هو الواقف علی الضمائر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنه ۱۳۴۲

[illegible]

اما الاستصحاب فقد عرف بتعاريف عديدة تبلغ الى عشرة بل الزيادة لكن يرجع كلها الى ثلثة احدها [illegible]

تعريفه بالمحل وهو صريح عبارة صاحب المعالم ولفظها عبارة الفاضل في القوانين حيث قال وهو كون الحكم او الوصف يقيني الحصول في الان الاول

ومشكوك البقاء في الان اللاحق كان تعريف الاستصحاب بالمحل يكون ظاهر عبارة المحقق المعروف حيث قال الاستصحاب المتمم اذا [illegible]

ومن الواضح ان مثل ذلك الكلام الفه يكون لفظا منه هو تعريف بالمحل وثانيها تعريفه بالحال وان شئت قلت تعريفه بالفعل وهو تعريفه

بانه ابقاء ما كان على ما كان وثالثها تعريفه بهما معا وهو ظاهر عبارة شارح المختصر حيث قال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء

وهذه القضية بما فيها تدل على ما ذكرناه والا فان حمله على خصوص الصغرى الظاهر تعريف الفاضل وان حمل خصوص الكبرى الظاهر على تعريف

المشهور فاذا عرفت ذلك كله فاسمع لما يتلى عليك حتى تفهم بان كل واحد من هذه التعاريف الثلث ايها احسن من الاخر فنقول لو وقع

التامل التام تفهم بان كل واحد فيها حسن والكلام الصادر من هؤلاء الاعلام في تعريف الاستصحاب بكل واحد من هذه الطرق الثلث كلام يليق ان يكتب

بالنور على صفحات الحور واما وجه حسن تعريفه بالمحل لظهر لك بعد ما تمهد مقدمة وتوطئة [illegible] واحدة وبها يظهر لو بيان الادلة واما مقدمة

وهي ان الدليل في اللغة معناه هو الهادي ولكن في اصطلاح المنطقيين هو قولان فصاعدا يلزم منه قول اخر الى القضايا المؤلفة التي يلزم منها

قضية اخرى واما في اصطلاح الاصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والثانية وهي ان الدليل في اصطلاح الاصوليين عبارة

عن المفرد كالعالم في قوله العالم متغير ولكن مركوزة في الذهن ان العالم الذي [illegible] من [illegible] الاوضاع والاحوال يمكن اثبات

شيء وان يدعي كون الدليل عند الاصوليين هو المفرد ان يكون هو قضية مفردة لا القضايا [illegible] ان احدها الطريق العلاء في مقام تعداد

الادلة يكون [illegible] من الادلة والحال ان الكتاب والسنة ونحوها من الادلة كلها من المفردات لا القضايا وثانيها ان كون الدليل في اصطلاحهم

مفردا الظهر لك بادنى التامل في نفس تعريف الدليل لانهم قد عرفوا الدليل الاصولي بانه ما يمكن التوصل به اي الاعتقاد به قطعا او ظنا بصحيح النظر فيه

اي ترتيب امور معلومة او بتحرك الوارد في [illegible] العقول [illegible] بيانه ذلك الى مطلوب خبري اي الحكم شرعي ومن الواضح ان كون [illegible]

الذي يكون مفردا اشد ملاحظة يمكن التوصل به اي الظن بالحكم الشرعي في الان اللاحق فظهر لك بان الاستصحاب باعتبار المحل دليل فتعريفه به بالمحل

ويقع في جملة ولكن مع ذلك بعض اورد على ذلك اولا بان الاستصحاب على ما ذكره يكون من الدليل الا العقلي والحال ان دليل العقلي

هو حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي ومن المعلوم ان كون [illegible] حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي فيقال بان الاستصحاب من الادلة

العقلية واجيب عن ذلك اولا بالنقض بتعريف المفرد اذ ابقاء ما كان او استمرار ما كان او الحكم ببقاء ما كان او نحو ذلك

من النقل وثانيها انه ليس منها انه حكم عقلي يتوصل الى حكم شرعي اذ الحكم العقلي لعوان يكون محمول القضية وثانية عمم العقلي

كقولك الاحسان حسن والظلم قبيح اذ ابقاء ما كان ليس حكما عقليا بدانه حكم شرعي ولو تجاوزنا عن ذلك [illegible] ان الدليل

هو القضية العقلية والقضية العقلية اعم من ان يكون محمولها ناشئة عن العقل كقوله هذا حسن او هذا قبيح او يكون محمولها [illegible]

النزعية ثم نقول ان الاستصحاب ابقاء ما كان انه لا يخلو اما ان يريدوا من لفظ ما في ما كان قضايا [illegible]

حكم عقلي ولكنه ليس مما يتوصل به [illegible]

كما كان في زمن حضور الامام عالما بان صلوة الجمعة واجبة عليه ثم حصل الشك في ذلك الحكم او من كان ثوبه نجسا بالبول فشك في بقائها

او كانت الرطوبة في ثوبه سابقا ثم حصل الشك في بقائها [illegible] فيقول صلوة الجمعة واجب علي الآن او هذا الثوب نجس الآن

و هذه الرطوبة باق و نحو ها من قضايا ظنية والحاصل ان الظن ليس دليلا على المظنون كما ان القطع ليس دليلا على المقطوع بل ما يورث

الظن او القطع هو دليل لا انفسهما و هو اللذي يورث الظن بالحكم الشرعي في تلك القضايا اعني وجوب الاجتناب ليس الا الكون السابق

و ثبوت السابق لا الابقاء ولا هذه القضايا الظنية بل لو غض عن ذلك فيلزم اتحاد الدليل والمدلول في بعض المقامات

كما لا يخفى ومن هذا [illegible] لفظ ما هو حكم الفقيه الفاضل [illegible] حكمه الفقيه بان ما ثبت دام فهذه تلك الكلية يتوصل الى المسائل الفقه

الجزئية المشكوكة التي تكون في الاحكام الشرعية واجيب عن ذلك اولا بالنقض و هو انه لو كان الامر كذا للزم ان يكون

جميع القواعد الكلية الفقهية كقول الفقهاء [illegible] الذي يحصى [illegible] الكلب نجس والبيع سبب لنقل العين والاجارة

سبب لنقل المنفعة والنكاح سبب [illegible] او الربا [illegible] المعاملة [illegible] حرام [illegible] و من كليات تلك

الفقهية من المسائل الاصولية فيرد [illegible] كل واحد منها [illegible] لان كل واحد من تلك القضايا

كلية يحكي انطباق كل واحد منها بكل واحد من افرادها [illegible] المشكوكة فلزم ان لا يكون في ايدينا مسائل الفروع

الفقهية الكلية ولم يقل بها احد [illegible] بل من الجماعة [illegible] دنا ثانيا بالحل و هو ان الدليل على اصطلاح

المنطقيين هو قول [illegible] يلزم [illegible] قول اخر ولكن باصطلاح الاصوليين لا يكون الا مفردا اعني حد الوسط كما هو

على انهم قالوا في تعريف الدليل و هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب [illegible] النظر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول

مثلا انت اذا اردت ان تعرف بان العالم حادث ام لا ترتيب امورا معلومة ولابد لك في ان تحصل تلك حركات

ثلثة احدها حركة المطلوب عن التوجه الى المطلوب وثانيها حركة عرضية و هي تقديم العالم ثم تاخير المتغير عنه ثم

توسيط كل متغير ثم تاخير حادث عن هذه الثلثة وثالثها حركة العودي الطولي عن اخذ النتيجة [illegible] الوصول

بالمطلوب فالدليل هنا ليس الا نفس الوسط كما ان في الاستصحاب الدليل نقول ان شيء الفلاني قد كان وكلما كان

فهو باق فالنتيجة ان هذا الشيء باق و هذا موافق لتعريف الميرزا بان الاستصحاب كون حكم يقيني للحال السابق

فتعريف المشهور اعني ابقاء ما كان بعين تمام الكبرى موضوعا ومحمولا اذ لفظ ما كان في تعريف المشهور يكون

بمنزلة كل ما كان في القضية ولفظ الابقاء في تعريفهم يكون بمنزلة باق في القضية فصار الاستصحاب الذي

في تعريفهم هو تمام الكبرى وتمام الكبرى ليس بدليل اصولي بل نفس الوسط اللذي منه و هو مجرد موضوع الكبرى دليل

اصولي

دون اصولي فما عرفه الفاضل القمي في تعريفه بالمحكي يكون احسن من تعريف المشهور لما ذكرناه ولعدم كون الاستصحاب على تعريفهم من جملة الادلة
بل انه على تعريفهم يكون من القواعد وبعبارة اخرى هو على هذا يكون مدلول الدليل ومن جملة عناوين المسائل وهو في الاول مفقود ثم
من ذلك هو كونه كذلك باعتبار الدليل فصار تعريف الفاضل احسن التعاريف باعتبار استصحاب الدليل ولكن ايراد الوارد عليه
فحصل البحث في تسمية الاستصحاب من الادلة العقلية لم يندفع لان دليل العقل كما ذكرناه ما يكون محمولا من قبيل العقل
وهذا لا يتصور الا في المستقلات مثلا ان العقل في رد الوديعة يحكم بان هذا حسن فيتبعه الحكم بالحسن لقول لازم ذلك
هو كون ذلك محبوبا عند الشارع اذ من المحال ان يكون الشيء حسنا ومع ذلك كان مبغوضا عند الشارع فاذن يحكم بالتلازم
بوجوب رد الوديعة ثم الشارع ايضا يمضي ذلك الحكم الصادر من العقل بالتلازم بخلاف غير مستقلات العقلية كمقدمة الواجب
والمفاهيم من الموافقة والمخالفة والشرط والوصف وغيرهما في الاستلزامات والاستصحاب لانها ليست من الادلة العقلية
مثلا كون الشيء ليس حكما عقليا ومحمولا لانه من قبيل الحسن والقبح حتى يتوصل به بالتلازم الى حكم شرعي اذ كون الشيء من
ادراكات العقل وهو من التصورات وان حكم العقل يكون من اثبات العقل وهو من التصديقات لا من التصورات
وان حصل فلو كان دليل العقل معناه منحصرا بما عرفه صاحب الفصول والفاضل الثاني والفاضل وغيرهم من متاخري المتاخرين
من الاصوليين فبنا القطع يكون معنى المعنى مختصا بالمستقلات العقلية فغيرها غير مشمول لذلك لانه لا يكون من المستقلات الدليل
لما عرفت فتسمية الفاضل له بانه من الادلة العقلية نشأت عن قصة الاشتباه بلا عبرة بها بالمرة واما لو قيل بان
العقل اعم من ذلك على وجه يشمل الادراكات الظنية فلا بعد في كون الاستصحاب من الادلة العقلية مع ملاحظة تلك التسمية
نظرا لهذه الجهة ولكن هذا خلاف التحقيق في الحقيقة فظهر لك ان لم يوجد مدفع لهذا الايراد الوارد على الفاضل
في تلك الجهة فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه قد اورد على تعريفه ثانيا بانه غير منعكس لخروج بعض افراده منه مثل ما كان الشك
واليقين متقارنين او يكون الشك سابقا واليقين لاحقا كما لو شك الان في ان زيد في ظهر يوم الجمعة ثم تيقن بعد ذلك في ذلك اليوم في هذا الوقت
بل شك الان ان حصل له اليقين الان لان زيد فهو ما لو حصل لك وقت الظهر بانه لقي حي
زيد ان كان يوم الجمعة عادلا ثم حصل لك في هذه الدقيقة التي تكون طرف اليقين شك بانه في يوم السبت في هذا الوقت باق

فبعد التمام لا واجب غير ذلك بجعل لفظ في ثابت في تعريف الفاضل قيد للمتصل لا لليقين وبجعل لفظ
اللاحق اللاحق قيد البقاء للمشكوك فيه يكون معنى كلامه ان المتيقن يكون باقيا والمشكوك لاحقا لان البعض ثابت في ذلك اللاحق
الكلام ان الاستصحاب هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق على ان حصول الحكم او الوصف في ثابت لا ان البعض في ثابت ومشكوك
البقاء في الآن اللاحق معناه ان البقاء في الآن اللاحق مشكوك لا ان الشك في الآن اللاحق ولان ذلك التعريف مردود بوجه
آخر وهو تنبيه للنقل المرجح وبكونه مبنيا في القواعد الاتفاق ولازم ذلك عدم صحة استعمال الاستصحاب في غالب المواد ولقد ذكرنا
جواب كل ذلك فاستقصاه في تحريرنا درسه الشريفة وآثار المعقمة وبين البسط الاجمد في تلك المقصد فراجع حاجر رياه
حتى تطلع على ذلك وثانيا بانه غير مطرد لانه بدخول الشك الساري فيه لو لم نقل بدخول الشك الساري في الاستصحاب نوعا
كما هو لتجاوز الاستصحاب لا بقران الى بعد حدوثه يقينا مشكوكا من حيث الحدوث والكلام في تلك فابر بين المتيقن السابق مشكوكا من حيث
الحدوث لا من حيث البقاء ولولا الشك في ان المدرك كما ذكرنا مشتبه لكان ان مستقصي ما كتبنا في ذلك المقام في تحريرنا انشاء الله
او انه غير منعكس لخروجه عنه لو قلنا بدخوله فيه وكيف كان لو قلنا باثبات الشك الساري لم يكن داخلا في الاستصحاب
لانه وان لصدق عليه انه يقيني السابق والشك في اللاحق ولكن لعدم العلم في السابق والمدرك لا يقين في السابق فيكون خارجا
عن تعريف الاستصحاب في الحال انه لا يطلق عليه الاستصحاب فبهذا الاعتبار يكون تعريف الفاضل غير مطرد ولو قلنا بدخوله
فيه فيصير التعريف غير منعكس هذا تمام الكلام في تعريف الفاضل واما تعريف المشهور فيجب ما ذكرناه في تعريف
الفاضل القمي يصير غير سديد ولكن يقال بانه اخصر واسد اما انه اخصر فواضح ان تعريف الاستصحاب عند المشهور
هو ابقاء ما كان لفظ ولكن تعريف الفاضل انما هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء
في الآن اللاحق ومن المعلوم ان ذلك اخصر من تعريفهم مطلقا كما لا يخفى ومنه ان لفظ البقاء كان فقط ليس دالا بمجرده
الا مع تمام ما يعتبر في الاستصحاب من حيث الحقيقة الا انه مطوية مقدمات فيعلم هذا الوجه ان مقام التحديد يلزم ان يشتمل مع المقصود
ليعتبر فيه ما يعتبر فيها كون دلالة اللفظ فيه ذلك من الدلالات المعتبرة الواضحة ودلالة اللفظ على المقصود فيتبين انه على
من الدلالة المطابقية لا من الالتزام والكناية فهذا التعريف يصير على هذا بالمرة لان دلالة هذا اللفظ على ما يعتبر
الاستصحاب

[illegible]

يكون على وجه الالتزام لوجه خطورية المقدمة لا بالمطابقة كما هو واضح وان قلنا بكفاية القاطع غير المركب ولا الفصل
اللفظ على المقصود ولو بالالتزام والكناية ثم نقول للآخر انما هو لفظ ابقاء ما كان لا الا ابقاء اما دون
بانه اسد فهو غير سديد لوجوه الاول ان حقيقة الاستصحاب وماهيته ليس هو الابقاء والاستمرار والحكم بالبقاء او الالتزام
او التمسك بما ثبت بقاء ذكرها في التعاريف الحالية الصادرة من القوم جملة من المتأخرين بل هذه كلها تكون من العناوين
فان الاستصحاب يكون نظير الامر اذ الامر هو عبارة عن نحو طلب الحق وطلبه بسط الاعالي ولفظ صل وحرك والزم وافعل
وابت وامثال ذلك عناوين بيانية كاشفة عن حقيقة الامر ففي تعريف الاستصحاب بابقاء ما كان ونحو ذلك
من التعاريف الحالية انما يكون ابقاء ما كان عنوانا من العناوين البيانية كاشفة عن حقيقة الاستصحاب وماهيته ويكون
من التصديقات الظنية او من الابقاء هو الاذعان والتصديق الظني ببقاء ما كان وحقيقة الاستصحاب يكون ما وراء الابقاء
فظهر لك بان الابقاء ليس تعريف الاستصحاب بالمرة فضلا عن كون ذلك اسدا والثاني ان الاستصحاب عند كل من عبره
من باب الظن يكون باعتبار الظن النوعي واي ان الظن الحاصل من الاستصحاب نظير التعريف المشهور انما هو ظن الشخص اذ من الواضح ان
الابقاء عبارة عن الاذعان الظني والتصديق الظني ونفس الظن والحال لا يتصور فيها النوعي وما ترى في كلمات من الظن النوعي
معناه انما هو حصول الظن نوعا باعتبار المدرك والمنشأ لا باعتبار المدلول والمؤدى كحجية خبر الواحد وحصول الظن به
باعتبار مدركه اعني آية النبأ وبعبارة اخرى هذه الآية تدل على ان خبر العدل نوعا يفيد الظن وليس الاستصحاب كخبر الواحد
ولا يقال بان العقل او قوله عليه السلام لا تنقض يدل على ان التصديق والاعتقاد ببقاء ما كان من حيث انه ما كان نوعا يفيد
الظن لان الاذعان بما كان انما هو نفس الظن ونفس الظن لا يصح ان يقال انه نوعي نعم لو قلنا بان الاستصحاب
يكون مثل خبر الواحد بالنسبة الى آية النبأ لصح ذلك ولكن ليس كذلك كما لا يخفى والثالث ان هذا التعريف قاصر عن المقصود
اذ في الاستصحاب لغير امور جمة او اكثر كالاستحسان ومفاهيم [illegible] سابق وشك في ان الله حكم [illegible] الآن الذي ذلك
على الطرفين ثم ابقاء ما كان عن الابقاء الناشئ عن كونه سابقا لا مطلق الابقاء ولو لاجل دليل آخر فتعريف
المشهور بانه ابقاء ما كان او انه ابقاء مطلق لا حال ان يكون لاجل دليل آخر فهو ليس بوافٍ في ما نحن فيه
ولو نقول ان لفظ ابقاء ما كان على ما كان يدل على ان الابقاء هنا ابقاء خاص وناشئ عن كونه سابقا [illegible]

يكون علته كون الشيء لان تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فنقول انه مردود بوجهين احدهما انه يكون من الدلالة الالتزامية
والدلالة الالتزامية والتضمنية ليست بمعتبرة بناء على ما ذكره في المسئلة من ان تعليق الحكم على الوصف يكون من الدلالة التضمنية
والدلالة ... يكون من ادون الدلالات ولا عبرة بها في مثل تلك المسئلة وثانيهما انا لو اعتبرناها في مثل المقام
فلا يخلو هذا المؤلف على هذا النحو عن الحزازة ومن لزوم دخول الاجزاء على علة الحكم في تعريفها فيه الاستصحاب في ذلك النحو يكون خلاف
القاعدة بيان ذلك انه لابد من مطوية المقدمات ولابد جعل الوصف مشعرا بالعلية فيصير تعريفهم لحجية النقد بان هذا انه كان
وكلما كان فهو باق لانه قد كان ... ان هذا ثابت لان كل ما ثبت دام كما يشهد بذلك ما ذكره صاحب
الزبدة في تعريفه حيث قال ان الاستصحاب هو اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمان الاول وهذا الكلام
وان كان موجبا لاخصية الحد ... الخاص وانه يكون ... كون الشيء وسبب لتقليل الاشتراك ولكنه ليس
بمرضي في التعاريف ولو قلت ان الامام في صحيحة زرارة في مقام بيان حقيقة الاستصحاب ... لانك كنت
على يقين من طهارتك فشككت ليس ... قد سبق بعينها قاعدة كلية على اعتبار اطلاق اليقين ولا يرتبط
له بما ذكره هنا من دخول الحيث ... اذ ... ما كان في تعريفهم التقدير يكون كلما كان فهو ... ما كان
معناه لانه قد كان ... قد قالوا في تعريف الزبدة ان ما كان ثابتا ... ان كل ما ثبت دام ثم ثبات
على حد تعريف الاستصحاب بما ذكروه اما لا ... القصور ... في تعريفه من حيث ... كونه قاعدة من القواعد
هو ان ... ان الاستصحاب هو ابقاء ما كان ... لتعذر الحقيقة فذلك اللفظ اقرب الى الحقيقة من الابقاء
اللهم الا ان ابقاء ما ... الاستصحاب اعني جعل الشارع انما هو واسطة للاثبات لا الثبوت والتحقق اللذين
يكون مؤداه الابقاء المناسب في ... عدم بيان حقيقة الاستصحاب ومعذورية تعريفه كما هو الاتيان بالتعبير
بالابقاء لا الابقاء ولذا قال لو انه هو الابقاء ما كان ثم اعلم ... ان لتعريف الاستصحاب بما عرفوه
والحكم بثبوت المشكوك والابقاء له لما كان انما هو يصح بناء على كون الاستصحاب باعتباره من باب الظن ويكون مدركه
هو الظن واما اذا كان مدركه هو التعبد الشرعي فلا لان الاصل يكون حجيتها من باب التعبد ولو كان الظن على خلافها
فان الاستصحاب الاول كان مداركه هو قوله ... لا ينقض اليقين ... يصير من الاصل لا من الادلة ... حجيته من باب التعبد فبهذا الاعتبار يكون المناسب

ما هو تعريفه

[illegible]

بسم الله تعالى

هو تعريف الفاضل القمي المذكور وبالجملة ان الاحسن من بين التعاريف تعريفه باعتبار [illegible] وباعتبار القاعدة الاستصحاب لغيره [illegible]

وهذا تمام الكلام فيما يرد على تعريف المذكور للاستصحاب باعتبار القاعدة فاذا عرفت ذلك كله وعلمت ان [illegible]

امور منها يقين السابق ومنها شك اللاحق ومنها عدم العلم بالحالة نفيا واثباتا وغيره [الامور]

من اركان الاستصحاب فبناء الاول يخرج الشك الساري عن تعريف الاستصحاب لان المراد باليقين السابق انما هو اليقين الفعلي

والحال ان في الشك الساري ليس اليقين الفعلي اذ بواسطة الشك في مدرك اليقين قد تبدل اليقين الاول بالشك

فزال اليقين الاول بواسطة عروض الشك في مدرك اليقين فلم يكن يقينا فعليا فلا يسبق بالنسبة الى الان يقين حين الشك

في ان اللاحق ولقد ذهب بعض الاجلة الى عدم خروجه عن الاستصحاب حكما وان خرج عنه موضوعا ولعل هذا القول

بالاخرة كان راجعا الى ما قلناه وكان النزاع بينهما نزاعا لفظيا وبيان ذلك انه لو [illegible] انت اذا تيقنت

امس يوم الجمعة بعدالة زيد واقتديت به في صلوتك ثم شككت اليوم بعدالته [illegible] البينة التي شهدت لك امس بعدالته

ثم رجعت عما شهدت به او قال انه [illegible] في عدالته [illegible] الشك في عدالته امس وقع فلو زيد

ان نفي عدالته لا اكثر لان هذا الشك ساري الى المتيقن السابق [illegible] الان كان في كونه عادلا ابتداء

امس فلذلك استصحاب عدالته اليوم [illegible] ولكن لك اليوم استصحاب الحكم الشرعي عن جواز الاقتداء

امس ولكن هذا الاستصحاب ليس بمعتبر عنده

به لاجل ذلك اليوم يكون قاطعا بجواز الاقتداء به [illegible] ولكن [illegible] بذلك بل مقصودنا انه

وحاصل الكلام ان يكون مفاده جريان الاستصحاب في الحكم دون الموضوع ونحن ايضا لا نضايق بذلك لا نكون

عدم جريان الاستصحاب في الشك الساري بالنسبة الى الموضوع لا بالنسبة الى الحكم فصار النزاع في هذه الجهة نزاعا لفظيا

المقصود في المقام ولكن الكلام انما هو في الاحكام [illegible] الاحكام بل الحق عندنا في المسألة التفصيل وهو

ان الاحكام ان كان المناط فيها هو الطرف [illegible] الظاهرية [illegible] الذي كان طريقه

الى البينة فمتى حصل الشك في عدالته بواسطة رجوع البينة عما شهدت به فلم يجر الاستصحاب لبقاء الاحتمال اذ يحتمل

في صورة الموضوعية ان يكون المناط في ذلك الحكم عند الشارع [illegible] استمرار الحكم حتى في صورة انتفاء المناط قطعا

اذ لعل ان عند الشارع [illegible] في الواقع طريقا اذا كان [illegible] مقام ذلك الطريق في صورة كشف الخلاف وعلى كل حال

[illegible] من المجتهد العادل ان [illegible]

فلا تنفى في الغسل [illegible] في الموضوعات اذ حصل [illegible] لكن متعلق وبين لها لو كان الاحكام من الاحكام

التي يكون المدرك فيه في الفهم هو الطرق الظاهرية الشرعية مع قطع النظر عن ذلك العقلية والا فلا كرر فيها اذ يحرى ان الى نفس موضوع

الحكم اى متعلق الحكم عن نفس العدالة في [illegible] جواز [illegible] وان كان المدرك فيها هو الطرق العقلية

فلا يخلوا اما ان يكون القطع اى حصل في ذلك لو [illegible] العقل قطع الطريق كالاحكام العذرية كان القطع يكون الماء ماء

ثم كشف [illegible] فتوضا و صلى ثم كشف خلافه [illegible] فهذا [illegible] جواز التوضى او جواز الدخول في الصلوة او صحة

الصلوة لان المفروض انها كلها [illegible] من الاحكام العذرية اذ في مقام العذر يكون نفي الاحكام حكم في حق

المكلف اما فاذا زال العذر وانكشف الخلاف فيجب عليه حكم الله وليس [illegible] بعد رفع العذر يتوجه عليه حكم الله

فلا يجوز له [illegible] وما توجه اليه حال العذر في حال الاختيار اذا الموضوع قد تبدل [illegible]

فلا يبقى الاحتمال بعد رفع العذر [illegible] ما كان عليه حال العذر او يكون القطع قطع

الموضوعي مثل ان قطع كرية الخمر المعلوم [illegible] الخمرية

صار موضوع الحكم [illegible] عند ذلك

ثم لو حصل بعد ذلك [illegible] على استصحاب الحكم عند [illegible]

العذر لا يتقنا [illegible] ذلك الحكم [illegible] لان [illegible]

الطاعة [illegible] ان يكون القطع علة

[illegible] في الآن الثاني يجوز الجريان [illegible] استصحاب المكلف في تلك الصورة [illegible] فان قلت

هذا مناف لما قررنا ان القطع الموضوعي لا يقوم مقامه سائر الامارات فمن [illegible] قلت ذلك حق

ولكن جريان [illegible] في المقام انما يكون بالنسبة الى الحكم العذر يترتب على المقطوع لا على نفس القطع [illegible]

فانه دقيق ثم اعلم ان جريان [illegible] في القطع انما هو [illegible] المذهب [illegible]

لا على مذاقنا العذر [illegible] على المداقة لا على المسامحة نظيرها ذكرناه من جريان الاستصحاب في [illegible]

في الاحكام في العصمى من الاقسام الثلثة المقررة المذكورة على مذاق القوم [illegible] ما كان القطع فيه قطع الطريق

[illegible] المفصل العذر [illegible] صحة اجراء الاستصحاب في جميع الثلثة [illegible] بقية الادلة [illegible]

الاستصحاب [illegible]

الاصطلاح التعريف الذي لم يكن مذكوراً في كتب الاصوليين الا انه اشد شيء في رفع شأن العلماء لانه في الحقيقة عكس الاصطلاح لا نفسه
لا يكفي بان فيه تلك عبارة عن نقل اللاحق وتلك [illegible] واما ان الاصطلاح تعريفه لعدل السابق وتلك اللاحق فهذا ليس من
الاصطلاح ولكنه مستلزم لشيء الذي يمكن ذلك الشيء من الاصطلاح اذ لو كان البشر في العرف حقيقة في الشيء مستلزم لكونه في اللغة حقيقة
فيه فلو لم يكن فيها كذلك يلزم النقل عن معنى اللغوي الذي ذكر للاصطلاح عنه النقل والظاهر انك تتصور ذلك في صحته تعريف العرف
واعلم هذا غاية ما يقال في تعريف الاصطلاح ولكنك كما لا يخفى انه تعرفه بتعريف الدليل فعليك ان تعرف بما عرفه
الفاضل القمي ولو اردت ان تعرف تمام الموضوع بعد تعريف الموضوع فلك ان تعرفه بما عرفه المحقق في الكلام وهو ابتداء
ما كان واما الاولى فيها كيف يكون تعريف الاصطلاح جامعاً ومانعاً وان تعرفه بما عرفه صاحب الفصول وهو اتفاق
فاعلم [illegible] في الزمان السابق فلا يحتمل الخ [illegible] والكل من الجمع في صورة [illegible] زيد
ان تطابق تعريف الاصطلاح ما كان حجة [illegible] وان تقال ان [illegible] هو الالتزام بما كان
او الالتزام بالكلية الا [illegible] الامر [illegible] في الاصول [illegible] ان الاصطلاح هل هو من المسائل
المسائل الاصولية او يكون من المسائل الفقهية [illegible] من الادلة [illegible] انه منها انما في [illegible] وربما يفصل
بانه ان كان [illegible] على تقدير عبارة من التعبير الشرعي من المسائل الفقهية وقواعدها [illegible] وعلى تقدير عبارة من
الجعل من المسائل الاصولية وتارة يفصل [illegible] وهو انه ان كان [illegible] من المسائل الاصولية وان كان في
المهمات الموضوعة من المسائل الفقهية واخرى يفصل [illegible] نظراً الى تعريف الفاضل القمي من المسائل الاصولية واما بناء على
تعريف الشيخ فداخل في المسائل الفقهية [illegible] ان يقال انه لا يكون من المسائل الاصولية ولا يكون من المسائل الفقهية
وتحقيق مراتب الفصول والوجه [illegible] فلعل واحد من الاصحاب المفصلة [illegible] فانا
عن ذلك واعلم انه يلزم قبل تحقيق تلك المسئلة من بيان مقدمة وهي ان اهل الميزان قالوا تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات ثم عرفوا موضوع العلم بان موضوع كل علم ان يبحث عن عوارضه الذاتية في عوارض عوارضه وهكذا
فاذا كان الامر كذلك فنظراً ان كان موضوع احد العلمين متبايناً لموضوع الاخر فلا اشكال في التمييز العلمي في صورة
ارادة ترتيب مسائل كل واحد فيها اليه كموضوع علم الطب وموضوع علم النحو ولما لو كان بين الموضوعين

نفسه

الموضوعان متحدان اذا كان بينهما عموم من وجه او مطلق فلا بد حينئذ من تمايزهما عن الآخر باعتبار المحمول وهذا
من التميز وان لم يكن في صريح كلمات اهل الميزان لكن كلامهم في مقام بيان موضوع العلم مشعر بذلك [illegible] قالوا
ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ولكن تمايز الموضوعات يكون بالحيثيات فالكلمة والكلام بحسب الموضوعية متميز
لا يمكنهما ان يكونا موضوعا لعلم النحو وكذا انهما موضوع لعلم الصرف بهذا الاعتبار فلا يمكن تميز كل واحد منهما عن الآخر ولكن باعتبار
المحمول يتميز كل واحد منهما عن الآخر اذ علم النحو قالوا في تعريفه بانه علم يعرف فيه احوال الكلمة من حيث الاعراب والبناء
ولكن علم الصرف قالوا في تعريفه انه علم يعرف فيه احوال الكلمة من حيث الصحة والاعلال والمراد بالمحمول الذي ذكرناه
هو عبارة عن الحيثيات التي ذكرها [illegible] وبالتعبير الآخر ان المحمول والحيثية كل واحد منهما عبارة
عن الكلي المنتزع اي ما ينتزع من الافراد [illegible] الذي يكون محمولا لعلم الصرف كلي جامع لجميع افراد ذلك
العلم فالحاصل كما ان موضوع العلمين [illegible] وبعبارة اخرى لا بد حينئذ ان يكون محمول كل واحد
من هذين العلمين غير الآخر والحيثية [illegible] حتى يتميز كل واحد منهما عن الآخر بذلك وبعبارة
[illegible] فتلك الحيثية [illegible] من حيث [illegible] موضوع وتنوعه لا التعليل [illegible] ذلك تعريفهم
نفس العلم لا تعريفه بالموضوع [illegible] موضوع العلمين متحدا او كان لعدم تعريف العلم بالموضوع
لكن تعريفه بالمحمول محتاج اليه فليس [illegible] ذلك ثم انه لا يجب كون عنوان كلي يمتاز به مسائل علم عن مسائل
علم آخر حتى يسمى ذلك بالمحمول واهل الميزان يسمون ذلك بالحيثية واما اذا فرضنا وجود علمين متحدين في
حيث الموضوع والمحمول [illegible] تميز كل واحد منهما عن الآخر بالغاية والفائدة وذلك ككلمة انما اذا اهل الادب
يقولون ان تلك الكلمة تفيد الحصر والاصوليين ايضا يقولون كذا فصار لفظ انما موضوعا لعلم الادب لانهم
يبحثون فيه عن احوال العارضة له من حيث افادة الحصر وعدمها وكذا انه صار موضوعا لعلم اللغة فاهل اللغة ايضا
يبحثون فيه من حيث الاحوال العارضة له فاذن يكون كتب الاصول في كلمة انما التي وردت في الكتاب والسنة
فاذا صارت تلك الكلمة موضوعا ومحمولا كليا [illegible] الكلام العلمي لم نعلم بان تلك الكلمة من مسائل
اللغوية او تكون من مسائل الاصولية فلا جرم نميزها بالغاية والفائدة فنقول ان اهل اللغة

بحثهم في ذلك

من الكلمة غير ذلك

بحثهم في تلك الكلمة بانها تفيد العموم لا لبيان انه بحث فيهم من اللغوي وليس غرضهم في البحث عن تلك الكلمة غير ذلك
كلام الاصولي حيث ان غرضهم من ذلك اللفظ ليس الا بيان انه يفيد العموم ليس الا ليتسنى الاحتجاج به لا غير ونحو هذا ذكرناه
هو انهم قالوا في تعريف علم الاصول بانه هو العلم بالقواعد الممهدة للاستنباط وانت خبير بان هذا التعريف يؤمي بان غرضهم
في تعريف علم الاصول لم يكن له الا هذا الغرض فحينئذ الاحرى بان كلما انما يفيد العموم لا بحث عن احوال الدليل وهو الكتاب والسنة
اذ البحث عن كلمة انما مثلا لكونها في الكتاب والسنة فكان البحث عن الكتاب والسنة بحثا عن احوال الدليل فكذا البحث عن احوال
ما هو جزء للكتاب والسنة كما كان في الغرض فيها انه بحث عن احوال الدليل فصار البحث عن احوال هذه الكلمة بحث
عن احوال [illegible] المسائل الاصولية [illegible] يكون عن هذه [illegible] الفائدة فصار البحث عن احوال
الكتاب والسنة وعن احوال جميع اجزائها [illegible] الواو وكلمة الفاء [illegible] من القرآن المطلق لجميع
[illegible] بحثا عن المسائل الاصولية اذ موضوع هذا العلم انما هو الدليل من حيث كونه دليلا سواء كان ذلك الدليل
نفس الكتاب والسنة او كان من اجزائها فان بحث جميع الالفاظ الموجودة في الكتاب والسنة الشريفة داخلة في
في مؤداها من الطائفة الحقة لكون الامر حقيقة في الوجوب [illegible] وكون الالفاظ التي وضعت للعموم
لكن [illegible] حقيقة [illegible] كما يكون من المبادي ولا يكون
[illegible] من مسائل الاصولية لان المسائل الاصولية من القواعد [illegible] لاستنباط الاحكام لا مباحث الالفاظ مباحث
[illegible] ولذا ذكر قدماء الاصوليين
وكون صيغة الامر للوجوب مثلا انما هو لاجل انها من المسائل اللغوية وان شئت صدق ما ادعيناه هنا
الالفاظ في مبادي الاحكام لم [illegible] جملة مسائل الاصول بالمرة [illegible] مباحث الالفاظ في المبادي بل
فراجع الى كتب القدماء كمختصر العضدي ونحوه تلك ادلة ان القدماء كلهم لم يذكروا مباحث الالفاظ يكون
بل بعضهم قد ذكر في المبادي بعض مباحث الالفاظ كمسألة المشتق ونحوه وما بيناه الاصح [illegible] وحق انا نقول به
من المبادي ولكن مبادي الاحكام لا الاصول فجميع مسائل الاصولية يكون من مبادي الاحكام حتى انه بعد اتمام مسائل
وان هو مع ذلك [illegible] صاحب المعالم من جعله جميع مسائل الاصولية من مبادي الاحكام [illegible] والادلة العقلية تعرض لمصنف معالم الفقه [illegible]
الاصول التي [illegible] فيها مسائل الاحكام مباحث الالفاظ

ونا لنا لو تم ذلك لزم انحصار مسائل الاصول بمسألة التعادل والتراجيح وليس كذلك كما لا يخفى والحاصل ان المباحث الملحق

[illegible] ما يتقدم على الاجتهاد كالمقدمات للترديد [illegible] بعض المباحث من الادلة اللبية لتعلقها بالفرع جزئي من جزئيات

مسألة الكلية الفقهية والمسائل المبحوثة المنتسبة الى الموضوع فاذا فهمت ذلك كله فراجع الى ما كنا فيه اعني

كون الاستصحاب من مسائل الاصول او من الفقه فنقول انه ان وقع في المباحث [illegible] عبارة اخرى ان كان محمله موضوعا كليا [illegible]

ورطوبة الثوب ونجاسته ثبوت المعنى او طهارته يكون داخلا في الاصول اذ كان من الاحكام الكبروية كنجاسة ثوب المعين او طهارته

فهو داخل في الفقه وان كان محمله في المباحث الكلية فهو داخل في الاصول مطلقا سواء كان اعتباره من باب الظن

او يكون اعتباره من باب التعبد فاذا [illegible] فهو داخل

في الفقه بيان ذلك ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والعقل والاجماع والدليل

معناه ما يحكي [illegible] الى الحكم [illegible] والسنة دليل وكذا اجزائه [illegible]

[illegible]

او باب العقل لو كان اعتباره من باب [illegible]

[illegible] ثم تكلم [illegible] ذلك الدليل ومن هنا يقال ان كان محمله هو الموضوع

او الاحكام الكبروية فهو داخل في [illegible] واما ان وقع في المباحث الكلية فهو داخل في الاصول لان موضوع الاصول

هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وموضوعه هو ادلة الادلة ومنها هو الكتاب والسنة فالاستصحاب

لا يخلو اما يكون داخلا في الكتاب والسنة او في العقل وعلى التقديرين يكون من المسائل الاصولية والمسائل الاصولية

هي التي يبحث فيها عن احوال الدليل بعد احراز دليليته ففي صورة المعروضة يكون الاستصحاب مما يبحث فيه

عن حاله بمعنى يقال هل الاستصحاب في تلك الصورة [illegible] عن الدليل حجة ام لا فصار الاستصحاب من الاصول

لا محالة ولكنه من المسائل او من المبادي او من المقاصد كلام يأتي ان شاء الله وقولنا انه داخل في الاصول مطلقا معناه

سواء داخل فيه سواء كان اعتباره من جهة التعبد [illegible] اعتبار خبر الواحد لاجل آية النبأ او لكونه من جهة بناء

فهذا لا يخلو اما يكون للاجل بناء العقلاء [illegible] العقلاء الكاشف عن تقرير المعصوم كحجية ظواهر الالفاظ

فمن جهة بناء

7

من حيثية بناء العقلاء الكاشف عن تقرير المعصوم ادلته من جهة العقل واما الاول فلانه فرضنا ان كونه حجة لي
لهذا الاعتبار من مسائل الاصول لا من مباديه مثلاً اذ انه في الغدير حجة معتبرة وعبارة عن ... اكاين صحة
فواضح ولكن صحة انه لما كان اعتبار بناء العقلاء من حيثية تكشف عن تقرير المعصوم فلو انفهم دا في ليسه
واما الثاني لانما هو فيما اذا كان اعتباره من حيثية العقل الراجعة الى كون مدركه هو قاعدة الانسداد
التي ترجع الى اعتبار الظن المطلق وح يقع الكلام لان في دليل الانسداد كون الظن يكشف النفع الذي يقال لو صف لبعض الى
موضوعاً للحكم تفسيراً الظن على هذا مثل القطع كما ان القطع لا يعقل بان تعداد انه دليل مع ان ... حجيته
دليلاً وكذا الظن بل الدليل هو الذي يعد الظن او القطع اذ الظن والقطع انما يكون مفاد الدليل ومؤداه
لا نفس الدليل لكما مر فالظن على هذا ليس داخلاً في الاصول كي يرجح كونه مباديا لان مبادي الاصول
من التصورية والتصديقية ما يكون البحث فيه عن موضوع العلم وعوارضه الذاتية اذ المبادي في نفسه يكون ...
جاعل موضوع والظن ليس كذلك اللهم ان يقال ان الحكم الذي يكون الدليل مثبتاً له اعم من الواقعي
العذري فالحكم في صورة الانسداد وظن العقل ... بالواقع فهو واقعي وان انكشف الخلاف
ولم يطابق الواقع فهو حكم عذري لا الحكم في الحقيقة ... الحكم للعذر عقلاً ... ان ذلك لا يتم لان
حكم العذر ليس بحكم حتى يطلق ... بان الحكم الظني دليل على ذلك اذ من الواضح ان ما يورث الظن دليل فاطلاق
الدليل عليه في مثل تلك الصورة يكون على ... وذلك بنفس الظن ليس دليلاً على الحكم ومع الاغماض عن
ذلك التسامح والملاك في الدليل غلبة الظن لا لو ان المطلب في احكام العذر ليس بحكم حتى يقال بان البحث
انما هو في الظن الحاصل به فهذا في الظن صار دليلاً على ذلك الحكم بنفسه لو قلنا باعتبار ان الظن الحاصل
في دليل الانسداد اعتباره انما يكون من باب الكشف وح يجوز ان يقال انه دليل اذ الظن على هذا ... كشف
يصير من الامارات الظنية كخبر الواحد والبينة ونحوهما فيطلق عليه انه دليل فيه خلل على هذا في الاصول ...

وبعبارة اوفى ان الشارع جعل الحكم الظنى دليلا للحكم الظاهرى لا الواقعى فهذا اعتبار الظن يكون داخلا في الاصول فاذا

دخل في الاصول فيصير من ادلته وعلى هذا فان دفع ما يتوهم من بعض السادة كعلاء الطباطبائى من ان الاستصحاب دليل على الحكم من ذوى دقته

لا يتوقف ان على دليل الدليل نظرا الى البناء الا انه يكون دليلا على انه بالنسبة الى خبر الواحد من ان خبر الواحد دليل الفقه عند جميع

ووقع في محله فان الاعتراض الذى اوقعه الشيخ عليه من لزوم كون الاستصحاب دليلا بل هو يكون من قبيل القواعد الكلية الفقهية نظير القواعد

المستفادة من الكتاب والسنة كقاعدة الطهارة وقاعدة الحرج والضرر واصالة الصحة ونحوها غير متوجه على السيد له اذ ثبت انه

من ان يقول الاستصحاب دليل ويريد بذلك مجرد انه يريد من الاطلاق الاستصحاب على الدليل لم يكن الا لفقه الاعتبار

جهة القاعدة وبالجملة اذا [illegible] باعتبار الحجية يكون من الادلة سواء كان ثبت باعتبار حجيته او

في اهمية البحث الاخير فيه [illegible] من المبادى [illegible] وتشخيص ذلك المطلب مبنى على ان نعلم موضوع علم

الاصول ما هو فهل الموضوع هو ذات الادلة [illegible] الموضوع عنوان الدليل بوصفه انه دليل

الكتاب والسنة والعقل والاجماع [illegible] فلو [illegible] الادلة فيصير البحث عن الحجية من المبادى فانه بحث عن

الوجدان من المبادى في [illegible] فيصير من المسائل فاذا سمعت ذلك فاعلم ان القول

بان موضوع الاصول هو ذات الادلة [illegible] على المنع اذ الذات من حيث هى لا يمكن ان يكون موضوعا

لان يصير موضوعا للعلم التحقيق ان موضوع علم الاصول هو عنوان الدليل بوصفه انه دليل وانه يدعى ذلك

اختلاف الاصوليين في ان الادلة هل هى منحصرة بالاربعة او يكون اكثر فبعضهم يقولون بانه اكثر من الاربعة

يقولون انه ثلث وبعضهم يقولون انه اثنان ومن الواضح انه لو كان الموضوع ذات الادلة فلم يقع الاختلاف

اذ الموضوع شيء معين بحسب الواقع فلم يكن قابلا للاختلاف وثانيا ان الاصوليين جلهم او اكثرهم قالوا في تعريفه

بيان موضوع العلم بان موضوعه هو الادلة من الكتاب والسنة والعقل والاجماع ولفظ الادلة يكون من جموع المحلى باللام والجمع المحلى باللام

يفيد الاستغراق وفي المقام سواء حمل الاستغراق او على جنس الجمع يثبت المدعى واما حمله على العهد فيما كان حمله عليه

خلاف اصل وضع اللام الداخل في الجموع فيحتاج الى نكتة مع داعية لذلك وهو منتفية فيحمل ذلك على الجنس او الاستغراق فاذا حملنا

على ذلك فيصير الموضوع عنوان الدليل بوصفه انه دليل لا ذات الادلة الاربعة بخصوصها اذ ذات الدليل امر مبهم لا يكون

قابلا لان يقع

فلا بد ان يقع موضوعاً لسائر [illegible] وقد يقال لو كان موضوع الادلة لما تميز ذلك موضوع ذلك العلم عن سائر العلوم اذ القرآن كما انه يصح

يكون موضوعاً لعلم الاصول فانه يصح ان يكون موضوعاً لعلم القراءة ولعلم الرسم وغيرهما ايضاً فلا بد من تميز موضوع ذلك عن موضوع غيره من سائر العلوم بالحيثية

ولم يفعل ذلك احد من الاصوليين فظهر ان نفس تلك الاربعة المذكورة ليس موضوع العلم انما هو عنوان الدليل بوصف انه دليل فما ذكره بعض من ان موضوع علم الاصول

هو الادلة الاربعة [illegible] المقصود بيان المثال وان تلك الادلة الاربعة انما تكون من مصاديق عنوان الدليل ولم يكن المراد من تلك [illegible] كل واحد منها ولكن

موضوع علم الاصول هو الدليل [illegible] الموضوع [illegible] نفس الموضوع لا غير بل المراد هو بيان مصاديق التي يتحقق [illegible] النظر الى التعريف [illegible] علم

ومع ذلك قد ابتلي الشيخ في الرسالة من كان قائلا بان الموضوع هو ذات الادلة كصاحب الفصول وغيره [illegible] الاحكام الشرعية فهذا علم الاصول

من المسائل لا المبادي [illegible] لان الاصوليين [illegible] ان علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible] ولا يجوز البحث فيها الا ذات

مبادي [illegible] عدة ممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وذكر ما يخص بان الموضوع فليكن غيره ولعل اجاب عن ذلك استادنا الاعظم

الادلة اذ من الواضح ان [illegible] يبحث [illegible] ان كل واحد منها يكون من جملة القاعدة

اولاً بالنقض بان ذلك مستلزم لكون المبادي [illegible] ذلك التعريف لان المبادي [illegible] يكون من المبادي فهو ايضاً قاعدة كلية ممهدة

الكلية الممهدة لاستنباط الاحكام مثلاً قول [illegible] التعريف على ما ذكره يكون

لاستنباط الاحكام فصار [illegible] فيه [illegible] فاذا [illegible] لفظ لاستنباط القريب

غير مطرد فلا بد في تصحيح التعريف ان نقدر [illegible] لانه ليس ممهدة لاستنباط القريب

وقال انه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط [illegible] لان الدليل معناه

فهذا تمام الكلام في المبنى واما البناء والتفريع للذي قد ذكر سابقا فهو مردود عندي [illegible]

اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري وبعبارة اخرى الدليل اي ما يورث الظن او القطع [illegible] فصار الدليل [illegible] الاستصحاب

من المسائل [illegible] سواء قلنا بان موضوع علم الاصول هو ذات الادلة او الدليل بوصف انه دليل اذ البحث في الاستصحاب

انما هو [illegible] حال من احوال الدليل بعد احراز الدليلية

انما هو في الحجية وعدمها وكذلك [illegible] لان البحث عن نفس الدلالة وعن كونها

لا نفس الدليل نعم لو كان البحث في ان [illegible] هل يفيد الظن ام لا [illegible] البحث [illegible] بان ظواهر الكتاب

دليل ام لا [illegible] البحث عن الحجية وعدمها وذلك بحث عن حال الدليل [illegible] فظهر لك [illegible] من

او السنة حجة ام لا [illegible] البحث في حجية الامارات الشرعية مثل البينة والسوق وقول العدل [illegible] او في الاحكام

[illegible] هذا خلاصة الكلام في ما كان [illegible] الاحكام الكلية واما [illegible] في الموضوعات الخارجية

[illegible]

في القوانين ايضا [illegible] جمع بناء على [illegible] واعلم ان ثمرة المسألة تظهر [illegible] الا ان المعنى بحثه [illegible] ان كان [illegible] من الادلة العقلية [illegible] ليكون شأنها [illegible] الالة [illegible]

الخبر منه فهو حج يكون داخلا في الفقه كما مر اليه الاشارة والوجه في ذلك دعا فا الى ما مر من ان الخبر [illegible] من الاحكام الشرعية وكذا الادلة

[illegible] لابد ان يستنبطها من المسائل الاصولية اذ مسائله [illegible] اصول [illegible] يكون من القواعد الكلية ليستنبط بها الاحكام [illegible]

فالبحث عن الادلة والموضوعات اي جهة خارجة عنها لما ذكرنا فلا جرم يكون البحث عما ذكر من الموضوعات من جهة داخلة في الفقه

هذه خلاصة الكلام في محل النزاع في الاستصحاب الاسمي واما الاستصحاب الوصفي بعبارة اخرى يكون الاستصحاب باعتبار الحال اعني البقاء فاما ان على كلامهما ان فهو ايضا لا يخلو اما يكون مستنده هو البناء او الاجماع

مدركه قول الشرع ونحن نتكلم فيه ان شاء الله تعالى عند بيان الدليل فنقول انه يصير هذا البحث من جملة الادلة العقلية الغير المستقلة

كمسائل المفاهيم والالتزامات من مفهوم الشرط ومقدمة الواجب وحرمة الضد وامثالها اذ الدليل العقلي كما مر اليه الاشارة هو حكم

عقلي يتوصل به الى حكم شرعي فالحكم العادي [illegible] سبيل البت والقطع والافرع على سبيل الظن فهو في مقدمة

الواجب [illegible] يتوقف الواجب [illegible] الارشاد المقدمة يحصل له القطع بوجوبها [illegible]

سبيل القطع بانها واجبة [illegible] في المفهوم [illegible] واما في الاستصحاب فحكمه ظني لانه لو ملاحظة

بناء العقلاء على البقاء [illegible] بقاء [illegible] يحصل له الظن بالبقاء

بالبقاء فيحكم بالبقاء [illegible] الادلة العقلية كمسائل المفاهيم والالتزامات

ولكن هذا القسم من الادلة العقلية [illegible] استنباط الاحكام الشرعية الفرعية بل لابد في مقام التشخيص

من خطاب شرعي مثلا لو كان المقدمة [illegible] اعتقد وشك في حصول الظن بالوقوع بمجرد

حكم العقل او قضية العقلية ان كلما ثبت دام لا يصح كمال الفقه ولا يكون مجرد ذلك كافيا في التوصل الى

الحكم الشرعي بل يحتاج الفقيه في ذلك الحكم الى خطاب من الشارع فاذا وقع في يده خطاب وحصل اليه خطاب

خاص من الشارع مثل قوله لا تنقض اليقين بالشك فبعد رؤيته ذلك يكفيه حكم العقل [illegible] لغير المستقلات التي هي الكلية لصدور

المستقلات العقلية اذ العقل في الحكم كحرمة الظلم لا يحتاج الى ملاحظة خطاب الشرع بل بمجرد ادراكه يحكم بانه حرام ولو لم

من الشرع حكم في ذلك ابدا فان الفقيه في المستقلات العقلية لا يحتاج الى ملاحظة خطاب الشرع ومن هنا يقال في الحكم

مرد الوجوب لا دافع له الخطاب الشرع وبالجملة فالبحث ان وقع في كلي مفهوم الشرط ونحوه يقال فهل الحكم المعلق على الشرط ينتفي بانتفاء

الشرط فهو يكون ذلك من المبادي بالنسبة الى قوله في الشبهة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا الخبر في الوارد

في انه الصحة من المبادي اي المبادي التصديقية [illegible] ليستدل به على اثبات حكم شرعي فالبحث عن الحكم الشرعي

المبادي

المسائل

عن مبادي

عن المبادي المبادي وان وقع البحث في خصوص ... الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء فيكون البحث عن العقلية

دا(خل) في ان الاستصحاب باعتبار ... اذا كان يدركه العقل فيعد من الادلة العقلية ... المسائل

كالمفاهيم ومقدمة الواجب وحرمة الضد ونحوها ... الادلة العقلية

والاستلزامات يكون في الحقيقة بحثا عن المبادي وبيان ذلك مثلا ان البحث عن مقدمة الواجب باعتبار دلالة العقل

معناه هو ان العقل اذا رأى توقف وجوب العلة ... بالطهارة فهل يحكم بان وجوب ... يستلزم لوجوب الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن ... عن الادلة كبحث عن مبادي ... الاستصحاب ان البحث

عن ان العقل هل يدرك ... عقلية ... قوله

... حتى يعد الكون مقدمة لدلالة ... مقدمة لدلالة الدليل العقلي على ...

... ذلك الحكم ...

... مبادي ... لانه ... المبادي

... الاستصحاب ... الاستصحاب ... ان

... عن مبادي ... البحث

... كونه مبادي المبادي ... ضرورة الكلام ... عقائده

عن المبادي ... انه كبحث عن ... العقل ... قاعدة كلية بان ... ولو كان ...

في المسئلة ... فالحكم ... بان مراد الشارع لقوله ... الحكم ...

وظنه بذلك ... اوبناء العقلاء ... ولو ... بقول

الى ذلك ...

يقال ان لازم ذلك ارادة الدوام والاستمرار ولو فرض بان الشارع لو اطلع اذ سئل عن ذلك ايضا لقال بالبقاء

مريدا ابدا لذلك ويحصل له الظن بعد بان هذا الحكم مستمر الى هنا ولكن حصول ذلك له يكون نشاؤه امرا اخر وهو انه

عنده مناطا لاستمرار الحكم لنظر الاستقراء فباعتبار الدليل يكون الاستصحاب من المبادي وباعتبار الثاني يكون من المسائل الكلامية

لان العقل في صورة ثانية قد حصل له الظن باستمرار الحكم فهذا اذا قلنا في الظنون المطلقة واما التي يكون مرجعها قاعدة

الا انه اذ من المعلوم ان الشارع قد جعل نفس الظن في صورة الشك اذ دليلا على الحكم الظاهري فملخص ما ذكرناه

ان الاستصحاب بمعنى الوصف اذا كان يدركه العقل يكون من المبادي على وجه ومن المسائل الكلامية على وجه كما ذكرنا

كلا الوجهين تقريبا نهائيا ثبات ذكره وهو ان حكم العقل معناه ما يستقل معناه وهو ان يكون موضوع الحكم

عقليا او يكون المحمول اذ يكون النسبة عقلية او يكون العقل معتقدا اياه بذلك او لا يكون كذلك بل معناه

ما وراء ما ذكر ونقول انك لو تتبع في ... تحققنا فيه معنى حكم العقل حيث كفرنا ذلك العقل

مستقلات العقلية تقوم الا ان المراد بالحكم العقلي ... ولكن تذكار الحو الذي نقول معنى حكم

العقل وقضية العقلية ... ان العقل كالحسن الاحسان وقبح العدوان وبعبارة

واضحة ان معنى حكم العقل ... ان العقل للعدوانه وادراكاته كما زعم

لبعض لا العبرة له في ... ادراكه لم يكن محتاجا لشيء من المحسوسات وغيرها

من الحواس الظاهرة بل من الحواس الباطنة ... ان حسن العدل ليس لاحتياج العقل في الحكم به الى شيء

من الشرع ولا من الطبع ولا غيرهما بل لو احتمل الشرع والعرف والطبع بقبح العدل لما يستقل العقل

منهم ذلك ابدا وادراك حسن ذلك معنى بعرضه نقول كما ان المدركات الطبعية بمعنى ادراكها بعرف الطبع

كالحلاوة والحموضة ومثل يسمى بالحكم العقلي وقضية عقلية كما ان مدركات الطبعية تسمى بقضية طبعية وهذا

المعنى غير الاستصحاب وسائر الالزامات العقلية مثل القول بان العقل بمجرد اطلاعه على وجوب ذي المقدمة يحكم بان

وجوب مقدمتها متلازم لوجوب ذلك وبعبارة اخرى ان التلازم هنا يكون حكما عقليا مثلا الفعل يتعلق

الحكم على الشيء لازمه انتفاء الحكم عند انتفاء المعلق عليه والامر بالشيء لازمه حرمة الضد وكذلك

في كل ما ثبت دام لا ينفك عن الاستقلال لان الدوام ليس متلازما لكل ما ثبت بل بهذه القضية

الغائية

الثقة لان من قضايا الدهر وقوع مثل ذلك ولا شك ان يكون الدوام مستلزما لبقاء ما ثبت لانه يدور

بدوام ما ثبت ربطه في اثبات الدوام لا في ثبوته نعم لو كان دالا في ثبوت ذلك لكان التلازم بينهما

وانهما هذا تمام الكلام في الاستصحاب بمعنى الوصف الذي كان مدركه هو العقل واما الاستصحاب بهذا المعنى اذا كان مدركه

هو الشرع كقوله لا تنقض اليقين بالشك ففيه غموض واشكال لا يخفى ان الاستصحاب بهذا المعنى يكون داخلا في الفقه

لصدق تعريف الفقه لان الفقه هو مدلول الكتاب والسنة وبعبارة اخرى انه احكام تفصيلية التي يكون مدركها هو

الادلة التفصيلية كما يشهد بذلك تعريف العلماء بانه هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مثلا

انت اذا شككت في عروض الحقة او الكراهة وشككت في الحكم بذلك الحكم الشرعي عالما بمقتضاه

~~الطهارة~~ بالحكم لوجوب المضي لسبب الدليل التفصيلي اعني قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك لا شك ان من

فرضونا فعلى هذا يكون الاستصحاب داخلا في الفقه ولكن مع ذلك يمكن ان يدعى انه بان من جملة خواص

مسائل الفقهية هو انتفاع عامة المكلفين بها لان الاستصحاب بهذا المعنى اذا كان حجة في اثبات الحكم لا ينتفع به

الا من كان قادرا لان يبحث عن المعارض والمخصص وهذا الرجل ليس الا المجتهد اذا انحصر بالاجتهاد اثبات الحكم

يحتاج الى الفحص وهذا ليس الا شأن المجتهد والمقلد [illegible] ذلك ابدا فيكون من المسائل الاصولية واجيب عن ذلك

والاعوام معذورون عن ذلك

بان عدم انتفاع العوام به انما هو لفقد الشرط اذ شرطه الفحص

لاجل عدم امكان الفحص عنهم وذلك لا يوجب لخروج الاستصحاب عن كونه فقهيا مع انه فقه ايضا ولقد نقل

لبعض الفضلاء وذكر امارات كلها تكون كاشفة عن كونه داخلا في الاصول لا في الفقه منها ما ذكر في تعريف

علم الاصول على ان علم الاصول كما انه قاعدة كلية ممهدة لاستنباط الاحكام وكذا الاستصحاب بهذا المعنى ايضا يكون

قاعدة ممهدة لاستنباط الاحكام كما لا يخفى ومنها انه دونه في علم الاصول ومنها كونه متمما لدليلية

الدليل مثلا اذا شككت في نسخ حكم او شككت في تخصيص عام وارد في خصوص حكم شرعي او في تقييد مطلق

او في مجازية الاستعمال وعدمها او في كون اللفظ مشتركا ام لا فلا بد لك في جميع تلك الصور ان تجري الاستصحاب

كاصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص او عدم التقييد او عدم القرينة او عدم تعدد الوضع حتى يتم دليلية

الفقه ... ان يكون ... الاصول ... تحتاج الى ... منشأه ... الحكم ... واللفظ الوارد ... الادلة ... صح

ومنها الثمرة بكونه من الاصول لا من الفقه فهذه الامور المذكورة كلها تكون من القرائن بين فن [illegible] بل

يكون الدعوى من الاصول ولكن كلها ضعيفة لا يفي شيء منها لعروض [illegible] الاستصحاب من المسائل الفقهية في الحقيقة

بحيث عن جميعها بلا ريب [illegible] منها الاجوبة حتى يحصل الثمرة فنقول اما الاول فهو منقوض بان كثيرا من بعض الامور يكون

من الكليات المسائل الفقهية ومع ذلك لا ينفع المقلد ابدا كقاعدة الطهارة واصالة الصحة وقاعدة [illegible] الفراغ [illegible] لا لها

بالقطع تكون من القواعد الفقهية ومع ذلك لا يمكن للمقلد ان ينتفع بها وكذا كل واحد فيها في نظائرها ويمكن [illegible]

ذلك بان يقال ان منشأ قلبه علامة كون الشيء من المسائل الفقهية تمكن انتفاع المقلد بذلك الشيء ما الدليل على ذلك واما الثاني

فهو ايضا منقوض لصدق تعريف [illegible] لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وبذا

المعرف صادق في [illegible] اذ العلم [illegible] عروض الفقه والفقهاء ان علم كلي من احكام

الشرع الفرعي عن دليل التفصيلي [illegible] على هذا ايضا يكون [illegible] محجوبا عن العلم [illegible]

لهما معا [illegible] ويحتمل بان علم الاصول هو يكون

من القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية [illegible] قاعدة كلية فقهية تنطبق كثيرا

نعم فرق بين ما هو [illegible] بخبر بيانه اذ الدليل والقواعد الاصولية هو الذي

ممهدة لاستنباط كالكتاب والسنة [illegible] والقطع الذي لا يصير منطبقا بجزئياته لا يسمى بالدليل

حتى لا يصير داخلا في الاصول لذلك يخبر بان المتصور اذا حصل منه الفقه والفقهاء ان يقول اني متوقف الآن

لاجل الظن [illegible] قاعدة الكلية الى صلة [illegible] الشرع لقوله [illegible] ببعض الظن [illegible] بذلك الجزئي [illegible]

الواضح ان انطباق الشيء باشياء لا يسمى بالدليل لان الدليل هو الذي صار ممهدا للاستنباط كلام [illegible]

اما الثالث فهو ايضا منقوض بقاعدة نفي العسر والحرج اذ قاعدة العسر والحرج [illegible] يكون منتهى للدليل

ورافعة للمانع عن دليلية الدليل مثلا مع انها وقاعدة الضرر بالقطع [illegible] القواعد الكلية

الفقهية لا الاصولية ويحتمل بان الاصول العدمية ليست في الدعوى [illegible] اعتبارها لا يكون من جهة [illegible] بعض من

ان الاصول العدمية مثل اصالة عدم [illegible] وعدم [illegible] وعدم القرينة وعدم السهو وعدم الغفلة والخطاء والنسيان

وعدم التقية وامثالها من الاصول العدمية يكون اعتبارها من جهة الاجماع المسلم وبناء العقلاء على اعتبارها

في باب الالفاظ

في باب الالفاظ كما صرح به المحققون من الاصوليين ومنهم الشيخ في الرسائل فانّ القول بكون قاعدة الحرج ما [illegible]

ثم لو نقول بان قاعدة الحرج ما يكون ما يستنبط منها الاحكام فكيف يقال بانها من المسائل

الكلية الفقهية كقاعدة الطهارة واصالة الصحة ونحوهما قلنا نحن لا ننكر ذلك بل نحو [illegible]

كك ولكن قاعدة الحرج الا العسر التي يكون من الاصول ويشترط يستنبط منها الاحكام [illegible]

الحرج والعسر العقليين لا العسر الشرعي فتلك القاعدة بلحاظ الاستنباط قاعدة عقلية مثلاً لو كان العام

الشرعي مقام لكن في ان للعام الوارد في خصوص حكم الفقه اصل مخصص ام لا فانك اذا تفحصت عن المخصص

الى حد لو يحصل امرت الفحص زايداً عن ذلك لتقع في العسر [illegible] يكون الحاكم بعدم لزوم الفحص عن ذلك

هو العقل فصارت قاعدة العسر بهذا اللحاظ مهمة للاستدلال [illegible] في العام [illegible] حكم [illegible]

ولكن بلحاظ العسر الواقع في موارد خاصة التي صرح الشارع بان ذلك عسر كما في المسح على الجبيرة

وصحا اي موارد الامارات التي تدل على كون [illegible] الاصولية [illegible] وذلك بان

كل حكم تعلق بخصوص المجتهد فهو من [illegible] يتعلق بعمل [illegible] فهو من الفقه والاستصحاب

يكون كك لان اجراء الاستصحاب في مورده [illegible] الحكم [illegible] المتغير بعد زال تغيره مختص

بالمجتهد وليس وظيفة للمقلد بل ذلك كما كان [illegible] وليس [illegible] بهذا من جملة خواص المسائل الاصولية

اذ المسائل التي مهدت للاجتهاد واستنباط الحكم [illegible] بالاستنباط ولا حظ لغير المستنبط فيها

والجواب عن ذلك بان الاستصحاب بمعنى القاعدة معناه هو وجوب العمل على طبق الحالة السابقة وترتيب آثارها

وذلك مشترك بين المجتهد والمقلد ولا اختصاص له بالمجتهد وعدم تمكن المكلف من تشخيص موضوع الاستصحاب [illegible]

في ادلة الشرع وعدم قيام الدليل الاجتهادي عليه لا يوجب اختصاص الاستصحاب بالمجتهد بل القاعدة [illegible]

وذلك فهو من خواص المكلفين على حد سواء غير نافع هنا كما اشار اليه الشيخ في الرسائل حيث قال [illegible] الاصولية كك

لان وجوب العمل بخبر الواحد وترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصاً بالمجتهد بل تشخيص مجرى خبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل

شروط العمل به مختص بالمجتهد لتمكنه من ذلك وعجز المقلد عنه فكان الاستصحاب ايضا يكون القاعدة هو تشخيص مجراه لا العمل على طبق

الحالة السابقة بل الجواب الاولى ان يكون جواباً هو ان يقال ان الفرق بينهما ان كل حكم كان متعلقاً بالعمل بلا واسطة

فهو مسألة فقهية وما كان متعلقه بالعمل لا بلا واسطة [illegible] فهو من المسائل الاصولية كالعمل على خبر الواحد وترتيب

آثار الصدق فيه فوجوب العمل على ذلك وترتيب آثار الصدق عليه وان كان حكماً يتعلق بعمل المكلف ولكن ليس بلا واسطة

[illegible] مراده [illegible] الفقه [illegible] القاعدة [illegible]

تعلق

بل يكون بواسطة الدليل وهو البحث عن حجيته واعتباره فاذا ثبت اعتبار خبر الواحد وحجيته فاذا يكون لذلك

بعد بعض التكلف في الذي يكون من قبيل الادلة اذا [illegible] ما كان حكم وجوب العمل على طبقها لانه الشرعي

حكم شرعي لفعل المكلف بلا كلفة فهو من مسائله الفقهية لان الاصولية هذا تمام الكلام في الذي يقتضيه التحقيق وهو اذا كان حكم شرعي

مدركه الشرع واما بناء على اعتباره من باب الظن فيقال فيه الآن فنقول والله اعلم اولاً ان اعتباره من باب الفقه

ليس على حد لا يكون للفقيه حاجة من اول الفقه الى آخره الى الظن في جميع الابواب العدمية والوجودية بل لعدة الاعتبار

ايضا يكون الظن في الذي يقتضي في الجملة معتبر وكتابه الفقه في بعض مقامات الذي يقتضي الى الظن لا محالة كما في اصول العدمية

في باب الالفاظ وفي الذي يقتضي باب الوجودية كما في الاكثر مسائل الفقه واما الاكثر بيان ذلك اذ من الواضح ان مورد

الفقه في تعارض البينات [illegible] اكثر ما يتفق الحاجة في [illegible] العرف فاذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام

الذي يقتضي ان [illegible] الظن بقاء كان لان [illegible] العرف [illegible] الى زمن والد الشيخ [illegible] فهل المعتبر منه هو

في ان الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن كما كان ذلك [illegible] الظن النوعي الصغير اعني ما لم يكن الظن على خلافه

الظن النوعي الشخصي او يكفي [illegible] فيه وجوه واقوال

يكفي الظن النوعي الكلي [illegible] على ان ظن النوع الصغير يكفي الا كما انه

وجملة من الاشياء يكون امارة على انه [illegible] ومنها تدل على ان ظن النوع الصغير يكفي ان الظن [illegible]

الاولى منها امور احدها ما ذكره شيخنا البهائي في حبل المتين في باب الشك في الحدث بعد الطهارة وهو قوله يكفي ان الظن [illegible]

بالاستصحاب فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يحكم على نفسه واحد بل لضعف لطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول

وتبدل الطرف الذي يرجح الراجح مرجوحا الى ان قال كيف يحصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه

وان ضعف انتهى كلامه وانت خبير بان كلامه هذا صريح في ان العبرة انما هي بالظن الشخصي ومنها ايضا ان [illegible]

شارح الدروس في ذلك ولقد [illegible] نقوله ولا يخفى ان هذا انما يصح لو بنى المسألة على ان ما يتيقن يحصل له في وقت

ولم يعلم او يظن طرو ما يزيله يحصل الظن ببقائه والشك في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف لا يعارض القوي

ومنها ايضا العلامة اذ اعتبار العلة نوعا اي ما يحصل انما هو باعتبار حصول الظن الفعلي وان كان اعتبار

بعض في موارد اكثرية اي في بعض افراد النوع هي جهة الظن النوعي فهذا اعتبر بما صار شأنا للاعتبار كلي لغلبة افراد

ظن الفعلي

١٢

للوهم القطعي فهذه الاقسام يكون كلها بتمامها عن الجزم اذ الاستقصاء اذا كان من باب الظن انما هو الظن من الظن القطعي وبعبارة اخرى لما
اعتبر في الاستقصاء بعض الاعتبار الظن المطلق للظن كما مر واما ما نقل الثانية فهي ان امورا احدها ما عبارة
العضدي وهو قوله ان الشيء الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء وعلى
ان كلامنا الان في تلك المقام انما هو لبيان الحكم الحاصل من الاستصحاب من حيث اعتباره من باب
الظن كما كان عند الاصوليين الى زمن والد الشيخ البهائي هو اعتبار الاستصحاب من باب الظن فنقول لعل المعتبر
اذا كان اعتباره من باب الظن فالمراد بالظن المعتبر فيه هو الظن الشخصي الفعلي او الظن النوعي وعلى الثاني فهل
هو ظن النوع الصغير وهو الذي لم يكن الظن على خلافه او الظن النوع الكبير وهو الذي كان الظن في نوعه وان كان
الظن فعلا على خلافه وبعبارة اخرى هل الاستصحاب حجة في ذلك يكون اعتباره من باب الوصف او يكون من باب السببية
وعلى الثاني فهل يكون من باب السببية المطلقة او يكون من باب السببية المقيدة وبعبارة ثالثة فهل
يكون الظن فيه حكمة للاعتبار او يكون علة فيه وقد الظن فيه فلا حصل فيه والا فلا وبعبارة رابعة فهل
الاستصحاب على ذلك يكون حجة من باب الوصف او من باب التعبد كما في الامارات وبالجملة فهل كان الظن فيه
حكمة للاعتبار فهو تارة يكون عند الاعتبار يسمى باسماء عديدة تارة يقال انه من باب الامارة واخرى بالطريق الى الواقع والمرآت اليه واعتباره يكون بالفاظ عديدة تارة يقال ان اعتباره
واخرى بالطريق الى الواقع والمرآت اليه واعتباره يكون بالفاظ عديدة تارة يقال ان اعتباره
يكون من باب السببية المطلقة او المقيدة واخرى انه من باب ظن النوع لظن الشخص واخرى انه من باب التعبد كما انه
يكون من باب السببية المطلقة او المقيدة واخرى انه من باب التعبد وكذا انه يقال انه من
حيث انه طريق والمرآة والسبب الامارة وكما يقال ان اعتباره يكون من باب التعبد وكذا يقال انه من
فعلا لانه يكون طريقا والمرآة والسبب الامارة في ذلك كثير ولتحفظ
باب الظن النوعي اذ من باب السببية والحاصل ان هذه اصطلاحات في الاصوليين في ذلك كثير لاجل
تلك الاصطلاحات لتنفع في مقامات وعلى كل فلو كان الاستصحاب مبناه على اعتباره من باب الظن حصوله
قاعدة انه اذ بنا على ان يكون ذلك الظن من الظنون الخفية واما لو كان حصوله من باب بناء العقلاء فيصير
الظن اي ما هو من الظنون النوعية واعتباره حينئذ يكون من باب السببية وان شئت قلت من باب التعبد اي التعبد
العقلائي ولكن في هذه الامر لها ارات وكواشف لا بد ان نذكرها لك اولا ثم نرجح احد الطرفين
حتى يحصل لك البصيرة فنقول اما الامارات التي يكون كاشفة على ان المراد بالظن هو ظن الخفي او ان احدها
تعريف العضدي بانه بقاء
ما كان على

في الحد
في الكل

لاحيث كان اى لا نحو كل ما ثبت يدوم وهذا ظاهر فيه وثانيها قول صاحب حبل المتين وهو شيخنا البهائي في باب تطهير

بعد الطهارة وهو ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نحو واحد بل يضعف

المدة شيئا فشيئا الى ان قال اى حيث ان المدار على الظن فما دام باقيا العمل عليه وان ضعف انتهى كلامه

وثالثها القدح في المحقق الخوانساري حيث قال ولكن الانصاف ان هذا الحج انما يصح فيما لو بني المسئلة على ان ما يثبت بحكمه

في وقت علم يعلم او يظن بطرو ما يزيله يحصل الظن ببقائه الخ ورابعها كلام [illegible] لا افراد لها في موارد

خاصة الى ان كان اعتبار امارة انما هي عند [illegible] لاجل الظن اي [illegible] حتى توضيح ذلك والكل

يكون امارة على ان المراد بالظن في الاستصحاب هو الظن الشخصي وان الظنون النوعية يكون كافيا فيه اقول

انهم امورها عبارة العضدي وهو [illegible] ان [illegible] قد كان [illegible] الظن [illegible] وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء

واثبت حجيته لو كان المراد [illegible] في بادي النظر اذ ليس المراد بقوله فهو مظنون البقاء

القاء هو الظن الشخصي [illegible] بل النظر [illegible] لعدم [illegible] ثم لا يكون مستلزما للظن

فعلا ربما لم [illegible] وثانيها عبارة المحقق الخوانساري المتقدمة

في [illegible] الى الخ والكلام

الواقع في الواحد [illegible] ورابعها اختلال النظام والنقض

ولنقض الغرض كل ذلك [illegible] ان المراد بالظن هو في مواردها من الظنون النوعية واعتبار الاستصحاب

فيما يكون من باب السببية لا من باب الوصف فلكن التحقيق هو ان الاستصحاب بناء على كونه حجة من باب الظن

يكون المراد بالظن هو الظن النوعي والدليل على ذلك هو اجماع [illegible] وثبت [illegible] واجماع [illegible] على

الظن النوعي [illegible] احدها الاجماع على ان عمل العلماء في جميع الموارد [illegible] في جميع

موارد ابواب الفقه في [illegible] الا [illegible] كما يكون [illegible] في بعض المقامات

في [illegible] العدمية بل في الوجودية يكون من باب ملاحظة حصول الظن النوعي الاترى انهم في باب القضاء في مقام

المدعي عن المنكر يقولون بان المنكر من كان قوله موافقا للاصل او الظاهر ففي صورة الاختلاف بين البائع

والمشتري في تقدم العيب على البيع وتأخره عنه بعد الاتفاق به يقولون اذا علم تاريخ البيع [illegible] مع البائع لان

اصالة تأخر [illegible] يكون العيب حادثا في يد المشتري فاذا يكون المنكر هو البائع لان قوله موافق للاصل وليس هذا

الا لاجل ظن النوعي لا لاجل ملاحظة الاستصحاب وثانيها الاجماع على ان بنائهم في الاصول العدمية ليس

حجية ظن [illegible]

ثم انه يمكن ان يكون من باب الظن النوعي كما لعله الظاهر مما ذكرناه من عبارة الشيخ في الرسالة حيث قال ان المناط في دلالة
الالفاظ هو الظهور العرفي وهو كون الكلام بحيث يحمل عادة على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن فلا كلام في تلك الكلمة اما
والكلام في ان الاعتماد عليه بناء على اعتباره من باب الظن فهو النوع فهو يكون من باب السببية المقيدة بعدم الظن بخلافه
ما لم يكن ظن على خلافه او يكون من باب السببية المطلقة ولو كان الظن على خلافه والذي يظهر من العقلاء هو ان بنائهم
في ذلك على اعتباره من باب السببية المقيدة وذلك لان بناء العمل عند العقلاء يكون غالبا للاطمئنان اذ العمدة
المتفق عليه هو جريهم على حد العمل بالظن انما هو اذا لم يكن الظن على خلافه ولكن عمل العلماء في غالب الموارد
خصوصا في مقامات المرافعة ولتشخيص المدعي عن المنكر يكون على وفق السببية المطلقة يكون الاستصحاب في غالب
الموارد عندهم كالبينة من حيث اعتبار [illegible] فيكون تعارض مخالفة العمل لبناء العقلاء مثل
كلامهم في الاتكال ببناء العقلاء ولذا قال الشيخ بانه معتبر من باب السببية المطلقة اللهم الا ان يقال لعل
عمل العلماء في موارد عديدة لهذه الطريقة [illegible] من باب [illegible] يكون كان الحجية لذلك بمحض
بلحاظ حديث لا تنقض لا من باب الظن [illegible] عملا [illegible] فاذا صار [illegible]
العمل بحجة انفع من الاعتبار ولا تصادم [illegible] بالمرة [illegible] بناء العقلاء [illegible] على المعارضة
فيكون لنا في المقام مع تأييده بالدليل [illegible] اتمام الكلام بالنسبة الى ما كان الاستصحاب من باب
مدركه هو الظن وبناء العقلاء واما اذا كان مدركه حديث لا تنقض ونحوه من الاخبار فهو يكون حجيته من باب
السببية المطلقة فلا وجه ابدا للاشكال في ذلك بالمرة وما نراه من ان في كلمات بعض الادلة من اشتراط
لفظ الظن لا ينافي ما قلناه لاحتمال كون هؤلاء الادلة الذين يذكر في كلامهم لفظ الظن ممن كان [illegible]
قائلا بحجية الاستصحاب من باب الظن والله العالم [illegible] في مورد كون المدرك هو حديث لا تنقض [illegible]
[illegible] الامر الثالث الذي ينبغي التنبيه عليه هو ان المعتبر في الاستصحاب هو [illegible] الواقعي
لا [illegible] لا يقال ان الاستصحاب [illegible] والفعلي انما يصح ان يقال في الاحكام
والاحكام الواقعية هو الذي يكون موضوع الحكم والحكم [illegible] مجعولا موجودا في نفس الامر عند الشارع
سواء كان المكلف عالما او يكون غافلا عنه وغاية الامر اذا صار غافلا عنه او كان جاهلا به [illegible]

بعض حصل

تحقق في العقلة واهمل البيان سند ون الحكم الواقعي في حقه في تلك الاحوال الموجوب شانا لم [illegible]
له العلم ووقع في الغفلة وصار تذكراً لصيرالحكم بان في حقه [illegible] بانه [illegible] تنجز اً كلا
اذا اتى [illegible] من الدهام الظاهرية ففي صورة الغفلة عن ان الشي لكن الحكم محمولاً وموضوعاً [illegible]
مثل ان كان [illegible] كان في الطهارة وغفل عن ذلك واعتقد بكونه مطهراً [illegible] ثم تذكر
فلا يقال ان الحكم في حقه ما دام كان غافلاً كان موجوداً في الواقع موضوعاً ومحمولاً [illegible]
سائغ الغفلة كان [illegible] اي حكم الظاهر ان في [illegible] موضوعاً [illegible] فاذا [illegible] يصير [illegible]
اي حكم الظاهر في حقه منجز اً [illegible] الظاهر موضوعه ليس [illegible] نفس الشك فما دام كان غافلاً لم يكن
موضوع الحكم الظاهر [illegible] ان ذلك حكم [illegible] في [illegible]
في الدفعة [illegible] الى النعا وان في ولكن بالنسبة الى [illegible]
يصح [illegible] بتصور الدها الظاهر لو [illegible] باعتبار دليل الحكم وذلك
مثل انك كنت [illegible] لما [illegible] كنت غافلاً عن ذلك [illegible]
لا دليل عليه [illegible] الطهارة [illegible] مثل تلك العقيدة على ان [illegible]
الحكم الظاهر في [illegible] ام الغفلة عن الدليل [illegible] معذوراً فاذا [illegible]
الغفلة [illegible] بعد [illegible] عن عدم العلم بالدليل [illegible]
على الغفلة [illegible] بل ان الحكم [illegible] في حال الشك كان موجوداً [illegible]
ولكنك [illegible] لك دليل ذلك كنت معذوراً ولكن عليك [illegible] في هذا غاية ما [illegible]
فصار الى ما ذكرناه بان [illegible] على اعتباره من باب الظن بكون المراد به هو ظن النوع لا ظن الفعلي
الذي [illegible] بالوصف ويقال ان [illegible] اعتباره يكون من باب الوصف ثم المراد بالظن النوعي [illegible] هو
ظن النوعي [illegible] الذي [illegible] يعبر عنه بالسببية المقيدة وبنا [illegible] اعتباره [illegible] بالاخبار يكون من
باب السببية المطلقة بلا خلاف ولكن [illegible] في [illegible] في باب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] او [illegible] الظن [illegible] وغيره وان كان مراد [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] الثاني [illegible] على الظن [illegible] الشك [illegible]

لا نقض اليقين الا بيقين [illegible] للاخبار آبية فلا تعارض في الطرفين بل يكون الشك مرجعاً اليه فالاولى [illegible]
عندنا السيد حجية الظن [illegible] ورد [illegible] وهو السيد [illegible] حصول الظن الا ان [illegible] ان الاخبار مبنية
على الاعتقاد بالظن [illegible] بوجود [illegible] الكلام [illegible] منه وان كان بناء على حجية [illegible]
من باب الظن [illegible] من باب الظن يكون فيه الظن النوعي [illegible]
امر [illegible] كون الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن يكون ظن النوعي [illegible] وثانيها كون الظن
عند القوم هو الظن الشخصي وثالثها علاقة اعتباره من باب الاخبار كما يكون ذلك هو المختار وان كان
من جهة [illegible] ولكن [illegible] اعتباره [illegible] لو كان [illegible] غير مفيد [illegible] حتى لو كان اعتباره عند [illegible]
باب [illegible] مرجحاً ثم [illegible]
[illegible] بان [illegible] فيه [illegible] ان البقاء
[illegible] الظن [illegible] فهو مظنون [illegible]
ثابت [illegible] في [illegible] زمان [illegible] بناء على
الاخذ به غير صحيح لانه ان اراد بذلك [illegible] السيد [illegible] الظن على [illegible]
[illegible] فذلك غير [illegible]
غير صحيح بل لو كان الظن [illegible] فهو معتبر [illegible] الامارات [illegible]
حجية [illegible] الظن [illegible] وفيه ان قوله هنا منقوض بما ذكره في باب حجية اصول العدمية حيث قال
قال ان [illegible] الاصول حجة ما لم يكن الظن على خلافها [illegible] ان اراده [illegible] غير [illegible] بالمرة
[illegible] فارجع الى ما [illegible] فيه [illegible] كون الشك [illegible] بقاءً والثاني لا عبرة به
كلما مرت اليه الاشارة ثم يتفرع على ذلك فروع كثيرة منها ما ذكره شيخنا في الرسالة حيث قال فالمتيقن
للحدث اذا التفت الى حاله في اللاحق فشك جرى الاستصحاب في حقه فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته لسبق
الامر بالطهارة ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل لان مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود
من قبل نعم لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلى ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة او متطهراً

الذي عدل الى خلل لشك

جرى في حقه قاعدة الشك بعد الفراغ لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى توجب الامر بالطهارة

فيجب فيه بدونها لعم لعله الشك اللاحق لوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة لولا حكومة قاعدة

بعد الفراغ عليه انتهى كلامه وكلى بينا في ذى الشيخ كلا الوجهين بعضها مرضيه وبعضها غير مرضيه واما ايراد

المرضيه عندا [illegible] الشك [illegible] منظور فيها بل ممنوعه

لان [illegible] في عدة الاولى لو احتمل بعد الصلاة تطهره من محل الشك الى دخوله في الصلاة غفلة عنه [illegible]

صلاته [illegible] عدة الفراغ بلا ريبة ولا يجري في تلك عدة استصحاب [illegible] المرة بل [illegible]

مع [illegible] محمد [illegible] فليكن [illegible] كلامه [illegible] على صلاته لم يحمل

كحمل الطهارة [illegible] في [illegible] الغفلة [illegible] على سبيل الكناية [illegible]

[illegible] تلك الصورة [illegible] فيها [illegible] قاعدة [illegible] الفراغ [illegible] احدهما على الآخر بحيث

في [illegible] على سبيل الكناية بل على [illegible]

[illegible] ان تلك الصورة [illegible] لنظر صورة الثانية من الصورتين اللتين

[illegible] الشيخ [illegible] بالصحة [illegible] قاعدة [illegible] بيان ذلك ان الاحكام التي [illegible]

[illegible] من الشك [illegible] يكون [illegible] ما دام [illegible] ما دام الشك موجودا اذا الشك موضوع

تلك الاحكام فما دام الشك موجودا [illegible] لو [illegible] تبدل الشك بغيره من [illegible]

[illegible] الاحكام اذا [illegible] ثابتة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الموضوع ومع ذلك [illegible] الحكم باقيا ما دام الموضوع باقيا

[illegible] قبل دخوله في الصلاة [illegible] بعد الفراغ عن الصلاة [illegible] منه [illegible]

[illegible] ما دام موضوعه كان موجودا [illegible] تبدل موضوعه بالغفلة كما هو المفروض في المسئلة [illegible]

[illegible] صورة المفروضه مورد [illegible] عدة الشك بعد الفراغ فقط ولم [illegible]

[illegible] المعارضه [illegible] في عدة الشك بعد الفراغ عليه [illegible] الاشكال [illegible] فيحكم [illegible]

[illegible]

١٥

كما هو صريح كلامه وكيف كان فتكون صورة المفروضة الصورة الثانية التي ذكرها بالقرعة لكونه قاعدة الشك بعد الفراغ

واما صورة الثانية فتصور معارضة الاستصحاب مع قاعدة الشك بعد الفراغ ثم تقدمها عليه للحكومة وهو انه اذا فرض المكلف بعد ما فرغ من الصلوة وشك في انه كان محدثا في حال الصلوة او متطهرا وعلم انه احتمل انه في الواقع في حال الصلوة كان محدثا فيتحقق هنا عنوان الاستصحاب اي استصحاب عدم احراز الطهارة حين حصول الطهارة وان احتمل انه في الواقع كان قبل الصلوة متطهرا بعد ذلك [illegible] بعد الفراغ فيجتمع في ذلك الوقت كلتا القاعدتين الاستصحاب وقاعدة الشك بعد الفراغ معا لموردهما [illegible] الصلوة ومقتضى القاعدة صحتها فتعارضتا في الصلوة الماضية فالواضح تقديم قاعدة لكن متعاملة ذا المراد بالحكومة لا من ان يكون الحكومة مقتضى للاصل والدليل لو قلنا بان قاعدة الشك بعد الفراغ من الادلة الاجتهادية لان المقام مما [illegible] قاعدة لا يبقى لها اصل [illegible] ان يكون المراد بها ما [illegible] الكلام [illegible] هو خبر ذلك [illegible] الحكومة لا بالنسبة الى الاصل والدليل وكذا البينة والمستصحب والمرتد [illegible] فما المراد بالحكومة [illegible] فتنقيح صورة المفروضة بما عرفت فيه القاعدة [illegible] ان المقصود [illegible] احدهما [illegible] القاعدة على العام والوجه في كون قاعدة الشك خاصا بالنسبة الى [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ والا وفي مورده كان الاستصحاب موجودا كلا لا يكون [illegible] في صورة [illegible] حدثا ثم دخل في الصلوة وشك في انه الصلوة بانه حصل الطهارة [illegible] فاذا [illegible] قاعدة بعد الفراغ واذا صارت القاعدة خاصا بالنسبة الى الاستصحاب تقدم عليه في صورة الثانية من الصورتين اللتين فرضهما الشيخ في الرسالة

ولكن لنا في صورة الثانية من الصورتين المفروضتين في كلام الشيخ كلام وهو انا بعد ان سلمنا بان قاعدة الشك بعد الفراغ تكون من الاصول الفقهية لا الاصول العملية وان تلك القاعدة بالنسبة الى الاستصحاب اخص وان الحكم بالصحة لاجل تقدم تلك القاعدة على الاستصحاب بعد وقوع التعارض بينهما في صورة المفروضة صحيحة واما الحكم بالصحة لاجل تقدم تلك القاعدة على الاستصحاب في تلك الصورة فهو غير مسلم عندنا لان صورة المفروضة [illegible] لا تكون مجرى قاعدة الشك بعد الفراغ وليس فيها مجرى الاستصحاب بالمرة اذ [illegible] الاستصحاب [illegible] من الاصول المثبتة لو جرى يكون من الاصول المثبتة والاصل المثبت حاله حال [illegible] وانت خبير بان المكلف [illegible] عدم حصول الشرط غير [illegible] محدثا في [illegible]

الشهادة

بحث عن الطهارة وعدمه فقد تحصل انه في هذه ونحوها من اصل المثبت الا ان هذا فيما هذا القول ان في مورد الفرض

ليس للمكلف مراده مثل صورة الثانية من الصورة الاولى فاكثر الامر في تلك الصورة قاعدة الفراغ فقط وانت

ان كنت في ريب في ذلك المطلب فنحن نذكر لك نظيرا لذلك حتى تفهم ذلك ولقد كنا نحو فيه اذ لذلك المطلب نظائر كثيرة

في ابواب الفقه منها ما ذكره الفقهاء من ان المريد للاقتداء لو رأى قبل الارادة كون الامام في الركوع وشك في

ارادة الاقتداء بان الامام هل هو باق في الركوع او رفع رأسه فاستصحب البقاء ثم نوى الاقتداء ودخل في الركوع

ثم حصل له الشك بانه لاقاه في الركوع ام لا فصلاته صحيحة ولكن لو حصل له الشك في صورة المفروضة لو نوى ودخل

في الصلاة من دون الاستصحاب ثم حصل له الشك بانه ادركه الامام في الركوع ام لا فصلاته باطلة ولم يصح

عندهم في تلك الصورة الا عدم جريان الاصل فيها لكونه اصلا مثبتا اذ لو استصحب بكون المقتدى الا بعد عدم رفع رأسه عن

عن الركوع فلازم العادي لذلك ادراك المأموم له في الركوع ثم ترتب على ذلك صحة الصلاة او

او وجوب الاتمام فهل هذا الا في المقام ومن الواضح ان ذلك هو المثبت والاصل المثبت غير معتبر لا عند

فيكون في صورة المفروضة صحة الصلاة لعدم ادراك الاقتداء [illegible] وبعبارة اخرى لو اجري الاستصحاب ابتداء

العمل فلا يلزم الاصل المثبت [illegible] بعد العمل مستلزم لكونه [illegible] الاصل المثبت بيان ذلك ان المكلف

قبل دخوله في العمل يكون شكه في موضوع من الموضوعات [illegible] كون الامام في الركوع فاستصحب فيترتب اثره الشرعي له لذلك الموضوع

[illegible] صحة دخوله في الصلاة بعنوان الاقتداء ولكن لو لم يستصحب ودخل في الصلاة بقصد الاقتداء غفلة عن حاله

ثم بعد الدخول في الركوع يكون شكه في حكم من الاحكام لا في موضوع من الموضوعات فيكون [illegible] ان [illegible] لا من الواضح

ان كون ذلك العمل صحيحا متفرع على ملاقاة للامام وادراكه له في حال الركوع وذلك لا يثبت بالاستصحاب الا من الامور العادية

فلو استصحب ان حال الدخول بقاء الامام في الركوع في حال اقتدائه به فلازمه العادي لذلك هو ادراكه الامام في حال الركوع ثم ترتب

على ذلك اثره الشرعي من صحة عمل المأموم وذلك اصل مثبت والحاصل ان لذلك المطلب المبحوث عنه نظائر كثيرة منها

ما لو اراد المكلف ان يتوضأ من ماء مشكوك الطهارة فلو استصحب ثم توضأ منه فوضوءه صحيح بلا ريب لان شكه انما كان في كون الماء

طاهرا وذلك [illegible] الطهارة [illegible] ولو لم يستصحب [illegible] وامّا لو كان الحال

كذلك وغفل عنه وتوضأ ثم بعد الوضوء حصل الشك بانه لو التفت قبل التوضي بذلك الماء لكان شاكا فلو استصحب يكون ذلك

اصل المثبت

حتى يقول

اصل المثبت اذ صحة وضوئه الباقي الذي قد حصل بذلك الماء المشكوك متفرع على كون الماء في الحوض به طاهرا
الى توضأت بالماء الطاهر ثم يترتب على ذلك اثره الشرعي اعني صحة الوضوء ومنها ما لو اراد ان يختار المرأة
المرضعة لارضاع ولده فشك في ان رضاع طفله من هذه المرأة الاجنبية التي تكون ذات لبن لقدر عشر رضعات
يقتضي ... ومنها ما لو اراد ان يختار مرضعة لارضاع ولده وشك في كون ولده ... لم يبلغ
الحولين حتى يجوز ارضاع ولده منها او صار حولين حتى يحرم الارتضاع بناء على حرمة الارتضاع بعد الحولين
فيستصحب عدم حلول حول الثاني فيترتب على ذلك اثره الشرعي اعني جواز الارتضاع وهذا الاستصحاب صحيح ليس من
الاصل المثبت بوجه ولكن لو اراد ان يستصحب ... من امرأته بعد عشر رضعات التي توجب حرمة نكاح اختها لذلك
ثم شك في ان الارتضاع كان من بين الحولين ام بعد ... او عدم حلول حول الثاني فلا يثبت
الوقوع وقوع الارتضاع في خلال الحولين ثم يترتب على ذلك الاثر الشرعي اعني الحرمة فذلك اصل مثبت لا عبرة به

ومنها ما لو اراد المكلف ان يقتدي ... ولكن شك في ارادة الاقتداء به
فقد حصل له الشك بانه باق على عدالته ام زالت عنه العدالة فيستصحب ... بعنوان الاقتداء فصلاته
صحيحة اجمالا او غفل عن ذلك وصلى ... بانه قبل ... لو لم يحصل له العلم لكان
في عدالة الامام فيحكم بسقوط القضاء ... اذ المقصود هو اثبات ايجاده
الصلوة مع امام العادل حتى يترتب عليه اثره الشرعي ... بان الاستصحاب ... الفراغ عن ... معلوم
لا يحصل ذلك المقصود الا بالاصل المثبت فان قلت ... الامام
لا اصل مثبت ... قبل العمل ... المكلف قبل العمل في مسئلة الاقتداء بالامام
يكون ... باق على عدالة الامام فيستصحب ذلك الموضوع اعني كونه عادلا ومن الواضح ان استصحاب
الموضوع لا ... الموضوع ولا ... محققا لوجود الموضوع بل الغرض منه هو ترتيب آثاره الشرعية وليس اثر شرعي لها
الا جواز الاقتداء به ... ولا حاجة زائدة اعني ذلك حتى يقال بانه اصل مثبت بخلاف استصحاب
ما بعد العمل فان المقصود هو جواز صحة العمل الماتي به فاجل ذلك لا يمكن الا باثبات وقوع الصلوة
بالامام العادل اذ الاصل بقاء العدالة لا يلزمه ... اتيان الصلاة مقيدة بالامام العادل ثم يترتب

عدالة ... اعني جواز ... يترتب على ... بالامام

ثم تتربت على ذلك اثره اثر على غير محله فلو فان قلت لا فرق بين استحقاب قبل العمل او بين استحقاب بعد

العمل فكما ان استحقاب قبل العمل ليس بحجة على زعمك فكذا الحال في استحقاب بعد العمل بيانه لو انا نقول

انه في الشخص الذي كان متيقنا بانه محدث ثم غفل عن ذلك ودخل في الصلوة فرضا ثم بعد الفراغ الشك بانه لو تحصل

له الالتفات قبل دخول الصلوة لكان شاكا فيتولد من شكه قبل الغفلة الواقع مورد الاستحقاب بين استحقابات ومنها

الاستصحاب حال الدخول في الصلوة يمنع استحقاب المقارن لدخوله في الصلوة اذ لك الاستحقاب كالذي اثره انه كان محدثا و

كون المحدث اذا وقع عمله في حال كونه محدثا فلو كان فاسدا فتلك كل عمل او قعه المحدث فلو كان فاسد فتلك الحكم الفاسد لانه

كان محدثا لكم استحقاب قبل عروض الغفلة فالحكم الان بان عمله الماضي فاسد لانه من جملة افراد كلي الكل الذي وقع عنا

المحدث وبعبارة اوضح نستشهد بدليل الدليل يعني ان الشك حالته في المتيقنة قبل الغفلة فنصير محدثا حال ارادة دخوله

في الصلوة فيصدق عليه بانه [illegible] بما كان فاسد فهذا الفرد فاسد وليس فيه كذا فصل المستصحب

كون تلك الصلوة [illegible] في كون المصلي محدثا اول الكلام بل لا يمكن الا

هذه هو الا باعتبار [illegible] فما ذكرناه للفرد لك بان [illegible] التحقق كون الملاقات معلوم التاريخ والكرية

مجهولة التاريخ اذا [illegible] الاصل ثبت اذا اصل تاخر الكرية

عن الملاقات [illegible] على القلة وانت خبير بان ذلك اصل مثبت

ولهذا الملفكلات [illegible] نفرق بين مجهول التاريخ ومعلوم التاريخ انه هنا

الامر الرابع ان الاستصحاب باعتبار المستصحب وباعتبار الدليل الدال عليه وباعتبار الشك الملحوظ فيه واما

باعتبار المستصحب فينقسم الى الوجودي والعدمي والاول يسمى باستصحاب الوجودي والثاني يسمى باستصحاب العدمي ثم الوجودي في جملة

محل النزاع بين الاصوليين وكون الكلام انما هو في العدمي فلنعلم انه داخل في محل النزاع كالوجودي او انه خارج

عن محل النزاع مطلقا على القدر الثاني [illegible] موضوعي عن ان حجيته ليس من جهة انه استحقاب بل لاجل

الاجماع وكونه او مخرج منه فرد حكم انه استحقاب لكن حجيته على حجيته وعلى القدر الثاني [illegible] حجيته

بانه صفا او من باب الظن او لكن حجيته من باب التعبد ثم الشيخ قدس سره بانه داخل في محل

النزاع او خارج عنه كشف ذلك امور ثلثة اولا بالعنوان وثانيا في حجة الادلة وثالثا في

بيان الثمرة فلو تعارض الاولان فنقدم لو ما باعتبار العنوان خارجا عن محل النزاع ولكن

باعتبار الادلة

انقسام الاستصحاب الى الوجودي والعدمي ونزاع فيه

[illegible]

الادلة واخلاً في محل النزاع فرعاية العنوان اولى لانه الانسب من طرف الشبهة على الادلة لانه يرجع الى [illegible] فيه اولاً

ثم [illegible] في مقام العنوان تعبيران احدهما استصحاب الحال وثانيهما استصحاب حال الشرع ثم فليعلم

ان النسبة بين التعبيرين من [illegible] عموم المطلق وتعبيران في بالنسبة الى تعبير الاول اخص من وجه

لو قلنا بشموله للاستصحابات في الاحكام [illegible] جزئية كانت ام كلية ومن وجه لو قلنا بعدم شموله للموضوعات

الخارجية والاحكام الجزئية معاً والكلي ان تعبير الاول يتناول لجميع الامور [illegible] من الاستصحاب في الاحكام الكلية والموضوعات

والموضوعات الخارجية الخ وثانيها انه يمكن ان يقال ان النسبة بينهما تكون متساوية بالقول باختصاص الاستصحاب في الموضوعات متساوياً

بالاستصحاب في الاحكام وشمول تعبير الثاني للاستصحاب [illegible] كل واحد من التعبير

وعلى اي حال فالعنوان بتعبير الاول [illegible] وامارة [illegible] استصحاب العدمي على محل النزاع لان لفظ

استصحاب الحال ظاهر في الوجوديات والعدم [illegible] للطلق عليه الحال [illegible] لاكثرة [illegible] فعلى هذا

التعبير صار دليلاً وامارة على خروج استصحاب العدمي عن محل النزاع ولكن مع ذلك قد اغفل [illegible] على ذلك

نص [illegible] الشيخ في الرسالة والشيخ [illegible] بان المقصود من التعبير بتلك اللفظة

بيان وجه الاختصاص بهذا الوجه في التعبير بهذا [illegible] الذي يكون من ادلة الاحكام [illegible] وليس

خبر بان استصحاب النفي ونحوه من الاصول العدمية ليست من الادلة التي تكون مثبتة للحكم بالفرد بل مورداً

لنفي [illegible] المؤاخذة فعلى هذا التسمية اصالة النفي ونحوها من اصول العدمية بالادلة احياناً ليست الا

من باب المسامحة [illegible] في الحقيقة انها ليست من ادلة الاحكام بالمرة وبالجملة فهذا التعبير لم يكن دالاً

على خروج استصحاب العدمي عن محل النزاع ففيه اولاً لانسلم كلما كان من العدميات [illegible] غير قابل لان يكون

[illegible] انه [illegible] من اهل الراية [illegible] عدم الظهور بان التبعة تثبت بقاعدة [illegible] الحكم والاعدام

حيث ان [illegible] في الادلة [illegible] الحكم ليس بحكم لان التبعة [illegible] من الاحكام فهذه القاعدة

مثبتة للتبعة [illegible] التبعة [illegible] من العدميات [illegible] تكون من الوجوديات

وثانياً ان اصول العدم مستلزم [illegible] للاثبات في جميع الموارد [illegible] مستلزم

لكون اللفظ

[illegible]

اللفظ باقيا على عمومه وكذا الحديث منسوخ مستلزم لبقاء الحكم [illegible] ولا يمكن عدم النقيض مستلزم لبقاء الحكم بالاباحة وكذا به

[illegible] بل يقال فانه ان اصول الفقه [illegible] وقالوا انه قد يعترف بخروج استصحاب العدمي عن العنوان

قال ان المقصود من ذكر [illegible] من الكتاب الذي [illegible] الادلة الذي يكون مثبتا للحكم الشرعي فالاستصحاب العدمي لما لم يكن

مثبتا للحكم الشرعي فهو حقيقة [illegible] خارج عن ذلك العنوان ومع ذلك كيف يقال ان اختصاص استصحاب الوجودي بالمذكور

[illegible] العنوان لما [illegible] غير مناف لكون استصحاب العدمي [illegible] داخلا في محل النزاع ثم لا يعتذر عن تعبير الشارح [illegible] بما عهد

عن تعبير الادلة غير مرضي عندنا فيرد عليه كلما اوردنا عليه في الاعتذار بتعبير الاول حرفا بحرف الا ان في ذلك التعبير زاد

عذرا [illegible] قال [illegible] ان استصحاب [illegible] الثاني غير [illegible] ومع ذلك يكون الاستصحاب في الموضوعات

داخلا في محل النزاع وكذا لا يخفى ان تعبير الادلة غير شامل لاستصحاب العدمي ومع ذلك يكون استصحاب الوجودي داخلا في محل النزاع

وبما ذكرناه في الايرادات [illegible] تعرف [illegible] استصحاب الوجودي عن ظاهر عنوان المذكور لظاهر

عدم [illegible] وانما يكون في مقام الثاني فهذا تمام الكلام

بالنسبة الى العنوان [illegible] ادلة المثبتين [illegible] استصحاب العدمي عن محل النزاع بل يدل على [illegible] النزاع

الوجودي [illegible] وكون علة الحدوث مبقية وغلبة البقاء كما حقق

وجه [illegible] وهذه الادلة [illegible] ليس الا الوجودي [illegible] واما

ادلة النافين على قسم [illegible] عن محل النزاع وقسم يكون لها الدلالة على كون

العدمي ايضا محل النزاع [illegible] ذلك اي الاستصحاب قياس [illegible] ان القياس

هو [illegible] الاحكام [illegible] اجراء حكم المقيس عليه في المقيس لجامع بينهما والعبارة

اخرى القياس اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع بينهما ومن الجامع بينهما هو علة ثبوت الحكم في الاصل وهذه العبارة حركة

في خروج العدمي عن محل النزاع اذ العدم لم يكن حكما بل العدم عدم الحكم حقيقة [illegible] والثاني [illegible] النافين بانه لو كان

الاستصحاب معتبرا لزم ترجيح بينة النافي [illegible] وكذا اختلاف الاصوليين بان النافي يحتاج الى دليل

ام لا [illegible] على خروجه عن محل النزاع في وجه وعلى دخوله فيه في وجه [illegible] عبارات العضدي

وان عبارة العضدي [illegible] يكون [illegible] عن محل النزاع [illegible] قوله ان [illegible] منكر الاستصحاب انما هو في الاثبات [illegible]

البقاء واما عبارة شارحه [illegible] اخذ المفهوم من تلك العبارة بناء على ثبوت المفهوم في عبارات الصادرة عن الاصوليين في مقام [illegible] ان يكون

التعريف او في مقام البيان تدل على دخول استصحاب العدمي في محل النزاع وهي قوله لا فرق [illegible] عند من يرى صحة الاستدلال به [illegible]

الثابت به نفيا او اثباتا [illegible] وانت خبير بان مفهوم تلك العبارة معناه ان من لم ير صحة الاستدلال به [illegible]

فيتم [illegible] العدمي

ام لا واما الادلة التي يدل بظاهرها على دخوله في محل النزاع وحجيته لم يرد فيه غير محل النزاع فهي كثيرة منها

ما ذكره العضدي في ذلك الباب قال لا فرق عند من يرى حجية الاستدلال به بين ان يكون النافي لقياس اجليا او خفيا

وهذه العبارة بظاهرها تدل على دخوله في محل النزاع ولكن مفهوم هذه العبارة بناء على ثبوت المفهوم من عبارات العضد

عن الاصوليين في مقام البيان يدل على خروجه عن محل النزاع لا يشك خبير بان مفهوم تلك العبارة هو ان من لم ير حجية الاستدلال به لا يفرق

النفي والاثبات والقول بحجيته في الاول دون الثاني اذ الظاهر من شارح الشرح التفتازاني من عبارة العضدي علم بان خلاف الحنفية

الحنفية انما هو في الاثبات يكون قرينة لنا على ان مراد العضدي من تلك العبارة في حجية المفهوم ان هذا الذي ذكره [illegible] ان نفي الاصل ثم حكى

الشافعي [illegible] ذلك متفقا بما في المستصفى وهو انه قال اولا ان خلاف الحنفية انما هو في الاثبات [illegible] لا انتقال ارث مورثه اليه وانت خبير

عنهم ان جواز [illegible] انما يصح عنده [illegible] جهة الاستصحاب لعدم انتقال ارثه الى وارثه [illegible] ذلك ان الاستصحاب في الموضوعات لما كان [illegible]

ذلك لا ربط له بالحجية وعدم حجية اصل الاستصحاب بل معاد [illegible] فان اثاره الوجودية [illegible] بذلك

منه فيها انما هو ترتيب اثاره الشرعية [illegible] فالحكم [illegible] الاحكام الشرعية عن الكتاب

وهذه العبارة المحكية عنهم ومنها ما ذكره في المنية من انه لو لم يكن حجة [illegible] الاستنباط فكم من حكم شرعي من

السنة لتوقفه على الاصل العدمي اذ مورد [illegible] الاستدلال والاستنباط في الكتاب

ذلك التمام لاحتمال ان يكون الواقع خصصا [illegible] صاحب المنية وقال

والسنة الا بعد اجراء اصالة عدم التقييد وعدم [illegible] المقدمة اعني توقف الاستنباط للاصول العدمية

المنكر للاستصحاب لصح لان يقال انها تدل على خروج [illegible] محل النزاع لو كانت المقدمة [illegible] العبارة التي يكون المقدمة عند الخصم مسلمة

وكون اصول العدمي لازم للاستنباط عند الخصم مسلمة ولكن الملازمة عنده غير معقولة [illegible] عند الخصم مسلمة وانكاره

والانكار كان منحصرا بانكار الملازمة لتسمى بالجدل والجدل في اصطلاح اهل الميزان هو ان يكون مقدمته عند الخصم غير مسلمة

انما هو في الملازمة كما مر اليه الاشارة والا يقال انها تدل على دخوله في محل النزاع لو كان العدمي حجة لكان الوجودي كذلك ولكن لم يسلم

وان تقتضي الملازمة ولو بلازم فانه يجمع ان الخصم يقبل لو كان العدمي حجة [illegible] ومنها ما ذكره صاحب المعالم وهو اصالة

نفي المقدمة فيه الا على نحو استصحاب العدمي انه داخل في محل النزاع [illegible] هذا وهذه العبارة بمؤداها

العلامة على حجية برائة الاصلية فيكون استصحاب البرائة حجة لانا لا نعني باستصحاب البرائة الا هذا [illegible] فسمي بالبرهان [illegible] اتمامه

مطابق للتوجيه الاول من عبارة المنية الذي يسمى بالجدل لا للتوجيه الثاني منها الذي يسمى بالبرهان

الكلام بالنسبة الى المقام الاول واما مقام الثاني اعني تحقق استصحاب العدمي متعلقه

أو يكون متفقاً عليه ففي ذلك المقام رأينا اموراً لابد ان يكون البحث فيها مما اختلف فيهما في حجيته واموراً اخر انه تدل على

انها مما اتفق في حجيته واما الاول فنقول انه لا يمكن حركاً لعدم حجيته ... يكون مما اتفق انه مختلف فيه واما الذي

يكون ... ذلك ... مختلف ... حيث انكر اعتبار ... عدم ... الذي ... الاكثر ... الحكم

للطهارة ... ولكن الذي ... الوجوبي هو الذي ذكره ... في رسالته ...

لا بد ... النقل ... اعتبار ... مطلقاً ... وانما ... عن ... والفصل عن ... اللفظ لكن الذي

من ... منكر مطلقاً ... باصالة عدم النقل ... الى حقيقة في الوجوب ... لاصالة عدم النقل

ويستدلون باصالة ... المعنى اللغوي ... الحقيقة الشرعية الى غير ذلك ... وما يدل على ان الذي يكون مختلفا فيه

كلام ... عند الذي ... [illegible] ... اعتباره من باب بناء العقلاء ... وكل ... معه

فهو حجة ... [illegible] ... وكذا الذي ... الوجودي ... الذي

محل الخلاف وكذا عبارة ... في كتابه ... عبارة ... من حيث المطلح فاكرناً

وهما ان العبارات ... [illegible] ... فيها من حيث ... وعدمها وقبلها ... تدل

على كون الذي لا يكون ... [illegible] ... وما يدل على ذلك ... ما ذكره ... في الرسالة

وهو ان احدهما انه قال ان ... [illegible] ... على الكلام في اعتباره في الوجود بان

اذ ما ... الا ... [illegible] ... الظن ببقاء المستصحب الوجودي ... فالكل

عدم ضده فان الطهارة ... عدم ... وثانيهما انه لو كان حجة لما احتاج ... الى دليل

ومن الامور ... ولكن ... الكل ... اما قول ... صاحب المدارك ممنوع صغرى وكبرى

فالاول لانه ليس في صدد ... اعتبار اصول ... التي ... معتبرة عند العقلاء وجعل بناء العقلاء اول

ادلة ... هذا باعتبار ... بعد ... انما هو من حيث اعتبارها من جهة ...

حيث بناء العقلاء على التعبد ... في مقام ... كلامنا الان في مقام الثاني انما هو من حيث الظن وبناء

العقلاء ... من باب ... الكلام ... ولو سلمنا ... مقبول ...

معلوم النسب ... للاجماع ... واما اقوال ... كلها ... بالمدرك ... بان

السيد صاحب ... تلميذه ... الاجماع على حجية اصول ... ومع ذلك ... القائلين

عبرة

... الاجماع ... صاحب ... [illegible]

عبرة بالمرة في قبال هذه الشهرة من المدعي للاجماع في اعتباره فافهم ثم المسلم لكن عبارة الوحيد المتقدم
لكن الذي يكون من كلامه انه يرى الرجوع الى ما ذكرناه اولاً وموافقته لقول من يقول انه مستصحب ... وتلميذه
السيد محمد صاحب المفاتيح في كلام المدعي بالاجماع بالبراءة الاصلية التي يكون قسماً واحداً من الاستصحاب
في غاية البعد بل اصالة نفي ... ولعل منشأ هذا الحمل والاشتباه لذلك الحمل ... هذا ايضا فلعل
دعواها الاجماع انما هو في قسم من الاصول الذي لا يطلق الا على المدعى وابعد من ذلك الحمل هو القول بان المراد
بالبراءة الاصلية انما هو رفع الاستصحاب عن مطلق العدم لا العدم الذي يكون له حالة سابقة واما امر ان الذي ان
قد ذكرها الشيخ في رسالته فهو ان الاجماع هنا محال لكلام ... في الشك فيه ... اولاً انا
نسلم ان لا يكون مورداً من مستصحب الوجوب الا وقد ... المستصحب الوجودي
اكثر من مستصحب الوجودي لم يكن في مورده ... حالة فانه لو كان المتيقن ... بل لو كان من الموضوعات
الخارجية التي صارت موضوعاً للحكم الشرعي ... المتيقن ... الحكم الشرعي ...
مثل ان كان صلاة الجمعة واجباً على المكلف المدرك للامام في زمن حضوره ... في زمن غيبته الذي صار مشكوكاً من الواجب
ان في صورة المفروضة ليس في مورد مستصحب الوجودي اعني ... العدمي الذي يكون ضده اخبر يقال
استصحاب عدم ضده مغن عن استصحابه فلا حاجة له ... كما قيل فنقول لك انا في صورة المفروضة
نستصحب عدم العدم ونقول فانه يلزم عدم عدم الوجوب يثبت بذلك ... ثبوت وجوب صلاة الجمعة مثلاً فيصير كاصل اثبات
العدمي لولا اعتبار ... لما حاجة لنا عن البحث في استصحاب الوجودي والقطع فيه بانه معتبر الا فهو مدفوع بانا نسلم
بين الضد وبين النقيض ومثل هذا يكون بعضها لا ضداً ... لو سلمنا ان مثل ذلك ليس بالضد ويكون لكل من مستصحب الوجودي
ضداً من العدمي الذي يساوق له في مورده دائماً ولكن من اين تقول ذلك ومن يقول استصحاب عدم الضد مستلزم لثبوت
الوجودي بل الاصول العدمية يكون معتبرة عند الكل ... حكم العقل فتكون الاصول العدمية من اعظم
المهملة والادلة اللبية كالاجماع في القدر المتيقن منها ثبوت الآثار الشرعية ونفي الوجودي في مورده لو كان لها آثار
بل غاية ما يستفاد منها اختصاص ترتب آثار العدمي على مجراها وليس فيها دلالة على اثبات امر وجودي او كان من مقارناتها
او من لوازمها نعم ... بعض اصول العدمي كاصل عدم المانع ... لو كان المقتضي للحكم موجوداً والمانع انما كان من

اوصاف عدم الرافع

من جهة المانع الواقع فاحد الدوام في سبق عدم المانع من جهة يوجب اثبات امر وجودي اعني ثبوت مقتضي المقتضي في زمن الشك الى غير ذلك لا يصير منشأ للقول بان استصحاب العدم مستلزم دائما لاثبات امر وجودي حتى يقال ان استصحابات العدمية لو كانت معتبرة لاغنانا عن التكلم في استصحاب الوجودي واما الجواب عن الثاني فهو انه يتم على تقدير احدهما ان ما ذكره على ان استصحاب العدمي اول من لان اختلاف العلماء في ان النافي هل يحتاج الى الدليل اعني الاصل الى البينة دليل على ان استصحاب النفي يكون معتبرا باعتباره مفروغا عنه فان من يدعي انه لا يحتاج الى البينة يحتمل انه مع ان في يده دليل يعتمد عليه اعتبره لا يحتاج الى البينة فيجاب بان اعتبار الاقوال ان كان من باب التعبد والاصول الوهمية وان كانت معتبرة ولكن في صورة المخاصمة بين المتخاصمين ان يتنازع لعدم تحقق الحاجة الى ما هو مقصوده في مثل تلك الصورة الوصول الى الواقع بما هو طريق الى الواقع ودال على حصول العلم لم يكن ناظرة الى الواقع [illegible] دليلا حيث لا دليل فيه والوصول الى الواقع لا يمكن الا بالبينة التي تكون طريقا الى الواقع [illegible] كانت [illegible] الى الواقع فالنافي يحتاج الى البينة وثانيها ان كل الوهميات ليس كذلك بان [illegible] يقال انه في [illegible] مثلا يكون الفرق بان اهل العدم في كلا في اعتبارها في اعتبارها [illegible] الوجودي بتلك حالات بحيث لم يبق له حالة يقع ولم يقع في يدك البينة [illegible] فيه اهل العدم ومع ذلك ليس في لك من استصحاب النفي حتى يتكلم فيه بان النافي يحتاج [illegible] فيما ذكرناه ظهر ضعف قول القائل الذي يكون استصحاب العدمي محل الخلاف بين المحققين [illegible] في اعتبارها وحجيتها للاطلاع والسيرة وبناء العقلاء والمناقشة بان السيرة لو كانت في استصحابات العدمية وكذا انما تكون في الوجودي ايضا لو يرجع الى ذلك ما ذكره الا انه حيث قال المستدلون باصالة التعاقب في نفي اللغوي فلا تكون السيرة نافعة للمستدل في المقام بالمرة مدفوعة اولا بان ذلك بالمثال يرجع الى استصحاب العدم على اصل عدم النقل والمقصود من ذلك انما هو العدم لا استصحاب الوجودي وثانيا سلمنا وجود السيرة في الوجودي ايضا لوجودها في استصحاب الوجودي غير مفيد لوجودها العقل بان وجود السيرة في استصحاب الوجودي كشف عن ان السيرة في طرف اعتبار استصحاب العدمي غير معتبرة في الدليلية بل انها انما تتم على عدم المبالاة وعدم تسامح اهل العرف فلا تكون تلك السيرة حجة في اثبات شيء بالمرة مندفع ايضا بان السيرة التي تمسكنا بها في حجية اعتبار استصحابات العدمية ليست من التعبدات ومن بين اعوام الناس حتى يقال بانها انما تتم على عدم المسامحة بل المقابرة عرف اهل العلماء

لا الرد الى

لا الوقوف الى ما نظفر مما ذكرناه امران احدهما اعتبار استصحابات العدمية للاجماع وبناء العقلاء والسيرة المستمرة
من العلماء وثانيهما ان قد اعتبارها انما يكون حيث في مواردها فيترتب عليها اثار المترتبة على نفسها لا لكون
مثبتة للامر الوجودي الذي هو اللازم العقلي للذات لا يكون من مقارناته الا في موضعين احدهما الذي في الالفاظ
الذي في وجوب الرافع كما سبقت منا الاشارة اليه وكلاهما الذي واحد منهما نظر عبارة الاقام في رسالته
بان جمع الاصوليين اقول ان الامر حقيقة في الوجوب عند الشك لا صالة عدم النقل اذ المقصود من ذلك
الكلام ان اللفظ يكون مقتضيا لكونه حقيقة في الوجوب فان المقتضي موجود وللشك انما هو في المانع او في الرافع
فنستصحب عدمه فيثبت بذلك العدم ثبوتا وجوديا غير بقاء اللفظ في معناه اللغوي **المقام الثالث** ان
العدم بعد ما علم بانه معتبر مدركا وتقريرا فهل هو من جهة الاستصحاب او اعتباره انما يكون بهذا
لاجل انه قاعدة من القواعد الكلية المعتبرة عند العقلاء لاجل مناط اخر لاحظوا فيها الفائدة
الكلام وان حصل من لفظ لا علاقة في ذلك يكون فيه حجية اللفظية عارية عن
في المقام بل الذي يكون واصلا لمن لاحظ البحث في ذلك هو ان فيه حمل بعض شرائط
الاستصحاب ام اعم لكن في الذي لقول نعم يعتبر فيه شرائط الاستصحاب لان الدليل الدال
على اعتباره كما سمعت كان من الادلة اللبية هو وجود شرائط الاستصحاب
فيه وبعبارة اخرى اليقين في الاطلاع والسيرة على العمل على طبق العدميات مما لا يكون لها حالة سابقة
فاذا صار الامر كذلك فالنزاع في انه اعتبار استصحابات العدمية او الاصول العدمية فهل هو من جهة انها استصحاب
او من جهة انها قاعدة اخرى كما جرت اليه الكارة مما لا يكون قابلا للاستماع من اصاغر الطلبة فضلا عن الفضلاء
على ذلك حينئذ والادلة فان قلت ان اصول العدمية اعتبارها انما هو لاجل مناط اخر لاجل الاستصحابية
مثلا اعتبار اصل عدم النسخ انما يكون لاجل ظهور الاستمرار الذي يستفيد من قوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة
واعتبار اصل عدم النقل انما يكون لاجل العلية واما الاصالة يكون مناط الاعتبار فيها هو قبح العقاب بلا بيان
وامثال ذلك ولكن كلها في الحقيقة في الخارج تطابقها بالاستصحاب حسب المورد وبعبارة اخرى يجمع معه
مع الاستصحاب في بعض الموارد وذلك لا يوجب خروجها عن كونها قاعدة مستقلة ومعتبرة لاجل مناط

قلت اولاً يمنع ذلك بورود لم يكن للاصحاب حالة سابقة لاجل تبدل الحالات لان كل الحوادث اذ ليس
يكون معنى الاحداث عدمه وذلك لا دلالة فيه تكون بثبوت حالة سابقة له اذ من الواضح ان كثيرا ما تنقض
ان لو فرض تبدل حالات الاشياء حادث بحيث يقول لنا حالة سابقة لذلك ففي مثل الورود في العقول لا
اعتبار احالة العدم مع انها ليست لها حالة سابقة الا انها من حيث الورود ونحن بينا مناط الذي ذكرت فيها انها
ما لو جمع وجها عن كونها استصحابا فمعنى احالة البرائة لا مع بها بعض الادلة كاصحاب العالم ومن تبعه ليس الا
الا الاستصحاب لا اصالة البرائة فلا تشهد بذلك قوله في المعالم وما نعني باصالة البرائة الا هذا اي استصحاب البرائة واما
اصالة عدم النسخ فهو ايضا يكون اعتباره [illegible] انه من الاستصحاب المتفق فيه الحجة فظهر لك ما ذكرناه
بان اعتبار اصول العدمية [illegible] لبعض الادلة فاذا صارت معتبرة من
تلك الجهة فحجيتها تكون [illegible] فتسقط مباني الشاذة حتى اخرنا الثاني
في صورة كون [illegible] العقد العقلائي [illegible] بالاخبار واما مع [illegible] يكون اعتبارها
من باب [illegible] ينقسم باعتبار المستصحب الى قسمين موضوعي وحكمي
فالحكمي ينقسم كلي وجزئي [illegible] على الحكم بانه موضوعي وهو ما اذا كان الحكم الشرعي للاستصحاب
سببا لاثبات حكم شرعي آخر لكن كان [illegible] الاستصحاب التمام اي الطهارة الزائلة الكلي
ليكون سببا لاثبات حكم شرعي آخر من جواز دخول المسجد او جواز مس كتابة القرآن وامثال ذلك حكمي قسم مثل ذلك
استصحاب الموضوع واما الامارة التي تكون سببا للاستنباط [illegible] تكون قاعدة كلية تعين لنا عنه اثبات احدها
بالاخر فهو انه لو كان المستصحب من الامور التي لم تكن لها في الواقع وجود عند العرف والعادة بل فهم انها حصل بجعل
الشارع لها كالنجاسة والطهارة فهو حكم وان كان من المتعلقات الواقعية او الامور الخارجية [illegible] الموضوعات العرفية
ولم يكن للشارع فيها مدخل باثره كالرطوبة واليبوسة والحرارة والبرودة والحياة والممات فهو موضوعي وان
كان من الموضوعات العرفية ولكن يكون للشارع فيها مدخل لاجل لها كالملكية والزوجية والحرية وامثالها
فهو ذو جهتين من انه من الموضوعات العرفية فهو موضوعي ومن ان للشارع مدخل فيه لانه يثبت من الاموال
ليثبت فيها الملكية بالاسباب الشرعية وان ردع بقطعها فيها كالخمر والخنزير والادهان النجسة ونحوها ورتب [illegible]

فهو حكمي

لا يكون فيه [illegible]

زيد دره

فيه الملكية باعتبار الوقف ومع ذلك فقد شنعها [illegible] كما هو الحال في الزكاة او الخمس اذ سهم الامام [illegible] وكذا في الجلية [illegible]

وبالجملة فحيث لما ذكرناه ذكر الكشف وهذا الاصطلاح وتلك الامارة التي تكون كاشفة عن ان الحكم

الفعلي في [illegible] يكون [illegible] فان الشارع انما هو بالنسبة الى المكلف الى حكمه واما اذا كان المكلف عالما بعدم

كما في العلم الذي دخل في [illegible] ولم [illegible] الشارع [illegible] فان معنى عدم وجوب التكليف [illegible] الذي

نفس الذي ليس [illegible] عدم الحكم فهل [illegible] او في الحكم [illegible] فانا لو قلنا ان الحكم هو الذي

من شأنه ان يؤخذ عن الشارع ولو من جهة [illegible] فهو داخل في الحكم ويسمى [illegible] في حكم من الاحكام والاستصحاب

يكون [illegible] الحكم واما ان قلنا ان الحكم هو الذي قد اثبته الشارع في الكتاب بجعله [illegible] فعدم الحكم ليس

بحكم [illegible] فلا [illegible] عدم الحكم في الموضوعات [illegible] اعلم ان الاصوليين من المجتهدين

والاخباريين قد وقع الخلاف [illegible] في اعتبار الاستصحاب [illegible] ثلاثة فذهب

الاخباريين الى اعتبار الاستصحاب في الاحكام [illegible] والموضوعات الخارجية [illegible] وذهب بعض المجتهدين

الى عكس ذلك والآخرون الى اعتباره [illegible] والرابع هو اعتباره في الامور

الخارجية دون غيرها وقال بعض [illegible] فلما كانوا في شبهات الحكمية

بنائهم على الاحتياط والاصل المعتبر عنده [illegible] فلا [illegible] الاصول من الاستصحاب

واصالة البراءة وغيرها ولم يعتبر كان [illegible] ولذا [illegible] الى سائر الاصول [illegible]

الشبهات الموضوعية بنائهم لما كان فيها هو العمل باصالة البراءة والاحكام [illegible] يكون مرجعها بالآخرة

الى الشبهات الموضوعية ولذا [illegible] فنفي الاستصحاب يكفي هذا التوجيه غير وجيه لانهم في الشبهات التحريمية [illegible]

النصين بنائهم على العمل بالاحتياط دون غيرها من شبهات الوجوبية فيها والتحريمية في صورة اجمال النص وفقده

النص وكذا الشبهات الموضوعية ففي جميع تلك الامور يكون بنائهم على العمل بالبراءة ومع ذلك فلذا [illegible] ذلك

هو القول بالتفصيل على نحو ما ذكرته والتوجيه بانهم [illegible] يكون [illegible] باعتبار الاستصحاب في غير شبهات الحكمية التحريمية

في تعارض النصين ولكن [illegible] يكون بنائهم هو الاحتياط وعلى كل حال فالاولى ان يقال في توجيه كلامهم

بانهم لم يعتبروا الاستصحاب لاجل عدم حضور دلالة اخبار الاستصحاب عليه ويمكن ان يفصل انهم لم يعتبروا الاستصحاب

في الشبهات التحريمية في تعارض [illegible] النص لا جل [illegible] الاصل عندهم هو الاحتياط وفيها في صورة اجمال النص وفقده ان [illegible]

الحكمية [illegible]

[illegible]

جريان

الوجه بما قلنا فيما اي جمع الفقهاء ... واجمال النفي وكذا في احكام الخبرية والموضوعات الخارجية عدم

الاحكام عندهم لا ... اخبار الاصحاب عليها وبهذا المفضل وان كان وجهها الا ان ظاهر كلامهم يأتي عليه

في الاحكام هو الذي ذكرناه فان الوجه عندهم في عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي ... الاخبار الباب عليه

ذلك كله فاعلم انه قد اعترض كيف الاجماع على الفاضل القمي ... الذي يكون الاستصحاب في الامور الخارجية ...

الاحكام الشرعية عند ... والخبرية لم قول لم ينقل من احد وهذا الاعتراض يكون في مورده لو كان مراد المعترض انه لم

ينقل الاخبار ... مراده من هذا الاعتراض هو انا لم نجد القائل بذلك القول ولم نشخصه فهو لا يكون

في مورده اذ لا يلزم ان يرى المنقل اليه القائل بالقول بذلك بلا ... والقول ... الى ان يرى

القمي والشيخ من عنده وهذا ... فلو كان الامر كذلك ... القائل الذي نقل غيره الجعفي

فلازم ذلك عدم ... القول ولم ينقل به احد بل يتعلق به القول من

سمع هذا النقل عنه ... الذي ... الايراد على الفاضل ... الفاضل ...

في مناهجه بان الاخبار ... ان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية ... غير معاني الاحكام الشرعية عنه الايراد بما كان

متوجها عليه لا على ... اذ انه ... لورد عليه بانهم لم يقولوا كذا ... انه في ...

في مقام تعداد الاقوال ... في الموضوعات ... غيرها ... العبارة لا دلالة فيها على نسبة

هذا القول الى الاخبار ... هذا المورد ... في ... من كتابه في المقام احدهما

في مورد تعداد الاقوال نقل بنفسه هذا القول ... يقول في ما ... عبارة الوافية ...

المقصود تارة يكون حكما تكليفيا وقد يكون حكما وضعيا شرعيا كالاسباب والشروط والموانع وقد وقع الخلاف في هذه

... فصل صاحب الوافية بين التكليفي وغيره بالانكار في الاول ... الثاني ... بان هذا ...

بان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية ... غيرها ... ان نفي السبب كالدلوك ...

الشرط ... والموضوعات الخارجية ... وموضوعات الاحكام لا نفس الاحكام

بل ... في غير التكليف ... التي يكون من الاحكام الوضعية ... لعدم كونها مجعولة

بل ... المكلف ... الموضوعات ... النزاع ... الاستصحاب ... غيرها

وكيف كان ... اعتراض ... الموضوعات فيم لورد على الفاضل الف...

ثم اعلم

في حكم التكليفي والوضعي

تنبيه

ثم اعلم ان المستصحب ينقسم باعتبار المستصحب الى الحكم التكليفي والوضعي وفيه ثلثة اقوال احدها
اعتباره في الاول دون الثاني وثانيها في الثاني دون الاول وثالثها اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والآثار الالهية دون غيرها من الاحكام
التكليفية والشرطية والمانعية وغيرها وفي المقام نكتة لا بد لنا من ذكرها وهي ان هذا التقسيم بناء على ان تعلق
في ما قسم المستصحب بالاحكام والموضوعات فالاحسن ان نقول ان المستصحب اما احكام او موضوعات والاحكام
من الاحكام كما انها على قسمين جزئي وكلي وكذا انها على قسمين تكليفي ووضعي ثم الاخير على ثلاث
بابا انما نذكر هذا التقسيم في التقسيم الثاني مع انه تقسيم للاحكام لان الظاهر من كلام الفاضل ان كان هو الفصل بين
بين الحكم الوضعي والتكليفي الا ان ظاهر كلامه ظاهر في اجراء الاستصحاب في نفس الاسباب والشروط والموانع لا ان
غيرها لانه جعل مفاده من الكلام صاحب الوافية بان المراد نفي الاسباب الخ فلا جرم كان هذا التقسيم حال الاثر
في احد قسميه كما لا يخفى ثم الاستصحاب باعتبار الدليل الذي يقسم الى استصحاب حال العقل واستصحاب حال
الشرع تارة يكون الدليل عليه هو الاجماع نظرا بناء على دخول قول المعصوم في المجمعين وتارة يكون الدليل
واستصحاب حال الشرع تارة يكون الدليل عليه هو الاجماع ... استصحاب النفي والبرائة
نفي الشيء واما استصحاب حال العقل فيتكلم فيه على وجه تكلم كشفه كشف القوم له باستصحاب ... وقد يكون عدميا فيدور
واعترض صاحب الفصول عليهم بان الاثبات بالعقل قد يكون وجوديا ... لا يخلو اما الحكم بعض
للمعصوم ثم دفع ذلك عن الشيخ في الرسالة فقول ان المراد ... بحكم العقل فقط لا ربط لاحد فيه عن العقل
لا يخلو اما يكون المراد منه هو المحمولات المنتسبة الى العقل على معنى انه يكون بيد العقل ... او يكون المراد منه هو الحكم الشرعي
ذلك ان العقل يكون موجده وبعبارة اخرى لولا حكم العقل لا وجد في العالم او يكون الدليل عند المكلف كفر بالعقل
الذي يكون موجده الدال عليه هو العقل والثاني لا يخلو اما يكون الدليل عند المكلف ... واما الاول فاما ان يجد المكلف عنده
او يكون على وفق الدليل العقلي دليل الشرع الذي هو موجود ... مناط الشرع الموجود لو اتفق
لو جود مناط المستقل بمناط حكم العقل بحيث لو اتفق ذلك المناط لقام مناط الشرع ... لو اتفق
المفارق لذلك المناط بقائه او لم يجد عنده ذلك وعلى التقادير اما يكون ذلك الحكم ما استقل به العقل

و لا يكون من المستقلات كما لحقه الرحب وحرمة الغصب ونحوهما اما الاول فهو ايضا لا يخلو اما

ان يكون من وجدانيات العقل او كالحس في الحسن والقبح وكون المصالح والمفاسد حسن الصدق النافع او يكون من اشياء لا يدرك

العقل حقيقة المجمع عليه مثلا لو حصل الاجماع على صحة كون المرئية وصيا لا حد من العباد او حكم او كك

فح يحكم العقل بحقيقة ذلك المجمع عليه وعلى التقديرين اما يكون في الموضوعات او يكون في الاحكام

وكلامنا انما يكون في الاحكام وفي هذا القسم من الحكم يتوقع فهل اذا الحكم الحقيقي الذي يكون من وجدانيات

العقل فلا يعقل فيه جريان الاستصحاب اذ العقل ما دام لم يحصل مناط المستقل لم يحكم بحسن العدل وقبح الظلم

فبعد تحقق مناط الحكم مفصلا بحيث لم يبق في المناط جهة اجمال من جهة او من جهتين او من وجوه فلا اجمال

للشك حين لحصر المقام فكان كما ثم ... الاستصحاب انما يجري فيما لو كان الحكم في الآن الاول

محتملا من جهة من الجهات ولو من جهة البقاء والاستمرار وليس كك اذا كان الحاكم والمناط هو العقل اذ

العقل فالحكم عنده المدخلية في الموضوع وجودا او عدما ولم يحصل المناط مفصلا لم يحكم

وجوبا ام عدما فاذا حصل المناط كك فيه ذلك لا يكون في حكم مفصلا اذا حكم بقبح صدق الضار فبعد

ذلك لم يبق والمفروض ان مناط ذلك الحكم في ذلك العنوان ليس الا الضرر مثلا فبعد ذلك لم يبق مورد للشك

في ذلك الحكم ولم يعقل الشك في ان الصدق الضار بقي قبيحا ام لا لان من الواضح ان مناط الحكم بالقبح انما

مجرد الضرر وذكر الصدق انما هو لاجل انه متعلق المناط والضرر علة ومتى وجد يكون ذلك الحكم

مصاحبا له دائما وبذا القسم من الحكم العقلي يحمل مراد صاحب الرسالة وغيره بان الاستصحاب في الحكم العقلي غير معقول

واما الحكم العقلي الذي يكون من اشياء لا يدرك العقل حقيقته فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه اذ العقل في

تلك الصورة قد يستدل بالمقدمتين الخ في اثبات ذلك الحكم الذي يحتمل ان يكون فيه المناط للبقاء موجودا في

الواقع ولكن العقل لم يلاحظ ذلك او لم يطلع عليه وبعبارة اخرى ان العقل في تلك الصورة واسطة في الاثبات وفي صورة

الاولى كان واسطة في الثبوت مثلا لو لم يكن العقل في العالم لكان حسن الاحسان وقبح العدوان لم يوجد العلم بل لولا العقل

في تلك القضية اي العدل حسن والظلم قبيح واسطة في ثبوت الحسن للعدل وثبوت القبح للظلم فكانه صار موجدا الكل

و حيث لم يكن

بحيث لو لم يكن الوعد لما يوجد ان يقبح الظلم ويحسن العدل في الحكم منه اي دالعقل واحد منهما في موضوعهما لم العقل ايضا

في حكمه اي فيما ادركه من قبحه وذلك كما في صورة تشابه ليس العقل والحاجة في الثبوت مثلا ان العقل اذا استمع صوتا من وراء

الجدار فيه يستدل بذلك على وجود اللافظ من ورائه ولكنه ليس موجدا لوجود اللافظ بل الموجد انما هو الله تبارك وتعالى فعليه فهذا

وقوله والعقل انما هو مدرك في اثبات ذلك وبعبارة اخرى انه يكون مدركا لهذا المعنى لا

لا مانع في تلك الصورة من التوقف في بقاء اللافظ في ان اللاحق عند العقل لانه لم يكن موجدا لوجوده

حتى يقال بانه غير قابل للشك بل موجده وجعله كان هو الله تبارك وتعالى ولذا احتمل ان يخفى الله تبارك وتعالى موضوع

اللافظ بمجرد قطع العقل لوجوده ويحتمل ان يكون باقيا كما انه في الحقيقة مثل صورته المفروضة مرجع بالمآل الى الشك في باب

من الموضوعات يكون رحمه والاستصحاب يكون في محله ولا مانع من جريانه والحاصل ان صورة المفروضة كلام العقل يكون من باب

الموسع والافق في الحقيقة حكم العقل مختص بصورة ... وهذه الصورة ... حكم العقل بالاستقلال انما يكون مرجعها

الى الشبهات الموضوعية التي لا خلاف في ... ومن ثمة اي من جهة ان الشك في احكام الوجدانية لا الصدور

منه الحكم لتشريعه نفيا او اثباتا بالابعاد او ... مستفيض او ... معروف كما نوقش بذلك الاعتراض

عبارة الرسالة حيث قال فان قلت ... الى الاحكام الشرعية ... الاحكام العقلية فما هو مناط الحكم

وموضوعه في حكم العقل بقبح هذا الصدق فهو الموضوع ... المعروض لقاعدة الملازمة

ان موضوع الحرمة ومناطها هو بعينه موضوع القبح ومناطه ... عبارة المبادرة من المعترض لو كان مقصوده

من صدورها هو الاعتراض بان حكم العقل الوجداني كما انه لم يكن قابلا للشك حتى يجري فيه الاستصحاب فكذا احكام الشرع

التعبدي فلكن غير قابلة للتعبد الاستصحاب فيها لقاعدة الملازمة اذ كلما وقع بيد العقل في حكم من المناط المهمل

بعينه مناط لحكم الشرع ايضا ... ان الاستصحاب في الاحكام العقلية لا يجري وكذا في احكام الشرعية لاتحاد المناط مثلا ان

المناط في حكم العقل بقبح الصدق انما هو كونه ضارا وهذا المناط بعينه موجود في حكم الشرع الذي يكون في مورده اعني حرمة

هذا الصدق المضار فجواب الشيخ على ما عرفت في الجواب اولا بذلك حيث قال

ليس كما ينبغي لانه رده اعترف في الجواب الذي حصل ذهنه له ... من حيث الظن بالبقاء في اللاحق

قلت هذا مسلم ثم قال لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الظن بالبقاء في الآن اللاحق

لا من حيث جريان الاستصحاب وعدمه فانه تابع لتحقق موضوع المستصحب ومعروضه بحكم العرف فاذا حكم الشارع بحرمة شيء

شيء في زمان وشك في الزمان الثاني ولم يعلم ان المناط المتيقن واقعاً الذي هو عنوان الموضوع في حكم العقل باق
هنا ام لا فمقصود المستدل ان الحكم الشرعي [illegible] هو الموضوع له في الادلة الشرعية كان موجوداً سابقاً وشك في بقائه
فيراد [illegible] والوجه في عدم حسن ذلك الجواب عند [illegible] هو انه اذا اعترف بعدم جريان الاستصحاب
في الاحكام [illegible] حكم العقل الوجداني ثم القول بان صحة الاستصحاب فيها انما هو لاجل حدوث الشك في
ما الذي [illegible] الكلام بل هنا هو الجواب اذ كما ان الموضوع في حكم الوجداني للعقل يكون معلوماً ومناط الحكم
عنده يكون مفصلاً بحيث لا يكون جهة اجمال فيه بوجه وكذا الحكم الشرعي الذي يكون في مورد ذلك الحكم
اذ مناط ذلك الحكم الشرعي هو بعينه مناط حكم العقل فمع ذلك لا يعقل الشك في ان الحكم بخلاف الحكم ما حكم به العقل
[illegible] سواء كان لحدوث ما لا يعقل او غيره [illegible] خطابه فهذا الجواب ليس [illegible] لو كان الاعتراض
المقصود منه هو ان [illegible] في ان الاستصحاب في الاحكام الشرعية التي هي مثبتة بالادلة
العقلية الذي يكون مناطه مفصلاً دائماً فكلامه [illegible] لا يكون فيه محل جريان الاستصحاب لوجدان مناطه
يكون مفصلاً [illegible] في الاحكام الشرعية التي ثبت بالدليل العقلي لان ما حكم
به العقل حكم به الشرع [illegible] انما هو راجع الى القسم الثاني من
احكام العقل [illegible] مقرر الاعتراض يتصور باحد الوجهين احدهما
بان يقال انهم انما يقولون [illegible] منوطة بمصالح في نفس الامر ومفاسد
او يكونون من الاشاعرة وعلى كل التقدير [illegible] اجراء الاستصحاب في الاحكام الشرعية يكون في مورد حكم العقل
لعدم الملازمة والتطابق [illegible] فاذاً [illegible] ذلك الجواب بان يقال انا نعترف بذلك
ولكن [illegible] في تلك الموارد بالعمل بالاستصحاب تعبداً نحن نتعبد به فلو كان الدليل على
العقل [illegible] الذي لا يكون مناطه الا مفصلاً غير [illegible] بل للشك في احراز المناط من باب التعبد لقوله
لا تنقض اليقين بالشك [illegible] فالحق هو الذي ذكره المعترض ومن هنا
اي مما ذكرناه من ان الاستصحاب [illegible] العقل
[illegible] الاستصحاب في [illegible] لكن وجه [illegible]

القوم

القوم استصحاب حال العقل باستصحاب البراءة الاصلية واصالة النفي في الشبهات الحكمية فالعدم الازلي

الذي كان قبل العلم والادم والعقل يستقل اذا راه العقل فبالاستدلال بالحكم ببقائه مع انه قد استدل بعدم العقاب

التكليف او بانتفاء على الوجوب التكليف بان عدم الازلي باق وبعبارة اخرى قد يثبت بهذا الاستدلال ان البراءة

انما هو عدم الازلي فاستصحاب عدم الازلي الى الان فيكون على طريق الاستدلال بان التكليف انما هو عدم حكمه بالاحتياج

انما هو على نحو الاستدلال الذي قد ذكرناه لا لاجل قبح العقاب بلا بيان اذ قبح العقاب بلا بيان يكون

الفعل المكلف وثمرته رفع التكليف ونفي المؤاخذة واستصحاب البراءة هو اثبات التكليف والعقل لا الى عدم وجوب الفعل

ورأى ان على التكليف مع فقد استصحاب عدم الازلي ونحوه ويثبت عدم التكليف الازلي في الان اللاحق بخلاف اصالة النفي

البراءة لنفي الامر فهناك بين انا قد ذكرنا لك [illegible] ان حكم العقل كما ان العقل حاكم

العقاب بلا بيان فكذا الاخبار مثل قوله الناس في سعة ما لا يعلمون ونحو ذلك [illegible] الا لنفي العقاب

والمؤاخذة ولا يكون تلك الاخبار مثبتة لولا انه شرعه بالمرة فاصالة البراءة اعم من استصحاب البراءة لان

والمؤاخذة [illegible] وان اصالة البراءة انما تثبت

اصالة البراءة لا يعتبر فيها ملاحظة حالة [illegible] بان التكليف هو العدم

لاجل قبح العقاب بلا بيان بخلاف استصحاب البراءة واصالة العدم لان [illegible] محله

عدم الازلي الى الان اللاحق وبالجملة [illegible] استصحاب بخلاف استصحاب نفي الوجوب لانه

استصحاب البراءة واصالة النفي يكون من [illegible] العقل وعلى هذا اعترض صاحب الفصول عليهم

يكون داخلا في وجدانيات العقل وانت قد سمعت بان الاستصحاب الاكثري يكون داخلا في وجدانيات العقل

بان الاثبات بالعقل قد يكون وجوديا في غير محله لان الوجودي في اثبات الحكم واعتراضه متجه لدخول الوجودي في استصحاب

لما عرفت نعم يمكن ان نستانس كلام المعترض لقول كلامه فيجعل كلامه على تلك الصورة

حال العقل في الجملة كان في الشبهات الموضوعية يصح لاستصحاب حال العقل فيها عقلا

وكلام القوم على الشبهات الحكمية ولكن هذا مردود لوجهين احدهما انه قد مثل الوجودي امثلة عديدة التي

بعضها يكون من الشبهات الحكمية انتهى ولا لم يكتف بالمثال الذي يكون من الشبهات الموضوعية وثانيهما انه

انه يقول شيئاً لا يعتقد به كذلك لانه انما يعتقد بان الاستصحاب لا يجري في وجدانيات العقل
والحق ان الحكم الثابت من العقل في الشبهات الحكمية داخل في وجدانيات العقل فكيف يجري الاستصحاب
هذا تمام الكلام بالنسبة الى الحكم العقلي من الوجداني والاستدلالي في الشبهات الحكمية واما حكمه
[illegible] من الوجداني والبرهاني في الموضوعات فنقول ان الاستصحاب يجري في حكمه في الموضوعات كبرى بلا معارض
مثلاً ان العقل قد حكم سابقاً بقبح الصدق في هذا البلد ويشك الآن بالصدق في القول الكذائي هل هو الآن مضر
ام لا لنفسه او لموضوع من الموضوعات والحكم بقبح الضرر انما يكون من مستقلاته فاذا استصحب العقل ونقول ان الصدق الآن
انه مضر بالكلية لا مانع من جريان الاستصحاب في حكم العقل بعينه الموضوعي فان قلت ان المثال المذكور
ونحوها في الموضوعات كلها يكون الشك فيه [illegible] انتم لا تقولون بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي بل اعتقادكم
يكون الحجية في الشك من حيث الرافع [illegible] حكم العقل قلت هذا البحث مشترك الورود
بين ان يكون الحاكم فيها هو العقل [illegible] ذلك [illegible] انه يتصور في الموضوعات فيما كان الحاكم
بالاستصحاب [illegible] والجواب [illegible] الموضوعات دليل المقصود [illegible] التميز
استصحاب حالة العقل [illegible] مورد الشك في المقتضي عن الشك في الرافع بل
نظرنا في المقام ليس الا [illegible] من الحكم العقلي حيث قلنا ان الحكم الثابت من العقل
لو كان من وجدانيات العقل فالاستصحاب لا يجري فيه وان كان من البرهانيات لا مانع من جريانه وانت
لو شئت قلت ان كان من انشاءات العقل فلا يجري فيه الاستصحاب وان كان من مدركات العقل يجري فيها
الاستصحاب واما الحكم الشرعي الحاصل من الدليل العقلي فلا يخلو اما يكون دليل ذلك الحكم منحصراً بالعقل
او انه كما يكون له دليل من العقل فكذا يكون له دليل من الشرع على سبيل التطابق المصداقي الدليل
لا يخلو اما يكون مناط ذلك الحكم عند المكلف يكون منحصراً بما جعله العقل مناطاً لذلك الحكم الشرعي
ولا يحتمل مناطاً غير ما جعله العقل مناطاً او لم يكن المناط منحصراً عنده بما جعله العقل مناطاً لذلك
بل احتمل عنده مناطاً غير ذلك يكون في الواقع موجوداً او مقارناً لذلك المناط بحيث لو ينتفي ذلك
المناط يخلف مناط المحتمل مقامه ويتقوم ذلك الحكم بذلك المناط ومع انتفاء ذلك الحكم

اما يكون

وذلك الحكم اما يكون من مستقلات العقل او لا يكون من المستقلات بل يكون من احكامه الغير المستقلة

نظير المفاهيم والاستلزامات وعلى التقادير اما يكون في الاحكام او في الموضوعات وعلى كل

في الاحكام الشرعية كرفع التكليف في ذلك الحكم الشرعي الذي يكون ذلك [illegible] الصورة واحدة وربما كان المناط منحصرا

بشيء واحد بحيث لا يحتمل في وجه مناط غير ذلك المناط في تلك الصورة لا كرى الناسي كعدم وجوب الصلاة

مع السورة على ناسي السورة مثلا ان عدم وجوب الصلاة مع السورة على الناسي حكم شرعي ثبت بدليل العقل

[illegible] لتكليف الى [illegible] المناط في ذلك الحكم الذي يكون منوطا بذلك المناط يكون منحصرا [illegible]

الغافل بحيث لا يحتمل فيه مناطا غير ذلك فبعد رفع النسيان لو شك باق لا يجوز له استصحاب عدم وجوب

الصلاة مع السورة لان مناط ذلك الحكم [illegible] في حال النسيان لكان منحصرا بالغفلة التي كانت

قوام ذلك الحكم بتلك الغفلة فبعد ما [illegible] فقد ارتفع عنه مناط الحكم فاذا انتفى المناط ينتفي الحكم المقوم

فبعد تبدل المناط [illegible] لا يكون [illegible] في ابقاء ذلك الحكم [illegible] الاستصحاب وليس كك

برائة الاصلية لان الاصحاب [illegible] ان برائة الاصلية اي استصحاب البرائة كما ذكرنا

يكون من مدركات العقل لا من [illegible] عدم وجوب الصلاة مع السورة على ناسيها لو

فان [illegible] العقل وان [illegible] من مستقلات العقل [illegible] ونحن قد ذكرنا لك [illegible] عدم [illegible]

الاستصحاب [illegible] العقل وثانيها ان المناط للحكم في البرائة الاصلية ليس منحصرا بشيء واحد اذ

[illegible] اذ المناط [illegible] عدم المقتضي [illegible] ان يكون المناط عنه [illegible] في المقام

مجرد عدم المقتضي او عدم وجود العلة او نحوها من سائر الاشياء التي يمكن ان تكون مناطا لعدم التكليف

نفيها لو كان [illegible] الناسي [illegible] المذكورين [illegible] فيه وهذا اذا كان الحكم المطلب

في الاحكام الشرعية التي ثبت بدليل العقل اما الموضوعات فان الموضوعات التي ثبت بحيث

بدليل العقل [illegible] ~~[illegible]~~ كان المناط منحصرا بشيء

بحيث لا يتحمل غيره كمطالبة الدائن في صورة علم بان مطالبته للمديون حينئذ يحتاج الى المال الذي يكون في ذمة المديون او مطالبة المودع على المودع في صورة احتياجه الى المال المودع او تلافه نفس المودع يكون حكم الشرع فيهما غير وجوب الاداء في الاول ووجوب رد الوديعة في الثاني في حكم شرعي دليله قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الدين مثلا كما انه هو العقل وكذا الشرع فيه فكم خاطب بقوله ان تؤدوا الامانة الى اهلها واداء الدين فلا مناط الحكم عند العقل انما هو الظلم لو لم تؤد الامانة او لو لم تؤد الدين عند مطالبته مع الحاجة الشديدة اذ يكون هو لنفي الحاجة فلو فرض ان المودع والدائن يطلبان الاداء حتى يتبدل احتياج [illegible] المودع الى الغناء بحيث لا يكون له حاجة فلو شك في انه [illegible] المقام حكم بان الدين [illegible] اذ المفروض ان المناط قد كان مخصوصا [illegible] يتبدل المناط ويتبدل [illegible] مناط الحكم فهذا يبقى الحكم لانه كان مقوما بذلك المناط [illegible] المفروض لا يحكم بان الحكم في الحكم الشرعي الثابت بالعقل والشرع [illegible] ومن المواضع التي جرى فيه الاستصحاب في الوجوبات هو ما اذا ثبت بان الحرمة في الشرع قبل الشرع [illegible] العقل فيه حكم باباحته شيء يكون مشتملا على المصلحة وخاليا عن امارة المفسدة كشم الرياحين واكل الفاكهة الى ان يعلم حرمته في الشرع او في ابتداء الشرع بحيث علم حكم العقل باباحته ثم شك في تغيير ذلك الحكم بعد مجيء الشرع قد يشك في ان تلك الاباحة التي كانت العقل حكم ببقائها هل هي باقية كما هي في الصور المذكورة [illegible] لا يحتمل ان يحصل عنده من الشرع ما يوجب التغيير [illegible] في هذه الامور ما يكون [illegible] الاباحة [illegible] الامور المذكورة باقية ان دل على استمرار الحكم ثم حكى عن المحقق في المعارج لفصل في دليل الاستصحاب بان الدليل الدال على الحكم الذي [illegible] الخوانساري [illegible] الحكم رافع او غاية جرى فيه الاستصحاب وان لم يدل فلا كما ذهب اليه وكذلك الفصل المحقق الخوانساري والسبزواري قال المحقق فيه ان مراده من ذلك على [illegible] الكلام على نفي [illegible] العالم دار الزيد وقد فهموا من قوله بان مراده من ذلك الفصل هو الفصل من حيث نفي الدليل الدال على المقتضي ولذا احد قوة

ذلك

الاصوليين

في ذلك وقالوا ان الامر كما ذكرتم ولكنه خارج عن محل الخلاف اذ يسمى حكم العام ما لا خلاف فيه عند جمع الاصوليين
حتى عند المنكرين يسمى نفي الحقيقة ليس ذلك يسمى بقاء الدليل اللفظي الاجتهادي نظرا على انه وضع للاستمرار لا يثبت
الحكم في جميع الازمان حتى الزمان المتأخرة الى ان يجيء رافع له من الخارج فهذا الى الحقيقة دلالة اللفظ على ما وضع له بحسبه
ذلك بالاستصحاب اصطلاح في لسان الاصوليين بالجملة فقالوا لو كان المراد بذلك القسم باعتبار الدليل يكون
من المسلمات ولكنه خارج عن محل النزاع نعم قالوا [illegible] الا اذ لو كان مراد ذلك لكان ذلك مرفوعا مما يبحث
فيه اغلب المتكلمين في الاستصحاب باعتبار الدليل ولكنه خارج عن محل النزاع اذ لو كان الدليل الدال على المستصحب مفيدا للاستمرار
لما يكون ذلك محل الخلاف عند احد بل انه حجة قطعا [illegible] الدليل اللفظي على بقاء الحكم
وذهب بعض الاعاظم كالشيخ وصاحب الفصول [illegible] المنتهى وبعبارة اخرى يكون
الفصل من ذلك في المقتضي والرافع [illegible] يكون ذلك القسم [illegible] النزاع وقالوا
على ذلك هو قوله في المقام اذا ثبت [illegible] اذ لم يقم [illegible] ذلك الحكم هل الحكم باق
فلم يقم دلالة على انقطاع [illegible] الحكم في الوقت [illegible] دال المرتفع للحكم
الى ان قال فان كان الخصم يسمي بالاستصحاب [illegible] امرا اخرا وراء هذا
نحن مطالبون عنه وانت خبير بان صدر كلامه صريح [illegible] في الدليل [illegible] اللفظ
الى تلك العبارة ما ذكره من مثال الكافر [illegible] لكن يقول الزوج لها انت خلية بان تلك
هل هي رافعة [illegible] الوطي [illegible] يكون ظاهرا لما فهمه صاحب الفصول [illegible] وبالجملة فالقول بان
المحقق يكون المانع مفصلا من حيث المقتضي [illegible] الاول دون الثاني
وبعبارة اخرى انه مفصل في [illegible] في الرافع [illegible] المستصحب [illegible]
هذا تمام الكلام [illegible] الى المتكلم في الاستصحاب باعتبار الدليل الدال على المستصحب [illegible] الموضوعات
الثالث يكون البحث من حيث الشك المأخوذ فيه [illegible] الاول انه [illegible] يكون [illegible] او [illegible]
اذ يكون في الاحكام وبعبارة اخرى [illegible] يكون لنفس الادلة [illegible] الشبهة [illegible] او يكون

او يكون منشأ الشك هو الامر الخارج فالاول يسمى بالشبهة الحكمية والثاني بالموضوعية وكيف كان فكلامنا الآن

انما في هذا المقام وغرضنا من هذا التقسيم هو بيان ان الاول منهما يكون محل الخلاف من حيث الحجية وعدمها

دون الثاني ولكن في الباقي في خصوص تقسيم المستصحب بالموضوعات والاحكام ثم الاحكام الى الكلية

والجزئية كان المقصود مجرد بيان الفائدة في خلال الاقوال بان احد الاقوال يكون كذلك وان كان

تقسيما باقي كما سيوافيها بالمطلب ضمنا ولكن هذا التقسيم الذي رأيت منا الآن يكون الغاية في المطلوب

الغرض بيان ان كل واحد من الموضوعات والاحكام داخل في محل النزاع وبالجملة لا شك ولا ريب في انها

بان الشبهات الحكمية داخلة في محل النزاع اذ بين الاصوليين كلام في خصوص تعداد الاقوال بان بعض

الحكمية مطلقا يكون حجة عند [illegible] وبعض اخر يقول في الاحكام الكلية دون الجزئية وبعض

الاخر بعكس ذلك واما انها الشبهات الموضوعية [illegible] غير داخلة في محل نزاع [illegible] ولكن

فلنعلم ان الاسترآبادي [illegible] في الشبهات الحكمية فنقول ان الاصحاب في الموضوعات

حجة بالاتفاق من الكل [illegible] ادعوا ان حجية الاستصحاب فيها كالنسخ من

الضروريات [illegible] ذلك قد قال الشيخ في الرسالة والظاهر دخول القسم

في محل النزاع كما يظهر من كلام المحكي [illegible] ساقط من

[illegible] كلام [illegible] الاصحاب ولكن نقول

ان [illegible] في دخول الموضوعات في محل النزاع ان كان [illegible] القادري [illegible]

المرتضى كما حكي عنه في العالم [illegible] لكن غرضه [illegible] اللفظي لم يكن

ملاحظة حجة الاسترآبادي [illegible] في صدد [illegible] الا الالزام على الخصم [illegible]

وعدم التعقل [illegible] العمدة والاهم في نظره [illegible]

العقلاء في [illegible] الا [illegible]

الدول

الاول للوجه الثاني نعم في نظره هناك حيث اسقط بالمرة حتى قال انه منكر للاستصحاب في الموضوعات

[illegible] الموضوعات على الرابع وعلى ذلك فالمجيب من الشيخ نفى نسبة الانكار في الموضوعات الى السيد

ومن تبعه ناش راي حمل ان دليل الشيخ انما هو كون الموضوعات محل النزاع ان كان بدون المثالي بعدم

الاعتداد بها في المقامات اليقينية وان كان غير ذلك فعليه الاثبات واني له هذا **الثاني**

ان المراد بالشك هنا هو معناه الاعم اعني خلاف اليقين كما في الصحاح ولا خلاف فيه ظاهرا ودعوى انصراف اطلاق الشك منه

في الروايات الواردة في المقام الى معناه الاخص اي الاحتمال المساوي [illegible] بقوله اولا ان اطلاق الشك في الروايات الواردة في المقام

في الاخبار هو المعنى الاعم من الظن والوهم والمساوي [illegible] بقرينة مقابلته للشك باليقين في الاخبار [illegible] من باب الظن او من باب التعبد [illegible]

كما [illegible] لا تنقض ذلك المقيد [illegible] في صدر المبحث في [illegible] من حيث انها [illegible] ذلك هنا معناه

ولا نعيده نعم ان الشيخ قد ذكر ان الشك في ادلة [illegible] الا انه [illegible] والحكم بان الشك هنا محصور

الاعم في هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعبد المستفاد من الاخبار واما على تقدير اعتباره من باب الظن

من تحقق المستصحب [illegible] الظن [illegible] العبرة فيه بعدم [illegible] ما هو فرع [illegible]

النوع وان كان بالظن الشخصي على [illegible] في الكلام [illegible]

الثالث ان الشك في بقاء المتيقن قد يكون من جهة المقتضي والمراد به

في صدر المبحث حتى لا يطلع على ما ذكرناه [illegible] بعد الزمان الاول وقد يكون

الشك من حيث استعداده وقابليته للبقاء كالشك في [illegible] بعد [illegible] وقابلية

من جهة طرو الرافع [illegible] استعداده للبقاء وعبارة اخرى ان الشك فيه قد يكون من جهة المقتضي [illegible] المراد

في ذاته للبقاء وهذا على وقد يكون من جهة الرافع فاللازم علينا بيان ميزان التفرقة حتى تميز صورة الاشتباه بذلك الرافع

فنقول ان الشك في المقتضي هو ان القطع بوجود المستصحب [illegible] لوجه الشك بانه قابل للبقاء الى حال الشك ام لا واما الشك في الرافع

هو ان القطع ببقائه لولا الرافع [illegible] ان كل واحد منهما في صورة الشك

[illegible] للازمان الشك [illegible] لولا الرافع [illegible] الراجح يكون [illegible] بقاء المحل

[illegible] فالاول في صورة الشك [illegible] بقاء الموضوع [illegible] في الموضوعات كالشك في بقاء الليل او النهار

واما الشك من جهة المقتضي على اقسام الاول ان يكون الشك فيه ناشئا من [illegible] معين وذلك [illegible] او الفرد من اما الاول

او في الاحكام كالشك في خيار الغبن [illegible] الزمان الاول والثاني ان يكون الشك في [illegible] المردد بين [illegible]

كما لو تردد من في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش الا سنة وكونه حيوانا يعيش مائة سنة

اركانه اربع والنصب

الماء

كالتجوز والعيب والثاني ان يردد بين امر معلوم البقاء وامر معلوم الارتفاع كما اذا لم يعلم ان الموضوع للنجاسة هو
هو الماء الذي حدث فيه التغير آناً ما او الماء المتلبس فعلاً بالتغير حتى يقال بنجاسته حتى يقال بعد زوال التغير في نفسه قبل ذلك
ان ذلك الماء باق نجاسته لبقاء موضوع ذلك او الماء المتلبس فعلاً بالتغير حتى يقال ان ذلك طاهر لعدم تلبسه فعلاً بالتغير والثالث
ان يكون الشك في الموضوع جامعاً لحدود ذلك بحيث لا يحتمل النقيصة والزيادة من حيث الحكم ولكن الشك انما هو في بقائه ووجوده كما في الاجارة
دفعاً كان من الزمانيات مثلاً لو اختلف وقع الاختلاف بين الموجر والمستاجر في انقضاء مدت الاجارة التي يكون بينهما فقد ارتفع انه شهراً وشهر واحد
فيقول الموجر قد انقضت مدت الاجارة ويقول المستاجر بقول انها باقية ويشك ذلك في حقيقة الشك في مدة الاجارة بعبارة اخرى يكون الشك
في ذلك لاجل الشك في مدة حدوث الاجارة والرابع ان يكون الشك في موضوع الحكم من جهة الشك في مدخلية القيد الذي اعتبر فيه مثل ان
قال الماء يتنجس اذا تغير فغير هذا الماء ثم يشك بعد العلم ان الموضوع للنجاسة انما هو نفس الماء والتغير قيد من قيوده ولكن الشك في ان ذلك القيد
كان علة حدوثه فقط او علة حدوثه وبقائه فهل يستصحب النجاسة لبقاء موضوعها ولكن صحة الاستصحاب في الاخير
انما اذا كان الدليل الدال على موضوع الحكم هو اللفظ واما لو كان غير اللفظ فلا لا يجري الاستصحاب فيه لاجل عدم مدخلية
القيد الزائد فيه كما ذكر في المقصد الثالث ثم الاقسام المذكورة في الشك في المقتضي الذي لا خلاف
في جريان الاستصحاب فيه كما مر ولكن الحق في ذلك فيه في خلال المطالب بل صرح بها في بيان
بالدليل فيها في الشبهات ... في غيره فكيف لم يتعرض لها انما هو لاجل
يتعرض الشك من حيث الرافع فجميع ... الرافع على جهات فمن دون الشك في المقتضي انما هو
تردد الاقسام العديدة التي ... كما ذكر الكلام من حيث الرافع على اقسام احدها
لان الشك اما في وجود الرافع كالشك في حدوث البول لمن حصل الطهارة او يكون في رافعية الموجود وهذا على اقسام احدها لا يعلم
لاجل عدم تعين المفهوم وتردده بين ما يكون الموجود رافعاً وبين ما لا يكون كمن علم بان ثوبه صار نجساً قطعاً ولكن
علم بان النجاسة ... هل هي من الدماء او من البول فغسل ثوبه مرة واحدة بالماء ثم شك في ان الغسل
الواحد هل هو رافع للنجاسة ام لا فلو كانت
المتيقنة المرددة بين البول والدم فقد ارتفعت بالغسل الواحد فيه ان الغسلة الواحدة ليس رافعة للنجاسة كما انها باقية وبعبارة اخرى
النجاسة المتيقنة من الدماء فقد انقطع فقد ارتفعت بالغسلة الواحدة واما لو كانت من الابوال التي باقية
على هذا التقدير لم يكن غسلة الواحدة رافعة لها ... وهذا المثال الذي ذكرناه لا اشكال فيه من حيث كونه من
الشك فيه من حيث رافعية الموجود ولكن ذكرنا هنا في الرسالة انه لا يكون خالياً عن الكلام من كونه من
الكلام فيه من حيث

قال

من حيث المقتضي وهو انه اما الشك في رافعية الموجود اما لعدم تعين المشكوك وتردده بين ما يكون الموجود رافعاً

وبين ما لا يكون كفعل الظهر المشكوك كونه رافعاً لشغل الذمة بالصلوة المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة لتردده

بين الظهر والجمعة وهذا المثال يمكن المناقشة فيه بانه من جملة الشك في المقتضي لان بعد القطع باشتغال

باشتغال الذمة بشيء من التكليف الواجب في يوم الجمعة يشك في مقدار استعداده اي قدر هو بين ان

هو حسب ولا بد ثم استعداده لو بطء اكاد ذلك الفرد وذلك ليس الا الشك من حيث المقتضي اذ المقتضي

من جملة معناه هو ان يكون الموضوع ثمّا ينعدم بنفسه لو لا حصوله في ضمن فرد في الخارج ويمكن ان

يجاب عن ذلك بان الشك في صورة المفروضة ان كان من حيث ان عند اعم الشك الكلي الذي لا يعلم

استعداده الا من جهة الشك فهو شك في المقتضي وان لو كان من حيث الاشتغال وذلك الشك يكون

من حيث الرافع فيه نظر فيه فانه دقيق جداً فكان مراده ره من المثال كان ذلك بقرينة ذكره

لفظ شغل الذمة بالصلوة اه وذلك يكون … الرافع اذ لعله مثال فعل الظهر يقينه

كفعل الشك بان ذلك المثال … للاشتغال ام لا فيستصحب …

من الوجوه قد ذكرناها مستقصى في تحرير لنا في الاستصحاب … فراجع فيها … فيها وان صعب عليك ذلك

فارجع هنا الى ما في الرسالة اذ المحصل … اعلم ان … المقتضي يكون ما فيه محل النزاع وان

كان ظاهر بعض العبائر في خصوص بيان الاحتجاج بعنوان الشك مطلقا يكون ما يستظهر منه بعض الاجلة

بان الشك في المقتضي ليس من محل النزاع عند احد وهو ما ذكره في المعارج ان المقتضي للحكم الاول ثابت

والعارض لا يصلح رافعاً فيجب الحكم بثبوته في الآن الثاني اما ان المقتضي ثابت فلانا نتكلم

على هذا التقدير انتهى وفيه ان هذا الاحتجاج ليس في محله لان … المقتضي للحكم الاول ثابت ليس المراد منه ذلك

ان الشك في المقتضي من حيث المقتضي يكون حجة عليه في اعتبار الاستصحاب فيه بل المراد من المقتضي هنا هو

ما هو مناط العقد الثاني كالطهر من دليل كلامه لا المقتضي المعروف وبناه انه كان في بيان

عدم المانع من جريان الاستصحاب ولم يكن في صدد بيان اعتبار الاستصحاب من حيث الشك في المقتضي

كما لا يخفى

اما الشك فالمنقول من المطلب ان مثل تلك العبارة لا دلالة فيها على ما ذكره البعض فالحق هو الذي نقلنا خارج

من محل النزاع فهو النفيه داخل في محل النزاع بجهة واتى به على ذلك الطلب اكثر من ان يحصى ومن جملة

ما يدل على دخوله في محل النزاع عبارة العضد حيث قال لا فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين ان يكون

نفياً اصلياً او حكماً شرعياً والظاهر ذلك قول [illegible] مثل الغزالي لو انكاره لا يلتفت من حيث شك في الرافع

بالتاريخ من غير البلبلي اذ من الواضح ان ذلك من الشبهات الحكمية وشك هنا في تلك القاعدة يكون من جهة

الشك في ان التاريخ هل هو رافع للطهارة ام لا و هذا اولى من مثل النقض من اشتباه الناقض للملك

ما في الذريعة والعدة والغنية من التمسك لعدم الاتحاد على حواة زيد ولقاء البلد على حال الحر بعد الغيبة عنهما لان

في المثالين لا يجري [illegible] وقع الخلاف فيه لان المثالين اولا يكونان من الشبهات

الموضوعية اللازمة في اعتبار الاستصحاب فيها [illegible] ان الكفار [illegible] التي [illegible]

بل كان مراده في ذلك [illegible] العقد في [illegible] المفروض على المعنى [illegible] كلا [illegible]

كلا منا الان انما هو [illegible] التمسك بالتاريخ من غير البلبلي كلا الكفر

[illegible] ان المثال الذي ذكره الشيخ

وينبغي التنبيه على امور الاول قد يشكل [illegible] على المناقشة لان [illegible] كصاحب

في الرسالة للشك في المقصود [illegible] الليل والنهار [illegible] ان الليل هو عبارة عن [illegible]

الفصل قد صرح بان ذلك [illegible] فردا من افراده فالليل [illegible]

من الزمان الذي يكون [illegible] من آنات [illegible] الارض فاذا يكون الشك في بقاء الليل

الارض يكون رافعاً له كان الممكث الى تحت الارض رافعاً للزمان الى النهار [illegible]

[illegible] من حيث الرافع لان [illegible] المقصود [illegible] على [illegible]

اذ [illegible] ان الليل عبارة عن كون الشمس مقترناً [illegible] نزاع

من الزوال تحت الارض والنهار عبارة عن كون الشمس [illegible] فوق الارض [illegible]

الانتزاع من الزمان [illegible] يكون كل آن من آنات الليل جزءاً من اجزائه فالرافع

لكون المقترن [illegible] هو نفس [illegible] الشمس من تحت الارض الى فوقه او من فوق الارض الى

طلوع النهار

كما في أنه ربما يكون الشك في بقاء الليل إنما هو يكون الشك فيه من جهة الشك في أن مقدار

للشمس حصل الليل أو لا فلا إشكال في استصحاب بقاء الليل إلا عن أثر الكلي المترتب ولكن ونبّه

أن ما ذكره ره مبني على ... بين مفروغ ... أما أولاً فلأن القول بأن كون الشمس مستقرة في كبد الأرض

سواء قلنا بأنها مستقرة غير مرئية بين ... مجرد ... التعبير وإلا ففي الحقيقة لا أصل لهذا الكلام وثانياً

أن مثل النموذج الذي ذكره من الفرق مثلاً في الحقيقة يكون موجباً لتبدّل الموضوع وانعدامه ومثله

لا يقال إنه رافع للحكم لا استمرار الموضوع وذلك يكون نظير أداء الدين عن المدلول شرعاً ونحوه

فالحق من تلك الجهة يكون مع المحقق الشيخ لأن ذلك يكون من قبيل الشك في المقتضي لا من جهة الشك في الرافع

ولكن كان كلام صاحب الفصول ... مورد ... ذكرناه وكذا ... على الشيخ الفقيه بأنه ...

بأن الشك في المقتضي لا يعتبر به الاستصحاب ومع ذلك قال حجة الإسلام ... الشك في بقاء الليل وثانياً ...

أنه قال حجة الإسلام الشفتي إن الشك في الرافع مطلقاً ... من الموضوعات ومن الأحكام كما فصّلنا

بينهما حيث قلنا بعبارة في الأول ... فإنما هو في الثاني ولذا أجاب الشارح

بناء على الإشكال والاعتراض الوارد عليه من جهة أنّا وإن لم نقل بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي في الموضوع

ولكن نقول باعتباره في بقاء الليل والنهار إنما هو لأجل أن استصحاب الليل والنهار ربما يكون للشك ... أو يكون الشك

لا من الأحكام ومن الواضح أن الاستصحاب في الموضوعات مطلقاً سواء كان الشك في المقتضي ولكن

في الرافع حجة بالإجماع الثاني أنه ره مفصّل في مسألة الاستصحاب بين الشك في المقتضي

في الرافع ولقولنا باعتباره في الثاني دون الأول ونبيّن ميزاناً لتميز كل واحد من الشك في المقتضي

والشك في الرافع عن الآخر حيث إن الشك في المقتضي إنما هو الشك في مقدار استعداد الموضوع

وأما الشك في الرافع فما يكون الموضوع من حيث الاستعداد محرزاً ولا شك فيه من حيث مقدار الاستعداد

الموارد صح

وانما الشك يكون من حيث طرو الرافع او رافعية الموجود وبهذا القدر من الميزان لا يكون ضابطاً في جميع
بل الموارد الكثيرة التي تأتي بعد في خلال بيان الاقوال والادلة قد اشتبه الامر في امور كثيرة بحيث
صار منشأ للاختلاف في الاقوال من بين الاصوليين من حيث الانظار منها مسألة التيمم الواجد
للماء بعد الدخول في الصلاة فذهب بعض الاجلة بانها تكون من جملة الشك في المقتضي وبعض الاجلة الى
انها تكون من جملة الشك في الرافع وكذا منها مسألة التقليد من البدو والاستمرار بل مسألة
الشك في ان المفتي هل انحرف عن رأيه في الحكم الفلاني ام لا وانه مات ام لا وانه باق بعدالته
ام لا ونحو ذلك من الامور المذكورة فقد زعم بعض ان الامور المذكورة انها تكون من جملة الشك في المقتضي
وانها تكون من جملة الشك في الرافع ومع هذا الاختلاف فلا بد من جعل ميزان غير ذلك الميزان
حتى يلحق صور المشتبه به بحيث يظهر لك بان عودة الفلانية مثلاً تكون من جملة الشك
في المقتضي او تكون من جملة الشك في الرافع نظراً للميزان المقرر ولم نر مثل ذلك الميزان
في مورد من الموارد فاذن نقول اذا فرض صورة اشتبه على المجتهد بانها من جملة الشك في المقتضي او
او تكون من جملة الشك في الرافع فلينظر في دليل تلك الصورة سواء كانت صورة المشتبه من الفقه
او الاصول او غيرهما فان دل الدليل على ان استمرار ثبوتها الى ان يقطع الرافع تكون داخلة
داخلة في الشك في الرافع وان لم يدل على الاستمرار ولا على انه ثابت بحد محدود وبعد مضيه
ولا على انه ثابت ابداً فتكون تلك الصورة داخلة في الشك في المقتضي فان لم يكن لصورة
معروضة دليل بخصوصه لاثبات هذا ولا ذاك فليرجع الى العمومات مثلاً في صورة
المفروضة فليرجع الى قوله لا تنقض اليقين بالشك بناء على القول بان اللام للجنس للعهد
فمعنى ذلك الكلام على هذا هو ان الشارع لكانه قال لا تنقض مطلق اليقين بالشك وهذا

اعم من المقتض

اعلم ان یکون الشک هو الشک فی اقتضاء فی الرافع الذاتی الشک فی المقتضی بالاجماع بانه خاصة اذا
بنی علی ذلک العموم ثم تصورة اشتباه یکون داخلة تحت عموم العام لامکانه لان المخصص
اذا کان مجملا یکون المرجع هو عموم العام فان قلت صورة المفروضة یکون من شبهات المصداقیة
نفس شبهات المصداقیة لا یرجع الی العام کما مر غیر مرة قلت ان شبهات المصداقیة ان کان منشأ
الاشتباه نفسه هو امر خارجی کما تقول ولکن لو کان منشأ الاشتباه من جهة الوضع
یکون تشخیص ذلک بید العرف کما فی الموضوعات المستنبطة او یکون بید الشرع فان رفع الشک
لم یبق مفهوم اللفظ مع ان المرجع هو العام لان ذلک خارج عن موضوع المخصص لان [illegible] کما لو کان اللازم المخصص [illegible]
من المصداق واما لو لم یکن العام فی البین کان لفروضه [illegible] الشک فی
او یکون من جملة الشک فی الرافع ثم [illegible] یکون من الاول [illegible] فیها الاستصحاب
الثالث ان یبقى العدم علی هذا القدر [illegible] او من جملة الشک فی الرافع او لا یکون
من هذا او لا فان ذلک بید [illegible] العوذرة فیمکن ان یقال انه داخل
فی الشک فی الرافع بان یفرض عدم تبدل العدم بالوجود شیئا مستمرا بالمقتضی والحکم والوجود علی هذا
من الرافع والمانع کما یظهر من بعض الادلة حیث [illegible] فی الرسالة حیث ادخله فی الشک فی الرافع ویمکن ان
یقال انه من جملة الشک فی المقتضی بتقریب ان عدم العلة للوجود علة ومقتضیة للعدم ولهذا الاعتبار
یقال انه شک فی المقتضی ولکن کلاهما منظور فیهما اما الثانی فواضح ولکن الاول [illegible]
الاعدام لا یقال انه شیء حتی [illegible] لصفة الاستمرار وعدمه ولو سلم اطلاق الشیء
علیه ولیس هو ما صدق علیه الشیء یکون [illegible] فی عدم الاستمرار [illegible] الشک فی المقتضی
الشیخ فی الرسالة یکون اشارة الی ذلک وبالجملة [illegible] اصل العدم [illegible] داخله فی الشک

ولا في الشك في الرافع بل تقدّم سقطه وحجيّة بالاجماع والضرورة لدلالة جملة من اخبار الاستصحاب في ذلك الباب وذلك

واعلم ان المفصلين بين الشك في المقتضي والرافع ذهبوا الى حجيّة الاستصحاب في الثاني دون الاول او القسم منه كالمحقق السبزواري القول بحجيّته في الشبهات الموضوعية فيما اذا كان الشك في وجود الرافع والمحقق الخوانساري يقول في صورة الموضوعية كذا ولكنه قد زاد على ذلك الشك في المصداق ولعل ان الاستصحاب في الشك في المصداق الصغروي واما المحقق الحلي فكلامه على ما فهمه صاحب المعالم وغيره مما دانهم من ان المراد بالاستمرار انما هو لفظ الدليل الدال على المقتضي خارج عن محل عنواننا ولكن على ما فهمه صاحب الفصول وغيره من ان مراده بها انما هو ... بالحاق الشك في المقتضي والرافع نحو القول بعبارة في الثاني دون ... فبعد الاعتبار الصغروي يكون ... مخالف لما ذكره هذان المحققان اذ المحقق كلامه على حسب الظاهر ... ان الشك في رافعية الموجود في الشبهة الحكمية واما كلام صاحب الفصول ... ان الشك ... قائل بحجيّته في عروض القادح وفي قدح العارض معاً دون غيرهما في ... الموضوعية معاً واما الشيخ فهو القول بحجيّته في الشك في الرافعية ولكن هذا ... ان ... في الموضوعات والاحكام وعلى هذا يكون كلام الشيخ في الجمع هؤلاء الدرجة ولكن لما قال المختار هو ما ذهب اليه المحقق في المعارج ولما علمنا ان مختاره ليس الا ذلك فلا جرم نحمل كلام المحقق الحلي على هذا المعنى لا على خصوص الشبهة الحكمية كما فهمه صاحب الفصول وحمل كلامه على ذلك هنا في اظهره ولفظ ... او هو ان ... بالمقابلة قد عدّ الشك في الرافع في مقابل قول المحقق السبزواري والخوانساري ولا يتصور وجه المقابلة الا بان يقال بان مرادهما من كلامهما اعم من الشك في الشبهات الموضوعية والحكمية فاذا صار قولهما اعم يصير الشك في الرافع في الشبهات الحكمية مقابلاً لقولهما هذا ملخص ما اثبتنا في الاختلاف الواقع بين القائلين بحجية الاستصحاب في الشك في الرافع دون المقتضي ثم جئنا الى بيان الادلة فنذكر لكل دليل بيانا

استصحاب / فيها / الذي

فتبين بيان الادلة اموراً احدها ان صاحب الحدائق وغيره جعلوا من ادلة الاستصحاب قد قالوا ان
في حكم العام الى ان يثبت المخصص حجة دون غيره وهذا الكلام لم يتعرضه الشيخ نقله في الرسالة ولو صح
في ذلك لكان ان هذا في الحقيقة ليس استصحاباً البتة اذ الاستصحاب هو ابقاء حكم الدليل الثاني على
مدركه بعد تحقق وجوده ثانياً فانه للثاني مثل الاول الا ان الاول حكم واقعي والثاني في ظاهر
بخلاف العام اذ فيه دلالة اللفظ على الحكم بانا الى ان يثبت المخصص وغاية الامر ان المخصص اذا
توجه الى العام من حيث عمومه الاحوالي [illegible] فيقصر مفاد ذلك المخصص ما دل [illegible] في الاحكام
وان توجه اليه من حيث عمومه الافرادي [illegible] الافراد ويسمى بالمخصص وفي الصورتين يكون
استعمال اللفظ في ما وضع له من عمومه الزماني والافرادي [illegible] وهذا ليس [illegible]
بل [illegible] منشأ ذلك [illegible] اصطلاح [illegible] ولهذا لا خلاف الا ان ذلك [illegible] عدم
تعرضهم للمطلق ولم [illegible] لا استصحاب حكم المطلق الى ان يثبت المقيد [illegible] عدم تعرضهم لذلك
~~ان المطلق [illegible] من عموم الافرادي~~ [illegible] هو ان العام [illegible] يسمى لفظ وحكمه والمطلق
كما تقرر يكون مؤداه عاماً من باب الحكمة [illegible] لان لفظ العام على ذلك بيانا [illegible] للمطلق
الفهم فلم يحكي احد الى تعرض المطلق بالمرة وثانيها ان الاستصحاب على قسمين استصحاب
يكون مدركه هو قوله عليه السلام لا تنقض اليقين [illegible] ويسمى [illegible] بكون حجيته من باب التعبد في الاول لا بالقاعدة
والثاني بالظن والدليل عليه كالفهما يكون كل واحد منهما مفاداً للاخر وهو على [illegible]
اقسام منها ما يحصل به الظن ولا يحتاج الى [illegible] الاستصحاب الذي عن الاخبار والعرض
حيث التعبد الشرعي [illegible] كما يثبت للدوام وعلة الحدوث تكون علة مبقية والثاني في بقائه بعد ثبوته
لا يحتاج الى المؤثر وامثال ذلك مما ذكر دليلاً للاستصحاب من باب الظن ومنها ما يحصل باستصحاب التعبدي
اي استصحاب [illegible]

[illegible] العلماء ان [illegible] لم يتعرض [illegible] الاستصحاب [illegible] المطلق [illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

الاول على الاخبار المرسلة للاستصحاب كقوله لا تنقض ونحوه من الاخبار التي وردت في مقام بيان ذلك وفيه انه يكون
في القسم الاول من الاخير لانها بمنزلة الاصول والقواعد الفقهية وقواعدها ليس الا حكما ظاهريا
الاول يكون اعتباره من باب القطع والظن ليس من الاصل بل هو من الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع
ومنها ما يكون دليلا لان يكون مدركا للاصل لمعنى الثاني ومن الدليل الظني كالاستقراء والاجماع
وعلى هذا فكان الاستصحاب الظني يكون غير استصحاب الاستصحاب الذي يقال له استصحاب بمعنى القاعدة
فلا يجمع المعنيين في مورد واحد لان الاستصحاب بمعنى الاول بالنسبة الى الاستصحاب بمعنى القاعدة
يكون بمنزلة الدليل والثاني من الاصول العملية لان الاجتهادي اذا تم يتعلق الاصول العملية لانه رافع للموضوع
الاصول العملية وكذا الدليل الدال على كل واحد منها لا يجري [illegible] فلا ان كل فاثبات بدوام دليلك للاستصحاب
الذي يكون اعتباره من باب التعبد نزعى وكذا بالعكس
الذي يكون اعتباره من باب الظن فذلك انه [illegible] الذي يكون اعتباره من باب [illegible] كانت بدوام
فلا يصح ان يقال في [illegible] لانه يكون [illegible] الدليل على اعتباره وحجيته هو كانت بدوام
وقوله تعالى العقلي [illegible] في مورد واحد لعدم امكان لقاء بنائه في صورة وجود
الاول لان الاول رافع لموضوع [illegible] الثاني فتحقق الاول يرفع الموضوع فاذ ان [illegible] الموضوع
انتفى الحكم قطعا ومن هنا ظهر جودة قول الشيخ في الرسالة حيث احتج لاثبات الاستصحاب الذي يكون اعتباره من باب التعبد نزعى
بالاجماع المنقول والاستقراء والاخبار فنعم ما افاده لان الادلة كانا للتمسك بها في الاستصحاب الذي يكون اعتباره
من باب التعبد لكونا قطعيين لا يكونا دليلا للاستصحاب الذي يكون اعتباره من باب الظن ولذا جعلهما للاستصحاب التعبدي
دليلا ومصاحبا للاخبار من حيث انه لبيه وفساد قول الفاضل في القوانين والشيخ محمد حسين في الفصول
حيث انهما اجتمعا فجمع تلك الادلة وجعل جميع تلك الادلة للاستصحاب التعبدي الاولى من الادلة اي كلا الادلة
بدوام ونحوه من ادلة الظن واخبار الاستصحاب لاثبات الاستصحاب التعبدي وبيان ان كل واحد من دليلي الظن في
لا يجمع مع دليل الاخر في مورد واحد
ومع ذلك

ومع ذلك في اجتماعهما في مقام اثبات اعتبار مطلق الظن اي كل ما يعتبر من باب اعتبار الظن كل واحد من دليلي الاخر

لا يجتمع مع دليل الاخر وانت ان كنت في الاول فالنظر فيما ذكرنا في المقام ولكن قد اطلت فيما اراد الشيخ في الرسائل

اجتمع الاخبار مع الاجماع العملي والاستقراء الذي يكونان ذا جنبتين اذ من الواضح ان اجماع العملي

فيه من حيث الظن ويحتمل ان يكون نظرهم في ذلك صرف التعبد الشرعي وصرف الاخبار الواردة في الباب

مع كثير واحد من الدليلين الذي يكون احدهما مقيدا باعتبار الظن من التعبدي والاخر بالتعبدي

ذلك كله واعلم ان هنا مقامان مقام الاول يكون الكلام في ان دليل اعتبار الذي يكون اعتباره من باب

الظن والثاني في دليل اعتبار التعبدي والقاعدة انه يتكلم في اعتبار الظني بانه كان

السلف الذين الشيخ ولم يكن خبر انه كان له تقدم من حيث الزمان

وكذا يكون له بالنسبة الى الشيخ الاكبر تقدم من حيث المقام ولكن لما ثبت بان يتكلم على طبق الرسالة

تقدم الكلام في اعتبار التعبدي على اعتبار الظني في مقامين احدهما اعتباره

وحجيته وثانيهما في مقدار حجيته ومورد حجيته فنقول في انه حجة في الجملة ولم ينكر احد اعتباره في الجملة

حجية الاخبار ومعنى اعتباره في الجملة انه حجة كما في الوضوء والرعاف ونحوه بل منها

هو انه يجوز التعدي من موارد المنصوصة الى غيرها في حجيته لا يكون فيه مجال للانكار وما ترى

من الانكار عن صاحب المدارك في موارد فانما هو في الكلية المطردة غير مقيد لما ذكرنا لان الانكار لاعتباره

لم يكن من حيث التعبد بل الانكار في اعتباره انما كان من حيث الظن كما يشهد لما قلنا آخر كلامه نقل ذلك عنه بعض

انه لا يفيد الظن ولو اغمضنا عن ذلك القول انه رجع عن ذلك الاعتقاد كما نقل ذلك عنه بعض معلوم

بحيث انه صار قائلا بحجية اعتبار الاستصحاب ولو اغمضنا عن ذلك فنقول من المسلم حجيته

السنة لا يكون مضرا كما قلنا واما مقدار حجيته ومورد اعتباره فنقول ان القدر المتيقن من مقدار

على ما ذلك في الرافع في الشبهة الحكمية وعدم حجيته في الشك في المقتضي

في الشبهة الحكمية الخ

ان [illegible]

فالشک فیها حینئذ سواء کان من جهة المقتضی او من جهة الرافع لنا فیما قد الآن سیأتی لو [illegible] ذلک القطع

فالدلیل علی حجیة الاستصحاب من جهة الشک فی الرافع ثلثه کما فی الرسالة احدها الاجماع [illegible] الذی یدل علیه [illegible]

جماعة ومنهم صاحب المبادی حیث قال الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء علی انه متی حصل الحکم ثم وقع الشک فی انه طرء ما یزیله ام لا

وجب الحکم ببقائه علی ما کان اولاً فان کان مراده من لفظ الحکم نفس المتیقن فذلک الکلام دلیل علی [illegible]

فی [illegible] الرافع فان الشک فی المقتضی یلحق بالشک فی الرافع [illegible] حصول [illegible] الشک فی الرافع فی الشک [illegible]

[illegible] انه قطع کما نقله الشیخ منه من هذا الکلام فکانه [illegible] ومن کلامه انه یقول ان الاجماع [illegible]

حجیة الاستصحاب فی الشک فی المقتضی والرافع بقرینة لفظ طرء ما یزیله [illegible] ظاهره علی ان المتیقن ما یدل علی الاستمرار ولکن

[illegible] ملحق بذلک [illegible] علی اعتبار [illegible] قطع ولذا قال [illegible] فی الرسالة [illegible] نقل عبارته [illegible]

لکنه لم [illegible] الملازمة [illegible] فی الرسالة متوجه لکان الشیخ یقول انه خذوا

ما داده صاحب المبادی [illegible] عند العقلاء فی الشک فی الرافع کان علی اعتبار [illegible] واشکوا ما داده من ان

الشک فی المقتضی [illegible] اعتبار [illegible] نفس [illegible] الشک فی الرافع لم یکن

الا مجرد ان [illegible] الا القطع [illegible] دیما رد اخوان

الشیخ نقل ان [illegible] المناط فیها یکون المناط فیها واحد فی غیر محله

وبذا اعلم مراد [illegible] کلام صاحب المبادی هو نفس الحکم [illegible] من اعتبار [illegible]

[illegible] ذلک واما لو قلنا بان المراد [illegible]

حالة [illegible] نفس المتیقن حیث [illegible] انه ان کان ما شک فی استعداده فهو قطع یکون الشک فیه من [illegible]

[illegible] وان کان مما شک فی استعداده فالشک فیه یکون الشک فی المقتضی فاذا کان مراده بلفظ الحکم هو نفس الحکم

[illegible] من الشک فی الرافع والمقتضی [illegible] لمعقد الاجماع [illegible] فی الحاق الشک فی المقتضی [illegible]

او [illegible] الاجماع [illegible] وعلی ذلک [illegible] الشیخ [illegible] المناط القطعی [illegible]

ان یمنع نفس الاجماع [illegible] انه [illegible] به [illegible] کلام صاحب المبادی علی المعنی الاول ومنهم

صاحب النهایة حیث قال ان الفقهاء باسرهم علی کثرة اختلافهم اتفقوا علی انا متی تیقنا حصول شیء وشککنا

فی حدوث المزیل له اخذنا بالمتیقن وهذه العبارة تکون نظیرا عن المبادی وما [illegible] من [illegible] الا [illegible]

ولکنها اظهر فی الاول من جهة شموله للموضوع والحکم معا اذ لفظ الشیء [illegible] اعم من الحکم والموضوع [illegible] ومنهم [illegible]

محقق [illegible]

[illegible]

محقق ابن ادريس واخوان [illegible] كلام [illegible] الفاضلين [illegible] لذلك [illegible] فاذا عرفت ذلك

واشكل انه [illegible] والثانية بين واحد [illegible] ان مرادهما بالاجماع الذي ذكراه ان كان عبارة

اجماع القولي [illegible] غير مسلم لوضوح [illegible] في ذلك من العلماء بحيث يصل الى [illegible] ابن [illegible]

بل الى [illegible] كان الكثر [illegible] ومع ذلك [illegible] اجماع القولي وان كان عبارة عن اجماع العملي فذلك

غير نافع [illegible] في المقام اذ اثبات العملي يكون [illegible] على حجيته فالم [illegible] عليهم في ذلك

عملهم [illegible] في موارد [illegible] في الرابع [illegible] بناء على القول [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] وعبارة واخوان العمل يكون بمنزلة القضية المجملة فالم [illegible] حجية العمل [illegible] لا [illegible] حال [illegible]

بالمرة اذا [illegible] بان [illegible] موارد [illegible] في اي [illegible] كان [illegible] في مثله [illegible]

ادكان لا [illegible] عدم [illegible] الى ذلك [illegible] قد ذكرنا [illegible] في عبارتها

البلد [illegible] في ساحل البحر او في زيد [illegible] في غير [illegible] وقد كان [illegible] في [illegible] ان

وعدم اعتبارها ومع ذلك [illegible] اثبات [illegible] عند العلماء [illegible]

مع اعتباره نعم [illegible] في [illegible] على استمرار الدليل [illegible]

اعلم [illegible] في اثبات الحكم دليلا [illegible] ولكن ذلك ليس من باب [illegible]

مربوطا [illegible] الى [illegible] والمقصود بالكلام في المقام [illegible]

بل يكون من باب دلالة اللفظ [illegible] على الحكم [illegible] كلام ناظر الى الاول وهو [illegible]

[illegible] استمرار وعدم استمرار نفس المقتضي لا الدليل الدال عليه وصاحب المعالم [illegible] المقام ما ذكرناه

فيه الا [illegible] الا انه خالع عن محل البحث فظهر بان الاجماع لم يصر مفيدا [illegible] والله اعلم

بذا غاية التوجيه ونهاية [illegible] في خصوص الاجماع الذي قد ادعوا في المقام [illegible] القياس [illegible]

والثاني من الادلة الاستقراء والاستقراء اما تام [illegible] والناقص هو الذي يكون [illegible]

[illegible] الذي ليس [illegible] والاستقراء التام هو الكلي [illegible] الحكم [illegible] الى جميع الافراد فردا فردا واحدا واحدا والناقص [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] الحكم [illegible] وغير [illegible] الوصف [illegible] الذي لا [illegible] الناقص [illegible]

[illegible] فردين [illegible] احدهما معلوم الحكم [illegible] الافراد بكون الافراد [illegible] اكثر [illegible] من الطرفين اكثر من الواحد [illegible]

لم يبلغ العلوم

[illegible]

فيه كما اغلبية خبرية بل معه مشكوك غير الغالب واما استقراؤنا فيوجب التحقق بكون معناه مرتبطاً كما يكون ذلك
كما ذكره بعض المحققين الثاني لا منافاة بين ان المجتهد اذا تحقق موارد اخبار وعلم بان الشارع قد حكم
في الدين [illegible] فكما ما في الحكم الاولي خطاء لانه اراد به تحصيل الظن بان الحكم في المطلب الذي يكون محتملاً كذا
ولما بين ذلك بعض الادلة انما يكون حصول الفضل وغيره حسب ما تقدم عن الفاضل في القوانين لا يفتح
عبارته الا فيه حيث قال الثالث الروايات الكثيرة الدالة على ما اجمعنا عليه وان كانت [illegible] في
في موارد خاصة ولكن يستفاد منها ان ذلك من قواعد الشرع المطرد ان العلة في تلك الاحكام هو الاجماع على القبلة
وهذا ليس من القياس في شيء بل في كثير من الروايات تصريح بالعلية لو لم نقل بالتعليل في الدلالة
لكن الاقوى انه يفيد ظناً ضعيفاً فاذا انضم الظن الضعيف فيقوى في غاية القوة ويصدق عليه
ظن حصل من كلام الشارع [illegible] والاستقراء كلام لابد لنا من بيان الفرق بين الاستقراء
باقسامه وبين القياس [illegible] ومنها ان الاستقراء اما تام او ناقص والناقص فالاول
ما يكون جميع الافراد [illegible] الى ان يكون الغالب معلوماً من حيث الحكم او من حيث الدلالة فاقسمه
في حكمه المقصودة والمشكوك كان من افراد غير الغالب والناقص هو الذي لا يكون من الاول الذي كان المشكوك
فيه فهو منحصر بالفرد الواحد [illegible] ان يكون التعدي فيه من فرد خبري الى فرد خبري آخر
او يكون من الافراد المعلومة [illegible] الى [illegible] بالنسبة الى المطلوب المجهول وهذا يسمى في الميزان
بالتمثيل والثالث تلك الثلثة يسمى في الاصول في اصطلاح الاصوليين بالغلبة والقول بعدم صدق الاستقراء
على الغلبة لان الغلبة [illegible] الافراد المندرجة في تحقق [illegible] تحقق عنوانها يكون مثلثة الافراد
ومشتملة على الغالب والنادر غير [illegible] والمشكوك الحال فان كان يلحق افراد المشكوكة بالاعم الاغلب
لا بالنادر ليس ما ينفي اصالة انه اذ الغلبة التي يكون من جملة افراد الاستقراء ليست لانها [illegible]
اغلب الغالب المعلوم بالحس او بالنظر كالسحر وغير الغالب المجهول وليست مثلثة نعم على غير التقدير بذلك
في الغلبة التي ستأتي في المقام الثاني الذي يكون التكلم فيه باب الظن لان من باب الاخبار لا قبل ان تكون الغلبة
التي نتذكرها هناك بالبداية يكون غير الغلبة التي نتكلم فيها في المقام لانها هناك يكون لمقصود

[illegible]

من الكلام فيها هو بيان ان الظن ببقائها ثابت سابقاً لا يكون ولا يحصل الا لاجل العلة نحذف هاهنا

العلة هنا يكون مؤداها هو اثبات حكم تعبدي في الآن الثاني من جزئي ذلك حكمه حصول ظناً

ببقاء ما ثبت سابقاً لاجل العلة بعبارة اخرى مؤداها هنا هو بيان ان الشارع في الآن الثاني حكماً

مثل الحكم الاول وحكم ببقاء ما ثبت في الآن الثاني تعبداً وان لم يحصل الظن بالبقاء [illegible] فاذا صار لعلة

هنالك تعبر من جملة اقسام الاستقراء وغاية الامر تسميه الاصوليون بالعلة فاذا صار [illegible]

الاستقراء فلننظر الفرق بين مسلك الاستقراء [illegible] ذلك الفردية وبين القياس وحصول الفرق بينهما على

التحقيق هو ان يحصل الظن بالمراد او الظن بالحكم [illegible] واما يكون يحصل ذلك منه من غير الظن

ومن غير ترتيب المقدمتين الصغرى والكبرى او يكون يحصل ذلك بالنظر في الاول على قسمين

بعدما رأى المجتهد ان الشارع [illegible] حكم في الافراد العديدة حكماً على صفة [illegible]

الا انه يحصل له الظن بالمراد [illegible] بعدما رأى كذلك

يحصل له الظن [illegible] الافراد الغالبة [illegible] الافراد المشكوكة [illegible] بواسطة وجود ذلك

يحصل له الظن بالقدر الجامع بين الافراد [illegible] او يكون

القدر الجامع الحكم بان الحكم في الافراد [illegible] واخذ نتيجة يحصل الظن بالقدر الجامع

الظن به على نحو النظر بمعنى ان المجتهد بعد ترتيب الصغرى والكبرى [illegible]

بواسطة قدر الجامع الحكم بان المشكوك [illegible] بعبارة اخرى بعد يحصل الظن بالقدر الجامع [illegible]

الغالب المعلوم الى المطلوب المجهول تكون الاستقراء على الوجهين الاولين يكون غير القياس لاجل

ان يحصل الظن بالمراد او بالحكم في من غير نظر [illegible] لا يمكن القياس [illegible] اذ التعدي عن المورد

المعلوم الى غير القياس والظن بالحكم القياس لا يتمشى الا بالنظر واما على الوجه الاخير فالفرق بين الاستقراء

يكون بحسب الكيفية في ذلك ان يحصل الظن بالحكم او بالمراد في الاستقراء يكون بطريق الدليل الاني [illegible]

الحكم من العلول الى العلة مثلاً نفرض [illegible] المبحوث عنها بعدما رأى المجتهد في موارد عديدة [illegible] حكم في الاول

اى بقدر ... بحيث ... ثم ... ذلك القدر

فهل الحكم الدليل بعد تحصيل الظن كلية فى الافراد المذكورة ولكن فى القياس تحصيل الظن بالقدر الكافى يكون

طريق الظن اى من العلة الى المعلول ثم الفرق بين القياس وما ليس به هو ان تحصيل الظن بالقدر الكافى

يكون بطريق اللم لكن فيما يكون على طريق الان واما الفرق بين باب القياس وبين الاستقراء

هو ان تحصيل الظن بالقدر الكافى فى الاستقراء انما يكون لاجل الكثرة فى الافراد الموجودة فى ذلك

والمعلومة حكمها عند من استقرء وفى القياس يكون لاجل نفس الفرد او الافراد المعلومة الحكم فيما ذكرنا

ظهر الفرق بين الاقسام الثلاثة للاستقراء والقياس وظهر ان المحل المورد بان ذلك قياس لا الاستقراء

كما اومى الى ذلك ما ذكره ... فى صدر المسئلة اشارة على مذاق المصنف فهذا القائل قد ادرك

فى تحصيل الظن بالحكم ... الاستقراء الى النظر بل تحصيل به حدسا واضحا واما

على مذاق الاكثر ... يحتاج الى تحصيل الظن ... او بالقدر الكافى بالاستقراء الى النظر اولا

اقلا الظن ... بالقول بان استقراء حكم ما ثبت سابقا الى الا

اللاحق ... قياس الاستقراء غير مرضى بل انه لا يصح لما عرفت ثم اذ اعلم

بان ذلك ليس من القياس ... ما يفيد الظن بالحكم فظهر ان ذلك

هو ليس من الظنون المطلقة تكون من الظنون الخاصة والذى ... الفاضل فى القوانين هو الذى

ثم ... بالفاضل بالاذل كما اومى الى ذلك كلام الذى نقلنا منه فى صدر المسئلة والشيخ فى الرسالة تعريف عبارة

بعد يكون الظن فيه ... فى كل حجية الظن ... حيث ... الاخبار ... الظن الاطمينانى ولكن ... ان الظن

الحاصل ... الى ظواهر الالفاظ وغاية الامر انا نطلق الظن اى حاصل من قرائن المقام بانه ظن خاص

وهذا فى الحقيقة ... الظنون الى ... ملحق بالظن ... بالحاق الحكم او بالحاق الموضوع

على وجه واما الظن ... الاخبار الواردة فى موارد خاصة ... الظنون ... اذ انه لا يرجع الى

حصوله الى ظواهر اللفظ لانك خبير بان ... كل واحد من الاخبار المذكورة ... لم يكن ... بالمرة بل فى

كل واحد

ای جواز

بل في فقد احد دلالة استصحاب للشك في تعويل قد بان من استفادة حكم احدا انه في مورد ممن ما الظن كما صدر الا ان الحكم ليس منشأه
اللفظ وقد ربما يتصور ان يكون من الظنون المطلقة فمن كان عنده حجة فاذا صار من الظنون المطلقة في
ينفع لمن كان قائلا بحجية الظنون المطلقة وبذلك علم انه ينفع لنا المرزا في القوانين ولكان الشيخ وغيره
ممن لا يرى ذلك غير الظنون الخاصة اللذين هو الظن الاطمئناني فلا ينفع ذلك لهم بل يدل على
هذا الظن في حجية العمل الظن بعد الاستقراء على هذا الفرق كالقياس مع عدم العمل به وغاية
الفرق بينهما ان الثاني حجيته انما هو للدليل الاول الاخر وكلاهما باطل الفرض ولكن الا ان غير
انما يكون لدليل بقايه تحت الاصل الذي دل على حرمة العمل بالظن فان ذا عرفت
فما ذكرناه للفرض فلا يكون في اذا حققنا كون ذلك من الاستقراء وان الاستقراء على التحقيق هو ان
ثم ولو سلمنا الظن بالحكم او المراد به الظن وانه ما يحصل به الظن بالحكم اولا
من دون حاجة الى تحصيل الظن بالحكم الكلي مع انه التعدي عن ذلك الى المطلوب غير دعوى في قول انه قياس على من
قال ان الاستقراء لا بد فيه من الفحص حتى يحصل الظن بتعدي الحكم ثم الظن بالحكم في المجهول وعلى النظر
انه ليس من الاستقراء لعدم وجود قدر الجامع على المقام ذكرناه من عدم احتياج الى
في تحصيل الظن بالحكم بالاستقراء بل الظن بالحكم يحصل لو سلمنا الاستقراء فيه الظن بالحكم اذ المراد
اولا من دون حاجة الى تحصيل قدر الجامع الاستقراء في خصوص حجية البينة لا يكون خبرا بانه ليس من
حجية البينة قدر الجامع في الذي حتى يحصل الظن به اولا ثم لو سلمنا قدر الجامع الذي جارينا فالحكم يتعدى الى خصوص موارد الشك فيجد قوله
مورد الشك من حيث الحجية بل الاستقراء هناك ليس ثابت الظن بحجية البينة في مورد المشكوك خرج بلا قدر الجامع كما عرفت لان مراده
في الرسالة في مسألة الاستصحاب بان الاستقراء اولى من استقراء الذي يكون في باب حجية البينة قول الاخ على الامل فلا نسلم ذلك بل الامر عنده بالعكس
منا ولو به بذلك ان كان من حجية اكثر تتبعه كما هو الظاهر من كلامه في ثبوت المعارضة من المهدود والاجازة منه
على عكس ذلك لانا لو ما تتبعنا بها موارد اعتبار الحدث احدهما والنقصان في باب الرؤية والفطر للرؤية
في باب من ليس الطهارة وشك في الحدث والنقصان في باب العفو حتى يتحقق بذلك
واما في باب حجية البينة نرى موارد ذكره اعتبار الا اقل قليل من موارد الوقت ونحوه من موارد قليله
وموارد الاشياء

بالبيّنة الى

رأيت فيها عدم عبرة البيّنة فيها عند بعضهم اما كثيرة فيما نحن فيه او موارد الاستثناء فيه كثيرة بحيث يكون مورد اعتبار الاستصحاب

كالحجر في جنب [illegible] ومن تلك الموارد في باب [illegible] اذ من الواضح ان الحكم بتغيير الطهارة وتطهيرها لكل صلاة والتوضؤ لكل صلاة

يكون على خلاف حالة سابقة اذ لو كانت الحالة السابقة معتبرة عنده ع لما حكم بما ذكر بل على خلاف حالة السابقة ومنها ما في باب

الشكوك حيث قال اذا شككت فابن على الاكثر ومن الواضح ان الحكم بالبناء على الاكثر يكون خلاف الاستصحاب ومنها ما في باب الشك

بعد الفراغ حيث قال اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها رواية الدالة على تربّص اربع سنين حتى تزوج

عيالها وجعلها لم الحكم بموت المفقود ولهذا ان ذلك حقه فاذ لو كان الاستصحاب معتبرا عنده ع لما حكم بذلك فلم يحكم بتربص

امتداد عمر [illegible] وغيره ذلك من الموارد التي تكون اكثر من موارد [illegible] الاستصحاب مع ذلك فكيف القول بانه اولى

من الاستقراء في باب حجية البيّنة [illegible] مراده من الاولوية هو ان الاستقراء فيما بعد موجبا لحصول الظن

بالقدر الكافي [illegible] الحكم في المظنون [illegible] فلا يمكن [illegible] قدر جامع بالمرة كالمرة

فلا سبيل ذلك [illegible] وعلى كل حال لو اغمضنا عن بعض المناقشات

في تحقق الاستقراء [illegible] ذكرنا من الامثلة [illegible] المعدودة لسمي بالاستقراء

لم يصر ما ذكرنا من الاجماع والاستقراء [illegible] على تقدير تحققه لا يكون الا في الموضوعات

خاصة ولا دلالة فيه على [illegible] وان كان موردة في بعضها [illegible] ولكن لا يمكن ان يتعدّى الى

في وجوب الرافع [illegible] ذلك ويستدل بكل واحد منها للاعم فيه فبالجملة

فظهر مما ذكرنا ان الاجماع والاستقراء يكونان عدم كون الاعتبار الاستصحاب الثالث الاخبار وهي كثيرة واقويها

دلالة وسندا ما ذكره الشيخ في الرسالة ومن بين تلك الاخبار التي ذكرها في الرسالة الاقوى منها ما ذكره اولا من صحيحة

زرارة الاولى اذ هي من الروايات التي لا تحتاج الى المناقشة كما لتسمع جميع المناقشات في ذيل كل واحد فيها فتنبه

فالكلام في تلك الصحيحة المضمرة يقع في المقامين احدهما في ملاحظة سنده وثانيهما من حيث الدلالة واما من حيث

السند فنقول مع ان ذلك الخبر مضمر قال الشيخ في الرسالة لا يضرها الاضمار فيقبل التكلم في ذلك [illegible]

ومراده ان اخبار المضمرة التي لم يذكر المسؤول ليس بمعتبرة عند جمع العلماء والظن الحاصل من خبر المضمر ليس من الظنون المعتبرة الى حجية

الظن [illegible] بمطلق الظن الحاصل يكون من الظنون المطلقة فالظن المطلق على مذاق القائلين بحجية مطلق

الظن

في اخبار الاستصحاب

[illegible]

المطلق ليس في المقام فيه الجرة لان كل من تمسك في اثبات حجية الاستصحاب بالرواية ليس المراد منه الذاته ؛ عن
الاخبار رجل بان ثبت عن عدم نقاء حالته بالبقية وهذا من الظنون التي حجية لا من الظنون المطلقة التي يحصل
اخبار المضمرة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ره في الرسالة ان ارسالها لا يضر بحجيتها وجهان احدهما ان
الاضمار كالارسال كما ان اخبار المرسلة حجة عندهم من الادلة وكذا اخبار المضمرة والجواب عن ذلك ظهر لك من [illegible]
التي ذكرنا هنالك فيه ان المراد المراسيل التي جعلنا حجة [illegible] صدور الرواية الى المعصوم مع وجود واحد او اكثر ولكن
انما وقع من حيث بعض الرواة فظهر وقع حذف اسم ذلك البعض ونسب الخبر الى من فوقه من الرواة بخلاف
الاضمار فان فيه لا يكون المسؤول مذكورا فيحتمل لفظ له بعد قول الراوي قلت له يكون المرجع فيه غير الامام
كاحد من مشايخ الرواة او الاجارة وثانيهما ان الاضمار كان من زرارة ومعلوم ان زرارة لا يروي
الا عن المعصوم فلا يضر ذلك الاضمار وفيه ان هذا اضعف من الاول لان صحة ذلك فرع على ذكر المسؤول
اذ يحتمل الواقع من بين العلماء في [illegible] ثم [illegible] الشيخ العلامي [illegible] والعالم ونحو غيرها انما
هو بعد احراز المسؤول وبالجملة نضعف [illegible] المرورة وثانيهما ان الاخبار على قسمين
اضمار ذاتي واضمار عرضي والذي يكون مضمرا [illegible] الاضمار الذاتي هو ان لم يذكر المسؤول
في صدر الرواية من السائل الذي يسأل عنه [illegible] في كتب الاربعة وبعبارة اخرى [illegible] في فهرسته
ان اضمار الذاتي هو ان لم يذكر الراوي [illegible]
زمانا لو ذكر اسم المسؤول في احد من الاصول ثم لما كان مشتملا باحكام عديدة وحصل التقطيع في زمن
الشيخ [illegible] بان يكتب كل فقرة من خبر واحد كان مشتملا على الفقرات العديدة في مكان غير مكان
فقرة الاخرى فصار الخبر بعد تقطيع بصورة المضمر وهذا القسم من المضمر يكون مضمرا عرضيا لا يضر هذا هو الحق فالخبر
المذكور يكون اضماره عرضيا فلا يقدح لما في الكتب للاستدلال به ومن العجب ان اضماره صار منجبرا بالشهرة وهذا
الى [illegible] الاحتمالات [illegible] الشهرة تكون حجة للخبر الذي يكون المسؤول فيه مذكورا ثم لو سلط
ضعف الخبر لاجل عدم شرائط الحجية فيه ككون الراوي فاسقا او خبر ممدوح او غير مجتنب عن الكذب او غير ذلك
وبعبارة اخرى ان الشهرة تكون جابرة لضعف الخبر لو كان ضعفه من ما ذكرناه لا لاجل عدم احراز المسؤول
بالذكر

الشهرة [illegible] الضعف بجبر [illegible] جعلت

مسنده

ولو قطعنا النظر عما ذكرناه عدم كون ذلك الخبر صحيحاً في الحقيقة ولذا ذكر الشيخ البهائي في كتابه
فاذا وقع في الخبر رجل فليعلم انه من الصحيح المصطلح عند المتأخرين بكون المزكي عدلاً واحداً او يكون من الصحاح
الاعلائي الذي يكون المزكي فيه هو العدلين او يكون من الحسان وهو الذي لا يقع توثيقاً للرواة من الرواة
او يكون غير ذلك كالمرفوع او القوي ونحوهما فنقول انه مردد بين الصحيح والحسن اذ ذلك الخبر هو الذي
رجال نقله الرجلان احدهما هو احمد بن محمد بن الوليد وهو ممن لم يقع من الرواة توثيقاً له ومن
تلك الجهة لم يكن نقله من الصحاح ومع انه يكون من مشايخ الاجازة وذلك كاشف عن كون ما نقل عنه من الصحاح
لان ارباب الاجازة لم تقع منهم الاجازة الا للعدول ولكن مع ذلك فلا يكون مفيداً لنا لهذا
اذ كونه من مشايخ الاجازة [illegible] يوجب العلم لنا في صدور ذلك من المعصوم وهذا الحق
وهذا الحق [illegible] الاخبار [illegible] ومثل ذلك في الاخبار وثانيهما
هو حسن بن عبد الله [illegible] فالخبر [illegible] من الشيخ الذي يكون فيه جهة الرواية ولكن موثقة
الا ان هو العلقة [illegible] لم يكن فيه جهة الرواية [illegible] من المجتهدين وتوثيق المجتهدين لا يعد من باب الرجحان لصدور
رواية المنقول [illegible] باب توثيق المجتهد بعد موجباً لان يكون ذلك الخبر صحيحاً
اعلائياً لان مع ذلك [illegible] فاعدلين ومثل الشيخ والعلامة وان لم ينقل بذلك
كلا فلو بلغ ذلك النقل حد يكون صحيحاً الخ على مذهب القدماء الذين يكفي عندهم تزكية عدل
الواحد وبالجملة فهذا الخبر على جميع المذاهب او اكثرها من الصحاح كما لما ذكرنا فهو معتبر عند الكل حتى
عند القائلين باعتبار صحيح الاعلائي دون غيره بناء على كفاية توثيق المجتهدين الخ وعلى كل تقدير
فلا شك في اعتباره عند من يعمل بكل خبر حتى خبر الضعيف لو كان [illegible] قال بلا اعتبار
الظنون المطلقة كالفاضل في القوانين وغيره من [illegible] المعاصرين ومنهم الميرزا حبيب الله الرشتي
وكذا من يعمل بكل خبر يحصل الوثوق بصدوره كالشيخ في الرسالة او يعمل بصحيح الذي يكون
على الوارد في التذكية كما فيه وكيف كان فلا خلاف فلا اشكال في اعتبار هذه الاخبار

محمد زاده

لاستصحاب صحيحة زرارة الاولى واما من حيث دلالته فهي ما رواه زرارة في هذا اللفظ قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء

أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد

وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على

يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مشتملة على الفقرتين الفقرة الاولى

لا دخل لها باعتبار الاستصحاب وعلاوة بل الفقرة الاولى تشتمل على امور آخر التي ذكرناها في بحثنا له في الفقه التي تلقفنا عن

سيدنا الاستاذ فراجع فيها حتى يحصل لك البصيرة وكذلك ان الفقرة الاولى وان وردت في مورد الاستصحاب ولكن تستفاد من خصوصية

بنفسه يكون محل الكلام من كونها دليلاً لاعتبار الاستصحاب وهو قوله فانه على يقين من وضوئه

ليبان حجية الاستصحاب ولكن فقرة [illegible] انما يستدل بها لاعتبار الاستصحاب لا يمكن الا

ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ثم اعلم اولاً ان صريحه بهذه الفقرة من تلك الرواية يستدل بها لاعتبار الاستصحاب ولا بد لنا من الالتزام باحد امور السبعة الاول

بارادة العموم وارادة العموم واستفادته من هذه الفقرة [illegible] لا بد له من الالتزام

ان يراد باللام في قوله ع اليقين ولا ينقض ابداً [illegible] هو الاستغراق وضعاً كما ذكره صاحب الوافية [illegible] ويشهد لذلك الطلب العصدي

وجه المحقق نجم الائمة الشيخ الرضي بعد النظر من المختصر [illegible] في القوانين [illegible] انه قائل بان متعلق الامر [illegible]

الثاني ان يراد باللام الجنس اي الطبيعة [illegible] وضع لمجرد الاشارة الى مدخوله [illegible]

الثالث ان نقول ان اللام [illegible] انما يكون لفظ العموم

اما الطبيعة ولكن الطبيعة باعتبار سريانها في جميع افرادها [illegible] انما هو باعتبار عموم الحكم [illegible]

المحقات ولكن استفادة العموم [illegible] لفظ العموم [illegible] من المطلقات [illegible] من المطلق فاستفادة

~~في الخبر المذكور بلفظه يكون من المطلقات وانت تعلم~~ من المطلق [illegible] للطبيعة المهملة فاطلاقها في كل من افرادها

عموم الحكم منه يكون على طريق احدها الطريقة التي القائل بان المطلق موضوع للطبيعة المهملة واطلاقه

يكون على وجه [illegible] ولما كانت الطبيعة غير قابلة للوجود في الخارج الا في ضمن الفرد ففي صورة وقوع المطلق متعلقاً للتكليف

لا امر [illegible] اولها فلا بد ان توجد في ضمن فرد ما من [illegible] وقع لو خاطب الشارع على تكليف بلفظ مطلق ولم

مراده في ذلك هل هو جميع الافراد او البعض معيناً او غير معين فبعد عدم نصب قرينة على تعيين احدها المعين

~~واطلاقه [illegible] واستلزام احدهما من غير [illegible] الترجيح [illegible]~~ وعدم صحة القول بان مراده منه احدها المعين للزوم الترجيح

بلا مرجح ولبعد استلزام الاغراء بالجهل لو كان المراد احدها الغير المعين [illegible] ان يكون المراد في ذلك الكبرى الفرد

فقال ان المراد به هو العموم من باب الحكمة وثانيها طريقة المتقدم القائلين بان المطلق وضع لكل فرد من افراد

ذلك الكلي على بعضه

البادل
على

وللبارد اذ روضع للفرد المنتشر نفي الحد المزيد هو على مذهب المعتمد بل لفظ النفي على اعتبار كل فرد من افراد الجنس

وليس ذلك العموم الشمولي وعلى مذهب السكاكي ان النفي يدل على كل فرد من افراد النفي باعتبار عموم الحكم على نفيه الذي ذكرناه

نفي المذهبين دلالته على العموم يكون من جهة الحكم وتقريره انه على مذهب المعتمد دلالته على كل واحد من افراد النوع يكون

بحسب ابتدائه وعلى مذهب السلطان يكون من جهة ان كل فرد من الافراد مبين لما وضع المطلق له اعني الطبيعة المطلقة و[illegible]

فاستفادة العموم من ذلك المطلق الذي [illegible] دخل عليه اللام لا يكون الا من باب الاقتضاء الحكم له [illegible] لهذا التقسيم الى

احدها طريقة المعتمد وثانيها طريقة السلطان [illegible] هذا البحث الوجوه الى انها [illegible] لتقدم هذا التقسيم باعتبار اختلاف مذهب

بالنسبة الى المعتمد في المطلق ارتقى الى ما هو ان يقال ان اللام وان كانت اشارة الى الطبيعة النفي ولما وقع

النفي في خبر النفي فيستفاد منه العموم لان نفي الطبيعة مستلزم لنفي جميع الافراد كما حققناه غير مرة لا سيما في باب

النهي عن التكرار وان وصل له لما قال ان قرينة المقام يكون شاهدة على ارادة العموم من هذه القضية [illegible]

بيان الجواب [illegible] ذكر هذه القضية الظاهرة في اخذها من [illegible] المنع وجعل الكبرى كلية لعدم الضروري دليل على ان

مراده [illegible] من بيان ذلك الغير [illegible] لم يكن الا بيان قاعدة الكلية الدالة على اعتبار النفي سابق في كل فرد من

افراد [illegible] ان [illegible] العموم [illegible] ومن العلماء المفوضة لقوله ما نحن على نفي

من خصوصه وقد اورد [illegible] فيما في جميع وجوه الاستغراق ارادات النفي كتخصيصه لفعل واحد منها ولفظ مشتركة

فيما بين الجمع فما كان [illegible] على الدليل انما ذكره المحلي رح وهو انه يقول لا نسلم [illegible] اولا كون اللام مفيدا

للاستغراق رفعا [illegible] لعدم [illegible] الا انه ليس مفيدا له بالمرة لان عبارتها يكون كذا

اي ان اللام مفيد للاستغراق وهذا اللفظ [illegible] اعم من الوضع فلا يكون صريحا في الوضع وسلمنا

ظهوره في ذلك لا نمنع كونه حجة قولها في بيان [illegible] كثير من الاصحاب والمحققين للنفي في التصريح على

خلاف ذلك بل صرح كثير منهم على انه وضع للجنس وبعض منهم على خلاف ذلك النص كالشهيد في تمهيد

القواعد [illegible] في العقد [illegible] ومع ذلك كله فكيف يجوز الاتكال بقولهما و[illegible]

[illegible] لو سلمنا ذلك ولكنا ان مرادها من العبارة هو الوضع فلا ينفع ذلك لمن استدل بذلك

الخبر في اثبات الحجية للاستفتاء في كل ما يتفق [illegible] للاتفاق من جميع العلماء الاصوليين والفقهاء

[illegible] من الوالدين و[illegible] كافة على ان النفي اذا دخل على الطبيعة نفي اللازم لا عموم

[illegible] العموم [illegible] الله [illegible] في [illegible] على [illegible] من [illegible] صح

النفي

لا عموم النفي حتى ذلك منه ارسال السلف حتى قالوا ذلك في النكرة المنفية بل قالوا ذلك بعينه في لفظ مثل الفقهاء

الفضلاء ثم رأيت في صاحب المدارك في كتاب الطهارة حيث قال ان مفهوم قوله الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء لا يدل

على نجاسته بكل شيء وتلبس لاقاه النجاسة لان مفهوم ذلك الكلام عام دخل فيه النفي فيفيد الكلام المفهوم نفي العموم وليس

مفاده نفي العموم الا موجبة جزئية فكأنه قال بعض الماء الذي لم يكن كرا ينجس بالملاقاة بل قد صرحوا بذلك كعموم

في غير موضع من كتب الاصولية منها في مبحث اصل البراءة في حديث الرفع حيث انهم قالوا ان لفظ امتي من قوله

رفع عن امتي التسعة جمع المضاف في حكم المعرف يفيد العموم ومن الواضح ان الرفع معناه هو السلب والنفي فالنفي

اذا دخل على العام يفيد الكلام نفي العموم ونفي العموم مفاده ليس الا موجبة جزئية فعلى هذا صار مضمون الخبر رفع

تلك الاشياء عن بعض الامة لا عن جميع الامة وبالجملة فلا شك ان النفي اذا دخل على العموم يفيد نفي العموم لا عموم النفي

بعد اتمام الكلام الذي [illegible] في [illegible] كقولهم [illegible] ابدا

ولكن [illegible] من [illegible] لانا نقول ما يدل على العموم من الالفاظ على قسمين

قسم وضع لمعناه الذي يكون العموم [illegible] دلالته على معناه كاداة العموم وصيغ

الجموع كالجمع المحلى باللام [illegible] وضع له الا العموم كلفظ

كل واخواته اذ لفظ كل وضع للعموم الذي [illegible] له وضع له ما ذكر من الامر

كما [illegible] في ذلك بعد بيان تحقق في ذلك [illegible] من الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] او اداة العموم وصيغ

الجمع باللام التي يكون كالجمع المحلى [illegible] ان لفظ كل واخواته معناه

هو العموم وضعا ولكن لا نعلم بان غرض الواضع من وضع [illegible] من وضعه له للعموم هو [illegible] حكم الكل

مرآتيا لا سراء الحكم [illegible] بالغاية في كل فرد من افراد مدخوله او يكون الغرض من وضعه له هو جعل نفس الكل

موضوعا والمقصود نسبة الحكم الى ذلك الموضوع فلو كان المقصود من الوضع هو الاول فيكون مفاد الحكم فنحو مفاد النفي

الداخل عليه هو عموم النفي لما ذكرناه من ان الغرض [illegible] على هذا [illegible] الا اعتبار الكل [illegible] الحكم

الذي يكون الموضوع للحكم هو ذلك [illegible] باب البراءة [illegible] والحكم هو ثبت [illegible] كان ام سلبا والمحكوم عليه

هو مدخول الكل [illegible] هذا مفاد الحكم الذي يكون الكل مرآتيا لاسرائه وسرايته في جميع مدخوله يكون العموم [illegible]

واما لو كان الغرض من الوضع هو الثاني فيكون النفي الداخل عليه نفي العموم لانه [illegible] بانه وضع للعموم فاذا دخله

موضوعا للحكم [illegible] دخل النفي عليه دخل على موضوع يكون مفاده هو العموم فيتوجه النفي بذلك [illegible] فيصير مفاده نفي العموم

[illegible]

الحرف

ثم تحققنا بهذا ظهر حكم لام الاستغراق واخواته لان اللام واخواته انما تكون عبارة في الكلام عن ما اريد به لان لا يكون ثابتا لان وقع طرفا للقضية لا موضوعا ولا محمولا بل عبارة في القضية ليس الا منها ما اريد به فاذا كان الامر في اللام كذلك صار فيضية النفي الوارد على النفي على تقدير كون اللام للاستغراق عموم النفي لان اعتبار اللام فيه لم يكن الا من باب كون اللام مرآة لاسراء النفي الى مدخوله ليشهد على ما ذكرناه كل ما ورد في القرآن من الامثلة كقوله لا يحب المرتدين والله لا يحب كل مختال فخور ونحوها بل في غير القرآن فكل موضع منه او في غيره ذكر لام الاستغراق المبدو بالنفي لم يرد منه في مقام الاستعمال الا عموم النفي ومن الواضح ان الاستعمالات العرفية اذا قررت في جميع الموارد وبذلك ثبت يكون اقوى دليلا في اثبات المطلب واما الكل فهو ايضا يكون مثل اللام لانا لا نثبت في الكل واخواته ان غالب استعمالات الكل المبدو بالنفي انما هو في عموم النفي كاللام المبدو بالنفي فاستعماله في نفي العموم يكون من الاستعمالات النادرة ولو سلمنا [illegible] كان يكون قدرا مشتركا بين عموم النفي ونفي العموم او يكون حقيقة في الكل ومجازا في الثاني او بالعكس او مشتركا لفظيا [illegible] واولى من الكل فيترتب لفظ الكل المبدو بالنفي في مورد لم يكن القرينة [illegible] على احد الطرفين ولا كلام لنا في الطرفين انما كلامنا في اللام المبدو بالنفي [illegible] القرينة واعتبرناها من باب الالية بالنفي [illegible] ذكرناه فيما ذكرناه ليظهر في رد المحقق رأسا اللام [illegible] عليه اللام في نفي الكلام المجلسي على الرد [illegible] من اداة العموم كما يظهر من كلام نفي العموم ولم يتعرض بلفظ الى ما ذكرناه في كيفية اعتبار اللام وما شابهه من اداة العموم كما يظهر من كلام التفتازاني وصاحب الفصول من اعراضهما في المقام بما هو المعروف ثم دفعهما ذلك بوجود القرينة كلفظ ابدا ونحوه على ان المراد في قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك انما هو عموم النفي اذ لو تحققنا اذ على ما حققنا هذا لا حاجة في اثبات المطلب الى ذكر القرينة بل اللام الاستغراق المبدو بالنفي على التحقق يفيد عموم النفي الا من جهة القرينة لما سمعت منا فتدبر فانه دقيق ومن الايرادات المختصة على الوجه الثاني من جهة اللام الذي كان ذكره الفاضل القمي في القوانين اعني عموم السلب بان هو ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا الوجه منقوض بالكلية الاثباتية كقوله اعتق رقبة ونحوه فلو اعتق من عليه الكفارة وصار مأمورا لعتق رقبة واحدة فعلى هذا القول لم يمتثل لانه لم يوجد الطبيعة في ضمن جميع الافراد مع ان متعلق الخطاب على ما ذكره القمي هو الطبيعة الا انه في ضمن جميع الافراد

ولو كل

ولكن يمكن ان يقال انه هنا ممتثل لعتق رقبة الواحدة قطعا ويمكن ان يقال ان هنا مسئلتان احدهما هل المتعلق بالاوامر
والنواهي هو الطبيعة او الماهية ... للتكاليف انما هو الافراد وثانيها على تقدير تعلقها بالطبيعة هل المدلول
كلفظ الصلوة والصوم والعتق ونحوها وامثالها التي عارضها الهيئة الطلبية التي وضعت للطلب فعلا او تركا
الطبيعة المطلقة او يكون مدلولها مع ذلك القيد بين الطبيعة المهملة فلو قال بالاول فلا منع للسراية بل الطلاق
باطلاقه يدل على العموم وان قال بالثاني فلم يسر في جميع الافراد بل الطبيعة المهملة قابلة لان توجد في ضمن بعض الافراد
ولان توجد في ضمن الجميع فلو توجد في ضمن بعض الافراد ذلك لان الموجد ممتثلا للتكليف بالطبيعة اذ كل فرد من افراد
الطبيعة على هذا المكون تفسير تلك الطبيعة في ضمن كل فرد بحيث ثم لا يلزم المجاز وقد يتحد الطبيعة في معناها
المحقق وبالجملة فالدليل على ان مدلول الالفاظ انما هي الطبيعة المطلقة بدون ... العلماء وغيره جمع
المتأخرين ومتأخري المتأخرين الى ان مدلول المطلقات انما هي عبارة عن الطبيعة المطلقة ولذا القول ان حمل
المطلق على المقيد ليس بمجاز بل حقيقة لان المقيد يكون بيان ... ولكن ان لهذا الوجه الذي ذكره
الفاضل ليس بعيد لما عرفت ومن المرادات مخصصة على ان نفي الطبيعة مستلزم لنفي جميع الافراد ... حتى النحويين
هو الذي ذكره التفتازاني ... ذكر اولا ان هذا الوجه ... صرح به جميع الاصوليين ... في نهايته
قال الاصوليون النكرة التي وقعت في سياق النفي تعمه كقوله لا رجل في الدار دون النكرة في سياق ... اذا
الاثبات وعلى ذلك المطلب يتفرع مسئلتين احدهما ان ... اعتق رقبة مؤمنة
وورد خطابان مثبتان احدهما مطلق والثاني مقيد كقوله اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة
يحملون هنا المطلق فيها على المقيد باعتقاد انهما متحد الحكم ولكن لو ورد خطابان منفيان لكن لا يحملون
مطلقهما على المقيد بل يقولون ان هذين مثلا لو قال لا تكرم العلماء ثم قال لا تكرم علماء اهل ... الاول
فلا يحملون الاول على الثاني بل يقولون ان كل واحد من هذين الخطابين عام في مرتبته وغاية الامر ان الاول
منهما يكون اوسع دائرة بمعنى انه عام فوق عام الثاني فلا يحمل على الثاني اذ ليس احدهما علة ولكن هو مطلق
والثاني هو المقيد والكافر هو المقيد حتى يحمل الاول على الثاني بل الثاني وان كان عاما في مرتبته
بالنسبة الى الاول خاص ثم رد ذلك اصلا وفرعا اما الرد على الاصل وهو انه قال لا فرق
بين قول القائل ما رأيت احدا وقوله رأيت احدا فكما ان الثاني لا دلالة له على العموم فكذا الاول والقول بان

والقول بأن تركيب الأول ظاهر في العموم دون الثاني ممنوع لأن ظهوره في العموم لا يكون إلا بدعوى أنه ظاهر فيه وضعاً أو بدعوى [illegible]

فيه إفراداً وكلاهما ممنوعان لغة لو دل على العموم بل يكون دلالته على العموم كدلالة [illegible] المعممة الخارجية لأن جهة [illegible]

وضعاً أم إفراداً وأما ما أورد على ما نحن عليه هو أنه قال إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على العموم لا وضعاً ولا إفراداً بل المدار

هو على وجود القرينة المعممة الخارجية عن الكلمة التي يكون انتفاؤها [illegible] العموم [illegible] فيلاحظ في الكلام فكلما وجد الكلمة [illegible]

التركيبي فهو يكون مفيداً للعموم سواء كان التركيب تركيب النفي أو الإيجاب ربما توجد الكلمة في الإيجاب [illegible] السلب وقع ولو وجد [illegible]

الكلمة في [illegible] في أحد الموجبين مثل أن يقال [illegible] أو [illegible] زيداً ثم يقال [illegible] زيداً [illegible]

فهما يكونان عاماً وخاصاً لا مطلقاً ومقيداً حتى يحمل المطلق على المقيد وكذا في أحد المنفيين فيصرح [illegible] المنفي [illegible]

وأما لو لم يوجد الكلمة بالمرة [illegible] في الموجبين يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً أن يحمل المطلق على ذلك المقيد وكذا في [illegible]

لو كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً [illegible] ولم توجد الكلمة في [illegible] لكون النسبة بينهما كنسبة أحد الموجبين على الآخر [illegible]

كما صرح بذلك [illegible] وقال في مثل [illegible] أحد المنفيين بالآخر [illegible] فاختار الوجه على حسب

المختار هو كون ذلك الخبر [illegible] الحكمة إذ قوله عليه السلام لا ينقض اليقين أبداً بالشك [illegible] عدم الاستغراق في اللام

وعدم عموم [illegible] وعدم [illegible] دال على كون [illegible] النفي مفيدة للعموم وضعاً أم إفراداً لما عرفت [illegible] في اللام

لمجرد الإشارة إلى مدخوله فلا يجوز أن يقال بأن المراد ما [illegible] اليقين [illegible] على [illegible] المحلى [illegible] أو

أو المراد به [illegible] أو المراد به كل فرد من أفراد [illegible] وإلا دل [illegible] المراد

[illegible] كلام الحكيم [illegible] إذ [illegible] كل واحد منها [illegible] كلام

الحكيم عن اللغوية فإذن الحمل على الثالث يتوقف على عدم الثاني كما يدل على ذلك عبارتهم بأن دلالته على العموم

بأنه يدل على العموم حيث لا عهد [illegible] نعم وجود الثاني بالقرينة المذكورة في اللفظ كما في قوله

فأرسلنا رسولاً فعصى فرعون الرسول أو بالإشارة كأن يقول المتكلم مرادي هذا الرجل [illegible] وأمثال ذلك وجود العهد [illegible]

[illegible] الذي [illegible] عدم نقض [illegible] الوضوء

[illegible] هذه الصورة [illegible] للحمل على العموم إذ [illegible] تلك الصورة مرجع

[illegible]

إلى [illegible] في وجود القرينة الصارفة [illegible]

[illegible] أن يكون قرينة على العهد كما في [illegible] لفظ [illegible] لأن يكون قرينة على العهدية

[illegible]

على العهدية ففي تلك الصورة هل يحمل على العموم من باب الحكمة ام لا نعم وهذه الصورة الاخيرة من الصور الثلثة وان لم تكن معنونة في كتب الاصوليين لكن نظير تلك الصورة قد عنونه الاصوليون في كتبهم كتكلمهم في ان الاستثناء المتعقب على الجمل هل يختص رجوعه الى الاخيرة او يرجع الى الجميع والمتعدد فانهم هنا وان كان الاختصاص بالرجوع الى الاخيرة لانه قدر متيقن ولكن بعض المحققين منهم قد توقفوا لانهم يقولون لا ريب في ان الاستثناء او الضمير يكون من القرائن الصارفة عن ظهور ما قبلها خلافا لما ... ولكن لم نعلم ان كل واحد منها يكون صارفة للاخير فقط او يكون صارفة للاخير وما قبله فنتوقف ... لكن على ما يقولون من ... المحققين لا دلالة على التعيين الاختصاص بالاخير ولا بالرجوع الى الجميع فلا جرم نتوقف في الكل وعلى هذا ففي ذلك الكلام ... فانه على النفي من حيث ... بالنسبة الى قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك يكون حاله حال الاستثناء والضمير المتعقبين على الجمل نعم اللفظ ... صالح لان يكون قرينة على العهدية فتوقف في حمل اللفظ على العموم من جهة الحكمة لوجود لفظ صالح لان يكون المراد باليقين هو اليقين المعهود فاذا صار اللفظ مجملا لا يبقى فيه دلالة على العموم ... ظاهرة على ان اللام في اليقين ليس للعهد وعلى هذا فلا يحكى الاستدلال بذلك الا باعتبار ... فقط من باب الحكمة فقد علم كون المطلق وضع للطبيعة المهملة كما ذهب اليه السلطان ... والما على مذهب المشهور القائلين بان المطلق وضع للطبيعة المطلقة اي للفرد المنتشر فلا يلزم من مذهبهم ان دلالة قوله تعالى احل الله البيع وامثاله على العموم من باب الحكمة فلكن من الدلالات التي زعمها لا نعم فانهم يقولون ان البيع الذي يكون من المطلقات ... وضع للفرد المنتشر ... بان وضعه انما يكون للطبيعة المطلقة اي للفرد المنتشر الذي يكون فردا واحدا غير معين لا بعينه فعلى هذا اطلاق ذلك اللفظ وارادة العموم ... لكل فرد ... ذاته لا ينقض اليقين ابدا بالشك واما قرينة المقام التي اعددناها فانها ... الوجه ... التي كانت ... ان ... في ...

شيء من ... قد تمسكوا انها مقدمات ثلثة احدها مقام الاستدلال لا ينقض العموم ... في المعلوم ... ان ... في اثبات حكم بدليل فلا بد ان يرجع دليله الى شكل الاول من الاشكال ... على ... بقوله فانه على يقين من ... ولكن الصورة ... والكبرى كلية ففي تلك القضية قد ... الجواب ... لقوله فانه على يقين ... ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ومن الواضح ان قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة الكبرى لقوله فانه على يقين ... من وضوئه والكبرى لا بد ان تكون كلية فلازم كلية الكبرى ارادة العموم ومن العموم هنا هو الحكم بعدم نقض كل فرد من افراد اليقين ... وثانيها لفظ ابدا يدل على ذلك وثالثها لو لم يكن المراد به هو العموم بل المراد به هو عدم نقض وضوء هذا الرجل ... اي من هذا ... اي هذا الوضوء اي من ... وحينئذ يلزم التكرار لان حكم هذا الرجل ... الصغرى والكبرى ... ومن هذا السبب ... قد صدر من المعصوم قبل هذه الصورة ...

فذكره هنا على ذلك التقدير لم يكن إلا تأكيداً لما ذكره سابقاً في الجواب وأما لو قلنا بأن المقصود من ذكر هذه
القضية بعد ذكر الجواب على وجه الاختصار لم يكن إلا لأجل بيان إعطاء القاعدة الكلية المشتملة على الحكم بعدم نقض كل
فرد من أفراد اليقين التي لم سواء كان من أفراد الوضوء أو غيره يستفاد من هذه القضية حكم على حدة وفائدة
أخرى ومن الواضح أن في دوران الأمر الأولى التأكيد والتأسيس الثانية أولى كما لا يخفى ولقد أجاب السيد الصدر عن تلك
المقدمة الثلاثة بجواب واحد فقال مع وجه هذه المقدمات الثلاثة لا يثبت الخبر على الحكم بعدم جواز نقض كل فرد
من أفراد اليقين غاية ما يستفاد من مجموع تلك المقدمات الثلاثة هو التعدي من هذا الرجل أي حال حاله الشاك في تكليف
وعن هذا الوضوء أي خصوص هذا الباب أي من إلى غير هذا الرجل وإلى غير هذا الوضوء أي جميع سائر الوضوء وإلى غير هذا
الوضوء الباب من سائر الأبواب وهذا القسم من التقدير لو ثبت لكن إفادة العموم في خصوص بعض الوضوء لا كل يقين
ويؤيده قرائته المعلوم لفظ ينقض لا المجهول إذ من الواضح لو قلنا بالعموم في غير الوضوء أيضاً كما هو
المشهور فليقرأ هذا اللفظ على نحو المجهول والحاصل أن في دوران الأمر بين كون الأول أولى لأنه موجب
للأصل والثاني خلاف الأصل ثم قال مقام التأييد لا لأجل إفادة العموم في التقابل لو كان فإنه على بعض
في وضوئه علة تامة مقام الخبر وأما لو كان الخبر استدلالاً من قوله ع ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وكان
ذكر فإنه على يقين من وضوئه توطئة وتمهيداً له فلا والحاصل أن هذا المعنى محتمل في الخبر ومع ذلك
فمن كونه في مقام التعليل كما لا يخفى وأما ما
يمكن أن يستفاد من ذلك العموم إذ العموم يستفاد من ذكر على كونه فقد علله بوجوه أحدها
ما ذكره بعض الأعاظم من أن إفادة الكبرى المذكورة للعموم إنما هو لأجل منصوص العلة فإن منصوص العلة على قسمين قسم يكون في مقام التعليل للحكم وقسم لا يكون كذلك بل يكون في مقام
الإلزام لا لأجل ومقام التعليل للحكم كشف يتعدى من تلك العلة إلى جميع أفراد
علة التشريع الحكم لا بيان علة الحكم وهذا القسم في الحقيقة هو حكمة الحكم لا علة الحكم إن المقصود من ذكر هذا القسم من العلة
الموضوع إذ علة الإزالة كلما يكون حكمة للحكم وبعبارة أخرى يكونون لما للتشريع تعليل للحكم فكلما وجد ذكر يكون بمنزلة
ليس الأليات أن علة مرجحة حكم الفلاني هو كذا كذلك في القسم الأول إذ هو تعليل للحكم لو كان سلباً عن الحرارة كالحيوان ذكره
الصغرى للكبرى الأول ومن المعلوم إذا رأى العقل وجود الصغرى في كلام الشارع لازم ذلك تعدي الحكم عن المورد إلى غيره
يبا القطع بحكم مطوية الكبرى الكلية فيه فبعد وجود الصغرى والكبرى الكلية
في كل ما يوجد فيه

في كل ما يوجد فيه ذلك فمن اين يقال الخمر حرام لانه مسكر كيف في قسم الثاني فانه يكون نظير الخمر حرام لكل ما يكون مسكرا ورد مثل هذا للفظ
لا يدل على تعليل الحكم بل صرح بعض الافاضل بان هذا ليس من المعلوم بان هذا اللفظ ونحوه لو ذكر في الكلام لا يكون من تعليل الحكم بل
لبيان لفظ الطهارة او كذا وكذا ونحوه في كل مورد ذكر ليس فيه العلية للحكم وبل المتفاد منه ليس الا كونه حكمة للمشروعية ولما كانت المشروعية
فاذا وجب فيه فلو لم نقل بان اللفظ دال على ان ما بعده ظاهر في القسم الثاني من التعليل فلا اقل من ان يكون ذلك
للقسم الثالث الاحتمال وهو ظاهر انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ولكن ينقص ذلك الايراد عن بعض الادلة
فان ما هي فيه يكون من قبيل قسم الاول من التعليل لانه ظاهر عند العرف من مثل هذا اللفظ الوارد عقيب الحكم وقال بعضهم انه لو سلمنا
كون ما نحن فيه نظير فانه مسكر ومع ذلك لا يثبت مدعى الاستدلال اذ غاية اثبات الكلية في جميع ما يتحقق سواء كان متحقق من افراد
الوضوء او غيره والحال ان الفقيه على تقدير التسليم لا تفيد الا بيان كلية في خصوص الوضوء وذلك لان الكبرى بعد الغسل ليس
تلك الصغرى بل هي ان كل من كان متيقنا على وضوئه وذكر الوضوء فهذا الوضوء واما تحقق حقيقة الكل على يقين
الايراد في مع الرد على الايراد والاول اوفق وكلاهما اوجه لخفاء من تحقيق مطلب آخر وهو انه لو قلنا بان ذكر الوضوء
في الحديث ليس الا من باب المثال ولما لم يتم اليقين الا بالمتعلق ولذا اذكر انه ربط لفظ الوضوء عقيب القول من باب
التتميم والحال ان المقصود ليس الا بيان ان كان يقين سواء كان بالوضوء او غيره فهو الايراد ان
واما لو قلنا ان ذكره ليس الا ان وصف العنواني له ومن ثم انه الحكم وبعبارة اخرى ان يقين الوضوء هو موضوع حكم
ثم لكلا الايرادين متوجها ولكن الرد على الايراد الاول مع نقض التعليل
بمنصوص وصورته لفظ فانه على يقين من وضوئه بمنزلة قوله الخمر حرام لانه مسكر
المشروعية لا الحكم وقال انها ايضا وان قلنا يكون ذكر الوضوء في الخبر من باب المثال وليس للوصف العنواني مدخل في الحكم ومع ذلك
ومع ذلك هذه القضية لا تنتج بعد القضية الا ان دلالة منصوص العلة على العموم ليس الا من الدلالة اللفظية
بل استفادة العموم منه على تقدير التسليم انما هي لاجل قرينة المقام وقرينة المقام ربما تختلف بحسب مقتضيات المقام
لا يكتفى فيه في الكبريات المتدرجة اللتين لا فوق بعضها بان يكون الكبريات بل يحتاج في اثبات الحكم الى فوق الكبريات ولكن بعض
المقام ليس هذه المثابة بل يكتفى فيه بادنى الكبريات فاذا حصل المقصود بادناها فلا حاجة الى الاعلى حتى
بيانه في مقام الاستدلال لان نفي الحرج في هذا التقدير يتحقق بكبرى فوق كبرى الاخرى وهو قوله كل من كان على يقين لوجود ذلك
من كان على يقين من وضوئه ومن الواضح ان المقام من حيث اقتضائه للعموم يكتفى فيه بقوله كل من كان على يقين

على اليقين مني

ومع ذلك لا يحتاج الى الكبرى الفوق حتى يقال انه بدل ... بهذه العلة المفروضة التي يكون كبراها وهو قولك من كان

[illegible] عليه الوضوء يدل على ورود نقض كل متيقن بالشك لا انه يقال ان ... لفظ الوضوء في الكبرى وعدم معهودية

وصف العنوان لا يتصور في الحديث كبرى حتى ذكر ... في الكبرى منحوة لكل من كان على يقين لشيء اذ من الواضح ان العنوان

مع ذلك لقد ... في الواقع انه فانه على يقين من ... في الكبرى لهذه الصغرى لنتيجة ان كل من كان على يقين بشيء

هذا ... ان اليقين وصف من الاوصاف ... فلا بد له من متعلق ... حتى يكون ذلك

اليقين في تمامه ... الامرين ... في الذي ... والموصوف الذي يكون ... والمتعلق الذي يكون

لا بد لان اليقين وصف النفس بذلك ... في الكلام ... من دخوله ... ذلك ويتقدر متعلقا لليقين

غيره عن لفظ الشيء ... انه لو قيل بان الوضوء يكون متعلقا

لليقين ... الى المقدر ... على تقدير ان الوضوء ويكون ذكره من باب المثال

فلم يكن خلاف الاصل من جهتين احدهما ذكر الوضوء ... وعدم الارادة في الواقع ... اللفظ بالوضوء

تقدير متعلق اليقين غير لفظ الشيء ... الواضح ان ... كلها خلاف الاصل ... القول بالخفاء التعلق بلفظ

المذكور في الكلام ... ذكرناه ... في الحديث ... لا بد ان يكون متعلق اليقين هو الشيء وكذا الحمل

ان يكون لفظ الوضوء في الحديث ... ان اليقين ... على ... الشيء ... لفظ ... له

فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ورابعها انا اغمضنا عن جميع ما يرد عليه وجعلناه بان هذه العلة

المنصوصة علة للحكم ومع ذلك لا ينفع ... لان تعدي الحكم عن مورده الى غيره يكون ... بمقدار العلية

بمعنى ان التعدي يكون بمقدار استعداد الحكم في التعدي وفي الحديث الحكم الذي علله المعصوم بقوله فانه على

يقين من وضوئه انما هو عدم وجوب الوضوء لا عدم جواز النقض اليقين لانه ان كنت في ريب من ذلك فانظر حتى ...

ان الزرارة قد سئل ... عن عدم الوجوب ... بقوله فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ... في جواب

هذا السؤال لا هو لا يجب الوضوء لانه على يقين من وضوئه كما ان المعصوم قال لا يجب الوضوء لان هذا الرجل

على يقين من وضوئه فشك وكل من تيقن بالطهارة فشك لا يجب عليه الوضوء فهذا الذي لا يجب عليه الوضوء

فيصير الخبر على هذا مفاده بيان قاعدة اخرى وهي ان كل من تيقن بالطهارة فشك ... في الحدث

فهو متطهر لا يجب عليه الطهارة وهذه القاعدة لا ربط لها بالاستصحاب كما لا يخفى فالاستدلال بالحديث

[illegible]

عبارة منصوص التسمية حار منفرد فيه بغير صحيح لما عرفت فهذا تمام الكلام بالنسبة الى الوجوه السبعة التي كان
كل واحد منها مدركاً لافادة قوله لا يستفيض العدد ابداً بالكل على العموم وقد مضى
ما في كل واحد منها من المناقشات بقي وجه لنا من وهو ما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي في شرحه
على الوافية في الكافية حيث قال ان قوله لا يستفيض يفيد العموم او الجنس بدون اللام
وضع للطبيعة باعتبار وجودها في ضمن فرد ما واللام الداخل عليه اشارة الى ذلك المدخول ولما لم
في الكلام قرينة على ان المراد بذلك المعنى فرد معين من افراد تلك الطبيعة فلا جرم فليكن
فيكون المراد به جميع الافراد اذ لو عدم العهدية ليس الاستغراق لان له صحة نقض الاول نوع
تعين في جميع الموارد فتعين ان المراد هو الاستغراق وكان الوجه في ذلك عنده لا مانع
عليه في ان الالفاظ وضعت للمعاني الذهنية الخارجية لا الذهنية كما ذهب اليه البعض ولا للمعاني النفس
الامرية الخارجية لا يكون في هذه وقد زاد كسب وجه هو معنى الذي شرط الذي يعبر بالنفس الامرية
وفيه ان المبنى عندنا ضعيف بوجهين والبناء اضعف منه بوجه واحد اما وجه الاول من
الضعف في المبنى فلانا نمنع وضع الالفاظ للمعاني الخارجية بل هي للمعاني الذهنية للاجل ان الاصل ان الواضع
حين الوضع لم يلحظ حيثية الذهن وكذا حيثية الخارج بل وضع الالفاظ للمعاني المراة من هذا ذلك ومن
الواضح انه لو كان راجعاً الى حيثية الاطلاق والتقييد والاول هو الحق للاجل الذي حكي بقول ابن
الثاني لو قلنا كذلك للزم ان يكون تقسيم اسماء الاجناس الى الموجود والمعدوم باعتبار كتقسيم لفظ رجل الى ذلك
ولفظ تمر ولفظ ماء للاشياء الى الموجود والمعدوم مجازاً والاتفاق كاشف على خلاف ذلك
لصحة التقسيم وانه ليس بمجاز في الاتفاق على ذلك يكون كاشفاً عن ذلك المبنى كما لا يخفى
واما البناء فوجه ضعفه هو ان وضع اللفظ للمعاني الخارجية لا يكون انما يقال بان ما وضع له اللفظ
بعض الافراد المعين او جميع الافراد او فرد ما منتشر والدليل على تعيين احد المعاني الثلاثة اللتي الذي هي نكرة لا بد

فلذا بدأ بذلك لنقول ان المراد هو ان اللفظ وضع للمعنى اي رحجه الجملة في قبال المعاني الذهنية بمعنى انه لم يوضع للمعاني

فح نقول اما الفرد المنتشر ليس مقصوداً للاذهان الاغراء بالجهل الذي يستلزمه لغوية كلام الحكيم فدار الامر بين ان يكون
المراد بالجنس هو الفرد المعين عند المتكلم وبين ان يكون المراد به جميع الافراد والعهد لا دليل عليه فان الحكمة والقرينة المقام
تقتضي ان يكون المراد به هو جميع الافراد وذلك يجري الملك اثبات العموم بقاعدة الحكمة لا بالوضع كما ادعاه الامام محمد
المسائل وعموم الحكم على القولين قد صار معلوماً لك حاله فلا تنفر فانه حرّ بتقرير هذا خلاصة الكلام
في بيان افادة صحيحة الاولى للعموم والايرادات الواردة على الوجوه المحتملة لكونها منشأ لدلالتها ونقرها ب
الايرادات المشتركة فانها بين جميع الاخبار الواردة في المقام منها ما ذكره بعض الفحول بانا لو عملنا بتلك الاخبار
لكان يلزم التوقف في اخبار الاستصحاب لخروج اكثر موارد الاستصحاب عن تحت اخبار لا تنقض كما مع حفظ ركعات الصلاة وشك
مع حفظ الامام وسهو كثير الشهود والشك في طرف في خروج العدد والشك بعد الفراغ عن العمل او بعد خروج الوقت ونحو
على الاكثر في جميع المواضع وبناء الاكثر في الفرائض وحاصل الشك كقوله ع كلما سهوت فابن على الاكثر ونحوها من الظواهر
من الظواهر التي قد صارت على اجرائها في الاحكام فلو عملنا باخبار الاستصحاب فلنعمل بها في غير تلك الموارد ونحوها
فكان الشارع قد قال لا تنقض اليقين بالشك الا في تلك المواضع كذا فاذا لم نعمل بها ولم نقل بحجيتها ولعله
اذ لم نقف باعتبار الاستصحاب وحجيته فلم يلزم نقضاً لتلك الاخبار لخروج الاستصحاب عن المذكور عن الاخبار المزبورة
الامر يكون فرداً موضوعاً يبقى بكون خروجه عنها من باب التخصص لا من التخصيص ومن المعلوم ان في صورة دوران الامر بين
التخصيص والتخصص والثاني اولى ومنها ما ذكره انهم بان اخبار الاستصحاب لا سيما صحيحة الاولى من الزرارة مجملة الدلالة
لشمولها للشك الساري فلا يكون لها في اثبات حجية الاستصحاب واعتباره دلالة واضحة حتى يصح التمسك بها في المسألة :
ذلك لان قوله ع في صحيحة الاولى لتعليله فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك لو القي على ظاهره يلزم
الكذب لان الظاهر ان اليقين هو اليقين الحالي اي حال النسبة لا زمن الماضي والمستقبل كما يقال زيد ضارب اي انه ضارب
حين النسبة وليس المراد انه كان في الماضي ضارباً او يجيء انه يضرب ضرباً اذ لو كان كذا المراد من قوله هذه النسبة اذ بعده
البين

اذ بهذا ثبت صدور هذا من المتكلم في جميع المقامات ليثبت صدوره عنه الا وجه صحة الاخبار لا يزيد في ذا كان الادراك ان المعلوم

فليكن معنى قوله فانه على يقين من وضوئه هو اليقين السابق واي ثمرة في تلك الا دابة كذلك اللازم كذلك من المعلوم

ليس له اليقين فعلا اذ لو كان له اليقين فعلا لما احتاج الى السؤال ذكره فكان فلا بد من التصرف في ذلك التركيب مثلا

ليخرج عن لزوم الكذب ويمكن ذلك بوجهين احدهما ان يقال معنى قوله فانه على يقين من وضوئه هو على التقدير انه كان على يقين

من وضوئه حتى يكون الجملة خبرية وثانيهما التقييد في خصوص لفظ الوضوء ويقال انه كان على يقين من وضوئه السابق في

فيكون واحد من هذين التقديرين وان اندفع الكلام عن الكذب ولكن مع ذلك لا يخرج عن الاجمال بل الظاهر على ذلك التقدير

يشمل الشك الساري على التقدير باعتبار الشك الساري وحجيته وكونه قاعدة اخرى معتبرة غير قاعدة الاستصحاب فخلافه لا يشمل اليقين الا الشك

على ذلك التقدير اعم من ان يكون هو اليقين الزائل الان او اليقين الباقي اذ من الواضح ان الشك الساري والاستصحاب اذ الاستصحاب هو

عبارة عن اليقين الباقي لا اليقين الزائل وبعبارة اخرى ان الشك في الاستصحاب يكون له اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة ولكن الشك انما هو في بقاء المتيقن

الان بخلاف الشك الساري لانه قد شك بعدالته يوم الجمعة بمعنى انه شك في حدوث العدالة في يوم الجمعة بمعنى انه لم يدر ان زيدا كان

في يوم الجمعة متصفا بهذه الصفة فعلى هذا اليقين بعدالة زيد في يوم الجمعة قد زال الان اذ لا معنى للزوال الا الشك بكونه الان بكونه

متصفا في يوم الجمعة بهذه الصفة ام لا فمع الرواية محتملة لان كل واحد من الاستصحاب والشك الساري كان في الحكم اغنى باعتبار نقض اليقين السابق

ولكن الكلام لاحدهما يكون نقض ممتازا عن غيره اذ الماز [illegible] غير [illegible] فكان ان نقض الماز [illegible] هو نقض

الباقي فلذا فاذا انظر في كل مورد حكم الشارع بعدم نقض اليقين بالشك فان علم بانه حكم على عدم نقض اليقين لاجل انه من جهة اعتبار

مجرد اليقين السابق مع قطع النظر عن بقائه الان او زواله وبعبارة اخرى انه صار عالما بان المناط عند الشارع هو مجرد اليقين السابق من حدوث

من ملاحظة البقاء او الزوال بعد ذلك او علم بان المناط عنده انما هو مجرد اليقين الفعلي ولا يلاحظ [illegible] ذلك الى [illegible] الحدوث [illegible] المناط

الفعلي فلا اشكال في العمل [illegible] واما لو صدر مثل ذلك الحكم عن الشارع ولم يعلم بان المناط في ذلك الحكم [illegible] عنده ما هو [illegible]

هو العلة هو مجرد اليقين السابق او الباقي من غير ملاحظة الى [illegible] فلا يصح [illegible] الحكم محتملا [illegible] الان [illegible]

~~[illegible]~~

ان اعتبار الاستصحاب [illegible] تلك الاخبار يكون [illegible]

في شمول الشك الساري

[illegible]

١٥٠

يكون الاستصحاب مرادا أي قوله لا تنقض اليقين بالشك ولو كان المراد [illegible] نقض اليقين اذ الشارع قال لا تنقض اليقين بالشك ولا يعلم [illegible]

[illegible] مراده من اليقين فذلك اليقين مع ذلك [illegible] ثم يكون [illegible] عبارة عن اليقين [illegible] ولو كان المراد [illegible]

بيان ذلك ان الشارع اذا حكم بان النقض اليقين بالشك لم يعلم بان المناط في ذلك الحكم والعلة فيه هو عنده مجرد اليقين السابق

واليقين [illegible] يكمل [illegible] قدر المتيقن في كونه مرادا في هذا الكلام لانه المناط في ذلك عنده ان كان اليقين السابق [illegible]

تمام المراد اذ الشارع [illegible] وان كان المناط هو مجرد اليقين [illegible] فهو المراد عنده واما كون المناط عنده [illegible] اليقين السابق

فقط ليس بمعلوم فان قلت تعلق الحكم بمجرد [illegible] نقض اليقين [illegible] لفظ [illegible] الا انه [illegible]

محتاج [illegible] بالالتزام بالقدر المتيقن [illegible] قيل لان الشارع [illegible] عبارة عن اليقين الزائد والعام لا يدل على الخاص [illegible]

الامر كما [illegible] اذا الزائد [illegible] الا اعتبار [illegible] الشارع [illegible] لتحقق مفهومه مع [illegible] لا اعتبار [illegible]

الامر اعتباره فيه يكون [illegible] انه [illegible] الشارع [illegible] بل على هذا فلفظ اليقين في قوله لا تنقض اليقين [illegible] الا [illegible]

فلا منافاة [illegible] القدر المتيقن في [illegible] في صورة المفروض ولكن هذا [illegible]

ذكرناه انما [illegible] القدر المتيقن في ذلك [illegible]

انما هو هذا القسم من الاستصحاب [illegible] الاحق [illegible] كونهما متعارضان

[illegible] ان [illegible] بان الاخبار الواردة في الاستصحاب

لا يساعد [illegible] على اعتبار الاستصحاب [illegible] الالفاظ [illegible]

دلالة الاخبار [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] بان تلك الاخبار

محتملة للدلالة [illegible] على اعتبار الاستصحاب [illegible] وحجيته لان الكلام في الاستصحاب انما في اثبات الحكم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المحقق [illegible] فكان الخبر يكون هكذا اي

لا تنقض اليقين [illegible] بالشك وان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فهذا الخبر يكون نحوا من التخصيص اذا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ولكن هذا الخبر يكون نحوا من [illegible] كان هذه الاخبار مع [illegible] ما ذكرناه

ما ذكرناه واجيب عن ذلك بانا نقول نريد العموم حتى الشبهات الحكمية ومع ذلك لا يلزم المحذور اذ بناء ذلك ان يكون

امر الاستصحاب في الشبهات الحكمية يكون كحال الشبهة المحصورة اذ الشبهة المحصورة يكون الشك في القليل في القليل وفي الاستصحاب يكون الشك

الكثير في الكثير كما ان في الشبهة المحصورة كان علم الاجمالي مانعا عن جريان الاصول لان الاستصحاب كذلك في المقام للشك والتوهين والمتيقن.

على مذهب المشهور القائلون بكونه منجزا للتكليف كالعلم التفصيلي مرارا ولقولون ان العلم الاجمالي في الموارد ونحوها

يكون داخلا لو تعلق علم الاجمالي داخلين في الغاية اذ قوله ع كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وانت في الموارد

تكون عالما بانه قذر فلزم عليك الاجتناب في الموارد خارجا عن تحت كل شيء لك طاهر فخرج موضوعا لا الكبرى

لكن حتى نقال بان هذا الحديث قد تخصص بغيرها [illegible] التي الموارد ونحوها من الشبهات

المحصورة بخلاف هذا الحديث اذ على التحقيق يكون خروج الشبهة المحصورة لاجل الموارد المفروضة عن مجرى الاصل خروجا موضوعيا

بمعنى ان ذلك يكون تخصصا لا تخصيصا فعلى هذا يكون خروج الشك قبل الفحص في الشبهات الحكمية عن تحت لا تنقض خروجا

موضوعيا كما ان الشارع قد قال لا تنقض اليقين بالشك اكثر بل بالامر بعد هذا الفحص فلو عممناها تحت

تشمل الشبهات الحكمية انحصر لزم التخصيص ولكن لو اختصصناها بالشبهات الموضوعية كما هو مورد السؤال في غالبها لا يلزم

التخصيص ومن الواضح ان في صورة دوران الامر بينهما يكون التخصص اولى من التخصيص وان لم يقبل المورد ذلك

عندنا ونقول ان العلم الاجمالي ليس مانعا عن اجراء الاصل في مورده بل العلم الاجمالي انما هو مانع من اعتبار الاصل في مورده معذورية

فنقول انه لو جاء وهو ان من جملة الادلة الدالة على لزوم الفحص في الشبهات الحكمية انما هو الدليل العقلي الناطق بعدم

اي الجاهل درلا زالة جهله وعدم قبح العقاب بالنسبة الى مثل ذلك الجاهل لو لم يرفع جهله بالفحص وشؤداء هذا

في الحقيقة هو ان مثل هذا الجاهل ليس كجاهل حتى يكون صاحبه معذورا فحل الجهل لنظر الذوي الشكوك اذ حكم المعصوم

في باب الشكوك في ان المصلي لو وقع منه الشك فليتروى ثم يحمل على وفق مقتضاه معناه بالاثر وهو ان شك غير

المستقر ليس بشك لانه شك خرج عن تحت الشك حتى يكون كشفا بل خرج عن الشك يكون على سبيل التخصص فعلى الباب

فيبين حيث المكلف ذلك جهلاً وشكاً حتى يلزم التخصيص قاعدة لا تنقض بل خصصه عن تحت القاعدة بكون خروجا موضوعيا

ومنها ما نسبه الى الشهيد في الذكرى حيث انه قال ان تلك الاخبار الصحيحة لا تكون حجة في المقام لان مؤداها حينئذ تكليف بالمحال

اذ اليقين والشك لا يجتمعان حتى كلفنا بعدم نقض اليقين بالشك بل وجه كل واحد منهما رافع للآخر بحيث لم يبق للآخر وجود في صورة وجود

الشك لم يبق يقين حتى كلف بعدم نقضه والى ان التكليف مردود بالقدرة والامكان ولقد وقع في دفع هذا الاشكال ثلث وجوه

من ثلث اجلائنا احدها ما ذكره الشهيد في الكتاب المسطور وهو حمل اليقين على الظن والشك على الوهم ومعنى لا تنقض اليقين

بالشك على تقدير الشهيد هو انه تعمل على الظن ولا تعمل ولا تعتني في قبال الظن بالوهم فالكلام على ذلك التقدير صحيح

غير مستلزم للتكليف بالمحال لعدم منافاة الوهم بالظن ولقد اورد في ذلك التوجيه بانه كما ان اليقين لا يجتمع مع الشك كذلك

الظن لا يجتمع مع الشك وهذه المناقشة على فرض غير مستقيمة لان مراد الشهيد ليس اجتماع الظن مع الشك الاصطلاحي غرض ان الطرفين

مقصود ومن هذا الاعتراض اذ ليس في الكتاب باتفاق معناه هو اليقين في المقام ما اراده من الشك الطرف الوهم

فمراده من الشك على هذا لم يكن الشك المصطلح حتى يرد عليه ما يرد والمعارضة بل مراده من الشك الا كان هو الوهم والوهم على التحقيق

غير منه فللظن يمكن اجتماعهما في محل واحد ولهذا قال الشهيد اعمل بالظن ولا تعتني بالوهم نظرا لكن تلك المناقشة غير مستقيمة

ما ذكرناه ولكن يرد عليه بان هذا التوجيه وان صح لكونه مراد الشارع من هذا الكلام يستلزم مؤداه هذا التوجيه خارجا عن المدعى

في باب الاستصحاب لان المقصود اثبات حجية الاستصحاب باعتباره من باب التعبد الشرعي باخبار الواردة في الباب لا ان المقصود اثباته

من باب الظن حتى يكون الاستصحاب من الادلة الاجتهادية والى ان توجيه الشهيد انه يدل على كونه حجة من باب افادته الظن وثانيها ما ذكره

الشيخ البهائي في الحبل المتين وهو ان معناه لا ينقض حكم اليقين بالشك وثالثها ما ذكره صاحب المدارك وهو انه قال ان معناه

لا ينقض المتيقن بالشك واما توجيه الشهيد على تقدير صحته وكونه مراد الشارع كان مؤداه خارجا عما هو مقصود في التكلم بالاخبار في المقام

كما ذكرناه فالمقصود التوجيه بين وهما توجيها الشيخ وصاحب المدارك وهذان التوجيهان يكون مآلهما في المقام هو ان الامر دائر بين الاضمار

والمجاز والواضح ان الشيخ اضمر لفظ الحكم في الخبر وصاحب المدارك اراد من اليقين المتيقن تجوزا وان بين المجاز والاضمار خلاف

عظيم عند الاصوليين فبعضهم توقف في تلك المسئلة وبعضهم قدم الاضمار على المجاز والاكثر قدموا المجاز على الاضمار ولا يبعد كونه

اذ

في الصلاة فإذا ثبت ذلك فاعلم أن الشيخ ره لما ذكر الوجهين قال في المقام أن كلامه يكون مبنيا على الوجه الأول من الوجهين ما لم يكن فيه بقاء

لكن هذا الوجه فاسد في إرشاد السائل بالنظر عن السؤال عن حال [illegible] شواله عن النجاسة ... [illegible] خفيت

قبل الصلاة ولذا [illegible] في الحدث حيث قال [illegible] نقض اليقين بالشك بذلك الشك إنما [illegible] لزم إعادة الصلاة في الإعادة

مع أنه فيها لا لزوم وجوب الإعادة على من تيقن أنه صلى في النجاسة [illegible] الرواية [illegible] من الأشكال أنه ره قال

لا ربط بين تلك العلة وهذا المعلول إذ الأثر المترتب على الطهارة قبل ظهور الإصابة ليس عدم وجوب الإعادة حتى يصح تعليل هذا الحكم

بالعلة بأن الأثر ذلك [illegible] جواز الدخول في الصلاة وأما الإعادة فتكون أثر النجاسة الواقعية فلا ربط للاستصحاب

بهذا الحكم [illegible] وأنت خبير بأن هذا الإشكال الذي ذكره ره في ذلك الحديث إنما يتوجه بعد [illegible] ذلك الخبر عنده مجملا من [illegible]

ومع ذلك [illegible] اللهم إلا أن يقال أن الإجمال من [illegible] لا الأقرب

نفس [illegible] في إثبات [illegible] لكونه أظهر [illegible]

أن نفس [illegible] قوله [illegible] فليس ينبغي أن [illegible] ليس فيه إجمال [illegible]

بل الإجمال إنما هو بين تلك العلة وبين ما هو [illegible] في الخبر [illegible] من الإجمال

يمكن [illegible] الاستدلال لا في الدليل والإجمال في الاستدلال [illegible] لا يكون مضرا والإجمال

[illegible] في الاستدلال [illegible] الدليل [illegible] غير مضر باعتبار الدليل [illegible]

في الاستدلال [illegible] العلة بالمعلول غير مضر بالاستدلال [illegible]

والمقام [illegible] الشيخ ره من [illegible] الخبر مجملا من [illegible] العلة [illegible] وحجية بذلك الخبر من غير [illegible] إلى

[illegible] القصود من ذلك الخبر [illegible] باعتبار الاستصحاب [illegible] الخبر

[illegible] الاستدلال [illegible] على [illegible] المقصود [illegible] اعتبار الاستصحاب بذلك الخبر

حجية الاستدلال [illegible] يستدل عليه [illegible] الحكم بكون الإعادة من غير [illegible] الاستصحاب

لقوله [illegible] فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين [illegible] باعتبار الاستصحاب [illegible]

عدم الإعادة [illegible] الاستصحاب [illegible] لم [illegible] في هذه الواقعة [illegible] الذي قد أظهره [illegible] في [illegible]

[illegible] لا ظهر [illegible] هذا الخبر [illegible] الأول ولقد أجيب عن هذا الإشكال [illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible] مقصود المعصوم في ذلك كأنه كان منحصرا [illegible] الحكم بجواز الدخول في الصلاة [illegible]

يعني أن المعترض لم يعلم بأن الشارع لم يكن شاكاً في تلك الصورة بجواز دخوله في الصلاة ولهذا ذكر له عدم الإعادة ونقض ذلك

فقال لأنك كنت على يقين الخ فذكر له [illegible] دفعاً لتوهم عدم جواز الدخول في الصلاة في تلك الصورة وتبياناً للقاعدة الكلية بأنه

من شك ثم [illegible] في مثل صورة المفروضة [illegible] [illegible] بالشك وأما الإعادة وعدمها فكان لكل واحد فيها كان محلاً لم يكن بيانه

وكيفية ارتباط كل واحد منهما بتلك العلة وعدمه عند المعترض لا يلزم إما لأجل أنه [illegible] علم أن لم يكن عالماً بأن عدم الإعادة والقضية [illegible]

ولا يكون لها ارتباط بذلك [illegible] أو التي لا علم له بها وكيف كان فالمقصود من هذا الكلام بيان الحكم بجواز الدخول

في الصلاة في صورة المفروضة ولذلك كأنه وقع منه في الفقرة فيمن ذكر عدم الإعادة أنقض وبين له الشك على وجه مفصل وفيه

أنه مناف لما في الخبر من أنه لو كان [illegible] للصلاة سئل عن الإمام عن غسله وأنه [illegible] هو قول [illegible] فطلبت فيه فرأيته فيه

ولم يكن سؤاله [illegible] النية [illegible] إلا أنه كان شاكاً في جواز دخوله في الصلاة [illegible] سؤاله كان [illegible]

ولبيان الصلاة [illegible] ما ذكره [illegible] وربما [illegible] التعليل [illegible] الإعادة [illegible]

لا [illegible] لأن [illegible] ثبت [illegible] كنت على يقين [illegible] اعتبار [illegible] وجه [illegible]

[illegible] مقتضية للإجزاء [illegible] فإذن يكون عبارة [illegible] الصلاة [illegible] ومن المعلوم أن عدم الإعادة يكون

من آثار [illegible] والتعليل [illegible] قد دفع قوله لأنك كنت على يقين [illegible]

[illegible] الذي يكون [illegible] دليلاً على عدة الإجزاء كما صرح بذلك في رسالته [illegible]

في مقام تقرير دفع الإشكال [illegible] حتى [illegible] تعليلاً على تلك القاعدة وكاشفة عنها ويحتمل أن يجعل

المعصوم هذه [illegible] لإثبات اعتبار الاستصحاب وكون الأمر الظاهري مقتضياً للإجزاء [illegible] كما ذكره [illegible]

لا [illegible] كلام [illegible] لإثبات [illegible] والحكم [illegible] غاية [illegible] ولذا قال [illegible] أن تلك [illegible]

كاشفة لإثبات قاعدة الإجزاء [illegible] ذكر [illegible] الاستصحاب واعتباره ولكنا [illegible] إلى ذلك يكون كاشفاً عن قاعدة [illegible]

كذلك يرفع الإشكال [illegible] ارتباط [illegible] عدم الإعادة [illegible] إذ الإجزاء معناه في صورة المفروضة [illegible]

[illegible] أن [illegible] الطهارة [illegible] جواز الدخول في الصلاة وجواز الدخول في [illegible]

[illegible] الأمر الظاهري مقتضياً للإجزاء [illegible] مقتضياً للإجزاء [illegible]

[illegible] صحة الصلاة [illegible] عدم الإعادة [illegible] لذلك [illegible]

ولا يبعد كونه اقرب الى قرينة ... [illegible] ... بتقدم الجملة مجازا على ... مطلب ... توجيه الشيخ بعد توقفه

فاذا ... [illegible] ... على حب البقاء ... اذ كلما لو حيثيتها ... [illegible]

الوضع كما ان استعمال البقاء في ... مجاز ... استعمال المعنى في ... مجاز ... ان الامر حب البقاء ... [illegible]

باب ... دليل على ان المعصوم اراد البقاء الطبيعي ... بقرينة ... [illegible]

~~... من البقاء ... بالقياس ... ثم على تقدير ...~~

يدل على ما هو اعم من البقاء كعمل ... انه فهم ... بارادة المعصوم ... [illegible]

باب بدعوى الظن ... اذا ... لب في امثال المقام كعمل الظن ... وكونه من كلام المعصوم ... [illegible]

الظن بالبقاء ... [illegible] ... ثم على تقدير تسليم ذلك بدعوى الظن ... بان لب في امثال المقام ... العلم

الظن بالبقاء ولذا قال المعصوم ... واحد ... الحكم على ... [illegible] ... توجيه صاحب المدارك لان استعمال الظن على ... الظن ... ولكون

وان كان ... لكن استعمال العلم على الظن ... [illegible] ... مع ذلك ... [illegible] ... في تحقق الظن ... وبعد

ذلك ... ومع ذلك ... [illegible] ... قبل صاحب ... المعتبر ... [illegible] ... هذا الظن ... الكلام ... الاول

ثم ... لفظ ... الاصحاب ذكرها في ... ولا ينبغي لك

الامام في صحيحة الاولى من زرارة ... ما ... في الرسالة ... ثم نقل لفظ ... ولا ينبغي لك ان تنقض

في الرواية بالواو ... لفظ ... ثم ... فشككت وليس ينبغي لك ان ... من اهله

اليقين اه ولكن المحقق ان هذه الرواية ... صحيحة ... رواية ... الحماد والجزري وابن زرارة وكلهم

الامامية ... ان الحماد ... رواها وانما مسندة لا مضمرة لما ... مسندها الراوي الى ابي جعفر ع

ثم قال عن ابي جعفر ... وان ذكرت في التهذيب على وجه لا يكون مسندا او لا مضمرا ... قال الراوي ... ذكر لفظة

ولكن ذكرها ... لا يكون مضمرا ... [illegible] ... ان تلك الرواية ... يكون من

الرواية ... ولا ... [illegible] ... ليس ينبغي ... سائر النسخ كذلك اي في نسخ كتاب الاخبار بالفاء لا بالواو

وكيف ما كان فقد قال صاحب ... الوافية ان هذه الرواية اظهر من صحيحة الاولى ... ولكن ... الصدر مع الرواية

قال ان تلك الرواية اخص من صحيحة الاولى لزرارة ولعل ... الفائدة ... اظهر ... بعد ... القائل ... ان

لفظ ... اليقين ... كما في ... مقام الجزاء كذا المحقق ... يكون الجزاء ... ولا تنقض ... كان

قوله ع لا ينقض اليقين ابدا. ان قلت ان ذا لم يكن مذكورا له علة لليقين مفيدا للعلية بل ذكره عقيب هذا لم يكن الا توطئة
وتمهيدا له لا على وجه العلية بخلاف ما هنا لان لفظ لانك كنت على يقين من طهارتك الى آخره بعد سؤال الراوي
لم ذلك لم يحتمل شيئا الا العلية وليس غيره شيئا يحتمل ذلك حتى يكون هو توطئة وتمهيدا له بل هو صريح في العلية لا يحتمل
غيرها بخلاف ما هناك كما عرفت ولذا تكون هذه الرواية بعد الاغماض اظهر من الاولى واما ما ذكره صدر الدين الشارح
الوافية في وجه كون الظهور بما ذكره شيئان احدهما ان تلك الرواية لما ذكر فيها لا تنقض مقرونا بالفاء والفاء ظاهر
في ربط مدخولها بما هو موجود ولذا تكون اظهر من سابقتها التي ذكرت انه على اعتبار مطلق متعلق اي لا يحتمل العهد
وثانيهما ان المعصوم قال هنا في جواب السائل في مقام بيان تعليل الحكم انك كنت على يقين من طهارتك ولفظ كنت
على يقين من طهارتك ظاهر في اعتبار اليقين بالطهارة لا اليقين بعدم الحدث فانه على يقين من وضوئه لم يكن بهذه المثابة
في الظهور لانه لابد تقدير كان فيه كما كذلك ولكن على تقدير اختصاصه بقيد الوضوء بوضوء آخر بل لها وان دل
على اعتبار اليقين ايضا فلا يفيد الا ما هو سبيل المهم انما هو بيان مورد الاستصحاب في تلك الرواية وبيان
نفسه في هذا الخبر واما مورد الاستصحاب في الاولى فان في تلك الرواية وان يمكن ان يقال انه في موضعين وفي ثلث مواضع كما
ذكرها ولكن الذي اراه انه ينبغي في الرواية هو انه قوله فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا
فصليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة مورد الاستصحاب لا في هذا المورد كما ذكر الوحيد احدهما ان يكون مورد السؤال هو رؤية
النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعد الصلاة فقال المعصوم تغسله ولا تعيد وكان مراد المعصوم ع ذلك انه ليس ينبغي ان ينقض
اليقين بالطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسة حال الصلاة وثانيهما ان يكون مورد السؤال فيه هو ان المصلي بعد الظن باصابة النجاسة
لثوبه وبعد الفحص عنه وعدم رؤيته شيئا من اثر النجاسة فيه وبعد اتيانه بالصلاة اذا رأى نجاسة التي كانت مظنونة
عنده بعد الصلاة ولكن خفيت عليه قبلها فسئل عن المعصوم عن ذلك فقال لا تعيد لانك كنت على فقال السائل لم ذلك قال
الامام ع لانك كنت على اليقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ولما اختار الشيخ ره هذا المعنى بخصوصه
وكذا المحقق ره حسبما شهد له بعض والمراد باليقين هو اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة والشك هو الشك من ارادة الدخول
في الصلاة

نعم ان حمل الاول يرجع الى ما قطعنا الاشارة اليه الى ان خفيت عليه الدخول في الطريق فكذا فهم الثاني في القار فلم يرجع اليه وهنا لنا

ان هذا الحمل مخالف لظاهر قوله بعد ذلك وان لم تتبين ثم رآه وهو رطبا تقطعت الصلاة على هذا تمام الكلام في الاحتمال الذي نقل عن الشارح

واما الاحتمال الاول منهما اعني رؤية النجاسة بعد الطلوع مع وقوعها قبلها فقال الشيخ في الرسالة لا اشكال في تلك الصورة

ولا يرد فيها ما اورد على احتمال الاخر الذي ذكرناه الا ان تلك الصورة فلا فظهر السؤال ولكن فيها اشكال لوجهين احدهما

ان الفقهاء ليس منهم احد قال بالشق كما اعترف بذلك في الرسالة بل نقول عنهما ان تلك الصورة تكون اخرى صورة للشك

متيقنا بالحدث وغفل عن حاله وصلى ثم الشك فكما قلنا ان الشق عدم الطهارة هناك بعد الصلوة ليكلف ولو الصلوة المأتية

لا جبر الشق لا يغتفر به لكونه حدثا لسبب لكنه في تلك الصورة الشق عدم تلك النجاسة المرئية الى حال الرؤية لتقضي على المانع

لا يكون الا دليل المثبت لا كخبر بان الاصل عدم تلك النجاسة لسوي ودوقوع الصلوة في حال الطهارة اي بعد ذلك

لازم حصوله ثم يترتب عليه لا لازم الوجه الثمين لعدم الدعادة لا قبل فلم يثبت ما ذكرناه نعم ان ثبت العصمة لا دلالة

فيها على حجية الاستصحاب واعتباره ومع ذلك قد استفاد بعض الفضلاء منها في تلك الموارد انه ادخر فيها اوجها

كون الطهارة مطلقا سواء كانت من الحدث او الخبث من الشروط او في الصلوة من الشروط الواقعية وفي هذا من الظاهر الشرعي معنى بلا جزاء على

امر الواقع وهنا لنا ما يظهر المتوقف اذا ادخل علة للواقع وانما ان الشارع في الفضيحة وفي الاشكال نظر بل منع اما في

الاول لانا قد ذكرنا لك ان الطهارة شرط علمي ليس لكونه جزاء واقعيا في انه لا حكم ولا اشتراك في المقام لما عرفت ولا في

ما استفاده ايده الله من كون الطهارة من الخبث من الشرائط الواقعية الا ان الحكم لا ما ترتب على هذا في بعض فروع الفقه لا ان لو كان

نجاسة ثوبه وغسل ثم وقع لاكثر في نجاسة هذا الثوب للاجتناب لم يعلم انه قد غسله مما لا ينافي طريق الذي ذكرناه من عدم جواز

الدخول في المقام الذي يكون العلم فيه علما موضوعيا والتكليف الصلوة بذلك الثوب صحيحة اذ المفروض ان معلوم النجاسة مانع عن الصلوة وهذا ليس

معلوم النجاسة في الصلوة بذلك الثوب يكون صحيحا لعدم الطهارة والحال ان الحكم بالصحة في صورة المفروضة يكون فيه خلاف الاجماع

ولم نر احدا من الفقهاء ان حكم بصحة الصلوة بذلك الثوب بل الاتفاق في تلك الصورة يكون على الحكم بالنجاسة اللهم الا ان يقال

ان الطهارة من الخبث تكون من الشرائط العلمية وتكون العلم فيه معلوم النجاسة مانع عن الصلوة والعلم علما موضوعيا لكن لا انه صفة

بالشخص بل علم موضوعي يكون اعتباره على وجه الطريقية بمعنى ان دخله الاعتبار في مطلق الشرع فاذا صار طريقية الواقعة ان رفع

الطريقية رفع فيعم الاصول مقامه ففي المسألة المفروضة من باب الفقه يكون منشأ الحكم فيها بعدم صحة الصلوة بذلك

بذلك يوجب ... ان العلم فيها هو علم موضوعي بلحاظ اعتباره ... الطريقية واما في الثاني والثالث فلان موردها

فيما كان العلم طريقاً الى الواقع وما لو كان العلم ... يكون موضوعاً فلا دلالة للصحيحة عليها ولان الثالث يكون الرابع ... مورده

عدم المصادفة وما لو كان صورة المفروضة قد صادف علمه بالواقع اذ تكليفه مع وصف الجهل بالنجاسة قد كان كذا القاء

الطهارة فلا ... فاتيانها ثم رأى النجاسة بعد الرؤية ... عليه بعد الدخول في العمل واما في الرابع الذي ...

من ذيل كلام الامام ... لانك لا تدري ... ثم ... كون هذا الكلام والا لا دليل ...

هذا الكلام يقع مجمع ... اذ قوله لانك لا تدري ... الى قوله فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ...

لعدم نقض اليقين كما يحتمل ان يكون المراد باليقين هو اليقين السابق على الطهارة حتى يكون ... فكذا انه يحتمل

ان يكون المراد به هو اليقين ... لو كان المراد بذلك ... الاخير في الكلام

الى التي الذي ... فهذا ... الدلالة ... ذاك فليس ... دلالة لها ...

... بالمرة فلا ... [illegible]

ثم ترجيحا للمطلب نقول ان هذا الكلام ... قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين وقع مجمع القاعدتين

اذ قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين يحتمل ان يكون المراد باليقين هو اليقين العدم الازلي الى حال العلم بالنجاسة

... على هذا ... اصالة العدم ... كررا ... اصالة

العدم ... لا دخل له بالاستصحاب ... ان يحتمل ان يكون المراد باليقين هو

للطهارة ... فيكون ... فعلى هذا لا دلالة فيها على اثبات اصالة ... بالمرة كما انه

لا دلالة فيها على اعتبار الاستصحاب مطلقاً اذ لو كان المراد باليقين هو اليقين عدم الازلي فذلك يكون اصالة العدم الا ربط

له باصالة ... ولا بالاستصحاب اذ الاستصحاب الذي يكون محل الكلام اعم من الوجودي والعدمي ... اصالة

اصالة العدم ... بالاجماع لا حاجة في اثباتها الى تلك الصحيحة وان كان المراد به هو اليقين بالطهارة قبل ...

فيكون ... الطهارة فلا ربط لها ... باصالة ... ربط له بمطلق الاستصحاب بل على

الفقد بل صرح بعدم الاعادة اذ نزعه بقى الطهارة مع لو الطهر فوقه ارتباطها بالصلاة والحاصل ما عرفت هذا غاية توجيه الكلام
من طرف الشيخ في دفع الاشكال ولكن قد ورده في الرسالة حيث قال وفيه انه ظاهر قوله الظهر ينبغي حيث ليس [illegible]
لكونه نوعا من النقض وهذا كلام لان الاعادة لنقض اليقين باليقين واحتمل ان يكون مقصوده من هذا الكلام
ان الظاهر من معنى المعقول ترتب آثاره الشرعية بلا واسطة لا الآثار مع الواسطة وهنا عدم الاعادة يكون من آثاره
ولكن مع الواسطة فليس اليقين منشأ لمثل هذا الاثر وهذا وذلك لا يرد على ظاهر كلامه لكنه لا يخفى ما فيه
بل ممنوع اولا ان الاعادة ليس نقض اليقين بالشك وثانيا ان ذلك الفرق الذي ادعى في اللازم بل اللوازم الشرعية
كلها تثبت بالاستصحاب من غير فرق بين بلا واسطة ومع الواسطة كما سيجئ فيما بعد [illegible] عدم الفرق فان الاستصحاب
مثبت لآثاره الشرعية ولوازمها من غير فرق بين [illegible] ذكره الشارح في دفع الاشكال
دفاعا لما افاده الشيخ في الرسالة بقوله [illegible] ان آثار الطهارة [illegible] وحاصل هذا الدفع هو ان ثالث القول
انا لا نحتاج في دفع هذا الاشكال بتوسط [illegible] ان الطهارة [illegible] منها صحة الصلاة
وعدم الاعادة في الوقت عن ذلك يكون مترتبة [illegible] بلا واسطة اذ يترتب عليها [illegible] آثار العديدة [illegible]
اجزاء الصلاة وعدم الاعادة فلا اشكال في الصحة [illegible] لا يكون [illegible]
على التحقيق ولقد اجاب الشيخ ره في الرسالة عن ذلك الدفع بان [illegible] عدم الاعادة للصلاة مع الطهارة
سابقا يكون من الآثار العقلية الغير المجعولة للطهارة المحققة [illegible] وحاصل هذا الجواب [illegible] لكون عدم الاعادة
الشرعية لمعنى الطهارة [illegible] عدم الاعادة يكون من الآثار للواقع ولكن قد ذكرنا بان الاستصحاب لا يكون مثبتا للآثار الواقعية
والحق ان ذلك الدفع مفاده [illegible] اثبات [illegible] فلا عبرة به كما مر غير مرة وفي هذا الجواب
هذا الكلام منافي لما ذكره ره في حل الاشكال لان كلامه ره في [illegible] لكان [illegible] عدم الارتباط وعدم [illegible]
عدم الاعادة لمعنى الطهارة بوجه كما عرفت ذلك من كلامه [illegible] وهنا قد عرفت ترتب عدم الاعادة على معنى
الطهارة غاية الامر ان ترتبها عليها انما يكون [illegible] مع الواسطة وعلى كل حال [illegible] لا يخلو عن اضطراب الكلام
وكذا الدفع الاول والاخير [illegible] في الدفع هو الاستطراد كما ذكره الشارح فعبارة الصحيحة على ما ذكره [illegible]

للاثبات

لظاهرة الدلالة في اثبات الاستصحاب وحجيته ولكن مع ذلك كله يمكن ان يقال ان هذه الصحيحة لا تصلح دليلا لاثبات الاستصحاب بل
قاعدة الاجزاء بل ولا لاثبات قاعدة الطهارة وذلك لان مورد صحيحة زرارة انما يكون في الشرائط الواقعية فيما يكون العلم طريقا ومرآتا
لا في احكام الواقعية بل كلام السائل انما كان في ابتداء الرواية مشيرا الى ~~ما ذكرناه~~ ذلك الطلب الغير ... ذكر
من خروج ... الذي هو طريق الى الواقع قيام الامارات الشرعية والاصول العملية مقام القطع ويقال ان الطهارة اي طهارة الثوب
والبدن لكون من الشرائط العلمية كما هو بذلك جمع من الاجلة وانت خبير بان الاصول لا تقوم مقام العلم الموضوعي الا
ان يقال ان الطهارة المشترطة لازمها عدم العلم بالنجاسة وعدم العلم بالنجاسة لازمها صحة الصلاة ولو وقعت في ثوب النجس
فح يكون الصحيحة مثبتة لصحة الصلاة ... الطهارة بل لاجل قاعدة الطهارة فكان
الامام عم كان مقصوده من صدر هذا الكلام اثبات ... قاعدة الطهارة لا استصحاب الطهارة وان ذكر الطهارة الذاتية
في الجواب يكون مقصوده ... النجاسة ومن الواضح ان لازم ذلك انما هو عدم
... ثم اورد على ... بانه يوجب الفرق بين وقوع تمام النجاسة في الصلاة وبين وقوع بعضها معها
فهذا كيف يدل على ... لانه عم قال بعد قول زرارة قلت لان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة ... اذا شككت في موضع منه ثم رايته ... للحكم ... الصلاة اذا وقع تمام الصلاة مع النجاسة
... اذا وقع بعضها معها ... فعلى هذا ... الاصحاب ... اللهم ان يحمل
هذه الفقرة ... علم ... قبل الدخول في الصلاة ولكن شك في موضع النجاسة ولم يدر اين هي
من نواحي ثوبه مثلا ثم دخل قبل الغسل نسيانا في الصلاة ... دخل في الصلاة ... في اثنائها فان تمكنه
تطهير موضع النجاسة من الثوب فلا يقال ... لو لم يمكنه ازالة النجاسة وتطهير موضع نجاسته الا بان ... فلينقض الصلاة
ثم يعيد الصلاة ... غسل الثوب ... على الحمل بالنجاسة ولكن هذا الحمل موهونات عديدة احدها ان احدا من الفقهاء
... في كتب الفقهية ... ذلك ... كلاهما
... بالنجاسة ... ان هذا الحمل ... الكلام اذ ظاهر الكلام ان قول زرارة ان رايته وانا في الصلاة ...
... وهو قوله ... فان ظننت انه اصابه الى قوله فرايته فيه فرايته ...

ضرالدول

على هذا التقدير فقد ربما يثبت هو ثبات الكتابة في باب الطهارة بخصوصها ولكن ان ادعى اعم فلو اريد تعميما ذلك لك ذلك المحدث

للاستصحاب فلكن المراد بذلك اليقين هو اليقين الحاصل بين اليقينين لان هذا حتى يعتبر اليقين المعهود ولان ذلك حتى يعتبر اليقين بعدم الحدث اذ اليقين السابق اعم

اليقين بالطهارة ربما يتحقق بعد العلم بالحدث حتى يكون نقضه بالشك مدركا للاستصحاب وان الدلالة الظاهرة المتحققة بهذا اليقين دون غيره

من اليقينين فقد احتمال الحدث او بين الشك والصحيحة من اجمال فقرة الاولى اذ فقرة الاولى كان دائر ان الامر في اليقين ما هي

اليقين بالطهارة السابقة وبين اليقين الاعم من هذا ان الذي كان موضوعها لحمل اليقين فيها على اليقين الذي ذكر من حمله على

اليقين المعهود اعني اليقين بالطهارة السابقة انما كان لفظ اللام فليس يتعين ولكن فيما كان هناك من الموثق من حمله

الزيادة اذ لعله شيء او يقع عليك من من اخر غير اللام واقرب بذلك انه يكون مدركا لاصالة العدم وبالجملة فهذه

الصحيحة يكون حمله للاستصحاب فيها كالسقوط فلذا يعتبر مدركا له مع كونها محتملة للاصالة هذا تمام الكلام في صحيحة الثانية

اما الصحيحة الثالثة فهو زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلث

قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر

ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وقد تمسك بها في الوافية

وقرره الشارح وتبعه جماعة ممن تاخر عنه وهذا التمسك بفقراتها مبني على احتمال وجوه محتملة في الرسائل مذكورة في الرسائل

والسادسة منها هي التي يذكرها كما هو الظاهر الاول هو ان يقال ان المراد بقوله ع قام فاضاف اليها اخرى هو القيام

للركعة الرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل الجواب البناء على الاقل فيكون اليقين باقيا فيكون المراد في الحكم بعدم نقض اليقين

هو عبارة عن عدم اتيان ركعة التي كان حصل في الصلاة متيقنا عنده والثانية ان يكون المراد بالقيام في قوله ع قام هو القيام

له بالتسليم في الركعة الى ركعة مستقلة كما هو مذهب الامامية وان المراد باليقين في قوله ع لا ينقض اليقين هو اليقين بالبراءة

به اليقين وانما صلاة الاحتياط كما صرح بذلك السيد المرتضى فاريد على هذا من لفظ اليقين ما يحصل به اليقين وبعبارة اخرى

المتيقن واراده منه البناء فالصورة الاولى لا يكون الا على مذهب العامة فلا بد ان تحمل على التقية والثالثة ان يكون المراد باليقين هو

بنفس ان ... على نحو الكلية وان الاستصحاب معتبر على نحو الكلية الا ان اعتباره في خصوص المورد لمورد التقية وبعبارة اخرى

وبعبارة اخرى ان المراد بالرواية بيان امرين احدهما عدم الاعتبار بالشك مطلقا وان كان من تيقن بالبقاء وجود الكلام عدما كعدم نقض اليقين بالشك والحكم

بالبناء على المتيقن السابق وثانيهما بيان ان اجرائه في قاعدة الاحتياط في المورد انما هو لاجل التقية لا لاجل نفي قاعدة الاستصحاب

يكون على وجه التقية بل يقصد من ذكر تلك القاعدة بيان الواقع ولكن اجرائها في المورد يكون على وجه التقية فافادت الرواية

حجية الاستصحاب مطلقا وان اجرائه في خصوص المورد يكون من باب التقية والرواية ما ذكره صاحب الفصول كما اختاره الشيخ في الرسالة

بقوله ره واما احتمال كون المراد من عدم نقض اليقين ... وهو انه قال ان المراد بقوله ع لا تنقض اليقين بالشك فان اليقين هنا عبارة

عن عدم الاتيان بركعة الرابعة والشك عبارة عن ركعة مرددة بين الثالثة والرابعة نظير قوله ع لا ينقض اليقين بالشك هو عدم

جواز البناء على وقوع المشكوك وهذا المعنى مفاد الاستصحاب ومقتضاه ليس الا ذلك ولهذا المراد بقوله ع لا يدخل الشك في اليقين

هو عدم جواز ضم الركعة المشكوكة ... الى ما تيقن من الصلوة وبعبارة اخرى ان الامام حكم بذلك

ان يأتي بها منفصلة لا متصلة قبل التسليم فصار المعنى على ما ذكره بعد الفاضل هو دلالة الرواية على اعتبار الاستصحاب على

نحو الشك قبل الدخول في ... الركعة الرابعة ... لا ينقض ذلك اليقين بتلك الركعة المرددة

بين الثالثة والرابعة بل ... ركعة الرابعة ولكن ما يأتي الركعة المشكوكة منفصلة بما انفصلت بل يأتي بها

بعد التسليم منفصلة وفي الواقع ان ... فرض ان ... فذهب الى ... في صورة المسألة يكون كذلك

وبخاتمته ان المراد في تلك ... الاستصحاب ... اليقين بقوله لا ينقض اليقين بالشك اليقين بعدم اتيان ركعة

الرابعة واليقين بالبراءة بواسطة اتيان ركعة الاحتياط منفصلة وفي الكل نظر بل كلها ... اما وجه الاول اولا ان ...

خلاف الانصاف والاجماع ان الصدر الامام كلامه في مقام بيان الواقع وبيان الحكم الواقعي وثانيا انه مناف لصدر الحديث الدال

على ... التقية ولان اليقين هو عبارة عن اليقين المعهود عن صلوة الاحتياط وثالثا انه مناف لفهم الاصحاب ...

لم يفهم ... ذلك ... واما احتمال الثاني ... اذ ارادة صلوة الاحتياط من لفظ اليقين

في سائر الاخبار ... اذا شككت فابن على الاكثر ونحوها يكون ... من ... الاحتياط فالمعنى

في سائر الاخبار عبارة عن صلوة الاحتياط ... واما ارادة صلوة الاحتياط من اليقين المذكور في ذلك

فليس لها ... ان المراد به هو صلوة كما صرح به سيد المرتضى بل السيد ... لم يقبل

[illegible]

في ذلك الكذب كذا بل مراده من ذلك كان هو وسائر الاخبار الموثقة ونحوها فعلى هذا لا يكون الا ان يراد من النفي [illegible]
في هذا الخبر هو نفي الشي باستقلال الدليل او يقال ان المراد به هو عبارة عن عدم اتيان الركعة الرابعة فانه اراد الاستدلال [illegible]
واما وجه الثالث اولاً الاعتراف بالتقية وهذا خلاف الاصل وثانياً ان ارادة الاحتياط من هذا الخبر ولكن حمله على التقية في مورده
خلاف الاصل للاخر كما قال في الرسالة ان القائل بحمل على التقية في مورد الرواية وحمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف على الواقع
على بيان الواقع لكون التقية في اجراء القاعدة في المورد لا نفسها مخالف اخر للظاهر وان كان ممكناً في نفسه الا انه لا يكون
ثم قوله وان كان ممكناً في نفسه لا يخلو عن اشكال لان الظاهر ان تحقق المورد غير ممكن على حسب القاعدة اذ من الواضح ان المعنى ارادة
الاحتياط من الخبر على سبيل الكناية والحكم بعدم جواز النقض كناية عن [illegible] بالاتيان بالركعة على سبيل الفصل [illegible]
ومع ذلك اجراء الاحتياط بمراد الخبر على سبيل التقية [illegible] على القاعدة غير ممكن [illegible]
قال الشيخ وان كان ممكناً في نفسه لا يخلو عن [illegible] الا ان يقال ان تحقق المورد غير ممكن لو خلي وطبعه للخبر [illegible]
لكنا نقول تحقق الكبرى غير ممكن لو خلي وطبعه [illegible] ذا اقتضت القرينة [illegible] في المقام [illegible]
التقية داعية الى ذلك الحكم في مورده مع ان الحكم الواقعي [illegible] ذلك [illegible]
ان وجه الثالث انه مما [illegible] واما وجه الرابع [illegible] يدل على حجية الاستصحاب واعتباره مطلقا
على نحو الكلية بل يدل على اعتبار الاستصحاب في خصوص الشك [illegible] والمراد باليقين على تقرير هذا الاستدلال
عبارة عن عدم اتيان الركعة الرابعة فعلى هذا يكون المراد بالنقض حوله [illegible] مقتضى اليقين هو اليقين المعهود [illegible] ذلك ومع
ذلك كيف يستدل به على اعتبار الاستصحاب على نحو الكلية بقوله في الاستدلال بعموم العلة [illegible] ثم [illegible]
بعنوان الصغرى على الكبرى الكلية اي لا ينقض اليقين بالشك على هذا [illegible] لانه لو كان المراد باليقين هو
المعهود [illegible] عدم اتيان الركعة الرابعة لا يمكن تقرير تلك القضية والقول بان تعليق الحكم على [illegible] مطلقا
[illegible] التعليقية حتى يصح تقرير الصغرى ثم ترتب النقض على نحو الكلية حتى عبر الرواية دالة على اعتبار الاستصحاب
على نحو الكلية بل غاية ما يستفاد من هذه الرواية لو كان المراد باليقين هو اليقين المعهود وكون اللام في اليقين للعهد [illegible]

الظاهر التمسك

وحكمه في حقه حكم الشك في [illegible] ان بناء على قول الحجة يستفاد منه ان بذلك الخبر وان كان وجهه [illegible] فساده

كان ثابتا في الرواية من لزوم ذلك التوجيه [illegible] اللفظ في الخبر [illegible] وبالجملة ظهر لك فساد جميع الاحتمالات في الرواية

وهو [illegible] في التنبيه [illegible] الرواية [illegible] بيانه في ما سبق [illegible] مقصود

المستند [illegible] الحجة [illegible] الدليل من وجوه [illegible] الرواية لم يكن [illegible] الظاهر [illegible]

على اليقين [illegible] بالكلية [illegible] في الرواية [illegible] ثم كان [illegible] الوجه [illegible]

اعتبار [illegible] الوارد في الباب [illegible] الاستدلال

الا لزوم حمل الرواية [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] الذي يحكموا باتيان

الركعة بعد التسليم ليس مقصود [illegible] الاحتياط [illegible] على تلك الركعة من عدم الاتيان

نقل المنافي بين اصل الصلاة [illegible] اصل الصلاة والحكم بفساد

اصل الصلوة لو فعل احد المنافيات [illegible] الاحتياط [illegible] لو كان المقصود البناء

على اليقين [illegible] على عدم اتيان ركعة [illegible] الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة فلم يحكموا باتيان ركعة

متصلة بعد التسليم ثبت الحكم بذلك [illegible] الا اتيان ركعة [illegible] ركعة اخرى غير ركعة [illegible]

منفصلة ليس من مقتضيات الاحتياط بل ذلك يكون خلاف ما هو المقرر [illegible] الصلاة من كون ركعاتها متصلة ولا رابط للانفصال

القاعدة المقررة في الاحتياط [illegible] فاتيان الركعة منفصلة مناف القاعدة المقررة في الصلوة وقد ثبت هنا بدليل اخر

لتصريح الشارع بهذا الطريق وعلى هذا حمل الحجة على الاحتياط على ما هو كان مقصود المستدل يكون خاليا عن الوجه وعاريا

عن [illegible] ومنها [illegible] اذ [illegible] على اليقين [illegible]

الرواية وان كانت [illegible] الرواية [illegible] الوجوه [illegible] لزم [illegible] على تقدير البناء على الاقل في مدلولها اذ ليس

مورد لها في خصوص الركعات [illegible] مع ذلك [illegible] الرواية على تقدير [illegible] على الاحتياط

[illegible] في غير [illegible] من الاخبار في باب الشكوك ولا يكون منافيا [illegible]

على اليقين

روائع الخصال

اليقين

[illegible] النقيضة ادعي ارادة البناء على الاكثر ويحمل على الاحتياط [illegible] ما ذكرناه في هذه الرواية على التنبيه على [illegible] الساري فان الشك اللاحق اذا

ان تعلق بالشك الذي [illegible] الذي [illegible] فيه [illegible] السابق ان يكون المراد باليقين هو اليقين الذي [illegible] عن ارادة [illegible] [illegible]

[illegible] في الرسالة [illegible] الى فهم ذلك [illegible] ومنها ما عن [illegible] بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ولقد ذكر في الرسالة بان الشك واليقين لا يجتمعان [illegible] حتى ينقض احدهما

بالآخر [illegible] [illegible] فيهما [illegible] زمان نفس الوصفين واما في زمان متعلقهما وان اتحد زمانهما ثم قال ان ظاهر الرواية اختلاف

زمان الوصفين وظاهرها اتحاد زمان متعلقهما فتعين حمل الرواية على القاعدة [illegible] وكان الكامل [illegible] ان ذلك لا يكون

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشك [illegible] لفظ [illegible] فيه يكون [illegible] يكون [illegible] الشك [illegible]

والملاك [illegible] على اليقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليقين والشك [illegible] النفي مقدم ولذا

[illegible] حمل على الشك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وذلك لان [illegible] ذكر بذا [illegible] باب [illegible] الطهارة في

حضور [illegible] ثم حصل له الشك بعد الفراغ [illegible] ومن [illegible] ان قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] فرد من افراد

الا [illegible] ايكون [illegible] [illegible] قوله عليه السلام فليمض على يقينه [illegible] عن اليقين

في [illegible] [illegible] على الشك [illegible] [illegible] المراد [illegible] فليمض على يقينه [illegible] [illegible] حدوث [illegible]

المشكوك فيه وبقائه [illegible] اليقين [illegible] [illegible] ان المراد هو الحكم ببقاء [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] على تقدير [illegible]

الى ان يقطع بارتفاع اليقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه ان [illegible] الحكم [illegible] على اليقين [illegible] مخالف

للاجماع [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] الفعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] الاعمال الماضية

المتفرعة عليه [illegible] [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] ثم شك في عدالته في يوم الجمعة [illegible] [illegible] لا غير ولا يجوز

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الحكم

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه والملاك

المترتب عليه الى ان يقطع بارتفاع اليقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المترتب عليه [illegible] [illegible] [illegible]

فلا عموم للفظ على اليقين فافهم [illegible] ولكن هذا لما فيه في غير محلها لان الشك ان على تقدير اعتباره امارة [illegible] الشك

هو الشك في الاستمرار [illegible] فاحالة القوة [illegible] ولكن [illegible] هو الشك في الاستمرار [illegible] ذلك وكيف يمكن ان [illegible] احالة اليقين

مدركا لتلك القاعدة وبالجملة فهذا الخبر الشريف لم يثبت به مدعى المستدل ولم يكن مدركا لاعتبار الاستصحاب وحجية بل [illegible]

مدركا لاعتبار الشك الساري ولو لم نقبل ذلك الظهور الذي ادعيناه فلا اقل من الاحتمال لكون المراد به اليقين الاستصحابي

ومع هذا الاحتمال لا يجوز الاستدلال به [illegible] لا ندعي ظهور الاستصحاب من قرائن [illegible] الحديث فان اليقين لا ينقض بالشك لقرينة ما سبق في الصحاح

من ارادة الاستصحاب عن قوله [illegible] لا ينقض اليقين بالشك [illegible] بان كون تلك الرواية مسوقة للصحاح المتقدمة ممنوعة ومنها ما [illegible]

على ان المراد من قوله لا ينقض اليقين بالشك [illegible] فهو في الصلاة [illegible] كان يقين الاستصحاب حتى يقال [illegible] ومنها مكاتبة علي بن محمد

القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر

للرؤية قال الشيخ في الرسالة والانصاف ان هذه الرواية اظهر ما في هذا الباب من اخبار الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible] كمال المتانة لعدم احتمال [illegible]

في هذا الخبر [illegible] عدم احتمال [illegible] يوم [illegible] الشك [illegible] اول الشوال [illegible]

[illegible] في تمام الاخبار الواردة في باب الاستصحاب [illegible]

احتمال ان يكون المراد باليقين [illegible] ومنها رواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يعير ثوبه الذمي [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible] انه نجس [illegible]

[illegible] حتى تستيقن انه نجس [illegible] في الرسالة [illegible] على الطهارة وعدم وجوب غسله [illegible] طهارته وعدم

[illegible] دليلا للاستصحاب [illegible] في الخبر [illegible] ان يكون المراد به [illegible] اليقين

بالطهارة بخصوصها [illegible] المراد [illegible] بالحكم بابقاء اليقين بالطهارة في صورة الشك [illegible] دليلا للاستصحاب في خصوص الطهارة

لا دليلا [illegible] ان يكون به [illegible] اليقين [illegible] الطهارة [illegible] على هذا التقدير [illegible] حجية الاستصحاب مطلقا

[illegible] ان يكون المراد به [illegible] موضوع الشك [illegible] قاعدة

الطهارة ومع تلك الاحتمالات [illegible] الاستدلال بها [illegible] على اعتبار الاستصحاب بالمرة

[illegible]

لما ذكرناه ومنها موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وطريق الاستدلال فاذا علمت فقد قذر وقد تمسك به صاحب الوافية

في اثبات حجية الاستصحاب ولكن لم يذكر تقريب الاستدلال فيه واما السيد الصدر شارح الوافية فقد ذكر تقريب الاستدلال فقال انه محتمل للامرين احدهما ان يكون الغرض منه

او دليل من اشياء حكمها حكم الطهارة حتى تعلم قذارته وعلى هذا التقرير يظهر ذلك كذلك ... [illegible] الاستصحاب وثانيهما ان الطهارة بعد ثبوتها مستمرة الى العلم

بقذارته فبهذا التقرير يصح الخبر دليلا على حجية الاستصحاب ويكفينا احتمال الخبر لهذا محملا لان يكون مثبتا لقاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية وان يكون

لقاعدة الاستصحاب ... [illegible] فلا دلالة في هذا الخبر من كونه محتملا للامرين الذين ذكرناهما ... [illegible] اللذان ذكرهما شارح الوافية والثانية

من كونه مثبتا لقاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية وعلى اي حال فهل يمكن ارادة قاعدة الطهارة مطلقا سواء كان في الشبهات الحكمية او في الشبهات الموضوعية

والاستصحاب معا بهذا الخبر ... [illegible] على تقدير عدم جواز ارادة كليهما معا ... [illegible] الخبر ... [illegible] فالاقرب الارادة من هذا الخبر قد يقال ان قاعدة

الطهارة والاستصحاب كليهما مرادان من هذا الخبر فيجوز ارادتهما ... [illegible] الخبر ... [illegible] ذلك الخبر ... [illegible] صاحب الفصول لان المراد

من الاصل ... [illegible] الخبر اصالة الطهارة الذي كان ... [illegible] بالدليل او الاجتهاد ... [illegible]

بالاشياء الطاهرة حتى يعلم القذارة ... [illegible] الطهارة ... [illegible] يكون المراد منه ... [illegible] الطهارة فهذا الخبر ... [illegible] ثبت الحكم ... [illegible]

فهذا الخبر ... [illegible] الحكم الواقعي وقاعدة الطهارة ... [illegible] الطهارة ... [illegible] الى ان تعلم قذارته ... [illegible] قاعدة ...

لكن انه ... [illegible] وعلى هذا ... [illegible] ذلك الخبر ... [illegible] الشيخ على صاحب الفصول ... [illegible]

معترف بان المراد منه الاصل ... [illegible] الاصل ... [illegible] عبارة ... [illegible] الخبر ... [illegible] الا ان الاصل فيها هو الاصول

الظاهرية ... [illegible] المراد منه الاصل ... [illegible] الاصل ... [illegible] وقاعدة الطهارة طهارة الواقعية وقد يقال ان المراد من الخبر ... [illegible]

من الطهارة الظاهرية والقواعد الظاهرية ... [illegible] من الخبر ... [illegible] ارادة القاعدتين من الخبر اعني قاعدة الطهارة والاستصحاب معا ... [illegible] للموضوع

الشيخ ... [illegible] ارادتهما معا لان الحكم الظاهري ... [illegible] من الحكم الظاهري ما اخذ فيه الجهل فيعتبر ... [illegible]

مع ان الحكم المغيى ... [illegible] ... [illegible] قاعدة الطهارة ... [illegible] قاعدة الطهارة ... [illegible] قاعدة

في طهارة ما لا حالة سابقة له الاصل الاول الى ان الاصل طهارته
حكم استصحاب طهارة اذ ربما اليقين بها

هذا قال الشيخ ره وفيه انه حاكم على الاستصحاب في موارده وانه هذا الاثر في جواز الظاهرية وان كان فيه كلام ولكن فيه جهة اخرى

لا من جهة التكرار فيه فمع هذا الخبر القاعدة ان هذه الاخبار فيه بما يمكن انه نعم اولا بانه تقييد في الخبر اذ لو لم تعقل ان كل شيء مجهول طهارته

ونجاسته طاهر حتى تعلم قذارته فانه يقيد ذلك في هذا الخبر بالتقييد خلاف الاصل فدلالته من غير دليل وثانيا ان جريان الاستصحاب في موارد قاعدة

الطهارة لا فائدة فيه مع ثبوت تحقق هذه القاعدة كما فيه في اثبات المدعى ثم انا ان ثانيه وهو قوله عم حتى لا يمكن ان يكون غاية للموضوع

وهو قاعدة الطهارة التي كانت الغاية محرزا له الا مع الخبر انه لو لم تحقق هذه الغاية ثم لم تحقق الموضوع لهذه القاعدة التي

مأخوذة في تحققها عدم العلم وغايته تحققه مع ان هذا الحكم الظاهري مستمر الى غايته العلم فكونه قذرا حتى يكون الخبر دليلا على الاستصحاب ولذا

قال الشيخ في الرسالة اذ لا يعقل كون الشيء في حال غاية واحدة وحكم آخر يكون ثم شيء للغير موضوعا له وقد يقال بانه يمكن افادة

القاعدتين من الخبر بطريق ثالث وهو ان فيه الا ان ظاهره لو جوه ثلاثة احدها ان كل شيء معلوم النجاسة طاهر حتى تعلم قذارته وثانيها

ليس المراد مطلقا وثانيها كل شيء معلوم طهارته سابقا وكونه الان مشكوكا طاهر حتى تعلم قذارته وثالثها ان كل شيء مجهول طهارته ونجاسته

طاهر حتى تعلم قذارته فهذا الخبر عام بالنسبة الى الوجوه الثلاثة فيكون بناء على الوجه الاول دليلا على الاستصحاب وبناء على الوجه الاخير

دليلا لقاعدة الطهارة وبالاول من ذلك فصار دليلا للقاعدتين هكذا قد قرر لبعض الافاضل وفيه انه قد قرر في محله ان في موارد الاستصحاب

الطهارة تجري قاعدة الطهارة لانها اعم موردا من الاستصحاب لان ذلك مختار المحققين في الفن فحكم الامام عم بالطهارة بقوله عم

كل شيء طاهر حتى تعلم او لم نعلم ان مراده من هذا الكلام هو انه يقال بان ذلك بالطهارة وحكمه بالطهارة لاجل كونه مشكوكا حتى يصير

الخبر دليلا للاستصحاب وحجيته مطلقا ام كون حكمه عم لاجل كون الشيء مشكوكا في الطهارة والنجاسة حتى يكون دليلا لقاعدة الطهارة

فمع هذا الاحتمال لا اثبات يكون حكمه عم لاجل طهارته السابقة مع انا قد ذكرنا ان استصحاب الطهارة غير مغن عن قاعدة الطهارة

فتحقق مما ذكرنا عدم جواز ارادة القاعدتين من قاعدة الطهارة والاستصحاب من ذلك الخبر فاذا لم يمكن ارادتهما معا من ذلك الخبر

فلا جرم

فلا وجه لم يكن احدهما مراداً من ذلك الخبر واما ان ايهما اظهر من الخبر متوقف على بيان ذلك فنقول ان الشيخ في الرسالة قال قاعدة الطهارة
اظهر من قاعدة الاستصحاب واستدل على ذلك بان ظاهر الجملة الخبرية هو اثبات المحمول للموضوع لا الدلالة على استمراره في مورد الفراغ عن ثبوته ثم قال
نعم قوله حتى تعلم يدل على استمرار المغيا [illegible] انه ان هذه الغاية غاية للحكم [illegible] لا انه للمحمول اعني الطهارة حتى يصير حاصل ان الطهارة
مستمرة الى ان تعلم قذارته حتى يكون دليلاً للاستصحاب وفيه ان قوله ان ظاهر الجملة الخبرية هو اثبات للموضوع لا الدلالة على استمراره ليس كذلك
لان مقتضى كل قضية ذلك ولكن ان ثبوت المحمول للموضوع قد يكون نفس المحمول المنتسب الى الموضوع بلا قيد وغاية وقد يكون مع القيد والغاية وعلى
تقدير ان دخل القضية هو ثبوت المحمول للموضوع مطلقاً وهذا مسلم ولكن قوله ان هذه الغاية غاية للحكم دون المحمول ففي غاية المنع لان الحكم غير
قابل لان يكون مغيى بغاية لان الحكم الذي هو عبارة عن [illegible] في القضية عبارة عن [illegible] كالحرف الموضوع للربط
فقط والذي يكون عبارة عن [illegible] الربط لا يكون من الامور المستقلة [illegible] لا يكون [illegible] لان التقييد
فلا بد ان يكون الغاية قيداً للمحمول فيصير الحاصل من ذلك الخبر ان الطهارة التي هي محمول لتلك القضية مستمرة الى ان تعلم قذارته وح يكون
الخبر دليلاً لقاعدة الاستصحاب بناء على هذا [illegible] الخبر [illegible] فهو من الخبر [illegible]
على تقدير ومع ذلك [illegible] مع كون القيد قيداً للمحمول [illegible] دليلاً على الاستصحاب بلا اشكال
ذلك الخبر الا لاثبات قاعدة الطهارة والدليل على ذلك [illegible] على اثبات قاعدة الاستصحاب بلا برهان
اخبار بلفظ طاهر [illegible] الخبر [illegible] ان كل شيء طاهر حتى تعلم قذارته وبعبارة اخرى ان مسبوق الطهارة
طاهر [illegible] الخبر دليلاً للاستصحاب الا ان الاخبار [illegible] من غير دليل [illegible]
لفظ اخبار بلفظ [illegible] خلاف الاصل [illegible] ويكون معنى الحديث كل شيء طاهر طاهر ومع ذلك
الذي لا يثبت به الاستصحاب لانا قد ذكرنا لك مراراً ان قاعدة الطهارة اعم موردا من استصحاب الطهارة لان القاعدة تجري
في مشكوك الطهارة ومعلوم الطهارة ومشكوك [illegible] فان مورد استصحاب الطهارة الا وفيه قاعدة الطهارة
فكله [illegible] ذلك الخبر بالطهارة لا يكون دليلاً على ان ذلك [illegible] الطهارة حتى تعلم انه [illegible]
على الاستصحاب بل يمكن ان يكون [illegible]
فكذا [illegible] يكون [illegible] ومع ذلك الاحتمال الاخر يكون [illegible] قاعدة الطهارة [illegible]
للذي

يصح ان يستدل بذلك الخبر لاثبات خصوص الاستصحاب ومنها قوله ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس قال الشيخ في الرسالة وهو وان كان

متمسكا [illegible] في الخبر السابق من حيث شمولها للشبهة الحكمية الا ان الاشتباه في الماء في غير جهة عروض النجاسة للماء غير متحقق غالبا فالاولى حمله على ارادة الاستصحاب

انتهى كلامه واما ما في كلامه [illegible] ان حمل هذه الرواية على قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية بعيد لعدم تحقق الشك في الطهارة

في المياه بالنسبة الى الشبهة الحكمية [illegible] غالبا [illegible] الا من جهة [illegible] في نجاسة المياه لاجل عروض النجاسة الا ان [illegible]

وهذا بعيد بمعنى ان حمل على قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية فلا بد ان يحمل هذه الرواية على ارادة الاستصحاب ثم [illegible] فيه كلامه بهذا الطريق

لكن اورد عليه بوجوه الاول انه مع كون حمل الرواية على قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية بعيدا لان الشبهات الحكمية في المياه كثيرة كما

في الماء القليل الملاقي للنجس والماء الملاقي للنجس [illegible] الماء النجس وامثالها من الشبهات الحكمية وليس اغلب [illegible]

احد [illegible] ذلك [illegible] لو سلمنا [illegible] موجبا لحمل الرواية على الاستصحاب بل لا بد من حملها

على قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية [illegible] في الرسالة الا ان الاشتباه في الماء من غير

جهة عروض النجاسة للماء غير متحقق [illegible] ان الاشتباه في الطهارة [illegible] انما يكون في الشبهات الحكمية و[illegible]

ولكن الاشتباه من جهة العروض [illegible] في الموضوعية [illegible] كما ذكر المثال منها في الرسالة

فلاحظ بل المراد ان الاشتباه من حيث [illegible] قاعدة الطهارة يكون نادرا بل الغالب ان الاشتباه انما هو لاجل عروض

النجاسة وهذا [illegible] الدلالة [illegible] الاستصحاب [illegible] هذه الرواية [illegible] الثالث ان الشيخ [illegible] الرواية [illegible] ان الغاية

وهي قوله ع حتى غاية للحكم لا للمحمول لكن هذه الرواية دليلا للاستصحاب [illegible] تكون دليلا على قاعدة الطهارة فما الفرق

بين الروايتين [illegible] لكون الغاية غاية للمحمول ومع ذلك لا يثبت به المدعى وهو اثبات الاستصحاب

بهذه الرواية لما ذكرناه سابقا من ان قاعدة الطهارة اعم موردا من استصحاب الطهارة فلم يعلم [illegible] حكمه بالطهارة

في تلك الرواية لاجل [illegible] الاعتماد على الحالة السابقة والانتقال على ما كان بل لعل حكمه بالطهارة انما هو لاجل مراعاة

واعتماده عليه [illegible] ذلك الخبر [illegible] فظهر لك مما ذكرناه بان هذه الرواية كان

[illegible] لا دلالة [illegible] على اعتبار الاستصحاب [illegible] هذه الرواية [illegible] قاعدة الطهارة [illegible]

فاذا لم [illegible] الاستصحاب [illegible] على اثبات قاعدة الطهارة [illegible] قاعدة الطهارة [illegible]

الرابع

تعدد
في المقام لعل

الموضوعية او يكون فيها ذو الحكمية معاً والذي اختاره من الفاضل القمي في القوانين في هذا الباب انما هو بمقتضى ذلك الخبر المذكور في ل

الفصول
الشبهات في خصوص الشبهات الحكمية الموضوعية فقط حيث قال انه الظاهر من الاخبار [illegible] في الشبهة الموضوعية ولكن صاحب الفصول

الحكمية
وغيره قالوا الظاهر ان المراد من الرواية الشبهة الحكمية والموضوعية معاً لان لفظ الشيء اعم من ان يكون من موضوعات الخارجية او كلي من الافعال

يكون
والتي هي التي قد ذكرت في الرواية [illegible] في هذه الرواية معناها اعم من ان يكون حصولها من الشبهة ونحوها [illegible] حتى تكون الشبهة في الموضوع

او يكون حصولها من [illegible] في الشبهة الحكمية ولكن مع ذلك قال الفاضل القمي [illegible] هو الذي [illegible] في الاخبار

لان قولهم بان الشيء عام [illegible] للحكم [illegible] غير [illegible] لان الشبهة [illegible] حتى يقال بشموله للشبهات الشرعية

[illegible] وضعت لاسراء الحكم الى عنوان من عناوين [illegible] ثم ان العنوان الذي يكون حكما [illegible] في الكلام لو كان من المطلقات

او العموم او [illegible] ونحوها لكان [illegible] الثوب [illegible] وماء [illegible] في الكون

ونحوها انما يكون [illegible] بالخبرية وكيف [illegible] فان [illegible] فيهما ما عرفت واما

التي هي التي ذكرها [illegible] وان دلت بالالتزام [illegible] محمول حكم الطهارة حتى تعلم

[illegible] ومن الواضح ان المحمول اعم من ان يكون موضوعاً في الموضوعات [illegible] ذلك لا ينفع [illegible] الناظر [illegible]

لان الغاية تكون من المخصصات المتصلة كما قررت [illegible] المنفصل [illegible] العام فلا يصح ان يحمل العام

على عمومه فمن كذلك لفظ كل شيء او كل [illegible] وان كان عاماً [illegible] ولكن [illegible] يكون مجملا لان العلم [illegible] اعم من

العلم الوجداني [illegible] الى الاحكام الظنية [illegible] المحقق [illegible] الدلالة في احدهما [illegible] الاجمال

فيصير بهذا الاعتبار مجملا [illegible] عموم العام فلا يجد ارادة العموم من العام مع ذلك الاجمال نعم لو كان لفظ [illegible]

في الكلام لم [illegible] الحمل على العموم وليس كذلك بل الغاية تدل عليه بالالتزام عقلا [illegible] الحمل على العموم

بل [illegible] لفظ العلم في العلم الوجداني [illegible] ولكن [illegible] في الشبهات الحكمية بيان حكم الواقعي لا بيان الاصول

والقواعد التي [illegible] ومنها احكام الظاهرية والدليل على ان المراد في تلك الرواية ورواية [illegible] هو [illegible] في الشبهات

الموضوعية لانك خبير ان الامام ع في [illegible] الرواية وما قبلها قد [illegible] الاصول والقواعد ولم [illegible] حكم الواقع

فبراير

حكم الواقعي لان قضية الاحكام لبيان الموضوعات كما تحقق فلا بد في الموضوعات من ان يشمل الاصل مثل القواعد التي تكون
اي اصل ما يستفاد منها الحكم الظاهري لا الواقعي بخلاف حكمه في الشبهات الحكمية فانه ليس قضية الاصل الا الحكم الواقعي
ومن هنا قد حكي رواية عبد الله بن سنان قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا
الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليّ ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك [illegible] على التقية او على الشبهات الموضوعية والا فان الحكم بالاحتياط للدين
عن الامام في الشبهات الحكمية بعد بيانه فيها ان حكم الواقعي وبالجملة فقد ظهر لك من تحقيقنا هذا ان الرواية وما قبلها
كل شيء لك مطلق رواية ما تعد تلك الرواية [illegible] الشبهات فاياك ان تدخلها [illegible] تكون حجة لبيان قاعدة
الطهارة في الشبهات الموضوعية [illegible] ثم قال المصنف في الرسالة ثم احتج على عدم الاحتياط بالقول المختار في
الاخبار العامة ما الوارد في [illegible] الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في [illegible] قد فتح باب التامل المحقق الخوانساري وحاصله
استدلال الشيخ بهذه الرواية على حجية الاستصحاب ان حكم المعصوم بعدم نقض اليقين ليس المراد نقضه حقيقة اذ اليقين لا يجتمع مع الشك ابدا
[illegible] قد انتقض حقيقة اليقين للاحتمالية [illegible] الانقض اليقين والكلف
موقوف على الاذان [illegible] ذلك لان الحقيقة غير مرادة [illegible] المراد في معاني المجاز ولما كان حقيقة النقض
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضي ومن الواضح ان
الادل اقرب الحقيقة ومن القاعدة المقررة اخذ اقرب المجازات في صورة التعذر عن الحقيقة فتقديم اخبار العامة لهذا الاعتبار
دليلا على حجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع مطلقا كما هو مذهب الشيخ في الرسالة ولكن فيه موهنات ومناقشات
كثيرة خارجية وداخلية والخارجية منها التي تعرضها في الرسالة فراجع فيها واما الداخلية فالاولى منها ما ذكرها
وهو انا نقول ان الادل من المعنى المجازي وان كان اقرب ولكن هذا الاقرب اقرب اعتبارا لا اعتبار فيه بل الاقرب
هو الاقرب العرفي كما في قوله الصلاة الا بطهور الحمل على نفي الصحة اقرب عرفي ولذا اعتبره الاصوليون فان قال هذا
وان كان اقرب اعتبارا ولكنه يتولد منه اقرب العرفي [illegible] اهل العرف لعدم بقاء الكلام [illegible] لولا هذا

١٨

حقيقة النقض رفع اليد

[illegible] رفع

[illegible] يتصل [illegible]

المتبدل

نقول ان هذا والاقرب الاعتبار المتولد منه اقرب العرف حتى عند القوم قلنا هذا دعواء بلا مصدق وان قيل
سلمنا هذا اقرب اعتبار الا يتولد منه العرف فصار يتصور فيه ان المحدث صار محللا من تلك الجهة ومع ذلك يثبت اذ الظن
لان رفع الاثر الثابت في يكون قدر المتيقن من الحدث قلنا هذا مردود بوجهين الاول ان ذلك اعتراف بمذهب المحقق
الذي يكون مذهبه هو دلالة تلك الاخبار على حجية الاستصحاب في خصوص الشك في وجود الرافع والشك في المصداق كما سيأتي في التحرير
من الاقوال والحال ان مذهب الشيخ هو دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب في الشك في الرافع مطلقا سواء كان في وجود الرافع
او في رافعية الموجود وسواء كان في الشبهات الحكمية او الموضوعية وسواء كان الشك في المصداق او في المفهوم والثاني
ان مع وجود ظهور اطلاق قوله لا تنقض اليقين بالشك الذي يكون ظاهره عدم نقض مطلق اليقين لم يبق احتمال حتى
يقال بان قدر المتيقن يكون كذا والثانية بين الموضوعات الخارجية لا نسلم ان حمل الالفاظ يكون بالنسبة
الى المعنى [illegible] الى العرف الذي في الغيبي [illegible] اقرب حتى يقال بانه في صورة [illegible] الغدر
عن الحقيقة معنى [illegible] غيره بل هذا اقرب [illegible] لانا نفرض ان المقتضي مقارن [illegible] حاصل مع وجود المانع المقتضي
مثل [illegible] اثر اليقين [illegible] مع عدم المقتضي [illegible] المحرز [illegible] وجود [illegible] متحقق
المانعية [illegible] بعد حصول الطهارة الذي يكون مقتضيه [illegible] اليقين يكون وجود الطهارة مع عدم
اي دخل الطهارة [illegible] وكذا في محل المانعية وبعبارة اخرى انا فرضنا ان المقتضي يكون من الامور التي [illegible]
[illegible] في عالم الوجود مقارنا [illegible] المحقق الذي يكون [illegible] دائما ولا يزيد بالدقة فبعد [illegible] ذلك بالنسبة الى الحقيقة
[illegible] مع عدم وجود المقتضي يكون [illegible] هذا اقرب الحقيقة بالنسبة الى عدم وجود المقتضي نعم لو كان
المانع في [illegible] زوال [illegible] المقتضي [illegible] الى الحقيقة كما انه لو كان المقتضي في [illegible] لو كان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الى الحقيقة وبالجملة [illegible] المانعية يكون [illegible] كذلك والثالثة
انه [illegible] وتقدم [illegible] الفعل الذي كان ظاهره [illegible] الرافع على [illegible] الذي كان ظاهره في [illegible]
سواء كان الشك في المقتضي او في الرافع [illegible] في ذلك [illegible] الفعل يكون [illegible] الوضع [illegible]

عن الوضع واما ظهور المطلق يكون شيئاً غير الاطلاق خصوصاً على مذهب المشهور الذي قد عرفت ان دلالة المطلق في قوله ع لا ينقض
اليقين ابداً بالشك على العموم عندنا [illegible] رضي الله [illegible] الاستغراق بمقدمات الحكمة فهذا الفرق يكون كذلك مع الشيخ ره في اطلاق [illegible]
على هذا الا على حجية الاستصحاب ولكن يرد عليه اولاً ان ما ذكره خلاف ما هو [illegible] الاصحاب [illegible] اذ انهم
لا يفرقون في قوله تع لا تأكلوا اموالكم بينكم [illegible] كلوا [illegible] وهو عدم التصرف [illegible] الى
اموالكم على ظهوره وثانياً ان [illegible] انه لو [illegible] او [illegible] البايع في دار المشتري [illegible] وهي غيره
نصف الدار فيكون البيع نصف المشترك على [illegible] للنصف المختص او ان النصف [illegible] مع ان ظهور [illegible] دال
على النصف المختص [illegible] ظاهراً [illegible] المختص [illegible] المشترك وانت خبير انه [illegible] قد قدم ظهور الدار
على ظهور [illegible] وما هذا الا تقديم [illegible] المطلق على [illegible] الفعل بل التحقيق هو ان يلاحظ في الظهورين ان كان احدهما
ظهوراً وضعياً والثاني ظهوراً اطلاقياً فالظهور الوضعي مقدم على الظهور الاطلاقي واما [illegible] كان مقدماً او متأخراً واما
لو كان كلاهما وضعيين او اطلاقيين [illegible] فليلاحظ [illegible] نفي قوله ع لا [illegible] المراد لو كان ظهور الفعل
من ظهور [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] عن الفعل [illegible] كان ذلك الظهور
في صورة [illegible] مقدماً على ظهور المطلق [illegible] ولكن ليس الامر كذلك بل المراد هو ظهور الثاني عن كونه
[illegible] فهذا الظهور ليس مقدماً على ظهور المطلق الثاني من الاطلاق [illegible] لان الظهور [illegible]
انما هو [illegible] و [illegible] الدال [illegible] قد مر [illegible] في [illegible]
في القدر المتيقن [illegible] حجية [illegible] في صورة المفروضة ان القدر المتيقن هو [illegible] حجية ظهور [illegible]
فيما اذا لم [illegible] له ظهور الاطلاق [illegible] ظهور الاطلاق لم يكن [illegible] للقرينة اذ القدر المتيقن [illegible]
وجعله في صورة عدم ظهور الاطلاق [illegible] لم يبق لهذا الظهور [illegible] فضلاً عن ان يقدم عليه
وعلى هذا [illegible] تقديم ظهور الفعل على ظهور المطلق في صورة المفروضة [illegible] بل ظهور المطلق يقدم على ظهور
الفعل لما عرفت [illegible] الشيخ [illegible] على حجية الاستصحاب في [illegible]

٤٧

في حصول الشك في الرافع ونحن وان تشاذ تمام الاخبار من الحاقه والدلالة وليس شيء منها عنده تمام الدلالة
على حجية الاستصحاب بالمرة فضلاً عن ان يكون دالة على حجيته في حصول الشك في الرافع كما سمعت منا جميع المناقشات في الروايات
فيما سبق فراجع ايضا ولكن لو اغمضنا عما ذكرنا وفرض تمامية تلك الاخبار من حيث الدلالة فانما تدل على ما ذهب
اليه المشهور من كون الاستصحاب حجة مطلقا سواء كان الشك في المقتضي او في الرافع او في المقتضي فاختصاصها بالاول مما لا وجه له.
هذا تمام الكلام في المرجحات الداخلية واما المرجحات الخارجية فهي التي قد ذكرها الشيخ في الرسائل ولكن التوجيهات الفاسدة في
منه لا تخفى ~~[illegible]~~ في الرسالة كلها غير وجيهة بالضرورة فراجع فيها حتى تفهم بادنى التدبر والنظر لك صدق ما ذكرنا من
التوجيهات هذا خلاصة المقال في حجية ذلك الاصل الذي يسمى بالاستصحاب وكونه اصلا من الاصول وقاعدة من القواعد
قوله احتج للقول الاول بوجوه منها انه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يستقم الخ اقول قد ذكرنا في اول الكتاب ان الكلام تارة في الاستصحاب المستفاد من الاخبار الذي هو قاعدة
فقهية كسائر القواعد الفقهية المجمع عليها بين الفقهاء كقاعدة التجاوز ونحوها وهذه القاعدة هو المستفاد من الاخبار وليست حجيتها من باب الظن بل من حيث [illegible] كما حصل
العلم على خلافها واخرى في الاستصحاب الظني الذي هو من الطرق الظنية كسائر الادلة الظنية ولقد قلنا سابقا بان من جمع بين الاستصحاب التعبدي والاستصحاب الظني في الدليل
بذكر اخبار الاستصحاب وادلة العقلية فقد خلط لانهما موضوعان متغايران فلا بد اولا من افادة ادلة كل واحد منهما مفرداً ولقد اجاد شيخنا في الرسالة
حيث ذكر اخبار الدالة على حجية الاستصحاب التعبدي ثم ذكر بعد ذلك ادلة اخرى من [illegible] لاثبات الاستصحاب الظني وكيف كان فلما فرغنا من الاستصحاب
التعبدي فشرعنا في الاستصحاب الظني الذي ذهب اليه الجمهور المشهور فنقول ان ما ذكره الشيخ في الرسالة وجعله دليل الاول للقول الاول فهو الذي ذكره العلامة
في تهذيبه للاستصحاب وجعله ثاني دليليه فقال ان هذا الحكم الاستصحاب لكل حجة لان وجوب الشيء في الحال [illegible] في الاستصحاب القضاء الدليل بذلك
في اكثر الاوقات والاحكام الشرعية مبنية عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب الخ
انتهى كلامه والحاصل ان الذي ذكره الشيخ في استدلال هؤلاء الجماعة من توقف تمامية الدليل على اصالة عدم القرينة والعارض والمخصص والمقيد والناسخ وغيرها
فبعض تلك الاصول محتمل لوجوه ثلثة وبعضها محتمل الوجهين وبعضها لا يحتمل الا وجها واحداً توضيح ذلك ان الاصوليين لما اختلفوا في ان الشك في
المرادات من ظواهر الالفاظ هل يحتاج الى الاصول العدمية كاصالة عدم القرينة واصالة عدم المخصص والمقيد ونحو ذلك ام لا يحتاج بل الالفاظ بنفسها
كافية في افادة المراد مستقلة وهذا مراد من قال ان الالفاظ تفيد الظن بالمراد نوعاً ومعنى تلك العبارة كون الالفاظ بنفسها تدل
على المراد وحصل من نفسها الظن بالمراد من غير حاجة الى تلك الاصول وعلى الاول اختلفوا ايضا في ان تلك الاصول هل يشترط لافادة الالفاظ على المراد بمعنى انها شرط
لحجية الظهور العام او المطلق ونحوها

او الالفاظ لا دلالة لها على ازيد بالمرة من الهيولى المحضة والذي يفيد الادات انما هي تلك الاصول خاصة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اصالة
عدم القرينة وعدم المخصص والمقيد تحتمل وجوها ثلثة يمكن ان يقال انها من تلك الاصول مما لا يحتاج الالفاظ في الافادة على المراد اليها بالمرة وان يقال
ان تلك الاصول معتبرة في افادة الالفاظ المراد فهي ناظرة وان يقال انها معتبرة مستقلة واما اصالة عدم المعارض فلا يكون الا شرطا للدليل
فلا اذا دل قوله عليه السلام [illegible] على وجوب دفع [illegible] فشرط العمل بذلك عدم وجود المعارض له فاصالة عدم المعارض
شرط للعمل بالدليل واما اصالة عدم النسخ فان قلنا فيه بالعموم الازماني فيكون بمنزلة اصالة عدم المخصص فيجري في ذلك الاحتمالات الثلثة في اصالة عدم
من الوجوه الثلثة وان لم نقل فيه بالعموم الازماني فيصير اصالة عدم النسخ مثل اصالة عدم النقل الذي يجري في الاوضاع اللغوية بسبب الرفع ويكون [illegible] عن
رتبة الاصول المرادية فاذا صار كذلك فيعد دليلا مستقلا مثبتا للوضع كما ان اصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك او النسخ في الاحكام الشرعية
بمنزلة النقل في الاوضاع اللغوية فاذا عرفت هذا كله فنقول يمكن ان يقال [illegible] اولا ان تلك الاصول ليست مما يعتبر عليها الدليل اذ الالفاظ
الواردة في الكتاب والسنة من العام والمطلق ونحوهما انما تفيد الظن بالمراد بنفسها نوعا وهذا الظن من الالفاظ معتبر عند اهل اللسان فيعد افادة تلك
بنفسها وافادتها الظن بالمراد [illegible] ولا حاجة الى هذه الاصول من حيث افادتها المراد
وثانيا سلمنا ان الدليل محتاج الى [illegible] قولك [illegible] للعمل بالدليل [illegible] اصالة عدم القرينة يكون شرطا للعمل
بالحقيقة واصالة عدم التخصيص يكون [illegible] وغاية ما يمكن [illegible] اعتبار الاستصحاب عند اهل اللسان في العمل بالدليل من حيث انه شرط وذلك
لا [illegible] التعبد من ذلك [illegible] اذ كون كل واحد منها معتبرا بعنوان انه محرز لشرط
العمل بالدليل لا يصير موجبا لان يقال فيها انها من الادلة المستقلة فلا يمكن التعدي عن عنوان الشرطية الى عنوان كونها نفس الدليل نعم
لو تعدى عن شرط الى شرط آخر يكون الكلام الا ان يقول المستدل ان تلك الاصول بنفسها يكون مظهرة للمراد بمعنى انها في افادة الالفاظ المراد
بمنزلة جزء الاخير من العلة التامة [illegible] ويسند الى الجزء الاخير من العلة التامة فيكون الدليل تلك الاصول [illegible] فاذا صار الاستصحاب
بعد التقرير معتبرا في الادلة في الجملة بمعنى انه صار الاستصحاب معتبرا في اثبات الادلة فاعتباره على نحو الكلية حتى في الاحكام الشرعية والموضوعات
الخارجية والامور الوجدانية يتم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل اولا او لوية القطعية فهذا غاية ما اوردناه على المستدل واما ما اورده
ما اورده الشيخ في الرسالة على المستدل في وجه الدليل ان تلك الاصول قواعد لفظية مجمع عليها بين العلماء وجميع اهل اللسان في باب الاحكام
[illegible] انها اصول عدمية [illegible] لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقا حتى في الاحكام والامور الوجدانية كما انه [illegible] مراده

الوان

هو ان الدليل اخص من المدعى والثالث [illegible] ان الدليل [illegible] اخص من المدعى لرجوع تلك الاصول الثلث في [illegible] الى [illegible]

يكون حجية [illegible] مطلقا حتى في الكتاب [illegible] المشهور [illegible] خبر [illegible] اصول [illegible] فكان [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] ان الكلام [illegible] بالمرة [illegible] ان هذا الدليل [illegible]

انما اعتبار [illegible] اصول الفقه [illegible] عدم الفحص [illegible]

وذلك [illegible] في الاصول [illegible] في الفروع ولو [illegible]

بالفصل [illegible] ان [illegible] في ذلك [illegible] الادلة [illegible] في غير [illegible]

[illegible] في الاصول [illegible] لان الاصل [illegible] اعتبار الظن [illegible] اذا كان [illegible]

معتبرا [illegible] اعتباره من [illegible] فمع [illegible] الاصول [illegible]

خاص [illegible] في اللغة [illegible] وهذا الوجه [illegible] ان هذه

ان هذه الاصول تفيد الظن في اللغة والظن في اللغة [illegible] بالاجماع ثم ايد لذلك تاييدا [illegible] راجع الى الكتابة اقول [illegible] فيه

[illegible] لا نفهم مراده [illegible] فان كان مراده [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] العام والمطلق [illegible]

وغيرها للاحتياج [illegible] ان الظن [illegible]

[illegible]

في مقام [illegible] والاصل المحتاج [illegible] ان هذه الاصول

واحدة [illegible] ان المراد [illegible] تفيد الظن الشخصي بالمراد [illegible]

تفيد الظن بالمراد واذا كان [illegible] فيرد عليه ايضا انه ان كان المراد ان تلك الاصول تفيد الظن [illegible] فيرد عليه ايضا ان [illegible]

المسلم [illegible] الظن النوعي بالمراد [illegible] وان كان المراد [illegible] الظن هو الظن النوعي [illegible] تلك الاصول [illegible] بالمراد [illegible]

ايضا [illegible] الظن النوعي [illegible] وما ذكره المحقق [illegible] للحكم [illegible]

الكلام [illegible] ما ذكره السيد [illegible] على المحقق بقوله [illegible]

[illegible] ان الذي [illegible]

ان المقتضي للحكم [illegible] المراد به [illegible]

على تقادير

و التحديد الثالثة ... المراد به هو المتيقن للحكم او يكون المراد به المتيقن للعلم وبعبارة اخرى اما يكون المراد هو المتيقن الذي ... متيقن الثبوت
الاول واما يكون المراد به هو المتيقن للحكم او العلم به في الآن الاول ويكون المراد به هو المتيقن في الادلة الثالثة للحكم او العلم به في الآن الثاني
فصارت الاقسام ثمانية واما الادلة ... تقتضيها ادلة ثالثة للحكم او للعلم بالحكم في الآن الاول ... او وجوب المتيقن في الادلة الثالثة في الآن
وفي زمان الثاني لا ينفع الشك في كلام غيره ... اذ ربما كان في الآن الاول اثر المتيقن او ادلته الثالثة تأثير في الآن الثاني وليكن
في الآن الاول ... فوجود ... بحيث الحكم ... كل شيء مسبب وكل علة لا تنفك عن معلولة
والثاني ان الآن منها غير المتيقن الثلاثة للحكم او العلم به في الآن الثاني ... مرادين من لفظ المتيقن لان المراد
لو كان ذلك لما بقي مورد للشك وانت ... الثالثة للحكم او العلم بالحكم في الآن الثاني لا يكون ... شعور بالمتيقن
كما لا يخفى فيخرج ... هذه الادلة ... بالحجة ان المذكور في كلام المحقق من لفظ المتيقن
اثنين احدهما كون المراد به هو المتيقن للحكم في الآن الثاني وثانيهما كون المراد به هو المتيقن للعلم بالحكم اي كون ... ولكن كلام
المحقق في الظاهر متناقضا ... انه يحكم ببقائه وهو المختار ثم قال والذي نختاره ان ننظر في دليل
ذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب الحكم باستمرار الحكم ... فهذه العبارة الاولى تدل على ان مراده بالمتيقن هو المتيقن للحكم
في الآن الثاني لان ... واما العبارة الثانية اعني قوله والذي نختاره صريح في ان مراده بالمتيقن هو
الدليل اعني المتيقن للعلم بالحكم ... في الظاهر على طريق انه نفي ... دال على
اعتبار الاستصحاب والعبارة الثانية دالة على العدول عن الاول ومن هنا قال صاحب المعالم ان ذلك عدول عن القول الذي
... اليه اولا وصاحب الفصول ... قال ليس هذا عدولا بل ... وكيف كان فلما كان كلامه في الظاهر
متناقضا ولذا وقع في كلامه توجيهات عديدة منها ما ذكره صاحب الفصول ان المراد بالمتيقن هو وان كان
المتيقن للحكم ولكن المقصود منه لم يكن استمرار الحكم في الآن الثاني من جهة الاستصحاب بل المقصود انما هو ... ذلك بالمتيقن
للدليل ... منها اذ ... ان المتيقن للدليل لو وجد ... وحصل الشك في وجود معارض لذلك لم يعتن بذلك
... فالحكم لوجود الدليل ... المتيقن للحكم ...
... حكم

... المقدار ... للبعض ... [illegible]

الحكم في ذلك الموضع ولا يعتني باحتمال الطرد الذي بناه المصنف دليل للقدري مع انه سوّاهما ومن [illegible]

توجيه ذكره الشيخ وهو انه اذا ثبت وجود المعنى في موضع بناء العقلاء يحكم العدم على وقف المعنى ولو صحّ وجود مانع

اذ العقلاء في مثل توجه المعروف متعبد في العمل بمقتضى مثل ذلك المعنى ويعتنون باحتمال الطرد والمانع فهم متعبد

بالعمل بذلك المعنى ولهذا ذكر من شأنه الدهقان ليس فيه ما توهم نفي الدليل من تحقق الثاني ومن التوجيهات

توجيه ذكره الفاضل الرشتي وهو ان مراده من ذلك انما هو اعتبار اصالة العدم التي يكون عندنا قاعدة غير سقيات العدم

وقاعدة معتبرة متكررة جارية في مقامات عديدة والدليل على اعتبارها قد ذكر في الجملة كما مرّ اليه الاشارة وسيأتي ذكر العقلاء انه

في مباحث الادلة الآتية فاذا وجد المعنى وشك في وجود المانع واحتمل وجوده وعدمه فاصالة العدم تنفي المانع فاثر المعنى اثره ولكن

ذلك من حيث الدهقان حتى يقال يمكن كلامه [illegible] ومن التوجيهات توجيه ذكره الفاضل القمي في بعض الحواشي

وحاصل معناه هو انه قال في نقل الدليل من استدلال المشهور على قولهم كلما ثبت [illegible] بان ذلك راجع الى ما ذكره المحقق في مواضع

والى ان المحقق لم يذكر فيه الا تلك [illegible] المذكورة في صدر المسئلة التي نقلناها منه فجميع تلك العبارات على هذا المراد

من المعنى في كلامه [illegible] الظاهر هو ما [illegible] في [illegible] ولكن علة المدرك مسبقة ولو كان كذلك

فذلك الفاً جار على المطلب وليس ذلك من [illegible] عده افراد علته لدى الطالبها بالدهقان المراد

كما تحكم في تلك القاعدة بعد الترجيح وبينا توافقهما ثبت بعدم حتى [illegible] الاداعي وحجيات فيذه الوجهات

توجيهات ذكروها في عبارته فحوته كون المراد بالمعنى هو المعنى الحكم في الأمر الثاني اما على تقدير كون الامر

به هو المعنى للعلم بالحكم الامر الثاني فقول الح يكون الملازمة صحيحة فينتج المقدمتان المذكورتان في عبارة المحقق

اذ معنى العبارة ح هو ان الدليل هو من الملازمات وفي الامر الثاني [illegible] والعارض هو احتمال المخصص [illegible] بعد وجود

العام والمقيد بعد [illegible] المطلق غير معتبر في التمسك بالعام والمطلق فيثبت الحكم تناً بالدليل هذا الكلام متين ولكنه لو كان مراده

من المعنى هذا المعنى الدليل فذلك خروج عن المدعى اذ المدعى اثبات الحكم تناً بما [illegible] للادلة الاجتهادية

وكيف كان هذا التوجيه احسن التوجيهات في تلك العبارة ولكن الشيخ ذكر في الرسالة في المقام قال اولاً ان هذا غاية ما امكننا [illegible]

[illegible] به الدليل [illegible] لكن الذي يظهر بالتأمل عدم استقامته في نفسه وعدم مطابقته على قوله المتقدم بالذكر ثاره فلو كان مراده

ثم قال ثانياً

[illegible]

مراده من عدم استقامة هذا التوجيه هو بيان ان عدم جواز التمسك بالعام [illegible] في صورة الشك في فرد وبيان التفرقة

بين الشك في المخصص والشك في المانع [illegible] والقول بان التمسك بالعام في صورة الشك في وجود مخصص صحيح ولكن التمسك [illegible] في وجوده

الشك في [illegible] فذاك [illegible] صحيح [illegible] كما في [illegible] زمان [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] انه فرق بين الشك في المخصص والشك في المانع [illegible] في صورة الشك في فرد [illegible] التمسك

بعموم الدليل [illegible] افراد مثلا اذا وقع ظهار [illegible] او عقد من عقود البيع [illegible] الدليل على ذلك العقد

بان هذا الفرد من مطلق العقود في هذا الزمان [illegible] صحيح لان هذا عقد وكل

عقد لازم بقوله اوفوا بالعقود فهذا العقد ايضا لازم فبعد الموت لو حصل الشك بان الموت هل صار مزيلا للاثر

ورافعا للعقد فالتمسك بذلك العموم ايضا [illegible] فتدبر فيه فانه دقيق وان [illegible] ان الكلام في الشك في المزيل بعد

علم ذلك [illegible] وان [illegible] مراده لعدم استقامة ذلك التوجيه هو الذي [illegible] البيان

[illegible] ان العام في نفسه ليس مقتضيا لثبوت الحكم [illegible] عدم المخصص مع الانضمام يكون مقتضيا فهذا

يكون التمسك بالعام في صورة الشك غير مستقيم فذلك وان كان في المخصصات المتصلة كذلك ولكن لا نسلم ذلك في المخصصات

المنفصلة بل في المخصصات المنفصلة يكون العام تام الدلالة [illegible] المقتضي كحصول الشك في المخصص بالرافع مثلا كما جاز

تخصيص الكتاب بالسنة فاذا ورد عام في الكتاب [illegible] الشك في ان ذلك العام هل يكون مخصصا في السنة ام لا

فالتمسك حينئذ بعموم العام لان العام في نفسه يكون مقتضيا في الدلالة على ثبوت الحكم على نحو العموم لا حاجة له في الاقتضاء بانضمام عدم

المخصص به فمجرد ذكره في مثل تلك الصورة فقد اثر في الاقتضاء فالشك بوجود المخصص المنفصل انما يحصل بعد اقتضاء العام

فالتمسك بعمومه [illegible] في صورة الشك [illegible] القول بعدم استقامة توجيه المذكور في كلام [illegible] المحقق [illegible]

غير مستقيم ومنها ايضا ما ذكره المحقق في المعارج وهو انه قال ان الثابت في الزمان الاول يمكن الثبوت في الآن اللاحق

والا لافتقر الى الدليل له ولكن [illegible] لفظ لا يفتقر [illegible] الى غيره والفاضل قد ذكر في مورد هذا اللفظ لفظ فثبت الحكم

[illegible] نقل بهذا الطريق الثابت في الزمان [illegible] يمكن الثبوت في الزمان اللاحق [illegible] والا لزم [illegible]

[illegible] من الدفاع الذاتي الى [illegible] صاحب الرسالة [illegible] قال الثابت في الزمان الاول ممكن

الثبوت في الآن اللاحق [illegible] والا لم يحتمل البقاء فيثبت بقائه ما لم يتجدد مؤثر العدم لاستحالة خروج الممكن

عما عليه

ثم
بسم الله

عما عليه بلا مؤثر نبتدئ بحل كلام المحقق والقريب الشيخ بل النقد لطرز أفق لا يخلو عن نكتة نذكرها لك عن قريب
ولكن نزيد قبل الشروع في الدليل في بيان الدليل عن قبل المحقق لقصد أن نذكر لك مقدمة عقلية حتى يكون ذلك الفهم
على نحو الإجمال لارتباطها بما ذكره المحقق من الدليل وهي أن كل معقول أي كل صورة حاصلة عند العقل إذا نسبناها إليه
الخارج فإما أن يصح اتصافه به لذاته أو لا فإن لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وإن صح اتصافه
فإما أن يجب اتصافه به لذاته أو لا والأول هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني ممكن الوجود لذاته وينقسم قسمين
أحدهما واجب الوجود لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فإنه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته التامة وثانيهما
ممتنع الوجود لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته التامة وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن ومن ثمة تقسيم المعقول
أي صورة حاصلة في العقل إلى ثلثة أقسام وإلا كان إلى خمسة أقسام تسمية بعضهم خمسة أقسام لكن تقسيم بحسب أن التقسيم حصري كما صرح
الذكي [illegible] إذا عرفت تلك المقدمة واعلم أن عبارته [illegible] تشتمل على مقدمات والأولى منها أن الثابت في
الخارج أن الأول ممكن الثبوت في الأول الثاني وإلا لا يثبت استحالته وهذه المقدمة حدسية تحتاج إلى بيان مسألة من مسائل الكلام
وهي أن الأمر إذا دار بين الإمكان والامتناع [illegible] بل الأصل [illegible] يعني [illegible] هي أن يكون الحاج
والأمر دائر بين كونه ممكنا أو ممتنعا ذاتا لا امتناعا عرضيا لما ذكرناه من الواجب الغيري والممتنع بالغير والعلاة
الممكن على وجه يذكر العلامة وغيره فلا دوران بينهما وبين الممكن لأنهما بنفسهما ممكنان ولكذا لا دوران بين الواجب
الذاتي والممتنع الذاتي لأنهما متباينان لا يكون للأمر في المتباينين بل محل الكلام إنما هو في الممكن والممتنع الذاتي
وبالجملة فلو حصل لك شك بأن احتاج الأمر والمعنى في شيء واحد حقيقي ممكن أو ممتنع بالذات فالأصل هل هو الإمكان
أو الأصل هو الامتناع والذي نسب إلى الشيخ الرئيس شيخ الطوس هو أنه قال إذا ما حصل لك في أن شيئا في الفلك الموجود الذهني هل ممكن
في الخارج أو ممتنع الوجود فيه بالذات فذروه في بقعة الإمكان فعلم أن الأصل في صورة المفروضة هو الإمكان فهذا الإمكان
يحتمل أن يكون احتماليا وأن يكون أصلا نفاتيا أما كونه احتماليا فبمعنى أن في صورة الشك [illegible] مثل صورة المسألة
المبحوث عنها الذي ظنا هو الإمكان والمدرك لهذا الظن ليس إلا الغلبة كما يمكنك بالتمسك في مسألة النبوة الآتية والأبحاث
الخ صاحب الرسالة حيث إنك الغلبة تقرر أن الشبهة في المسألة وجوهها إنما هي من الشبهات الموضوعية الحكمية وفي الموضوعات
لثبت الغلبة والظن أن ذلك الأمر وقع في غير محله إذ المشهور حصول الظن بذلك في جنب الممكن كالشعرة البيضاء
في البقرة السوداء فإنكار الغلبة مكابرة وتمام الكلام في رد الشيخ في مورد رده فانظر تمام الكلام فيه
ليس الأمر

واما كونه نفيا بحتاً بمعنى ان العقل في صورة الاوان يحكم ان الامكان بعيد وان كان ذلك غير خال عن الامكان اذا لوحظ بعقله
ما لم يعقل ثم الطبيعة لم يتعبد بشيء نفيا كان او ثبوتا فهو في الحكم بالامكان بعد التعبد غير قبيل نظرا فلو فرض تنبيه
في الفكر عليه فلا ينتقل عن التعبد الفاً لزم علينا ان نحمل كلام الشيخ الرئيس الطوسي على التوقف هذا حمله على ذلك
بعض محقق المتاخرين المتاخرين واذا فهمت تلك المسئلة الكلامية فاسمع ما في المقدمة الاولى من عبارة المحقق
لانه قال والا لانقلب الامكان الذاتي له وهذا التعليل عليل على ما صرح به بعض الاعاظم الذي اورده صاحب الفصول وغيره حيث قال
في الفصل وفيه نظر اما اولاً فلان التعليل المذكور في المقدمة الاولى ان حمل على ظاهره فمنه ان ما يمكن وجوده في وقت
فلا بد ان يكون وجوده ممكناً في سائر الاوقات فنحو جملة مع الاقتران اجزاء الزمان من الممكنات مع انها لا يمكن وجودها
سابقاً على نفسها ولا لاحقاً عنها لامتناع تقدم الشيء على نفسه او تأخره عنها فقد خرجت عن الامتناع الى الامكان ثم الى
الامتناع وكذا الحال في الزمانيات اذا اخذت من حيث تقيدها بازمنتها الخاصة فان الطوفان مثلاً مقيداً بالزمن حيث
كونه حادثاً فيه ومقيدة به مما يمتنع حصوله في اليوم وان اريد ان ما يحكم عليه بالامكان في مرتبة ذاته دائماً وان امتنع
باعتبار العوارض لانه امتناع غير بالذات بل بالغير الذاتي او ان ما يمكن في وقت مخصوص او على كيفية مخصوصة لا يمكن في ذلك
الوقت او على تلك الكيفية دائماً فهو انه يحكم عليه بذلك مطلقاً فنوجه الدليل بالامكان فتوجيه الدليل ان الامكان الذاتي بهذا المعنى باقٍ
الدائم لكن على الوجه ان يتمسك علينا بالزمن فنقول على تقدير ما ذكرنا اذا الكلام في المتغيرات ما يمكن بقاؤه في الكون
الثاني لا ما يمتنع فيه الا نحوه وعلى تبدل الشيء عبارة الا بل القادر بقوله والا لم يحمل القابل عن المحقق بقوله
والا لم يحتمل البقاء ولا يمكنه فيه هذا الوجه الذي ذكره صاحب الفصول وعبارته واعلم انه قال بعض المحققين
بانه يلزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع لو لم يحمل الموت في الان الثاني فهذا غير مسلم لان اجزاء الزمان مع انها من الممكنات لا يمكن بقاؤها
الى غير حال الموت في الان الثاني في حال لا يكون فيه وذلك في العقل لا انقلاب الامكان الى الامتناع غير مسلم بل من الذي تعدد
لان مثل ذلك ليس من الانقلاب في شيء اذ يشترط فيه بقاء المادة بل في الزمان ولهذا خرج من الامتناع الى الامكان ومنه الى
الامتناع بمجرد تبدل الموضوع بموضوع اخر لا بقاء الموضوع وتغير الشيء حتى يقال انه انقلب وان اردت الانقلاب حمل الموت في الان
اللاحق اذا ذلك الشيء انما هو في الزمان الاول في الان الثاني يحكم عليه بانه في مرتبة ذاته من الممكنات وان كان ممتنعاً
غير باقٍ لكونه بقطع النظر عن البقاء الى بعض العوارض فهذا ممتنعاً غير باق في الان الثاني فهذا صح الا ان هذا التعليل لا يكون تاماً.

يمكن

لا يكون مثبتاً للمدعى اذ المدعى هو ان الشيء اذا ثبت في الآن فكان ممكناً باقياً بعينه في الآن الثاني حتى يصح [illegible] فبعدما قلنا ان المنع [illegible] لم

الدعوى بطلانه يكفي فلو كان مراده من قولك [illegible] الثبوت في الآن الثاني هذا المعنى فليقل في موضع الا ان الشيء لا يقدر والا لزم خرق الفرض

اذ الفرض في الشق به ما يكفي بقائه في الوقت الثاني لانه يمتنع في الآن الثاني ولو بامتناع الغير وبالجملة انه لما [illegible] هذا الشق

صاحب الفصول على المحقق ولذا ابدل في [illegible] والا لم يحتمل البقاء ولكن دفع هذا التبديل الفاسد [illegible] قوله والا لم

البقاء في الحقيقة مقدمة ثانية من المقدمات العديدة التي تحتويها عبارة المحقق بالتقدير هو ان كل ما ثبت في زمان الحدوث يحتمل

البقاء في الآن الثاني فكل محتمل البقاء يثبت [illegible] يثبت وهذه المقدمة [illegible] لهذا المطلب اي ان المحتمل

يكون طرفا وجوده وعدمه متساويين فكما ان [illegible] في طرف عدمه يحتاج الى المؤثر العدم حتى ينعدم وكذا في طرف وجوده

ايضا يحتاج الى المؤثر حتى يبقى ويثبت فمجرد احتمال البقاء [illegible] لا يكون ثبوت البقاء فلا يتفرع على محتمل البقاء ان

البقاء الا بمطويه مقدمة اخرى وهي القول بان [illegible] المحدثة على العلة المبقية فاذا [illegible] التبديل وهذا القوم [illegible] ان الامر

المحقق عدم استغناء الباقي عن المؤثر لان [illegible] الافتقار [illegible] اذ لو كان مجرد الحدوث

[illegible] ولكن لم يكن الامر في الامكان اذ الامكان [illegible] لازمه دائما الافتقار [illegible] لفظ الامكان بالافتقار فاذا

يكون الباقي في البقاء محتاجا الى المؤثر وعلى هذا [illegible] غير [illegible] عبارة [illegible] عن المحقق بلا فائدة

ثم مع ذلك فقوله ان الراجح بقائه غير [illegible] الوجود على العدم

فلا [illegible] في تصحيح عبارة المحقق الا باعتبار قاعدة الامكان [illegible] فبهذا الاعتبار يصح ان يقال فالراجح

لغير [illegible] بقائه [illegible] بان القاعدة قد تقررت عند ارباب العقول في صورة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] فمثلا [illegible] تلك القاعدة [illegible] في صورة المسألة [illegible] البقاء [illegible] للظن ببقاء الحكم

اللاحق كما [illegible] ما ذكره العلامة في [illegible] ثم السيد الصدر [illegible] في القوانين [illegible]

يفيد الظن [illegible] لهذا الظن [illegible] عدة [illegible]

المعقد [illegible] واما الغير [illegible]

للبرهان [illegible] في قول المحقق [illegible] في زمن الاول ممكن الثبوت في زمن الثاني وكلما كان ممكن

قوله الثبوت في زمان الثاني فقد يفضل البقاء فهاتان المقدمتان برهان للعقل لترجيح البقاء على العدم فهما أي علة على بقاء الممكن
الذي لما كان فيه وان شئت الفاضل الوجدان والامر في ذلك سهل والكلام انما هو في مسلك هذا الظن والاذان الظن ليس يدرك
ذلك عند العلامة بل بسبب الغلبة كما هو صريح الفاضل القمي حيث قال لما تتبعنا الامور التي دخلها من الاعدام والموجودات وجدنا
بانه مستمرة لوجودها الا على غالبا على حسب استعداداتها وتفاوت مراتبها فنحكم فيما لا نعلم حاله بما وجدنا في الغالب الحاقا
بالاعم الاغلب الى ان قال فحصل انا من اغلب الاحكام الشرعية مستمرة بدليل الاول بمعنى انه ليس احكاما انية مختصة بآن الصدور
بل نفهم من حاله من حقيقة امرها زائدا على الدليل انه يريد الاستمرار فذلك الدليل من دون دلالة الحكم الاول على الاستمرار
انتهى كلامه وفيه ان مراد الفاضل المذكور بغلبة البقاء لا يخلو اما يكون الغلبة في الاشياء والكائنات واما يكون الغلبة في الممكن
واما الغلبة في الاحكام كما تدل عليه اخر عبارته المذكورة [illegible] نفي الكلي بكون الغلبة ممنوعة وليت الغلبة فيما توقفه لان
الغلبة ان يتحقق اكثر الافراد بوصف يحصل الظن بذلك الافراد [illegible] في ذلك الوصف العنواني انما هو الطبيعة الكلية التي تكون
قدرا جامعا بين تلك الافراد [illegible] افراد [illegible] هذا الظن الفرد المشكوك تلك الافراد لجهة قدر جامع بينهما غير الكلي كالسواد
بالنسبة الى الزنجي وهذا المعنى لم يحصل [illegible] فلذا نقول ان نفي البقاء بقوله ان تشكيك في القدر المتفق
منه في الاشياء بغير البقاء الذي ليس [illegible] الابد وتابعها ادق منه بقليل لانها ادق من الثاني وهكذا
الى ان يصل مرتبة المتيقن [illegible] ان الشك فيها امام حيث المتيقن مع العلم
مقدار استعداد شيء [illegible] ثم استعداده التي لا يكون هذه المرتبة اي جهة [illegible] قطعا
ومع ذلك [illegible] فاني ان تحقق الغلبة حتى يلحق هذا الفرد المشكوك بالاعم الاغلب بالنسبة
الى غير سنخ هذا الفرد المشكوك فعلى فرض تحقق الغلبة لا ينفع في هذا الفرد للبقاء غير هذا السنخ مرتبة خاصة من البقاء التي
السنخ [illegible] ولم يوجد في [illegible] سنخ هذا المشكوك فلا يمكن ان يكون على وجه الغلبة ولكن بالنسبة الى سنخ هذا الشيء لم يوجد قدر متيقن من
البقاء ومقدار استعداده غالبا حتى يحصل الظن بلحوقه الفرد [illegible] واما من جهة [illegible] المتيقن استعداده مجرد ذلك
انما هو في [illegible] فهذا الظن [illegible] لمانع [illegible] له موانع متعددة [illegible] لم يمض [illegible] المفقود
ترى ان تلك [illegible] قد عارضت عليه وارتفعت [illegible] بعيد [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في تلك [illegible] الافراد [illegible] في صورة الشك في [illegible] العلوم [illegible]
بعلل [illegible]

نعم لو ادعى الى مجرد الظن غلبة لما ذكرنا من ان مانع كون عدم المانع لنفي اغرض بعدد افراد الطرد وزمان الطرد قريبا وبعيدا ومتوسطا وخبث

العدد كالذي علم من كل خط [illegible] الكائنات [illegible] من الموضوعات المخلوقة في الدهر فاذا عرفت عدم تحقق الغلبة

في الكائنات والذنبا ولذا لو كان مراده ادعاء هو غلبة البقاء في الملكات وجوابه عن ذلك بعينه هو الجواب عن غلبة بقاء [illegible]

ونزيد هنا انه [illegible] من ان يتفحص في الملكات [illegible] غالب الملكات [illegible] بالها حتى يتمسك [illegible] للملحق بالغالب [illegible] ذلك

بل ذلك مجرد الدعوى وكذا لو كان المراد بها هو غلبة البقاء في الاحكام كما يدل على ذلك اخر عبارته حيث قال [illegible] اغلب [illegible]

مستمرة [illegible] الادلة فان [illegible] مراده من [illegible] ان الاطلاقات الادلة مقتضية لاستمرار الحكم [illegible] مانع القطع

متمسك في بقاء الحكم في الزمان اللاحق [illegible] ولكن مفاد ذلك اثبات حجية الاستصحاب في النسخ [illegible]

ان مقصوده اعم من ذلك حتى في الموضوعات في [illegible] ولا ان مقصوده كان اعم من [illegible]

في المرافع [illegible] دفع الى ذلك احد [illegible] ذلك محل خلاف [illegible]

المراد ان [illegible] غالب [illegible] كان الحكم في [illegible] فاذا ان [illegible] اللاحق كما يدل على ذلك المعنى

قوله لان اجزاء [illegible] الى ان قال [illegible] معلوم المعنى وما نفهم [illegible] معناه

ولو ادعى [illegible] الغلبة [illegible] تحقق [illegible] الغلبة

ان يحصل ملاحظة اتصاف غالب الافراد الظن [illegible] بالاتصاف [illegible] يحصل

الغلبة من [illegible] حصول الغلبة في المقام [illegible]

[illegible] المستدل [illegible] تلك الغلبة هو البقاء [illegible] ان المقصود اثبات [illegible]

لم يحصل في [illegible] غلبة ادلة [illegible] للوجدان اذ الوجدان [illegible] بان ما تحقق وجوده او عدمه في حال

او في وقت ولم يحصل الظن [illegible] الكلام [illegible] اذ الوجدان [illegible] بان [illegible]

باق [illegible] الظن [illegible] الا ان يرجع الى القواعد المقررة في [illegible]

اذ من القاعدة انه اذا [illegible] البديهي [illegible] مقدمة [illegible] على [illegible]

دليل ذلك المغالطة في المقام ان البرهان [illegible] مقدمة [illegible] على مقدمة الوجدان وذلك لان

يكون [illegible] فيحتاج الى [illegible] الدليل [illegible] من البديهيات [illegible]

[illegible] ان المثبت [illegible] في العلل لم يوجد [illegible] وجود علته وبحق ابدا ثبت لغير الدليل الدال على
حصول العلم بالبقاء [illegible] الدليل [illegible] كيف حكم بالوجدان حصول الظن بالبقاء فليس الا من القول بالوجدان
لانه يحكم عند نفسه بالبقاء ولكن [illegible] بعد تحقق البديهية لعدم البقاء ومن الواضح ان البرهان
في تلك الصورة ماخوذ قطعا [illegible] [illegible] الوجدان فالبرهان ماخوذ لعدم احتمال الطرف المقابل
فيه لاجل بلوغ مقدماته الى حد البديهة بخلاف الوجدان وعلى هذا المسلك الوجدان موجود حيث
[illegible] ويمكن ان يقال ان الاكثر رجعوا الى الظن بالبرهان الا في [illegible] فالحق هو الذي ذكره في مقام
من عدم الدليل على [illegible] [illegible] [illegible] الظن او العلم بغير هذا [illegible] بالحدس
والتجربة فاني [illegible] حصول [illegible] البقاء بالحدس [illegible] وجدان الظن بالبقاء بالحدس لا بالبرهان
الذي او اللم [illegible] [illegible] احدهما مختص بهذا الوجه المستدل به وثانيهما
مشترك الورود على جميع [illegible] [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] الدال [illegible] يقول ان
[illegible] افضل المتكلمين وغيره [illegible] [illegible] لعدم [illegible] الوجدان في الموضوع المتغير
الا ان الوجدان لا يحكم بالبقاء الموضوع المتغير [illegible] اذا ثبت ان الموضوع الحكم بالنجاسة في الماء المتغير
هو كونه متغيرا [illegible] زال تغيره ولو بنفسه لم يحكم الوجدان ببقاء الحكم بعد الزوال [illegible] الامر
لكنا نقول ان الشك في [illegible] انما هو [illegible] [illegible] من حيث [illegible] النفس [illegible]
من [illegible] الرافع فهو في الحقيقة في جميع الموارد من [illegible] الحكمية يرجع الشك فيه الى الشك في الموضوع [illegible]
ان الشك في الموضوع بعد تغيره [illegible] بالبقاء [illegible] والاعتراض علينا بانه [illegible]
الحكمية [illegible] [illegible] الرافع [illegible] بانا نحكم [illegible] ونحكم بالبقاء [illegible]
[illegible] فلانه واما الثاني فهو انه [illegible] الشيخ [illegible] ذلك الايراد هو انه [illegible]

نقول ما نحن فيه في مورد تعارض الاستصحابين كما لو فرض انه في تحقق هذا الخمر من خروجه من الاناء [illegible] الفرد

في موضع حصل الشك بان هذا الفرد [illegible] هذا الخمر الاستصحاب [illegible] في حقه [illegible] الفرد [illegible]

منه الفرد وحصله هذا الفرد فانه في مورد تعارض الاستصحابين [illegible] بان الاستصحاب لا [illegible]

[illegible] هذا الظن الذي في مورد [illegible] [illegible] من [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الظن [illegible] في مورد تعارض الفرد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] اعتبار الاستصحاب في مورد [illegible] يعلم [illegible] احدهما للواقع فان المظنون [illegible] كونه لولا

[illegible] الحكم [illegible] بمنه [illegible] عدمه مع ان الظن [illegible] هذا تمام الكلام [illegible] العرض واما الكبرى فهي

قولهم كل ظن حجة اولا [illegible] فهذا الاجماع [illegible] هذا الظن [illegible] انه حجة [illegible] الاول

[illegible] مثل هذا الظن فان [illegible] ان الدليل [illegible] ذلك الظن انما هو [illegible] انه [illegible]

[illegible] القائلين بحجية مطلق الظن [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الخاص [illegible] اعتبار

الظن [illegible] خبر الواحد [illegible] عن ذلك وقلنا [illegible] الظن وان ذلك [illegible] الظن [illegible]

[illegible] المدعى اثبات افادة الاستصحاب [illegible] للظن [illegible] ان الاستصحاب [illegible] لا يفيد الظن [illegible]

اذا كان [illegible] الامارة [illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible] في اعتبار [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] فلا يفيد الظن [illegible] فلا يفيد الظن [illegible] في صورة [illegible]

وجود الامارة على خلافه وهذا خلاف [illegible] ولو قالوا لا نمنع [illegible] بحجية ما يفيد الظن

من الاستصحاب [illegible] الحكم باعتباره بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل قلنا هذا [illegible] عدم [illegible]

قائل بالفصل [illegible] القائل بالفصل [illegible] في المقام [illegible] في [illegible]

والمحقق [illegible] بان [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] لا يفيد [illegible] منه [illegible]

ليس [illegible] عندهم [illegible] ومع ذلك [illegible] يقولون [illegible] لا يفيد الظن [illegible] القول بالفصل واجماع [illegible]

[illegible] عدم القول بالفصل انما هو [illegible] اذا ثبت الحكم في [illegible] الدليل [illegible] في المقام [illegible]

بعد ما قال ان الحجية لا يستحق للاصل بل انه اذ فلم يثبت حد نفى اى الحق انه يفيد الظن بالدليل الشرعى بل بدا

حكم عقلى حكم به العقل لا فى الخبر دائما بديهة كما لا يخفى نعم لو كانت قاعدة الشرع او حجية بان بالتكليف يتصور

بما ذكرناه فى بحث حجية الظن المطلق من ان الشرعى ولكن بدا بان الحجية بعقل كلامهم انه القائلين

باعتباره فهو لا يبعد اذ كلام لا يكفى مقام دعوى عدم القول بالفصل لا يفيد الظن مثل الاستصحاب فاسدة فساد المحذور

الملازمة الشك ذو اغماض على صحة ما ذكرناه نقول ان هذا الظن انما هو الظن فى موضوعات والظن فى موضوعات

الحرفة ليس حجة انهم لا يعدون قولهم بان مرادهم من ذلك انما هو الثبات الكلية اذ عوانهم مسلمة انما كان فى الثبات

الكلية بالتعبد كان ما للدليل على حجية الظن بقا[ء] الشيء عندهم ما هو عندنا لما عرفت منى وان قالوا

ان الدليل على حجية الظن بناء العقلاء فى جميع امورهم ما ادعاه العلامة فى النهاية واكثر من تأخر عنه وزاد بعضهم انه لولا

ذلك لاختل نظام العالم واساس عيش بنى آدم وزاد آخر ان الشيء الكائن لما بقاء امر مركوز فى النفوس حتى

الحيوانات نقول ان بناء العقلاء ثم لم نعلم موجودا فى كتب القدماء من ادعوا عليه ابن الاثير كما وقع

~~فى نهاية العلامة ومن تأخر عنه~~ ثم وصل الى من تأخر فعلى هذا يلزم علينا التكلم فى المقامين احدهما

فى تحقق موضوع بناء العقلاء ... ثانيهما فى الدليل على اعتباره اما الاول فنقول

ان بناء العقلاء هو استمرار طريقتهم على العمل بالظن فى اغراضهم الدنيوية لا استمرار طريقتهم فى عمل من الاعمال

المتعارفة بينهم مثل رسم يوم عيد فى يوم من الايام وفى وقت من الاوقات فمثل هذا ليس محط الكلام بل

كان من تسوده بانه يريدون به هو الاول وبناء استمرار طريقة العقلاء كلهم من العوام والخواص من الرجال

والنساء على التدين لعمومه اعمال الشرع المستمر الى زمن المعصوم بحيث كان مطلعا على ذلك بالاطلاع الظاهر

وكان قادرا على الردع ولم يردع ولم يظهر ذلك البتة وبعد ذلك يستمر طريقة العقلاء من العلماء بما هم علماء

من اعمال الشرع كما فى عدم صحة صلاة المأموم اذا لم يكن متوقفا وراء الشبكة وهذا راجع الى الاجماع وهو فهم العرف وذلك

اما فى مقام تشخيص الاوضاع اللغوية او فى مقام تشخيص المراد وثانى الاول حجة للاجماع وهذا وان كان طريقة

مرطوبة عند العقلاء ولكنه ليس بناء العقلاء والمعنى الثانى راجع الى بناء العقلاء دليل شرعى آخر ورأ

بناء العقلاء

[illegible]

وراء بناء العقلاء بل انه بناء العقلاء اذ من الواضح ان عنده قد صار بناؤهم في كشف المرادات من

على الظن اي مراد الذي لقوته ... بناء هو الوجوب ... غير فيعلم على الحق بالظن الموافقة في اغراضهم الدنيوية

فيثبت التقريرية اي الامور المذكورة واعلم ان القائلين باعتبار بناء العقلاء قد استدلوا بوجوه بلبه

ان بناء العقلاء اي تقرير طريقتهم على الظن يكشف عن كشفا قطعيا عن حقيقته ... عليه ونا بيانه كشف

كشفا قطعيا لكون رئيسهم ... اما هو الامام ... كشفا قطعيا بان الامام داخل فيهم لانه من العقلاء

وانه رئيسهم فذلك كشف عن دخول رئيسهم فيهم ونا ثانيا انه كشف عن تقريره لهم مع تمكنه من الردع لذلك وتمكنه من الردع

لم يحصل منه ردع ذلك في امر من امور الدنيوي يكشف عن انه راض ببنائهم في امر من امور المعاد ايضا فذلك تقرير منه

وفي الكل نظر اما الدليل فلانا نمنع ان كل ... طريقتهم الظني ... تقرير طريقتهم على الظن يكشف كشفا قطعيا اذ الظن

لا يغني من الحق شيئا واما الثاني فلانا نمنع ... اذ الدليل على دخوله ... فيهم والتكرار ... نقول

نقول بان الامام على تقدير دخوله فيهم كون طريقته في امور الدنيوية طريقة الحقة ... الى القطع فالمطلوب

هو ان طريقته ... في انتظام امره الدنيوي يكون ... بل ... الا من العقلاء ثم على تقدير تسليم

ذلك من نقول اذا كان طريقة الامام في امر من امور الدنيوية ... في اغراض الدنيوية وجهات امورها الراجحة

انما يكون موافقا لطريقة العقلاء فيكون ... في طريقتهم في امر من امور الدنيوية ايضا مثل

ما لو استمرت طريقتهم في العمل بالظن في الموضوعات ... في الامام ايضا ... داخلا فيهم ... ملازمة في ذلك

اللهم الا ان يدعى التلازم بمعنى ان كل طريقة من طرائق امور الاخروية بمعنى انه اذا ثبت موافقة الامام للعقلاء في

طريقة من طرق امور الدنيوية فلازمه موافقته لهم ورضائه على استمرار طريقتهم في الظن العمل على الظن في امر من امور الاخروية

ايضا لكونهما ... فاين الدليل على ذلك واما الثالث فهو على تقدير صدقه وافادته استمرار طريقة العقلاء ذلك

مرجعه الى السيرة لا الى بناء العقلاء فلم يبق دليلا على اعتبار بناء العقلاء بالمرة فان قلت فاذا اتفقوا في اثار

في خصوص مسائل ... حجية ظواهر الالفاظ مع انكم تطبقون باعتبار بناء العقلاء فيها حتى تتمسكون في الموارد المذكورة

العقلاء ومع ذلك كيف تقولون هنا ... قلت اعتبار بناء العقلاء هناك انما هو لاجل ان بناء العقلاء فيها يكون

في امر الدنيوي والاخروي معا وبذا مرجعه الاخرة يكون السيرة والسيرة ... حجيتها ... تقريرا لهم كما ان في المقام

على تقدير التسليم دلالتها من وجوه ثلاثة بل لثالثة فهاهنا يصير مثل الشهرة والشهرة حجة بالفحوى ولكن الانصاف نعترضها فان قلت الشهرة في المقام

غير نافعة لان في الشهرة يعتبر امرهما ان يطلع الامام على الحقيقة الشهرة وجرت الطريقة بالتدين بالعمل مع علم الظاهر وان

يتمكن من الردع ولم يردع وكان الاخص في المقام قد ردع الاصحاب بادلة الدالة على حرمة العمل بالظن تلك العمومات الدالة على اتباعه

غير كافية في الردع بل الردع يحصل لو نهى العمل بالظن في خصوص المقام وليس هذا كما ذكرناه في كتب الفقه في موارد فهاهنا خصوص

كشف قضية الشهرة التي قامت الشهرة على خلافه مع عموم ادلة الدالة على النفي ولذا الولادة فيه من بعضهم لم يكن لابد من تقديم الشهرة

وردعها من حجية عموم الادلة بل كانت للدليل الراجح في الظن على خلافه اذ هنا تمام الكلام في الكبرى واما الصغرى فهو

قولهم الاصحاب عند الظن بخيال ان العقلاء اذا رأوا ثبوت شيء في وقت من الاوقات ثم الراجح بنظرهم بقاء ذلك الامر بثبوته في الزمان

الى نقيه ولقد اجيب عن ذلك بانه من قوله الى ... ولكنه غير واف في ردهم لان هذا الجواب مجمل الوجهين ورجحان

رجحان البقاء بنظرهم اما من ... من حيث الاصحاب ... حصول الظن فانه مورد حصول الظن او حجية دليل قلد

وكان ان مقصود المستدل ... داخل ... وكلا الوجهين مخدوش اما الاول لما ذكر

في الفصول من ان ... ان تعيد ... ادلة المستصحب لا يحصل الظن ولا افادة حصول الظن فيها

الى ان نقيه ... لا عبرة ... فانها مصادفة في الظاهر ان يقولوا بان كل موضع ... بل

الظن فهو حجة حتى ترجيح ... في مواد ... بحسب حجة بناء المركب فان قلت انا نمنع اجماع المركب كلا في قاعدة

الاستدلال قلت فلهم ان يقولوا ... دلالة ... وكلا ... بل التحقيق في الجواب ... ان ...

علينا في ... بناء العقلاء انما هو في الامور المستقبلة العادية كما في حركات ... وهذا المقدار ... غير مستند الى

تلك الموضوعات والامور الخارجية لان حيث الاستصحاب ومرجع كلا هذا الى اعتبار مطلق الظن في الامور العادية المستقبلة ولذا في

ولا انها في اعتبار هذا المقدار ... مقصود المستدل ... اعتبار الاستصحاب من حيث الظن ... في الموضوعات

الخارجية المستقبلة ... في الاحكام ... في ... الرافع ... دليل على ذلك ... هذا تمام الكلام

في ادلة القائلين بحجية الاستصحاب من باب الظن حجة القائلين بحجيته ... وجوه يأتي ذكرها تفصيلا ...

واعلم ان فائدة ... الاستصحاب ... الفقهاء ... مرتبة ... لو لم يكن ... فائدة حجية الاستصحاب ورفع ...

في قبال ادلة القائلين بالحجية وكيف كان فقبل الشروع في الادلة لابد لنا من رسم امور ... الاول هل

الفائدة ... دليل ... المسألة ذات اقوال ثلثة بل ... ابدلها انه ... وهو ... الى

قوم

الى قوم وثانيها انه يحتاج مطلقاً وهو الذي ذهب اليه علم الهدى [illegible] وثالثها انه [illegible] في العقليات دون الشرعيات ورابعها
هو الذي يقتضيه عبارة العلامة في المقام وهو انه لو كان الاستصحاب حجة فالنافي لا يحتاج الى الدليل [illegible] على حصول
الكلية وانه فهو يحتاج الى دليل غير الاستصحاب والثاني ان العدم ينقسم الى قسمين عدم ازلي وعدم غير ازلي والاول فيها
له حالة سابقة او لا فالاول مثاله هو انه حصل الشك في وجود زيد ثم فالاصل عدمه وهذا العدم عدم ازلي
وله حالة سابقة والثاني العدم الذي يحصل كعدم زيد بعد وجوده المعلوم تاريخه والثالث هو عدم المضاف الى
كعدم سواد زيد او عدم بياض عمرو وهذا وان كان عدماً ازلياً ولكنه ليس له حالة سابقة والرابع هو عدم زيد بعد
وجوده الغير المعلوم تاريخه والثالث ان النسبة [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] فنقول
النسبة بين المسألتين ما هي [illegible] وبعبارة اخرى ان مرادنا عن كيفية
نسبة بين المسألتين ليس معلومية بيان تصادقهما او تفارقهما على سبيل التباين [illegible] بل المراد من النسبة
هنا هو بيان ان ثبوت حجية الاستصحاب مستلزم للاحتياج [illegible] لازم لكل الامر [illegible]
للنفي عنده وبعبارة ثالثة ان المراد منها هو انه [illegible] بعنوان [illegible] الاستصحاب [illegible] مستلزماً لعدم احتياج النافي
الى الدليل [illegible] الى الدليل فلا [illegible] مستلزماً [illegible]
الاستصحاب حجة ومع ذلك يكون النافي غير محتاج الى الدليل [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] عدم احتياج النافي
الى الدليل ويظهر الثمرة في موارد كثيرة [illegible] مثلاً لو اشترى عبداً [illegible] او عبداً [illegible] ثم [illegible] فلو كان حجية الاستصحاب
للازمها عدم احتياج النافي الى الدليل [illegible] فالقول قول من انكر الوصف [illegible]
واما لو لم يكن [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] فيحتاج منكر الوصف الى دليل فبعد اقامة [illegible]
له [illegible] ترجيح [illegible] دليل [illegible] فيتحقق [illegible]
حتى [illegible] كيفية [illegible] ويظهر الثمرة في عبارة المقدمة عن المحقق ايضاً لانه قد قال ان المصنف
[illegible] الحكم [illegible] فلو [illegible] ان النافي
لا يحتاج الى دليل [illegible] واما لو قيل ان النافي يحتاج الى دليل [illegible]

اذا عرفت ذلك فاستمع لما نتلو عليك فاقول قد عرفت من بيان ادلة النافين بقوله احتج النافي على عدم حجية الخبر بوجوه

الاول الاجماع والثاني الادلة ... والثالث ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ... منظور فيه ... على ... بعد ...

الادلة ... مع كثرة الادلة فواضح لانه مع كثرة الخلاف في الاصول ... وتشتت اقوالهم في مسئلة ...

... اثبات ... الاجماع على نفي حجية ... الاجماع على

واما الثاني فلان الاجماع ... فيه ... يقول بحجية ... يستلزم ... بل ... على كون ... استصحاب

من ... الادلة ... الخاص ... والمطلق ... اذ لو لم يكن ... استصحاب ما صح ...

... الحكم ... الطريق ... الى ... ثبت ... ما ... و ... ثابتا

فلو لم يكن ... الى الدليل ... على ... الطريق

... النافي يحتاج الى دليل ... انه يحتاج الى موجد ومؤثر ... انه ممكن والممكن يحتاج الى المؤثر وكذا العدم اذ العدم ... ممكن

فهو محتاج الى مبقي ومؤثر فاذا كان ... يحتاج الى الدليل ... الوارد وانت ... ذلك ما حققناه ...

ذلك ان ... الى ... القاعدة المقررة ... القاعدة باستصحاب ... ان نقول ان النافي

لحجية الاحكام لا بد له من بيان دليل ... في عدم ... او دليل ... في الثبوت فان ...

فاذا ... دليل ... في المقام ... عبارة ... الكلام ... اذ ...

... في عدمه ... ذلك ... مؤثر العدم ... في بقاء العدم الى ... ذلك وفي ذلك ... في الثبوت ...

ذلك غير كاف في بقاء العدم بل ... في بقائه ... الى شيء يكون ... في ... دليل ... وبالجملة ... النافي

عدم الحجية بالدليل لان العدم انما ... في البقاء محتاج الى المؤثر ثم ... الى الحجية ... كلام ... النافي ...

... يقول ان منع الحجية في مسئلة الحجية ... ان ... الخبر ... التعبد بالخبر و...

حجيته ... فانما ... خبر الواحد ونحوه من مسائل الحجية يحتاج الى دليل وفي نفي حجية خبر الواحد ونحوه ... في

حجية وعدم حجية ... خبر الواحد ... التعبد ... التعبد ... ... الدليل

... عدم حجية خبر الواحد ... ومعنى الحجية ... الفقهية ... المسئلة الفقهية ... بالمرة ...

يكون اثره عدم حجية خبره عند ذلك الشك واما الحجية في المسألة الفقهية معناها وجوب العمل [illegible] في

مثل [illegible] في مسألة الاصولية [illegible] الحكم [illegible] والنافي [illegible] مع الدليل [illegible] فرق بينهما [illegible] المسألة الاصولية

ذلك [illegible] ان الشك [illegible] فيه اثر لا عقلا ولا شرعا اذ [illegible] في [illegible] فيه اثر مسألة

[illegible] اذا شككت في ان [illegible] بسبب [illegible] [illegible] الشارع [illegible] لحصول علمه [illegible]

ام لا لا يترتب [illegible] الشك اثر اصلا [illegible] ولا شرعا [illegible] ان الشك في حجية في مسألة الاصولية كما عرفت

[illegible] كان فنذكر وجه الفرق بين الشك في الحجية في المسألتين كان [illegible] المراد [illegible]

بيان [illegible] في الموضوع [illegible] فاذا عرفت ذلك [illegible]

[illegible] على نفي حجية [illegible]

مع سائر الادلة الاجتهادية والثاني [illegible] ان اراد [illegible] معارضة [illegible] مفاد [illegible]

[illegible] فالملازمة [illegible] الظن لا يكون فلا

مع سائر الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع [illegible] تلك الادلة [illegible] الى الواقع

[illegible] لمعارضته [illegible] مفاد [illegible] الدال على [illegible] الاستصحاب

[illegible] فالملازمة ممنوعة اذ على هذا التقدير [illegible] مفاده [illegible] بعينه

[illegible] [illegible] ان يكون [illegible] بجعل [illegible] الى ان [illegible] معارضا [illegible]

الدالة على اعتبار [illegible] يكون اعتبارها [illegible] لهذه [illegible] الى

[illegible] معارض [illegible] [illegible] الاعتبار فلا [illegible] يكون [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] مقيدا بالعدم [illegible] لم [illegible] بذلك [illegible] الحجية وبالجملة

[illegible] [illegible] [illegible] فيعارض [illegible] معارض [illegible] [illegible] على طبق القاعدة

المقررة في تعارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هو ادرك الى الدخول كما هو [illegible] في الطلب [illegible] وان اعتبره [illegible] العدم محض [illegible]
او الى ان يجيء المعارض [illegible] عدم حجية ذلك عند [illegible] المعارض [illegible] في ما عن [illegible] في الذي
والنفيه [illegible] ان الذي [illegible] الحكم في [illegible] الاولى ان مفاده [illegible] والاستمرار فهذا [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] عارية من الدليل لم يجز ان يثبت [illegible] الحكم الاول
فالحكم بثبوته في الحالة الثانية في [illegible] بين [illegible] وهو باطل بالاجماع والجواب عن ذلك
انما هو الذي ذكره في [illegible] من ان ذلك [illegible] من حيث [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم ان [illegible] في جميع الموارد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وان [illegible] لم [illegible]
[illegible] هو الظاهر من عبارة [illegible] عدم [illegible] دليلا [illegible] على عدم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] لم يرده ولم [illegible]
لظهر ما في الجواب الذي ذكره [illegible] ذكرناه [illegible] الى التيمم قبل [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] التيمم قبل [illegible] الى ان قال ولكنه [illegible]
من حيث ان [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في الجملة [illegible] كوصف الموضوع الذي هو [illegible]
الظاهر التغير الذي [illegible] في زوال النجاسة بزواله فوجدان الماء ليس [illegible]
والحاصل من تلك العبارة بيان قاعدة لتشخيص [illegible] من حيث [illegible] عن غيره وان الشك في [illegible] هو الذي يكون وصف
الوجودي [illegible] مدخلا في الموضوع [illegible] ولكن [illegible] ان هذه [illegible] هل كانت [illegible]
[illegible] فكونها غير [illegible] زوال النجاسة بزوال التغير الذي كان له
[illegible] الموضوع واما في العدميات [illegible] قاعدة لم تكن مسلمة [illegible] موضوعا للحكم لا كلية
[illegible]

اما يكون من الموضوعات [illegible] او يكون من الموضوعات العرفية اولا يكون من الموضوعات الشرعية [illegible] فحدث [illegible]

ومدخلية تلك الصفة [illegible] انما هو [illegible] على [illegible] بان [illegible] تلك الصفة [illegible] اعتبر

في الموضوع بحيث [illegible] المدخلية في تحقق الموضوع اولا يكون [illegible] المدخلية الا في [illegible] الحكم ولا يعلم [illegible]

فقد قال السيد [illegible] [illegible] الذوات [illegible] في غاية [illegible] الذاتي غير [illegible] في غاية [illegible] فهما [illegible]

ان الحكم بان هذه [illegible] التي عارضت [illegible] الموضوع [illegible] له المدخلية في الموضوع لا [illegible] له المدخلية في [illegible]

في غاية [illegible] نقول ان [illegible] غير [illegible] انه لو كان [illegible] في انتقاض التيمم [illegible] وجدان الماء

من [illegible] المعنى [illegible] جميع [illegible] اذا [illegible] الشك في [illegible] الشك في [illegible] بل انه [illegible]

في بعض المواضع بانه من قبيل [illegible] الرافع [illegible] فلو [illegible] ان عدم [illegible]

الماء [illegible] عدم [illegible] حدوثا وبقاء [illegible] عدم [illegible] وجدان الماء [illegible] بان [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] بل [illegible] والتحقيق في [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] للحكم الطلبي والوضعي [illegible] كونه [illegible]

[illegible] فلو لم [illegible] الطلبي [illegible] وجدان الماء [illegible] الرافع [illegible]

[illegible] لان [illegible] الرافع [illegible] خلاف ما بنينا عليه من ان [illegible]

بحكمه فان الشك [illegible] انما [illegible] الشك في الموضوع فبعد [illegible] الشك في [illegible] التيمم [illegible] المقتضي [illegible]

كان مفيدا للحكم الطلبي والوضعي [illegible] في مسئلة التيمم [illegible] الرافع [illegible]

فيما [illegible] ولكن في المسئلة المفروضة [illegible] غير مسلم [illegible] اذ [illegible]

وعدم [illegible] بعنوان [illegible] المسئلة المفروضة بعد وجدان الماء لم يبق الموضوع [illegible] فيقدر الى [illegible]

فيه [illegible] انما الشك فيه [illegible] فنستصحب الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

كونه واجدا للماء [illegible] عدم صحة جعل كون المسئلة [illegible] الرافع [illegible]

[illegible] ان [illegible] انه لو كان [illegible] لزم [illegible]

الشك [illegible]

[illegible] والدافع [illegible]

اذ لا يقال ان للمصلي وعدان المفروض [illegible] ان [illegible] لانا وجدنا [illegible] ابداً لو
كان نافعاً لتمم فكذا [illegible] الاشتغال بالصلوة متيقنة [illegible] فعل هذه الصلوة فيستصحب فما ذكره من جعل ما
ذكروه عدم حجية الاستصحاب [illegible] معارضته [illegible] المحقق [illegible] وهو المعارض [illegible] المقام بل يكون معارضاً
في بعض المقام فهو المعارض [illegible] في بعض المقام لا [illegible] في مقامات تكون سالمة عن المعارض
وانت خبير بما في هذا الجواب [illegible] [illegible] الشيخ في رسالته حيث ذكر اولاً بانه يوجب [illegible] المعارضة
[illegible] الاستصحاب [illegible] المسلم [illegible] في اعتبار [illegible] عن المعارض اذ قلنا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] يعاد الا عدم [illegible] حقق [illegible] ذكر هذا القدر من العبارة
اولاً [illegible] [illegible] بل المعارض في الفقه [illegible]
وبطلاناً وحجة نعم [illegible] الذي [illegible]
فيما نحن فيه [illegible] الاستصحاب للنادية الظن بالبقاء فاذا
[illegible] البقاء [illegible] بقاء [illegible] خبراً [illegible] خبراً اخر له
فلا يحصل الظن ببقائه [illegible] به ثوب لحن [illegible] به محدث [illegible]
عقلاً الطهارة ثوبه وبدنه وبرائة ذمته [illegible] الطهارة وكذا الظن بوجوب [illegible] الصلوة
يستلزم الظن بارتفاع اشتغال الذمة بمجرد اتمام تلك الصلوة ولو لم [illegible] العكس [illegible]
توضيحه من عدم امكانه [illegible] فلا رفع [illegible] من عدم امكان [illegible]
[illegible] بانك [illegible] [illegible] الظن ببقاء [illegible] يستلزم الظن بعدم برائة
ذمته بالصلوة فلنا هذا غير [illegible] واحد من العلة والمعلول والسبب والمسبب مع قطع النظر عن تقدم
العلة على المعلول طبعاً [illegible] الواسطة في الاثبات اعني من حيث العلم [illegible] به [illegible]
لان ذلك [illegible] العلية والسببية ولكن [illegible] لو حصل بامارة واحدة ظن بوجوبها فلا يكون الظن بعدم

المعلول

المقتضي في العلة

لعدم المعلول اي ذات في مرتبة الطلب وهو العلة والمفروض ان في المقام لعدم تقدم ما اقتضى الطلب بوجود المقتضي [illegible]

فبعد حصول هذا الطلب لا يمكن الطلب ببقاء الاشتغال [illegible] المقتضي يكون الطلب بالعلة والسبب والطلب بالعلة لا بد ان يستلزم

لوجود المعلول ففي المقام يكون مستلزما لعدم ارتفاع الاشتغال [illegible] كان الطلب لعدم وجود المعلول [illegible] لكان الطلب

لوجود العلة مع الطلب لعدم وجود المعلول في مرتبة اي لعدم المعلول ما ذكرناه وهذا واضح لا سترة فيه وان شئت ان توضح

ذلك بما هو العرفي وهو انك لو ترى في قطع من الزمان المطلق اشتغال رجل ضعف البصر غاية الضعف في تلاوة القرآن عن ربهم

حتى القرائة فتحصل بهذه الامارات الطلب لوجود النار فلا يمكن في مرتبة هذا الطلب الطلب لعدم وجود النار عن وجود الليل بلا ريب

ففي عدت الموردين توهم العكس كما عقب غيره [illegible] استهلاك [illegible] بقاء الطهارة كما غسل به الثوب والبدن سابقا

على الطهارة [illegible] ثم قال [illegible] ثم قال ولذا لو [illegible] باعتباره منها باب التعبد بالـ

الى آثار غيره المترتبة على وجود المستصحب [illegible] عدم كان [illegible] لك النسبي [illegible]

كلامه وزيد [illegible] مقامه [illegible] على [illegible] جوابه [illegible] هو ان [illegible] ان اعتبار الاستصحاب [illegible] بالنسبة الطلب

[illegible] بالعلة مستلزم لوجود المعلول [illegible] الطلب ثم [illegible] يكون الطلب بوجوب المقتضي في العلة

مستلزما للطلب بارتفاع اشتغال الذمة بحجية [illegible] ذلك الامر كذلك [illegible] طرف المعلول [illegible]

حتى يعارض بذلك الاستصحاب [illegible] في عدم [illegible] الشارع [illegible] لان الامر لوجوب المقتضي في العلة [illegible] الذي

من ترجيح العلة لازمه جرمه لنقض ذلك ثم لا لازم استصحاب عدم المعلول [illegible] الاشتغال الذي

[illegible] ذلك [illegible] ليس الا التنافي وكفى [illegible] فليس للاستصحاب على هذا التقدير معارض من [illegible]

الحدس ثم قال وتوهم العكس مدفوع [illegible] من عدم [illegible] وهذا [illegible] عباده في الظاهر وان [illegible] في الجملة [illegible] استصحاب

هو ان الطلب بالعلة مستلزم للطلب لوجود المعلول وكذا الطلب لعدم وجود المعلول [illegible] للطلب لعدم وجود [illegible]

ففي المسألة المفروضة استصحاب بقاء النجس [illegible] للطلب لعدم برائة ذمته من الطهارة [illegible] في [illegible] عن

ذلك لعدم [illegible] هو الذي ذكرنا لك في ذلك [illegible] ان [illegible] من ان متعلق التسبب والعلية يكون كذلك

وان معنى التقدم الطبعي هو ان يكون [illegible] في مرتبة [illegible] العلة [illegible] الا امارة الا

بل عدم بقاء الكلي مقرر [illegible] بل [illegible] حسب الترتيب والعلية [illegible] معلولين [illegible]

فلو قام امارة [illegible] الظن [illegible] احد المعلولين فذلك [illegible] الافراد [illegible] فان [illegible] معلول

مع الظن [illegible] ذلك المعلول ربما يكون غير معلى بل [illegible] امارة [illegible] احد المعلولين وان قام امارة

اخرى على عدم [illegible] فرض هذه العلة [illegible] متساويتان في المرتبة [illegible] الامور

مقام التقادم والتعارض [illegible] القاعدة مقتضية للتوقف [illegible] الظن [illegible] باعتبار [illegible]

واما لو كانت [illegible] الامارتين [illegible] الظن [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الامارة [illegible] القاهرة [illegible] موجبة للظن [illegible]

العلة والمعلول [illegible] القاهرة [illegible] امارة على [illegible] والمعلول

والامارة على عدم [illegible] في مرتبة فالتوقف وان كانت احدهما

قاهرة على الاخر [illegible] والثاني [illegible] فاي طرف [illegible]

الامارة فيه [illegible] الاخر [illegible] مقادمته [illegible] غير معلى

لان الدليل [illegible] لموضوع [illegible] فاذا [illegible] نقول ان ما نحن فيه عين مسئلة التيمم و

طهارة الثوب يكون امارة الظن ببقاء طهارة [illegible] ماء غسل به ثوب نجس من العلية [illegible] امارة [illegible] نجاسة

ذلك الماء يمنع عدم طهارته [illegible] ومن الواضح ان غلبة النوع لا تقادم لغلبة [illegible]

ففي صورة الظن ببقاء طهارة ماء غسل به ثوب النجس بالاستصحاب [illegible] عدم طهارة ذلك

الماء [illegible] ذكرناه نعم لو فرض ان الامارتين [illegible] في مرتبة واحدة لكونهما كلاهما

[illegible] فالقاعدة [illegible] مقتضية للتوقف [illegible] الظن [illegible]

في [illegible] وان كان [illegible] النوع [illegible]

حكما كما وأما كون الغلبة في تشخيص النوعي غلبة الحمرة في طرف الوجود غلبة النوع وعدمه في طرف العدم إذا لاحظت ذلك بالإعدام
لكونها غلبة بالإعدام ويكفي في تحققه غلبة العدم الذي هو العدم بذاته أي لم تكن غلبة بل الحكم بعدم غلبة بذلك الخبر في مسألة
رد لأجل الظهارة في كلي العدم الحاصل الغلبة بذلك [illegible] وبخلاف طرف الوجود إذ يتصور فيها غلبة غلبة
النوع غلبة الخبر كما يتصور في خبر الطهارة [illegible] ثم ترك الغالب بقاؤه ببعد رجحيه ثم تنزل عن جنس إلى النوع
فرد أفراد لبقاء هذا النوع ثم تنزل إلى الصنف عند كون الصنف مطلق الطهارة في مسألة ماء غسل
لو ثبت [illegible] البقاء بذلك الصنف من الموجودات [illegible] طرف عدم هو وجود غلبة
واحدة [illegible] فذاك بقاء الغلبة [illegible] في طرف الوجود غلبة الخبر ولا يتعقل
ففي الحقيقة [illegible] فإذا بقي طرف [illegible] غلبة دون طرف العدم فإن أخرجه [illegible] أيضا
[illegible] ما ذكرناه في [illegible] بقاء الطهارة [illegible] ثبوت الحجة في مسألة
كذلك [illegible] في الفطرة وجوب غلبة [illegible] في [illegible] بقاء [illegible] إلى الحلوقه
التيمم فبعد [illegible] ببقاء طهارة الماء [illegible] ما ذكرناه والرابع أنه
لو كان الأسبق حجة [illegible] بينة النفراد ولذلك [illegible] البين [illegible] أي كون بينة الانفراد أولى
بالحجة والمقدم عند كون [illegible] حجة مثله واجب عند ذكر أن تلك المسألة أي تشخيص عدم اعتبار بينة [illegible]
في دعاء بينة المثبت تحتاج إلى بيان [illegible] وهو أن عدم اعتبار البينة للمنكر وانحصار الحجة باليمين فقط بل يكون
من باب التعزير يمنع أن البينة في طرفه غير معتبرة [illegible] لو أتى بالف شاهد عدول لم يسمع منه ذلك ولم يقبل
منه [illegible] إذ وظيفته صارت منحصرة باليمين فقط لقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من أنكر الدال على حصر وظيفة المنكر باليمين خاصة ولو بقرينة المقام ادلوا عدم اعتبار البينة في طرف
المنكر [illegible] فلما كان طلب البينة عن المنكر [illegible] وإقامة البينة على نفي ما ادعاه المدعي [illegible]

الرؤية
المنقطع

والجرح وهذا لم يتحقق بعد عدم بيّنة بإثبات بيّنة وأما لو فرض صورة لا يمكن إقامة بيّنة فيها منكراً لمعرفة الجرح
فجائز إقامته فلو كان عدم اعتبار البيّنة في جانب المنكر باعتبار العزيمة فتمتنع عما قالوه فيمنع الملازمة ونقول
للاستدلال بكل ما سبق [illegible] ولكن إقامة البيّنة من الخارج غير جائزة لما ذكرناه من أن البيّنة في جانب المنكر على
سبيل العزيمة نعم على عدم اعتبار المنفرد لم يبق اعتبار للمعتضد حتى يجعله مرجحاً لبيّنة الخارج على بيّنة المثبت
فعلى هذا التقدير اعتضاد بيّنة الخارج بالأصل يكون شاهدة إذ يحصل القوة من جهة المعتضد فرجع على اعتبار
المعتضد أعني البيّنة والمفروض أنه في [illegible] غير معتبرة في نفسه وأما لو كان من باب الرخصة فيقع
لما كان شهادة النفي بالإجماع [illegible] ذلك شهود [illegible] شهادة البيّنة على وجه لو لا الأكثر لكانت بالأولوية فذلك
لا يتحقق بعنوانه الآن يرجع بالآخرة إلى الكاذب مثلاً إذا أقام المدعي بيّنة على أن زيداً استقرض من عمرو
مائة تومان في ظهر يوم الجمعة في هذا المكان فلا يجرم يكون شهود إقامة بيّنة المنكر والقول على أن زيداً كان في
ظهر يوم الجمعة قد كان [illegible] مثلاً في بغداد [illegible] إلا عنوان الكاذب فإذا ما كذلك يكون
هل ذلك من جملة تعارض البيّنتين [illegible] بأن مطلق المزية لا توجب ترجيح أحد البيّنتين
على الآخر بل المرجحات منصوصة فهل عرف يكون فيه هذه المرجحات المفروضة فنقول نحن نقيد بأن لا يكون المرجح
غير المنصوص ما هو مقرر في كتاب القضاء والشهادات فيختص ذلك الصورة حال بيّنة الخارج فلا وجه للدليل الذي
كان على سبيل العزيمة وأما قلنا مطلق المزية في تعارض البيّنتين تقر منشأ التقديم ذو المزية لصورة تعارض
الروايتين على غيرها مع لو كان البيّنة الخارج مزية على بيّنة المثبت فحينئذ يلزم أيضاً يكون بيّنة الخارج أولى
للاعتضاد ولكن لم يتحقق ذلك المعنى في بيّنة الخارج ولو كانت عدداً أكثر من بيّنة المثبت بكثير وكانت
ذي مزية على الآخر من حيث كيفية أيضاً وكانت معتضدة بالأصل أيضاً ومع ذلك فلا أولوية له
على بيّنة المثبت الأصل الذي توهم كونه معتضداً لقوة البيّنة فحاله في قبال أدلة الاجتهاد من غير [illegible] أمارات
واضح وأما بيّنة الخارج في نفسه ولو أيضاً لا تقابل الحجة وهي في قبال بيّنة المثبت لاحتمال أن يكون مدرك

[illegible]

مدرك ذلك البناء هو الظن لا غير فاذن تحرير المعارض المعارض بين لا ادري وادري من الراجح
ان لا ادري لا يعارض بادري كما هو واضح وعلى ما ذكرنا يتبين انه في بادي النظر ضعف طريق
الاستدلال الثاني بحجية الاستصحاب وان الملازمة التي ادعوها في الاثر الاول ممنوعة في الكلام في شرح العضدي
يقول هذا الفصل اي اعتبار الاستصحاب البدوي من الوجوه هو الذي يظهر التفتازاني من عبارة العضدي في نقل الخلاف
ان خلافهم في اعتبار الاستصحاب انما هو في الاثبات لا في النفي ثم الشيخ له ذكر هذا القدر من العبارة في رسالته فاورد عليه
بما يكون مشتملا على ثلثة اجزاء الاول انه لم ينقل ذلك من التفتازاني وقال ان القول باعتبار الاستصحاب في النفي
عن الكلام في اعتباره في الوجوديات اذ ما من مستصحب وجودي الا وفي مورد استصحابه عدمي يلزم من الظن ببقائه الظن ببقاء المستصحب
الوجودي واقل ما يكون عدم ضده فان الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة والحيوة لا تنفك عن عدم الموت والوجوب
١٠ او غيره من الاحكام لا تنفك عن اضداده الثاني انه قال بالجملة فالقول باعتبار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف
به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن نعم لو قلنا باعتباره من باب التعبد من جهة الاخبار صح ان
يقال ان ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجوديات الى ان قال ودعوى اعتبار الاستصحابات
العدمية تعبدا لبناء الاصل عليها وليس لاجل الظن لبناء العقلاء عليها في امورهم ممنوع بل هي مدفوعة
بان عمل العقلاء في معاشهم على ما لا يفيد الظن مما هو [illegible] والمتتبع في امورهم يجد انك والتردد في غاية البعد بل خلاف
ما نجده من انفسنا معاشر العقلاء ثم ان من ادعى بان اعتبار الاستصحاب انما هو من باب افادته الظن ولكن المعتبر عند العقلاء
من الظن الاستصحابي هو الذي من اجزاء العدمي لا الظن الوجودي بان هذا الظن الى شيء آخر غير استصحاب الوجودي حيث قال ان ضعف
من ذلك ان يدعي [illegible] الى ان قال وبالجملة فلم يظهر لي ما يدفع هذا الاشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الاثبات واعتباره
في النفي من باب الظن نعم قد اشرنا فيما مضى الى انه لو قيل باعتباره في النفي من باب التعبد لم يغن ذلك عن الكلام في الاستصحابات الوجودية
بناء على ما سنحققه من انه لا يثبت بالاستصحاب الا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعا لكن يرد [illegible] ان هذا المفصل [illegible]
لمفصل الجملة ثم يمكن ان هذا التفصيل [illegible] اعتبار الاستصحاب في الكل في الرافع مطلقا سواء كان الشك في المقتضي [illegible]

[illegible]

المستصحب من العدميات اشكال في الوجوديات بيان ذلك ان الشك في بقاء عدمي من الاعدام انما هو من جهة بقاء

يتحقق له الارتفاع لا وجه ان الشك في بقاء الامر الوجودي من جهة الشك في الرافع لا ينفك عن الشك في الدفع تحقق

بالشك ان في مورد الاول تستصحب عدم الرافع وكذا في مورد الثانية ايضا تستصحب [illegible] مثلا لو حصل لك بعد تحقق الطهارة

في وجود رافع لها تستصحب عدم الرافع فيترتب على عدم الرافع ترتب عليه بقاء ذلك الامر الوجودي اعني الطهارة

فاستصحاب العدمي في الشك في الرافع اما يكون في المستصحبات العدمية او يكون في المستصحبات الوجودية فلو كان في الاول

واما لو كان في يكون من جملة آثاره الشرعي هو بقاء الامر الوجودي وعلى اي حال يكون البحث عن استصحاب

العدمي في الشك في الرافع مغن عن البحث عن مستصحبات الوجودي في الشك في الرافع لكن استصحاب الوجودي بالملك

منهما يكون الى استصحاب العدمي لما عرفت ولما ذكرت الفرق بين الآثار الشرعي وغيرها في العقل والعادي

فلو كان الاستصحاب عبارة عن ما يستفيد نفي كل موضع كان الشك فيه من قبل الشك في الموضوعات ونفت

بالاستصحاب الموضوع المشكوك البقاء [illegible] بل لا يترتب على ذلك الا الآثار الشرعي لو كان

بالتعبد عدم العقل واما آثاره العقلي او العادي لا يترتب عليه اثر كالاكثر مع ذلك اثبت للاول اذا انضم [illegible] الثلثة

نفت الوجودي المذكورة واعلم ان الكل مما منطوق فيه بالتعبد اما الدفع اما ثمرة الاولى منها كانت مشتملة على

ثلثة والكلام بين الوجودي والعدمي ثابت اذ ما من تحقق الاول في مورده استصحاب عدمي يلزم من الطهارة

الوجودي حيث ببقائه الطهارة ببقاء المستصحب الوجودي دائما يكون عدم ضده فنقول ان لكل مستصحب وجودي ضد

بالشك به يلزم الطهارة ببقاء عدم الضد الطهارة ببقاء المستصحب الوجودي اذ الضد عبارة عن شيء وجودي يكون رافعا

لمؤداه ضد الآخر ولا نرى مثل ذلك في المقام بل كلما تصورنا في مثال المقام نرى حقيقة الامر المقتضي للضد

والضد غير المقتضي قطعا واما قوله فان الطهارة لا ينفك عن عدم النجاسة وفيه لانه قد قال في كتاب

الطهارة الطهارة معناها عدم القذارة وعلى هذا صارت الطهارة عين عدم النجاسة ولا يكون غير عدم

النجاسة في شيء ولا يكون من الوجوديات لانهما حين يطلق عليها الضد ~~[illegible]~~ وعلى

تقدير الاغماض عن ذلك وعدم القدرة على عدم النجاسة ثابتا او وجوديا حتى يلزم من الطهارة

الحي ما يقتضي عدم نجاسة الظن ببقاء الطهارة واما قوله والحياة لا ينفك عن عدم الموت ففيه انه ان الموت لا يكون
امرا وجوديا حتى يصدق عليه الضد فيستلزم عدم ذلك الضد بل الموت عبارة عن فناء المطلق فيستلزم عدم الفناء على تقدير التسليم انما
يكون عين الحياة وليس مثله وجه حتى يلزم من الظن بالملزوم الظن باللازم وبالجملة ان الموت لا يطلق عليه الضد حتى يستلزم عدمه
ثم على تقدير الاغماض واطلاق الضد عليه فانه ليس عدم الموت ليس غير الحياة حتى حصل من الظن به الظن ببقاء الحياة
فلو قيل ان معناه نحو من الفناء الذي يؤول الى الاخرة الى شيء وجودي فالجواب عنه انا لا نفهم ذلك بل معروف عن الكل
واما قوله ره والوجوب لا غيره من الاحكام لا ينفك عن عدم ما عداه ففيه انه انا لو لم نقل بعدم خلو كل واقعة
عن الحكم وبعبارة اخرى قلنا بجواز خلو الواقعة عن الحكم فيسرح عن ذلك انه على هذا ليس حكما [illegible] الا ان حكم الفلاني
مثل الوجوب مثلا لا ينفك عن عدم ما عداه [illegible] خلو الواقعة عن الحكم كما يتعين بذلك [illegible] عدم خلو
واقعة عن الحكم حتى لا يرى احد شيئا فذلك الكلام على الظاهر يكون في محله ولكن مع ذلك لا ينفع كما المستدل لان
الاخبار المشتملة على عدم خلو واقعة عن الحكم [illegible] ولا يكون من [illegible] في الاحكام حتى نقول
بانجبار ضعفها بالعمل بل انها يكون مختصة بالاعتقاديات والمعارف ثم على تقدير الاغماض عن ذلك
ففرض صورة يكون الحكم [illegible] في الآن [illegible] بحيث قطع المكلف بانه لم يكن
لذلك الحكم على تقدير بقائه ضدا في الدنيا [illegible] ليس ضدا لذلك الحكم حتى تقتضي عدم ضده [illegible] يلزم من
الظن بعدم الضد الظن ببقاء ذلك الحكم الوجوبي ثم على تقدير الاغماض عن ذلك فنقول ان ذلك مقصور في الاحكام
للذات [illegible] الموضوعية اذ ليس فيها الحكم حتى [illegible] عدم ضد ذلك الحكم كما لا يخفى فظهر لك مما ذكرناه
ما في البناء والادلة [illegible] بل فاسدة من جهة عدم تحقق شيء فيها في الحقيقة فقد [illegible]
وجه التي ذكرناها في الفقرة الاولى من الفقرات الثلثة ثم قوله ره في رد من ادعى ان اعتبار [illegible] الوجود
انما هو للعمل بناء العقلاء في امورهم [illegible] الوجودات القارة منها بان عمل العقلاء
في معاشهم ليس مجرد التعبد بل لانهم يكون بنائهم دائما على الظن فهو منقوض ايضا بما ذكره في بحث
حجية ظواهر الالفاظ [illegible] صاحب الفصول وغيره [illegible] ثالثا بان العقلاء انما [illegible] للظواهر الالفاظ الظن
بالمراد ولذا التعبد في حجية ظواهر [illegible] ان حجية العقلاء [illegible] في حجية ظواهر [illegible] الظن بل

ونقول ثم

الظن بالمراد بسبب بناء اهل العرف على ظواهر الالفاظ ولو حصل الظن بخلافه ومع ذلك لا يقال انها [illegible]

وثانيها انا لما ذكرنا التحقيق في بناء العقلاء وقلنا انه بنفسه ليس كافيا للحجية بل انه باعتبار كشفه عن تقرير المعصوم

فضلا والدليل على اعتباره في هذه الصورة في اللبيات ومن الواضح ان اللبيات تقضايا مهملة فالماخوذ منها هو [illegible]

لئلا [illegible] القدر المتيقن ومن الواضح ان القدر المتيقن في المقام هو القدر الذي بنى العقلاء على العمل فيه

وليس ذلك الا في العدميات واما الفقرة الثانية من الفقرات الثلثة التي كانت مشتملة على ارجاع هذا التفصيل الى

المختار عند الشيخ [illegible] وثانيها ان اعتبار استصحاب العدم ان كان من باب التعبد دون الحجية لارجاع الوجود الى العدم

فهو غير صحيح لوجهين احدهما ان اعتبار الاصل [illegible] العدمي في باب التعبد ليس الا بما يترتب عليه اثار الشرعي

بلا واسطة اللازم العقلي [illegible] بالنسبة الى اثار الواقع والى ذلك اثار الشرعي بواسطة لوازم الواقع او الى ذلك

لا عبرة باستصحاب العدم الذي [illegible] قاعدة لا تنقض [illegible] من الاصول العدمي التي يترتب عليها الاثر

الشرعي بلا واسطة امر الواقع [illegible] والى الان [illegible] الاجماع

قول المفصل الى مذهبه وليس كذلك [illegible] اعتبار استصحاب العدم مطلقا في كل مورد من الموارد

ولم يكن المقصود انه حجة فيما لو ترتب عليه اثر شرعي بلا واسطة لان غير ذلك المورد حتى يقال بتبادر قول

المفصل لقول الشيخ ره ومن الواضح ان اعتبار الاصل العدمية من باب التعبد لم يكن في غير ما يترتب عليه اثر شرعي

بلا واسطة اذ قاعدة لا تنقض لا تشمل الاصول العدمية في ذلك المورد لا على [illegible] الله سره ولذلك

مع [illegible] كلها اما القول بعدم حجية اصول العدمي في غير مورد الذي يترتب عليها الاثر الشرعي او القول بحجيته في غير ذلك

المورد ايضا فلو قال بالاول فهو خلاف الاجماع وخلاف اتفاق كل الاصوليين اذ اتفقوا كلهم على

على حجية اصول العدمي وذلك اجماع فيما بينهم بل فيما بين الفقهاء كلا او جلا اذ ما رايت في كتب الفقهية من اول الطهارة

الى اخر الديات خلاف ذلك الامر اقل قليل منها الفقهاء كما قال جمال الخوانساري في باب [illegible] قد اكثر حجية اصول العدم

غير [illegible] [illegible] والكار واحد

او [illegible] من نقله [illegible] غير [illegible] الاجماع ولو قال بالثاني [illegible] الاتيان بقول ال

ثان

بان يقول ان مدرك حجية باب اصول العدمي هو بناء العقلاء وهذا الوجه عام فلو قال ان المقصود كان بيان

حجية اصول العدمي من باب التعبد في الجملة ومعناه هو حجية اصول العدمي فلو ترتب عليه اثرا شرعي بلا واسطة وهذا القدر

الظاهر يكون كافيا على المراد من حجية هذه الاصول قلنا هذا القدر غير واف بالمقصود اذ مقصوده كان ارجاع قول

المفصل الى مذهبه وهي ان نظر المستدل انما كان في حجية ابقاء العدمي واصول العدمية مطلقا حتى بالنسبة الى الآثار

العقلي والعادي ايضا الذي يكون يترتب كل واحد منها على الابقاء محققا لعنوان اصل المثبت وعلى اي حال كله

هنا غير واف بالمقصود لما عرفت بان المحقق ان اصول العدمية حجة مطلقا ومدرك حجيتها في مختارنا انما هو بناء

على ما قلنا في بناء العقلاء [illegible] ولكن [illegible] في حجية اصول العدمي في مذهب بني العقلاء

مع اعتبار اليقين ولا يتعدى عن موارده الى غير مورده من اثبات اللوازم العادية او الوقع بذلك الاذى الشك في المانع

يتعدى من المورد الى غيره من اللوازم فلا يرتب المكلف التوضي [illegible]

الموضوعه من حيث الوضوء [illegible] يحتمل ان يكون حاجب عن وصول الماء الى البشرة في تقول احد بعدم كونه مانعا فثبت بذلك للازمه

العادي عن وصول الماء بالبشرة فيترتب عليه اثر شرعي [illegible] جواز الدخول في الصلاة وهذا ليس الا

اصل المثبت واصل المثبت مع انه غير معتبر على [illegible] فقد [illegible] صار معتبرا ببناء العقلاء للحجة قاعدة

لا ينقض ومنها ان ارجاع جميع اصول العدمية بالشك في الرافع [illegible] لانه قد قال ان حقيقة النقض

هو رفع الهيئة الاتصالية للحبل وذلك يكون متعذرا فلابد بان نريد معنى مجازيه قيد الاقرب بان يكون المراد هو رفع

اليد عن امر مستمر او يكون المراد به هو رفع اليد مطلقا ومن المعلوم ان الاول اقرب الى الحقيقة فهو ماخوذ في مورد التعذر

عن الحقيقة فيختص مورد اخبار لا تنقض بخصوص الشك في الرافع فلا يشمل على هذا الشك في المقتضي بالمرة ومع ذلك ان الذي نكشف يجري قاعدة

لا ينقض في الاصول العدمي اذ العدميات ليست من الامور المستمرة حتى يتصور شمولها لقاعدة لا ينقض اذ العدم ليس شيئا فلابد لان ينقض

بالاستمرار ولا فرق في هذه الجهة بين عدم المطلق او عدم المضاف نعم لو كان بنائه في حجية الابقاء [illegible] بالتعبد

على المسامحة او كان ممن يجري قاعدة لا تنقض في الشك في المقتضي لا يمكن له ارجاع اصول العدمية الى الشك في الرافع ثم القول

[illegible] ولا يقول بها في حجية امكان ارادة مطلق رفع اليد من عدم النقض وعلى اي حال ان بنائه في الابقاء ليس كذلك

ومع ذلك فهم يجري اخبار لا تنقض في الاصول العدمية المثبت اذ الاعدام لم تكن شيئا فلابد للاستمرار ولا تعبد فيها لمؤثريته [illegible]

في شيء للتصف بالاثر لا والحدث ازليتهما وجوديتين وشخصية حتى يتصف بالاثر او الحدث او غير ذلك من الصفات التي تكون موصوفها
من الامور الموجودة في الخارج والمؤثرة للآثار ... والمنحصرة بالشخصية الخارجية او الذهنية بناء على كون عالم الذهن من العوالم
الخارجية [illegible] فخلاصة الكلام ومحط المرام ليس المقام مقام الخروج عن المقام واطالة الكلام والا لكشفت حجاب الكلام عن
وجه التخيل والاوهام بعون الملك العلام وكيفما كان فبعد بيان تقرير الثانية وبيان ان عدم الاحتياج بالاصل
في طرف الوجودي مع جريان الاصل في طرف العدم يمكن ان ... عدم الرافع [illegible] ذلك في بقاء الطهارة يغنينا عن
بقاء الطهارة وبيان ان الشك في بقاء الطهارة مسبب عن الشك في حدوث النجاسة فاذا جرى الاصل في السبب
يبقى شك في المسبب حتى يحتاج الى الاستصحاب في طرف المسبب لقطعي لما ذكرنا لك في ايراد الاول من الايرادين
على الفقرة الثانية من فقرات الدعوى [illegible] يرد عليه انه قد يكون الامر الوجودي امرا خارجيا كالرطوبة يترتب
عليها آثار شرعية ويكون حاصل [illegible] انه لو تحقق عدم الرافع فقد ثبت الرطوبة اذ الرطوبة ليست اثرا شرعيا حتى يترتب
عليه [illegible] عدم الرافع [illegible] المتيقن بناء على حجية الاستصحاب من باب التعبد لا يترتب عليه الا الآثار [illegible]
[illegible] او عقلي او عادي [illegible] ان تريد به اصالة عدم ذات الرافع كالريح المجفف للرطوبة لا
لا ينفع لك في الحكم المترتب على الرطوبة [illegible] ولا يترتب [illegible] على نفي الرطوبة عليه الا باعتبار الاصل المثبت والاصل المثبت
لا عبرة به بناء على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد وان تريد به اصالة عدم الرافع من حيث وصف الرافعية فيكون مرجع ذلك الى
ارتفاع الرطوبة [illegible] وان كان لم يترتب عليه الا الآثار الشرعية للرطوبة ولكنه عبارة اخرى عن استصحاب نفس الرطوبة
في الرسالة فالانصاف [illegible] القولين في هذا القسم هذا تمام الكلام بالنسبة الى القول المفصل بين الوجودي والعدمي
بقي الكلام في حجية من اعتبار الاستصحاب في الامور الخارجية دون الاحكام الشرعية وقال في الرسالة وهذا ما حكاه
المحقق الخوانساري في شرح الدروس وحكاه في حاشية له عند كلام الشهيد ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه على [illegible]
الرازية واستظهره المحقق القمي [illegible] وكيفما كان فقد استدلوا لذلك القول وجوها احدها ان الاخبار
لا تظهر شمولها للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونجاسته ونحوهما لان وظيفة الشارع في ضمن الاخبار بيان الاحكام
الكلية [illegible] وظيفته بيان امور الخارجية الجزئية اذ شأن الشارع اجل من ان يبين امورات جزئية التي تكون

تكون من الموضوعات بل ان الشارع اذا امر بابقاء الموضوعات الجزئيات مطلقا سواء كانت من الاحكام او من الموضوعات

فالاستصحاب حجة في الاحكام لا في الامور الخارجية واجيب في الرسالة عن ذلك ايضا بان الاحكام الجزئية مثل طهارة الثوب من حيث عدم ملاقاته

للنجاسة ونحوها فان بيانها ليس من وظيفة الامام عليه السلام وانما وظيفته من حيث كونه مبينا للشرع بيان الاحكام الكلية المشتبهة

على الرعية ومع ذلك انهم يعترفون بحجية الاستصحاب في الاحكام الجزئية وحاصله بان بيان حكم الشك الذي يترتب عليه حكم الجزئي

كشكوك الصلاة وشكوك الطهارة حكم شرعي كلي ليس بيانه الا وظيفة الشارع وكذلك بيان حكم الشك في الموضوع المشتبه في الخارج

كالاناء المردد بين الخل والخمر حكم كلي بيانه وظيفة اهل الشرع ونا بينا انه لو قلنا باعتباره في الامور الخارجية يلزم التكليف

التكليف بالا يطاق اذ مع وجوده لك في بقاء الرطوبة مثلا لو دار الامر باعتبار الاستصحاب فيما بعده لا يمكن معنى قوله عليه السلام فيما لا يطاق

اليقين بالشك اي البناء على الرطوبة وانت خبير بان البناء على الرطوبة لا يكون معناه الا الحكم بالابقاء وليس الا التكليف

بالا يطاق فان الشارع لا يكلف بالا يطاق ايضا واجيب في الرسالة عن ذلك ايضا بالنقض باستصحاب الطهارة اذ لا شك

في الطهارة لو انقطع بدونها سابقا يكون ... في ... الشرعية الجزئية فنقول ... باعتبار الاستصحاب فيها بمعنى

هو الحكم بابقاء الطهارة مع ان ابقاءها ليس من الافعال الاختيارية ... لانا نقول في استصحاب الطهارة ونحوها

نحن نقول هنا كذلك ونا بينا ... بان المراد من ابقاء الرطوبة ونقضها انما هو ترتيب الاثار الشرعية عليها فالامر بالابقاء

في صورة الموضوعية ونحوها من الامور الخارجية انما هو الحكم بالالتزام بالحكم الظاهري المترتب على استصحاب الرطوبة

لو كان لها حكم في الشريعة مثلا لو كان الشك في بقاء رطوبة يد اليمنى حين غسل يد اليسرى في الوضوء فمعنى الحكم بابقاء

الرطوبة باستصحاب هو الحكم بالالتزام بالحكم الظاهري الشرعي المترتب على ذلك الاستصحاب من جواز الدخول في الصلوة بذلك

الوضوء حضار معنى استصحاب الرطوبة ومثالها هو ترتيب الاثار الشرعية وهو امر مقدور للرعية ونا ... كالة الرسالة

وهو ان استصحاب الامور الخارجية اذا كان معناه هو ترتيب اثارها الشرعية لا يظهر له فائدة لان تلك الاثار

المترتبة عليها كانت مشاركة معه في اليقين السابق فاستصحابها يغني عن استصحاب نفس الموضوع مثلا استصحاب حرمة مال

زيد الغائب وزوجته يغني عن استصحاب حياة زيد وبالجملة ففي الامور الخارجية يكون استصحاب احكامها الشرعية كافيا

لا حاجة في صورة الشك في الامور الخارجية باستصحاب الموضوعات بل استصحاب اثارها الشرعية يكون مغنيا عن استصحابها.

ثم قال انتم تدرجيا في اجراء الاستصحاب فانا نرد الا في تدرجها في الاثار المترتبة على المقدر الى قبل الورثة الوارث
عن قرمية الموقوف في زمان الشك في حياة زيد الى مالك الوارث غير متحقق حال اليقين بحياة زيد الغائب لعدم موت قرمية بعد
الى ان يتحقق التدبر اجراء الاستصحاب على وجه التعليق بان يقال لو مات قرمية قبل الان في حياته لورثت منه ولعبارة اخرى
لو مات قرمية قبل الان في حياته كان هذا وارثا منه ولم يعلم انتفاء الملازمة فيستصحب فلو قيل ان ذلك الحكم اعني
[illegible] حياته لم يكن متيقنا في حوته لكن يستصحب ذلك الحكم قلنا ان ذلك الحكم قبل الشك كان له
شانا الا فعلا ووجه عدم تنجز ذلك الحكم في زمان اليقين بما كان للدليل وقد اشترط عن موت القريب او ما للدليل
وهو ما نع اعني حياة القريب فهذا زمان الذكر الخارج القريب لصدق فيه انه لولا ذلك المانع او عدم الشرط
لترتب ... الاثر فاذا انتفى المانع الموجود او وجد الشرط المفقود ترتب ذلك الحكم من جهته لكن في بقاء ذلك
الامر الى هذا الحكم باقي في ذلك الزمن [illegible] سياتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيهات الاتية نصيب
ثم قال ولكن [illegible] فلافه ولم يحصل منه [illegible] في الامور الخارجية لا يكون استصحاب الاثار الشرعية المترتبة
عليها فلا انتفاء التمسك في [illegible] في اجراء الاستصحاب في نفس الاثر بان يقال
بان حرمة ماله وزوجته كانت متيقنة [illegible] لان حرمة المال والزوجة انما كانتا مترتبتان في
حال بقاء زيد بوصف انه حي [illegible] في مورد المستصحب حيات مشكوكة في الزمن اللاحق
وعلى انه سيجي في التنبيهات اشتراط ... ببقاء الموضوع في الاستصحاب في صورة المفروضة يكون الموضوع في الزمن اللاحق
مشكوكا فليس فيها مجال جريان الاستصحاب الحكم لاجل عدم اشتراطه ببقاء الموضوع والقول بان ابقاء الموضوع
حياة زيد الغائب انما هو لاجل احراز الموضوع في استصحاب حرمة ماله وزوجته غلط بين لا معنى لاستصحاب
حياة زيد مع ترتب اثره الشرعي اعني حرمة ماله وزوجته بلا حاجة بان تستصحب ثانيا حياة زيد الغائب لاجل
احراز موضوع حرمة ماله وزوجته ثم تستصحب حرمة ماله وزوجته ففي جميع ما ذكرنا ظهر ان استصحاب نفس الاثر
الاثار الشرعية في مورد جريان الاستصحاب في الامور الخارجية غير صحيح لعدم احراز الموضوع وكذا استصحاب الحكم في
في اثبات الاثار الشرعية فصار ملخص الكلام عنده ره في المقام تقدم حجية الاستصحاب في الاحكام في مورد جريان

الاستصحاب

في مورد جريان الاستصحاب في الاصول الموضوعية ... انما صار منشأً باحداث الحكم الحرجية ... كما في ... الفقه

الثانية ... الثالثة حيث ... عدم اعتبار الاستصحاب في المثبت ... وانما ... باعتبار ... والاصح ...

الوجه ... اصالة عدم الرافع ... ان ... عدم الرافع انما يكون ... واما جريان الاصل في الاحداث الخارجية ويؤيد ذلك

ما ذكره المحقق ... بكونها قرينة ... ثم ... فيها اصالة عدم ... لانها من ...

فلا ... الاستصحاب وبالجملة فقد ظهر من كلامه ... هنا عدم ... في الاحكام ... الكلية

... في الامور الخارجية اذ من الواضح ان الرافع دائماً يكون منشأ ... الطهارة ...

... ولكنه ... فقد وضح المطلب ...

... عليه بحيث لا يكون له ... ولم يعتبر اصل المثبت ... عدم اعتبار اصل المثبتة ومع ذلك نقول

باعتبار اصل عدم الرافع ... المسببات الحوادث ... الاصل

عدم الرافع ... اصالة عدم الرافع ... ولما كان ... عدم الرافع افراد كثيرة

بعضها ... ان ... مثلاً فرداً ... لا ... الا ... المثبت

... زيد الى ... ان ... زيد ... المكلف ...

ام لا ... حياة زيد لا يترتب عليه ذلك الاثر الشرعي ... تلك الزوجة ذات بعل ...

الواضح ان ذلك اصل المثبت ... فان قلت ... فان الحكم ... نفس الموضوع كجواز الاقتداء الذي

محمولاً على نفس عدالة زيد المعلوم عدالته سابقاً وصار مشكوكاً الآن مثلاً ... هذا ... بهذا ...

يكون حاله كحال استصحاب الحياة وهذا ... اصل المثبت ... كما انه ... وكذا ...

... لا يجري ... المثال المفروض كان قبل الشك جواز الاقتداء ... من كان عادلاً لا زيد

ولما قصد المكلف ... زيداً ... ذلك الدليل ... المقدمتين الصغرى ... هذا عادل

والكبرى شرعية كل عادل يجوز الاقتداء به ثم اخذ النتيجة وهي فهذا يجوز الاقتداء به ثم اقتدى به

ولكن اليوم الذي ... على عدالته المتيقنة قبل ذلك اليوم ... فلابد ان يستصحب ما هو ...

كان امو موضوع الحكم من المقرآن موضوع الحكم انتوبس كان مولى دل الكلي للازيد العادل ولكن تعلق

الحكم اقتدائه لزيد الى دل انما كان نعلم ان المكلف وجده مصداق لذلك الكلي فاذا اسقطت الكلي

بتر رت جاز الاقتداء بزيد الى دل باعتبار انطباق ورفعه انطباق الكلي بذلك الفرد وليس ذلك الا

احتمل اذا انطباق الكلي بذلك الفرد ليس الا امرا عاديا فيكون بقاء العدالة بعينه نظير بقاء الكر كما يعقد

بقية الشيء الكر مرزا بانه احتمل الشك فاستصحاب العدالة ايضا يكون اعتبار البقاء الذي ذكرناه

ثم يرد عليه مع ذلك الكل الاشكال الذي هو ان العلم وتشخيص موضوعات خارجية يكون جزء الموضوع فان

انما عبر الطريق المكلف في تشخيص الموضوع وتميزه عن غيره [illegible] دليل زيادة واضحة في المثال الفرد من كان موضوع

الحكم هو من كان معلوم العدالة [illegible] في اعتبار العلم عند [illegible] فان [illegible] الموضوعية لا الطريقية لو كان

معلوم العدالة فهو كان موضوعا [illegible] القرآن [illegible] موضوعا في الذمارة ولبقاء الاصل

الاستصحاب لا يقيم مقامه في جوازه قبل [illegible] العلم لو كان اعتباره على وجه الطريقية فيقيم الامارة والاصل

مقامه وان لو كان اعتباره [illegible] نعم ان هذا صحيح لو كان [illegible]

اعتبار العلم على انه صفة [illegible] ولو كان اعتباره [illegible] طريق [illegible] فلا نسلم ذلك

ونظائرها بيوني القسم الثاني من علم الموضوع [illegible] انما هو قيام سائر الامارات مقام الاصول

فالاشكالات الثلثة المذكورة صارت باقية بلا جواب فلا بد من دفع لها فلاحظ وتدبر والذي ترجح في النظر هو

ان استدلال الاخير من وجوه استدلال المفصلين بين الامور الخارجية وبين الاحكام الشرعية حيث قالوا باعتبار الاستصحاب

في الثاني دون الاول لا يكون [illegible] في الاستصحاب [illegible] والعدالة في الاستصحاب غير [illegible]

عندهم ولذا ترى الذي قال [illegible] تقليد الميت [illegible] يستصحب نفس الحكم اي غير صحة تقليد ذلك الرجل مع ان

قبل الموت كان ذلك الرجل زيد اكثر فالاشكال على [illegible] لم يبق الموضوع عن زيد [illegible] بوصف

الكبر ولكن اهل العرف في اثنال المقام [illegible] ويقولون هذا هو استصحاب صحة التقليد وعلى هذا

الحي
شرط زيد

وعلى هذا فنفرض صورة الشك في جواز تقليد زيد الميت بعد زمن حياته لبقاء الحكم عن حرمة او حلية ومآله الى الشك في بقاء موضوع مثبت

لان الحكم الشرعي محمول في ذهن صاحبه لموضوعه بنسبة مجرد الحكم اليهم مع قطع النظر عن الموضوع فيبقى لو ... في التقليد

كما انه قبل موته يجب تقليده في ذلك فان الذي يقال في ذلك ان الحكم الاول في ... فلا يخطئون بان ... النظر بان موضوع

التقليد كان زيد الحي والآن هو الميت وليس هذا موضوعا محرزا ولا يحرزون ذلك بل ... بل لو ... انما

صح لنا تقليد ذلك الرجل قبل موته فالآن ايضا نستصحب الحكم ونقول ان الاستصحاب ان ... نفس جواز

المفروضة لنقول ... هذه الامة قبل الشك في جواز ... شرعا على ... فنستصحب الآن ذلك الحكم ولنقول

على سبيل الاستصحاب ان هذا الرجل المشكوك في جواز ... هو الرجل الذي ... تقليده كما كان قبل الشك في جوازه

حراما عليه فالآن ايضا انما حرام عليه ... وسيجيء توضيح ذلك ... بعد ذلك ان شاء الله فانتظر تمام

الكلام والتفصيل المرام المقامات ... من الاعلام الكل ... من غيره فلا بعد الاستصحاب

في الاول وذلك قول الاخباريين ومنهم ... الحكم الشرعي والكل الشيء ... في ذلك

استصحاب عدم النسخ بدعيا في ذلك للاجماع ... عبارته في عدم النسخ بل كان له فوائدي

المكية والمدنية ولذا قال في الفوائد المدنية بعد ذكر اخبار الاستصحاب بهذه اللفظة لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب

في احكام الله تعالى لانا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا في الفوائد

المدنية تارة بما ملخصه ان حديث الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق راجعة الى ان قال فالذي نسميه استصحابا

راجع في الحقيقة الى اجراء حكم موضوع الى موضوع آخر متحد معه في الذات ومختلف معه في الصفات ومن المعلوم انه قياس

والقياس غير معتبر شرعا وهذه القاعدة تنبئ غير شاملة له واخرى بما ملخصه ان اخبار الاستصحاب ~~...~~

الاحتياط معارض باخبار الاستصحاب اذ ما من شيء الا كتاب فيه الا وقد ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش

الخدش والحكم ما ورد مخزون عند اهل الذكر ولقد تواترت الاخبار ... في ثلث بين رشده

بين شيء وبين غيره أي مقطوع فيه انه لا ريب فيه وما ليس هذا دل من ذاك والله ولي التوفيق انشاء الله

قوله نعم هذه شبهة عجز عن جوابها الخ لكن يخفى لان ما يتمسك به اولاً هو الذي قد يتمسك به كل من نفى اعتبار الاستصحاب من انه ما دام الشك

هو الظهور صدق ذلك المطلب على مراجع الادلة والنفيه وهذا المعنى بالدلالة اللفظية هي بما انه معلوم اثبات حكم الثابت لموضوع في زمان

بعينه في زمان آخر من دون تغير واختلاف في حقيقة الموضوع سابقاً ولاحقاً كما يشهد بذلك تمسكهم بعدم الاعتماد على حياة زيد او بقاء المبلغ

على ساحل البحر بعد الغيبة عنها واهمال عدة البناء على اليقين بدعوى عدم دلالة العقل عليه ولا النقل ايضاً اما لعدم وجود دلالة

الاخبار على ذلك لم يلتفتوا بها او لاجل غفلتهم عن تلك الاخبار على الدلالة مع دلالات عندنا [illegible] من يوجد منهم في اجتماع وحال

ان هذا المحدث قد سلم دلالة الاخبار على وجوب البناء على اليقين السابق وحرمة نقضه مع اتحاد الموضوع الا انه قد ادعى تغاير موضوع

المسئلة المتيقنة والمسئلة المشكوكة وان الحكم [illegible] بالحكم الثاني على زعمه ليس بناء على اليقين السابق وعدم الحكم به ليس

نقضاً للحكم الاول لان الموضوع [illegible] [illegible] ثابتاً انا نحتج [illegible] به اولاً بجوابين احدهما النقض بجواز ذلك

ادعى بالاجماع والضرورة على [illegible] [illegible] جزئي في [illegible] ومضى في الليل والنهار فيما لان كون الزمان المشكوك

ليلاً او نهاراً اشد تغايراً مع كون [illegible] [illegible] بذلك [illegible] [illegible] والشفعة في زمان المشكوك ونحوهما في الزمان

السابق فاجراء زمان الليل والنهار [illegible] [illegible] فقوله لا اذن على القائلين بالاستصحاب من اجراء الحكم من موضوع

الى موضوع آخر فلانه اي فرق بين [illegible] [illegible] [illegible] للذي جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين

وبين الشك في كون المذي محكوماً شرعاً برافعية الطهارة اذ الطهارة ثابتة في كل من صورتي الشك في الموضوع والحكم كان زوالها

لعدم تحقق الرافع وهذا المناط في زمان الشك غير متحقق فكيف يسري الحكم مع انه وجود المناط فيه ونائبهما بالكل ان النقض

والكثرة والكبر وامثال ذلك يكون من اعتبارهم المسقطة وتشبيههما الخارج يكون بعيداً لوجود لا غير هكذا صدق في العرف بالدقيق

لا يكون فاذن [illegible] [illegible] فاذن يكون للنقض افراد بعضها خفيه وبعضها غير خفيه ففي مثل خيار الغبن والشفعة

اذا ثبت في الزمان الاول وحصل الشك في ثبوتها في الزمان الثاني لصدق عرفاً ان القضية المتيقنة في الزمان الاول

بعينها مشكوكة في الزمان الثاني فاذا حدث دلالة عرفاً فاللازم هو الابقاء على المعنى السابق فلو لم يبق على المعنى

السابق ولم يأخذ بالغبن او الشفعة لو سقط التأخير في الجملة لصدق عرفاً انه نقض اليقين السابق بالشك ومن

المعلوم ان في باب الالفاظ يكون العرف هو المحكم نعم قد يتحقق في بعض الموارد شك في احراز الموضوع عرفاً

التغير

موضوع عرفاً للشك في مدخليته اي المتبدل فيه فلا بد في الدم من التمام كما اذا قال اذا تغير نجس اذا تغير ثم لو زال

تغيره [illegible] لم يحرز الموضوع للشك في مدخلية التغير في الموضوع فلو كان [illegible] لما صدق عرفاً بعض [illegible]

من خزان الاقدام ثم حيث بما استدل به في بيانه معارضة قاعدة النفي والاصل اي اصل البرائة بما دل على الاحتياط

فنقول ان ما ذكرنا في اصل البرائة من ضعف دلالة اخبار الاحتياط ولا دلالة الاخبار على وجوب الاحتياط بل انما تدل على وجوب التحرز عن

المهلكة الدنيوية والاخروية واما المهلكة الاخروية فمنتفية بموارد حكم العقل في وجوب الاحتياط من جهة القطع بثبوت

العقاب اجمالاً لاجل تردده بين المحتملات بل اخبار التوقف شاهدة على ان الاحتياط على تقدير دلالة الاخبار عليه انما

انه على تقدير دلالة الاخبار يكون الامر بالاحتياط في الاوامر ارشادية لان [illegible] يكون [illegible] لحكم العقل بوجوب

الاحتياط في مثل الشبهات التحريمية بهذا النحو [illegible] لا [illegible] لكل تحير [illegible]

لكون الشبهة [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] على هذا كله ما ذكره [illegible] في الرسالة ولكن الاخير

فيه [illegible] الكلام [illegible] الشبهة على [illegible] لو كان التعارض بينهما يجب [illegible] وكل

[illegible] بانه [illegible] اوامر الاحتياط [illegible] ففي [illegible] يكون [illegible] بينهما [illegible] مع الدليل الاخر

ومن المعلوم حكومة الدليل على الاصل [illegible] الدليل [illegible] في التعادل والتراجيح واما

لو كان التعارض بينهما يجب الدليل الدال [illegible] ان [illegible] كما [illegible]

[illegible] بنسبة بينهما [illegible] فيقدم [illegible] بل المناط [illegible] بما دل على الاعتبار

في كل واحد فهنا ربما يكون الدليل الدال على اعتبار [illegible] بمرتبة من القوة [illegible] الا رفع البدعي

ثم [illegible] الامر في [illegible] الليل [illegible] الليل عدم [illegible] الفجر [illegible] غروب [illegible] نفس

[illegible] بحب [illegible] اذا [illegible] الان [illegible] والعدم الان [illegible] الاول ليس [illegible]

وليس [illegible] الدين [illegible] ان للحكم [illegible] بعدم [illegible] ان قبل [illegible] كان موضوعاً ولكن تبدل

ذلك الموضوع بخلاف [illegible] بموضوع اخر [illegible] الدم موضوعان [illegible] فاسراء حكم موضوع عدم

الاول الى العدم الثاني في اسراء حكم موضوع الى موضوع اخر من غير دليل فهذا قياس لا عبرة به بل لا بد

لا بد ان يرتب المجتهد بان يجعل كل آن من آنات جزءا من موضوع الحكم مثلا عدم الحركة في الآن قبل الآن كان موضوعا للحكم وعدم الحركة في الآن الثاني موضوعا آخر للحكم فح يتعدد بتعدد الموضوع ويتبدل موضوع الاول بموضوع الآخر وتوهم انه يلزم الغاء زوال اليقين ونقضه بالشك كما يكون عبارته هنا في الرسالة نادرة الايماء اليه حيث قال لان مرجع الطلوع والغروب الى الحركة الحادثة شيئا فشيئا على نهج النهايات الا انه يعتبر اجزاء الزمان فان المراد بالبقاء هو عدم تجدد جزء مقابله والارتفاع تجدد جزء مقابله وكيف كان فالمناسب انما هو بيان الفرق بين القسمين او بيان انه يتجدد نظرا على نحو الاستمرار والاتصال اذا التحقيق يجر الى ارتفاع المجتهد واذا عرفت ذلك فنتمم لما ذكره المحدث البحراني الشيخ صاحب الحدائق في فصول المهمة وهو انه قال وجه عدم اعتبار الاستصحاب في الاحكام الشرعية الكلية ان الحجية ان الاخبار انما وردت في خصوص شبهات الموضوعية كما ترى في رواية الشيخ عن الصادق في الشك في تعدد ركعات الصلوة وفي ثوب الذي اعاره من اليهودي وغير ذلك من الامور الخارجية ولذا قد نص في اعتباره على شبهات الموضوعية ونحن نقول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وايضا اما نفرض موردا لم يكن خاصا به على الامور الخارجية الكلوم من نقض اليقين بالشك فليس هو على اليقين دائما الا اذا كان مورد الاخبار الدالة في حجيته وثبوته في الامور الخارجية فلم نعد والا فهذا المعهود ينجر الى دعوى شبهات الموضوعية تحكم الحجة الشرعية في الشبهات الموضوعية والتعدي الى غيره يحتاج الى دليل وفيه ايرادات لوجوه اما على الاول فبان اعتقاد حكم عدم العموم في الاخبار المزبورة [illegible] فان مقتضى نقض اليقين بالشك [illegible] ان الاستدلال بها وتسلم ان لا عموم لتلك الاخبار بالمرة ومع ذلك فكيف تقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل واما على الثاني فان قوله من كان على يقين كانه ليس مورده الامور الخارجية ولذا انه لا يكون مورد الاستصحاب بل قلما يرى اذ الخبر المزبور محتمل لتلك الاستصحاب لبعد الفرض وليوضح ذلك انه لا قرينة فيها دالة على مورد من موارد الاستصحاب بل يطلق وارد في مجاري الاستصحاب واما على الثالث فبوجوه ثلثة احدها انا وان نشترك في التعدي من المورد الى غيره والاوفق هو الحكم قد يتعدى الى جميع الموارد حتى في الشبهات الحكمية ايضا ولكنا نقتصر على القدر المتيقن وهو خصوص شبهات الموضوعية فقط فلا يجب علينا في ذلك اثباتها كما انكم تقولون نحن نقتصر من تلك الاخبار بان الاستصحاب حجة في الحكم الشرعي مطلقا سواء كان في الموضوعات او في الاحكام ونحن ايضا نقول

أيضاً نقول إنا قد بيّنا من تراكم الأخبار رجحان الاستصحاب في خصوص إثبات الموضوعات من غير الأمور [illegible] معتد بها
فلو كان عندكم من تراكم الأخبار حجة لكم فنقول إنها حجة لنا فلو كان عندكم من العقل إذا قبح [illegible] تراكم
الأخبار فعندنا كذلك وإن كان من الظنون المطلقة كما قاله البعض فظننا أيضاً كذلك ومع ذلك فما بالكم
من الرد علينا وما لكم من مرتبة من حيث إنه ليس ترجيح قولكم مرجحاً ومقدماً علينا ومن هنا إنا قلنا نقول بأن عبارة
في غير الموارد للإجماع لا لأجل التقدير إذ كلها معتبرة في موارد الأخبار فقد اعتبره في غير الموارد في جميع إثبات الموضوعات
بل الحق إلزاماً أن يكون الاستصحاب في الموضوعات والأمور الخارجية فإن قلت إن الاستصحاب في الموضوعات ليس [illegible]
بل قد أنكره جماعة من الأجلة كالمحقق الخوانساري وصاحب الوافية وصاحب الذخيرة والفاضل القاساني
وغيرهم ممن تبعهم في ذلك ومع ذلك ادّعيتم الإجماع قلت إن مقصود هؤلاء الأجلاء ليس إنكار
الاستصحاب في الأمور الخارجية بحيث لو وقع الشك في موضوع من الموضوعات لكان بناؤهم على وجوب الاحتياط
بل مقصودهم في ذلك هو أن الاستصحاب إثبات أمر آخر في مورد جريانه أيضاً في الأمور الخارجية كما في حرمة
وبعبارة أخرى إنهم يقولون مثلاً في أن الشك في حياة زيد الغائب يكفينا الاستصحاب في لزوم نفقة زوجته وحرمة
زوجته وحرمة ماله فلا حاجة إلى استصحاب نفس الموضوع بعد حياة زيد الغائب بل يكفينا استصحاب الحكم
في مورد جريان استصحاب الموضوع وبالجملة فبحث الأثر من الأمور المذكورة يكون ما ذكره الأخباريين
موافقاً للقاعدة لا لأجل المدرك فنعم ما أفاد الكلام في هذا المقام قدس سره السادس عكس [illegible] على
الفائدة وحاصله يظهر مما تقدم في القولين السابقين فلا نتكلم فيه ثانياً فلاحظ في القولين حتى تفهم أنه صحيح
القسم السابع ما ذكره الفاضل التوني من حجية الاستصحاب في الأحكام الوضعية دون التكليفية وذكر
في المقام كلاماً طويلاً مشتملاً على فقرات عديدة ولما كان كل فقرة من فقرات كلامه [illegible] محل نظر
عند صاحب الرسالة فلا بد أن نذكره لنعرف كلامه في الباب من جهة استيفاء المناقشات عليها :

الاقتضائية

على كل واحد منهما بالاستقلال نعم وبالجملة فالاحكام الشرعية تنقسم الى اقسام الاول والثاني في الاحكام الاقتضائية

المطلوب فيها الفعل من الواجب والمندوب والثالث والرابع الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الترك وهو الحرام والمكروه والخامس الوضع

التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب للامر او شرط له او مانع له والمضايقة في منع ان الكل

داخل في الحكم الشرعي مما لا ثمرة فيما نحن بصدده فاذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا ام لا

وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم

في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ليس محل النزاع في الثاني قلنا ان كان الامر

بان دوام الامر للتكرار والا فوقته [illegible] اي حال كان فنسبته اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة الى الامر

ما نقله الشيخ عنه في الرسالة ثم [illegible] ثم اورد عليه وبالجملة فكلامه مشتمل على الشيء احدهما عدم جعل الاحكام

الوضعية وثانيهما التفريع على ذلك عدم [illegible] الاستصحاب في تلك الاحكام وكان غيرها من الاحكام التكليفية ولذا

اورد صاحب الرسالة اولا [illegible] في كلام [illegible] والمضايقة بمنع ان الكل الوضعية فقال ان

اراد من احكام الوضعية نفي موضوعات الاحكام الوضعية اعني نفس السبب والشرط والمانع فهو حق لا ينافي الامور

الخارجية كالرطوبة ويسمى بها لا يحتاج الى الجعل [illegible] الى وضع غير ممكن للشارع من حيث الشارعية لانها من

الحقائق الواقعية واما ان اراد منها السببية والشرطية والاحكام الكليفية بحيث لا فرق الا بالعلم

عدم جعلها لم يتفق شيئا في البحث لانا اذا قلنا انها لم تكن من مجعولات الشارع فلا يمكننا ان نقول بها الا من حيث انها

هو الحكم بابقائها والفرض انا على ذلك التقدير لم يكن لها وجود الا في وقت تنجز في صورة الشك في بقائها

تستصحب بل انا على ذلك التقدير يكون من العدميات فاي شيء تستصحب فلا بد في الحكم باعتبار الاستصحاب فيها من القول

بالجعل الى ان قال ثم [illegible] على الشيخ [illegible] امور اعتبارية وانتزاعية كفوقية

الفوق وكلية الكل وملكية الملك وزوجية الزوج وامثال ذلك فلا موجب الى الحكم في مقابل عدمها

ثم يرد على الشيخ بانك قائل
بان الامور [illegible] اعتبار

في مقابل عدمها وهذا القدر من التحقق في انحاء الوضع كاف في الدعوى كما انك عرفت انه اكتفت بهذا القدر من التحقق

والوجوب الذي في باب التعليق قلت صحيح ان تلك الاحكام متفرعات فهي فرع وتابعة للمنجز منه والمورد حتى

عدم وجود المنجز فكيف يصح ان يستصحب بدون المنجز منه قلت مثل ذلك في الاحكام التكليفية ايضا اذ الاحكام

الوضعية امور اعتبارية منتزعة عن موضوعاتها لا فرع لموضوعاتها ومع ذلك تستصحب الاحكام فكل ما نقول

في تلك الاحكام نقوله بعينه يكون قولنا في استصحاب الاحكام الوضعية نعم يمكن ان يقال عدم الجعل مفروض فيها فلذا

الاحكام الوضعية على هذا اي على تقدير عدم الجعل تكون من منتزعات الاحكام التكليفية فاذا صارت منتزعة

فلا جرم تقع الاحكام مرتبة التكليفية بالنسبة الى اجزائها مثل الاحوال وما هو من المسببات والمعلولات اثر لها

ومن القاعدة المقررة انه لو استصحب علته ترتب عليه فانه يترتب وجود المعلول عليه هذا وان ... ولكن لو استصحب المعلول

الذي فلا يترتب عليه العلة الا بواسطة ... ففي ما نحن فيه لو استصحبنا الاحكام الوضعية التي تكون

على هذا التقدير من المعلولات والمسببات فلا يترتب عليها اذ لا مترتبة على الاحكام المعلولات اعني الاحكام

التكليفية الا بواسطة امر عقلي وهذا اصل مثبت والاصل المثبت لا عبرة به على هذا انا نعم هذا صحيح على

من اعتبر الاصل المثبت فلازم لما ذكرناه من ان الاحكام الوضعية لم تكن مجعولة لكن انا كما هو ب

ليس من الاصول المثبتة والاصل المثبتة مما لا عبرة بها فظهر ان عدم الجعل يكون مضرا فان قلت

حتى لا يستصحب السبب والمعلول حتى ادخلنا في اصل المثبت بل استصحبنا الملازمة كما في استصحاب التعليق

اذ انا لما قد قلنا في الاستصحاب التعليقي في خصوص عنبا ما لو ان العنب ان كان ملازما للحرمة

ماء العنب فالآن ايضا يكون كذلك كاستصحاب الملازمة وكذا في المقام ان نقول في صورة الشك

فلما كان دلوك الشمس ملازما لوجوب الصلاة على المكلف الجامع للشرائط فالآن يستصحب الملازمة

فهذا الذي اعتبر لم يلزم اصل المثبت قلنا ان ذلك التصوير صحيح حتى لا يلزم اصل المثبت

ولكن ما يرجع عن ما هو اذ استصحاب الملازمة يكون الاستصحاب في الامر الخارجي ولا يكون الاستصحاب في الاحكام

[illegible]

لا في الاحكام الوضعية اي ان المقصود التكلم في الاحكام مع فرض عدم الجعل فيها فهذا لا يمكن الا بطريق

الاحكام الشرعية ومن هنا قد قال في الرسالة ردا على صاحب الوافية بان في صورة القول بعدم جعل الاحكام الوضعية

لا يجري الاستصحاب بل لا يمكن الاستصحاب على ذلك التقدير لما عرفت فالحق ما صرح الشيخ في الرسالة بان هذا

يكون على حسب ما ذكره الاستاد ولكن الذي اظن هو انا لو سلمنا الملازمة كما انه لا يسلم لكن الاصل من الاصول

المثبتة فكذا لا يكون الاستصحاب في الامور الخارجية بل استصحاب الملازمة يكون من اقسام استصحاب التعليقي واي اشكال استصحاب

التعليقي الذي قد مر فرد منه بعض الاعلام صحة الاستصحاب [illegible] لا يكون مرتبا منه واستصحاب حرمة ماء العنب على التقدير

كما سيأتي في استصحاب التعليقي يكون [illegible] بنفسه موضوعا للحكم فعلى هذا فاستصحاب الملازمة بين دلوك الشمس

ووجوب الصلوة يكون [illegible] لا في الاحكام ولا يكون [illegible] في الامور الخارجية فاذا صار الامر كذلك

فالحق يكون ما على [illegible] الوافية من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الوضعية [illegible] الاستصحاب عند الله باعتبار

لانه من الاصول المثبتة [illegible] اذا لم نقل بجعل الاحكام الوضعية وقلنا بكونها منتزعة ومجعولة

للاحكام التكليفية واما لو قلنا بجعلها فلا [illegible] في كل تقدير لان الدلوك بعد مجعولية

عنوان الشرع وجعله سببا [illegible] فيصير الدلوك بهذا الاعتبار موضوعا ووجوب الصلوة تابعا

تابعا له ومن الواضح ان السبب اذا وجد وجد المسبب كما انه اذا تحقق الدلوك فيترتب عليه بلا واسطة

وجوب الصلوة اذ ذلك الحكم يكون مسببا لذلك ومن الواضح ان ترتب المسبب على السبب يكون من آثار استصحاب

السبب وذلك الاثر ايضا اثر شرعي فيترتب عليه بلا واسطة عقلية او عادية فتدبر فانه دقيق نافع هذا

تمام الكلام في المبنى والتفريع واما المبنى وهو ان الاحكام الوضعية هل هي مجعولة بجعل مستقل او انما هي مجعولة

بل هي تابعة المعلول منتزعة [illegible] فيما [illegible] الآراء والمذاهب فلقد ذهب بعض الاعاظم والمحققين كالسيد المحسن الملقب

بقدس الله [illegible] والكاظمين في محصوله بان الاحكام الوضعية مجعولة بجعل مستقل فقال [illegible] في شرح الوافية [illegible]

عند الواجب

قوله فيما على السيد المدقق انه زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي على ما هو الظاهر من قوله ان كون الشيء سببا للواجب هو الحكم بوجوب

حصول ذلك الشيء فانه غير متوجه لما ان الفرق بين الوضع والتكليف جلي لا يخفى على من له ادنى مسكة والتكاليف مبنية على

الوضع غير الوضع والحكم هو نفس الوضع والجعل والتقرير اي التثبيت وبالجملة فقول الشارع دلوك الشمس سبب

لوجوب الصلاة والحيض مانع خطاب وضعي وان استتبع التكليف وهو ايجاب الصلاة عند الزوال وتحريمها عند الحيض حال

قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ودعي الصلاة ايام اقرائك خطاب تكليفي وان استتبع وضعا وهو جعل الدلوك سببا والاقراء

مانعا ولما كان هناك امران متغايران كل منهما فرد للحكم [illegible] احدهما الآخر عن مراعاة [illegible]

في عداد الاحكام [illegible] ولكن [illegible] الى [illegible] ما ذكره المدقق فقال في الرسالة [illegible]

العبارة [illegible] المحقق [illegible] في شرح الزبدة بل الذي استقر عليه رأي المحققين خلافه في شرح الوافية للسيد صدر الدين

ان الخطاب الوضعي مرجعه الى الخطاب الشرعي وان كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك

الشيء وبعبارة واضحة ان السببية والشرطية ونحوهما اعتبارات [illegible] بالنسبة الى [illegible] مثلا كل من امر شخصا بشيء

فيقال له انه آمر ذلك الامر وللشخص انه مأمور به [illegible] وغيرهما الفاظ تعد حالاتها كذلك

وليست آخرا وراء الحكم الشرعي ليقال انه بجعل الشارع ثم نقل عبارة المدقق الكاظمي فقال بعد نقل عبارة

ان المدقق لو عبر [illegible] نفسه كان الحكم التكليفي [illegible] بالنسبة الى العبد لو جد من نفسه صدق ما ذكرناه فانه

اذا قال المولى لعبده اكرم زيدا ان جاءك فهل يجد المولى من نفسه انه انشأ انشائين وجعل امرين احدهما

وجوب الاكرام عند مجيئه والآخر كون مجيئه سببا لوجوب الاكرام او انه انشأ وجوبا مترتبا [illegible] لا يحتاج

الى جعل مغاير لجعله الاولي [illegible] الى بيان مخالف لبيانه ولهذا اشتهر في السنة الفقهاء سببية

الدلوك ومانعية الحيض ولم يرد من الشارع الا انشاء طلب الصلاة عند الدلوك وطلب تركها عند [illegible]

فان اراد المقدس بيانها مفهوماً فمحظور فان تصوّر كيف وهما محمولان حقيقة الوضع وان اراد كونها

بحيث يحكم بها العقل على الوزن لا الرقعة وان اراد كونها مجعولة فجعل كما ذكره فان الوزن شاهد على ان

في المثلين اشارة الى شرح الكلام السببية والشرطية مع ان قول الشارح ذلك التمر يبس لوجود الشطرة ليس جعلاً للعلة

سبباً كما ذكره بل هو اخبار عن تحقق الوجود عنده لكونه الى ان قال هذا كله في باب ذا الخ

والانشاء والخبر [illegible] والفساد لما في عبارات يوافق العقل الملاقي به الفعل الماخوذ به [illegible]

له ومن المعلوم ان هاهنا شيئين لوجود واحد [illegible] استعمال [illegible] مجلوه [illegible] وان كان في [illegible]

لما ترتب الله عليها [illegible] ذلك لا [illegible] لا نزاع [illegible] وعدم [illegible] فان لوحظت المعاملة

بما لها من الكيفية [illegible] والكل [illegible] في الكلام فما يعرف

في السببية واذا [illegible] السببية [illegible] الملكية للزوجية والعتق

للحرية [illegible] انما لا نزاع [illegible] لا نزاع في حقائقها الا امور اعتبارية

منتزعة من الاحكام التكليفية كالملكية [illegible] جواز الانتفاع به وعوضه واما

واقعية كشف عنها الشارع [illegible] على الاول [illegible] فيصير سببية تلك الاسباب [illegible]

امورا انتزاعية وعلى الثاني يكون [illegible] الكشف [illegible] امورا واقعية [illegible]

وعلى التقدير [illegible] في سببية [illegible] ولكنا نقول ان الاحكام الوضعية

الفاجعلية كالتكليفية ولا عبرة في ذلك [illegible] العقل والدلالة [illegible] لمن تدبر في كلامهم

فظهر ذلك [illegible] احدهما [illegible] من الجعل [illegible] من الحكم [illegible] ذهب [illegible]

السير الاشاعرة هو طلب الكف المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء او معنى الجعل هو عبارة عن القلم والمخط بل
الحالى يتقبل له نظائر تكون وعلى هذا يجمع قضايا الرقية تكون كالتكليفية لكم مجعول الجعل اى على حسب المراد حتى
والميزان حتى ذكر به ان الاخيرين ونحوهما لما كانا متعلقين الاعتقاد لا بافعال المكلفين فقد خرجا بقيد الاخير
المتعلق بافعال المكلفين ولا يكون الحكم هذا معنى الجعل بذاك اعترض بانه لا نزاع عنده بل النزاع يكون في هذا المعنى
الاضافية والثولة ذهبوا الى ان معنى الحكم هو مدلول الخطابات وهذا المعنى ايضا لا نزاع فاذن يصير معنى الجعل هو
فاضافة الجعل الى الحكم على هذا يكون اضافة بيانية لفقد البيع اى عقد يكون هو البيع فبين المقام معنى جعل الحكم اى
انشاء يكون هو انشاء وكيف كان ان الذى ذكرناه انما هو في بيان معنى الجعل ومعنى الانشاء فلو صدرت
بين الامرين المتباينين افتراقا فمن لاحظ المناسبة بينهما ... العلقة بين اللفظ والمعنى لم يضع لفظ جعفر
لشخص المخصوص بخلاف الاخبار وهو حكم ... فهو صدق او كذب كزيد قائم ولكن الانشاء
ليس له واقع بل هو احداث واى العلقة ... المعلقة انه يجب يكون ما اخترع
غير مستقل بالنفس بل صفة قائمة بنفس ... ان الاختراع لذا الاختراع انما هو
يكون في التكوينيات ... مستقلة ... بل انه مستقل في نفسه في ذاته
فمعنى الحكم والجعل بالكذب والاختيار ... احدهما نقام ههنا ان ... الجعل يتعلقه
ومنها انه يقام ويصح الجعل ... في الجعل الجعل ويتعلقه لانه لو قال ان المراد بالجعل وان كان
واكى الغرض منه هو الذى فيورد عليه ... بالاباحة لانه ... الاباحة تكون من الاحكام ... المحقق
الكشف من انشاء الطلب وان قال ان المراد بالحكم انما هو انشاء الطلب والصفات انما يرجع الى الطلبات لان
كالبيت والزوجة والملك ... ليس وجوديا تكون قابلة للجعل والذى يكون قابلا للجعل انما هو الطلبات قلنا
بالمتعلق بالوجوب ونحوه من التكليفات اذ الوجوب العام منتزع من الايجاب ليس قابلا للجعل فالذى يكون قابلا
للجعل انما هو الذى ... بالحكم التكليفى وفى الحقيقة انما هو الذى نسبته الحكم الا الوضعى ... على ... لان
سوى ما هو ... الفعل يجب يسمى فاعله الثواب وهذا غير قابل للجعل كالسببية اذ السببية ...

ايضا لا للكون قابلية للجعل فصوله [illegible] بانها لم تكن قابلة للجعل كان هما ونحن ايضا نقول بذلك بل النسبة امر منتزع
من التسبيب الذي يكون قابلا للجعل والكون في الحقيقة هو الحكم الوضعي انما هو التسبيب لا السببية بل السببية بعد ايجاد
التسبيب قد حصلت فانها بمنزلة لوازم الماهية فكما ان لوازم الماهية لا تكون مجعولة ولا تحتاج بعد جعل الماهية
الى الجعل [illegible] فيها لا تعقل بعد جعل الماهية وكذا السببية بعد ايجاد التسبيب تكون حاصلا كذلك [illegible]
[illegible] بالحل وهو انك لما تقول في التوسعات اللازمة في [illegible] والاوضاع مثل ان يقال
[illegible] وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى [illegible] او يقال الدلوك سبب لوجوب الصلوة او ان البيع سبب للنقل
[illegible] او يقال النكاح سبب لعلقة الزوجية او يقول الاب بعد وضع لفظ زيد لابنه انه سميته زيدا او يقول
وضعت لفظ زيد لهذا [illegible] الوضعيات ام لا فان قلت هو اخبار
[illegible] فاما هو الحق لتحقق [illegible] في كل واحد منها ثبت المطلوب وان قلت انها ليست من
الجعل اخبار [illegible] بان قول الشارع [illegible] بوجوب الصلوة [illegible] لتحقق الوجوب
عند الدلوك فلا نقبل [illegible] ان الحكم [illegible] فتحقق [illegible] في عنوان الخبر
[illegible] من التراكيب [illegible] قد اوجد العلقة بين الشيئين اللذين لا يكون
بينهما الا المباينة [illegible] في الوضعية والطلبية كما قال في باب
النكاح الرضاع [illegible] كلحمة النسب [illegible] مباينة تامة ومع ذلك [illegible]
بينهما [illegible] بحيث صار [illegible] الاول [illegible] وهل ان الجعل في الوضعيات [illegible]
فيما ذكرنا يظهر ما في قوله ره في الرسالة ردا على السيد الكاظمين بانك بانه لو فرض نفسه حاكما الى قوله ولا يعقل
اذ لعل مراد السيد [illegible] في مثل هذه التراكيب جعل امر [illegible] السيد فانه يقول بان في موارد
جعل الطلب لا يعقل جعل الوضع في موارد قوله [illegible] لا يمكن جعل الوضع بل الوضع يستفاد
منه كما قال السيد قده انه يستتبع [illegible] ان في موارد الوضع لا يمكن جعل الطلب بل الطلب يستفاد منه
ولم يكن مقصودنا مقصود السيد ان [illegible] في مثل هذه التراكيب [illegible] حتى يقال ان الوضع مفهوم
منتزع لا يحتاج الى جعل مغاير لجعل التكليف بل المقصود [illegible] الجعل في الوضعيات في هذا الكلام

لا دخل له

قوله وتقصود في القائلين بمقالة الجعل فلاحظ وتدبر فان المقام من مزال الاقدام ونهما

ووقع الجعل فنقول انه واقع خلافا لان مراد كم بفعلية الجعل بالانشاء لا يخلوا اما ان تقولوا ان المقصود من فعليته

الانشاء هو الانشاء الحقيقي للاحكام اعني انشاء الحكم في بدو الامر للاحكام التكليفية او تقولوا ان المراد بالانشاء الفعلي

ليس هو عبارة عن الجعل التفصيلي فقط انه ليس كل واحد منهما من الانشاء ابتداء بل المقصود منه الانشاء

الفعلي والجعل الفعلي والحكم الفعلي انما هو عبارة عن تقبيل القانون : بل الجعل والتقرير الكلي كان يكون كالحكم

الحكم الواقعي الذي خلقه الله تعالى قبل الانشاء الذي هو بعده وامروا بتبليغه فلو كان مرادكم بالانشاء

الفعلي هو الانشاء التحريري يرد عليكم بانكم تقولون في ثبوته ووجوبه بالعقل او بالاجماع او بالكل بانه الى

والجعل الفرعي كقولهم الائمة المطهرين عليهم السلام لم [illegible] اذا لم يدرككم لم يحجه اذ التقبيل

الكلي [illegible] العقل [illegible] فان كان [illegible] بالطبيعة في جنب خطابات

الوضعية يكون كالقطرة في جنب البحر [illegible] العقل [illegible] او الكل بالتبعية

من الاحكام لو انها انشائية فلذا [illegible] اذا [illegible] فليس في الاخبار ذلك ولكن مرادكم

بالانشاء الفعلي هو عبارة عن تقبيل القانون [illegible] وان ابقيت انها كالانشاء [illegible]

عرفت ذلك ~~[illegible]~~ [illegible] بالاحكام الخمسة التكليفية

بل يكون غير ما موجودا انما كالان تقرير النزاع عند محققي الاصوليين كان على هذه الوتيرة ولعل لو وقع

في مورد تقرير النزاع في محل الاحكام متوقفة بالك الخمسة او يكون غيرها ايضا موجودا فلفظا ان الاحكام

الوضعية هل هي مجعولة بجعل مستقل ام لا ولو من العبارة في مقام تقرير محل النزاع يكون مستمدا

لبعض من المتاخرين ولكنه كان بعد العرفان بوجود حكم غير الاحكام التكليفية الخمسة بتعلم بان غير الاحكام

التكليفية اعني الاحكام الوضعية بل هي ايضا قسمة من التكليفية كما صرح بذلك بعض الاعلام من القائلين

بالوضع او يكون اقل منها [illegible] كما هو [illegible] مما اوكلنا خطابه [illegible] عددهم

[illegible] علماء الشيعة [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الا ان الامر [illegible] الفعل [illegible]

عدم الحكم هو نقول ان المراد ان [illegible] ان [illegible] اما يكون في موضوعات ثابتة لها احكام شرعية كالصلوة والصوم

والغسل مثلا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها او يكون في غير الموضوعات فلو كان الجهل بالاشتراك في الموضوعات التي

ليس لها احكام [illegible] فلا كلام [illegible] نقد تشبه علينا الامر لما رأى ان الموضوعات [illegible] مركبات

[illegible] خرج ان [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] التراكيب [illegible] الكلام بل

[illegible] نظرا [illegible] افراد عديدة [illegible] قطعا [illegible] لو كان الجهل

بالاشتراع في غير الموضوعات [illegible] فان ذلك لنفسه ابانة [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] اذ

لم يكن [illegible] ان [illegible] لذلك [illegible] كالصحة

والفساد فانهما ليسا [illegible] اذ الصحة عبارة عن موافقة الامر فاذا

اتى المكلف [illegible] صحيح [illegible] ذلك العمل الموصوف

لا [illegible] فان ذلك المخترع يكون حكما مجعولا للشارع

كالسببية والشرطية [illegible] الطهارة

[illegible] توقف [illegible] عليه

[illegible] الطهارة انما [illegible]

[illegible] على [illegible] يكون

على [illegible] عليه [illegible] العقل [illegible] حققنا [illegible]

[illegible] في [illegible] الاولى [illegible]

الكلام [illegible] الاولى [illegible] الاشتراك [illegible]

الواردة على [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان المراد اذا كان [illegible] الذي [illegible]

القيم

[illegible]

ن الدليل على ثبوت ذلك الحكم بالقول لا بالاستصحاب وان كان بعد انقضاء الوقت فلم يثبت بسند شرعي فيه الا الاستصحاب والذا اورد عليه

في الرسالة بانه يمكن جريان الاستصحاب في الموقت قبل انقضاء الوقت اذا كان الوقت مرددا بين الاقل والاكثر كما في المغرب المردد بين استتار

القرص وبين ذهاب الحمرة المشرقية فان المكلف بصوم يوم كامل لو شك بان اليوم هل يتم باستتار القرص او يكون وقت

الصوم ازيد من ذلك حتى يبلغ الى ذهاب الحمرة المشرقية فيستصحب وجوب الصوم قطعا مع انه شك في الموقت قبل الانقضاء والاستاد

الاكبر قد اورد عليه بان الحكم غير حاضر او حيث الاول انه يمكن ان يكون علينا امر الا انه شك بانه موقت ام لا والثاني

~~ان غير الوقت [illegible]~~

قال الاستاد [illegible] كان مراده توقيف من الموقت هو الموقت المضبوط فما اشار اليه موجه بل الحق في الرد عليه هو الذي

ذكرناه غير انه حكم غير حاضر ولكن لو كان مراده من الوقت [illegible] والذي الحرمة

لفظ قبل الوقت وبعد الوقت هو ان مراده منه هو الموقت المضبوط وعلى ان [illegible] كلامه آه على ما هو [illegible]

لكن اورد عليه في هذا الكلام ايرادات كثيرة [illegible] فهو اذ [illegible] في الرسالة كما مرت منه

والثلثة الاخرى التي قد ذكره [illegible] غيره [illegible] واورد عليه تارة بان

قد يكون في النسخ [illegible] ان الامر يكون موقتا [illegible]

يكون مخفية علينا فشك [illegible] الشك [illegible]

الله [illegible] بان الشك [illegible] في المكلف [illegible] الصوم لحصول [illegible] الشك في كونه [illegible]

ذلك هو ان الاستصحاب [illegible] في الموقت اذا كان الشك في ما يغيه [illegible] الذي يمكن [illegible] بانه قد يكون

بانه قد يكون اول الوقت [illegible] ولكنه شك في حدوث [illegible] فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب او الندب او الحكم

بوجهها عند عدم [illegible] الى دليل عقلي او نقلي غير ذلك [illegible] هو ان الامر [illegible] اذ [illegible]

الشك في حدوث الغاية لا يمكن للمكلف [illegible] الذي [illegible] بل لا بد في [illegible]

ان الشك [illegible] في انقضاء الحكم [illegible] ثم قال واذا انقضى [illegible] ورود شيء [illegible] في ذلك [illegible]

اما الشك في النسخ [illegible] فلان كلامه في الموقت [illegible] اذا الشك في جزء

[illegible]

في ... ما بين ... في الحكم ... قوله ... من ... وهو ... في ... ومحصل ما ذكره انه

لا ... النسخ ... الذي ... تأبيد الحكم انما ثبت ... خطابات ... كان صريحا ... او وجب

... او انشاء ... في ... الحكم ... عدة ... اعتقاد ...

قوله ... وامثال ذلك ... الموقتات ... عدم ... النسخ

ليس ... في الحقيقة ... في ... بل ... في الحقيقة ... احتمال خصوص ... في العموم

الدائمة ... الحكم ... عدم ... لدفع احتمال ... عدم التقييد ... ارادة

المقيد من المطلق ... من ... الحكم ... لو ...

بل العموم ... عموم ... واما ... في ...

... النسخ ... لا جرم ... الى الدهر

... ذلك ... في ... الوقت ... النسخ ... وذلك يحتمل ان يكون ...

لكن ان المقصود ... النسخ ... عدم ... مثل ...

لجنابة ... فقال النسخ ... معناه يكون ...

عدم ... النسخ ...

ثبوت الحكم ... القطع بانه ...

... القطع بالثبوت ... مرة ... المرة ولا نعلم ان ذلك

... النسخ في ... النسخ ...

انما يكون ... التكليف ... الذي ... لا ...

انه على هذا ... عدم النسخ في الوقت قبل الوقت ... النسخ ...

... النسخ على ... وعدم ...

... النسخ في ... الفضل ... انه ...

... النسخ ... الفضل ...

بحاله اذ الشك فيه انما يكون من جهة الشك في الغاية واما فيه الرافع فلذلك في مثل هذه الموارد فيه حجة اه نعم

ببقاء المقتضي و انما الشك في تحقق المانع كالمرض المبيح للفطر ونحوه فان الشك في الحكم التكليفي في هذه الموارد و نحوها انما يكون

للحكم الوضعي غير الاستصحاب بلا ثمة اختلاف كما عرض الذي تقربه القوم ومن المعلوم ان ذلك شرط في وجوب الصوم بل يمكن ان يقال

لعدم جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي الا مع قطع النظر عن استصحاب الحكم الوضعي في هذه الموارد اذ الشك في الشروط حيث يشك في اثره

فاذا جرى الاصل في الشرط لم يبق له مجال في المشروط اذ الاصل اذا جرى في السبب فلا يجري في الآخر وبالجملة فان المقصود

كان عدم جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية بل على حسب ما ذكره الفاضل التوني كان مجرى الاستصحاب في الاحكام الوضعية

دون التكليفية فهذا المقصود لا يحصل بما ذكره من ان الاثر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع فاذا جرى في الموضوع

فقد اغنى عن اجرائه في الحكم ولو فرض انه جرى الاستصحاب في الوضعيات فلم يتم ما هو المقصود في المقام بذكر الوجه

امرين احدهما ما افاده الفاضل التوني [illegible] قيل انه اذا علم بان في العام

مسائل قد وقع التخصيص بها [illegible] يتمسك بعموم العام في العموم

الافرادي و كذا الحال فيما هو بمنزلة العام كما دون او ارطال او عشرة واما اذا كان الشك في

ما له اجزاء في قبال الافراد كالتكليف بالعبادات الافرادي ففي صورة الشك في كل واحد فيشك

فكذلك يمكن ان يتمسك بالعموم [illegible] الوقت الذي يكون مشتملا على ساعات او على ساعات من الوقت يكون ناظرا

العموم بحسب الاوقات واجزائها فيصير بمنزلة عموم الافرادي فاذا حصل الشك فيه في جزء من اجزائه بان الحكم

ثابت فيه منتف ام لا نتمسك باطلاق دليل ذلك ولا نحتاج الى التمسك بالاستصحاب وهذا الوجه وان كان

وجيها لذهاب بعض المحققين اليه لكنه على حسب مختارنا غير مرضي اذ التمسك بالعموم في نهايات الصلاة فيه غير جار

ووجهه قد مضى لك غير مرة واما الثاني فهو النقض على الشيخ بانه عمود الفاضل التوني يرى ان في الموقت قد يحصل

الشك قبل الوقت فتمسك بدليل ذلك الموقت للاكثر فيه الحكم بالتكليف والفاضل قد نقضه بانه في صورة

ووقت

بأن في صورة المفروضة لا يمكن التمسك بإطلاق اللفظ الدال على ذلك الحكم الموقت بل لا بد فيها أن يتمسك بالاستصحاب بأنه
في مقام الرد على الناقض تقول شيئاً يكون مشترك الورود بين الاستصحاب الوضعي والتكليفي عن الشبهة والمسببية إذ في الموضع
كما لو حصلت الشبهة في الاستصحاب الوضعي بعد جريان الأصل فيه لا كبرى في الاستصحاب التكليفية التي تكون مسببة عنها فكذا لو حصلت
في الكلام الشبهة التكليفية في تلك الصورة بعد جريان الاستصحاب في الاستصحاب التكليفي لا كبرى في الكلام الوضعي التي تكون
مسببة عنها فنظر المعلق في كلامه أنه يكون مشترك الورود وردّه على الناقض غير وارد فالحق يكون مع الناقض
ثم قال وما ذكرنا نظير الجواب عن النقض الثالث على الفاضل [illegible] في جانب [illegible] بما إذا شك في بقاء الوقت المضروب
للحكم التكليفي فإنه لا يجري معه [illegible] الوقت [illegible] الحكم التكليفي كما عرفت شرطه فإن الوقت شرط له أي المحدود
سبب وإلا لم يجر الاستصحاب [illegible] إلى أن قال نعم لو فرض في مقام عدم جريان الاستصحاب في الشك في الوقت كما لو
لو كان الوقت مردداً [illegible] [illegible] الأمر في إجراء الاستصحاب في التكليف [illegible]
وقوله [illegible] بأن [illegible] بأن صورة ثالثة من النقض الذي يكون
بعينه مثل صورة النقض على الفاضل فيها إذا كان الوقت مردداً بين الأقل والأكثر فكما أنك أجريت الاستصحاب في الحكم
هناك فأجر الاستصحاب هنا أيضاً في صورة ثالثة [illegible] لأنا نقول الشرط في استصحاب الحكم بقاء الموضوع فهنا
لما لم يمكن جريان الأصل في نفس الوقت لعدم [illegible] بين الأقل والأكثر فلذا أجريناه في الحكم رعاية لما هو المقرر
من أنه إذا لم يمكن جريان الأصل في السبب فيجري في المسبب وهنا كان الأمر كذلك بخلاف ما هنا من الوقت لأن المفروض
هنا أن الوقت مضبوط يمكن جريان الأصل في نفس السبب وفي نفس الأمر [illegible] كان [illegible] فبعد جريانه في السبب
لا كبرى في المسبب [illegible] أن شرطية بقاء الموضوع أمر عقلي فإذا كنت ممن لا يتعقل بقاء الحكم في الموضوع
على المداقة بل بقاؤه في الاستصحاب [illegible] على المسامحة [illegible] فأجر الاستصحاب في الحكم
التكليفي فأجر هنا أيضاً وإن ثبت على المداقة فاعمل على هذا البناء فيهما معاً ثم يجري الاستصحاب في الحكم التكليفي
هناك ولا كبرى هنا فلاحظ وتدبر فإن [illegible] الكلام يليق أن يكتب بالنور على صفحات [illegible]

صدق ان يكون ويحتمل ان يكون [illegible] الاوقات [illegible] فان قيل [illegible] بان [illegible] الدوام [illegible]

على نحو ما مر [illegible] فيه [illegible] ذلك ويحتمل ان يكون [illegible] اشارة الى انه [illegible] في وقت [illegible]

ولا يكون [illegible] في [illegible] مع انه في المثال المفروض بان [illegible] كلما [illegible] لان [illegible]

بالاوقات [illegible] اذا [illegible] لا [illegible] فاي [illegible] قوله [illegible] في اي [illegible] الامر اذا

لم يكن [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] الوقت ان [illegible] بافادة الامر التكرار [illegible]

حكم [illegible] الحكم [illegible] الاوقات [illegible] الدوام [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]

بما [illegible] التكرار [illegible] غير دائم [illegible] التكرار غير الدائم [illegible] ان يكون [illegible] المتكرر مردد [illegible] الزائد

ثم قال الشيخ في الرسالة [illegible] بان ذكره [illegible] تكرار [illegible] الامر [illegible] فالصواب

ان [illegible] اذا [illegible] الكل [illegible] مقدار التكرار [illegible] الزائد

[illegible] الزائد وبالجملة [illegible] في [illegible] يكون [illegible] الاوقات [illegible]

كان الاوقات والاكثر [illegible] الوقت والاكثر [illegible]

ذلك [illegible] في الجزئية وعدمها [illegible] على [illegible] الكل [illegible]

[illegible] ولكني اقول ولا حاجة [illegible] الدائم اذ ليس معنى تكرار الدائم

استغراق الحكم في الزمان [illegible] البعض لكن [illegible] الاوقات [illegible] في جميع الدهر حتى لا يمكن

تصور [illegible] التكرار [illegible] فهذا [illegible] فيه [illegible] ان [illegible] الوقت والاكثر [illegible] ان

[illegible] من الافراد [illegible] الآتية انه [illegible] في [illegible] الذي يكون

قد [illegible] الذي قد [illegible] كما [illegible] بانه قد [illegible]

لم يعلم بانه [illegible] الذي [illegible] ان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] مع انه قد [illegible] انه [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] المتكرر مردد [illegible] الوقت والاكثر [illegible] الذي يكون قد [illegible]

[illegible] الا ان يقال ان [illegible] ثم [illegible] والاكثر [illegible]

الا عقاب [illegible] فان قلت لو قال ان [illegible] صوموا
[illegible] كون الامر [illegible] يكون كل يوم من الايام [illegible] من اوقات كل يوم [illegible] ومع ذلك فهم [illegible]
في العموم [illegible] يكون [illegible] كل [illegible] يوم من الايام وكل [illegible] من اجزائه [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] في [illegible] غير مجرد كيف [illegible]
[illegible] في اوقات [illegible] وذلك كلي [illegible] ولكن عدم [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] في هذا الامر على تقدير كونه للتكرار انما هو [illegible] العموم لا العموم نفسه والوجوب ليس مما يتصف به الكلية
اذ هو [illegible] الطلب [illegible] وذلك لا يكون [illegible] الا ان يتصف بالكلية في صورة [illegible] بل الوجوب في نفسه لا يكون
[illegible] للمقصود [illegible] اذا [illegible] المنسوب اليه لكونه عينيا او تخييريا او كليا او [illegible]
[illegible] ان الوجوب ليس [illegible]
لان يتصف فيه الكلية والجزئية [illegible] ولو [illegible] او [illegible]
يتصف بالكلية [illegible] المقصود من [illegible] في [illegible] انما هو [illegible] عدم [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] عن الواجب [illegible] الوجوب
لا الواجب [illegible] المحذور [illegible] لانه هو [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] لا يتوجه [illegible] وكيف كان [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وان [illegible] حتى [illegible] اي زمان [illegible]
[illegible] اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه ادا [illegible] في كل جزء منها سواء قلنا ان الامر للفور ام لا [illegible]
[illegible] مراده [illegible] المكلف [illegible] ان المكلف يكون [illegible] العلم [illegible] على المراد [illegible]
هل اوجد المكلف به على الامر به ام لا [illegible] ان مراده [illegible] المكلف [illegible] في زمان
[illegible] ذلك الخطاب [illegible] مراده [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] انه لم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] يقع [illegible] بانه [illegible]
في ذلك الزمان

بعد في ذلك فان الامر به ولفظ [illegible] [illegible] اجزاء الزمان بذاتها على ان [illegible] الدال

قد يكون متفرقاً بجميع اجزاء الزمان فيه من الصدور الى زمان الشك فاذا كان [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] الشك في لزوم الاتيان بقاعدة الاشتغال [illegible] من مذهب [illegible] ان [illegible] في زمان [illegible]

مشكوك فيه [illegible] قاعدة [illegible] الا ان يكون [illegible] ليس موجوداً [illegible]

بالمكلف به [illegible] فهذا اللهم الا ان يدفع بوجه [illegible] هو ان يقال ان قاعدة الاشتغال [illegible] له

مسبوقة [illegible] بلا ريب [illegible] قبل زمان الشك [illegible] زمان [illegible]

ومن [illegible] في [illegible] قاعدة الشغل بالاعتبار

المذكور [illegible] فنقول

[illegible] المحققين [illegible] في مورد قاعدة

الاشتغال [illegible] الاقل والاكثر [illegible] جريان [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاكثر

[illegible] عدم [illegible] يكون غير عدم صحة الجريان [illegible] جريان [illegible] في مورد

[illegible] ان مراده [illegible] لانه قد يقطع بعدم [illegible]

الاشتغال [illegible] في مورد [illegible] الصورة التي يكون مورد قاعدة الاشتغال [illegible]

القوم [illegible] ايضاً [illegible] صحة [illegible] مكابرة محضة ثم قال الفاضل

التوني [illegible] ان الامر اذا [illegible] من قبل الوقت [illegible] على [illegible] ايضاً

ليس من [illegible] اقول ان الشيخ [illegible] فهم من هذا الكلام [illegible] الفاضل [illegible] بان ذلك [illegible] الاعتراض

من اعترض عليه بانك قلت لا فرق في ثبوت [illegible] في كل جزء من الوقت [illegible] على المرة من كونه

للفور وعدمه فذلك غير صحيح [illegible] لكن [illegible] للفور [illegible] اذ لو كان للفور [illegible]

الكشف من منشأ دعا لزمان حضور الامر في [illegible] فهل يكون زمانه سابقاً على هذا غير معقول للطلب المستفاد منه الفور

وان رد الواقفة عن الشيخ قد فهم من هذا الكلام صادر من هذا المقام ان ذلك الكلام تنبيه على توهم متوهم

الا ما اذا كان [illegible] يكون قبل الوقت المضيق فاذا جاء من قبله فيحتاج الى الالتجاء بالاعدوده ثم قال الشيخ

وقد ذكر بعض تراجم الواقفة عن السيد ان دفع هذا التوهم لا يجب لمراده الاحتياج الى الادلة لا يثبت الوجوب فالعبد

الوقت الاول ولم اعرف له وجهاً انتهى فالمراد بقوله لم اعرف له وجهاً ان كان عبارة عن عدم عرفان كلام

الفاضل في المقام حيث نقل الدليل [illegible] فنعم ما افاد لوجوب القرينة على ذلك في كلام الفاضل

قال الشيخ وهذا البحث [illegible] ان [illegible] لترتب بالعقل الاحتياج الى الدليل في وحدة

كون الامر مفهوم [illegible] من كلام الفاضل وفيه ان [illegible] ذلك في وحدة المفروضة لا وجه للالتزام بل ان بعضاً

من محقق [illegible] الوقت على المضيق [illegible] بان انقضاء تمام وقت الادراك

حمله الادلة عنده في [illegible] الى [illegible] الدليل في [illegible] يكون بمنزلة موقت

بطريق ادلي قوله وكذا [illegible] في عدم جريان الاستقلال في المعنى ليس الا ان كون الامر مفيداً للتكرار

مما اختلف فيه الاصوليون بل ان ليس الاصوليين لم يكن قائلاً بذلك ولكن لنفي التكرار حقق عند الاصوليين على

هذا فاذا لم يكن الدليل [illegible] في افادته للتكرار فهو عدم جريانه فانه فيما ذكر [illegible] لم ان الشيخ

قد اعترض في المقام على الفاضل ببعض ما كان قائلاً من الاعتراض جواباً للعرض وكان حاصل الاعتراض بان الفاضل

لم يتوقف ان [illegible] الامر كما يتردد بين الموقت لوقت فيرتفع الدور بفواته وبين المطلق الذي يجوز تأخيره كذلك اوقت

ومثل لذلك بغسل الجمعة لتردده بين ان يصح اتيانه في كل جزء من اجزاء النهار ويكون موقتاً الى الزوال ولا يجب القضاء

بالنسبة الى يوم الجمعة فقال ان الظاهر انه لا كلام في هذا الحكم [illegible] ثم اعترض ثانياً على قول الفاضل بل يعود الى

لا ان مطلقاً الخ وقال ان الفاضل كانه لم يلاحظ الا الاوامر والنواهي اللفظية المبنية المدلول والافادات الدالة من الاجماع او

او دليل لفظي يدل على ثبوته في زمان ولم يعلم بقائه بعده كجزئه ... المردد بين [illegible] بايامه [illegible]
غير تعين بعد انقضاء يعلم انها زمان بقاء هذه كيف ما ترى الا ما قال وكجزئه عصر يعني بعد ذهاب نصف النهار وكجلته
عصر الزمن والتردد علينا بها لا مانع في ذلك كله من الاستصحاب ولكنا نقول ان ما ذكره من المدعى حتى ذكر الامثلة
التي قد ذكرها للموقت [illegible] مما يكون من التكرار مرددا بين التكرار الذي في حكم المطلق
او بين التكرار المطلق وتكرار المقيد من الامثلة وانها غير مطابقة للمدعى اذ الامثلة المذكورة ليست منها والكلام على التكرار حتى يقال
بان فيها تكرار فيها مردد بين التكرار المطلق وتكرار المقيد بل انك فيها انما هو بالشك في ان مقداره قد تم وانه انقضى الحكم
هو فهل يكون امتداده فيها مقيدا الى ... من غير ان تفعلها او يكون ممتدا الى ان تفعلها وبالجملة فالامثلة
المذكورة ليس منها والكلام على التكرار بل هو كالشك في ... مثالا لذلك فحق ان يقول
بذلك ثم قسم في الرسالة قوله فيعني الشيء بكونه سببا ... على الشيء بان يكون مراده
من سببية لشيء لا كونه سببا في الشرع وهو ... لان هذا التقسيم الى ما ذكره من الاقسام لكونه داخلا
في جميع الاسباب التي [illegible] وهذا التفسير ... اذا التاثير لا يكون في الحقيقة غير حكم الاخر
بل التاثير معناه ... والحكم الوضعي ايضا ... فاعلم ان الفاضل التوني ذكر
احكام الوضعية في ثلث مواضع احدها في الابتداء وثانيها قبل قوله فيتعين ان ننظر وثالثها بعد ذلك
حيث قال وبما ذكرناه ظهر ما ذكرناه ان الاستصحاب ... فيما لا يكون الا في الاحكام الوضعية غير الاسباب والشرائط
والموانع اما الاول فقد ذكره على سبيل الاجمال فلم يقع في ذكره شيء من الاشكال ولكن الثاني والثالث كانا
متنافيين اذ كلامه في الوسط يدل على عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الوضعية وفي الاخير
صريح في جريانه في الاحكام الوضعية ولذا قال بعض ... في ذلك ... في باب الاحكام
الوضعية المذكورة في الوسط هو مسببات احكام الوضعية ومن الواضح ان الاستصحاب ... الاحكام ... التكليف
... الاحكام التكليفية فالمقصود على هذا من ذكرها في الوسط بيان عدم جريان الاستصحاب في

التكليف ولكنا نقول لا حاجة الى ارتكاب خلاف الاصل واستعمال اللفظ في غير ما وضع له لان من الراجح
انه لو كان مراده من الاحكام الوضعية المذكورة هو الشرط هو احكام التكليفية وذلك خلاف الظاهر ويرد احتمال المجاز
بلا [illegible] الدليل والدليل هنا نفس تشمل اللفظ في ما وضع له من الاحكام الوضعية كما لا يخفى يحمل هذه اللفظة
على معناه فلعل مراد الفاضل هو نفي جريان الاستصحاب في الاحكام مطلقا سواء كان من الاحكام الوضعية
او التكليفية لان الاستصحاب على زعمه انما يجري في موضوعات الاحكام عن نفس الاحكام كالشرائط والموانع وعلى
هذا لم يوجد في كلامه تنافيا وتناقضا حتى يحتاج في دفع ذلك الى ارتكاب خلاف الاصل وهذا
هو الذي فهمه الشيخ ايضا من كلامه ولا [illegible] استفاده من كلام هذا الفاضل بكونه [illegible]
المنافية فتدبر ثم قال الشيخ [illegible] ان [illegible] فان اراد من ذلك [illegible] شك في كيفية السببية
لكون موردا للاستصحاب [illegible] التنبيهات [illegible] للوضعيات [illegible]
الاسباب [illegible] في كيفية سببية السبب فيجري الاستصحاب في السبب فانه
غير [illegible] كثيرة فان [illegible] والموقت كالخيار [illegible] الغبن المتردد بين كونه دائما
او [illegible] بين كونه فوريا [illegible] وكذا الكلام [illegible] الشيخ في الرسائل حيث قال لم يعرف المراد من الحاق
الشرط والمانع بالسبب فان [illegible] الشرط والمانع الى [illegible] نعم [illegible] الشك في كيفية شرطية شرط او
نقض [illegible] على اقسام لا يكون شيئا منها [illegible] ما قاله الفاضل في سببية السبب [illegible] الموت
وغيره [illegible] تقسيم لشرطه [illegible] الشرط [illegible] الاستطاعة [illegible] او لحدوث
والبقاء [illegible] وجوب الحج
بعد ارتفاع الاستطاعة وفيه [illegible] ان ذلك الكلام [illegible] ان كان
في [illegible] بيانا ان ذلك الاستصحاب على تقدير
معارض باستصحاب شرطية [illegible] بعد ارتفاع الاستطاعة [illegible] على ذلك
الاستصحاب والعموم [illegible] لم [illegible] فان قلت [illegible] ليس له [illegible] لان الذي كان

يقينا وليس ثابتا في شرطيته بل وقت ذلك الآن انما هو انتفاء الذي تشتغل به الذمة في الذي من جهة الامر بعمل ثابت في ذلك الوقت

الى ان بقاء في المقام يرتفع فيتم مقتضى شرطيته بقاعدة الارتفاع حتى يكون ذلك معارضا لما يقتضي الحكم وفيما بعد ذلك لم يعرض الشيخ

الشرطية فلست ادري ان بقاء عنوانا على ذلك بان بل ينقض انما هي شرطية وجوده شرعا والشكوك الآن ايضا انما هو الوجود

ما ذكره المحقق ولكن فيه نظر تام لان ذلك بعد الارتفاع ليس في شرطيته الوجود شرطية وجود الذي شرع ما لا يرتفع

مطلقا حتى بعد الارتفاع ولكن ذلك بعد الارتفاع انما هو في قدر استعداد الوجود في الامر فذلك ليس الا انه ضم المفهوم

ان الشيخ لم يذكر الذي فيه ولذا لم يعرفه وقتا بينهما ان شرطية الشرط في حال التمكن فقط او يكون شرطا مطلقا او يكون مرددا

بين هذا وذاك ويكون في صورة المفروضة التي هي الشرط المزبور مرددا بين هذا وذاك

ان يكون شرطا في حال التمكن فقط كالطهارة للصلاة او يكون شرطا مطلقا كالطهارة عن الحيض لوجوب الصلاة

فقد جرى في الذي ثبت انما ثبت في صورة الاشتباه الا ان يقال انه هنا عند القوم ولكن

مع ذلك التقدير ان قلنا في ذلك معارضة الشرطية وما ثبت هو الذي يترتب عليه فهو ان شرطية الشرط في حال

العلم او يكون شرطا واقعيا او يكون مرددا بين هذا وذاك كالطهارة مثلا ان الشيخ وذلك المطلب انما يقصد

بعد العمل في الذي فعله ثم علم بانه لم يكن متطهرا حين العمل فهل يجب عليه الاعادة بذلك او لا

او كان غافلا عن ذلك فلم يكن عليه التكليف فلذلك يرد المطلب في هذا القسم من الشرط بالنسبة الى ذلك بعد العمل وذلك الصورة

ان الذي ذهب اليه الشيخ في كتاب اصل البراءة هو ان مقتضى قاعدة الشغل الحكم بان الشك في كيفية الطهارة يقتضي اعادة الصلاة

الشغل اذ التكليف قد توجه عليه قطعا فالذمة مشغولة فالشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية فالذمة ان لا يكون

العمل مسقطا للتكليف الثابت اذ ذلك هنا انما يكون في الذمة ان قاعدة الشغل في مثل تلك الصورة تكون محكمة

الا هل عنده هو ان تعالى نستصحب الاشتغال ولكن نحن نتوقف في هذا كما قلنا ان مثل تلك الصورة يرجع الى

الشك في التكليف فالمرجع هو اصل البراءة اذ الطهارة القدر المتيقن كان شرطها في حال العلم والآن نشك في دخلها في العمل

البراءة وليس صورة المفروضة من الشبهات الموضوعية بمعنى ليس الشك فيها هو الشك في الامتثال حتى يكون مورد

موردا لقاعدة الشك بعد الفراغ في صورة الموضوع ... ان يكون منشأ الشك احتمال الغفلة ... ان شك في انه هل على ما هو عليه هذا الفعل

الذي يصدق به الدليل عرفا ان حصل الطهارة ويفيد الصلوة الآتية ام لا كي يبطل صلوة الآتي بها يكون كالبدل حتى يلي

بالطهارة واعادتها حتى الشك في انه لكنه في شك في الشك في اجرائه بلا ريب وعلى هذا فانه اذا جرى في صورة

ونحوها قاعدة الشك بعد الفراغ بنا على اجرائه لا يجري في الشك الذي في فعله ... يجري في اجرائه وشك في انه ... على

المفروض ليس مع ... كاملة كالاكتفاء على ما في المسئلة وتابعها هو الذي ذكره الشيخ ايضا في الرسالة ... قد يكون

الشرط موثرا في ... ولكن شك في انه هل يكون موثرا في غير ذلك كما لو كان الطهارة العذرية مثل الوضوء على الجبيرة في

في حال العذر ... والطهارة بالتيمم لاجل الكرامة او لشيء في موضع ... كان مؤثرا مطلقا ... كان موجبا لذلك

الدخول في الصلوة ولكن لو ... زوال العذر في حال بقاء هذه الطهارة فشك في انها هل ... في الاثر

مثل ... انها ... موجبة للاباحة ... فهل يكون بعد زوال العذر

كذلك فيجوز بواسطتها الدخول في ... بهذه الطهارة ام لم يكن تلك الطهارة بعد زوال

العذر مؤثرة فالظاهر على العدم ... ان ذلك الوضوء لو كان باقيا فهو كان في بعد زوال العذر

فيصح كونه مبيحا للدخول في الصلوة واما قول الفاضل ... ان الاحكام التكليفية لا تجري الا في الاحكام الوضعية

الاسباب والشروط ... على زعم الشيخ ... ذلك انه ... لا يخفى ما في هذا التفريع

فمن رده عليه ... لانه ذكر في مقام ... هو ان هذا التفريع غير صحيح وجه ... كلام الفاضل

المعاصر ... والمقدمات التي ... في كلامه الظاهر منها نتيجة مفيدة والذي ظهر من كلامه

احدهما عدم جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية ابتداء وثانيهما ~~عدم جريانها تبعا للاحكام~~ وقوع الاستصحاب فيها تبعا

للاحكام الوضعية واما جريانه في الاحكام الوضعية كالشرطية والسببية والمانعية فلم يظهر من نتيجة كلامه بل اللازم من

كلامه عدم الجريان فيها ... في الاحكام التكليفية اذ الاحكام الوضعية ايضا يكون مثل الاحكام التكليفية لنفسها ...

... لكن ... على الاطلاق ... لا فرق ... بل

بل ...

ذلك

يكون مقصوداً لا مع أنه مشكل فإن جعل الأحكام التكليفية في تقييد وتوقيت لا يطلق والاستمرار غير بعيد في كلام الوضعية إلى أربع
ثم تقييد الوضعية بجريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية مطلقاً وأما لو فسر الأسباب والشروط والموانع التي قيل بجريان الاستصحاب فيه بالأحكام
الأحكام فإنها إن كان المراد بها ما هو الأمر المترتب على الجعل زيد ورطوبة ثوبه فجريان الاستصحاب فيه مما لا يكون محتاجاً فيه ولكن
مثل ذلك خارج عن محل كلام الفاضل إذ الظاهر من كلامه حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب التكليفي مختصاً أن كان المراد بها عبارة عن
أمر شرعي كالطهارة والنجاسة فلا يفيد ذلك أيضاً لأن مثل ذلك الأمر الشرعي يكون مسبباً عن الأسباب لا سبباً له مثلاً أن
النجاسة التي مثل بها في تغير مسببة عن التغير والطهارة التي مثل بها في مسألة المتيمم مسببة عن التيمم فإن الحكم في تقاريها
لا يكون إلا للشك في كيفية سببية السبب لا في جريان الاستصحاب في المسبب أعني النجاسة والطهارة وقد سبق من الفاضل أنه لم
جريان الاستصحاب في السبب لا عن أن الممنوع من كلام الفاضل فيما سبق إنما هو كان جريانه في الأحكام التكليفية لا عن
الأسباب إلا بمعنى الجريان في نفس الأسباب بعبارة أخرى لكن في مؤدى كلامه فيما سبق هو أن يجري الاستصحاب في السبب لا الحكم
إلا جريانه في السبب إذ جريانه في السبب بعينها يعني أنه في السبب مدفوعة بأن النجاسة كالحدث أيضاً حكم عن
التقييد ليست إلا عبارة عن وجوب الاجتناب والطهارة عبارة عن التيمم ليس إلا إباحة الدخول في الصلاة فيلزمه
إذا جرى الاستصحاب فيها يعود الدخول فيه باعتبار أن مترتباً من الحكم التكليفي نعم التحقيق في مسائل الأصول الذي
بحث مثل الفاضل وغيره أنه لا يمكن الاستصحاب في الأحكام التكليفية كما لا يخفى ونحوه وقد وقع في كلام الخصم إنما هو
بتبعيتها الخ يعني هذا الكلام أيضاً لا يخلو عن النظر بل إنه غير صحيح باعتقاد الشيخ حيث قال إنه لا خفاء في أن استصحاب
النجاسة لا يعقل لها معنى إلا ترتب أثرها وهو وجوب الاجتناب في الصلاة والأكل وأثر فليس هناك إلا التكليف لا ابتداء
ولا تبعاً وهذا بعينه يكون كاستصحاب حياة زيد فإن حقيقة ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته والتصرف في ماله وليس هذا
هذا الاستصحاب لحفظ الحكم الثابت وبالجملة يكون حاصل كلامه أنه هنا هو أنه لا معنى لاستصحاب الحكم في مثل المثال المعروف ومثل
إلا أن النجاسة موضوع لهذا الحكم فبعد استصحاب الموضوع يترتب عليه حكمه لا معنى له إلا لعدم ترتب الأثر إلا هذا فلا يحتاج
في إثبات الحكم حتى يحتاج إلى الاستصحاب في الأحكام بعد ذلك الاستصحاب وأما قبل استصحاب الموضوع

موضوع لم يجر الاستصحاب كما يجيء في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب فاذا لم يحرز الموضوع في ذلك بقاء الحكم
لم يجر الاستصحاب في الحكم فظهر مما ذكرنا انه لا مجرى لاستصحاب الحكم في فعل مثال المزبور مطلقا لا حملا ولا تبعا لما لا يخفى ثم ناقش
في ذلك بعض مشايخنا بان مراد الفاضل التوني من قوله وقد وقع عدم الجزم في الفرق بيان جريان الاستصحاب في الحكم
التكليفي في مثل مثال المزبور بتبعية جريانه في موضوع ذلك الحكم كما فهمه الشيخ من كلام الفاضل بل المراد من غير هذا
الكلام هو بيان ان الحكم التكليفي في مثل مثال المزبور تابع يكون من اثار الاستصحاب في الموضوع ولا يخفى ولكن
هذه المناقشة يكذبها ظاهر عبارة الفاضل حيث ان ظاهر هذا الكلام بيان جريان الاستصحاب في الحكم
يكون تابعا للاستصحاب في الموضوع لا ان الحكم يكون من جملة اثار الاستصحاب في الموضوع المترتب عليه كما لا يخفى
على من نظر في هذه العبارة الصادرة عن الفاضل بادنى النظر هذا تمام الكلام في بيان ثبات
التي اوردها الشيخ ره على فقرات كلام الفاضل التوني والتي اوردناها عليها كما عرفت بقي هنا شيء
هو يلزم علينا ان نذكره لك ولولاه لعلك لا تفهم انت مراد الشيخ في المقام وهو انه قال هنا في اثنائه ثم اعلم انه بقي
شبهة اخرى في منع جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية [illegible] وهي ان الموضوع للحكم التكليفي ليس الا فعل المكلف ولا ريب ان
الشارع بل كل حاكم انما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه فاذا امر الشارع بفعل كالجلوس
في المسجد الى ان قال فاذا شك في الزمان الثاني في وجوب الجلوس [illegible] ذلك الى الشك في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد بالقيد
الى الفعل المجرد عن هذا القيد ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا لان معناه اثبات حكم كان ثابتا لموضوع معين عند
ارتفاعه عن ذلك الموضوع وهذا غير متحقق فيما نحن فيه ثم قال ولذا الكلام في غير الوجوب من الاحكام الخمسة [illegible]
لاشتراك الجميع في كون الموضوع لها هو فعل المكلف الملحوظ للحاكم حين الحكم بجميع مشخصاته حتى ما عند
القائل بالحسن والقبح ينفصل عليه المشخصات في الحسن والقبح حتى الزمان ثم اندفع ما يقال في المقام بانه كما يمكن ان يجعل
الشارع الزمان قيدا للموضوع بان يقول اكرم زيدا في زمان الصيف ويطلب بذلك اكرامه في زمان [illegible] ويطلب اكرامه في زمان
اخر امكن ان يجعل الزمان قيدا للحكم بان يقول اكرم زيدا ويطلب [illegible] الصيف على ان يكون الموضوع نفس اكرام زيد
والزمان قيدا للطلب فيجوز [illegible] الطلب فانك [illegible] بقائه بعد الصيف اذ الموضوع باق على حاله ولو صح انه [illegible]

لذلك

١١

وتوضيح انه قاعدة لذلك يران التعبد في الحقيقة راجع الى الموضوع في جميع الاخبار نعم صح الكلام باب المقيدة بكون القيد فيها قيداً

للمطلوب لا للطلب وتقييد الطلب بذلك القيد احياناً كما في قوله ان زيد مطلوب في الصيف او الى يجيء اذا الغرا دان الكون

في المسجد راجع الى ما ساقوه في التعبير لان المقصود قيد الطلب به كما لا يخفى ثم قال فيجعل محل البحث في الامور القابلة

للاستمرار في موضع الانقطاع عن ذلك الموضوع بعينه كالطهارة والحدث والنجاسة والملكية الى ان قال ومن ذلك الطهر عدم يخاف

الاحتمال في الحكم الوضعي اذا تعلق بفعل مخصوص بذا ثم اجاب عن ذلك الاشكال بانه على حسب مقتضى الادلة يعقله يكون الزمان

قيداً للفعل ليكون من الاستصحاب خصوصاً او يشد فيه الا انه مبني على القضايا العرفية اذا نعرف بنائهم في الاستصحاب على ان

لا يهم لا يرتابون في انه اذا ثبت تحريم فعل في زمان ثم حصل الشك في بقائه بعد ذلك الزمان ان الشك في هذه المسئلة

في استمرار حرمة هذا الفعل وارتفاعها ثم قال نعم قد يتحقق في نفي الواجبات مدار الحكم الوضعي بكون الشك في الاستمرار

مثلا اذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال ثم يشكون في انه واجب اليوم عند الزوال ايضاً كما يتقي في ذلك ولا ينقلون على كونه

مما يشك في استمراره وارتفاعه بل يحكمون في الذي قام على عدم الوجوب قبل الزوال الى ان ثبت ذلك مراداً ثم يشك فيه بعد ايام

من الظهر حكمهم بان هذا الحكم كان مستمراً ويشك في ارتفاعه فيستصحب وهي بناء الاصحاب يحكمون باستصحاب وجوبه ثم

عند الشك في حدوث التكليف القصر والتخيير وجوب الاعادة عند الشك المرتبة في حدوث الحيض لا من جهة اصالة عدم البقاء

فخ دفع هذا الجواب نظراً اما اولاً فلانه يمنع كون الزمان قيداً للموضوع وتغيره موجباً للشك لان الشك لا يكون الا ان يقطع

في الموضوعات او الاحكام في حالها تعدم مدخلية الزمان في اثبات الموضوعية فراجع الخلاف مثلاً لو علم بان قطعه بفلانه من الارض

كان امس او قبل شهر او شهرين لزيد ثم شك ببقاء الملكية وارتفاعها ليس هذا الشك من حيث تغير الزمان وتبدله الزمان

الى يقوم بل يكون لاحتمال انتقال طرف الرابع واما في النهاية لكنه في الفقه مثلها لا في الموقتات منها والوقف

قد حققنا لك فيها ما حققناه من ان بعد الوقت لم يتم شك بالمرة ولكن قبل الوقت يتصور شك كما لو كان

الوقت مرددا بين الاقل والاكثر ولكن ليس منشأ الشك فيها تغير الزمان بل منشأه في مثل صورة المزبورة اما هو عدم

~~…… الا ذلك ولكنه~~ اجماعي ومنشأه اما هو قاعدة

الاقرار مقدار استعداد الملك مقتضى الملكية ثم ……

اشتراكه في التكليف التي تجدها من الادلة كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة ونحوه من الاخبار وثانياً انه

قد رفع هذا الاشكال بتسامح الوقت قال ان مبنى الاستصحاب الخ وذلك ايضاً لا يخلو عن التامل والنظر لان المقصود

فمثل ذلك

للمخصوص قبل دار النسخ فاذا تحقق كما توهم بقائه بل على عدم النسخ لا من جهة مدخلية الزمان الى يوم القيمة

المقصود واما بقاؤه في الاستصحاب على حذف اللازم الّا انّه يكون من باب الظنّ كما يكون اللفظ خصوصاً اذا اسند الى الله غير مختار
منا بدا على ذلك او يكون المقصود فيه من حيث مذاق نفسه الذي قائل باعتبار الاستصحاب من باب التعبد فلو كان الاوّل
فالجواب عنه انّه يقال بعنوان العرف لم يتّضح اذ المناط في الاستصحاب على هذا ليس الا حصول الظنّ بالبقاء في الادلة الاجتهادية فكذا
من حصول الظنّ بحسب الاستصحاب وان لا ينافي هذا المذهب الا ربط للعرف حتى يقال ان بناءهم في الاستصحاب على التسامح وان
كان الثاني فالاشكال ايضاً غير متوجه في الاحكام التكليفية بالمرة كما لا يخفى اذ ان رجع امرنا بالبقاء كان
متيقناً في الزمان السابق كما هو واردل بالتعبد تعبداً في جميع الموارد فالمدار ولعلّ ليس للتكليف في مجاري الاستصحاب
لما عرفت قوله حجة القول الثامن وجوابها يظهر الخ اقول قول الثامن قول نسب الى الغزالي بانه قائل
بحجية الاستصحاب في غير حال الاجماع وعدم حجيته في حال الاجماع فانهم في مقام بيان تمييز احدهما بمثال لتشخيص
صدق هذه النسبة الى الغزالي وكذبها وبيانها بيان وجه الفرق اما الاول فقد صرح جمع من محقق الاصوليين كالعميدي
في المنية وشيخ العدة صاحب المعالم والعلامة ولقد ذكر الاخير في النهاية مسئلة الاستصحاب ونسب الى جماعة منهم الغزالي حجيته
ثم اطال الكلام في ادلته النافي والمثبت ثم ذكر عنوانا آخر الاستصحاب حال الاجماع ومثل له بالمتيمم اذا
رأى الماء في اثناء الصلاة ونسب الى غير المسلمين المطهر ونسب الى الاكثر وفيهم الغزالي الى عدم حجيته الاظهر
فظهر مما ذكرناه بان الغزالي يكون من الذين قد فصّل في الاستصحاب بين حال الاجماع وحال الشرع ولكن الشيخ
في الرسالة قد انكر ذلك ويقول ان الغزالي يكون من المنكرين مطلقا وبذلك نسبة اليه انما نشأ من جهة عدم التدبر
في كلام الغزالي لانه اطلق الغزالي الاستصحاب على البقاء على عموم النص والاطلاق وخصّص عنوان الانكار باستصحاب
حال الاجماع وان صرح في اثناء كلامه بالحاق غيره به في منع جريان الاستصحاب حال ذلك فنشأ
نسبة القول الفصل اليه كما سمعت وانت خبير بان تسمية عموم النص والاطلاق فالبقاء عن محل النزاع بل على حقيقة
الاستصحاب حقيقة فليس من الاستصحاب في شيء ولقد ذكر على الشيخ لبعض الاجناب وجوه ثلثة احدها انه حجيتها
في مقابل النص لان الغزالي انه صرّح بهذا ~~[illegible]~~ في مقام النزاع المعروف بين الاصوليين في حجيته
الاستصحاب بانه يبقى بحال حجة ولذا قد اعترض عليه السيد الصدر بكلام منافي لا يكون نفي حجية الاستصحاب
في حال الاجماع

في حال الاجماع وثانيها انه عطف في الفرق بين الاجماع وغيره العقل على عدم المضي والاطلاق ثم قال والاجماع لفائدة
الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف الكتاب والعموم ودليل العقل ومن الواضح ان دليل العقل لم يرد الا استصحاب حال العقل وثالثها
انه قد قال في كتابه في المقام في جواب احد ادلة المقدرة لا انا نسلم ان الائمة عليهم السلام بلغوها الينا بعارضها من الكلام ما رواه
من استصحاب الحال لم يكن الا استصحاب الاشتغال لا قاعدة الاشتغال كما توهم اذ قاعدة الاشتغال وقاعدة البراءة لم تكونا في عصره
وفي زمانه وما قبله في البين لما كان اصطلاحا ناشئا عن متأخري المتأخرين فمن قارب عصرنا فلا يمكن الغزالي منكرا
للاستصحاب رأساً واما الثاني فقد ذكروا فيه وجوهاً الاول والثاني ما ذكره السيد الصدر وجمع من قبلي نعم
تارة بان قوله حجية الاستصحاب مبني على دلالة الروايات عليها والروايات لا تدل على حجية استصحاب حال الاجماع واخرى بان
من الائمة الدليل على الدوام وهو انه لو حصل الظن لوجود المدلول في الآن الثاني [illegible] موجب من عادة اذا ما رآه لكان
حال الدليل على الدوام ممكناً والاجماع ليس كذلك لانه لفائدة الخلاف فكيف يدل على ثبوت الحكم في محل الخلاف كما اشار اليه بقوله
والاجماع لفائدة نفي الخلاف والثالث ما ذكره بعض وهو انه لو كان الدليل المثبت للحكم في الآن السابق من الالفاظ كالكتاب
كالاخبار والروايات لكان الموضوع فيه مبيناً لا محالة فاذا كان الموضوع مبيناً امكن الحكم بتحققه وعدم تحققه في الآن اللاحق
كما اذا قال الماء اذا تغير نجس فان الماء موضوع والتغير قيد للنجاسة فاذا زال التغير يمكن استصحاب النجاسة للماء واذا قال الماء المتغير
نجس فظاهر هذا الكلام ثبوت النجاسة للماء المتلبس بالتغير فاذا زال التغير لم يمكن الاستصحاب لان الموضوع هو المتلبس بالتغير
وهو غير موجود واذا فرضنا انعقاد الاجماع على نجاسة الماء المتصف بالتغير فالاجماع امر لبي ليس فيه لفظ ليبين
كون الماء موضوعاً والتغير قيداً للنجاسة او ان الموضوع هو المتلبس بوصف التغير وهذا وجه الفرق بين حال الاجماع وغيره ولذا
قال الغزالي الحجة في غير حال الاجماع وانكره في غيره في حاله والرابع ما ذكره بعض هنا وهو ان حجية الاجماع عند
العامة لما كان على سبيل الموضوعية لا على سبيل الكاشفية اذ انهم يقولون بان كل ما اجمع فيه الامة او الاصحاب
او اهل المدينة فنفس الاجماع عندهم موضوع للحكم وان لم يكن في الواقع حكم لله تع ويتمسكون في حجية ذلك بقوله تع
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وبعض
الاخبار مثل قوله ص ان الله مع الجماعة وعليكم بالسواد الاعظم وامثال ذلك فمورده لم يكن الاجماع الموضوع

ولذا قال كذلك
صح
فهو الممنوع ولذا
ع

فالموضوع مقطوع الانتفاء عندهم فاذا صار الموضوع مقطوع الانتفاء فنم نتوقف في بقاء الحكم وارتفاعه حتى نحتاج فيه الى الاستصحاب
اذ الحكم بقاؤه موقوف على بقاء الموضوع فاذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم قطعاً ولكن نحن نقول بخلاف ذلك لو كان الدليل الدال على ثبوت
الحكم في الآن الاول هو اللفظ نفي تلك الصفة يحصل بعد الموضوع محتمل البقاء في الآن الثاني فيمكن الاستصحاب فيه
فلا يشترط في جريانه القطع ببقاء الموضوع بل الشك بالبقاء كما صرح به صاحب الفصول في جريان الاستصحاب وفي امثال
ذلك قد فصل بين استصحاب حال الاجماع وغيره لذلك في حال الاجماع وغيره فتدبر فان هذا التوضيح وجيه
الوجه القول التاسع هو الذي اختاره المحقق في المعارج ولقد تعرض له في الرسائل وذكر ثلث مواضع
منها فهنا قبل ذلك الكلام في المقام تقع في ثلث جهات احدها بيان مذهب المحقق في الاستصحاب بانه هل هو من المثبتين :
كما فهم [illegible] من كلامه الاول مذهب المثبت بل يكون من المفصلين حيث يعتبر الاستصحاب في الشك في الرافع دون الشك في المقتضي
كما نسب اليه ذلك اكثر المحققين وثانيها بيان الدليل على ذلك وثالثها بيان وجه الفرق بين المانع والرافع ووجه
العدول عن المانع الذي يكون مذكوراً في كلام المتقدم في قبال المقتضي الى الرافع والقول بان الاستصحاب حجة في الرافع دون المانع
المقتضي اما الاول فالكلام فيه قد حقق فيما سبق مفصلاً حيث قلنا بان المراد مراد المحقق من قوله والمقتضي موجود والمانع
والعارض لا يصلح رافعاً هو موضوع الحكم لا ان المراد به الدليل كما هو ظاهر قوله الذي نختاره بل المراد من المقتضي هو موضوع
الحكم فاذا صار مراده من المقتضي ذلك كما فهمه صاحب الفصول وغيره من عبارته فيبطل ما ذكره الشيخ هنا
في الرسائل بان [illegible] كلام المحقق هو ان مراده من دليل الحكم في كلامه بقرينة تمثيله بعقد النكاح هو المقتضي الى ان قال
وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان التوقف في الدليل ذكره لان مرجع ما ذكره المحقق في الاستدلال الى حمل المقتضي
والرافع من قبيل العام والمخصص الخ والحاصل من هذا الكلام مفاده دليل العلم بالحكم من لفظ المقتضي والحكم لعدم
دخول الشبهات الموضوعية في عنوان كلام المحقق فلا بد في دخول الشبهات الموضوعية بدليل خارجي غير هذا
الدليل وهنا الذي الشيخ ره قد نسبهم في كلامه الآتي ان مراده بالمقتضي هو مقتضي الحكم حيث قال ادعى
صاحب المعالم بان المحقق لم يدل على كونه من المنكرين بل انه من المثبتين ولازم ذلك ليس الا الاعتقاد بان
المراد بالمقتضي في كلام المحقق هو مقتضي الحكم لا الدليل فاذا صار كذلك فيشمل كلامه الشبهات الموضوعية

الموضوعية ايضاً ولا يحتاج في دخولها تحت عنوان كلامه الى دليل خارج غير ذلك والتمثيل بالتهمة لكلمة الكل نوعاً
بالحال لانه لما كان نوع هذا من مسائل الفقه ولذا ذكر ذلك المثال والمثال المشار اليه عنه واما الثاني
فالدليل على ذلك يمكن ان يكون العقل فقط كما في الحاق العدم كما هو ظاهر من سياق كلامه حيث قال ان المقتضي لثبوت الحكم في الثاني
موجود والمانع لا يصلح ان يكون رافعاً وان يكون النقل فقط كما هو ممكن من الشيخ اذ لا يكون هو هنا وان يكون هما معاً
فعلى ان يكون في اثبات الموضوعية النقل غير اخبار الاستصحاب وذهب سائر الكتب هو العقل اذ بناء العقلاء كما هو المختار
لما عرفت مما مر في ما سبق في المناقشات الواردة على الاخبار من عدم احراز عمومها وعدم دلالتها على العموم بحيث صارت
الاخبار في هذا الباب مجملة فحملناها على القدر المتيقن ولم يكن قدر المتيقن الا حملها على اثبات الموضوعية لورود ذلك في
الموضوعات [illegible] فقط كما هو الظاهر من عبارته
لا يقع فيه [illegible] لا نفائي بذلك واما الثالث فقد ذكر فيه وجوه الاول انه [illegible] بان المدرك
هو العقل فقط ونحن مع الشيخ قائلون بان المدرك هو الاخبار [illegible] انه لم يتعرض لحكم الاستصحاب في غير حكم
وانما ذكر المفصل المذكور في الحكم الشرعي للكلام على [illegible] المقام والثالث انه يعتبر في [illegible] ان يكون مقتضياً للبقاء انه
ما لم يمنع مانع يصلح ان يكون دليلاً على البقاء عند الشك [illegible] ذلك [illegible] محصوراً للاخبار الباب
الرابع ان ادلة الاستصحاب عنده مختلفة على حسب اختلاف الحكم [illegible] ذلك ان لا يكون الاستصحاب حجة في موارد [illegible]
بقاعدة الاستصحاب مستندة الى دليل عام [illegible] على الحكم بالبقاء في موارده الى [illegible] على ما توهمه البعض انه
يعتبر في الاستصحاب ان لا يكون الدليل الذي يقتضيه موقتاً فحيث [illegible] كلامه بصورة دلالة المقتضي على تأبيد الحكم لئلا يشمل
ما لو كان الحكم موقتاً وهذا انما يتم عندنا فيما اذا كان الشك في تعيين الوقت [illegible] او [illegible] وغيره ولكن هذا
التوهم انما نشأ من قول المحقق حيث قال في بيان القسم الاول وان كان يقتضيه مطلقاً وفهم من ذلك بان مراده
من الاطلاق ان لا يكون الحكم مختصاً بالحال الاول ولذا قال [illegible] الى ان المراد به بمطلق معناه غير مقيد بوقت
بقرينة قوله اخيراً وقوع العقد [illegible] حل الوطي [illegible] بوقت فان ثبت فان ذلك الدليل مقتضياً للحكم
من غير مقيد بوقت يرجع ذلك الى مقالة المرتضى المنكر للاستصحاب لان المفروض من جملة افراد المطلق [illegible] الدليل اذا

[illegible marginal annotations]

ذلك
فإن الدليل إذا كان مقتضياً للحكم فلم يثبت الاستصحاب محل بل هذا ليس يكون ثمرة الدليل فلا حاجة إلى الاستصحاب في ثمرة فرجع
القول على هذا التقدير إلى مقالة المرتضى قلت قد ذكرنا ان ثمرة الدليل ليس هو دلالة الدليل على الحكم بل المراد به هو
المقتضي للحكم فإذا كان الدليل كذلك فلا يرجع إلى مقالة المرتضى وحينئذ ولأن المرتضى قد اعتبر في القطع بالحكم في الزمان الثاني دلالة
الدليل على ثبوته فيه ويلزم على هذا ان لا يحكم ببقاء النكاح بعد قول القائل انت خلية وبرية إلا إذا دل الدليل على ثبوته بعد ذلك
بخلاف المحقق فإنه لا يعتبر دلالة الدليل على ثبوت الحكم بعد ذلك بل يكتفي بدلالة الدليل على كون العقد مقتضياً لدوام الزوجية مع
منافاة مع عدم العلم بمانعية تلك الالفاظ وكيف كان فمقتضى دليله ثمرة الاستصحاب للمرتضى إذ انا ... في رافعية شيء للحكم قبل
مجيء الوقت كما لا يخفى القول العاشر ما حكي عن المحقق السبزواري في الذخيرة فإن المحقق قد استدل على نجاسة
الماء الكثير المطلق المتغير الذي سلب عنه الاطلاق بممازجة المضاف النجس بالاستصحاب ثم رد بان استمرار الحكم تابع لدلالة
الدليل والذي يمكن الموجب للنجاسة هو الإجماع والإجماع انما يدل على نجاسته قبل الممازجة ثم قال لا يقال قول
الرجوع عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابداً ولكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع
لأنا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي يتوقف على ... إذا كان ان يكون مستمراً بمعنى ان له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره ام لا
وعلى الأول فالشك في رفعه على اقسام تارة يكون للشك في وجود الرافع وأخرى يكون للشك في رافعية شيء الموجود
فيكون على ثلاثة اقسام لأنه من جهة احتمال الرافع مفهوماً وتارة من جهة احتمال كونه مصداقاً وتارة من جهة كون الشيء الفلاني
رافعاً مستقلاً مثلاً ام لا ثم قال المحقق المذكور ان الخبر المذكور انما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك وذلك انما
يعقل في القسم الأول اعني الشك في وجود الرافع دون غيره لأن في غير صورة الأول من صور الاربعة لو انقض الحكم لوجود الأمر
الذي يشك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك بل انما يحصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً او باليقين بوجود
ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك لان الشك في تلك الصور كان حاصلاً من قبل لم يكن بسببه نقض وانما يحصل النقض
حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً للحكم بسبب الأمر انما يشك إلى الثلاثة او الخبر الآخر فيما فلا يكون في
تلك الصور نقض اليقين بالشك وانما يكون ذلك في صورة الأول من صور الاربعة دون غيرها فاي حاصل ما ذكره اه ...
لو خرج المذي بعد الطهارة المتيقنة فلا ينقض المكلف هذه الطهارة لم ينقضها بالشك بل نقضها بالمذي الذي يشك
في أنه

(ان نفسه) في كونه رافعاً والشك في تلك الصورة وما يليها انما هو في حاصل قبل خروج المذي اذ المتطهر قبل خروج المذي (عنه كما عند بعض)

صبي [illegible] بعد خروج المذي بعد الطهارة [illegible] فانه هل هو ناقض لتلك الطهارة قد حصلها ام لا بد عليه (بذا الشك)

بسبب هذا الشك بين لو نقض فقد نقض باليقين الذي يشك في كونه رافعاً للحكم اولا عن المذي والحال ان مثل تلك (الصورة)

الشبهة متعد له لرواية المزبورة بل الرواية حالها هو الحكم بعدم نقض اليقين بنفس الشك بحيث يكون نقض الشك علة التامة (او دليل)

جزء اخير منها وانت خبير ان صورة المفروضة ليس كذلك بل النقض فيها انما هو النقض باليقين الذي يشك في كونه

رافعاً للحكم كما لا يخفى فاذا فهمت هذه الصورة التي مثلتها لك تعلم مراده مما ذكره في اختصاص الرواية بالقسم

الاول من الاقسام واخراج الصور الثلثة عن تحتها هذا اي لتسهيل [illegible] كلام الشيرواني ولكن الانصاف في الرسالة

قد رده بوجوه ثلثة الاول ان الشك واليقين قد تعلقا بالنسبة الى الطهارة مقيدة بكونها قبل حدوث ما يشك

في كونه رافعاً وانها مقيدة بكونها بعده فتعلق اليقين الاول والشك الثانية فاليقين والشك بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان

واحد سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء او بعده فهذا الشك [illegible] قبل [illegible] باليقين [illegible] من بعد وقد تعلق (حال ان)

بالنسبة الى الطهارة مطلقة وهما لهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد بل الشك [illegible] على اليقين ولا ريب ان المراد

باليقين والشك في قوله ع في صدر الصحيحة المذكورة لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وغيرهما من اخبار الباب

هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد على الطهارة المطلقة [illegible] هو نقض اليقين بالطهارة

بعد الشك [illegible] المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين [illegible] من كلامه هذا ان الشك واليقين اذا لوحظا مقيداً

بالزمان بحيث يكون الزمان قيداً للموضوع ففي تلك الصورة لم يكن بين الشك واليقين تناقض بل كل واحد منهما متعلق بموضوع

يكون غير موضوع الآخر فعند التكثر والتعدد الموضوع لم يتصور تناقض بينهما حتى يقال نقض اليقين بالشك اذ من الواضح ان الطهارة

قبل حدوث المذي متيقنة والطهارة بعد المذي مشكوكة فبهذا الاعتبار لا يكون مشمولاً لخبر لا تنقض ولكن باعتبار الثاني

اعني الشك واليقين المتعلقان بشيء واحد يصير مورداً للخبر ومشمولاً لقوله لا تنقض اليقين بالشك في جميع الصور الثلث (نعم)

رفع التكلف بذلك عن [illegible] اليقين الشك [illegible] ناقضاً للمتيقن (الذي)

اليقين بوجود المشكوك الرافعية بل ذلك اثر بسبب هذا الشك اذ كل شك لا بد له من سبب متقدم الوجود حتى يكون في
الوجه الرابع في وجه المذكور يكون جزءا اخيرا للعلة التامة للشك ايضا فرا النافض لا لان المذكور علة للنقض فلا يكون
صورة المقصودة وكونها بل جميع الصور الثلث نقض اليقين باليقين وليس هذا الشك شكا قد كان مصاحبا لليقين
للمتيقن بل اغرار الشك الوجود وشك العنوق وشك الشاذ حتى يقال ان مثل هذا الشك ليس مناقضا بل
هذا الشك مما فرع اليقين والشك الناشئ على اعتراف كلهم يكون ما قضا لا محالة فنقول ان رفع لليقين
فقول ان هذا الشك ايضا وهذا الشك علة للنقض الثاني في ان رفع اليد عن احكام اليقين عند الشك في بقائه
وارتفاعه لا يعقل الا ان يكون مسببا عن نفس الشك لان التوقف في الآن اللاحق لا يكون الا لاجل الشك فيه
الدهر لكون الشك كونه رافعي منشأ الشك والفرق بين الوجهين على ما ذكره في الرسالة ان الاول ناظر الى عدم الوقوع
بمعنى ان اليقين لم يقع علة لمقتضى اليقين في بل العلة انما هو الشك والمذكور انما قد صار جزء اخير له ولكن الثاني
ناظر الى عدم الامكان بمعنى انه لم ان رفع اليد عن احكام اليقين عند الشك لم يكن معقولا الا ان يكون مسببا عن نفس
الشك لا اليقين عن المشكوك الرافعية والثالث لنا سلمنا ان النقض في هذه الصورة ليس الشك لكنه ليس نقضا ما لليقين
بالخلاف اذ الظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحة عن قوله ع ولكن ينقضه بيقين آخر حصر الناقض لليقين في ما اليقين كلام في
وجه النقض بغيره شكا كان ام يقينا لوجه ما شك في كونه رافعا الى ان قال وبالجملة فهذا القول ضعيف في الغاية
بل يمكن دعوى الرك بل البسط على خلافه انتهى كلامه رفع مقامه ولقد ما قيل بعض مشايخنا استبصار المحقق
السبزواري في الاولين من الوجوه الثلثة المذكورة لوجهين الاول ان في جميع الصور الثلثة من صور الدرية يكون نقض اليقين المعنى
الذي مشكوك الرافعية هو المعروف القاعدة اذا اجتمع في معلول علل متعددة مترتبة في الاشياء يجب الوجود انما
هو مستند الى العلة المتقدمة فيكون الوجود مستندا من المعلول الى علة العلة لا الى نفس العلة ولو كان التاثير منحصرا
في الواقع الى نفس العلة كما يقال في الورق المطرح قد انقطع مع ان نفس المطرح انما حصل بواسطة النار فالموثر
انما كان النار ومع ذلك لا يستند ذلك الفعل الى النار بل يستند ونه الا المنشأ له وموجده عن الطارح

فاذا

(وقالوا) (والبال)

فلو سند ذلك القول الى الناس لحكموا بان ذلك الاسناد مجازي كما صرحوا بذلك محقق في المعاني
ان قول الدهري انبت الربيع البقل بدليل انه بعينه اسناد مجازي بل الحق ان انبات البقل الى الربيع حقيقة
بانه انما يكون لو يحصل الربيع من مقتضيات الوصل فيها فيه ذلك فانه كذا على حسب العرف انما هو
الدول الا انه معلول لك الثلثة نفي عدة المفروضة ان الفعل فلسنده الى اليقين اعني المدى وان كان المؤثر هو
نفس الشك لكن اليقين لما كان على الدوام والشك معلوله ملاحظا للنقض على ما ابدا حال
معلولها فصار النقض يقين الآخر لا بالشك كما ذكره المحقق السبزواري في موضع من كتابه
بحيث اخر لا بالشك كلام متين والثاني على تقدير تسليم ذلك في الفعل بان الاسناد انما هو معلول على
الدول مثلا فهو مع ذلك في جميع الصور الثلثة هو الاولى ليس نقضا بالشك انما هو بالشك الفعلي هو الشك
ان في الذي كان مع اليقين السابق وغايته ان ذلك ثم قبل حدوث المدى كان تعليقيا فرضيا لعدم حصول
مثل النفي والمناقضة لكان شأنيته حتمه الى ان حصل فرع المدى فبعد فرعه حصل بذلك الشك الفعلي
والتنجيز فهذا الشك ليس الا هو الشك الذي كان قبل ذلك مصاحبا لليقين السابق على وجه التعليق والحال
ان الشك الذي يكون على وجه ناقضا لليقين السابق لا بل ليكن كما حادثا بعد حدوث المدى من غير مسبوق بشك ان
الفرض ويكون غير الشك الاول المصاحب لليقين السابق ومتأخرا عنه حتى يتحقق مناقضة لليقين الاول ولكن
يرد على الاخير بان النقض بالشك فلكن الشك الفعلي التنجيزي ايضا فلكن غير مسبوق بالشك ان في الفرض غير مسلم
عندي لمن يدعي ذلك فعليه الدليل والتي له ذلك كما لم يشعر بذلك الا دعاوى هي الفعل الثاني واما الاول
على الاخير من الايرادات الثلثة الواردة على الشيخ نفي الريب انه سيجيء في ضمن تقرير الآخر لاستدلال حطب
السبزواري الذي صدر من لحق الاعلام فظهر لك وجه عدم دلالة الخبر على ما ادعاه الشيخ من ان المراد بلفظ الآخر عبارة
اليقين بخلافه فانظر وعدم تحقق من الايرادات التي اوردها لحق الاعلام على السبزواري من ان مورد

الفقرة الأولى

مورد الرواية يكذّبه قولهم لعدم سلك الرواية فلنفحص المورد ببيان ذلك بعون الله الرواية مشتملة على الفقرتين تتكلم الأولى في الخفقة

الأولى منها فمفادها أنه بعد وقوع الخفقة والخفقتان عن الرجل الذي قد كان متوضئاً قد سأل السائل عن الإمام أنه يوجب

الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ومعنى هذا أن الخفقة هل هي [illegible] أنه قد تمسك بأن ذلك الوضوء عن الخفقة والخفقتان بعد الوضوء

هل يكون مثل النوم رافعاً للطهارة فالشك ليس إلا في الاندراج والمفهوم للشك في رافعية الموجود بهذا لا فرق بين

تلك الصورة وبين من يتطهر ثم رأى المذي كما لا يخفى وعلى هذا الذي كان يذكره السبزواري ويقول إن الخبر محمول على [illegible] اخبار الباب

غير منشأ [illegible] ذلك الخبر المستشهد به [illegible] فصار ذلك الخبر دليلاً عليه اللهم إلا أن يقال إن النوم لو كان مجهولاً بالتشكيك

وكان له أفراد خفية [illegible] ونقصها أفراد خفية كالخفقة والخفقتان لصار ذلك الخبر دليلاً على السبزواري لا للسبزواري إذ من

الواضح أن النوم بغير هذا [illegible] تلك الصورة إنما يكون الشك في الاندراج وذلك يكون شكاً في رافعية الموجود

وأما لو كان معنى النوم بيّناً مبيناً كما صرح به العرف فح لم يكن الشك في الاندراج بل الشك إنما هو لأجل الشبهة

أمارة [illegible] هل يكون مضرة بالطهارة [illegible] فقال المعصوم ع في جوابه لم تكن تلك الأمارة مضرة كما قرره الله

في مورد الشك لأن بذلك الخبر الحجية [illegible] إلى الرافع [illegible] فراجع حتى حصل لك البصيرة فصار الخبر ذا

الاحتمالين ولم يصرح بأحد القسم الأول [illegible] حتى يقال بكونه دليلاً على السبزواري ففي هذه الجهة [illegible]

فلا دلالة حجة فيه على رد السبزواري حتى يتمسك به في رده نعم لو كان مراد المعصوم من ذلك الجواب في تلك

الفقرة المسؤول عنها بيان حكم الظاهري لصار الخبر دليلاً على السبزواري إذ حكم الظاهري [illegible] الأصول

والأصل هنا [illegible] الاستصحاب لا البراءة ولا الاحتياط [illegible] فإن أخبار الاستصحاب [illegible] خصوصية

المفروضة في الشك في الاندراج [illegible] وأما لو كان المقصود من ذلك بيان حكم الواقع في مثل تلك الصورة [illegible]

كما يستفاد ذلك [illegible] من قوله ع يا زرارة قد تنام العين ولا تنام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن

فقد وجب الوضوء [illegible] فلا يصرح رداً على السبزواري بل خارج عن أخبار الباب كما لا يخفى

والذي يرجح في النظر [illegible] كما هو [illegible] في ذيل الخبر [illegible] قوله ع لا تنقض اليقين أبداً بالشك

إذ بهذه اللفظة يستفاد منها [illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة [illegible] في الوضوء خاصة

[illegible]

يا معين أعن عبدك

فاحصه فاذا اشتغلت الشك عند اعتبار رفعه من ذيل ذلك الخبر ولكن الحكم المستفاد من صدره مساوق له ولهذا كان الحكم المستفاد
من الذيل فكانه ... ظاهرا فيكون المراد من الصدر بيان الحكم الظاهري ايضا لانه جزء من ذلك الكلام فكان الخبر مسوق لبيان الحكم
الظاهري ومنها ان نقض اليقين السابق يحتاج الى شيئين احدهما اليقين بوجود امر والثاني اليقين بكونه ناقضا
كحدوث البول بعد حصول الطهارة فبانتفاء احد الامرين يصير ناقضية نقض الاول الى حصول الشك فاذا صار محل الشك
يدخل تحت الخبر فلو قطع بناقضية شيء كالبول وشك بعد الطهارة لوجوده فذلك البول المحتمل في تلك الصورة
من جملة الشك في الرافع واما لو قطع لوجود شيء كالمذي عقيب الطهارة وشك في ناقضيته فذلك الشك من جملة
الشك في رافعية الموجود وكلاهما ان الاول يكون مشمولا للخبر باعتراف الخصم دون الثاني ولا فرق بينهما بالمرة
فاختصاص المحقق الاخبار بالشك في الاول دون الثاني مما لا وجه له ومنها ان البعض الطرف عديدة اذ يأتي
لو قال ان مؤداه الرواية هو اعتبار اليقين بالشك ... من العدالة لو عبر بالاستصحاب لزم نقض اليقين بالشك
بالشك معا ... بالصورة التي ... بل الخبر لعدم القطع بالطهارة لو حصل الشك في وقوع
الرافع فلو نقض اليقين لكان نقضا بالشك ... لعدم رافع للطهارة والشك عن انه هو
ومنها انه لو قال اذا صار اليقين مركبا من الشك ... اقسام الثلاثة الا نقض العهود الثلاثة
بالشك ... ذلك ... للرواية فاخص عن ذلك الشك
باليقين في صورة التي هو معروف لحجة الاستصحاب اذ فيها يكون اليقين سابقا على الشك اذ المكلف بعد الطهارة
قد يكون متيقنا بان البول لو وقع بعد الطهارة لكان ناقضا لها قطعا ثم حصل له الشك بوجوده فوق تقرره
فلذلك صورة معروفة خارجا عن الرواية والاستصحاب فيها ... غير معتبر لعدم الشك ... في
الذي ... الثلاث لانا نفرض ان المكلف بعد الطهارة لم يكن قاطعا بخروج مذي منه لغفلته
لغفلته او لاجل ... ثم تيقن بوجوده ولكن الشك ... في صورة الشك ... انه
اعرف بخبر انه في الاولى ... الثلاثة ولقد ذكرت هنا ايرادات آخر غير ما ذكرنا ولكنها

لما كانت قليلة الفائدة ولا توجب الا الاطالة في الكلام لم نذكرها فراجع في كتب القوم حتى ترى منها ان اليقين لكن الشك

مؤخرا عن اليقين وفي الصورة الثالثة من الصور الاربع يكون الشك مقدما على اليقين واليقين يكون جزءا اخيرا فلم يبحث عن ذلك

اصلا بل نقض الصورة التي هو معترف باعتبار الاستصحاب فيها لكونها متيقنة لاخبار الاستصحاب وذلك انا نفرض ان المكلف لو حصل الطهارة

والشك في الحدث قد كان لاهل تحصيل المسئلة كما في دون تحصيل الحدث في ابتدائه ثم قطع [illegible] السؤال عن عالم ذكر

بانه محدث ناقض للطهارة في اثر نوم في الصدر [illegible] فمع ذلك لم تجر فيها الاستصحاب لكن اليقين ههنا يكون مؤخرا عن الشك

وان كان مقدما عليه [illegible] انا نفرض في الصورة الثانية التي قد انكر الاستصحاب فيها متأخرا عن اليقين مثل ان كان المكلف

قد خرج المذي منه بعد الطهارة وقد حصل الشك في كون المذي ناقضا للطهارة قطعا ثم علم بعدم ناقضية المذي لو خرج فبعد خروجه قد حصل له الشك في ناقضيته مع

يكون الشك متأخرا عن اليقين نوعا [illegible] ولقد ذكر ههنا ايرادات اخر ولكنها

لما كانت قليلة الفائدة لم نتعرض لها بالذكر والحجة لا فرق بين الصورة [illegible] في كونها قابلة لشمول اخبار الباب لها واخبارها

لصورة الاولى [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الرواية [illegible] يلزم المحقق المذكور بان الشك في اصل النوم في مورد

الرواية [illegible] النوم [illegible] بالشك [illegible] فلان هذا الكلام [illegible]

التقرير الذي ذكرناه [illegible] لا يكون متوجها على الخوانساري بل ذلك يكون متوجها

على المحقق على حسب المختار في [illegible] المحقق [illegible] في الوقت انما يكون على الاول

من [illegible] كما عرفت [illegible] في هذا الكلام [illegible] انما يكون متوجها على ذلك

المعنى وللشيخ ان يقول على المحقق بان [illegible] النوم اذا صار مجملا فبعد عروض الخفقة والخفقتان يكون مورد الرواية [illegible]

عليك [illegible] انما [illegible] فيلزم ان يكون مورد الرواية خارجا عن [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]

بل [illegible] انما هو [illegible] اليقين [illegible] فان [illegible]

اولا انما يكون على الاجمال [illegible] والتمهيد [illegible] انما [illegible] المحقق حقيقة فتدبر

فان ذلك [illegible] ثم [illegible] ههنا [illegible] مؤداه موافقا للخوانساري وهذا هو الذي قد [illegible] في صدر

كلام المحقق الخوانساري [illegible] ذلك المطلب [illegible] احدهما هو الذي [illegible] بقول المحقق [illegible] يكون غير

[illegible]

غير طريق المحقق كما يجري فاذا صرت متذكراً لما دعاك وعلم ان ذلك المعظم انه يقول ان صحيحة زرارة ونحوها من اخبار الباب

فيها على تلك الصور الثلث بالمرة اذ لا لفظ في الخبر يكون دالا على اعتبار الصفة [illegible] على نحو العموم حتى يكون صحيحة الدلالة ونحوها دالة

على اعتبار [illegible] في الصور الثلث اذ الصحيحة [illegible] الغرض من الالتفات الى ثبوت الولادة شيئا وعدم الدلالة فيها حيث وقع

كلام المعصوم بالقياس الى العموم عرفت لا دلالة فيها على العموم فحيث ان الشك يحتمل موجوها [illegible]

اذ انها بالنسبة الى الشك يكون مجملة فيكون غير متضح الدلالة بالنسبة الى ذلك وغاية ما يذكر في هذه الرواية

يمكن ان يقدر في تلك الرواية بدلالة الاقتضاء انما هو لفظ فيه لفظ لا ينقض اليقين بالشك وهذا اللفظ يكون في الفقرات

المحذورة ومرجع ذلك [illegible] لفظ اليقين [illegible] ان يقدر [illegible] هو انه ينقض اليقين بالشك في البقاء بل ينقض

اليقين لا حال الخبر فحينئذ احدهما ثم جعل ان الشك [illegible] ثبت البقاء [illegible] على تقدير الدعاء [illegible]

عن ذلك والعقل [illegible] في الدليل لم يعلم ان الشك [illegible] نقض الراجح او يكون [illegible] فلذا لا دلالة في الخبر [illegible]

[illegible] الصور الثلث [illegible] والتابع [illegible] لفظ الراجح [illegible] ان التقدير هو انه لا ينقض اليقين بالشك

في البقاء بالراجح [illegible] يكون مفيدة الفائدة اذ المراد [illegible] او يكون الراجحية

الوجه [illegible] هذا السلك الصحيحة ونحوها من اخبار الباب [illegible] الصور المذكورة بالمرة فلو نقول اذا

صارت حالك للاخبار المذكورة كذا فنقول ان صحيحة الدلالة تدل على [illegible] في الشك في الرافع تلك

ان الصحيحة المطوي عندك لما كانت مجملة [illegible] الدلالة [illegible] الصورة الا نظرا للمورد كانت بنظره

حمله هذا المحقق من تحت تلك الرواية والفرق بيننا هو ان عدم دلالة الصحيحة ونحوها من اخبار الباب [illegible]

عندنا انما هو لاجل عدم المقتضي لما عرفت من عدم الدلالة في اللفظ وعند المحقق عدم دلالة الصحيحة على غير صورة الدليل

انما هو لاجل المانع اذ المورد قرينة على الاختصاص [illegible] كان لها دلالة في الصورة الاولى ونحوها على الامور المذكورة

لما عرفتهما [illegible] سبق في صدر بيان الاقوال من ان اخبار الباب عندنا لا دلالة فيها على الثابت بالحكمة بل مختصة بالثابت

الموضوعية ومع اختصاصها بالشبهات الموضوعية فلا دلالة ظاهرة فيها على الصور الثلاثة في الشك في الرافع بل القدر المتيقن

فيها انما هو صورة الاولى [illegible] ولكن في صور الباقية من تلك الصور [illegible] للاجماع لا للاخبار [illegible]

اهدا ان يفرق في الركن في الرأس بين التعدد به المحقق بعد تلخيص ما ذكرنا من ان الاحتياط انما يدل على اعتبار الرطوبات فهو في

الموضع وفي تلك الصورة التي تعول المحقق من قبل المتن وفي غير تلك الصورة لم يثبت يكون من الشبهات الموضوعية

الاستصحاب انما هو للاجماع ونحوه وكذا لا يكون من الشبهات الحكمية فاعتباره فيها انما هو لاجل اصالة العدم اذا اهل العدم

عندنا دليل معتبر واعتباره انما هو لاجل بناء العقلاء كما سمعت مرارا فتامل ثم اعلم ان المحقق المذكور في

في اثبات المطلب تعرض آخر انها غير الفرق الذي ذكرناه من قبله هو الذي لا بد من آخر كلامه كتابه في المقام واي محل من ذلك

يكون النظر كما ذكر في لفظ اليقين في صدر الرواية يستدل القائل بعدم افادة العموم في قوله لا تنقض اليقين بالشك في صحيح الاولى

من جهة ان اللام في اليقين يحتمل ان يكون للعهد اشارة الى الوضوء المذكور في الاول ومع هذا الاحتمال لا يكفي لتصحيح الاستدلال

به لصاحبه لاعتبار مطلق اليقين الشامل لغيره انه مثل في اليقين لكن في الشك بان اللام فيه ايضا يكون للعهد الخارجي

فيكون اشارة الى الشك المتعلق فيما قبله الخفي حتى يكون مثله لا يكون متعلقه بالشك في رجوع الاول ورابعه

الوضوء كلاهما معا هذا تمام الكلام فيما ذكره السيد المحقق الرازي وذهب هو الى احادي عشر قول كيف

هو ان من جهة ذكره في شرح الدروس عند قوله التعدد ذكر في رواية الثلث امورا تدل عليها بيانها ذكره فيقول

حتى ظهر لك ما يرد عليه وما يكون له يقول لا دليل انه تدل على الاستدلال القائل بعدم الافراد بان اللام على

ذلك امور ثلاثة احدها قاعدة الاشتغال في القطع بان الاشتغال لا يكفي القطع بالاشتغال الاحتمال ثلاثة احيانا

الاستصحاب الى ما ثبت من ثلاثة حسنة ابن مغيرة عن ابي الحسن الرضا قال قلت له للاستنجاء فقد قال لا

حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وهو تفسير لقوله قلت الوضوء

الذي افترضه الله على العباد من الغائط او البول الخبر ذكره ويدل الغائط يقتضي ...

فهذه الخبر لا يخرجان عن احد الحد لعدم صحة سندهما خصوصا معارضتهما بالروايات الواردة باستحباب التثليث

احجار ثم رد الاشتغال والاستصحاب على ما ذكره الشيخ في الرسالة ونحن نتكلم اولا فيما ذكره بل

القوم من ان الخبر ثم بان ترجيح روايات المسح بثلاثة احجار على هذين الخبرين من جهة الدلالة

موقوف على امرين احدهما اعتبار مفهوم العدد وثانيهما حمل المطلق على المقيد اذ خبر ابن مغيرة مطلق

اقول الظاهر ان ... [illegible]

مطلق بدون الاتمام قال لا صلاة الا باستنجاء حتى ينقى كما في الروايات المسح بثلثة احجار تقول احده ثلث احجار

فهذه بالنسبة الى الاخير يكون من المقيدات فيحمل المطلق على المقيد وكذا الاخيرين ممنوع لعدم اما العبرة

بمفهوم العدد فواضح واما حمل المطلق على المقيد فهو ايضا في المقام لا يصح لان في المطلق والمقيد الواردين في الاحكام

الوضعية اذا كانا مثبتين يكون العبرة فيهما باعم العاديين لا حمل المطلق فيهما على المقيد مثلا لو ورد بان البيع سبب للنقل

ثم ورد بان البيع الفارسي سبب للنقل فهو مثل تلك الصورة لا يحمل الاول على الثاني بل العبرة فيهما باعم العاديين

فهو ايضا فيه ايضا يكون العبرة في هذه الروايات بين الطرفين باعم العاديين واما ترجيحها من حيث قوة

قوة السند والدلالة فيمكن القائلين بالاجزاء بذي الجهات الثلث لم يكن العبرة عندهم بالاخبار الاحاد الا الصحيح الاعلائي

ثم على تقدير اعتبار الموثق عندهم فلنفرض جواز الروايات في الطرفين متباينين حتى حصل التكافؤ

والتعارض بين الطرفين من الاخبار والتي تمامها مقرونها لان اخبار الاجزاء تقول الاجزاء بالمسح

للكمال واخبار عدم الاجزاء تقول له فدنا انك تحقق بينهما المعارضة فاذا تعارضا

فلابد من مرجح لاحد الطرفين حتى حصل له قوة في ترجيحه على الطرف الاخر في المقام يكون الشهرة

في طرف عدم الاجزاء مرجحا لتلك الروايات على الاخرى لاحد المرجحات اعني الشهرة فالحاصل

ان تمام الكلام في الاجزاء في الطرفين منع لانه لا تمام بين اخبار الطرفين متباينين لان التعارض والتكافؤ انما

كان مقرونا لو قال المعصوم ع بعدة ثلثة احجار فلم يبق المعصوم في قوته في جواز غسل المسح بثلثة احجار وبعدها

بمسح حتى يكون الخبران المزبوران متعارضان لتلك الرواية فاذا لم يكن بين اخبار اتمام معارضة بين القول بالاجزاء نظرا

لهاتين الروايتين فانيا عن الاعذرة مع تأيدهما بجانب الرأيه ايضا كما ذهب اليه الشهيد في شرحه وصاحب الحدائق

والفاضل في شرح الدروس ثم قال المحقق المزبور اعلم ان القوم ذكروا ان الكثيرات انما ثبت حكمها

لوجوده في زمان سابق عليه ونحو تقسيم على قسمين باعتبار الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت

نجاسة ثوب او بدن في زمان فيقولون بعد ذلك يجب الحكم بنجاسته اذا لم يحصل العلم برفعها والثاني مثل ما اذا

ذهب

مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان فشك في انه هل بقيت ام لا فالحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه
وبعضهم الى حجية القسم الاول انتهى كلامه ومثله ذكر الشيخ في الرسالة في مقام رد ذلك المطلب قال اقول ولقد
اجاد فيما افاد وجاء بما فوق المراد الا ان في كلامه مواقع للتأمل فلنذكر مواقعه ولنشر الى وجهه مفصلا قوله وذهب الى حجيته
في القسم الاول ظاهره كصريح ما تقدم منه في حاشية الدروس وهو نفي حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية الجزئية كطهارة هذا الثوب
والكلية كنجاسة المتغير بعد زوال التغير وعدم حجيته في الامور الخارجية كرطوبة ثوب وحياة زيد وفيه نظر يعرف بالتتبع في
انه خيرة بعض في كلمات القائلين بحجية الاستصحاب وعدمها عند فقهاء الظاهر في ادلتهم مع ان ما ذكر المحقق في الحاشية في شرح قول الشهيد ويحرم استعمال
الماء النجس والمشتبه من عدم ظهور شمول الادلة [illegible] الخارجية يكون دليلا لعدم جريان الاستصحاب في الحكم الجزئي
في نفي [illegible] وعدم [illegible] فارجع عن شأن ان ترجع الى ان قال كما نبهنا
عليه فيما تقدم انتهى كلامه [illegible] بل ما ثبت في [illegible] فاستفيد من الشيخ [illegible] في رد المحقق انه يمكن
تعقل عدم حجية الاستصحاب في [illegible] مع انها [illegible] من الامور الخارجية فكيف
حجية الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] اورد الشيخ على المحقق [illegible] لما يرد على الشيخ وهو انا نقول ان في دفع
ما اورده على المحقق [illegible] الخارجية والملكية عند المحقق يكونان كالطهارة والنجاسة
من الاحكام الشرعية كما ان الطهارة [illegible] كذا الزوجية [illegible] وملكية [illegible] فلا توجه
ما اورد الشيخ عليه [illegible] واما [illegible] لعدم حجية الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] القائل [illegible] بالنفس
موجود كما صرح بذلك المطلب فيما سيجيء [illegible] اخيرا كما نبهنا عليه فيما تقدم [illegible] اذ القائل [illegible] في الامور
الخارجية موجود اولا يمكن للمحقق ان يقول ان مراد التفتازاني في شرحه [illegible] من كلام العضدي بان خلاف منكري الاستصحاب
في [illegible] ان [illegible] يقولون ان في زيد المفقود [illegible] استصحاب الحياة بالنسبة الى نفي المنصب صحيح ولو كان الغرض
منه ترتب الحكم الوجودي عليه مثل [illegible] ترتب الحكم الوجودي على ذلك [illegible] ولكن استصحاب الوجودي
بالنسبة الى نفي المنصب منع الحكم بوجوب [illegible] ولو كان الغرض ترتب [illegible] عدمي عليه كعدم جواز تزويج زوجته [illegible]

لا [illegible]

حياته

وبعبارة اخرى ان ما يقولون في زيد المفقود ليصح الاستصحاب عدم حرمته ولو كان المقصود ترتيب وجوب النفقة عليه لا اصح الاستصحاب
ولو كان الغرض ترتيب الاثر الشرعي على عدم جواز تزويج زوجته مرتبة عليه وعلى هذا يكون انكار الشيخ اثبات الكفار للاستصحاب
في الامور الخارجية ذاتها او من امور الخارجية كما يشهد بذلك الكلام قبل الشيخ فيما تقدم في احتجاج النافين مطلقا قال ان
ان مورد عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي اما عدم الحكم ببقاء المستصحب الوجودي وان كان ترتب امر عدمي عليه كترتب عدم جواز
تزويج امرأة المفقود زوجها المترتب على حياته واما عدم ثبوت الامر الوجودي لاجل الاستصحاب وان كان المستصحب عدميا
فلا يترتب انتقال المال الى الورثة وان كان مترتبا على استصحاب عدم موته ولعل نظر [illegible] لنفي الاستصحاب
عن الحنفية فان الاستصحاب حجة في النفي دون الاثبات [illegible] فاسد [illegible] حيث نفي الاستصحاب
في الامور الخارجية في مسألة الشك في [illegible] ذلك [illegible] في غاية البعد
لان شانه اجل من ان يقلد غيره بل يمكن ترجيح [illegible] في خصوص [illegible] واوضح بذلك بعض
مشايخنا وتاديبنا انه قد ذهب [illegible] احتجاج المحقق [illegible] ثم انكار الاستصحاب في الامور الخارجية قد يوهم عدم
حجيته في الامور الخارجية مطلقا نعم يبقى في المقام ان [illegible] اذا كان [illegible] ترتيب آثار الشرعية بلا [illegible] له
فائدة لان سلوك الآثار المترتبة عليه كانت مشاركة [illegible] ومع
ذلك فالاولى على المحقق عدم [illegible] القول بها لا وجه له [illegible] ان الشيخ قد رجع عن ذلك بعد
هذا الكلام حيث قال [illegible] المحقق ان [illegible] جريان الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] تكلف
هذا الكلام غير [illegible] بما قلناه من ان ذلك [illegible] لا يصح [illegible] فلازم ذلك انكار
جريان الاستصحاب في الامور الخارجية ثم قال الشيخ ان قول المحقق [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] نصه مغايرة
ما ذكره المحقق لما ذكره [illegible] من ان [illegible] في البقاء عند [illegible] بقوله بوجود دليل دال
[illegible] عليه [illegible] قول [illegible] اثبات الحكم في الزمان الثاني [illegible] على ثبوته في الزمن الاول [illegible]
يكشف [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible] حقيقة خارجية [illegible] الاستصحاب [illegible] في الزمان الثاني [illegible]
على ثبوت الدليل على ان الحكم المحقق [illegible] الى وقت كذا ان اطلاق الاستصحاب [illegible] ذلك ما [illegible]

[illegible]

واما قوله ان الحكم المغيا لا يبقى بعد تحقق غايته الى حال كذا او وقت كذا معين في الواقع بلا اثر الا [illegible]

شيء الى ان قال والدليل عليه حجية امرين احدهما قاعدة الاشتغال والثاني ما ورد في الروايات من

ان اليقين لا ينقض بالشك نظرا الى كلام المحقق في اثبات الحكم والحجية في الموضوع المستنبط عن ذلك بالعنوان

بل عنوانه في ذلك منحصر باثبات الموضوعية كما ذهب ذلك في ظاهر كلامه بنا على الظن ومنهم الشيخ حيث عرف بكونها قاعدة

الاشتغال في صورة تعلق الفعل بشيء واحد ولو لم يعارضه لكن افاد ان ذلك مربوط بالظهور كما يجيء بيانه ثم الكلام

وفيه الواضح ان الشيخ في اثبات الحكم يكون بذاته مع ان الرأيه لا اثر للاشتغال فاعترافه في مثل صورة الموقوفة بكونها قاعدة

الاشتغال ليس الا لدفع انه فهم من كلام [illegible] مراده في المقام حيث الكلام في اثبات الموضوعية الوقتية وكيف

وكيف كان فكلامه [illegible] من محال الكلام فادلة [illegible] اثبات نفيه احدها على الاشتغال وثانيها الاستدلال

على وجه العقل وهو انما يكون [illegible] الشيخ [illegible] في الرسالة والاخر من السيد الصدر بما افاده

الاطلاق وهو انه [illegible] انه دليل [illegible] المدعا وذلك لانه يستدل على المطلب اولا

بقاعدة الاشتغال وثانيا بما [illegible] كذلك وهما لا يجتمعان في اكثر الموارد ومنها ما لو نام

المكلف في الليل [illegible] بان الشيء هل طلع ام لا ففي تلك الصورة

لا يجري قاعدة الاشتغال اذ المكلف النائم الى الصبح او الى وقت حصل له الشك في طلوع الفجر وعدمه لم يتعلق ذمته

الصبح حتى اجري في تلك الصورة قاعدة الاشتغال بل الشك في صورة الموقوفة انما هو في التكليف والاصل لا يقتضي الا البرائة

وروايته لا ينقض اليقين بالشك فيها لان نقض اليقين فرع الثبوت والاستمرار والثاني له هنا في تلك الصورة ومنها

ما لو كان التكليف مغيا بغاية فيشك في الليل وحصل الشك في حصول الغاية وفي تلك الصورة لا يجري استصحاب

مرواية لا ينقض اذ غاية الشيء لا يطلق عليها بالرافع كما لا يخفى ولما اراد الفصل الصادر من الشيخ في ذكر

في المقام فهو انه قال في الرسالة انه بقاء الحكم الى زمان كذا يتصور على وجهين الاول ان يلاحظ الفعل الى زمان كذا

موضوعا واحدا تعلق به الحكم الواحد كما يطلب [illegible] الزوال في الدار او الوقوف بمكة اه الى الليل في الاول [illegible] ان الله

[illegible]

بقيه

المستمر الى الليل الملحوظ فعلاً واحداً فتعلق به الوجوب الشرطي او غيرهما من احكامه [illegible] الثاني ان يلاحظ الفعل في كل جزء
من الزمان المعين موضوعاً مستقلاً تعلق به الحكم فيحدث في المقام احكام متعددة لموضوعات متعددة ومن امثلته وجوب الصوم
عند رؤية هلال رمضان الى ان يرى هلال شوال الى ان قال اما الاول فالحكم التكليفي اما امر واما نهي واما تخيير فان كان
امراً كان الالتزام عند الشك في وجود غايته ما ذكره من وجوب الاتيان بالفعل متصلاً مقتضى البراءة من التكليف المعلوم لكن يجب
تقييده بما اذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغاية كما اذا وجب الجلوس في المسجد الى الزوال والخروج ووجب الخروج من
من الزوال الى العصر فان وجوب الاحتياط للتكليف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج
بعد الزوال فلابد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال الى اصل آخر غير الاحتياط مثل اصالة عدم الزوال او عدم الخروج عن
عهدة التكليف بالجلوس او عدم حدوث التكليف بالخروج [illegible] اقول هذا لا اراد منه الا ان التعبير
بان وجوب الاحتياط للتكليف بالجلوس معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج [illegible] غير ملائم لان التكليف بالخروج لا يجري
مجرى [illegible] فقبل حصول شرط التكليف لا يجب [illegible] غير [illegible] معارضة ومن هنا التزموا
يستعملوا في جواز غسل الجمعة يوم الخميس [illegible] فالاولى ان نقول ان قاعدة
الشغل في صورة الشك [illegible] فالمكلف [illegible] في صورة المعارضة اذ لو كان
وقت الشك [illegible] وجب عليه الجلوس [illegible] ذلك الوقت فلا [illegible]
اللهم الا ان يقال ان نظره لعل كان الى ذلك هو الوجوب التعليقي الذي يتقدمون به [illegible] الانفصال وغيره
[illegible] الوجوب غسل الجنابة في يوم رمضان قبل طلوع الفجر [illegible] في ذلك او نظره بما هو المختار من القول
[illegible] اذ لو علم المكلف بانه ان لم [illegible] ولم [illegible] بيان بعض مقدمات الواجب [illegible] ولم يأت به
حصول بعض مقدمات الوجوب الآخر حصل في المقدمة [illegible] في المقدمة وجب عليه اتيان ذلك [illegible]
[illegible] رعاية [illegible] في المقدمة [illegible] بل نقول [illegible] الواجب [illegible] مقدماته قبل حصول
شرط الوجوب كالغسل قبل طلوع الفجر في صوم يوم رمضان الذي يكون من مقدمات وجوب الصوم الذي يكون مشروطاً
بدخول الوقت فلو كان نظره [illegible] ما ذكرناه من التوجيه كان هذا التعبير تعبيراً وقع في محله [illegible]

ثم قال في الرسالة وإن كان نقضا كما إذا أحرم الذي كان المحدود بالتعاقبة المذكورة أو الكلام الذي ذكرنا بتحريم الاشتغال كما ان كان القصد

الحرام قبل الشك في حصول الثانية أو حرمة بعده فلا ثبت بما ذكرنا أنه لا يبقى كما في الأول صورة السقوط إلا في صورة المسابقة في حدوده شك وان كان

انه لا يتحقق الحرام وتحقق العقاب إلا بعد تمام الذكر وبعد الذكر فرجع إلى مقصود عدم تحقق العقاب وعدم تحقق المعصية والدخل بما ذكره

في الأمر الذي هو الحق أقول هذا كلام متين يليق أن يكتب بالذهب في صفحات الدهر ولكن لا يحصل ذلك بأمثال هذه الأمثلة أمثل ما إذا حرم بالعهد من

من العبادات بدونه يحصل لكل أحد فهم المطلب في صورة المفروضة ومرة قال الشارح في حرمة على العهد المحسنة ان الحرم عمل العهد المحسنة

ففي المسألة قولان قول بأن الحرم يحصل بمجرد الاشتغال به عمدا أمسك لا يقضيا البعض عليه كما ذكره الشيخ فلا يكون قول بأن الحرم لا يحصل إلا

بعد الإكمال فعلى الأول فما دام لم يشك في تمامه ذلك العهد بل يقطع بعدم حصول الكمال لا يقع في الذكر جزء من أجزاء المعمول كل آن من الآنات

أراد الشروع فيما أراد لو شك تحريم ذلك الفعل له إذا أراد أن يقدم به فقاعدة الاشتغال قاضية بالتحريم تحريم ذلك الفعل لأن من الواضح بعد

ان مجرد الاشتغال به عمدا يثبت ذلك الحكم فما دام لم يقطع بالكمال المعمول يكون فعل متعلق متعلق في نظائر بأي بعض أجزاء ذلك المعمول مسكوك

عند الفعل بأن ذلك هل هو فعل يقع في المعمول بعد إتمامه أو المعمول يكون قبل القدر ما لا يكاد يحصل له الإكمال فقاعدة الفاعل

كما في مرور زمن المحرم يكون القاعدة متوقفة بالحرم ولكن لو حصل الشك في إتمامه فبعد الشك في حصول الإتمام لو شك في أن هذا

الفعل الذي يكون الطارئ في بعض المعمول هل هو فعل يحصل له الكمال لو تم ذلك الفعل أو الإتمام قد حصل فهو فعل ذلك الفعل فقد حصل تم

نفع على شيء مباح ولا يقع على شيء محرم وليعا شاه لو شك أن ذلك الفعل لو أتم كان الكمال آخر ما يكون حراما أو الكمال قد حصل وبدا

انما وقع منه في المعمول بعد الكمال المعمول عليه في تلك الصورة مجرى قاعدة الاشتغال بل شك في تلك الصورة بالنسبة إلى ذلك الفعل انما هو شك في التكليف

على الحرم بعد حصول القطع البراءة ثم ذلك الحكم في صورة المفروضة إنما يكون لو لم يكن الإتمام الأول الذي ذهب إليه المصنف فما ذكره المحقق الخوانساري في المرحوم

في القسم الأول مسألة كما هنا وعلى الثاني في الطائفة الذين الاشتغال الآن بما عمل في الصورة المفروضة المثال المفروض هو ذا في أي البعض بعد فرض كون

الحكم المذكور لا يترتب على فعله في المعمول إلا بعد الكمال فعن كل فعل المتعلق في نظائر بأي المعمول لو شك أن هذا الفعل فعل يتحقق به الإتمام حتى يكون

حراما عليه أو ليس ذلك الفعل ما يتحقق به الإتمام فالأصل في مثل صورة المفروضة قاضي بعدم تحقق العقاب وأن ذلك الفعل مباح له فلا يكون

فاعدة الاشتغال في تلك الصورة نعم بل الصورة المفروضة يكون مجرى البراءة بل استصحاب البراءة في تلك الصورة أيضا يكون موافقا لقاعدة البراءة

كما لا يخفى نعم في المثال الذي ذكره الشيخ لو كان الشك في هذا الجزء الأخير لو حصل الشك في أنه هل كان التكليف قطعا بأن الآن الذي أراد

ان يجلس فيه إنما هو الذي يتحقق به صيرورة الوقت ظهرا أو لم يكن هذا الآن ما يتحقق به الإتمام وصيرورة الوقت ظهرا إذ المتمم كان آن بعد

ذلك الآن

بعد تحقق ذلك الآن فعلى أي حال يكون حلول نجس بهذا الآن عند المكلف لكن ما تتحقق به صرف ظهر الوقت فعلى هذا في النهي

حكم كثرة ما تحقق به الحرام من ارتكاب الشبهة المحصورة على التدريج بحرمة عدة الشعال في مثال المفروض على التقدير الثاني من التقدير

ثم اعلم انا في صورة الاخيرة وإن صدقنا الشيخ ره فيما ذهب اليه من جريان حالة الرائه فيها لكنه لم يكن المقصود بيان التدليق

بل المقصود من صدور ذلك انما كان لمجرد التصوير والذي التحقيق في صورة الاخيرة يكون المقام مقام الاحتياط بيانه هو ان الشبهة المحصورة

يكون على اقسام ثلثة احدها يكون اطراف الشبهة من ازمانيات والزمان في كل واحد من اطراف الشبهة يكون جزءا مقوما للفعل بحيث

وثانيها كما ننذر لصوم يوم خميس الذي شبه عليه بانه دخل يومه هذا الخميس الذي الخميس في الغد او يكون المراد منه هو يوم خميس الذي لحيث لا يوجد

بعده الاسبوع وثانيها ان لا يكون اطراف الشبهة من الزمانيات الكلي بحيث يكون الزمان جزءا مقوما للفعل كما في الدنانين المشتبهين

بل الزمان في مثل صورة المفروضة اعتباره فيها ليس الا من باب ان لابد من وجود الفعل في ان ما وظرف الفعل لا حصول الفعل في ان لابد

من الزمان لامحاله وذلك القسم الثاني ايضا على قسمين احدهما ان يصير ارتكاب احد طرفي الشبهة او احد اطراف الشبهة بدلا عن طرف

الاخر فمثل ان يكون الفعل بحيث لا يكون اثر تاما حين ذا في احد اطراف الشبهة كثرتها في الدنانين المشتبهين على التدريج اذ ترتب ما في

اناء الفلاني الا ثم ترتب في اناء الاخر من الاناءين بعد ذلك على ترتب ليس حين ذا في مثل صورة المفروضة وثانيهما انه

ليس كذلك بل كل واحد من اطراف الشبهة يكون تكليفا مستقلا فارتكاب كل واحد منها على التدريج يكون محلا للابتلاء مستقلا

كما في قطع كل خشبة من خشبات الغنم وجلوس كل آن من الآنات الى الظهر وقرائة كل آية من آيات سورة العزائم ونحوه

اما صورة الاولى من الصوار المذكورة فلما لم يكن الجمع بين المحتملين اعني يوم خميس الآتي ويوم خميس بعد اسبوع ممكنا ولذا لم يصر يوم خميس اي حضر

الذي يكون احد طرفي الشبهة محل الابتلاء فاذا لم يصر محل الابتلاء فنفس صورة يكون ان ما وجب عليه بالنذر من الصوم انما تحقق بهذا

اليوم واما بعد الى آخر الاسبوع يكون مثل مسئلة المفروضة ذات قولين والاقوى هو الحكم بالبرائة عن وجوب الصوم في يوم

خميس الاول الذي يكون من جملة اطراف الشبهة وظهر ان الحق فمثل تلك الصورة يكون الحكم على وفق ما ذكره الشيخ من جريان اصالة البرائة واما

القسم الاول الذي في قسمي القسم الثاني الذي يكون الجمع بين المحتملين فيه ممكنا ولكن ارتكاب جميع اطراف الشبهة لا يكون ممكنا اذ لو ارتكب

مع علمه الاجمالي ... ضح

اذ لو اراد ترك الحج دفعة لفعل على الاختيار لوجود المحرم في اوانه انما يتعلق بشرب الخمر فلا فرق بينهما على ترتب الذم على الفعل اذ الشبهة ما دام
يحصل تركه من المطلوب بينه لا يحكم العقل والعرف بحصول الامتثال في اللازم كم لزوم الاحتياط في مثل صورة المعرفة على ارتكاب فرد الذي يتحقق الحرام به اما بالذهن
الذي اراد ان يرتكب بعد ذلك لما عرفت مما قالم الاخير من الاقسام فهو الذي يكون مما نحن فيه من قبيله لوضع كل قطع كل خشبة من خشبات
الصنم واي دكل جزء من اجزاء حيوان ذي الروح المجسم لتصوير الصورة المجسمة مطلب كل آن من الانات الى الظهر وقرائة كل آية من
آيات سورة العزائم وامثالها مما يحتمل ان لا يكون الزمان فيه جزءاً مقوماً بل يكون ظرفاً للفعل الا انه اثر ما كان ماخوذاً في ايجاد
الطرف الثالثة ولذا صار ايجادها جميعاً غير ممكن لا من حيث ملاحظة الزمان فالاولى في تلك الصورة هو الحكم بالاحتياط فيما ذكرناه نظير
ما في كلام الشيخ من الحكم بالرابعة في القسم الثالث خبرها لا يخفى قوله وان كان يحتمل بالاصل ولا يقتضي عدم حدوث حكم ما لعدم الغايات العقل
عند الشك فيها الا انه قد يكون حكم الغاية يتعلق بتغير الحيث فيه الاحتياط كما اذا ابيح الاكل الى طلوع الفجر مع تجدد الاحتمال كعدم طلوع الفجر
الى الغروب عليه انه اقول هذه العبارة اعادة من الشيخ في رد المحقق الخوانساري حيث ادعى هذه في ثنايا بعضا في خصوص المسألة اذ لعل
اوائل الشرع في صورة المسألة كخصوصها بالاباحة في صورة الشك بدخول النهار وانه توهم بان نظرهم في ذلك كان الى بقاء الليل مما لا يعم
اصحابه بل لعل نظرهم في ذلك الا بقية بما يتعلق الحكم تخييراً فافتوا بالاباحة مخالف القواعد العقلية بل النقلية اذ وقت
وجوب الامساك ما لم يدخل لم يترتب عليه تكليف القوم اذ يحتمل ان الذم مشروط بدخول الوقت فما لم يدخل الوقت لم يكن واجباً
التكليف فعلاً اصلا حتى لزم في مثل صورة المعرفة الاحتياط اللهم الا ان يرجع كلامه الى ما ذكرناه من الوجهين من عدم وجوب
المعلق او وجوب المقدمة التي هي كما هو المحتاج في مثل صورة المعرفة التي ورد الدليل او بناء العقلاء على وجوب اتيان الفعل قبل حصول
شرطه او اتيان بعض مقدمات الواجب المشروط الذي يفوت المشروط لو لم يات بتلك المقدمة المقدورة كما في غسل الجنابة
قبل الصبح في يوم رمضان اذا علم بانه لو لم يغتسل قبل الطلوع لما تمكنه بعد الطلوع وعلى هذا فلو لم يغتسل قبل الصبح النهار
مفوتاً لتكليف الصوم اليوم وعلى هذا يجب عليه الغسل قبل الطلوع لوجوب المقدمة التي هي كما سمعت منا ذلك مراراً فلو كان
مراده من هذه العبارة ما ذكرناه قد ارتفع الاشكال ولم يبق للكلام فيها مجال هذا والعالم بما هو الصواب والله

13

... أول صح

قوله وللأمر في التخيير أظهر كما لا يخفى أن الكلام في توجيه هذه العبارة لعبارة فيما حققه من أن ما يتوقف على بيان [illegible]
كون نفس الظهور في تلك الأخبار بل كل ما يتلقاه من جهة أخرى في جميع الخطابات أم الأظهرية لا تتوقف على ثبوت المماثلة والذي [illegible]
من مفادي كلمات الأصوليين ومجاري استعمالات العرف والعلماء ثم هو عدم لزوم ذلك وعلى أي حال فعلى تقدير كون التخيير [illegible]
مع توجه الأظهرية بمعنى أنه كما ثبت على المكلف في الأمر بعد [illegible] التكليف [illegible] بمعنى كما أنه يجب على المكلف حين [illegible] بقاء تقليده
[illegible] تقليد المقتضي [illegible] ثبت في الزمان الباقي وكذا الثابت في التخيير حين ابتداء التقليد باخذ ذلك [illegible]
وأنه ما دام لا غير [illegible] تلك الصورة يحتمل أن يكون وجه الظهرية لا أجل أنه معاضد بأصل البراءة بمعنى أنه مخير في إتيان ذلك المباح
وتركه إذ المباح معناه كذلك لا غير [illegible] بخلاف الاقتضائي في [illegible] في الزمان الباقي
والمسكوك [illegible] الأوان [illegible] فالتخيير فيه البراءة [illegible] قاعدة [illegible] جارية فيه لا غير وعلى هذا فالحكم في التخيير يكون أظهر
من هذه الجهة المذكورة ويحتمل أن يكون وجه الأظهرية أن التخيير معاضد لقاعدتي البراءة والاشتغال أي مقتضيات الإباحة
بخلاف الاقتضائي فإنه ليس فيه [illegible] فالتخيير القاعدتان [illegible] فيه بالمرة ويحتمل أن يكون وجه
الأظهرية [illegible] معاضد [illegible] الإباحة [illegible] فالتخيير [illegible] أي [illegible]
ذكرنا لك [illegible] على تقدير عدم المماثلة يحتمل أن يكون وجه الأظهرية
هو اعتضاد التخيير بقاعدتين المذكورتين التي [illegible] ويحتمل أن يكون وجه الأظهرية هو ما ذكره الشيخ في الرسائل وهو
أن الحكم بالتخيير [illegible] ملائم لأصالة الإباحة الثابتة بالعقل والنقل والكل منظور فيه لأن [illegible]
التخيير فيه بأصالة الإباحة الثابتة بالعقل [illegible] قبح العقاب بلا بيان أو [illegible] الإباحة والنقل
كقوله كل شيء لك مباح ونحوه من أخبار البراءة لا يقتضي [illegible] لأظهرية التخيير فإن الاقتضائي يجب [illegible] الاحتياط [illegible]
يكون [illegible] بالعقل والنقل كما ذكره الشيخ [illegible] نعم ما يمكن أن يقال بأنه وجه [illegible]
به في إثبات الأظهرية هو الوجه الذي قاله في المناهج [illegible] كونه معاضدا بأصالة البراءة [illegible]
بالنسبة إلى وجه آخر عند ما مر في الجملة [illegible] الكلام في [illegible] كون التخيير من الله [illegible]

كما ذهب إليه المحقق القمي في وجه كلام الجواد بعد ما رأى في نسخة من شرح الدروس حاشية على الثاني في الأمر كذا وبالجملة كون حكم
مثل حكم الأفعال على ما وجّهه الفاضل القمي رحمه الله من أن الشك في حصول الغاية يقتضي بقاء وجوب اعتقاده لكون الجزء المشكوك يكون الحكم
فيه ما كان ويعتبره أو أن مقتضى التخيير الغاية هو وجوب الاعتقاد بثبوته في كل جزء مما قبل الغاية والحاصل أنه يبقى بالبراءة
من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغاية الدالة على الحكم بالإباحة واعتقاد الإباحة في هذا الزمان اعتقاد في هذه
الجملة التي عرفت بكون التخيير مثل الانتفاء ... في ذلك التوجيه صاحب المناهج على النراقي الفاضل ولكن صاحب الفصول
والشيخ قد ردّاه في ذلك التوجيه نقل لصاحب الفصول بأنه إن أراد بكون الشارع ناتجاً إلى الغاية إيجاب نفس الاعتقاد
مرجوحاً لو لم يقطع بتحقق الغاية فضلاً عن صورة الشك فيه إذ هذا اعتقاد بحكم الشرع الكلي وهي إلى وجوب حكم الشرع الكلي بغير
غير معرفة ... قطعاً ... الغاية ... في المورد ... وإن أراد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم الشرعي في كل
جزء من الزمان الذي يكون في الواقع مما قبل الغاية فمسلم لكن ... غير ... فيه أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك
بكونه الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره ... في عبارة ... وجوب الاعتقاد بالحكم الأولي الذي ثبت له
فيه قبل الغاية واقعاً وأن ... الاعتقاد وبذلك لا يثبت الموضوع لوجوب الاعتقاد
لا يثبت بأن هذا الجزء المشكوك الحكم فيه ما كان ... ولقد اعترض على ما ... صاحب الفصول بأن
توجيه القمي والنراقي وجيه إذ المراد بالإباحة هنا يكون زائداً على مجرد الاعتقاد بالحكم الكلي لأن المراد بالإباحة
والاعتقاد بها هنا هو عبارة على الالتزام بالحكم الظاهري المتعقب ترتب آثار الظاهري وذلك غير مجرد وجوب الاعتقاد
بالحكم الكلي الواقعي الإلهي ... بذلك هو أن في مسألة أن الأمر بين المحذورين التي يكون ذات أقوال
منها التوقف وقد ذهب المشهور هناك بالتخيير ... القول بالتوقف حكي أنها بالتخيير وأنت خبير
بأن التخيير هناك بمعنى الالتزام بالإباحة المتعقب ترتب آثار الظاهري الإباحة للإباحة فلو كان المراد
بالتخيير هو عبارة عن نفس وجوب الاعتقاد بها ... الذي ... لم يكن منافياً للتوقف فلم يكن وجه لرد المشهور
لذلك القول وذهابهم ... ذلك في الحكم بالتخيير هناك يكون ... على أن المراد بالإباحة في خصوص المسألة
وأما ...

هو واما لنا فهو عبارة عما ذكرناه وبالجملة فالحكم بالملازمة بين الخبرين والاقتضاء لم يكن لبداً فيه ولكن جعل قاعدة الاشتغال

فقط لما تقدم لم يكن مرضيا كما اشار اليه ذكرت في اثبات الملازمة بين العقل وبين الاعتقاد الشك في الموضوع كما لا يخفى اذ موضوع الحكم

قبل الشك في الثانية انما كان عبارة عن الاباحة الواقعية والحكم الواقعي فبعد الشك يكون موضوع وجوب الاحتياط الاباحة الظاهرية

ومن الواضح انما كان من الموضوع مقطوعا بل الشك قد ارتفع بالشك الذي صار الآن موضوعا للحكم فهو لم يكن قبل تحقق

قاعدة الاشتغال فاذا صار الامر كذلك فالاولى ان يتمسك في صورة المفروضة بادلة الاباحة والبراءة ثم يحكم بالاباحة

المشكوك الثانية لاجل ذلك لا لاستلزام جريان قاعدة الاشتغال الاثم عدم [illegible] وبالجملة في صورة المفروضة ثم او [illegible] بعدد

سائر الوقائع مشاذة الاقا الخونساري بان قاعدة الاشتغال انما تجري [illegible] في الشبهات الموضوعية التي

يكون فيها ويحصل مورد جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية وكذا انما تجري في بعض [illegible] الخ وبعبارة اخرى

انها لا تجري في الشبهات الموضوعية وكذا انما تجري في الشبهات الحكمية ايضا [illegible] في الشبهات الحكمية في صورة

دوران الامر بين الاقل والاكثر تجري البراءة ويقول ان الشك بالنسبة الى الزائد شك في اصل التكليف فهو

انما يقول ذلك في صورة المفروضة لان الشك فيها يكون بين الاقل والاكثر [illegible] لم يجر البراءة فيها

بل يحكم بالاشتغال [illegible] ارادة الدليل [illegible] مذهب السيد الصدر يكون الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي

من الاشتغال موضوعه ولكن اورد عليه بعض الافاضل [illegible] في الرسالة بان الشبهة

المذكورة الاولى غير واردة على المحقق لان قاعدة الاشتغال في الشبهات القوم لا تجري لان المفروض ان الثانية

يكون دائرا بين الاقل والاكثر اذ لو فرض الشارع [illegible] قد حصل الشك في نفس الغاية ولم يعلم بانه

هل هو عبارة عن [illegible] الى [illegible] ذلك الى [illegible] اخرة المشرقية ففي تلك

فاللازم على ما صرح به المحقق في عدة مواضع من كلماته الرجوع في نفي الزائد وهو وجوب [illegible]

البراءة فيرجع الى المسألة الى الشبهة الخبرية بل لا يمكن في مثل صورة المفروضة ان [illegible] لو لم يثبت التكليف لم يحصل الظن بالامتثال

لانه ان اريد اثبات التكليف المعلوم فقد حصل قطعا وان اريد اثبات اصل التكليف المحتمل في [illegible] غير لازم وبذلك يظهر

مثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه

[illegible] احدهما [illegible] صح

كما عرفت ما فرضه المحقق اذ على فرضه ان الشي يكون مقتضيه معلوم عند المكلف بل الشك انما هو في حصول الرافع فلا فرق بين مورد استصحاب المحقق

والقوم كما لا شك في ان الحكم المعلوم الحرمة ذلك في جزئية الشي وقد تقرر مرارا ان [illegible] في الدليل الاول في

الثاني ثم قال الشيخ في رسالته وبهذا [illegible] ما ذكره المحقق تبعا للشيخ اقول ولعل مراده من ذلك ان عموم وجوه [illegible]

يمنع ان يثبته [illegible] بالعوائد نحو القول به من عدم لفظ النقض بالشك [illegible] الذي نقول به المحقق من عدم نقض ذلك

اليقين بالشك تكون هنا عموما وعدمه فائدة الاجماع فلو قال الشارع الوضوء موجب للطهارة الى ان يحصل الحدث

فلو حصل بعد الوضوء شك في وقوع الحدث فالقاعدة قاضية في تلك الصورة بعدم الحدث [illegible] على كلام المرتضى وهنا

يكون موجودا في تلك الصورة اما على مذاق المحقق فلان قوله الوضوء موجب للطهارة [illegible] لفظ يقتضي على اعتبار الطهارة الى حد

مستمر الى ان يقطع [illegible] في صورة [illegible] يستفاد من ذلك اللفظ بالشك واما على مذاق

القوم فلان قوله [illegible] الطهارة [illegible] بالشك فصارت صورة [illegible] مادة

اجماع كلام المرتضى واما [illegible] على طريقة القوم كما في [illegible] بانه هل وقع عليه الفقهاء ام لا

فعن المسالك [illegible] مثل [illegible] واما وجوه قول المرتضى عن طريق المحقق

فلو كان الوضوء اذا [illegible] الدليل لتقدم لفظ الدليل بالشك لا يمكن [illegible] الوضوء

[illegible] غير محتاجة الى الدليل [illegible] هو الحكم لعدم نقض اليقين عن الطهارة بالشك

قوله ويبقى الشيء على [illegible] يتعلق [illegible] يتعلق بدليله الدال عليه [illegible] بالشك في بقائه

الدليل ان [illegible] فيستصحاب [illegible] اقول انه [illegible] في الرسالة [illegible] اذا كان [illegible]

الكلام [illegible] في بقائه [illegible] الشك في بقاء ذلك الفرد واما يكون [illegible]

في نفس ذلك الفرد وتردده بين ما [illegible] وبين ما [illegible] واما يكون [illegible] في وجود فرد آخر مع الجزم

ذلك الفرد ثم قال واما الاول [illegible] في جواز استصحاب الكلي ونفس الفرد وترتب احكام كل منهما عليه [illegible]

الى [illegible] لم يثبت بالنسبة الى [illegible]

[illegible] فيه [illegible] حكم [illegible] فرد [illegible]

ا/ ١

[illegible]

ثم لو [illegible] ثم [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

انت [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اما انعقد [illegible]

[illegible] ثم منقول [illegible]

[illegible]

فان [illegible]

كذلك فان [illegible] فيه [illegible] ثم اصاب قطرة من الدم [illegible] الاناءين ثم

كسر احد [illegible] للاناء [illegible]

في [illegible] الاجتناب [illegible] في مثل [illegible] وكذا [illegible]

لم [illegible]

[illegible] حال [illegible]

على اعتبار [illegible] من باب التقيد [illegible] على اجزاء [illegible] الاخر [illegible] واما

بناء على [illegible]

في [illegible]

محقق [illegible] في مسئلة النبوة [illegible]

بانه [illegible]

ان [illegible]

لهذا الرد [illegible] ذلك الرد [illegible]

ونيز [illegible] وجه ذلك انه لم يكن بعده [illegible] ان يستدل من الاقوال الكتابي لم يكن عالما بالكتاب [illegible] بل انه قد يستدل بذلك من باب حكم

الفقه ان هذا الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] بقائه فان [illegible] جوابه مع الكتابي في انكار الاستصحاب في تلك

المسئلة على ذلك التقدير يمنع انه قد اعترف الكتابي بانه في تلك المسئلة لم يحصل له [illegible] فيها الا الاستصحاب [illegible] وان [illegible] المنع

في الشك في المقدمة وجواز الاستصحاب في سائر المقامات بعد [illegible] الظنية اذ [illegible] لم ينقل به في ذلك المقام اذ لم [illegible]

المعترض [illegible] بل تلك المسئلة في الحقيقة تكون المستصحب [illegible] امر [illegible] اذ لم نعلم ان نبوة موسى [illegible]

لقدر سنة او الى الابد فيستصحب امر محتمل [illegible] فيه الظنية [illegible] وعبارة [illegible] الفاضل [illegible] الحصول

في مسئلة النبوة وعلى هذا [illegible] غير موجه فنعم ما افاده في رد الكتابي [illegible] التحقيق كما [illegible]

ومما [illegible] صدق ما ذكرنا في اول [illegible] المعارضة [illegible] ان [illegible] بالاستصحاب [illegible]

ما ذكره في القسم الثالث [illegible] وجوه نظرا الى [illegible] سابقا وعدم

جاز [illegible] الى ان [illegible] ان بقاء [illegible] عبارة عن استمرار وجوده [illegible]

[illegible] في الآن اللاحق بالاستصحاب [illegible]

عدم [illegible] سابقا [illegible] ثم يرد على [illegible] ايرادات احدها ان [illegible] بعد العلم [illegible] سابقه

مفاده عدم جريان الاستصحاب [illegible] سواء كان عالما بانه [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ان [illegible] بانه [illegible] متطهرا ثم توضأ وشك [illegible] الحدث [illegible]

قطعا فعدم جريان الاستصحاب [illegible] بالحدث [illegible] ذلك بالحدث [illegible] عدم العلم [illegible]

السابقة بالحدث [illegible] علم [illegible] بالكون [illegible] ان [illegible] جريان [illegible]

ثم الحكم [illegible] بما اذا علم [illegible] وحصل [illegible] بانه محدث [illegible] لحدث [illegible]

ممن علم بانه [illegible] الوضوء [illegible] محدثا ولكنه كان مرددا [illegible] في ذلك [illegible] استصحاب [illegible] الحدث

اذ [illegible] الطهارة [illegible] بانه لم يكن عالما [illegible] الوضوء [illegible] لم يكن عالما [illegible] قبل [illegible]

[illegible] الطهارة والحدث [illegible] بانه قبل ذلك لم يكن عالما [illegible] مرددا بين [illegible]

[illegible] ثم توضأ وشك [illegible] بانه [illegible] ذلك الوضوء [illegible] استصحاب [illegible]

او جنس الحدث وعلى هذا فنية الوضوء لشيء مما يستباح به الحدث الى الرفع فيصير الشك بالنسبة الى خصوص حدث الذي
ومن المعلوم ان الشك بالنسبة اليه انما هو في بقائه لا في حدوث ذلك كما عرفت ومن المقرر ان الشك في الحدث يكون
قاضيا [illegible] كما تذكر ثم بعدت منه ايراد [illegible] على الشيخ [illegible] وهو انا في جميع الطهارات [illegible] بلا [illegible] قبل الوضوء
بلا [illegible] الطلب [illegible] ثم الحكم [illegible] بعد دخول الوقت ثم شك بانه حدث لحدث [illegible] لا من قوله
ان يحكم [illegible] الوضوء [illegible] يشتغل بغير الجميع [illegible] الطهارتين اذ لو لم يجمع بين الطهارتين [illegible] تلك
لما اخذ [illegible] عن [illegible] قوله [illegible] ان في مورد [illegible] عدم التحصل [illegible] الشغل [illegible] ان ذلك
[illegible] حكم الحدث [illegible] عدم جواز الدخول في الصلاة وذلك فارع عن [illegible] بمقصود [illegible] اذ مقصوده [illegible] بيان
[illegible] الوضوء [illegible] يحكم [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] بان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] هذا توهم [illegible] المقصود [illegible] هو مقطوع [illegible] هو [illegible] الحدوث [illegible]
بالاحد ومع ذلك [illegible] انه [illegible] اما [illegible] ان هذا المقصود [illegible]
[illegible] ومع ذلك يجوز [illegible] الوضوء [illegible] انما هو [illegible] الفرد [illegible]
واما قوله [illegible] توهم [illegible] في [illegible] المشغولية [illegible]
مع [illegible] بان [illegible] في بقاء [illegible] انما يكون [illegible] عن حدوث
المشكوك [illegible] حدوث فاذا [illegible] الاصل بالنسبة اليه [illegible] الاحد عدم حدوث [illegible] فيلزمه ارتفاع
الحدث [illegible] قدر [illegible] اذ [illegible] الاصل في [illegible] يشك في الزوال [illegible]
واجب عن ذلك بوجوه احدها بالمعارضة بيان ذلك ان اصل عدم كونه [illegible] معارض بالمثل [illegible] الاصل عدم
[illegible] القاعدة اذا [illegible] الاصل السببي [illegible] عنه [illegible] اصل المسبب [illegible]
بلا كلام [illegible] عدم كونه [illegible] غير [illegible] بالمثل [illegible]
[illegible] اصل المسبب [illegible] القول بان الاصل عدم كونه [illegible]
[illegible] الاصل عدم كونه [illegible] عن المعارضة مدفوع بانه [illegible]

فصل [illegible] في تحقيق المعارضة

في الصلاة [illegible] الحدث [illegible] لكون لو قيل عدم كونه لو كان ذا اثر بالنسبة الى الاصل عدم كونه مبنيا حيث لو نقض عن خروج الطلب
بخروج البلل ولم يلزم لم يكن الحدث الذي بعد الوضوء ذا اثر ومن الواضح انه قبل ذلك كان له اثر مبنيا بالنسبة الى الاصل عدم كونه
لانه خبر ان الغسل والوضوء كل واحد منهما ما يرفع الحدث فلا يثبت النسبة بينهما نسبة الاقل والاكثر كما نوهم بعض وفيما بها
ما ذكره الشيخ في الرسالة وهو انه قال ان ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الامر المقطوع الارتفاع لاكبر وللاصل
عدم حدوث المشكوك اللازم منه عدم حدوثه هو عدم وجوب ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني فلا ارتفاع القدر المشترك
اي الحدث الذي قلت حاصل هذا الجواب عدم الملازمة بين عدم كونه شيئا مبنيا وارتفاع الحدث الكلي بعد الارتفاع [illegible] ارتفاع
يكون لازما لكون ما علم خروجه منه بوله فلو كان ما علم خروجه منه بولا يكون مقارنا لعدم كونه مبنيا فمع هذا الحال
الحدث الكلي القدر المشترك لا يلازم المقارن لعدم [illegible] عدم كونه مبنيا لا للازمة نفسه حتى يرتفع بارتفاعه
لكن [illegible] الاستصحاب [illegible] فاذا كان حيث تقرب المستفسر في الاعراض حيث بقاء والارتفاع
واما لو كان طريق اعراضه حيث [illegible] وعدمه بعد انه لو قال بعد الوضوء وبعد دفع كونه مبنيا بالاصل لا مانع من الدخول
في الصلاة مع حجة [illegible] الجواب [illegible] الحدث الكلي لازما لكون المقطوع الارتفاع
لو كان لا وعدم كونه لازما [illegible] مبنيا [illegible] ارتفاع الحدث الكلي لازما لارتفاع الفرد
لا لنفس الاصل كما ذكره [illegible] لارتفاع احد الفردين بالارتفاع
نعم هذا الكلام يتم [illegible] وبعد دفع كونه بالاصل [illegible]
كون ارتفاع الحدث الكلي لازما لعدم كون الحادث مبنيا مستلزم لحجية الاصل المثبت والاصل المثبت [illegible]
[illegible] ويكون مستفسرا هو ان المكلف به الوضوء يقول الاصل عدم ذلك مبنيا فلازمه القطع
ارتفاع الحدث الكلي فيجوز له ان يدخل في الصلاة وليس هذا الاصل المثبت الا هذا والثمرة بين هذه
الاجوبة الثلثة تظهر في صورة الثالثة التي يمكن ان يكون في بقاء الكلي من جهة الشك في وجود فرد اخر مع الجزم بارتفاع
ذلك الفرد وهو ان في صورة ثالثة لا يكفي الجواب الثالث عن اصل المثبت واما عدم صحة الاول فواضح واما
جواب الثاني عن نفي الملازمة اذ الملازمة في تلك الصورة ثابتة لانه بعد القطع بارتفاع فرد الاول قد حصل الشك في

لا يمكن في بقاء الكلي من جهة انه مستند الى احتمال وجود فرد آخر مقارن لارتفاع ... الفرد المعلوم

للذمة لان قطع بقاء المشترك المحقق في ضمنه كما هو كذلك فيما نحن فيه في الجواب نعم اللازم من عدم حدوثه

هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني او نقول في جواب الثالث في جواز [illegible]

نقطه مرتين ... علما انه ... في مسئلة ... عدم جواز الاستصحاب في الكلي في الموارد [illegible]

اللتين ... جمع من الافاضل ... منهم المدقق الشيرازي ... كما ... للاستصحاب ... الله ... الى الحال

جواز الاستصحاب في الكلي مسلم لكن ... لا يقتضي اجراء ... الاصالة ... ان المرتبة

الاستقلال ... للشك ... في مسئلة ... الاول والمراد في هذه الموارد

مبناه ... الا ... وكلام ... لا ... [illegible] ... وعللوا بان الشك

الى الاكثر شك في التكليف فالاصل ... البراءة ... توهم ... صحيحا في مسئلة اللتين

نحو ... واجاب الشيخ بان اجراء الاستصحاب ... لا ... ذلك ... انه متى احتمل

وفقد ... [illegible] ... مرجع ... الكرا

... انه كل ... الاستصحاب ... ان ... عدة

... الحرام ... ثم رده ... بان الاستصحاب الاشتغال ... الاكثر

كان ... عدة الشغل ... في ... بالنسبة الى الاكثر لم يتحقق ... قبل اتيان الاقل وقت

... الاقل ولكن هذا الرد غير وارد على الشيخ لاجل عدم فهم مقصود الشيخ من مقصوده

... في ... عدة الشغل استصحاب الاشتغال غير معقول لان الحكم بقاعدة الشغل انما هو العقل وهو

في كل مورد ... الشغل حكم ان ... وما لم ... الشغل ... فيه اجراء استصحاب الشغل

بالمرة ... في المسئلتين لم يتحقق بالنسبة الى الاكثر شغل حتى ... فيه الاصل ... الا

كما لا يخفى ومع هذا فما ذكره الشهيد كلام متين لكن في خصوص مسألة قضاء الفوائت لا في مسألة الدين اذ الذي
نظر اليه الاصحاب في بيان ذلك هو ان قضاء الفوائت يكون الحكم فيها منوطا بالحكم بالتعلق في كل قدر منها متيقن بفواته او في قضاء
نفس القدر الذي لم يتيقن فواته فالاصل عدم [illegible] فيه بالبرائة واما الدين فحاله ليس كذلك بل انه يكون لاسباب لا تنحصر الا انه يكون
موديا الى اوله وبالاداء [illegible] ثم [illegible] حكم [illegible] فكان الشك والظن [illegible] فلا [illegible] ما ثبت [illegible] التخصيص
ثم حصل في معقد [illegible] الذكر للذكرى بالنسبة الى الذكر [illegible] البرائة [illegible] في حصة المفروضة [illegible] يكون جزءا [illegible] شغل الذمة
في جزئه [illegible] ذكرناه [illegible] للانتقال [illegible] كان ذلك في اداء [illegible] فمسألة الدين يكون
[illegible] فاذا ادى [illegible] ثم [illegible] ثبت الدين قد كان [illegible] قدره بهذا القدر
ام كان قدره اكثر من ذلك [illegible] والقول لعدم [illegible] غير [illegible]
لما ذكرنا لان احكام [illegible] غير مجهولة عنده [illegible] في فروعها كالملكية والزوجية
ونحوها من الامور [illegible] فلا [illegible] للنقل [illegible]
لكن ذلك [illegible] كما انه [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] اخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] في مسألة الذي بل القاعدة
المشار [illegible] الاشتغال [illegible] الى الاكثر [illegible] ثم
[illegible] حيث انهم [illegible] بالبرائة [illegible] بعد الوضوء [illegible] البول [illegible]
الوضوء [illegible] البول [illegible] للوضوء [illegible] يكون مرددا [illegible] الا انه من الامور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوضوء اذ الشك في ذلك [illegible] في الاصل [illegible] بالبرائة
[illegible] حسبما ذكره الشيخ من القاعدة [illegible]
المذكورة [illegible] ثم اجاب عن الصورتين الاولتين بانهما [illegible] فيه [illegible]

وجود البول الذي يكون موجباً لحصول الطهارة ومؤثراً في حصول النجاسة [illegible] انما هو من [illegible]

انما يدفع [illegible] [illegible] عدمه [illegible] بعد [illegible] الطهارة [illegible] انما هو مشكوك [illegible]

[illegible] [illegible] انما هو في الدافع [illegible] فانما هو في الرافع [illegible]

للحدث الاصلي [illegible] بالعدم عين الشك في الحدث انما هو في وجود [illegible] للبول [illegible] الوضوء

[illegible] عدمه [illegible] الذخيرة [illegible] مثل [illegible] بعد [illegible]

[illegible] بعد الوضوء في تلك الصورة لم يقل بجريان [illegible] [illegible] فيه [illegible]

كما [illegible] والقول بان جريان اصالة [illegible] [illegible] من غير [illegible] ان ذلك

[illegible] مدفوع لان [illegible] [illegible] [illegible] قلت الاصل عدم

[illegible] البول [illegible] هو الوضوء مؤثراً [illegible] اللازم [illegible]

بحكم [illegible] من غير [illegible] [illegible] قلنا العدم

[illegible] اذا [illegible] [illegible] ان [illegible]

انما هو [illegible] اصل [illegible] جمع من الفضلاء [illegible]

على تقدير [illegible] جريان [illegible] لا فرق [illegible] بين [illegible] فانه لو كان جاريا فيها لجرت في [illegible]

من غير فرق [illegible] [illegible] بل [illegible] كلام [illegible] في [illegible]

المذكورة [illegible] بان [illegible] يكون احد طرفي [illegible]

[illegible] ان انما [illegible] [illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible] اذا كان الشيء وصف

عنوانيه موضوعاً للحكم [illegible] موضوعاً [illegible] للاحكم [illegible] الدليل المقطوع [illegible]

انما كان وصف عنوانيه [illegible] موضوعاً لوجوب الوضوء فعلى تقدير كون [illegible]

بان قالوا لا فرق بينهما بعد وصف عنوان الوال لانه حدوث حدث الاكبر بلا حكم وبلا اثر ومثل هذا الذي لا مانع
ولا بد ان [illegible] في البول [illegible] انما [illegible] الاشبع بعدم تاثير فانما هو [illegible] في المبين لطرد [illegible]
عن ما لم يثبت الاثر والمانع ما كان هذا [illegible] ارتفعه عن اصله في الصورة [illegible] على جنابة الاولى جنابة
الثاني الذي تكون اكثر من هذه الجنابة فصارت اكثر من جنابة الاولى الى ان مجرد الوكل كزيادة السواد فوق
السواد وهذه الاكثر بالنسبة الى السواد الاول لم [illegible] لانها الصورة وكذا ما كان فيه واما صورة المقارنة وان
يرد هؤلاء الاشياء غير وارد عليه لكن الامر فيها لكون على وجه لا نفع كالشيخ كالحجر وبالجملة تحقيق المطلب يحتاج
الى استقصاء البعد فنقول ان من خرج عنه اللبس المشتبه بين البول والمني لا يخلوا اما ان يحكم لم يعلم حاله ان تعقبه من الطهارة
والحدث او يعلم بانه قبل ذلك كان [illegible] او يعلم انه [illegible] الحدث [illegible]
كحدث الاكبر او يعلم [illegible] او يعلم بانه محدث [illegible] الاكبر وما خرج عنه [illegible]
من اللبس المشتبه كما [illegible] في الحكم في [illegible] وكيف كان فالذي يظهر لي
لما تامل الصادق ان [illegible] صورة الاول فيرد على الشيخ بان في تلك الصورة
في الحكم بالجمع بين الطهارتين [illegible] الكافية في ذلك لانك خبير بان ذلك
قبل تحصيل الوضوء كان عليه [illegible] ثم ترد صحة الدخول في الصلاة بعد الطهارة
الضعيف يكون حاله كحال الوضوء فلا [illegible] واما صورة [illegible] قاعدة الاشتغال يكون كافية
له في ذلك الحكم سواء توضأ او لم يتوضأ وسواء كان ما خرج منه بللاً مشتبهاً او يكون بعد مقطوع لو بقيته ثم خرج
[illegible] منزلة واما صورة [illegible] فيرد عليه [illegible] ان قاعدة الاشتغال في تلك الصورة الغالب فيه [illegible]
الاشتغال بالمرة بل ولقد ناقشنا في تلك الصورة سابقاً بانه نظراً الى تقصده مظان اولا الاشتغال الحدث
بما اذا لم يعلم حاله [illegible] عدم صحة جواز الاشتغال في تلك الصورة ثم في انه تلك [illegible] قلنا لعل مراده
بالحكم بان [illegible] في عدم علمه بالحدث بتلك الصورة على هذا تدخل في صورة عدم العلم بالحالة السابقة
بمعنى ان ذلك الشخص العالم بانه طاهر متطهر لم يعلم بانه محدث وعلى كل حال فرق في تلك الصورة لا يجري

لاجراء الاستصحاب مجال بعد قاعدة الاشتغال في تلك [illegible] نعم ذلك انما يجري في الصورة الثالثة فان كانت متقدمة انما
داخلة في صورة العلم بالحدث لم يجز فيها جريان الاستصحاب بل الكلام الوضوء في تلك الصورة فقد تقدم ان عليه في تلك الصورة
واما لو كانت متأخرة داخلة في صورة عدم العلم وجوز فيها الوضوء ايضا [illegible] فيقضيه انما انه خلاف الاجماع المحقق
كلما قد عرفت من ان [illegible] لا كلام في الغسل بل الوضوء كما في جواز الدخول في الصلاة بعد [illegible] كونه
فيها بالحيض فان قلت انظر الى هذا الحكم صورة المزدوجة قاعدة الشغل قاضية بلزوم الغسل ايضا قلت لكن الامر
في صورة المفروضة كذلك اذ صورة المفروضة قبل خروج البلل المشتبه لو توضأ لكان ذلك الوضوء موجبا لجواز
الدخول في الصلاة فاذن لو خرج البلل وقبل الوضوء يستصحب جواز الدخول في الصلاة بالوضوء او يستصحب كفاية
الوضوء في جواز الدخول في الصلاة فيستصحب ويكون الصورة استصحاب التعليقي فانا نقول ان هذا الوضوء لو كان
قبل البلل كان كافيا في جواز الدخول في الصلاة فالاصل بقاء الكفاية [illegible] فهذا الاستصحاب سواء سمي
باستصحاب الحكم كما لو استصحب جواز الدخول في الصلاة او سمي بالموضوعي كما لو قلت الاصل بقاء كفاية الوضوء للدخول
كفاية الوضوء في جواز الدخول في الصلاة [illegible] الرابعة فالامر فيها واضح يسيرة فيسير ولكن
الكلام انما هو في صورة الثانية فهذه الصورة [illegible] فان ذكرنا [illegible] قاعدة الاشتغال في تلك
ايضا محكمة يجب لاجلها [illegible] الاستصحاب [illegible] في تلك الصورة في لزوم الجمع
بين الطهارتين لاحاقه الى خروج البلل المشتبه فانه قبل خروجه [illegible] قاعدة الشغل من حيث مقتضية
للجمع بين الطهارتين ولهذا كان فهذا الحق الشيخ حمدة خروج البلل المشتبه بالاستصحاب الاولي في الحكم حيث قال
في رد المورد في صورة المعارضة بكون الصورة الدوران فهذا الجواب الصادر منه في رد المورد والحاقه
تلك الصورة من حيث بان الاستصحاب حدث الكل وان كان غير خال عن المناقشة لما عرفت من عدم احتياج
اجراء الاستصحاب في تلك الصورة [illegible] بالحكم [illegible] ذلك
[illegible] فالجواب ان رد المورد في [illegible] المعارضة غير [illegible] وقد [illegible] لا يكون [illegible] كما
[illegible] ولكنه [illegible] حسب

جواب يلحق ان [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] او [illegible] [illegible] تقدير [illegible] ان الامر عنده [illegible] انه حدث

الاصغر وانه حدث [illegible] [illegible] ان [illegible] قاعدة [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] عدم كونه [illegible] منافيا [illegible] عدم [illegible] [illegible] اذ التعارض

يبقى قاعدة [illegible] [illegible] يلزم في تلك [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] هذا الحكم حال المقارنة [illegible] ان

كان متطهرا قبل ذلك ثم [illegible] خروج هذا البلل [illegible] اي البلل المخلوط [illegible] لم يعلم ان ذلك الخلط [illegible] لا اذا

البلل المشتبه [illegible] على البول [illegible] من البلل المشتبه [illegible] ثم بال [illegible] ثم [illegible] [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] البلل المشتبه [illegible] لا [illegible]

ان بال [illegible] ثم [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] قبل [illegible] البلل المشتبه

في [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء

[illegible] [illegible] وكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ولم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عقد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حتى [illegible]

لقاعدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] بل لا [illegible] [illegible] على طريقة

عن طريقته في جريان البقاء فالحاصل ان احد فردي الكلي مقطوع الحدوث والارتفاع وفرد الاخر الذي يكون الحاصل منه محتمل الوجود والارتفاع والاحتمال بينهما يقرب من ذكره في القسم الثاني من استصحاب الكلي فلو فرض الكلام في رفع يده عن مذهبه في استصحاب الكلي لا جريان استصحاب الكلي [illegible]

انا جريانه فيما نحن فيه من [illegible] المحقق فما الذي ذكره في الرسالة في القسم الثالث تصفا لهذا الايراد [illegible] في عدم صحة جريان استصحاب الكلي في مثال المواد المركبة فهو عدم عدم وجوبه [illegible] الذي قال ان الكلي في الطبيعي عبارة عن نفس الوجود الخارجي المتيقن سابقا وهو معلوم العدم وهذا [illegible] غير مانع له في [illegible]

عليه لان الصورة النوعية [illegible] الاجزاء الدمي [illegible] قال انه يحتمل انها [illegible] الكلي [illegible] على ان يكون وجوده الخارجي [illegible] باللحاظ [illegible] وان كان [illegible] فمحل نقول انا [illegible] في المواد [illegible] باللحاظ فرد معلوم الارتفاع

فلم يقل في هذا الاشكال [illegible] الاستصحاب صورة [illegible] بانقضاء عليه [illegible] في صحة الاستصحاب في المواد [illegible] وبكلمتنا في حل الاشكال كلام ليس فيه التفصيل الا هو ان نقول في المواد المركبة لا تحتاج الى الاستصحاب حتى يرد علينا ما اورده على الشيخ [illegible]

وهو احتمال عدم وجود فرد الاخر [illegible] ان احد فرديه [illegible] الارتفاع [illegible] فرده الذي احتمل وجوده مع ذلك الفرد [illegible] ان الكلي عدم وجود ذلك الفرد [illegible] في المواد المركبة [illegible] ان ذلك [illegible] وبعبارة واضحة انا نقول ان [illegible] نحو الوجود الذي اعترف به الشيخ وان امكن تصويره في المواد المركبة ولكن مع عدم [illegible] صورة جريان الاصل [illegible] فذلك الملتفت غير الشيخ لا يجري [illegible] في المواد المركبة [illegible]

لا يحصل ضده نعم في المزيد مثلاً لو اذا انضم قطرة لقطرة من الدم على ثوب فالشك في بقاء العفو مسبب عن احتمال وجود قطرة
مع تلك القطرة فاذا زيد بالنسبة الى هذه القطرة المحتملة قلت ان عدم وجود تلك القطرة ارتفع الشك بالنسبة الى
وجود المانع فما بالنسبة الى ذلك فهو شك في شيء آخر يحتاج الى اجراء الاستصحاب اذ المفروض ان وجود الكلي لكون
منحصراً في ابتداء بالفردين احدهما ما كان مقطوع الحدوث قد ارتفع قطعا والآخر الذي كان محتمل الوجود ارتفع
بالاصل ومن المعلوم ان لو كان الشك في بقائه الفرد الآخر الذي لو كان في ذلك الفرد لكان موجودا من اول زمنه فبعد ذلك
الشك في اي شيء يستصحب فان قلت هذا حق ولكنه اصل مثبت لان ارتفاع الكلي والقول بكونه في ما يأتي
اللازمة عقلا للارتفاع في ذلك الفرد وهذا الاصل المثبت قلت انا لا نقول بارتفاع احد الفردين الملزوم
حدوثه شك في وجود الكلي [illegible] ذلك الفرد ام لا فان الاصل حاكم بعدم [illegible] ولا نريد
بالاصل المثبت الا هذا [illegible] الذي [illegible] ذلك [illegible] ذلك بعد
نحو الموجودة [illegible] فان قلت ان الكلام
البقاء وعدم البقاء [illegible] من اللوازم العادية لا ترتيب قلت
للشك [illegible] المقتضي في [illegible] عدم الوجود لا للبقاء [illegible] اذ الا [illegible]
من [illegible] مثلاً [illegible] فاذا رجع الشك الى الوجود وعدمه
فالاصل وجوبا الذي يحمل القائل بالعدم [illegible] عنوان الاصل المثبت [illegible] فاذا عرفت ذلك
كله وعلم ان جميع القول باستصحاب كلي الوجود الذي ذكره الشيخ في القسم الثالث [illegible] في الرسالة وجملة
احدها في وجه نظر [illegible] والا لا معنى لذلك الاستصحاب [illegible] اذ استصحاب كلي الوجود مع
فما لو كان [illegible] في [illegible] الشدة والضعف
كالسواد والبياض [illegible] زوال [illegible] كالقلة ثم حصل الشك [illegible] وجوده [illegible]
ام لا [illegible] وجود [illegible] اذا كان [illegible] في وجوده لو لا القطع
[illegible] لم يكن [illegible] كما [illegible] في وجوده
[illegible]

ولهما هنالك لا يكون محل [illegible] بجواز ثبوت المشكوك فكذا الامر هنا كما في القسم الثالث انه لا يكون
الشك في القسم بارتفاع فرد المعلوم من جهة احتمال وجود فرد آخر معه فظهر مما ذكرنا ان ما سبق [illegible] في القسم الثالث [illegible]
ودخوله في الموارد [illegible] الشيخ [illegible] فقد ذكرنا ما في القسم الثاني من هذا القسم [illegible]
من جهة احتمال حدوث فرد آخر [illegible] ذلك [illegible] اما بتبدله [illegible]
الفرد فعدم جريان الاستصحاب [illegible] اذ بعد القطع بارتفاع ذلك الفرد معلوم [illegible] لم يبق محتمل اصلا
[illegible] محتمل الحدوث [illegible] فرد الموضوع [illegible] في جملة ارتفاع [illegible]
في اللاحق وكذا [illegible] في صورة اجزاء [illegible] بقيد اطلاقها في تلك [illegible] فيه
كما [illegible] فيه واما القسم الاول [illegible] وهو الذي يكون فرد [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] في الكلام [illegible] فقد ذكرنا ما فيه من عدم [illegible] وجوه [illegible]
اذ لم [illegible] وحكم [illegible] وجودا في [illegible]
الفرد في جريان الاستصحاب [illegible] في خمسة [illegible]
[illegible] الفرد عن [illegible] الكلي على تقدير [illegible] فلا بد [illegible]
واما القسم الثاني [illegible] فيما ذكرت فيه [illegible] اما كان [illegible]
[illegible] الشيخ وبيان ما عقده فيه مفصلا ان [illegible] لا يكون اما يكون من حيث [illegible] كما مثله [illegible]
[illegible] او يكون من حيث [illegible] كما لو وقع قطعة عظم من [illegible] الذي [illegible] مقطوع
الملاقاة [illegible] مقطوع الملاقاة [illegible] او [illegible] وجه [illegible] كما [illegible] على تقدير جواز جريان
الاستصحاب في [illegible] في المعنى [illegible] نفي الصورتين وكذا [illegible] الا [illegible] الكلي
[illegible] يكون [illegible] ولا يكون الفرد [illegible]
الشكية [illegible] الفرد [illegible] الاول لا [illegible] الكلي [illegible] الفرد

عين

اذ باعتبار الفرد كمل الغرض عن ترتب الحكم بلحاظ الكلية وذلك لان المراد بالطبيعة هنا اما الحصة عبارة
الماهية الموجودة في الذهن بدلا من الواضح ان لا تكون الماهية المعراة من غير اعتبار [illegible] الفرد
الفرد واعتبار وجه كونه في موضوعا او متعلقا [illegible] وان ذهب اليه بعض الاعاظم بل المراد بها اما هو
عبارة عن الحصة الموجودة في ضمن الفرد فاذا كان الامر كذلك فلا تعاقب الفرد يغنينا عن اعتباره
وكمال المقصود عن ترتب حكم الكلي بتعاقب نفس الفرد الخارجي واما الثاني فلانا قد ذكرنا لك بانه
لا منافاة في ترتبه والمثال الذي مثل الشيخ لا يكشف عن العلم بالمورد دون التوارد مع غير [illegible]
اذ الحدث ليس في المثال المذكور حكم بل الحكم انما هو لفرديه بلحاظ الفردية وبعبارة اخرى ان وجوب الوضوء والغسل
يكون لخصوص الاكبر والاصغر لا للحدث [illegible] واحد منهما ولا نعلم المفادة في الحدث
ليس حكما شرعيا بل العقل [illegible] حكم الحدث الشرعي من ذلك الخطاب
[illegible] كلية عن الحدث [illegible] خطاب [illegible] ان يكون [illegible] في المثال انما هو
للفرد بلحاظ فرديته [illegible] الحكم للكلي لما جاز التعدد والتناوب
اذ الموضوع الواحد لا يتصف بحكمين [illegible] لما جاز القضاء فيه بحكمين متضادين احدهما
وجوب الوضوء كما اذا وجد في ضمن الاصغر [illegible] في ضمن الجنابة نعم يتفاوت الحكم
من حيث القلة والاكثرية حسب وجوده في ضمن فرد دون فرد اذ غاية ان لو قال الشارع ففي خمسة اوحق من الغنم واحد
من الزكاة ثم قال [illegible] تمام الفرق ففيه شاتان من الزكاة لا باس به وبالجملة فلا ان تعدد
الحكم وتناوبه انما يكون علامة على كونه للفرد للافراد بلحاظ خصوصيتها لا بلحاظ الكلي وكذا اتحاد الكلي الذي
كان من سنخ واحد في الفرد والتفاوت بينهما الا من حيث القلة والكثرة كاشف عن ان الكلي بما هو [illegible]
كلية حكم وللفرد حكم فان بلحاظ الخصوصية [illegible] عدم [illegible] لا يستصحب حكم الكلي [illegible]
الامر الكلي [illegible] اذ [illegible] العدد [illegible] حكم الامر [illegible] والمثال المورد
ليس كذلك [illegible] في الفرد المحدث [illegible] حكم الفرد [illegible]

تحقق حقيقة بل لذا موقوفة بالإحداث [illegible] حدث شيء ذا بناء على فرض التسليم والتدقيق بأن

المسائل المعروفة مما يكون [illegible] القطع ثم فيما سبق الفرد المحدد هو المقصود ومما لو كان الحكم للقطع [illegible]

من جهة [illegible] [illegible] علم [illegible] [illegible] [illegible] فكذا الحال في البقية المفروضة [illegible]

الطريقة التي ذكرناها إنما [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ بل المقصود إنما هو الإجمال

على حسب مذاقه والله [illegible] تلك العبرة [illegible] [illegible] بل ذاك

الادعاء [illegible] [illegible] في جميع [illegible] لها وجود [illegible] فقد يراد المسألة

ومما ذكرنا ظهر اندفاع الاعتراض بقوله [illegible] الطهور [illegible] فقد جعل متعلق الحكم نفس الحدث نفسه

[illegible] قد تعلقت [illegible] [illegible] بالنسبة إلى [illegible] حكم [illegible]

هذه المناقضة [illegible] [illegible] بالفرد [illegible] [illegible] على المحدث

[illegible] على المحدث [illegible] واحد منها [illegible] فكان الشارع [illegible] رفع حدث الأصغر

لا يكون رافعا للحدث الأكبر وكذا [illegible] [illegible] [illegible] قدر جامع بين جميع الأحداث

قدر مشترك بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إذ لو كان ذلك صحيحا

أن يشرع [illegible] [illegible] جامعا بينها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل الحوادث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع كونها متضادة [illegible] لا الصاف

[illegible] [illegible] **فصل** خلاصة الكلام [illegible] **الاستعمال** [illegible] في المقام

يناسب أن أذكره كما ذكره الشيخ [illegible] [illegible] الطريق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بناء على [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] جواز الدخول في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المشط للاجل

من حيث يجوز [illegible] ثم من حيث تحصل الطهارة وفي نجاسته ولما كان [illegible] افراد الموضوع

ان الكلام انما يكون [illegible] والمذكى [illegible] الموضوع [illegible] فلا بد في تشخيص ذلك الموضوع

نظرت [illegible] التحقيق في [illegible] الروايات [illegible] يلزم [illegible] اوله [illegible]

في حمله ثم [illegible] في جميع [illegible] الموضوع وتشخيص لم [illegible] في ترتب الحكم عليه كما انه

لو تشخص في [illegible] عن الكلام فيه في العبادات [illegible] فيهما [illegible]

هو بيان الموضوع اولاً ثم بيان ان الاصل فيه اي شيء هو [illegible] بان المذكى موضوع الحل وموضوع الحرمة

غير المذكى او الاول بين الموضوع في الحرمة هو الميتة وغير الميتة موضوع الحل او كان موضوع في كل واحد منهما شيء وجودي

اعني المذكى والميتة ثم بيان [illegible] وان كان بناء الكلام [illegible] على طريقة [illegible]

على حسب [illegible] حتى المذاكرة للشيخ [illegible] في الاول ثم [illegible] الى الموضوع جملة

فنحن نقتفي اثره [illegible] الموضوع [illegible] يقول بعده

المسألة وان كانت من مسائل الفقه [illegible] على حسب [illegible] الحكم [illegible]

في القسم الثاني من القسم الثالث [illegible] غير قابل للتذكية [illegible] المقطوع [illegible]

المناسبة قد ذكرها الشيخ [illegible] بالنجاسة [illegible] بالطهارة

وتحمل التوقف [illegible] تشخيص الموضوع وتحقيق [illegible] في ابواب الفقه [illegible]

الاصل فيه والتفصيل بان يقال ان الحكم [illegible] المسألة من حيث الطهارة والنجاسة كذا ومن حيث

جواز الاكل في الصلاة وعدمه يكون غير ذلك [illegible] فلا بد من التفصيل

فهو [illegible] بان لم [illegible] من الاصوليين [illegible] على تقدير اثبات كون الموضوع شيئاً وجودياً

اعني المذكى والميتة لا يكون التفصيل [illegible] في المسألة [illegible] احدهما ما ذهب اليه [illegible] وهو النجاسة

[illegible] بعدم التذكية [illegible]

[illegible]

حجية الاستصحاب [illegible] في تلك المسألة [illegible] المبدل بان [illegible] قولكم [illegible] انما هو [illegible] عدم التذكية [illegible]

[illegible] ثم [illegible] حجية [illegible] لان الاستصحاب مفيدا [illegible] في المسألة [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم التذكية

[illegible] سليم عن المعارض والجواب عنه [illegible] في مقام [illegible]

فلذا اكتفينا بذكره هناك [illegible] وتخرج عن الشك والشبهة [illegible] فاضل التوني حيث قال ان عدم التذكية

لازم لامرين الحياة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف

انفه فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية اللازم للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف انفه

والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الزمان الثاني ففي الحقيقة تخرج مثل هذه

الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم ثم قال وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك

على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني

عن البيان انتهى كلامه واما ثانيا فلان السيد الصدر [illegible] ذكر ان [illegible] عدم التذكية وان ثبت بموت حتف انفه ولكنها

معارضة باصالة عدم الموت حتف الانف الذي ثبت به التذكية [illegible] ان [illegible] في شيء احدها

كونها عدم التذكية من اصل الاستصحاب [illegible] غير التذكية ولكن على ما

المنقح السيد [illegible] ذكر [illegible] لم يكن [illegible] عدم الموت حتف انفه

فلذا قال الفاضل [illegible] غير تام [illegible] الشيخ هنا اما على الفاضل التوني

فان [illegible] على حسب الاصل [illegible] ولقد اجاد [illegible] من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره [illegible]

قال ان [illegible] الاصل [illegible] كلام متين [illegible] لان ذلك اصل مثبت الا ان الموضوع

[illegible] ليس على ما [illegible] ان موضوع [illegible] غير المذكى [illegible] الكتاب حيث

الحكم على غير المذكى وقال [illegible] عليه [illegible] في مقام آخر من كتابه [illegible] مما ذكر

اسم الله عليه [illegible] ذكر ذلك في الاخبار [illegible] في ذيل موثقة

[illegible] ذكاة الذابح [illegible] العلة [illegible] لم يعلم انه مات باخذ [illegible] معلما

بالسكين [illegible] الى العلم [illegible] على ان موضوع [illegible] هو المذكى

هو غير المذكى وبعبارة أخرى يحرز أنه قد كان يقول إن لا يقتضي بانتفاء [illegible] ودفع ورد الاصل بالاصل

سهل بنفي عدم التذكية الكافي [illegible] يقول بجواز ذلك [illegible] على السيد الصدر بأن تعارض الاصلين

في صورة مفروضة يلزم على تقدير كون موضوع الحرمة هو الميتة ومن الواضح أنه إذا تعارض الاصلان فيتساقطان

فالمرجع بعد سقوطهما في صورة المفروضة إنما هو أصالة الحل والطهارة لا أن من الواضح أن أصالة الحل والطهارة

لا يجريان لو جرى الاصل على عدم التذكية لانه اصل موضوعي حاكم على اصالة الحل [illegible] بالشك [illegible] فلا

جريان لاصالة الحل والطهارة كما لا يخفى [illegible] قوله وجه الحاجة إلى احراز التذكية مع أن الاباحة والطهارة

لا يتوقف عليه بل يكفي [illegible] بهما أن ينفي عدم التذكية [illegible] على [illegible] بهما [illegible] كلامه ولكن على تقدير كون موضوع

الحرمة هو عدم المذكى كما ذهب [illegible] فقد يلزم التعارض كما هو واضح حتى يصير المقام بعد تساقط الاصلين

مقام جريان اصالة الاباحة [illegible] لزوم تعارض الاصلين على

مذاق المشهور [illegible] الميت [illegible] اثر [illegible] العادي هو موت حتف

الانف ثم تحقق [illegible] لعدم التذكية حتى تثبت موت حتف الانف فانا اقول

الاصل عدم موت حتف الانف فيثبت التذكية فيتحقق التعارض على ذلك التقدير [illegible] وكذا الحق

تحقق المعارضة [illegible] بان موضوع [illegible] هو ثبوت التذكية [illegible]

الاصل عدم التذكية كما [illegible] على كل حال لا يكون الاصل عدم التذكية [illegible] فقد دل

التي صدرت من هؤلاء الاعلام [illegible] أنها [illegible] ان ذلك [illegible] استصحاب

يكون من قبيل القسم الثاني من قسم الثالث من اقسام [illegible] في [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] شرط [illegible]

السابق [illegible] ما كان معلوما ثبوته [illegible] سابقا [illegible] الآن والذي [illegible] الآن [illegible] موت حتف

غير معلوم ثبوته في السابق [illegible] شرط الاستصحاب بقاء الموضوع [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] ذكره [illegible]

وبعض [illegible] ان ذلك وارد في التعدد ولكن قد اجاب عنه بالفرق بين الكلي

العدمي بان الاول يتعدد ويتكثر بتعدد الفصول عليه كله فالثاني فانه لا تعدد ولا تكثر يرد الا باب

الفصل بل يبقى بوحدته ولو ورد عليه [illegible] مثله حيوان كلي او سواد الكلي ونحو

الوجودية يتبدل الحيوانات عليه [illegible] وكذا [illegible] بحيث يصير متعددا كما ان الكلي

الموجود مثل الحيوان والموجود في ضمن افراد [illegible] اذا فرض انه كان انقطاعه قطعا

واما لو تبدل ذلك بغير الفصل يكون باقيا ولكن لم نعلم انه تبدل بذلك وتقوم بذلك الفصل ام لا

فلم يبق موضوع حتى يستصحب كله فعدم التذكية فانه عدمي لا بشرط بقاء عدد الحيوان

وبعبارة اخرى لم يتصور تعددها [illegible] اذا [illegible] تقطيعا لعدم وجود كان [illegible]

لموت حتف انفه يعلم وجوده بنفس الشيء [illegible] عدم جريان في الفرد بل الكلي بقي له وحدته

تعدد بسبب الفصل المقومات [illegible] ان ذلك الاصل يكون من الاصول

المثبتة نظرا الى ان عدم كون الدم فاقد [illegible] بكون الدم [illegible] واجاب عن ذلك

بالفرق بين المثالين بان الامر المشكوك [illegible] كذلك الحيوان

او اللحم اذ الحيوان او اللحم الذي يكون مرضيا [illegible] يكون له حالة سابقة اذ كان في زمان لم يكن هذا الحيوان

او اللحم [illegible] فيستصحب عدمه الى [illegible] فيه بلا نظر فما ذكرت [illegible] من جميع ما ذكرناه

بان الحق في المسئلة على تقدير كون موضوع الحرمة عدم المذكى مع التعدد فالكلب المطرود اللحم المطروح العاري عن علامة

الذبح يحكم بحرام في [illegible] الاصل هذا تمام الكلام في [illegible] على تقدير كون موضوع الحرمة هو غير المذكى

واما على تقدير كون موضوع الحرمة هو الميتة فيتوقف فهم مقتضى الاصل في المسئلة على بيان معنى الميتة

فنقول ان الميتة [illegible] ثلثة اقسام منها ما ذكرها الشيخ في القرآن احدها [illegible]

احدهما قسم المذكى بحيث لا يكون لها لموت حتف الانف الذي يقابل المقابل ... اي خروج الروح

للاسباب وثانيهما قسم المذكى بحيث يكون لهما ... قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى ان قال والمنخنقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الآية والثالثة ما ذكره الشيخ في الرسالة ... وتحقق ...

لقابلية نعم تقدير الدليل فان الاصل يقتضي في المسألة ... بالطهارة ... [illegible]

المحرمة هو الميتة ... من ... حتى يحرم على الاكل ... فان ثبت الاصل عدم كونه ...

فانا اقول الاصل عدم كونه بموت حتف الانف فاذا انتفى ... ثم ... لعدم جريان

في الموضوع الذي كان حاكما عليها ولكن ... الشيخ ... لا يقبل ... عدم

التذكية ... الشيخ ... لان ... على نحو ... او غير

الزعم ... حتف الانف ... في ان ذلك هل ... قد ... بالذبح

او هو بموت حتف الانف ... ما حرم ... فلا معارض ... فان ثبت ... في الروح

للاسباب ... ان ... عدم التذكية ثم الحكم

بالنجاسة ... القلم ... المنزل والتسمية بان موضوع حرمة

الميتة او غير المذكى يحتاج الى ان ... يقول ما الادلة من الآيات والاخبار على

كلا التقديرين وان كان موجودة الا ان كون الموضوع ميتة فالاخبار في باب الصلوة ...

للاقل ... الميتة ... لا ينتفع بالميتة وفي ... الذابح وغيرها ... الادلة ... في الاخبار

اكثر ... ذلك الاخبار الظاهرة بل الصريحة على كون موضوع الحرمة ... الاكل

الفعل على ذلك كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوه وفي طرف كون الموضوع هو غير المذكى ليس الا ...

... اذا ذكاه الذابح وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... الرواية ...

... على ذلك ... على ذلك بالمرة ... الثلاثة ...

الشبهة الموضوعية

[illegible] وبعبارة اخرى ان الاصل الذي قد ادعي [illegible] [illegible] ذلك الاصل الاول [illegible]

مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] في عنوان [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] عنوان [illegible]

[illegible] الاصل عدم تحقق [illegible] ذلك العنوان [illegible] الاصل عدم تحقق [illegible] اي الاصل عدم تحققه [illegible]

او يكون المراد به هو عدم [illegible] اللحم [illegible] [illegible] المراد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] اثبات [illegible] ذلك اللحم [illegible] [illegible]

[illegible] الموضوع على ذلك التقدير [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في تحقق [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] [illegible]

وبعبارة اخرى [illegible] [illegible] ذلك [illegible] شرعي [illegible]

المذكورة [illegible] الشرعية [illegible] [illegible] واما قول الاصل ان يكون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible] ان يكون عمرا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فذلك وان كان [illegible] في بعض المواضع وبعبارة اخرى في اثبات [illegible] جريان اصل الموضوع [illegible] في بعض المواضع

دخول [illegible] اصل الموضوع في العنوان وترتب الحكم [illegible] دخوله في العنوان [illegible] للمذكور [illegible]

فيه مانع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بان زيدا [illegible] البغدادي الذي كان قبل ذلك [illegible] [illegible]

تلك الصورة [illegible] اصل [illegible] الاصل [illegible] اصل الموضوع [illegible] في عنوان [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] هذا اللحم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الموضوع [illegible] [illegible]

كي شه

فلا يتمسك بذلك الاصل ان ذلك الحكم قد تعلق بنوع الحيوان المشمول بالشبهة دائما الموقوفة مثلاً حتى يترتب عليه حكم نوع الشبهة

او الكراهة وذلك ليس الا احالة الشبهة وجهة الشبهة فلا عبرة حتى بهذا الشيخ فانه ادعى التعميم فيما نحن فيه على تقدير كون الموضوع هو الوجود

اعني الميتة بمعنى ان الحكم انما تعلق وجوده بسبب [illegible] بغير [illegible] الذي يقال بانه مردود لا مردد ليس الا اصالة الحل والطهارة

اصالة عدم التذكية التي تكون من اصل الموضوع فانه لم يرد فيهما ما يوجب نعم على ذلك التقدير اي على تقدير كون

موضوعاً للكراهة فالذي ذكره فريد لبعض ما في [illegible] في الملابسة بين الميتة والمذكى من عدم جواز الدخول فيه

في حال كون الساتر من ذلك كالملابسة تمسكاً بقاعدة الاشتغال اليقينية غير ادلة الدالة على شرطية المذكى في الصلاة

بل يكفي عدم حصول شرط الصلاة فذلك صحيح ونحن نقول في ذلك لانه بعد ما صار موضوع الكراهة ونجاسته هو الميتة الواقعية

نظراً الى قول ان المراد بالميتة والمذكاة هو الواقعيان ثبت لي ما ثبت في كتب العالم وغيره من شرعية فيجب ان يلزم ذلك

في صورة الشك ان ذلك الملابسة هل يكون من [illegible] أم لا [illegible] قاعدة الاشتغال بل جريان اصالة عدم الجواز

شرط الصلاة عن كون الملابسة من ذلك فيقضي هذا بعدم جواز الدخول في الصلاة لهذه الملابسة المشتبهة في حالة الاشتغال يكون

مع محكمة على اصالة البراءة فلا يجوز الدخول في الصلاة بتلك الملابسة المشتبهة فقضية الاصل في العبادات صحيح ولكن

في المعاملات لا [illegible] هنا انما يكون شرط من شرائط [illegible] ذلك [illegible] بل النقل

والانتقال ام لا والاصل في المعاملات هو الفساد والفورة [illegible] ذلك [illegible] فيما نحن فيه اذ المقصود هنا ليس اثبات

الكلية والحرمة بل المراد في المقام الذي يكون [illegible] انما هو اثبات الطهارة والنجاسة فذلك الاصل على تقدير كون

كون الموضوع ميتة لا يثبت ذلك الحكم بالمرة فظهر لك من جميع ما ذكرنا من ان الاصل على تقدير كون الموضوع مشتبهاً انما

هو الطهارة لا اصالة الطهارة فهذا تمام الكلام بالنسبة الى الاصل العملي واما الاصل اللفظي اعني قوله حرمت عليكم

الميتة وان كان بعمومه [illegible] لكنه قد خرج مراراً في رسالة بان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لا يصح

والصورة المفروضة تكون من الشبهات المصداقية فلا يجوز التمسك بالعام في اثبات كون ذلك الملابسة ميتة او مذكى

واما الكلام في المبنى الثاني التحقيق بان موضوع الحرمة هل هو الميتة او غير المذكى نفس ذلك المقام لا بد

ان نذهب الى [illegible] والفرق بينهما لان المسألة بهذا الاعتبار تكون في الشبهات الموضوعية المشتبهة في موضوع

المشتبه بالمبنى يكون حكم تبعية في ثبوت الكلية فالرجوع الى الاصل لازم في صورة المفروضة [illegible] فنقول

فنقول اما الادلة من الايات والاخبار على كلا التقديرين في الطرفين اذا كانت موجودة فيكون الموضوع هو الميتة فالاخبار
في خصوص ذلك في باب الصلوة مثل قوله لا تصل في جلد الميتة [illegible] الميتة وفي الصيد والذبائح وغيرهما في نحو الواقعة
اكثر من ان يحصى ويضاف الى تلك الاخبار التي يكون مضمونها [illegible] الدالة بصريح الدلالة على كون موضوع الحكم هو الميتة
بعض الايات الدالة على ذلك كقوله تع انما حرم عليكم الميتة ونحوه من الايات الاخر وليس في الطرف الثاني الموضوع
هو غير المذكى من الاية الا قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن الرواية الا ذيل موثقة ابن بكير حيث قال الامام ع
اذا ذكيته الذكي لو قلنا في تلك الرواية بالمفهوم والا فالخبر الدال في ذلك الطرف الاية المذكورة فقط فيقع النزاع
في ان نحمل تلك الاخبار والايات على ما هو في الاية الواحدة فنقول يكون الموضوع هو عدم المذكى او نحمل تلك
الاية الواحدة بل الرواية المذكورة على تقدير ثبوت المفهوم فيها على تلك الاخبار والايات حتى يكون الموضوع هو الميتة
والثاني اولى فلا تقول ان في طرف الثاني ايضا نص [illegible] لقوة دلالته على المقصود فيها بالمفهوم قلت لو سلمنا ذلك فنقول
الدال منطوقا تلك الاخبار اكثر من المفهوم فعند التسليم من انها مقدمة على تلك [illegible] التي تدل على كون الموضوع
وثانيا على تقدير [illegible] فتلك الاخبار [illegible] اكثر من تلك [illegible] لما [illegible] من ان الاخبار في
ذلك الطرف [illegible] الا مفهوم [illegible] الاخبار ولو اغمضنا عن ذلك نقول
ان الامر الى مرجح الدلالي لان لو فرض الاخبار كون دلالة اخبار الطرفين [illegible] والايات من الطرفين
بعد القطع بسندها لم يتحقق فيها التعارض والتعادل [illegible] فنقول ان الاكثرية احد طرفي التعارض
يكون منشأ لقوة دلالته ولذا يقدمون في باب تعارض الاخبار والادلة ما كان دلالته لفظا بالنسبة الى
طرف الاخر اظهر بالنسبة اليه وكذا الامر فيما لو كان احد طرفي التعارض اكثر افرادا متعاضدا بعضها لبعض
[illegible] الاكثرية [illegible] الترجيح [illegible] تقدم على [illegible] يقدم على
نفي المقام على القاعدة ما يكون دالا على كون الموضوع هو الميتة فيقدم على ما في طرف الاخر [illegible]
[illegible] مقدم ذلك ترجيحا على طرف الاخر لها المنطوقية [illegible] والاخبار [illegible]
العقلاء على [illegible] الموجودة [illegible] عدم المذكى [illegible] الحكم [illegible]
الاحتمال [illegible] الحكم في [illegible] الوجدية التي يكون ذلك [illegible]

لا معنى له فلنا غمضنا عن ذلك كله وقلنا ان مرجع الامر في مسئلة الموردية هو بيان ان التذكية هل هي مقتضية

او يكون من رافعة لمانع غير الذكية اي حل من الذبح بشرايطه شرعا لكون الحل مع ما سلف المدارك والمفروض النص

عدم الدليل على تشخيص احد هذين فان الاقوى وضوح ان ليس دليل على تشخيص كون التذكية من المقتضيات خلافا لمن يكون

مرجع الامر في مسئلة الى الاصل العملي المدرسة والاصل في تلك الصورة مقتضاه ليس الا الحلية والطهارة لان الشك في تلك الصورة

انما يكون الشك في الموضوع المستنبط الذي يؤول الشك فيه الى الشك في الحكم نظارت صورة الشبهة على ذلك فمن اثبات الحلية

الحرمة فلا الاصل في اثبات الحلية الحرمة يتعين الاباحة وكلية ما يكون ... بخلاف ما تقتضيه ... الا ان الشك هنا

لما كان في المصداق ... لا في الحكم ... ولذا كان مقتضاه هو الذي ذكره ... ويكفي على ذلك التقدير لفظ ما ذكر

الوجه ... [illegible] ... في الاقسام الثلثة ... ان الاصل ... في امثال ما ذكر في الدرة

يكون ... [illegible] ... الذي ... على هذا ... على مذاق الرشد اي على مذاق الاصول

يتمسكون بذلك في مثل تلك الصورة ... يكون الحكم ... فحكم في ... باب الطهارة

والطهارة والحلية واذا عرفت ذلك ... ان ... وان كان على حسب ما ذكرناه الا ان الاخبار

الواردة في ... يكون ... بالحلية بالعلم بالتذكية ... قال الامام

وان كان مما ... في ... اذا علمت انه ذكى ... رواية علي بن ابي حمزة

حيث سئل عن ... فلا ... منه ذكيا ... رواية ... على ان ... موضوع الحرمة

انما هو عدم التذكية ... العلم بالتذكية ... موضوعا للحرمة ... ذلك

هو الذي ... العلم ... مثل قول سماعة في موثق سئلت ابا عبد الله عم تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء

والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة وفي حديث ... علي بن ابي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل

يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه

ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ... الاخبار ... في صورة الشك لا بأس به ... في الفقيه

روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه

ذكي فكتب لا بأس ... هذه الاخبار ... في صورة الشك بانه ميتة ام لا ... اكله ... في ...

وان موضوعه

منها

موضوع الحرمة انما هو الميتة بعد عدم امكان رفع اليد عن جمعها لا يدلنا الا بالجمع بين تلك الاخبار ثم تحكي لي الدلالة

على النجاسة والحكم بمقتضاها ذهب اليه جماعة ذلك انتزتيب فالمقصود الثانية على مورد الامارات الشرعية كالماخوذ من يد المسلم المشتبه

للتذكية بالدفع كما دل عليه اخبار اهل الكتاب من خبر التذكية الا في سوق كان اولاد من يد من لم يعلم اسلامه اذا كان في بلد المسلمين

عمن علم انه جهل بحلاله بل والمطرح ولو في البلد اذا كان عليه اثر الاسلام الاستعمال لكونه مطلقا او خفيا حتى يعلم انه ميتة لان المراد الحكم

بتذكيته مع تعدد سائر هذه الامارات كالمأخوذ من يد الفرد او سوقه او ارضه او ارض المسلمين وليس عليه اثر الاسلام والدليل على رجحان ذلك

الشريف البعض من الاخبار موجود في مقام فتواه على اليد والرضا حيث سئل عنه ان يطرح عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف

لا يدري ذكي هو ام لا تعرف في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلح فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصنع لي واصلي فيه وليس عليكم

المسألة وغير ذلك مما هو ظاهر بل صريح على ذلك ثم يمنع ان حكمه ثابت في ما شك في انه ذكي ام لا انما هو من جهة ان المتيقن الوارد

في تلك الاخبار انما هو كان في مورد الامارة الشرعية كما ترى ان الخبر على ان السوق مطلقا ثم سائر هذه الاخبار

تنزل على مورد الامارة من الامارات الشرعية بنحو ان الامارات كل واحد منها فلم يصار في تحقق التذكية كلا منها اما موضوع

موضوع خال عن الامارة فاذا ثبت ذلك [illegible] على مورد وجود الامارة يبقى الدالة على كون موضوع الحرمة وعدم

المذكى سليما عن المعارضة في حد ذاته يكون الحكم موضوعه التذكية لا لاستصحاب عدم التذكية من جهة اصل النفي اصل صحيح ذلك

الاخبار الواردة في الموضوعات المشتبهة [illegible] ومثالها من الشبهات الموضوعية مع المهدور

فقد لم يرجع اصل الموضوع في امور ثلثة [illegible] ثم منهم بتلك الاخبار

لا من حيث الاستصحاب

الأمر الثاني من التنبيهات يكون الكلام في جريان الاستصحاب وعدمه في الزمان

وفي الزمانيات التي لا استقرار لوجودها بل تتجدد شيئا فشيئا على التدريج وكذا في المستقر الذي يؤخذ الزمان

قيدا له فنقول اعلم انه لما كان حاصل الاستصحاب هو ابقاء الاستقرار والثبات والنفي لزمان

وما يشبهه من الامور التدريجية التي تتجدد شيئا فشيئا يكون معناه ضد ذلك كما تحقق مكررا بان الزمان غير قار

الذات لوقوع الآن الاول ثم بعد لوجود الآن الثاني ثم الآن الثالث مع عدم الآن الاول وعلى كل

حال لما كان بين معنى الاستصحاب ونفس الزمان تنافيا ونقضا ادعى جماعة كون ذلك فيهما ولذا نبه

المصنف الشيخ في الرسائل انه قال الامر الثاني انه قد علم من تعريف الاستصحاب وادلته ان مورده الشك في البقاء

قال

في البقاء وهو وجود ما كان موجوداً في الزمان الاول فيترتب عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان الى ان قال

الا انه بالنظر الى كل آن جزء جريان الاستصحاب في الزمان فيجري في القسمين الاخيرين بالطريق الذي ذكر فقوله فيجري في القسمين

بالطريق الذي لا يخلو الامر كذلك فنقول فيقع فرض صحة جريان الاستصحاب في نفس الزمان وفي الزمانيات ايضاً فلو كان في الخبر بالمرة

لذلك قد فيما لو تعبد بالكلام الذي هو من مقيداً بالزمان فيقع القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه ووجهه ان الشي المقيد بالزمان

انما لا يعقل فيه البقاء في صدد عبارة المزبورة منه هنا في الرسالة على ما غيبته ليس في محله لان الآن الذي يعد زمان الكلام

دكما كان فالفرق بين الاخيرين ان الزمان في الثاني يكون جزءاً على نحو التكوين وليكن في الثالث الذي صار الزمان قيداً

ليس جزءاً للشي لكنه على سبيل المجاز على ما قال في الكلام الآتي في القسم الاول من اقسام الثلثة ونقول بان الاشكال في عدم

جريان الاستصحاب فيه مثلاً اذا شك في صوم رمضان لو حصل الشك في آخر النهار بانه باق ام لا لا يمكن ان يشخص

بان الجزء المشكوك فيه من اجزاء النهار ولان نفس الجزء لم يكن متيقناً سابقاً فضلاً عن تحقق كونه نهاراً فلا يجري

الاستصحاب ولكن لما اجري جماعة فيه الاستصحاب لذا ذكر توجيهات اربعة ذكره الشيخ هنا في الرسالة وحاصله

هو ان الاستصحاب يجري على تقدير اعتبار ... الذي غير معقول جريانه في نفس الزمان ولكن على تقدير اعتبار

الذي جعلناه يمكن لتصويره في نفس الزمان لان الشك في ان الجزء الذي هو منها ام لا يكون الشك في موضوع المستصحب

كان للشي بقاء هو موضوعات المسئلة يكون مبدأ الوجود والعرف ايضاً يكون بنائهم في معمولاتهم غالباً على التسامح

بحيث يعدون كثيراً ما امور الموجودة من المعدومات بالعكس كان من في ابواب الفقه ان يحسبون شيئاً موجود حد دائماً

فيترتبون حكم الدم على ذلك مثل انهم يقولون ان لون الدم ليس من النجاسات موضوعاً ونجاسة الدم الذي يتصاعد

ويحصل له اجزاء ايضاً ليس من الجسم مع ان الدليل من اجزاء الدم الحقيقي كذلك انا نرى في بعض اجزاء الدم

بقاعدته بواسطة الحرارة ولا يحصل ... للشي موضوع مثل بدن الذي مبدأ العرف بلا ... التشخيص

قد امضاء معمولاتهم فاذا حال الامر في مثل هذه الموارد على العرف والعرف تسامح الموضوع ... فلهم جعله ...

بيدهم يمكن ان يجري الاستصحاب في نفس الزمان ... ان يجعل مثلاً النهار عبارة عن مجموع النهار ... داعياً ... ثم يجعل

بقائه وارتفاعه عبارة عن عدم تحقق جزئه الاخير او عدم تجدد جزء مقابله ... رمز لكلام ... انه لما اشترط

في الاستصحاب الحق

المتقوم الثاني وكونه مما يكون من المستمرات حتى يكون له البقاء في الآن اللاحق والا لم انه يكون محتملا للبقاء

فلذا [illegible] المستمر عبارة عن شيء واحد بسيط لا المركب ذو الاجزاء حتى يكون فناء بعضها حدا لوجود بعض

او يكون وجود بعضها منفيا لما حدث قبلها كما كان الزمان هكذا والامر الكلي ذو الجزئيات بل امر واحد

بسيط لا جزء له والاستمرار عبارة عن عدم انصرام انات اليوم مثلا الى آن الاخير والبقاء عبارة عن عدم

حدوث جزء المقابل [illegible] فيعتبر ان الموجود السابق وبقائه في الآن اللاحق [illegible] لان [illegible] ان

موجودا ينقل الثانية [illegible] وبقائه [illegible] بدون [illegible] فرد المقابل وكيف ما كان فاذا فرض

تمام النار موجودا [illegible] فلازم ذلك [illegible] الى آن [illegible] النار فقد صدق على [illegible]

قد وجد سابقا [illegible] انه [illegible] العقلية [illegible] الآن بقائه [illegible]

جزء المقابل [illegible] ثم ترتب عليه [illegible] فرض تمام انات [illegible]

ولم يلزم في ذلك الفرض [illegible] بالمرة [illegible] في ان موضوع [illegible] اما هو بيد العرف [illegible] قد تشخص الموضوع

[illegible] بهذا النحو وعلى ان يكون [illegible] تمام [illegible] الاجزاء [illegible] الوجود

[illegible] ان النار [illegible] فشك الآن في بقائه [illegible]

البقاء [illegible] القطع بانه قد [illegible] فهم [illegible] الى ملاقاته تمام [illegible]

الذهن [illegible] التوسعة [illegible] يقال [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible] الصواب [illegible]

ذلك [illegible] الاشراقية [illegible] العرف [illegible] في الامر [illegible]

لا [illegible] ان البقاء عبارة عن [illegible] الثانوية التي [illegible] الوجود [illegible] عن الوجود [illegible]

السابق [illegible] البقاء ولكن البقاء كما كان في الكتاب [illegible] لانا نقول [illegible] الاخبار [illegible]

ولا تنقض [illegible] البقاء [illegible] يكون معناه عدم النقض [illegible] والارتفاع عبارة عن حدوث مقابله

[illegible] او بعبارة اخرى كان [illegible] الاستمرار الواحد البسيط [illegible] الى جزء

الاخير من ذلك الامر المستمر [illegible] بالجملة [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible]

ثم قال الا ان هذا انما يتم على تقدير صحته والالتزام بما فيه لا لكلام ذكره في اثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفا بكونه من النهار
او من الليل حتى يصدق على الفعل الواقع فيه انه واقع في النهار مثلا الا على الاكتفاء بالاصل المثبت مطلقا او في بعض الوجوه الاتية
ولو بنينا على ذلك اي على الاكتفاء بالاصل المثبت اغنانا عما ذكره من التوجيه في الشقاق الاتي بالنسبة الى الزوال
كطلوع الفجر الخ وفيه ان ذلك الاصل لم يكن اصلا مثبتا لو اجراه في نفس العمل بتقريب ان نفس اليوم وكذا الليل لو حصل
له الشك في بقاء اليوم او انقضائه لو اجرى الاستصحاب لم يكن ذلك اصلا مثبتا بالمرة بخلاف ما لو اجراه لنفس الفضاء العمل فان ذلك
اصل مثبت كما ذكرنا نظير ذلك فيما سبق قلنا ان مريد الاقتداء لو رأى قبل الارادة ان الامام في الركوع ثم
ثم حصل له الشك حين ارادة الدخول بان الامام هل هو باق في الركوع او رفع رأسه فلو استصحب ثم دخل في الصلاة ثم حصل الشك
كوله بعد الصلاة بانه لا كان الامام في الركوع ام لا [illegible] قبل العمل كان ذلك موضوع من الموضوعات
وهو كون الامام في الركوع ام لا فاذا استصحب يترتب على ذلك اثره الشرعي من جواز الاقتداء به في نفس مورد
المفروضة الفقهية نقل مثل ما قلناه في باب تراخي فيه حتى بعد دانه يرد عليه بان هذه المحتملات البعيدة
انما تنفع فيما لو قلنا بان موضوع الحكم هو عبارة عن اليوم الذي يكون قطعة من الزمان الواقع بين الغروب وبين الطلوع
واما لو جعلنا النهار موضوعا للحكم فلا يتم شيء في [illegible] واصل المثبت بالضرورة وذلك لان النهار كلي قدر
مشترك بين جميع الازمان بين الزمان [illegible] في هذا الزمان بحيث يكون اطلاقه على الجميع وعلى البعض
على حد سواء مثل القرآن وعلى هذا انقضى كل جزء من اجزائه يشك يصح له ان يستصحب النهار والقول ان ذلك
الجزء من النهار فيجب على الصوم لا يدو كرم على الاطلاق [illegible] فيه الا ان تلك الصورة تعتبر قبل قسم
من قسم الثلث من [illegible] لكن غير كون الشك فيه من جهة تبدل ذلك النور بطلوع الارتفاع
نفرداد ولقد اشترط من تلك الصورة على تقدير عدم صحة جريان الاستصحاب الكلي فيها صورا عديدة وقال الا ان
الوقت في تلك الصور [illegible] ولقولي هذا هو فلو صح جريان الاستصحاب فيها من جهة استصحاب الوقت
لكان هذه المفروضة صحة جريان استصحاب الكلي فيها بطريق اولى لان تلك الصورة بالنسبة الى الصور
المشتبه اقرب واظهر في صحة جريان الاستصحاب فيها كما لا يخفى على من تأمل وجه الوقوف لم

نسبه هو الاول بل يكون مرجع ذلك التقدير الى القسم الثاني في الاتي غير ذا زمانيات ولكن صحة ذلك التقدير ورجوع
ذلك الى الزماني موقوف على كفاية مجرد التعلقات الكلامية مثلا في صدق البعضية العرفية حتى يصح بلا اجراء الاستصحاب
للعلم لكن مجرد التعلقات كافية في صحة اجراء الاستصحاب بل المغروز الذي على الاذهان تقدير الكلية يكون قدرا
بين الافراد فتحه لم يرجع ذلك التقدير الى القسم الثاني والحق ذلك [illegible] ثم قال في رسالته
مبنيا على ذلك على اختيار جل المعاصرين من هذه المقدمات اغنانا عما ذكره من هذه التحليلات الليل والرجل
تمام اجزاء الليل او النهار الذي يكون [illegible] وجود البقاء عبارة عن تحقق عدم حدوث جزء
الاخير حقيقة في الزمانيات او تجعل البقاء عبارة عن عدم حدوث جزء المقابل تسامحا في الاستصحابات الجارية في
الزمان كطلوع الفجر وغروب الشمس وذهاب الحمرة [illegible] الى القمر [illegible] فيما ذكره من ذلك حد
مغرب الشمس وكان مقصوده قده من ذلك ان هذه التكلفات كلها لاجل ان يكون من الاصول المثبتة
من دون الاحتياج الى تلك التحليلات [illegible] الاستصحاب في نفس الليل والنهار وبالجملة
فالاستصحابات المقصودة في كلامه قده لا تخلو اما يكون من استصحاب الحكم كما سيأتي او من الموضوع
والموضوع [illegible] على قسمين احدهما يكون من الوجودي وثانيهما من العدمي [illegible] الوجودي الموضوع
على طريقة [illegible] استصحاب الفجر وما يشبهه من الامور الوجودية فنقول هذه العبارة لا تخلو
من شيء لان الطلوع معناه [illegible] الطلوع عند الفقهاء هو عبارة عن [illegible] الشمس من تحت الارض
الى فوقه والغروب بالعكس [illegible] في صوم يوم رمضان بان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب الطلوع الا ان الاظهار [illegible] عدم [illegible] الشمس من فوق الارض
الى تحته وفي بعض النسخ ذكر هنا لفظ العدم وقيل عدم الطلوع وعلى هذا عبارة [illegible]
هنا مستلزم للاظهار [illegible] والعدول عن استصحاب الموضوع الوجودي الى العدمي [illegible]
على وضع الطغرة مع ان مقصوده قده في هذه الكلمات بيان استصحاب الموضوع الوجودي لا العدمي نعم
لو قيل بان الطلوع عبارة عن كون الشمس فوق الارض والغروب عكس ذلك كما صرح به صاحب الفصول

صاحب الفصول ثم عبارة هو الذي صحيحة وتحقيق حل المسألة من جهة الابداع بالمجلات لان من الواضح ان كون
الشمس فوق الارض ليس موضوع الحكم اعني وجوب الصوم وحرمة الافطار بل موضوع الحكم انما هو قطعة من اجزاء زمان
النهار وكون الشمس فوق الارض يلازمه في مقارنته [illegible] والحاصل من الواضح انه ليس اصل المثبت الا من
هذا الكلام كيف [illegible] ان ذلك خلاف اصطلاح الفقهاء او لانه غير القطع وهنا نحو حكم كل من قال
ذلك بانا لا نسلم على ذلك التقدير كون الاصل اصلا مثبتا فنقول ان موضوع الحكم انما هو عبارة عن قطعة
من الزمان وكون الشمس فوق الارض من لوازمها العادية بل موضوع الحكم في نفي كون الشمس فوق
الارض [illegible] كون ذلك الاصل على هذا اصلا مثبتا اذ لا يخفى وفي هذا تلك ان العبارة
عن شيء فلاحظ وتدبر ثم اورد عليه ايضا بانه على فرض تسليم كون الطلوع بنفسه موضوعا للحكم الذي يصح جريان
الاستصحاب فيه لان جريانه موقوف على ذلك التقدير بالحرمة [illegible] من الواضح
في استصحاب الكلي [illegible] لم يجد المستدل [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] فرد [illegible] لان من الواضح
ان كل آن من آنات النهار يكون فردا من افراد نفي الطلوع الكلي فكما ان الاستصحاب في نفي
الكلي لم يكن جاريا هناك [illegible] انه لم يجر هنا [illegible] عن ذلك ايضا بانه قد يستشكل هناك
من تقسيم الثاني من اقسام [illegible] لبعض الامور الذي [illegible] لعرف اجزاء متغايرة [illegible]
المتباينة المتمايزة في الواقع بعضها عن بعض من جهة حصول التغييرات بعضها بعض
في الخارج بالنسبة الى شيء واحد كالسواد الشديد الذي شك في تبدله من جملة
الى البياض او الى السواد الضعيف فكون الشخص في مرتبة من مراتب التشكيك [illegible]
شك في تبدله وزواله الى مرتبة [illegible] فيها قضية المعروفة يكون من قبيل
المتشابهات فهذه الآنات من اجل اتصالها واطلاق بعضها على بعض [illegible]
للشخصية العرفية فزمان المشكوك النهارية [illegible] بانه نهار
[illegible]
١٢٦١

وان هذا هو فرق ذلك الجواب الشافي بان ذلك صحيح لو كان الالتفات لا ينفك عن الرابطة
اعنى من غير وجود القدر المشترك لجميع الالتفاتات كافيه في جريان الاستصحاب والمفروض ان مجرد الالتفات
[illegible] الرابطة غير كافيه كما ذكر في اثبات شرط جريانه في الكلي الذي يكون له افراد متعددة انما هو وجود
[illegible] لجميع الافراد وهي في المسألة المفروضة ان الرابطة غير متحققة اذ ان كل من الالتفاتات التي يكون [illegible]
غير ان الاول له متعلق ليس ذلك المتعلق غير الحركة الخاصة من الفلك في الآن الاول بل كل واحد منها
[illegible] غير الآخر ووجود علة كل واحد منها ايضا يكون غير علة الآخر ومتعلق الآخر كما لا يخفى ثم
[illegible] فسلمنا كون الزمان قيدا او موضوعا للحكم بل الموضوع انما هو عبارة عن الفعل لمكان التمسك في الادلة
[illegible] الزمان انما اعتبر في ذلك من حيث انه ظرف لذلك لا انه موضوع الحكم فلم يلزم على ذلك اصل المثبت
المثبت بارة فنتمسك بالطبيعي وتفرع على ذلك حكم آخر وهو وجوب الامساك [illegible]
تمام الكلام بالنسبة الى الموضوع الخارجي اما الموضوع الذهني فلا اشكال في جريانه [illegible]
في يوم الصوم بان الجزء الذي قد صار [illegible] ام لا فنستصحب الاصل عدم كونه [illegible] فيترتب عليه الحكم اعني وجوب
الامساك ولقد لوحنا في ذلك الشرح بانه ليس من الاصل المثبت اذ ان الحكم اعني وجوب الامساك انما هو محمول على الوجود
اعني النهار فانت اذا استصحبته عنى الغروب يلازم نفي ضده ثابت وجود النهار للقاعدة العقلية من ان
ان نفي احد الضدين مستلزم لثبوت ضد الآخر وذلك ليس الا اصل المثبت ولكنا نجيب عن تلك المناقشة
بانا من نقول ان الغروب ضد النهار حتى يستلزم نفيه بالاصل اثبات النهار بل هذا نقيضه لا ضده اذ ضد ان
[illegible] ان يكون معناه [illegible] ذلك الشيء حتى يصير نفي ذلك الضد مستلزما لاثبات ضده بخلاف النقيض فانه نقيض شيئا
يكون ذلك الشيء ضدا لنقيضه نفي صورة المفروضة يكون الغروب [illegible] لان الغروب بعينه وجود الظلمة التي
تكون الظلمة ضدا للنهار ونفيه ليس مستلزما لاثبات النهارية ولو سلمنا ذلك فعلنا ان قد ذكرنا لك [illegible]
سبق بان الاصل عدم المانع ان كان مورده في الاحكام الشرعية [illegible] لم يتحقق فيه اصل المثبت وهو [illegible]
خلاف ذلك [illegible] نعم لو كان مورده في الاحكام العقلية يتحقق فيه اصل المثبت وفي صورة المفروضة

وفي صورة الموافقة يكون مورد في الحكم نزاع كما هو واضح فلا يكون من اصول المثبتة وبالجملة بعد التفصيل انا نجد
اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار لا الاستصحاب واما اذا كان عبارة عن باب الظن فالاصل المثبت حجة [illegible] التقدير [illegible]
بالامارة ثم ان [illegible] في المسالة فالاولى التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على [illegible] لو كان [illegible] فيه
كعدم تحقق حكم الصوم الا [illegible] الشك في هلال رمضان وشوال ولعل المراد بقوله ع في المكاتبة اليقين [illegible]
الا [illegible] لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية واعلم ان ذلك [illegible] لا تقريب [illegible] ان المكلف الذي
[illegible] يشك في يوم الغد في انه آخر يوم من شعبان او اول يوم من رمضان فيستصحب عدم وجوب الامساك فيأكل ويشرب
[illegible] قوله اليقين لا يدخله الشك [illegible] كلام فيه [illegible] الا انه [illegible]
على الشيخ بان ذلك [illegible] الاصل المثبت اذ عدم وجوب الصوم اما ان كان معلقاً ومحمولاً على كون اليوم المشكوك يوم
وذلك عين الاصل المثبت ولكن [illegible] على ذلك بان وجوب الصوم وان كان معلقاً على
يوم الصوم رمضان [illegible] عدم الوجوب [illegible] الاكل والشرب [illegible] معلقا بكون اليوم يوم شعبان بل موضوع
ذلك الحكم انما هو عدم الرمضان لا كونه يوم شعبان فلا يلزم على ذلك الاصل المثبت في شيء وهذا [illegible]
مبني على حسب الرسم [illegible] متأخري المتأخرين [illegible] لاجراء [illegible]
في مورد قاعدة البراءة كما [illegible] من الشيخ وغيره [illegible] البراءة [illegible] الى اجراء
استصحاب البراءة في مورد قاعدة البراءة [illegible] في صورة الشك [illegible] نفس الشك يكون [illegible]
البراءة [illegible] في مورد قاعدة الاباحة اذ الشك في [illegible] في [illegible]
مع ذكر الاستصحاب بالاباحة [illegible] بانه ذلك [illegible] لم يعارض [illegible]
[illegible] قاعدة الاباحة [illegible] انه كما اذا [illegible]
من اول الليلة الى طلوع الفجر مع [illegible] وجوب الامساك من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] الصورة
لو حصل الشك [illegible] الاكل [illegible] الاكل اي قاعدة الاباحة [illegible]

تلك القاعدة مبنى على الاستصحاب [illegible] في بعض الموارد [illegible] لا غير نفس يوم الشك من اول شهر [illegible] لان الاصل [illegible]

وانه لم يجر استصحابه [illegible] حتى لم يجر استصحابه الا [illegible] بالاستصحاب فيه واذا قال بالاستصحاب يحكم

بتلك القوة بلا ملاحظة [illegible] دقيق جداً بل هذا بالنسبة الى فقرة الصوم من الرواية على قوله [illegible] للرؤية وافطروا

فقرة الاخيرة من تلك الرواية على قوله وافطروا للرؤية فتلك الفقرة اهم من حيث [illegible] على الاستصحاب

يكون [illegible] فقرة [illegible] نفس [illegible] يوم الشك بانه يوم اول شوال حتى وجب عليك [illegible] الاول من

رمضان حتى يحرم عليك [illegible] منطوق [illegible] للرؤية [illegible] دقيق [illegible]

[illegible] الاستصحاب كما بالاستصحاب [illegible] الحكم لا يتفرع الا بنا على جريان

[illegible] بقي التكليف بصوم رمضان مع [illegible] في مثل المسألة [illegible] لكون صوم كل يوم واجباً

مستقلاً [illegible] لانا نقول ان [illegible] صوم كل يوم واجباً مستقلاً ويختلف على [illegible]

بان التكليف اذا تعلق بالعنوان [illegible]

رمضان [illegible] مصداق [illegible] اكثر [illegible] وينتفي [illegible] الشهر [illegible]

في تحقق العنوان فالاحتياط فيه يكون الحكم [illegible] الى تسعة وعشرين يوم [illegible]

اليوم هل ذلك [illegible] مصداق [illegible] فالحكم [illegible]

والقضاء الصوم الى يوم [illegible] في المسألة [illegible] يكون [illegible] وجوب الصوم انما [illegible] شهر

شهر رمضان موضوع الحكم فالاحتياط [illegible] ثلثين يوماً ولا يجري [illegible] البرائة

فلو تعلق الحكم بماهية [illegible] البرائة لم يكن [illegible] تعدد التكليف [illegible] كل يوم موضوعاً على حدة

وصوم كل يوم التكليف على حدة [illegible] في ذلك اليوم تعدد [illegible] المحذور في جريان الاستصحاب

[illegible] لو كان [illegible] يوم الرمضان [illegible] ان الامر بين المحذورين يكون الحكم هو

التخيير قلت ذلك كذلك [illegible] يؤيد [illegible] في نفس [illegible]

المطلوب [illegible] يؤيد [illegible] عن الاستصحاب [illegible] التكليف بها

فالتكليف فيها انما هو الاحتياط لبقائه على الحكم السابق للاستصحاب فان قلت ان في يوم الشك يكفي فيه

آخر شهر رمضان او اول شوال لتعلق الاحتمال بقاء وجوب الصوم في ذلك اليوم وهذا الاستصحاب يكفي في الاستصحاب الحكم واثباته

انه يشترط في الاستصحاب بقاء الحكم الشرعي بموضوعه وفي المقام موضوع وجوب الصوم هو كون ذلك اليوم يوم رمضان [illegible] الكون

انه مشكوك لم نعلم بان ذلك اليوم من رمضان لاحتمال انه اول شوال فمع ذلك كيف يثبت الحكم قلت ذلك [illegible]

ولكن يكفي لنفي شبهات الكلية ما هو بلحاظ ذلك الامر كدخل عدم الشك احتاج اعتبار ذلك الشرط في اجراء

الحكم اما القسم الثاني فاعلم للامور التدريجية الغير القارة كالتدريجية الكلام والكتابة والمشي ونبع

ونبع الماء من العين وسيلان الدم من الرحم ايضا لها ما الظاهر جواز اجراء الاستصحاب فيه كاجرائه في القسم الاول

حرفا بحرف مثلا ان التكلم [illegible] اجزائه [illegible] ويراد من البقاء الذي يشك فيه عادة

على انا نشك في كون الجزء [illegible] في الخارج [illegible] او كثر الاجزاء فيستصحب التقدير [illegible]

بين تلك الاجزاء [illegible] متعددة كثيرة منفصلة بالنسبة الى افرادها ولكن تتسع

في النسبة [illegible] الذي [illegible] جزء من العسكر [illegible]

كذلك [illegible] جزء من [illegible] نقول ان التكلم قد وجد وكان [illegible]

الصورة [illegible] من جهة [illegible] تلك الكلمة ثم [illegible]

ان تلك الصورة تكون [illegible] في القسم الثاني [illegible] الاستصحاب فيها الغير [illegible]

لم تجز [illegible] هناك ولا يلزم [illegible] ذلك عدم جواز اجراء الاستصحاب فيها [illegible] بجواز اجراء

الاستصحاب [illegible] ذلك في الرسالة بان تلك الصورة تكون [illegible] من الاقسام الثلاثة

المقدمة [illegible] عن التدريجي بل الصورة الموجودة [illegible] التكلم جزئيا حقيقيا كالحيوان

في الدار المردد بين [illegible] يكون في [illegible] ان ذا الكثير [illegible] الحيوان

هل هو [illegible] الذي يكون استعداد بقائه الى مدة مديدة او يكون مما ينقض استعداد بقائه

لعدم بنية [illegible] في الاستصحاب في مثل تلك الصورة يكون واقعا في محله [illegible] ثم قال [illegible]

صح [illegible]

مع ما عرفت في امر الباقية من جريان الاستعارة فيها من القسم الثاني فيما اذا لم تعد الفوائد [illegible]

على تقدير وجهه موجود آخر مغايراً للسواد كما في السواد الباقي بعد الانقاع حتى يلاحظ فيه

بهذا القبيل فانهم بنوا كلامه قلت هذا القسم الصادر من الشيخ على حسب القواعد المقررة [illegible]

عن المنافاة اذ من القاعدة المقررة ان تغاير مدخل اللفظ مع لفظ ثمة فانه بالنسبة الى ما قبلها والحال ان الكلام

ما بكل منهما في عبارة الشيخ كان افادة ادراج صورة المفردة الصورة الثانية من اقسام ثلثة لتقدمه [illegible] الذي [illegible]

في المفرد ان افادة كلام [illegible] مع [illegible] ادراج صورة المفردة الصورة المشتبه من قسم الثاني البدل [illegible]

لما كان السواد ذكره [illegible] وجه [illegible] في ذلك [illegible] عن [illegible] الثاني والعدول عنه الى غير الوحدة

اللهم الا ان يقال [illegible] المتشابه [illegible] البدل [illegible]

المستحيل في الواقع [illegible] البعد [illegible] وحده [illegible] السواد [illegible]

تعلق بالمرة كما [illegible] بالنسبة الى مرتبة [illegible] غيره

بل غيره نظر [illegible] الى [illegible] قبل [illegible]

قد ارجعه الى القسم الثاني فانه في [illegible] انما يكون بحسب القسم

ولذا ان [illegible] واحد [illegible] فقد [illegible]

ثم قال ان الرابطة الموجبة لعد المجموع امرا واحدا موكولة الى العرف اه وفيه ان هذه العبارة مغنية عن الثاني اذ بعد

ارادة الداعي من الرابطة لا معنى لاحالته تعليم الداعي الى العرف اذ الداعي امر من امور القلبية [illegible] يعرف اليه بامره

نعم ان الذي بيد العرف هو انه متى وحد والداعي واحدا لحكمون بوحدة تلك الامور الممتدة المتعددة المتواحدة

نحو [illegible] اجزاء الاستعارات في ذلك الشيء الذي يكون الداعي فيه واحدا [illegible] لو وحد الدواعي المتعددة لم

[illegible] ذلك الشيء حتى [illegible] فيه الاستعارات ولا دخل للعرف في تشخيص معنى الداعي بالبداهة وكيف كان هذه العبارة

ليست [illegible] ان [illegible] رسالة واذا [illegible] ذلك واعلم ان [illegible] الانعام [illegible] الا [illegible]

على [illegible] يكون [illegible] من جهة طرد الرافع ودعوى [illegible] فيقل انا نعلم بان الداعي [illegible] قران [illegible]

في مقبرة الفلانية يمكن من الصحن الى الرواق ثم [شك] في اثنائه في بقائه على قراءة القرآن من جهة احتمال طرو مرض له
او مانع اخر كان على تقدير في ذلك البعض [illegible] فيستصحب [illegible] بكون الشك فيه من جهة عدم العلم بانقضاء زمان المقتضي
فيستصحب بقاء الزمان والثاني ان لم نعلم بان انقضاء الداعي له لقراءة القرآن في المكان اي قدر كان بل الداعي
له لقراءة انقضائه الى [illegible] لا في [illegible] في بعض [illegible] فيستصحب هنا ايضاً فاذا عرفت ما ذكرناه
فنقول ما ذكره صاحب [illegible] ان [illegible] الثلاثة [illegible] الكلام الذي قد ظهر حاله بما ذكرناه من ان الشك فيه
وحدة الداعي وتعدده واما الثاني من الامثلة المذكورة في مقام تشريح الاقسام وهو قوله وكذا لو شك بعد انقطاع دم الحيض
في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية ام لا فيمكن اجراء الاستصحاب نظراً الى ان الشك في اقتضاء طبيعتها لقذف الرحم الدم
اي في اي مقدار من الزمان فالاصل عدم [illegible] انتهى وهذا المثال غير صحيح قطعاً لانه [illegible] ذلك الاصل اصلاً مثبتاً بيانه
هو انا قد ذكرنا مكرراً بان [illegible] عدم المانع ليس بحجة الا اذا كان المانع من الموانع الشرعية اذ الموانع العقلية والعادية تكون
من الامور الواقعية [illegible] ان موانع الحيضية [illegible] فلا يلزم [illegible] الا على الاصل المثبت لو قيل ان الاصل عدمها فكذا العلل العقلية
والعادية ففي صورة المسألة [illegible] الدم [illegible] بان دم الحيض هل يعود في الايام
اذا كانت ذات العادة وعادت [illegible] فكان [illegible] بعد العادة وقبل العشرة من الوقت الذي يمكن
ان يكون حيضاً لكانت [illegible] حيضاً ففي المقام خصوصاً في صورة الاول يكون الشك في ان
الطبيعة التي كانت مقتضية لقذف الدم الى الرحم [illegible] فيستصحب ويقال الاصل عدم انقطاع مقتضى الطبيعة فيلزم
[كونها جارية الآن]
[illegible] لذلك [illegible] في [illegible] على [illegible] فليس مثل ذلك الا الاصل المثبت اذ الطبيعة [illegible]
جملة العلل المقتضية لقذف الرحم الدم وكما ان جريان الاصل في الموانع يكون من الاصل الاصل المثبت الا اذا كان المانع
من الموانع الشرعية وكذا جريان الاصل في العلل الغير الشرعية ولو لم نقل في كتاب الطهارة بما قلنا هنا لاوردنا على
المؤلف للرسالة ما اوردنا الا انه لما صرح في كتاب الطهارة بعدم صحة جريان الاستصحاب في صورة المسألة ولذا لم يتوجه
ايراد ما على المؤلف بل على [illegible] ومضافاً الى ما ذكرناه من لزوم الاصل المثبت في خصوص المسألة يكون لنا دليل
[illegible] على عدم جواز اجراء احكام الحيضية وهو الاصل عدم العود في تلك الصورة واما المثال الثالث وهو قوله وكذا

[illegible]

لو شك في ارتفاع الدم فانه قد يتمسك باستصحاب بقائه نظرا الى الكون في النفاس كما هو مقتضى الطبيعة ثم نقول بعد ذلك تارة

يشك في انه هل [illegible] السن ان كانت بالغة قرشية قطعا ولكن لم يدر تاريخ تولدها وانه حصل لها الشك في انها بلغت سن

اليأس حتى يكون ذلك الدم استحاضة او لم تبلغ بعد حتى تقول بان ذلك الدم حيض [illegible] [illegible] به اي [illegible]

[illegible] انها ان كانت عالمة ببلوغها الى العدد الخمسين قبل [illegible] انها لم تعلم بانها قرشية [illegible] على [illegible]

وفي الصورتين لا يجري الاستصحاب لان ذلك من الشك في الحادث الذي [illegible] في مسألة [illegible] ومضافا الى ذلك

في صحة الاخرى يكون الاصل معارضا [illegible] **القسم الثالث في جريان الاستصحاب في المقيد بالزمان**

وجه عدم جريان الاستصحاب فيه [illegible] الذي [illegible] الاستصحاب في الاحكام بتقييد بزمان خاص

[illegible] حتى [illegible] المقصود من ذكر هذا القسم [illegible] عدم جواز اجراء الاستصحاب فيما كان مقيدا بالزمان كالموقتات

بل المقصود من هذا القسم [illegible] ما ذكره بعض الفضلاء هنا من عدم جواز جريان الاستصحاب في الاحكام

الوجودية مطلقا سواء كان الشك في [illegible] الكلام في هذا المقام

على [illegible] اما الاول فهو [illegible] قول ما ذكره بعض [illegible] قبل الشيخ عليه [illegible] الاحكام

فنقول قد ذهب بعض الافاضل الى عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية الوجودية لوجود المعارض

[illegible] فما اذا كان الشك [illegible] من الامور الخارجية كالنوم والليل والحياة والرطوبة والكفاية [illegible] لا دخل [illegible] الجعل

في وجودها في استصحاب الوجود فيها حجة بلا معارض لعدم تحقق استصحاب [illegible] معارض باستصحاب وجودها ومثل

في الاحكام الوجودية امثلة من الشرعية في مثل وجوب الصوم اذا عرض له مرض شك في بقاء وجوب الصوم معه وفي مثل

اذا حصل الشك فيها لاجل المذي وفي مثل طهارة الثوب النجس اذا غسل مرة [illegible] كما اذا علم ان الشارع

امره بالجلوس يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم وجوبه فيما بعده [illegible]

فانا نستصحب عدم الوجوب الذي كان قبل يوم الجمعة لان [illegible] التكليف بالجلوس [illegible] يوم الجمعة الى الزوال وبعده

كان معلوما قبل ورود [illegible] وعلمت [illegible] ذلك العدم قبل يوم الجمعة وعلمت ارتفاعه والتكليف بالجلوس فيه قبل الزوال

وصار بعد الزوال مشكوكاً فهنا شك ويقينان احدهما اليقين بعدم التكليف الذي كان قبل ورود الامر بالجلوس في ذلك

اليوم غير بعد الزوال وثانيهما اليقين بوجوب الجلوس فيه الى الزوال وبين البقاء فحكم اليقين الثاني او كان من البقاء فحكم اليقين الاول الذي

قد يكون استصحاب وجوب الجلوس معارضاً باستصحاب عدم وجوب الجلوس فيتعارضان الاستصحابان فاذا تعارضا تساقطا فالمرجع

هو الاصل [illegible] الاخر كما نشير اليه فان قلت ان اليقين الثاني يكون متصلاً بالشك دون اليقين الاول عن عدم الالزام الى قبل اليوم

الجمعة ليس كذلك لانه قد انقطع كونه وجوب الجمعة في تلك القطعة من الزمان يكون الموجود هو اليقين الثاني مع ذلك الشك ليس الا قلت

ليس الامر كما ذكرت لان يوم الخميس في حال ملاحظة الامر الراجع بالجلوس في الغد كان شاكاً في ان الجلوس في الغد هل هو مكلف به بعد الزوال

الى تمام لا فاليقين المتصل به انما هو اليقين الاول فيستصحب ويستمر ذلك الى وقت الزوال ففي تلك القطعة يكون كلا اليقينين

متصلين بهما لا اليقين الثاني خاصة كما [illegible] هذه الطريقة جارية في جميع موارد تعارض الاستصحابين ومن جملتها في ثوب

النجس المغسول بالماء الطاهر الذي حصل الشك في طهارته بعد الغسل وفيه ايضاً شك ويقينان كما لا يخفى وقال ان في مثال

الاول يتعارض استصحابي الوجود والعدم وكذا في المثال الثاني [illegible] الطهارة اذا حصل الشك فيها لاجل المذي ويتعارض بين

استصحاب الطهارة قبل المذي واستصحاب عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي وفي الثالث حكم بتعارض استصحاب النجاسة

قبل الغسل واستصحاب عدم كون [illegible] فقط الاستصحابات في هذه العدة الا انه

يفرق بين الشك في المقتضي والشك في الرافع بان في الثاني لا يتعارض والتساقط يرجع الى استصحاب آخر يكون حاكماً على استصحاب

العدم مثلاً في مسألة الطهارة لا يتعارض اصالة الطهارة واصالة عدم جعل الشارع الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي بل يرجع الى [illegible]

بذا المسند [illegible] الغرض صاحب المناهج قد جمعت ثلاثة استصحابات احدها الوجودي وهو استصحاب الطهارة والثانية استصحاب عدم

جعل الشارع الوضوء سبباً للطهارة والثالثة اصالة عدم كون المذي رافعاً وعدم جعل الشارع مشكوك الرافعية رافعاً

واستصحاب الطهارة لما كان مبتلاً باستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً ليس معتبراً عنده ولكن لما كان استصحاب عدم الرافع

حاكماً على استصحاب عدم الجعل يبقى استصحاب الطهارة بحاله ولو لم نعلم بان الطهارة ما لا ترتفع الا برافع لم نقل في ذلك المستدل باستصحاب

الطهارة فليحفظ ما حققناه وغير المنتقل [illegible] لم يعتبر الاستصحاب في الاحكام الشرعية الوجودية مطلقاً سواء كان الشك من جهة المقتضي

كالمثال الاول او من جهة الرافع كمسألة الطهارة وقال بعضها لا يتعارض العدم على الوجودي الا ان في الشك في الرافع

نقول باعتبار الوجودي لاجل [illegible] جهة الاجراء اصل عدم رافعية [illegible] الوجودي [illegible] حكومة ذلك الاصل على

عدم الجعل

المفقر

على أصل عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة ولكن تقريره وبيانه ما مرّ في اختلاف التعبير في طرف العدم في المقام من ذلك و

والشك في حدث البراءة فتأمل في الدليل سقوط الاستصحاب بوجود معارض يقتضي عدم الوجوب ويكفي في البناء على استصحاب الطهارة معارضه بعدم جعل

الشارع الوضوء الخ والتقريب ما مرّ في عدم تغيره في المقام الثاني من استصحاب جعل الطهارة فنقول أما ما مرّ في التعبير بيان الجعل يكون

عبارة عن إنشاء [illegible] والجعل لم يكن شيئاً فالمراد للاستصحاب للجعل عدم وجوده بانتفاء ثمرة المحتملة مقاماً

لنفس الجعل [illegible] [illegible] الخطابات [illegible] في الآن بل الاستصحاب محله إنما هو في آثار الجعل

وآثار الخطابات [illegible] آثار الجعل [illegible] لم يكن [illegible] ولذا اعتبر استصحاب الطهارة وأما ما مرّ في التعبير في طرف العدم بعدم الجعل

فلعل أن استصحاب عدم الطهارة المضاف إلى ذلك الرجل بعد المذي لم يكن صحيحاً لأن عدم الطهارة [illegible] بانتفائه عدم وجوده

إذ ذلك الرجل المتطهر المتوضئ الذي رأى [illegible] المذي بعد الطهارة [illegible] ذلك غير متطهر [illegible] الآن أي بعد

رؤية المذي عدم طهارته حال [illegible] وضوئه [illegible] المذي فقال الأصل عدم طهارته في تلك الحال ولكن

استصحاب عدم الجعل الذي يكون عبارة عن عدم [illegible] [illegible] [illegible] عدم كونه طاهراً ولو بشفاعة [illegible] الشارع

الموضع بعض [illegible] لم يكن [illegible] الخ [illegible] [illegible] فالآن [illegible] الوضوء

ورؤية المذي [illegible] عدم الجعل [illegible] [illegible] فقد فهمت طريق الاستدلال المستدل

وبتتبع ما ذكره الشيخ في الرسالة في الجواب عن ذلك الاستدلال [illegible] الدم عليه أما أولاً فلأن البدر

الوجوب المجعول [illegible] لحظ الزمان قيداً له الخ والحاصل أنه قد أجاب بأمور الأول أنه يقول إن قوله

اجلس إلى الزوال [illegible] أن [illegible] الشارع يكون الزمان قيداً للفعل أو أنه ظرف له فإن كان مراده [illegible] الدل

فلا مجال للاستصحاب الوجوبي لوضوح أن المقيد ينتفي بانتفاء قيده وإن كان [illegible] [illegible] لا مجال لاستصحاب العدم

إلى الوجود [illegible] في قطعة خاصة من الزمان وكونه [illegible] إذ [illegible] حكم الشارع بأن المتيقن في زمان [illegible] انتقاض

لا مجال لاستصحاب العدم السابق والوجه في ذلك واضح إذ كان العدم لم يتبدل إلى الوجود [illegible] واحداً مستمراً في جميع الآنات

من أول الدهر [illegible] إلى آخر الأبد [illegible] من الآنات وكل زمان من الأزمنة يكون ظرفاً له من غير فرق

بين [illegible] [illegible] واللاحق [illegible] الوجود [illegible] [illegible] فبعد تبدل العدم السابق بالوجود.

يبصر حال الوجوب انه مستمر الى الابد ففي كل زمان يشك في بقائه يحكم ببقائه رفعا من العدم بعد تبدله بالوجوب
فما رفعنا بناء دون بقاء الوجوب مع وحدته مستمرا في جميع الآنات بحيث يكون مستغرقا لجميع الآنات على نحو لا يمكن حلول غيره
في جميع الآنات فلم يبق زمان من الازمنة خاليا عن ذلك الوجوب وليس شيء من الازمان الا ظرفا لهذا الوجوب
ومع ذلك لم يمكن دخول غير الوجوب مع وجود الوجوب في ذلك الظرف نعم بعد تلك الغاية يبقى استصحاب الوجوب
عن المعارض من العدم وغيره وهذا الجواب وان كان متينا الا ان ذلك الترديد لا يخلو عن المناقشة
لان الترديد الذي سمعته انما كان صحيحا فيما اذا فرض المستدل بعدم الجواز في الصورتين او فيما كان كلامه محتملا لكلا
الامرين واما اذا لم يكن الامر كذلك اذ من الواضح ان المستدل يكون محل كلامه فيما اذا كان الزمان ظرفا للحكم لا قيدا له
وانت خبير بان صاحب المنتهى [illegible] انه يقول كذلك اذ احتمال غير الطبيعة يفهم انه اذا لوحظ الزمان قيدا
للفعل لم يكن محل جريان الاستصحاب اصلا ثم قال [illegible] ردا على المستدل واما ثانيا فلان
من استصحاب عدم الجعل والسببية في صورة الشك في الرافع غير مستقيم [illegible] لكن كلامه هذا يكون ناظرا
الى رد المستشكل كلام المستدل ولما كان كلام المستدل كانه يشك الصورة لا يصح الاستصحاب
في الاحكام الوضعية في مطلق الآنات التي يشك في الرافع لمعارضته باصل عدم الرافع بجعل معتبرا
فلذا اورد الشيخ على التشاؤه بان يكون في مثله [illegible] مثلا بعد المذي انما يكون الشك في المقتضي
لا الشك في مقدار تأثير الوضوء بعد المذي اذا المتيقن تأثيره فيما قبل المذي وانما يكون الشك في الرافع
بمعنى انك تعلم قطعا بتأثير الوضوء في الطهارة التي تكون مستمرة لولا حدوث الشيء الرافع لها فلو كان الوضوء
قبل المذي [illegible] لم يبق مجرى لاصل عدم الرافع حتى يكون حاكما على اصل عدم الجعل وان كان مراده
الثاني لم يبق مجرى لاصل المحكوم عن اصل عدم جعل الوضوء سببا وهذا الرد نظرا الى ان ما في
كلام المستدل متوجه عليه يقينا لانه لو تبدل المستدل للاصل عدم الجعل بعد عدم الطهارة لم يتوجه
عليه رد الشيخ كلام الاول انه بعد عدم التدبر يحتمل ان يكون نظره باطلا شيئا او بهما معا
[illegible] ما ذكرناه في بيان ايراد الاول للشيخ على المستدل وهو ان اصل عدم طهارة ذلك

[illegible] فالقول بكون [illegible] ولذا [illegible] الجميع [illegible] وفعلها [illegible] وهذا وهذا [illegible]

١٢١

ذلك الشيء المتوضي الذي رأى المذي لعدم الوضوء لم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب اذ الشك في الصفة المنوية الى المستصحب ان يكون لعدم تلك الصفة حالة سابقة حتى في المذي الا باعتبار انتفاء الموضوع كالسواد والبياض مثلاً أن سواد ولد زيد الذي ولد اسود له لم يكن لعدمه في المذي حالة سابقة انتهى حتى يستصحب وفي المقام لابد بجعل تلك الصفة موضوع الحكم نوعاً بنوعين كالامر والفرق فكأنه يقال تارة يكون الشك في نفس الفعل مجرداً عن الملابسات كما انّ شك الشيء في ذلك الفعل واخرى يكون الشك في فعل الفلاني ذلك الشخص في حالة كذا ففي صورة الاولى يكون الشك في نفس ايجاد ذلك الفعل فالاصل العدم من دون شبهة بخلاف صورة الثانية فان الفعل في تلك الصورة مع هذا الخصوصيات لم يعتبر صفة المكلف التي يكون وعدمها في المذي مشكوكاً ففي مسئلة المفروضة يكون الشك في الطهارة ذلك الشخص المتوضي بعد خروج المذي في المذي مشكوكاً وعلى هذا فلا يصح ان يقال ان الاصل عدم الطهارة لان عدم الطهارة ذلك الشخص مع ذلك الصفة لم يكن له حالة سابقة والثاني وهو فعل بغيره بان الطهارة تكون نقيضاً للنجاسة للحدث لا ان الطهارة ضد النجاسة وكانا شيئين وجوديين بل الطهارة امر عدمي اي عدم القذارة فاذا صارت الطهارة امراً عدمياً نقيض النجاسة او الحدث لا يصح اصل عدم الطهارة معارضاً لاصالة الطهارة بل يكون عين اصالة الطهارة لان عدم عدم القذارة عين الطهارة فمن اجل ذلك لم يقل الاصل عدم الطهارة وهذا الوجه ظهر في المذي بحيث يفهمونه كل احد الا انه غير سار في جميع الادلة ثلثة لاجل خصوص المذي فانه وان كان خفياً الا انه كبرى في جميع الادلة ثلثة وكيفما كان فرد المستدل على ساق كلامه متوجه عليه نعم يمكن نقل ثنياً لو ساق المستدل كلامه على طبق ذلك لما يتوجه على مثل كلامه ايراد الشيخ وهو ان يقال انا نقول ان الشك ليس في مقدار التأثير بل الوضوء بالقطع يكون مؤثراً لحصول الطهارة الا انه مع ذلك اصالة الطهارة تكون معارضاً اصالة عدم تأثير ذلك الوضوء بعد المذي ولو باعتبار طرو الرافع اذا اصل عدم التأثير كما يكون باعتبار عدم المقتضي وعدم الاجازة فكذا اذربما يكون باعتبار طرو الرافع وفي صورة الشك يكون اصل عدم التأثير معارضاً

لاصالة الطهارة وثانياً انه اصل عدم الرافع حاكماً على اصل عدم التاثير فلا يبقى اصالة الطهارة
فيه برمته قلت اولاً لا نسلم جريان استصحاب الوضوء لكن ليس استصحاب عدم جعل الشرع رافعاً حاكماً على هذا الاصل
لان الشك في احدهما ليس مسبباً عن الشك في الآخر بل مرجع الشك فيهما الى شيء واحد وهو ان المجعول في حق المكلف في هذه
الحالة هو الحدث او الطهارة نعم يستقيم ذلك فيما اذا كان الشك في الموضوع اي رافعية وجود المذي او عدمه
فهو وجه حل هذا الكلام الصادر من الشيخ قدس سره وثانياً لو سلمنا وجوب الحكم بعد القطع بكون متيقناً للطهارة
ما لم يطرء عليه الرافع ولكن مع ذلك الوضوء المتقدم لم يكن اصل عدم الرافع حاكماً على اصل عدم جعل الوضوء سبباً
للطهارة لان من شرط الحكومة كما ذكر في بعض فوائده [illegible] كون الشك في احدهما سبباً للشك في الآخر
وكون احدهما معلولاً للآخر واما لو كان [illegible] لعلة ثالثة ليس فيه جريان حكومة احدهما على الآخر
ففي مسألة الطهارة الشرعية [illegible] كل من الشكين معلول لعلة ثالثة ومرجع كل واحد منهما الى شيء
واحد ناش عن عدم العلم بان المجعول في حقه هل المجعول في حقه الطهارة او المجعول في حقه
الحدث والمانعية وعلى هذا ليس احد الاصلين حاكماً على الآخر نعم لو كان الشك في الموضوع اي رافعية وجود البول
وعدمه يصير احد الاصلين [illegible] حاكماً على اصل عدم جعل الوضوء سبباً اذ الشك في بقاء شيء
احدهما حكم شرعي على جعل الوضوء [illegible] انما فرع منه لو لم يكن البول ولا دخل لجعل
الاول في الموضوع اي [illegible] ولكن لما كان الشك في جعل الوضوء سبباً [illegible] الشك في كون ما خرج بولاً لا
فاذا جرى الاصل في السبب والمزيل لم يبق منشأ لعدم جريانه في المزال والمسبب قطعاً هذه خلاصة
ما افاده ره في رد [illegible] كلام الفاضل النراقي بعد تسليم وجوب [illegible] ولكن يرد فيه ان مجرد [illegible] الشرعية الحكمية
لا يصير منشأ لمنع كون احد الاصلين حاكماً على الآخر وارجاع الشك الى شيء [illegible] استصحاباً لتحقق حكومة احد الاصلين
على الآخر انما بعد فرض كون الوضوء مقتضياً كما يدل عليه قوله ع يكون الشك بعد خروج المذي في تاثيره
ح ومن المعلوم ان هذا الشك انما يكون مسبباً عن الشك في كون المجعول عند الله في حقه بعد خروج المذي
الطهارة او الحدث ومن الواضح اذا جرى الاصل في طرف الحدث [illegible] الاصل عدم كونه رافعاً زال الشك
في طرف جعل الوضوء سبباً للطهارة لانك خبير بانه تابع للقواعد والقاعدة [illegible]

جلقة

حقها

وقد قلنا لك بان المراد في تحقق موضوع الحاكم في الحكم انما هو كون احد الدليلين سببا للشك في الاخر وكون الشك في احدهما علة لحصول الشك في الاخر دون العكس فلو كان في القول بكون الاصل عدم الرافع حاكما على اصل عدم التاثير وعدم جعل الوضوء سببا للطهارة نعم هذا الكلام على تقدير اتحاد منشا الشك في كون الوضوء مؤثرا موجبا اذ على هذا لا يوجد اصل عدم الرافع حتى يقال بانه حاكم على اصل عدم التاثير فنعم ما ان وقفي انما طرى جنب رجح كلام الشيخ على ذلك التقدير دون ان يراد من نفي اصل عدم الرافع انما هو على ذلك التقدير الا ان عبارة الشيخ تكذبه وتشهد صريحة على تقدير كون الوضوء مؤثرا في الطهارة يكون انما هو في الرافع فقدبر فان المقام يكون من المقامات الدقيقة هذا تمام الكلام في وجه الابهام والمحاكمة بين كلامي الفاضل الزاهد والشيخ موقوف على بيان مسئلة من مسائل الحكمة وهي ان الاكوان اعني الحركة والسكون والاجتماع والافتراق هل هي باقية ام تحتاج في بقائها الى المؤثر وبعبارة اخرى هل الاعراض تتجدد بتجدد الآنات ام لا فعلى تقدير عدم بقاء الاكوان وتجددها في الآنات تارة باعتبار حجية الاستصحاب من باب الظن وافرض بالظن بالتعبد على تقدير اعتباره من باب الظن في مسئلة الطهارة وغيرها يكون استصحاب الوجودي معارضا بالعدمي اذ على هذا التقدير ... والعدم مثلا الان والثاني معارض للاول قطعا فان قلت على تقدير تجدد الآنات لا يعدم بقاء الشيء ... ليس لدعوى الوجودي غير ... لدن ابقاء الطهارة يحتاج الى مؤثر ... كل آن الى مؤثر فان ان المفروض ان المؤثر غير موجود بل في الآن الثاني العدم والمعارض ما تحقق لو كان استصحاب الوجودي لكن التقدير مركب لوقوع ... بعد عدم الوجودي في الآن الثاني لاجل عدم وجود المؤثر فباي شيء يتعارض استصحاب العدمي قلت على حسب الدقة يكون الامر كذلك ولكن استصحاب الوجودي عند ارباب التحقيق يكون من القياسات الخفية فاذا وجد حكم ببقائه لا ضمان انه في كل شيء بعد الوجود هو البقاء فتابيد له بامر الوجودي والدليل يكون مظنون البقاء في الآن الثاني من حيث انه بغلبة بقائه بعد ثبوته فظن بقائه في الآن الثاني فان قلت مع ذلك فهم ليعرضها بالاستصحاب فليعمد والمقايس قلت في تسمية كما الذاتية ادنى الملابسة كما فيه فعلى هذا الذي يكون قول الفاضل يكون على دفع القاعدة فاستصحاب الوجودي

تعارضه استصحاب العدم بل يكون [illegible] في ان الشيء لازم منه على تقدير ما في الرسالة غير متوجه عليه بل يكون

مما وقع في غير محله فلاحظ وتأمل وتدبره وان لم تجبه على تلك القاعدة حتى يتصور فيه الثمرة الدائرة بينه

فنقول له ان الظن ببقاء الوجود بعد حدوثه في الآن الثاني يكون من باب غلبة نوع ولكن في طرف

العدم يكون من باب غلبة نوع والاول مقدم على الثاني في صورة وجودهما او على هذا يقدم استصحاب الوجود

بلا معارض من العدم هذا لكان على تقدير اعتباره من باب الظن واما على تقدير اعتباره من باب الاخبار

فلا نسلم في مورد استصحاب الوجود باستصحاب العدم اذ لو كان كذلك لما بقي مورد للاخبار الا نادرا اذ المورد

انه ما من استصحاب وجودي الا ومعه استصحاب عدمي فيلزم اللغوية في كلام الشارع لعدم تحقق محل له الا في باب

لان في الواقع انه لا يتعارض الاستصحاب الوجودي والعدمي فلا يجرم بتساقطهما ولازم ذلك على الاخر ليس الا

عدم مورد لتلك الاخبار وذلك مستلزم اللغوية في كلام الشارع فلا تتحقق صورة الاخبار بلا مورد الا ما

مورد [illegible] لو خبر به مطلقا سواء كان الدم من حيث الحقيقة او من حيث الواقع وليس كذلك

بل الفرض المزبور قد ثبت ان الحقوق [illegible] في انه في الواقع لكان اتفاقه في الكل

يكون كذلك وعلى هذا نقل للاخبار [illegible] مورده في الواقع قلت هذا القول قول بالفعل

بلكذبه لقول المعصوم في مورد الخبر [illegible] انما هو امر الوجود لكان ثابت في حجية الاستصحاب

حيث قال المعصوم فانك كنت على يقين من وضوئك فلا ينقض اليقين بالشك فلم يحصل التعارض

بين الوجود والعدم بل الوجودي قد يقوي لكلا للكل هذا على تقدير كونه [illegible] عدم بقاء

واما على تقدير بقاء الاكوان فلا يخلو اما ان يقال ان منشأ بقاء ره [illegible]

بانغبان الوجود يكون الآن يحتاج في بقائه الى مؤثر جديد غير مؤثر الدليل الذي كان مؤثرا

الحدوث او بقاؤه بان يكون اتفاقه تماما الحدوث فاذا وجد دام ولا يحتاج في بقائه الى

غير مؤثر الاول في صورة الاولى يكون استصحاب عدم مؤثر معارضا لاستصحاب الوجود من جهة

انهما اذا تعارضا تساقطا والجواب عن ذلك هو الجواب الذي ذكرناه [illegible]

الفاضل

[illegible]

في رد الفاضل الزاقي على تقدير اعتبار استصحاب في باب الطهي واختيار اما صورة التاشير فالحق كون استصحاب
اذ في تلك الصورة لم يتحقق عدم حتى يعارض الوجود بل الامر منحصر بالوجود لان الموجود على ذلك التقدير ووجد
بعدم ان الابد الذي لا يتحقق عدم حتى يمارس فلو تقول ان الامر عدم التاثير هنا امر موضوعي حاكم على بقاء
الوجود قلنا ان ذلك يعارضه استصحاب بقاء المؤثر فبعد التعارض يتساقطان لا محالة فيبقى استصحاب
الوجود كاله سليما عن معارضة واما لما قال البعض الان تقول ان اصالة بقاء المؤثر لا عبرة بها
في تلك الصورة لانها تكون من الاصل المثبتة لان الموضوع ان الغرض من ذلك الاستصحاب اثبات التاثير في تلك
الصورة حتى يعارضه لا محالة بعدم التاثير الرافعة وتمام الامر فيها الاصول المثبتة من الاصل المثبتة فاذا
فيها العبرة لما مر مرارا في غير موضع من هذا الكتاب كما نبهنا فيه فلا جرم يبقى استصحاب عدم التاثير بلا معارضة
فيعارض استصحاب الوجود فيقدم عليه لكونه من الاصل الموضوعي وتقدمه على استصحاب الوجود
بالاجماع المذهب بالحكومة كما ذكرنا على ذلك فبهذا يتاتى على ذلك الغرض من الفاضل الزراقي
في المسئلة المفروضة ونحوها بلا تجشم ٨ الامر الثالث ان المشي اذا كان مما يتقبله الوقف
كحرمة الظلم وقبح التكليف بالا يطاق ونحو ذلك من المحسنات والمقبحات العقلية فلا يجوز استصحابه
اقول هذا الامر ان من شرحه في بيان التنبيهات لكي ننبه فانها اما هو من
جهة بعض المطالب الدقيقة التي لم يذكرها فيما سبق ومن جهة تكميل الاول في خاتمة الفن بما
حكم العقل كما يأتي وحيث كان فهم ما هو مذكور في ذلك التنبيه يتوقف على بيان اقسام حكم العقل
فلذا نقول ان الحكم العقلي على قسمين مستقل وغير مستقل فالمستقل على قسمين وكذا
وتشديد الكل واحد منها ثلثة فهنا تكون كل واحد من هذه الثلثة اما ورد في مورده حكم شرعي
ام لم يكن في مورده حكم شرعي فيصير المجموع ستة والشبهة في هذه الستة اما حكمية او موضوعية

فيصح الحكم [illegible] الاعتبار انما [illegible] حكم الشرع الذي ورد في مورد حكم العقل اما ان يكون مناطهما واحدا
او يكون مناطه غير مناط حكم العقل او اعم منه فيصح [illegible] ملاحظة [illegible] الذخيرة ثم انه [illegible]
[illegible] ذلك فاعلم اولا ان حكم العقل [illegible] الغير المستقل معناه هو الذي لا يحكم به العقل
المستقل لولا خطاب الشرع وثانيا هل يجوز اجراء الاستصحاب في نفس حكم العقل
الغير المستقل ام لا وتنقيح ذلك المطلب موقوف على بيان حكم العقل الغير المستقل وقد بينا
ان له امثلة كثيرة منها حكم العقل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد بعد ورود خطاب
الشرع بقوله صل ولا تغصب [illegible] عنها لا بعد لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان
فمثل ذلك الحكم العقلي [illegible] ولكن الشك فيه ثانيا انما هو لشك [illegible] ذلك
الشبهة في غير المستقلات [illegible] العقلية تكون في حكم العقل او في موضوع من الموضوعات
العقلية فالاول [illegible] المورد بان يكون منشأ الشك فيه لان العقل [illegible]
خطاب الشرع بقوله صل ولا تغصب حكم بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء لاجل مناط جاء
جاء بسبب العقل [illegible] ثم [illegible] قد حكموا
بجواز الاجتماع فلو كان فيه تعدد الجهة [illegible] بحيث يشير الى ان [illegible] بالمناط على وجه
يشك بان [illegible] هل باق [illegible] ام لا ولكن بعد الشك ان [illegible] لا عبرة به
وادلة الاستصحاب غير شاملة للشك [illegible] واما الثاني فهو [illegible] للشك والاستصحاب يجري
فيه بلا ريب فان لم اجد له مثالا [illegible] الاستصحاب فيه اذ الشك فيه انما هو في بقاء
المناط فتدبر [illegible] في المستقلات [illegible] فيه سابقا وفي بيان
ما ذكره الشيخ في رسالته في [illegible] الموضوعية في المستقلات [illegible] هل [illegible]
ام لا

صاحب الرسالة

ام لا فظاهر او تحري فالظن لوثوقنا باعتبار [illegible] بالظن لا من الاخبار او بالعكس على وجه يعتقد به
القطع فهذا [illegible] ما سيذكره [illegible] الاثم والاكثر [illegible] فان [illegible] اجماع
ما هو معروف في الالسنة من ان الملازمة بين الحكم العقلي [illegible] اذ [illegible] في غير مستقلات العقل
بل المانع او عدم المعقولية انما هو في [illegible] خاصة [illegible] في وجود [illegible] العقل [illegible] في غير هذا في حكم
غير المستقل واما الحكم العقلي الذي الغير المستقل الذي يرد في مورد
حكم شرعي فان مسئلة في ابواب الفقه اكثر من ان تحصى منها ان العقل
يحكم مادام [illegible] من الشرع [illegible] الا ان الاصل [illegible] الناظر
وعند [illegible] تحب ان
الناظر [illegible] لا معنى [illegible] على وجه الرجولة وذلك
ان العقل [illegible] قدر [illegible] شيئا او لم
[illegible] الحكم بانفعال الماء القليل [illegible] الحكم الذي ورد في مورد حكم
[illegible] من مفهوم ذلك الكلي [illegible] عقلا والشارع شرعي والوقوع
الحكم بانفعال [illegible] عند [illegible] المعلول عند [illegible] العلة والشرعي من قواعدهم انه اذا كان قدر كر
اذا العقل [illegible] ذلك الكلام [illegible] بان الكرية تكون عاصمة [illegible] الثابت [illegible] اذا
لا تحت الكر [illegible] هذه المقدمة [illegible] الحكم بانفعال القليل عند
النجاسة ثم يمكن ان [illegible] في [illegible] بواسطة تغير حالة لذلك [illegible] فهل
[illegible] المقدمي
[illegible] الماء [illegible] فقدر كر لم ينجسه شيئا [illegible] مراد الشارع
[illegible] الكرية عنده عاصمة [illegible] الماء القليل الذي فهم من مفهوم قوله

لمستقل

فهم من عموم قوله اما اذا كان قدر كرهم شيئا وذلك الحكم الشرعي انما ورد في مورد الحكم العقلي اعني
اذا لوحظ بعينها رأى في ذلك الحكم الشرعي بان بقاء العلة يستلزم بقاء المعلول وفهم المعلوم ان اللازم
ذلك انفعال القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة ثم بعد ما ثبت ذلك اذا حصل تغير في القليل بحيث احتمل انه
انه كان زائدا فصار [illegible] العقل بان العلة مثلا [illegible] في القليل الذي يشك في
ذلك الحكم الشرعي اذا العقل حكمه في ذلك انما كان لذلك بقدر [illegible] عن البقاء العلة مسلم
بقاء المعلول [illegible] الماء اذا كان قدر كر [illegible] فانه قبل تغيره لما القليل واختلاف
مثلا في ذلك الماء اذا الماء [illegible] بان العلية منحصرة بنفس الكرية ولكن [illegible] واحتمل ان
العلة لعدم تكن منحصرة بالكرية [illegible] مع [illegible] علة للعاصمية فيقع لما كان حكم في الانفعال
القليل [illegible] مقدمتي [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] البقاء [illegible] عدة [illegible] القدسي
[illegible] الدفوة [illegible] خطاب [illegible] النجاسة في القليل [illegible] قبل
ذلك كان نظر العقل [illegible] واتحد [illegible] له [illegible] اختلاف من نقض الفقهاء في ذلك قد حصل له
في الراجح [illegible] في مفاد خطاب [illegible] الصورة [illegible] يكون [illegible] في نفاد خطاب الشرعي
الوارد في خصوص [illegible] حكم شرعي [illegible] الحكم [illegible] كما ان هناك بعد فهم حكم منه [illegible] الكلف
[illegible] بقاء حكم المتيقن [illegible] ذلك [illegible] في ذلك [illegible] ان يكون [illegible] الحكم الشرعي مناطه
هو المناط الموجود في العقل ام لا بل يكون مناطه غير مناط حكم العقل اذ من الواضح انه اذا احتمل شيئا مما يحتمل مناط
في الحكم العقلي فرعي [illegible] بعد صحته عدم [illegible] في هذا في الحكم الشرعي الذي ورد في مورد حكم اتفق
[illegible] حكمته [illegible] موضوعية مثل ان يكون [illegible] بقاء العلية [illegible] وعدم البقاء فجريان الاستصحاب في
[illegible] هذا تمام الكلام في الاحكام العقلية الغير المستقلة والاحكام الشرعية الواردة في مورد حكم
العقلي الغير المستقل موضوعا [illegible] في الاحكام العقلي المستقل ذلك [illegible] قسم
الى الحكمي والتعقلي [illegible] الماء [illegible] لاجماع [illegible] واجماع [illegible] البقاء
العقلي [illegible] المعلول [illegible] وعدم [illegible] الاحكام

الشرعية في ابواب الفقه مثلاً لو نذر شخص صوم يوم معين فقد حكموا بحرمة السفر لان جوازه مستلزم للدور والدور باطل
عقلاً للزوم ذلك حرمته بيان ان الدور ان جواز السفر موقوف على عدم تحقق صوم يوم النذر وعدم تحقق صوم ذلك اليوم
مترتب على جواز السفر فذلك هو الدور [illegible] باطل فيتبع ذلك الحكم الشرعي بحرمة السفر في ذلك اليوم وهذا الكبرى [illegible]
في هذا اليوم لكن [illegible] لذنب في معصيته كما هو واضح وبالجملة فهذا القسم من المتعلقات تارة يكون
فيه [illegible] حكمها دائر في موضوع حكمه وأخرى في الحكم الشرعي الذي ورد في مورد حكمها اما الاول فمثل الشك
في جواز القنوت في الثالثة وعدم جوازه فلو شك في جوازه [illegible] ثبت [illegible] حكم العقل [illegible] لقبح [illegible]
الدليل دليل على العدم اذ لو كان هناك دليل على جوازه [illegible] لوصل الينا ولما لم يصل الينا فنعلم انه غير
جائز فنعدّ حكمه بذلك المسلك لو احتمل وجود رواية في كتاب [illegible] فشك [illegible] فيرى شكه الى
الاول اعني القطع بعدم وجود [illegible] في جوازه في الثالثة [illegible] يكون [illegible] فلا [illegible]
بذلك [illegible] غير [illegible] احتمل انه قد كان
قاطعاً بعدم جواز الحكم بجوازه [illegible] ولكن [illegible] الاعصار
لتغير [illegible] تدريجاً في زمان [illegible] وصول الدليل وعدم وصول الدليل وهذه
شبهة موضوعية [illegible] بالنسبة الى الوصول [illegible] بالنسبة الى الحكم شبهة حكمية لان منشأ
الشك عدم وصول [illegible] التي تكون الشبهة في موضوع حكم العقل فيجري هنا الاستصحاب [illegible] وكذا
بالنسبة الى [illegible] الان اجرائه في الشبهة الحكمية انما يكون [illegible] فيها [illegible]
بان [illegible] لا [illegible] الحكم الشرعي الذي ورد في مورد
ذلك الحكم العقلي مثلاً [illegible] ان ليس دليل على جواز القنوت في الثالثة اتفاقاً لان القنوت
في الثالثة بدعة والبدعة ضلال [illegible] في مورده حكم شرعي على حرمة القنوت هنا ولو ما
[illegible] عدم [illegible] كان [illegible] فيكون [illegible] ذلك الحكم حرمته الشرعية بعد
ذلك لو رأى فتوى [illegible] في ذلك الحكم [illegible] الى [illegible] الله

[illegible]

ساء فان انما يدرك ... غير ... العقل ... احكام ...

نعم لو قيل فمن تلك الجهة ذكر انكار الاخباريين لو كان لاجل ورود حكم الشرع في موضوع من الموضوعات بهذا

الكلام في المستقلات العقلية غير الراجعة الى حكم العقل بالحسن والقبح في الاحكام الشرعية الواردة

الى ... تلك المستقلات واما المستقلات العقلية الراجعة الى قاعدة الحسن والقبح فهي

على قسمين قسم يكون من وجدانيات العقل كحكمه بحسن الاحسان وقبح العدوان ووجوب رد الوديعة

وقسم يكون من نظريات العقل فالاول لا كلام فيه للاخباريين لان الشك فيه غير معقول لان العقل

ما لم يحرز الموضوع مع جميع القيود الراجعة اليه وكذا المحمول مع ما يعتبر فيه من القيود مفصلا بحيث لم يبق

شيء مبهم اما في شيء من الموضوع والمحمول ويخلصهما من الاجمال حتى يصير ... معلوما مفصلا لم يحكم

فبعد ذلك لا يتصور الشك ولم يكن ... الى اخراج الاخباريين في ذلك الحكم ولا يمكن الا من جهة

ان كان الاخباريين انما ... في الشك اللاحق فانما غير معقول غير مقبول فيكون غير

الاخباريين ولكن ... كلا انه ... حكم الشرع الذي ورد في مورده ... وذلك

ان العقل بعد ما يحكم ... وجوب ... عند الشرع ... في بده مقدمتان احديهما ان الشارع

الحكيم لا يأمر الا ... ويكون فيه المصلحة ... المفسدة وثانيتهما قاعدة الملازمة

التي ... وهي كلما حكم العقل ... الشرع ... فبعد ... ذلك العقل انه وجب

على المكلف ... فيحصل له ... الفعل ... بانه حسن ولكن لو اتفق الامر ... يحصل الشك

في ذلك ... في الوقت الثاني ... في حكمه ... لدلالة المورد المفروض ... الشك لانه

لم يحصل له من ... القدر ... الحكم ... ان الفعل ... في ... الاول

كان مجملا ولم يكن عالما بمتعلقات الحكم على وجه التفصيل نعم انه كان يعلم ... الى

لو اطلع ... تفصيلا لا حكم ... تفصيلا ... ان ... عالما بانه ... الاحوال ...

ذلك ... موضع الشك ... ومن ذلك لا بد ... الاحوال

فلا جرم ... محمولا ... مجملا فيقع الشك فيه ولا ... من ذلك ...

الى اجراء الاستصحاب فكما انه يجري في حكمه كذلك يجري في الحكم الشرعي الذي يرد في مورده ومما ذكرنا ظهر فساد جواب ذكره الشيخ
في الجواب عن السؤال الذي سئل عنه في ما سبق في بيان تقسيم دليل المستصحب الى العقلي والشرعي وحجية الجواب والسؤال المذكور
في المقام واما ما هنا كر ان قيل على القول بتبعية الاحكام الشرعية التابعة للاحكام العقلية فان مناط الحكم وموضوعه
في الحكم العقلي فهو الموضوع والمناط في حكم الشرع بحرمته اذ المفروض بقاعدة التطابق ان موضوع الحرمة ومناطها هو
بعينه موضوع القبح ومناطه وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب في ذلك الحكم الشرعي ايضا فقال في جواب ذلك قلت هذا
مسلم لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الظن بالبقاء في الآن اللاحق لا من حيث جريان الاستصحاب
وعدمه فانه تابع لتحقق موضوع المستصحب ومعروضه بحكم العرف فاذا تحقق وانه عرفي ولا يدوم اجراء الاستصحاب في الاحكام
الشرعية التي وردت في مورد برهانيات العقل اذ ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الشرعية المستندة الى الاحكام العقلية انما
يكون من باب تسامح العرف والا على حسب الدقة لا يجوز وانت بعد الآن بما ذكرناه لك من جواز اجراء الاستصحاب
في برهانيات العقل وان كان من جهة الحسن والقبح واذا صح اجراؤه فيها صح اجراؤه في الاحكام الشرعية التي تكون
مستندة اليها واما ما هنا وهو قوله في الرسالة فان قلت فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع انه كاشف عن حكم
عقلي فانه اذا اثبت حكم العقل برد الوديعة وحكم الشارع على وجوب الرد ثم عرض ما اوجب الشك مثل الاضطرار او الخوف فيستصحب
الحكم مع انه كان تابعا للحكم العقلي قلت اما الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب
نعم لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعي من غير جهة العقل وحصل التغير في حال من الاحوال ما يحتمل مدخليته وجودا وعدما
في الحكم جرى الاستصحاب انتهى فهذا الكلام الظاهر منه في المقام مبني على كمال المتانة لما عرفت من ان الشك في الحكم العقلي
المستقل الذي يكون من وجدانيات العقل غير معقول وكذا في الحكم الشرعي الذي يكون مستندا اليه فظهر مما ذكرناه
واي من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي المستقل الوجداني فساد ما مر احد ما تمسك بعضهم لاجزاء ما فقد الناسي لجزء من العبادة
او شرطها باستصحاب عدم التكليف الثابت في حال النسيان وثانيهما فساد اعتراض صاحب الفصول على القوم في تخصيص
استصحاب حال العقل بحال العقل باستصحاب النفي والبراءة بان الثابت بالعقل قد يكون عدميا وقد يكون
وجوديا كالتكليف كاستصحاب تحريم التصرف في مال الغير ووجوب رد الامانة اذا عرض هناك ما يحتمل زوالها كالاضطرار والخوف
ووضعيا كالشرطية العلم للتكليف اذا عرض ما يوجب الشك في بقائها واما في الاول فلان عدم التكليف ليس في

للفظ

في حال النسيان انما كان من جهة العذر العقلي و بموجبه تكليف الغافل فمتى ارتفع العذر و صار متذكراً يعود التكليف الثابت
على المعذور انما كان مانعاً فمتى ارتفع المانع فاثر المقتضي اثره و بما لم يكن الامر كذلك فلا وجه للاستصحاب عدم التكليف بعد ما صار متذكراً
واما الثاني فهو ايضا واضح اذ الحكم فيهما معاً كلاهما حكمان عقليان مستقلان و يكونان من احكام الوجدانية للعقل
فلا مجال للشك في الصورتين حتى يقال فيها بجريان الاستصحاب واما الثالث فنظراً الى ما صرح به الشيخ في الرسالة من عدم تصور
امكان الشك في بقاء قضية العقل في زمان غير مقدور ولكن نظراً الى ما قاله المصنف هنا يتصور الشك فيه و ذلك تارة يكون
في الحكم واخرى في القضية الموضوع للتكليف اما الاول مثل ان العقل قبل بعثة النبي ص قد كان حاكما بان توجه التكليف منجزاً
مشروط بالعلم فما دام لم يحصل العلم لم يكن عليه تكليف قطعاً ولكن بعد شيوع بعثة النبي ص فقد حصل له الشك لا محالة
الا ان الاستصحاب لا يجري واما الثاني فمثل ان المكلف قبل حصول العلم الاجمالي بالتكليف يقطع بشرطية العلم التفصيلي في تنجز
التكليف لكن بعد حصول علم اجمالي بالتكليف كما في المشتبهين كما اذا اشتبه احدهما بالاخر فشك في بقاء
شرطية علم التفصيلي في تلك الصورة فاستصحاب بقاء ... الا ان الاستصحاب لا يجري و لكن في ذلك تأمل اذ بعد فرض ان حكم العقل
في الصورتين في ما قبل البعثة و ما قبل حصول العلم الاجمالي انما كان من جهة الوجدان فشرطية العلم في تنجز التكليف
انما كانت ثابتة عنده بان لا يكلف الا بعد البيان و مع ذلك كيف يتصور الشك في الآن الثاني اذ التنجز عنده
انما كان مشروطا بالعلم او البيان القطعي فما دام لم يصل اليه بيان القطعي لم يكن وان يصل اليه بيان الاجمالي اذ المفروض
انه عنده لم شرطية بالبيان القطعي فبعد ذلك عنده ليس بياناً و مع ذلك فيمكن ... فلاحظ و تدبر و في ثالثها ان د
ما تمسك به المشايخ العظام من المتقدمين بل جلّ المتأخرين ... في موارد عديدة
مثل استصحاب البراءة عن وجوب غسل الجمعة التي كانت متيقنة قبل الشرع فيما بعد الشرع و استصحاب الاشتغال في مورد قاعدة
الاشتغال لا اقل انها حكم الثابتة المحصورة التي قد حكم العقل بوجوب الاجتناب عنهما فلو اجتنب احدهما ثم حصل له الشك
فالقوم يقولون بوجوب الاجتناب عن الآخر لاجل استصحاب الاشتغال والحال ان كليهما فاسدان اما الاول فلانا
نقول ان الغرض من استصحاب البراءة اما نفي المؤاخذة واما نفي التكليف فلو كان الغرض هو الاول فلا حاجة في اثباته
الى الاستصحاب بل مجرد الشك يكون علة تامة له لاثباته و ذلك لان العلم بالتكليف يكون موجبا لثبوت المؤاخذة ففي غير صورة
العلم بالتكليف يقطع المؤاخذة منفية فذلك الغرض ... ان احدهما ... بالتكليف بعدم التكليف و ثانيهما الجهل بالتكليف
فكما ان الفرد الاول ... علة لرفع المؤاخذة فكذا الثاني فهو ايضا في نفسه يكون علة لنفي ... فلا حاجة الى ... المؤاخذة

الى الاستصحاب بالمرة وان كان المراد هو الثاني فيمكن اثباته بالاستصحاب عدمه بمعنى انك تستصحب عدم التكليف الذي كان في الازل

ولكن هذا غير نافع لان المقصود من الاستصحاب ليس الا ترتب الاثار الشرعية على دليل الاستصحاب عدم التكليف مع ذلك اثر شرعي

حتى يترتب عليه فلو تقول ان له اثرا شرعيا وهو عدم الاشتغال نقول ان ذلك حكم عقلي يحكم العقل به في زمان الشك

بحيث انه من اثار الشك والى ذلك المطلب اشار في الرسالة بقوله نعم لو اريد اثبات عدم الحكم فيمكن اثباته بالاستصحاب

عدمه الى ان قال لانه من اثار الشك لا المشكوك ومن ذلك ايضا ارتفع ما ربما يتخيل من التناقض بين قوله نعم وبين قوله لكن المقصود

من الاستصحاب ليس الا ترتب الاثار وعدم الحكم وليس الا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشك لان مقصوده من قوله

هو القدر المتيقن بجريان الاستصحاب عدم التكليف لانه ليس من [illegible] ان يكون كما عقلنا بحيث حتى لا يجري فيه الاستصحاب

بل هو مما يجري فيه الاستصحاب ولا اشكال فيه من هذه الجهة ولكن مراده من قوله لكن المقصود ان الذي يستفيد منه من جريان

الاستصحاب انما هو [illegible] ان الاستصحاب فيه ممنوع من جهة اخرى اي [illegible]

[illegible] واما الثاني فنقول ان غرض المستدل من الاستصحاب الاشتغال

لا يكون اما يكون اثبات المؤاخذة او نفي [illegible] التكليف فان كان المراد هو الاول فيحصل

بمجرد الشك في الامتثال اذ لا بد القطع بالتكليف [illegible] المؤاخذة في صورة القطع بالاشتغال في غير تلك

الصورة يكون المؤاخذة موجهة سواء قطع بعدم الامتثال او شك في الامتثال فلا حاجة في صورة الشك

باجراء الاستصحاب لترتب المؤاخذة بل نفس الشك في الامتثال يكون علة تامة لترتب المؤاخذة

وان كان المراد هو الثاني فذلك ايضا غير نافع لان اثبات عدم سقوط التكليف عنه لا يقتضي وجوب

الاتيان بغير المشتبه الباقي الا بتقدير احد المثبت او بضميمة حكم العقل بذلك الاستصحاب والا فلا يكون

به والثاني بعينه موجود في محل الشك فلا حاجة الى الاستصحاب فهذه الادلة كما كان متوغا

مع جزء الاول من كلامه [illegible] عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوجداني العقلي واما جزء الثاني منه

اعني الحكم الشرعي الوارد مورد حكم العقل المذكور فقد قلنا ان ذلك الحكم ان كان مناطه هو الذي

مناطا في حكم العقل وانه مستند اليه فلا يجري فيه الاستصحاب ولكن لو كان مناط الحكم الشرعي الوارد مورد

حكم العقل موضوعا اعم من موضوع ومناط غيره حكم العقل ومناطه يكون غيره فيجري فيه الاستصحاب

[illegible]

اذا شك

الدعوى لكان استصحاب عدم التكليف في حال تبدل العقل بقبح التكليف كمن بلغ الى خمسة عشر ولكن لم يكمل خمسة عشر لعدم
في التكليف فيستصحب عدم التكليف في حال العجز لكن لا لاجل وجود المانع عن حكم العقل بقبح تكليف العاجز
المميز بل لاجل مناط آخر يكون غير ذلك المناط العقلي اذ عدم الاذن ليس مستندا الى القبح العقلي حتى يقال انه لعدم
لعدم صحة جريان الاستصحاب فيه بل موضوعها يمكن ان يكون ذلك كذا الكون موضوعه عدم تحقق التكليف الاعم فباعتبار
ذلك المناط الآخر يجري فيه الاستصحاب مع انه ورد في مورد حكم العقل اعني قبح تكليف العاجز ولكنه ليس مستندا
الى الحكم العقلي بل انه يكون في تلك الصورة مستندا الى الموضوع آخر ومناط يكون غير مناط العقل غير عدم تحقق لانه
مستند الى وجود المانع العقلي هذا تمام الكلام في الحكم العقلي المستقل الذي يكون من مدركات العقل

واما موضوع حكم العقل اي ما اخذ في موضوع حكم العقل على نحو الهيئة ان العقل
لو قطع مثلا بان الحدث في هذا البلد في عهد فلان قبيح لانه ضرر في ذلك
البلد ثم بعده انتفى [illegible] الحق يحكم به الشرع بحكم حرمة ذلك من قبل
الشارع ايضا ثم بعد مضي [illegible] بعد مرور الدهور وتبدل
ذلك العصر بعصر غيره فلو [illegible] بقاء ذلك الموضوع العقلي اي بقاء ذلك المناط
لم يجر فيه الاستصحاب لان العلم في الموضوعات العقلية يكون جزء للموضوع بمعنى ان الحدث المقطوع
المضار قبيح وعلى هذا لو تبدل القطع بغيره ولو في مرتبة ولو بمرتبة الظن لكان
الموضوع باقيا قطعا [illegible] لتغير الموضوع ولم يبق احتمال بقاء الموضوع
حتى تستصحب انت واذا كان الحكم الذي ورد في مورده نص يكون غير قابل للاستصحاب لان المورد
ان ذلك الحكم الشرعي انما جاء باعتبار ذلك المناط وكان تابعا لذلك العنوان والعنوان
كان تدريجا لنا طريقا كاشفا عن صدور ذلك الحكم الشرعي من الشارع في مورد ذلك الموضوع
فلازم ذلك فناء ذلك الحكم ايضا بتجدد ذلك الموضوع اذ لم يكن ذلك الحكم معلقا على شيء

اعم من ذلك

هذا

على اعم من ذلك العنوان حتى يقال ببقاء ذلك الحكم الشرعي بعد فناء مناط القطع وعلى
لا فرق بين ان يكون اعتبار الامارات من باب الظن او يكون من باب تفصيل الشيخ ره في الرسالة بانه لو كان
اعتباره من باب الظن فيجري الاستصحاب لان موضوع حكم العقل على هذا التقدير يكون اعم من القطع
والظن مما لا نفهمه لما قلنا بان العلم في الموضوعات العقلية يكون جزءاً للموضوع وبعبارة اخرى ان
العلم هنا يكون علم الموضوعي وح لا يتعين للاصل والامارات مقامه فلا يمكن جريان الاستصحاب في صورة
اعتبار الاستصحاب من باب الظن لانه لو كان للحكم الشرعي الوارد في مورد حكم العقل مناط
اعم من ذلك المناط بحيث كان صورة الشك والقطع ... في الحكم لصح اجراء الاستصحاب
في ذلك الحكم الشرعي بعد زوال الحكم العقلي في هذه الحالة اذا زال مناطه واما لو كان مناط حكم
الشرعي الاعم على فرضه في صورة القطع والشك فيه فما زي الحكم بحيث كلما ثبت من الحكم
للقطع فذلك يكون ثابتا للشك الا انه يتقي تلك الصورة بعد زوال الموضوع لا يكون
الاستصحاب مما يحتاج اليه في اثبات ذلك الحكم الشرعي بل لنفس ادلة تلك الصورة يكون
علة تامة لثبوت ذلك الحكم كالظن فلك ذلك في مثال رد الوديعة وحرمة التصرف
في مال الغير مثلا ان العقل لما حكم بقبح التصرف في مال الغير من دون اذنه فيكشف
ذلك بحرمة التصرف فيه شرعا بقاعدة الملازمة ثم لو وقع الشك في موضوع
حكم العقل فقد يصير الموضوع منتفيا لما عرفت ولكن مع ذلك ان الحكم الشرعي الثابت
في مورده يشك لاجل ان مناط ذلك الحكم الشرعي يكون غير ذلك المناط من الكتاب
الشرع انفسه امر قوله لا تتصرف في مال الغير ... بدون اذن الغير فهناك على
التصرف في ملكه ولو كان بقدر رؤية الطرف لا يصح لك في ملكه وكذا الكتاب
في الاذن او عدمه مع ان يكون ذلك فيه بالجملة ومن هنا قد اتى الفقهاء بانك

[illegible]

بأنك إن أحرزت من المالك الإذن بحمل الشاة من القرية إلى البلد أو شككت في إذنه والّا

فلو تلف في ملكه بأخذه ولو كنت شاكاً في الإذن وعدمه فمثال الضرر الذي ذكره

هنا في الرسالة يكون حاله كذلك بل عند العقل في الضرر الدنيوي يكون القطع والظن والشك بل

المحتمل على حد سواء فالصور الثلاثة في خصوص الضرر يكونون على حد سوى ويحكم العقل بحكم فيها

بقبح الإقدام على الضرر المذكور لو كان عنده محتملاً ومع ذلك فلا وجه لهذا التفصيل الذي أن

الشارع خالف للعقل في الأخيرين حيث أمر بارتكاب مشكوك الضرر وموهومه وليس لك

أن تقول إن الشارع قد غيّر حكم العقل بل حكمه على خلاف حكم العقل يكون كاشفاً عن أن

العقل في الصورتين لم يحكم بالقبح فيه لا بالقطع أحياناً لأنك لو اطلعت على ذلك لقادر من الشارع

في الصورتين الأخيرتين بحكم [illegible] حكم العقل فيهما بخلاف حكم الشارع إنما كان كاشفاً

عن عدم إدراكه لهاتين الصورتين تفصيلاً بناءً على هذا يكون كلام الشارع خبراً

~~[illegible]~~ ... بأنك لو أردت أن تمشي إلى بغداد

ويكون الطريق الذي فيه احتمال الدخول فيه مشكوك الضرر إذ هو موهوم الضرر من ضرر الدنيوي كنقص بعض

أموالك فيه من جهة اللص ونحوه والشارع في الصورتين قد رخّص في ذلك ولم تعتن بذلك

فيقصد في القطع والظن بالشك والمحتمل الموهوم بالعمل بما في محالها لأنك

في مثال الضرر المذكور عليه باقية في ثبوت الاحتياط عند الإدراك بما يكون مشكوك الضرر

أو محتمل الضرر الموهوم بالقطع بالضرر الأمر إلى الرابع قد اطلق في الدلالات بالتعاقب

العقلي وقد حررنا توضيحه وتقريرات الى فيه فارجع هنا والمقصود من ذكره هنا إنما هو الجهة بيان

بعض الدلائل الذي يمكن للإمام أن يذكر فعلاً أن يبقى بالتعاقب لما لم يكن مردداً في زمن السابق ويكون

من المحمد ثابت

الضرر ... (marginal note, partly illegible)

من المستندات من مقارنة بنا في كلام العلامة الطباطبائي على كلام حيث حكم بنجاسة عرق الجنب اذا علم استصحابا
التعليق ولذا انه قد الشيخ في رسالته وحمله في المبسوطات فيها الرابعة وكيفما كان فاستصحاب التعليق تارة يقع
واخرى في الاحكام الا ويرجع في الموضوعات فنقول اما الاول فمثالها اذا غاب زيد ومات مورثه
زيد فيما بعد استصحاب حياته يحكم بانتقال مال المورث الى زيد فانه قبل غيبة زيد كان زيد وارثا
لذلك الرجل المعنون لو مات ذلك الرجل فاذا مات وصار الوارث غائبا نستصحب وارثيته التي
كانت ثابتة له قبل موت المورث وقبل فقده فيحكم انه وارث لذلك الرجل الآن فيترتب على ذلك الذي
حكم عن انتقال اموال المورث اليه ومثالها اذا كان للشخص عبد فابق عنده في اول ازمنة الى ان تعلقت
بحيث حصل الشك في حياته عند طلوع هلال شوال فنقول المتحقق سابقا انه تجب فطرة عبده اولا ثم نحكم بوجوب فطرته
العبد على مولاه وهذا الذي قال به لو وجد ذلك [illegible] لكان واجبة مثل قبل غيبة العبد
لا بد ذلك لو تقوله زكاة الفطرة عن عبده عند هلال شوال وجواه الى الآن دانه صار المعلق عليه موجودا فعلا
ولكن [illegible] اذا [illegible] عن [illegible] فنستصحب اشكال اتى الذي
كان ثابتا للعبد فيحكم بوجوب فطرة العبد [illegible] لم يكن للاصل تقديم نفس الطبقة
استصحاب التعليق على تقدير صحته لا يكون [illegible] الموضوعية في الامورات الخارجية
كلام في المثالين وانه وقوع استصحاب التعليق في الامورات [illegible] الا انه يرجع استصحاب التعليق في الموضوعات
ما يكون [illegible] من الاحكام [illegible] في الثبات الحكمية [illegible] لا حاجة الى ارتكاب التعليق لجواز
استصحاب التعليق بل لو [illegible] التعليق في المقام [illegible] صاحب [illegible] ذلك يكفينا
في الامور الخارجية [illegible] مثل استصحاب الحياة في زيد المفقود [illegible] كلتيهما نعم هذا
على تقدير اعتبار الاستصحاب في الموضوعات الخارجية واما على تقدير عدم اعتباره فيها كما ذهب اليه المحقق الخوانساري مطلقا بال
الموضوعات والامور الخارجية غير مشمولة للاخبار المعتبرة لبيان الاحكام دون الموضوعات [illegible]
الموضوعات [illegible] ذلك [illegible] ان الاستصحاب في الامور الخارجية بالاخرة يكونا من الاصول المثبتة
والاصل المثبتة لا عبرة به [illegible] في صورة عدم اعتبار استصحاب التعليق وهذا تمام الكلام في ثبات
الموضوعية [illegible]

الموضوعية نقل الكلام فيه في اثبات الملكة التي هي مناط الاعتقاد في الفقيه من جهة ان استصحاب التعليقي على تقدير تحققه
يصير مدركاً للحكم الشرعي ويثبت الاحكام الفرعية المعتقدة [illegible] الفقهاء موضوعية الشك والمقصود من الكلام في الاستصحاب
التعليقي انما هو بيان كونه اثبات الاحكام عنه التي تكون متوقفة ثبوتها على ذلك الاستصحاب بالجملة فالاستصحاب التعليقي
في اثبات الملكة فيه اشكال فان الادلة المجزية للعلم وغيره مما تقدم من جملتها الشهرة واصالة وغيره مما تجه ومثل له
بعض الى [illegible] اذا اشتد وعلى ذلك [illegible] فقال ان العنب كان حرمة ماءه معلقاً على غليانه فاذا جف وصار زبيباً
فلم [illegible] انما [illegible] حرمة الان [illegible] حرمة التعليق التي كانت في حال العنبية على تقدير الغليان موجوداً
متحققاً ومثل ذلك ليس الا استصحاب الحكم التعليقي [illegible] [illegible] الى [illegible] حكمه
في درسه [illegible] عدماً عليها [illegible] [illegible] على ذلك [illegible] الدليل الدال
الحرمة [illegible] الوجود [illegible] [illegible] عدم تحقق وجوب
الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الآن [illegible] [illegible] [illegible] العنب [illegible]
[illegible] في حال عدم الغليان [illegible] الجلال لان [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] على تقدير تسليم وجود الحرمة في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الاعتبار [illegible] بالمعارض
والرابع على تقدير تسليم [illegible] ذلك على [illegible] الاباحة فالموضوع [illegible] الاستصحاب
[illegible] الموضوع والموضوع هنا غير باق [illegible] فالكل [illegible] الادلة
دليل ما لم [illegible] دليل الاجتهادي في مقام [illegible] دليل الاجتهادي [illegible] الاستصحاب [illegible]
بالشك [illegible] [illegible] تحقق ذلك الطلب وتشخيص هذه [illegible] على بيان مطلب آخر
ان الطلب هل هو عين الارادة او يكون الطلب غير الارادة [illegible] بالثاني [illegible] [illegible] لان الحكم [illegible] الارادة
على ذلك التقدير لم يكن [illegible] الوجود [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] شيئاً
[illegible] وكذا الارادة [illegible] بوجوده على [illegible] [illegible] ووجوب الصوم في [illegible]
[illegible] على ذلك التقدير [illegible] والقيام والقعود [illegible] [illegible]

الاخ [illegible]

فحينئذ الخطابات تكون ... عدم جواز التعليق ... [illegible]

الا انه لا بد في تحققها في الخارج من هذا الطلب التعلق في الارادة على ذلك التقدير لما عرفت من عدم وجود للارادة الا بعد وجود الخطاب
لو قلنا بالدلالة كما هو الحق فالمنع عليهم متوجه وتحقيق ذلك المطلب مجملاً وان كان في ابتداء الاصول في مقام تحقيق معنى الكلام النفسي
كما حققناه هناك مفصلاً ولكن لا بأس باتمام الكلام في هذا المطلب ببيان ان اصحاب التعليق الذي قد ذكره بعض الاجلة حتى واضح
نذكر على نحو الاجمال بعض الدقائق التي حصل للفحول التي رأيته بصيرة في المطلب المذكور فنقول كان المراد بالكلام عبارة عن
الخطابات فنقول لهم ان الانشاء لا يمكن بلا تعليق عقلاً لا يمكنهم ان يقولوا ان الخطابات اللفظية غير قابلة للتعليق او يقولوا ان [illegible]
والانشاء ومما نفهم من الخطاب لا يكون قابلاً للتعليق فان قالوا بالدلالة فذلك باطل جداً ضرورة ان الخطابات اللفظية والانشاء
تسمى تعليق وتنجيز وان كان المراد بالانشائي نحن ايضاً نعتقد بذلك بل نقول ان الارادة الانشائية معناه ليس الا الارادة
معناها ليس ما ذكره بعضهم ... الارادة ... عبارة عن العلم بالمصلحة والمفسدة
التي تكون محل النزاع بين الاشاعرة ... عبارة عن العلم بالمحبوب والمبغوض بالنسبة الى
ان ... العلم بالمصلحة والمفسدة بالنسبة الى ... فاذا صار ... فالامر ذلك ... معلقاً
... وتنجيزاً ... يكون معلقاً ... المراد يكون معلقاً على وجود ...
صار الامر كذلك فنقول ان الطلب ... الارادة ... والارادة موجودة تنجيزاً والخطابات تارة
الصادرة انما يكون كاشفة عن الارادة ... فالخطابات يكون على ... بنفسها يكون بصورة
... يكون بصورة ... الانشاء تارة يكون بصورة الاوامر
والنواهي واخرى بصورة التمني والترجي والوعد والوعيد واخرى بصورة الاخبار ... فالخطابات
الكواشف لصفات مختلفة ... وبالجملة ان الطلب يكون عين الارادة والارادة
موجودة قبل الخطابات فعلاً لوجود ... والخطابات انما يكون من الكواشف لتلك الارادة لا انها
موجدة لها ... الارادة ... التعليق انما هو في المراد مثلاً في البيع ان الارادة عن مدلول ...
حال ... قبل صدور الخطاب فعلاً ... انما يكون كاشفة عنه مثلاً في يوم الصوم في وسط النهار ان الصائم
اراد ان يفطر بعد ... مرتبة فهذه الارادة فعلاً موجودة الا ان المراد معلق ... وهذا المطلب قد ذهب اليه المشهور
المحقق من المتكلمين ومنهم العلامة ولا ريب في ذلك فاذا ظهر لك صحة ... التعليق في ... المتقدمة اذا الارادة
... الشارع ... موجودة قبل ... فعلاً ... تعليقاً ... فاذا حصل

ثم وهذا مبنيا على نظائر كثيرة في حرمة ذلك فتنبه وهو إلى الحق يحكم بحرمتها إن ثبت قطعاً فإن قلت
مع لو كان الأمر كذلك لما ذهب جمع من الفقهاء والمتأخرين إلى أن الأمر غير الإرادة ولما قالوا إن الإنشاء هو الذي
حصل منه الطلب قلنا إن الطلب على قسمين قسم يكون نفس الإرادة كما بعث وقسم يكون كاللزوم وكلهم والوجوب من
المعاني الإنشائية التي يحصل من الطلب وظاهر الطلب يكون الطلب على الوجود ده فهو مدلول الطلب فذلك
غير الطلب الذي هو الإرادة فتقدم بذلك إلا أنما ليست مدلول الطلب بل هي مرادها فظاهر على الطلب ولهذا قال إن الإرادة
الطلب
الذي هو مدلول الكلام وهو الطلب إنما هو مدلول الخطاب بالنسبة إلى ذلك الطلب الجاري قطعاً فلو قلنا بأن ذلك ما
على الإرادة المزبورة ليس الأمر الشارع من ذلك كون مع قول من قال إن الطلب إذا الطلب يحقق الإرادة فلا جرم لم
الطلب فإذا أمكن نعم يحصل الطلب الذي هو الظاهر والنفس من الطلب ليس على الإرادة بل غيره فلا ريب والحاصل
إنهم قد اشتبه عليهم الأمر فظنوا أن الطلب الذي يكون مدلول الكلام هو أنه عين الإرادة أو غيرها إنما هو ذلك الطلب
وليس كذلك بل المراد بالمتنازع فيه إنما هو نفس مدلول الكلام بالنسبة ونفس الأمر بالحجة المبعوثة في الدار الآخرة
عن
ديار فظهر من جميع ما ذكرنا أن [illegible] على الإرادة وإن الحكم غير معتبر قطعاً وإن عمل [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] وأما الثالث فعن ما [illegible] بعض الأصحاب بأن ما كان محرماً يكون دليلاً
بالنسبة إلى انقلاب الإباحة إذ الشك في إباحة ذلك [illegible] الشك في الحرمة فإذا جرى الأصل في السبب
فقد ارتفع الشك عن المسبب فعدم [illegible] الشك [illegible] في المسبب ولكن في هذا الجواب نظر
إذ السبب والمسبب فلو كان الشك في السبب علة للشك في المسبب وحده موضع كونه شك بعض وحده موضع يكون
الشك في المسبب هو الشك في السبب فبعد جريان الأصل في السبب لا يجري الأصل في المسبب والمقام ليس كذلك بل الشك فيهما
[illegible] في الإباحة والحرمة [illegible] أن الشك ثالث أي كون [illegible] مؤثراً في الحرمة والنجاسة أم لا
[illegible] فليس [illegible] بالحرمة حكومة على الشك بالإباحة ولا [illegible] قاعدة الحكومة والإباحة والمسببة [illegible]
ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاعدة [illegible] [illegible]
أما الرابع فقد أجاب بعض الأفاضل بأن ذلك صحيح لو كان الأمر في المدعى على المراد وأما لو قلنا بأنه يطلق الأمر
موضوع العرفي [illegible] [illegible] المرجح باتباع العرف [illegible] [illegible] فهذا هو وفيه
[illegible]

ففيه انه على تقدير تسليم ذلك يكون جواب الاستدلال من المصادرات فاجاب الخصم على نحو الجدل لا على نحو البرهان لان
الجدل عبارة عن الزام الخصم بمقدمة مسلمة عند الخصم ومسلمة عند المجيب ففي المقام يكون [illegible] لان اصحاب
في النهايات [illegible] على تقدير عبارتها انما يكون الشك في متعلق اذ من الواضح انه في المسألة المفروضة يكون [illegible] الذخيرة
بين الغافل [illegible] في الحكم [illegible] ان [illegible] باعتبار الذكر في الحكم [illegible] اصحاب [illegible]
خلافاً على التعلق ومع ذلك فاجاب المستدل بذلك فليس هذا الجواب الا الجواب الجدلي بالنحو الذي ذكرنا فهذا القسم [illegible]
غير مفيد لنا في [illegible] التعلق بل المقصود انما هو بيان مدرك مثل ذلك الحكم الفقهي ونحوه من الاحكام الذي تعلقه
فلا بد لنا ان يجيب على نحو البرهان [illegible] على نحو الجدل [illegible] التعلق [illegible] الحكم [illegible] الا ان القطع النظر عن هذه
الحيثية لان تلك الحيثية [illegible] بين التعليق [illegible] التعليقية لما كان عند المستدل [illegible] هو بيان [illegible]
فلذا اجابه بان تلك الحيثية ليست نافعة في اعتبار [illegible] فبان ان [illegible] غير معتبر من الواضح فلو كان
[illegible] التنجيز معتبراً عند المستدل [illegible] وعلى هذا انقلب [illegible] الا ان تصوير الشك في
الرافع في [illegible] التعليق مطلقاً لان الشك [illegible] فلو كان [illegible] وجوده ثم
الشك في وجود الرافع [illegible] ثم [illegible] واما لو كان [illegible] مقدماً او مقارناً
له لم يتصور فيها الشك من حيث الرافع بيان ذلك [illegible] انما يكون من الموضوعات
من الاحكام فلو كان [illegible] الحكم [illegible] في بقاء البول وارتفاعه من [illegible]
بارتفاعه بلا ريب ولو كان [illegible] القطع يكون الشك فيه من حيث المقتضي [illegible] خرج منه المذي [illegible] توضأ
ثم لم يشك في صورة المفروضة الا ان المتوضئ يكون شاكاً في تاثير ذلك الوضوء [illegible] بالمذي فشك في ان [illegible]
الوضوء بهذه الحالة بل يكون مؤثراً في الطهارة بمعنى ان هذا الفعل صار سبباً للطهارة ام لا وذلك الشك يكون [illegible]
في المقتضي بلا ريبة وكذا الحال لو خرج منه المذي مقارناً لوضوئه وعلى هذا نقول قطعنا بما فرغنا عنه وانقلب [illegible]
بالجدل [illegible] نعم [illegible] انه يقال ان المتوضئ يكون شاكه في ان المذي المقدم والمقارن هل
[illegible] من تاثير الوضوء [illegible] عدم كونه مانعاً ولكن ذلك خارج عن المقصود اذ المقصود اسراء حجية المتقدم [illegible]
الى الشك في [illegible] لا العدم في المسألة المفروضة كما يكون الان فيه مقدماً على المقتضي اذ الحاصل
قد حصل ثم على [illegible] لم يذهب [illegible] فشككنا في المسألة مع ذلك [illegible] على العليان [illegible]

حرره النهايات الحكمية مشكل

يكون في ان الغليان في مثل تلك الصورة هل هو مؤثر في الحرمة والنجاسة ام لا ومن الواضح ان ذلك ليس الا للشك
في المقتضي فينقلب بضائر الحوادث الاجنبية الحدثية ولا عبرة بمثل ذلك هو انه يصح صورة يفرض وجه لما مرت
الكلام في مسئلة تعريفه بوانه مما ان الوضع من باب الموضوع انما هو ترتب الآثار الشرعية عليه فكذا
للآثار العقلية والعادية فلو ترتب عليه الحكم بواسطة آثاره العقلية او العادية فذلك يكون اصل المثبت
وقد سلف عدم اعتباره وكذا في استصحاب الغير يكون معناه اثبات الحكم في الآن الثاني مثل الحكم في الآن الاول
فيترتب الآثار على نفس استصحاب الحكم ولو كان الحاكم بذلك هو العقل [illegible] استصحاب الوجوب فيما
كان اول الظهر الى مقدار ثمانية ركعات حاضراً او مسافراً وكان له الافاقة ثم حصل له الاغماء
او الجنون ثم بعد خروج الوقت حصل له الافاقة فيترتب على ذلك الاستصحاب اثر اخر من حكم العقل
بوجوب الامتثال وعلى هذا تبتني المسئلة المعروفة من ان استصحاب وجوب الغليان في الزبيب
حرمة التعليقي فلا يترتب على ذلك اثر الا اثرا انما يكون لشيء مقارن له عقلا وهو الغليان
اذ حكم العقل بوجوب الاجتناب عنه بعد ان لم يثبت بنفس استصحاب الحرمة التعليقية بل ذلك
انما يترتب عليه بواسطة مقارن له عقلاً وهو الغليان ومن الواضح ان ذلك اهم اصل
المثبت اذ كان الاثر لو كان للازم العقلي او العادي فهو اصل مثبت وكذا لو كان للمقارن
فذلك ايضا احد المثبت فظهر ان استصحاب حكم التعليقي لا يجدي لعدم ترتب اثر عليه الا مثبتاً لما عرفت
فظهر ان حال استصحاب حكم التعليقي كذلك لذا [illegible] في المقام من الشيخ كلام على صحة المفروض
واجاب عن الاشكال باستصحاب الملازمة وذلك كلام مبني على ان الاستصحاب على ذلك ليس استصحاب
التعليقي بل استصحاب التنجيز اذ الملازمة كانت في حال العنبية بين الغليان والحرمة الآن
فعلا فالآن نعود [illegible] استصحاب الاستلزام الملازمة كانت متيقنة في السابق فعلا

فعلاً ولكن اورد عليه بان ذلك انما هو على المثبت لو ثبت الملازمة الا مع الوضعية
او الكبرى ثم اجاب في الدرس اللاحق بانه يمكن ان يقال ان الملازم جعلية فاذا صارت الملازمة
اعتبارية العقلائية امرها بيد مجعولة يجعل ان يرفع اللابشرط عن كونه جعلياً
اذا الامر اعني حكم العقل برفع الاختيار عن ذي المقدمة مع انه انما يترتب على نفس الحكم الامر
الغير الوضعية او فرض انها مجعولة لجعل الملازمة اعني الملازمة فرتب الاثار ذلك
على كافر لانه لم يكن قائلاً بمجعولية احكام الوضع ثم نقول ان الملازمة يكون
مجعولة فمع مذهبه استصحاب حكم العقل للاكثر ولكن على مختارنا القائلين بجعل
احكام الوضعية فاستصحاب التعبدي على هذا التقرير اعني استصحاب نفس الملازمة جائز قطعاً
لا على نحو استصحاب حكم التعليقي اعني استصحاب حرمته بعد وجوده اذ انه يكون احد المثبت لا حاجة له
فلا عبرة به لهذه الجهة كما هو اثبت ولكن استصحاب الملازمة جائز جداً فتدبر
ثم نقول انه يمكن ان يقال بان استصحاب الملازمة التي تعقلنا منه الشيخ انما يصح على تقدير الاغماض عن
المرفوع والا فان استصحاب الملازمة نفسه تعليقي لان صدق الملازمة موقوف على وجود الطرفين ح اما الملازم والملازم
فيما نحن فيه احدهما فعلاً لا يصدق الملازمة فعلاً في مسألة العنب حرمته لازم والغليان ملزوم
وسيتبعه الغليان بالملازمة ومن المعلوم ان موضوع الملازمة غير الغليان ليس موجوداً فعلاً بل انه تعليقي فاذا
صار الموضوع تعليقياً فالحكم عن النسبة او الاستلزام فلا محالة تعليقي لان الحكم لا يكون متحققاً بنفسه في الخارج
الا بوجود الموضوع والموضوعات المتحققة والموضوع ان تعليقي فكذا الحكم بالعارض واثبت لا يمكن ان
والغليان تستصحب الملازمة تعليقية بل كانت محمولة لم تخرج عن التعليقية ومع هذا فلو قلنا بان
الملازمة تكون فعلية فلا ينفع لنا انها باقية لكونها تعليقية اللهم الا ان نقطع النظر عن ذلك وقلنا ان التعليق

في الموضوع غير مفروض في الحكم التنجيزي بالملازمة وفعليتها مع بقاء الملازمة لكونها لنا على تقدير كون الملازمة شرعية
بجعل الشارع واما لو كانت الملازمة واقعية كما هو الغالب في الملازمة فلا يجري استصحابها بالضرورة الا على ذلك المقدار من
الاصول المثبتة بيان ذلك ان مفاد قول الشارع قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فالحكم في هذا الكلام متعلقه
انما هو نفس الدلوك فكأنه قال يجب الصلوة عند دلوك الشمس ولا يكون [illegible] متعلقا على علية الدلوك وسببيته
والعلية والسببية انما تكونان من الامور الواقعية فيتعلق الحكم بالمرة بين هذه الملازمة بين وجوب الصلوة والدلوك امر ذاتي
فلا يستصحب تلك الملازمة في شك الدلوك لصرف ذلك البقاء من الاصول المثبتة لانه بمعنى انه بواسطة ثبات تلك الملازمة
الواقعية بالبقاء تثبت الملزوم عند الدلوك ثم يترتب الوجوب بواسطة تلك الملازمة على الملزوم وذلك يكون من الاصل
المثبت وكذا الحال في استصحاب [illegible] التي [illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] على تقدير عدم الجعل
ليس الا كمال بقاء الملازمة بين الدلوك والوجوب فكان [illegible] بقاء الملازمة في مسئلة الدلوك كان من الاصول المثبتة وكذا
بقاء الملازمة في مسئلة [illegible] [illegible] [illegible] ولو كانت الملازمة شرعية
[illegible] بقاء سببية [illegible] [illegible] فان قلت ما الفرق بين كون الملازمة
شرعية [illegible] بقاء الملازمة [illegible] في الحكم التعليقي [illegible] الوضوح ان حرمة
ماء العنب الذي يكون [illegible] لم يكن [illegible] الحكم اثر [illegible] بقاء الملازمة على السببية والملازمة
او علية الدلوك لوجوب الصلوة قبل الدلوك لم يكن لنفسها اثر وكذا [illegible] الغليان [illegible] قبل [illegible] والغليان
لم يكن لها اثر فكان [illegible] في الحكم التعليقي لا يكون [illegible] في اصطلاح الملازمة شرعية تلك الفرق
بينهما هو انه لا اثر للبقاء في الحكم التعليقي الا [illegible] بقاء [illegible] فكان في حالة العنبية لم يكن الحرمة تعليقية
العنب الحكم اثر [illegible] الاشتغال [illegible] في الحكم التعليقي في زمان [illegible]
الشيئية [illegible] الحكم الآن [illegible] حكم الاولي [illegible] على ذلك الحكم في نفسه اثر [illegible] انما يكون [illegible] الخصوص
الغليان فيترتب عليه [illegible] فالحكم التعليقي في نفسه [illegible] لا اثر [illegible]

لما عرفت من الخلاف في استصحاب الملازمة الشرعية حيث انه لا اثر لهذا الاستصحاب مثلاً على الدلوك قبل الدلوك لم يكن لها اثر ولكن بعد الدلوك
لو كان استصحاب الملازمة الشرعية فيترتب على الاستصحاب بعد الدلوك اثر فعلاً اعني وجوب الصلاة عليه وبهذا القدر يكفي في الاستصحاب
الشرعية كما يكون كذلك في الاستصحاب في الموضوعات التعليقية مثلاً زيد المفقود في حال حياته لو مات المورث كان وارثاً له
على تقدير وفاته ولكن مع ذلك لم يترتب على وارثيته هناك اثر ولكن بعد وفاة المورث وغيبة زيد يترتب على استصحاب
وارثية زيد الى زمان الاثر اعني انتقال مال المورث اليه فاستصحاب الملازمة الشرعية بهذا الاعتبار نظير ما اعني الاستصحاب
التعليقي فظهر ان استصحاب الملازمة الشرعية مما لا ريب فيه ثم قال الشيخ نعم لو اريد اثبات وجوب الكل الى ان قال وقد يقع
الكلام في وجوب الملزوم في الآن اللاحق لعدم تعقل [illegible] شك في تاثيره اي انه ملزوم وهذه العبارة [illegible]
قوله قد يقع الخ يحتمل ان يكون مراده من هذه العبارة ان استصحاب الملازمة الشرعية غير نافع لان الشك ههنا ان كان
يرجع الى ان الغليان بعد الجفاف هل هو مستلزم للاحكام [illegible] في تاثيره فلا [illegible] على هذا الجفاف
ينفع [illegible] في المفروض [illegible] ليس بحجة مطلقاً وعلى هذا انظراً الى ذلك القول
فلا دليل للشيخ على حجية استصحاب التعليق [illegible] ولكن على مختارنا
انه لو قلنا بان التعليق في الموضوع غير مفروض [illegible] فيصير استصحاب التعليق حجة مطلقاً اما في الموضوعات
واضح ولكن في الاحكام يستصحب الملازمة والملازمة [illegible] الشرعية [illegible] من القول بجعولية
الاحكام الوضعية واما لو لم نقل بذلك بل قلنا بانه يتفرع [illegible] استصحاب التعليق مطلقاً غير جار كاستصحاب الكلي [illegible]
قد مر [illegible] وهذا تمام الكلام في استصحاب التعليق ثم قال الامر الخامس انه لا فرق في المستصحب بين ان يكون
حكماً ثابتاً في هذه الشريعة او حكماً من احكام الشريعة السابقة [illegible] موجود [illegible] عدم [illegible] مانعاً عدا امور منها
ما ذكره [illegible] اخرى [illegible] جامعة [illegible] تغاير [illegible] غير [illegible]
تحصل ان يكون [illegible] شرط من شرائط [illegible] المستصحب لانه يشترط ان يكون [illegible]
شرائط [illegible] فيشترط ان يكون [illegible] هذه الشريعة لاحكام الشرائع [illegible]
المكلف [illegible]

الاصولية لما نقل عن بعض العقلاء بانهم قالوا بجواز ثبات حكم ثابت في شرائع السابقة في هذه الشريعة وان سواء في ذلك انه اثره

الاستصحاب بهذا اصل عنوانا وثمرته مستقلة من مسائل الاصول على انه لو كان حكم في تلك الشريعة لا يصح بقوله انه شريعة على تلك

فروع الفقهية فضلا ان الحكم الذي ابتلينا بذلك فيه فلا نكون اذا وجدنا فيه دليلا من الشرائع السابقة كما لو لم عاملين بالتورية في

ولا ذكرنا فيها ورثنا دليلا او فهم شريعتنا كما في القران كذلك مثل قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [illegible]

فيه دليل ان انه ولما دل على انه [illegible] والعموم للازمان ام لم يدل وعلى الثاني اما حصل الشك في انه [illegible] في الشرائع

ام لم يحصل فى ذلك اما حصل الشك فيه بأمر بانه لا يكون فيه الا عدة [illegible] وما لا خبر يحكى فيه الاستصحاب [illegible]

فيه مع عدم [illegible] فيه [illegible] في الازمان [illegible] الازمان [illegible] لا يخفى [illegible] في الاخرى

يتخير مزيدا مفصلا المقصود الكلام عندنا [illegible] الذي لا يكون فيه [illegible] عدم النسخ فذلك الدليل الا على واهل

وقد قيل انه ان كان لا يستند حكم في الشرائع السابقة [illegible] من جهة الظن من الحكم بانه [illegible] في شريعتنا الا ان

الشك وذلك [illegible] بادراك الظن من الادلة [illegible] يحتمل وجه ولكن [illegible] للفظه

لحجية الظن الحاصل [illegible] مدرك [illegible] العلم والظن في مقدار [illegible] نظر الظن الحاصل من

الكتاب [illegible] منطق [illegible] يكون [illegible] فان الظن الحاصل منها حجة مطلقا

وبالجملة فالكلام في [illegible] في نسخ [illegible] على العموم الازماني يعتمد على [illegible] الى زماننا

هذا اذا شككنا في نسخ [illegible] نسخ فقد وقع من بعض الافاضل رد ذلك حيث

قال ان ذلك [illegible] المعارض [illegible] نسخ احكام الشرائع السابقة ولكنه اجيب عن ذلك بان

علمك بالنسخ [illegible] اما تقول بانك علم اجمالي بنسخ جميع احكام الشرائع السابقة او تقول بانا نعلم اجمالا بنسخ بعض

احكام الشرائع السابقة فالاول [illegible] قطعا [illegible] بالعيان لعدم النسخ بعض احكام الشرائع السابقة في زماننا واما الثاني

اما تقول بان افراد المعلوم الاجمالي [illegible] في مقدار معدود [illegible] احكام منسوخة [illegible] ولكن لم تعرف المنسوخ

تفصيلا وبعبارة اخرى يكون معدوم المعدود [illegible] من قبيل الكبرى [illegible] المحصورة او تقول [illegible]

علم الاجمالي عدده اكثر من ذلك المقدار [illegible] ذلك المقدار بعض افراد علم الاجمالي وان كان [illegible] هو الاول

[illegible] في عدد محصور [illegible] احكام منسوخة فيه [illegible] احكام [illegible] نسخ

عدم [illegible] فيه [illegible] نسخ غيره فالعلم الاجمالي في هذه [illegible] المراد

مقصوده مثل [illegible] في [illegible] الكبرى [illegible] المحصورة

لغير المحصورة وان كنت في اثره فلذا خطر في كلام المراد حيث [illegible] عدد [illegible] اشتهر [illegible] واما لو كان [illegible]

فلا مانع في تلك الصورة من اجراء اصل عدم النسخ [illegible] ما عداه ذلك المقدار [illegible] فيه النسخ [illegible]

في حالات الدرجة اما [illegible] واما [illegible] عدد [illegible] واما [illegible] حال [illegible] النسخ [illegible] عدد [illegible] المشكوك [illegible]

لا يكون [illegible] اصل عدم النسخ لعدم [illegible] معلومية [illegible] حيث [illegible] قد [illegible] الصورة [illegible]

و [illegible] يكون [illegible] في عنوان [illegible] المقدار المشكوك فلا [illegible] تلك الصورة [illegible] غير [illegible] الصورة

[illegible] المشكوك على حسب هذا التحقيق الذي [illegible] هذا المقدار [illegible] فيه الا اصل عدم النسخ [illegible]

هذا [illegible] النسخ [illegible] او [illegible] قال [illegible] وان [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] كل مورد [illegible] والشبهة [illegible] فيه [illegible]

من موارد النسخ ام لا [illegible] عدم النسخ [illegible] وانما [illegible] فيه

[illegible] ان ما عدا المشكوك عند [illegible] الحكم [illegible] ان ما عدا المشكوك

حالات [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] في النسخ [illegible] حال

لا مانع من جريان اصل عدم النسخ في المشكوك [illegible] ما عدا [illegible] اصل عدم النسخ في طرف المشكوك

معارض [illegible] ما عداها الا ان عدم [illegible] الا ان المانع [illegible] جريان اصل عدم النسخ لم [illegible]

المعارض حيث [illegible] بجريانه لعدم [illegible] المعارض [illegible] المانع في المقام [illegible] غير [illegible] المانع

عدم [illegible] اصل عدم [illegible] التقييد [illegible] لدلالة اللفظ على [illegible] الظاهر [illegible] العموم والخصوص [illegible] من الدلالة

اللفظية والالفاظ [illegible] اما [illegible] من جهة الالفاظ واما من جهة [illegible] المقيدة [illegible] اعتبار

[illegible] لم يوجد شيئا [illegible] وقد [illegible] وجه [illegible] المقام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فلم [illegible] ذلك الاشارة [illegible] هذا التقرير [illegible]

لا [illegible] الذي [illegible] المراد [illegible] ذلك [illegible] لما ذكرناه واما [illegible] احتماله

بالعموم [illegible] الذي [illegible] لا [illegible] ذكرنا في [illegible] الا المحقق قدس سره

قد قالوا ان هذا [illegible] التوجه الى المشافهين كالحاضرين لا تكون شاملة للغائبين منهم لاحتمال اختصاصهم

بالحاضرين ولا يجوز تسرية الحكم على المشافهين الى الغائبين منهم لتعدد الموضوع [illegible]

التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف لا من حيث الاطلاق ففي مقام عدم جريان الاطلاق [illegible]

لانهم مع انهم كانوا جميع الغائبين منهم في زمن عصر الائمة هل يجري الاطلاق هناك فنحن [illegible]

للطريق الى الان كل واحد من الموجودين والمعدومين يكون من اهل عصر لا يكون الا فرقة ومع ذلك فهم يحرزون

ولم [illegible] ان نقول في مقام الاستنباط ان الحكم ثابت لنا [illegible] بالادلة [illegible] المعدومين كذلك

زماننا هذا او [illegible] قاعدة الاشتراك في التكليف ثابت بالاجماع فان قلت انا نفرض الشك في كون

[illegible] لكن لك الشك الذي [illegible] بالنسبة الى

[illegible] قاعدة الاشتراك في التكليف قلت هذا ممنوع [illegible] اما خبر فلانا نمنع وجود مثل ذلك

للوثوق القطع لو حصل الشك [illegible] بالنسبة اليه ثمة كان [illegible] القطع كان لنا

في خصوص تلك المسألة [illegible] القطع باشتراك [illegible] لم يقطع بهذه المقدمات [illegible]

المرة ولو فرض القطع [illegible] لان قاعدة الاشتراك في التكليف انما تجري هنا لو ثبت

للسائل في حكم الواقع الادلة الناظرة الى الواقع واما لو كان حكم الشك لهم من الاحكام

لكن تجري تلك القاعدة بالمرة في صورة الموضوع تحققها لا تكون تلك القاعدة وان كانت

جارية مطلقا سواء كان الحكم الثابت للسائل من الاحكام الواقعية الثانوية او الادلة الاجتهادية

او كان من الاحكام الظاهرية الثابتة من الاصول العملية كان [illegible] الموضوع [illegible] قد ثبت لذلك

الشخص في شرعنا باللاحق [illegible] ان شرط جريانها كون اللاحق كالسابق في جميع الاحوال الا

تقدم العصر او الزمان وتأخرها ففي المقام ليس متحققا وذلك لان المكلف السابق على

تقدير [illegible] الشرائع يكون له السبق بالبقاء بذلك الحكم بخلاف المكلف في عصرنا

فانه وان كان [illegible] الا انه شك [illegible] غير موقوف بالفعل [illegible] فهذا يكون غير دال

فبهذا الاعتبار لا يجري في اللاحق قاعدة الاشتراك في التكليف [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

من حيث انه لم يدرك الشرع لو كان مسبوقا بالعلم به فلابد ان يستصحب ذلك الى الآخر فلا يكون في شيء من صور المورد الدائرة واما الثالث فالاستصحاب يجري فيه واثباته على انتفاء قاعدة الاشتراك غير جار ثم لا يتفاوت فيه بين

عدم كون الدليل دالا على العدم الزماني او احتمال اختصاصه بما ورد في حقهم من الخطاب سواء كانوا من اهل زمن النبي

او من اهل زمن الائمة اذ المفروض في هذه الصورة هو عدم كون الدليل مختصا باحدهما بل انه بمرتبة نفسه

محتاجة في ما يأتي البحث فيصح للاحق ان يتمسك به في اجراء الحكم الثابت للسابق في حقه بل للذين اللاحق

لدى نفي الزمان وبالجملة قد حصل له الشك في ثبوت ذلك الحكم في حقه بعد ان كان ثابتا لو كان في زمن

السابق ثم لكان الشك في ثبوت ذلك الحكم في حق نفسه وعلى هذا فلا تتم من جريان الاستصحاب

في مثل صورة المورد لهذه الصورة [illegible] فيه اذ معنى الاشتراك ثبوت حكم الشرع

للاحق بمثل ما ثبت للسابق كما هو عين ما حصل الكل في اجراء ذلك في حق اهل هذه الازمنة

فالحاصل ان ما فرضنا من ثبوت [illegible] هو ثبوت حكم كلي في شريعة فضلا عن قاعدة الاشتراك في حال كون

دليل ذلك غير دال على التأبيد ولا الدوام [illegible] ثم ورد في عصر فهو فيه

فانه محل النزاع قطعا اذ الاستصحاب الذي ذكروه في المقام كقولهم في حق الحاضر والغائب هو

كذا في سورة يوسف وابن فرعون واما الدليل على كون الدليل دالا على ثبوت ذلك الحكم

في الحق للاحق زمانه ولم نقل باحتمال اختصاصه بالسابق مع انه لا يتوهم ذلك فلا بد

من ان تكون الادلة المذكورة دالة على كون الحكم ثابتا للاحق ايضا كما لا يخفى ليكون جاريا في كله

فظهر مما ذكرنا عدم التكلف في مثل صورة الثبوت عن الدليل الا في صورة الدائرة فقط فلا بد من

وفيه تبديل الفاضلاء الزاني والقرب في رد الاستصحاب في كتاب المناهج والقوانين بوجه آخر غير هذا الوجه الذي ذكرناه

اما الاول فحاصله ان ذلك على تقدير جريانه معارض باصل العدم او فاما وجوبي الا ويكون معارضة له اصالة العدم

وفي المقام لاستصحاب الحكم الثابت في الشرائع السابقة الى الشريعة اللاحقة يكون اصل عدم التعلق بذلك معارضا له قبل

الاعتبار والحجية وفيه انه مردود في جميع مراتب الادلة اما فلانه ان الدليل دالا على العدم الزماني فلا يجري الاستصحاب فيه

لمعو الدليل الاجتهادي الرافع للشك الذي يكون موضوع الاستصحاب كما لا يخفى واما في الثانية اي فيما يحتمل حصول
بابين الذي هو ان يقال لم يكن مستصحب فيها حتى يعارضه اصل عدم التكليف فيتعين فيها اصل عدم التكليف بلا معارض كما هو
واضح واما في الثالثة فجريان استصحاب الوجوبي وان كان خاليا عن المنافاة الا انه على مذهبه فيكون فيه مفصلا بين الشك
في الرافع والمقتضي ثم ارجاع عدم حصول الرافع باستصحاب الوجودي على النحو الذي ذكره فاسد فلاحظ حتى تعرف واما
الفاضل القزويني فقد قال ان جريان الاستصحاب في الثالث مبني على كون القول بكون حسن الاشياء ذاتيا وهو مذهب
المحقق فيه او بالوجوه والاعتبارات انتهى كلامه واورد عليه الشيخ في رسالته بما حاصله ان المراد بالذاتي
ان كان ما الطلوح بوقوع النسخ قطعا ولو في بعضه فهذا المعنى ليس من الاستصحاب حتى يقال بان الحسن في الاشياء ان كان ذاتيا
فيجري فيه الاستصحاب بل على هذا المعنى يكون حال الشيء (?) مانعا من جريان الاستصحاب للقطع بعدم النسخ فلا يحتمل الارتفاع حتى
يستصحب بل مثل هذا المعنى الذاتي باق دائما ولا تقع هذه في مجرى الاستصحاب وان كان المراد بالذاتي
غير هذا المعنى فلا فرق بين القول به والقول بالوجوه والاعتبارات في القول بالوجوه والاعتبارات لو كان
مانعا عن جريان الاستصحاب لم يجر الاستصحاب [illegible] ثم ان الحاصل من كلامه قده هو ان الامر يكون بالعكس مما قاله الفاضل
فيجري الاستصحاب في القول بالوجوه والاعتبارات فلا يجري في القول بكونه ذاتيا وقال بعض مشايخنا ان التحقيق ان ذلك
المطلب اي كون حسن الاشياء ذاتيا او بالوجوه والاعتبارات مما لا ربط له في جريان الاستصحاب وعدمه في الاحكام
الكلية بل يجري الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية مطلقا سواء نقول بكون حسن الاشياء ذاتيا مطلقا او بالوجوه
والاعتبار او كون حسن الاشياء اقتضائيا كما ادعاه الاشاعرة لم يكن من الذاتي ولا من الوجوه والاعتبار او بعضها ذاتيا
وبعضها بالوجوه والاعتبار او غير ذلك فان المدرك في الاستصحاب ان كان من باب الظن او من باب التعبد فان كان مدركه
من باب الدليل فلا مجال فيه للاستصحاب على حسب دقة العقل مطلقا سواء كان حسن الاشياء ذاتيا او بالوجوه والاعتبار
وان كان من باب الاشارة هو الذي فلا فرق ايضا في جريانه في الصورتين اذ الشارع قد امرنا بالابقاء تعبدا
فلو كان الذاتي دقيقا لكن الشارع [illegible] ان هذا على الدليل وان كان بالوجوه والاعتبار فيقال ان هذا
مثل الدليل في كلا الصورتين كما ان الشارع ينقل ان هذا هو ولو لم يكن في الواقع على حسب دقة العقل كذلك اذ لو لم
نقل كذلك لما كان الاستصحاب في الاحكام اثر عند مطلقا والحاصل ان هذا لما ذكرنا هو الذي ذكره في ابتداء الاستصحاب في جواب
فان قلت اذا لم يجر الاستصحاب في الحكم العقلي فلا يلزم عدم جريانه في الحكم الشرعي الذي يكون في مورد حكم العقل حيث ان

ذلك

ذلك كله لك على حسب دقة النظر الا ان الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الشك في البقاء في الآن
لدفع حيث جريان الاستصحاب وعدمه فانه تابع لتحقق موضوع المستصحب وموضوعه بحكم العرف فاذا حكم العرف بكون الموضوع
في زمان الشك في الزمان الثاني ولم يعلم ان المناط الحقيقي واقعا الذي هو عنوان الموضوع في حكم العقل باق قطعا أم لا
فيصدق هنا ان الحكم الشرعي الثابت لما هو الموضوع له في الادلة الشرعية كان موجودا سابقا ولكن في بقائه وكذا في
اعتبار الاستصحاب فاذا عرفت ما ذكرناه من التحقيق فراجع الى ما كنا فيه اي في مسألة الاستصحاب في احكام الشرائع الواردة لذلك
الزائل السابقة فنقول اما في صورة الاولى في الصور الثلاثة الدالة على التأبيد فلا مجال للاستصحاب فيها بالمرة فلا ثمرة للقول
بكون حسن الاشياء ذاتيا او بالوجوه والاعتبارات واما الثانية من تلك الصور ايضا فلا يجري فيها الاستصحاب لتعدد الموضوع سواء قلنا بكون
حسن الاشياء ذاتيا او بالوجوه والاعتبار اذ لو قال الشارع في زمن الوحي مخاطبا لهن في السوال ايتها النسوة لا تصلوا في
حال الحيض ولفرض كون قبح ذلك ذاتيا لا يرتبط بالرجال في ذلك الزمان لتعدد الموضوع وكذا لو قال ايها الرجال حجوا
لا يرتبط بالنساء لتعدد الموضوع سواء كان حسن الحج ذاتيا او بالوجوه والاعتبار واما في صورة الثالثة فمع التقدير يمكن
اجراء الاستصحاب بلا ريبة اذا عرفت ذلك كله فنقول ان ايراد الشيخ على الفاضل القمي غير وارد لان
كلام الفاضل على ما عرفت كان مشتملا على امرين احدهما عدم اجراء الاستصحاب فيما لو كان حسن الاشياء
ذاتيا وثانيهما كونه بالوجوه والاعتبارات فيشمل سياق الكلام عن اثبات احكام الشرائع السابقة
للاحقة يكون قرينة على ان المراد بالاستصحاب في كلام الفاضل انما هو ما صححناه للقول اي كون
الشيء مصاحبا له وان عدم جواز الاستصحاب فيما لو كان حسن الاشياء بالوجوه والاعتبار
انما كان على مذاق الميرزا القائل بعدم صحة الاستصحاب في الحكم العقلي نظرا الى مختار
الفاضل المذكور لو كان حسن الاشياء بالوجوه والاعتبار لا يجري فيه الاستصحاب لورود
على حسب ما حققنا كلام الفاضل غير موجه قطعا هذا تمام الكلام في بيان جواز استصحاب
احكام الشرائع السابقة وعرفت انه لا يكون لما تقدم من الوجوه والادلة للاخطر
تنبيه السابع في الاصل المثبت وتفصيل القول فيه وان كان من مشرف في تحريراتنا السابقة ولكن
نعيد ما يفيد للطلبة حفظهم الله تعالى عنهم بدلالة السطر ترشيحا ثانيا لذكره فنقول ان الاصل المثبت
اصل مستحدث لم يذكر اسمه الى زمن صاحب كشف الغطاء فانه لو كان كلما تعلق العقل كان مقدمة له اللازم

الا انهم لم يعتنوا به في كتبهم بعد العنوان صاحب كشف الغطاء [illegible] من بعده الى زماننا بجعله
اصلا على حدة من اثبات تلك [illegible] ذكره في الرسالة ولم يكن ذكر له في الرسالة الا انه كان [illegible]
وترتب عليه على تقدير اعتباره فوائد [illegible] وبالجملة فالاصل المثبت له اطلاقات [illegible] ما ذكره
في باب الحقائق الشرعية في بيان ماهيات المخترعة من الشارع كماهية الصلوة والصوم ونحوهما من الماهيات الجعلية
الشرعية حيث جرى [illegible] وقع من جملة من الاصوليين اجراء اصل عدم الجزئية في اثبات ان ماهية الصلوة لا تكون الا
هذا المقدار من الاجزاء المعلومة ثم وقع من بعضهم الرد لذلك مستدلا بان الاصل لا يثبت الماهية الا باعتبار
اصل المثبت ولم يكن ذلك الرد [illegible] اذ من الواضح ان تحديد العلم بان الشارع قد نقل الصلوة
من معناها الاصلي ووضعها لعدة اجزاء مركبة التي [illegible] تسعة اجزاء ثم وقع في عاشرة كالسورة
في انها ايضا جزء [illegible] ذلك المركب فاصل عدم [illegible] قد ثبت كون المركب [illegible] على تسعة اجزاء
[illegible] الزيادة لان [illegible] ثم ترتب على ذلك الحكم الشرعي [illegible]
اثبات [illegible] هذا المقدار [illegible] تسعة اجزاء [illegible] الزيادة [illegible] الاصل المثبت [illegible]
ذلك في باب اصل البراءة [illegible] ردا على القائلين بالبراءة [illegible]
انهم قالوا انتم تقولون في تلك الصورة بالاصل [illegible] ذلك المشكوك الجزئية فذلك [illegible]
للزوم ذلك اصل المثبت الا ان هذا الرد غير سديد لان [illegible] باصل البراءة في جزئية [illegible]
كان مقصود [illegible] في جزئية [illegible] ان هذا الجزء المشكوك الجزئية هل يجب [illegible]
ويشتغل ذمتي به ام لا اذ ان مقصود القائلين بالبراءة في الكلام فيما هناك [illegible]
حتى يرد عليهم ما اورده هؤلاء [illegible] اجراء الاصل هنا اثبات الموضوع بل المقصود
منه ليس الا اثبات الحكم اعني البراءة [illegible] ذلك الجزء [illegible] المقصود [illegible]
وبالجملة ذلك [illegible] اثبات الموضوع [illegible] انه اطلق على الاصل [illegible] في الموضوعات [illegible]
في الموضوعات

فليثبت زيدية زيد

في الموضوعات بان استصحاب حياة زيد المفقود مثلا للتيرسم يكون من الاصول المثبتة لان بقاء استحقاق سبب
ثم ترتب على زيد الحكم الشرعي من وجوب نفقة زوجته بسبب ذلك الامر من زيدية زيد ومن هنا قد رتب الفقهاء
في باب المسكر كيف يكون من ذي النفس من غير ذي النفس وعظم يشك انه يكون عظم الغنم او عظم الخنزير بعد احرازهما الطهارة
الطهارة فيها لا تترتبوا فيها آثار الا بعد من جواز بيع وشراء وامثالهما من الآثار الواضحة لان ترتب مثل ذلك الآثار
لا يمكن الا باعتبار اصل المثبت لان من الواضح حيث تجويز مثل ذلك الامر موقوف على احراز كونه عظم الغنم وذلك
هنا كالابدا اثبات اللازم بالاصل كما لا يخفى وفيه اولا ان ليس المقصود من بقاء الموضوع الا ترتب اثر شرعي
عليه بلا واسطة وذلك يترتب على بقاء الموضوع بلا واسطة اذ لا واسطة في بقاء حياة زيد المفقود ومن المقصود الا
ترتب وجوب نفقة زوجته عليه مثلا وترتب [illegible] الاعم من زيدية زيد او لا حتى يترتب
ذلك الحكم فيقال انه اصل مثبت [illegible] ثانيا ان ههنا وهناك فرقا [illegible] مع الفارق اذ ليس مقصود الفقهاء
هناك الا لتحقق حيث الحكم تقطع من الطهارة [illegible] فان هناك لم يكن مقصودهم
هناك اثبات كونه من دم غير ذي النفس [illegible] ذلك ليس من حيث الطهارة وانما يثبت
بكل ذلك هذا لان المقصود وهنا لا يكون استصحاب [illegible] فائدة الا ترتب الاثر
كما سمعت [illegible] خطه [illegible] ليس له حكم والا ان له اللازم او بقاء
لا يكون له حكم حالة [illegible] ذلك يكون الحكم له [illegible] ذلك الاصل المثبت الذي اختلف في اعتباره بمعنى انه
هل يجوز ان يأتي حكم اللازم على [illegible] حالة سابقة له باستصحابه ام لا والذي عثرنا من الكتب الاستدلالية في
تحقيق [illegible] لم نر احدا ان يفتي باعتباره وان حكى عن الفاضل الدربندي باعتباره ولكن انه لو كان اعتبار الاستصحاب
عنده من باب الظن ولذا قال انه ذكر [illegible] لا يذكر ذلك على ذلك التقدير بل الانكار في حجيته انما هو فيما لو كان اعتبار
الاستصحاب من باب التعبد وبالجملة لم نر قائلا صريحا كان قائلا باعتبار الاصل المثبت فاذا صار معنى الاصل المثبت باصطلاح
القدم هذا فيتفرع على ذلك امور يكون بعضها راجعا الى الحجية وعدم الحجية احدها بيان معنى [illegible] المنزلة
عموم [illegible]

[illegible]

عموم المنزلة فهو حجة والدليل على ذلك ان هذه الموارد فيها انما هو [illegible] وبمعونة [illegible] من المنزلة
مساويا للمنزل من جميع الاحكام [illegible] فيما لم يكن [illegible] عليه لذكر في المنزل بالمرة [illegible] حكمه مساويا
[illegible] وليس هذا [illegible] الا [illegible] متساويين [illegible] بحجية عموم المنزلة بلا ريب ومن جملة ما
وقع فيه الخلاف بين [illegible] هو مسألة الرضاع وذهب بعضهم الى عدم حجية عموم المنزلة فيها ولكن [illegible]
قد ذهب في مسألة الرضاع [illegible] وقال بحجية عموم المنزلة فيها حيث قال انه لو كان عنوانا مذكورا في الكتاب [illegible]
وهما موضوعا الحكم [illegible] فذلك [illegible] العنوان [illegible] المذكور [illegible] لذلك العنوان فاذا جرى في العنوان
فيجري الى [illegible] من [illegible] يكون من العناوين [illegible] المذكور في الكتاب المتعلق به الحكم
ودوام [illegible] الحكم ولكن الاخت [illegible] في الكتاب [illegible] يكون للنسب
فاذا حرم الاخت فيحرم [illegible] فاذا حرم اخت الاخ النسبي فيحرم اخت
[illegible] لانها يكون من [illegible] اخت [illegible] بمنزلة [illegible] النسبي اي اخت الاخ [illegible]
ليس الا عموم المنزلة لانا [illegible] الرضاعي بمنزلة الاخ النسبي واجرينا الحكم الذي كان في المنزل عليه على المنزل
وهكذا [illegible] اختلاف الرضاع [illegible] ولكن المشهور لا يقولون على ما قاله [illegible]
ولقد افتوا بجواز نكاح اخت [illegible] معا ولم يعتبروا هنا عموم المنزلة لاجل عدم [illegible]
المنزل عليه مع المنزل اذ لم يجر حكم الاخت في المنزل عليها على اخت الاخ النسبي حتى يسري الى اخت الاخ الرضاعي
ومن هنا قال [illegible] ان مسألة اصل المثبت يكون نظير ما هو المشهور في باب الرضاع [illegible] اصل المثبت مثل مسألة المزبورة
لانه لو كان الحكم [illegible] في المشكوك في الاستصحاب [illegible] فلذلك حكم [illegible] اخت الاخ الرضاعي [illegible]
من الاخت الاخ النسبي واما ليس [illegible] الاصل المثبت مثل مسألة الرضاع لانه ليس للمنزل عليها على اخت الاخ النسبي حكم [illegible]
[illegible] هذه المسألة مثل مسألة الرضاع [illegible] في الاستصحاب هو ان يكون حكم [illegible] للمشكوك ولكن قال [illegible]
انه يمكن ان يقال ان حجية المثبت يكون على تلك المسألة وذلك [illegible] ان جميع الاحكام الثابتة للاخت النسبي [illegible]
في الاخت الاخ الرضاعي ولكن [illegible] الاحكام المترتبة [illegible] لم [illegible] للمشكوك فهذا [illegible] مسألة الرضاع [illegible]
هو ان ذلك النزاع انما هو فيما اذا كان اعتبار الاستصحاب [illegible] فيسلم الاحكام الظاهرية واما لو كان

اعتباره

اعتباره

لو كان اعتباره من باب انه طريق الى الواقع فلازم ذلك الالتزام بحجية المثبت وبهذا التعبير اولى من ان يقال انه ان كان اعتباره

من باب الظن فالاصل المثبت حجة وان كان اعتباره من باب التعبد فلا او يقال ان كان من باب الاخبار فكذا اذ لا منافاة بين

الظن وبين التعبد والاخبار واذ الظن يجتمع مع ما لا يجتمع معه الظن النوعي وكذا الاخبار حجيتها انما تكون من باب

الظن كما هو واضح ولكن كلا من هذا التعبير الذي ذكرناه لان الاحكام الظاهرية لا تجتمع مع الواقع التي تكون

الطريق باشتغاله اذ في موضوع حكم الظاهري ماخوذ فيه الشك بخلاف موضوع حكم الواقع وكيف كان فالكلام في المقام

يكون مشتملا على الطرفين احدهما عدم الالتزام بحجية المثبت فيما اذا كان اعتبار الاستصحاب في الاحكام الظاهرية وثانيهما الالتزام

الالتزام به اذا كان الاستصحاب طريقا الى الواقع واما شق الاول يكون مرتبطا بمسلكنا المفروغ عنه بيانه واما القسم الثاني

فيتكلم فيه وقد استدل على ذلك بوجهين احدهما ان الظن بالملازم هو الظن بالملزوم كما اشار اليه في الرسالة

وفيه ان الظن بالملازم وان كان هو الظن بالملزوم الا ان الشارع اذا كان الظن في موارد كثيرة ومنها

انه حكم باعتبار الظن القياسي من الظن بالملزوم مع ان الظن بالاول الخ ... الظن بالثاني

المسألة الحق عنها لعل دفع الاشكال ... وقد ذكر الشرع ... وبهذا ... اللازم

فيه بين اللازم والملزوم كما ان ذلك الطريق ... في غير مورده

يكون للازم حال ذلك ... الذي يكون للازم لوجوب

القبلة وفيه ان ذلك على الاطلاق ممنوع ... هو حرمة العمل

بما دراه ثم فرع على ذلك ... باب الطريق الكاشف حجة في جملة ولكن حجية الظن في اللوازم

يحتاج الى امضاء الشارع ذلك ... دليل اخر وذلك الدليل لا يخلو اما يكون من

الذي يكون بناء العقلاء الذي لا يكون ... او يكون من الالفاظ المقيدة كقوله لا تنقض

شهادة عدل الواحد في هلال ... من جملة بناء العقلاء ... او يكون من الالفاظ

بنفس الثقة العدل ... الذي يكون كل واحد منها ... فالعبرة فيها ... المتيقن

الواضح ان ... الظن في موردها ولكن في الاخير ... حجة في اللوازم ...

من التحقيق هو التفصيل ذكرناه ... لا يكون لوازم ... فلا ...

الذي

في الهامش: ان يكون ... ص ح ... من قبل الشارع ...

فلا ~~ربط له بما نحن فيه كالا~~ ذلك الدليل لا يخلو اما ان يكون من الالفاظ او يكون من اللبات
كه لانه العقل وبناء العقلاء وغير النقض او النقض واما لما في اللفظ الخ لا يخلو اما ان يكون
من الالفاظ المقيدة لقوله الى شهادة عدل الواحد في هلال رمضان حجة او لا يكون لذلك
وعلى الثاني لا يخلو الخ اما يكون مجمل الدلالة في العموم حتى في اللوازم او يكون ظاهر الدلالة في العموم
اما الاول فقد دلالة له على تعميم الحكم حتى في اللوازم لما قلنا ان الظن اللازم وان كان مستلزما للظن
بالملزوم ولكن لا يخفى ان الظن لا ينفك عنها ~~كالظن~~ في الظن الحجة التي ينفك عن الظن بالقبلة وهي
والظن بدخول الوقت حيث اعتبر الظن في الادلة ان الثاني في صورة ثبوته وان كان اللازم
فبعد شهادة عدل الواحد ... شهر وعشرين في ذلك الشهر لو رأى هلال
شوال في ذلك اليوم ... ذلك العلم يوم الى ... شهر رمضان بذه ... قد ...
ان الظن ... يكون ... فهو الظن يكون يوم رؤيته
اول الشوال ... في ذلك اليوم الذي ان على
ربما ينفك بين اللازم ... الا فهم غير المورد والملزوم كلما ... الحجة
ان يريد بان شهادة العدل ... اللازم ومع ذلك ليس في ذلك
اللفظ دلالة على ذلك بين الالفاظ بهذه الحجة ... محمل الدلالة ... من الفقهاء
المجملة فالقدر المتيقن منه ليس الا مورد الشهادة فقط فعلى المثبت ان يقيم الدليل على العموم
واللفظ الخ لا يكون مقتضيا لذلك كما توهم لما ذكرناه من كونه من هذه الجهة مهملة ودليل
فيه اطلاق كالا يخفى واما الثاني كقوله ... اذا شهد عند المؤمنون فصدقهم فكذلك الالفاظ
ولكن يمكن ان يكون المراد بالامر بالتصديق هو التصديق بما شهدوا فيه ... الحجة ان يكون
المراد به هو التصديق به وجميع ... لان حذف متعلق لفظ التصديق يدل ...
على العموم ... مع ذلك مجمل الدلالة والمناط فيه الخ غير ... فالقدر المتيقن منه

منه الفهم هو مورد المنهود فيه واما الثاني فلا بعد ان يحكم بعد الحكم بثبوت اللوازم للازم بالخطاب

ومعنى ذلك ان يكون اللفظ بعدما اطلق مجردا عن القيد حينئذ يتبادر منه في ذلك العرف اللازم

فاذا احتمل غير اللازم مما يتبادر في اذهان مجرد اطلاق ذلك اللفظ فلعل الشارع قد اراد

من ذلك اللفظ [illegible] مع تبادر اذهان العرف ذلك لو لم يرد الشارع لكان ذلك

اغراء بالجهل وذلك قبيح فصار ذلك المعنى بفهم العرف لازما من دلالة اللفظ والدليل

حكم العقل [illegible] مراد الشارع من ذلك التركيب ويسمى مثل ذلك باللازم الخطابي

والدليل العقلي كما قيل في مفهوم [illegible] الشرب [illegible] عليها فان

كلمة الحماره [illegible]

للطهارة [illegible] والتبعية [illegible]

التي يكون [illegible] قوله [illegible]

مع [illegible] يكونان [illegible] الدليل [illegible]

نفي قوله [illegible] يكون [illegible] قرينة للفظ من القيد

الموهم [illegible] ان [illegible] مراده عن القيد يكون [illegible]

مجردا العلم العرفي حين ارادة [illegible] لذلك المعنى [illegible] دليل اغنائي واما البرهاني

فيما غير اللفظ فدلالة العقل منه [illegible] العقل انه يكون [illegible] حال الدليل الحجة مطلق

الظن فلا يخلو اما [illegible] باعتبار [illegible] باب الحكمة او من باب الشرع فلو [illegible] الدليل بغير اذا

حاله [illegible] حجة [illegible] حكم بان الظن حجة مطلقا فلابد [illegible]

في حجيته في تلك المرادات ولو [illegible] العقل [illegible] هو حكم به العرف [illegible]

حجة واما لو قلنا بالله [illegible] العقل [illegible] اللفظ المقيد [illegible]

اغرى [illegible] بارادة
اراد غير ذلك
اغرى [illegible] مورد
اللفظ [illegible]

واما البرهان فهو ان ذلك الاذن انه لا دلالة يكون لطرها لو صدر الشارع بان القرعة حجة في

ما يستكشف عنها فكذا ان تلك الامارة تدل بحوهها على حجية الظن بالملزوم ولوازمه فمعنى دلالة

الملزوم واللوازم كلاهما سيان من حيث المستكشفية فيكون ان ضم بدا الحيثية فرعا على نشوء واحد

من اللازم الفهم فمن بذه الجهة حين ذي عرض الملزوم فكذا لا يخفى فيه لان لفظ البينة حجة في نفسه

يدل على اعتبار الظن في اللازم وان الظن في اللوازم من حيث الاعتبار فرع عرض اعتبار الظن

بالملزوم فانهما من حيث الحجية سيان وان اللفظ دلالته عليها يكون على حد سواء الدالة ففاد

ذهني لوفيها ترتب عرفا ان لو [illegible] سمع ذلك اللفظ فهم اذها نهم اولا بالملزوم

ثم باللازم فالمفاد ذهنا [illegible] الدال ان [illegible] بالنسبة الى اللوازم يعبر نفس ذلك اللفظ

بنفسه يدل على اعتبار الظن في اللوازم مثل اعتباره في الملزوم وليس كذلك الا ان يكون الدلالة

على اعتبار الظن في اللوازم [illegible] من باب التبعية كما نظر

دلالة التعين ولوازم الكلي [illegible] في الحقيقة الى [illegible] في المعرفة قول الله يعتك هذا

الدار بكذا انه يكون من باب [illegible] على افراده المساوية هذا تمام

الكلام فيما اذا كان الدليل الدال على اعتبار الظن في الملزوم هو اللفظ واما لو كان الدليل على

~~غير اللفظ فذلك لا يخلو اما ان يكون لبيا كالاجماع او غيره او الثاني اما دليل العقل~~

~~العقل كما في قاعدة الانسداد في الحاكم باعتبار الظن المطلق انما هو العقل لو [illegible] واما~~

~~يكون من دلالة الامارة العقلي كما [illegible] العقلي او الدليل [illegible] فيه واما الثاني~~

فهو يكون [illegible] اللفظ البينة حجة لان العقل لم يجد اعتبار شيء موضوع لما هو

كان عندهم متقنا في وقت لعرف المعقد بن الشيء كالم يكن ثابته او انتفائه شيء

عندهم راجحا بالنسبة الى عدمه لم يتعبد العقلاء بذلك الشيء اذا [illegible]

في الاعتبار

في الاعتبار هو الظن ورجحان البقاء والاتفاق فلا جزم بصحة البناء في المقام على كل من تقديري
فيها على السواء بنفي الاشكال ولو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن بصحة حمل من اشترط فيه
والظن اللازم فيه معتبر الصحة لبناء العقلاء فان ثبت بناء العقلاء ما لم ينضم اليه الشك في الوفاء
والتقرير ... لم يصرح فيه بشيء في المقام لم يعلم تقرير الشرع باعتبار الظن في اللوازم
عدم ردع ... المقام ايضا وتقريره ... الا ان يقال ان الشرع
تردع في ... بادلة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم ... ولا تقف ما ليس لك به
علم ونحوها من الادلة الدالة على حرمة ... فلا يكون ردع الشارع عن اعتبار الظن
في اللوازم في ما نحن فيه لم يجد دليلا لخروج بناء العقلاء ذلك الظن ... عموم تلك الادلة
وقياس بناء العقلاء بالسيرة ... في السيرة دليل على
ان الشرع فيها تدبر فيه المطلوب ... الى ان يبلغ الى
وانه اطلع بذلك بعض العلماء ... ولكن في بناء
العقلاء ليست قرينة التقرير موجودة لعدم تحقق بناء العقلاء لم يعتبر السلام كالسيرة
بل لو كان ... فبناؤهم على اعتبار ... معتبر
حجة علينا لو انضم اليه التقرير كما عرفت وعلى ... فلو كان اعتبار الاستصحاب من باب
بناء العقلاء لا يوجد دليل على ... لا لزمت ... على اعتبار
الظن في اللوازم ... عدم خروج الظن ... في اللوازم عن تحت ادلة
الدالة على حرمة العمل بالظن ... بل لنا ان نمنع لو ثبت بناء العقلاء

كما ان في لوازم الكرمي لكذلك في بنائهم في لوازم الكرمي في بعضها كان الوقت علي ذاتي
كما في الرسائل الخمس فان جانب في الحد الثقيل اشكالا لكن لذالك السلاسة في
الدفعات على وقف الاشتباه كما زان نهم لوازاذوا ان [illegible] لا يزيلون الاشعة والدالة
مال البادة عنده ذلك الشي اذ قد فرض انه كان عمله في حقه علمالهم في ساعة
المزيد الذي قد حصل لهم ذلك في حياته فبنا الهي السلاسة تترتب عليه بعض اللوازم
اعتبارا لا بالمراسيل التي [illegible] بال الاشعة والحال التجارة فيجب ان في الحال
حال التجارة [illegible] بانه لم يقرا بان بنائهم في لوازم الكرمي كما في بنائهم بنا بالعقد
باللفظ في العلم [illegible] بنائهم هما [illegible] بال التجارة بالاحتياط لعله كان
علمهم كذلك [illegible] فكيف تجوز ان [illegible] بنا
العقلاء فيما [illegible] اعلم بان بنا العقد هنا كان
العقد على نفق الهي [illegible] هنا ذلك في المقام واما دلالة
بعض [illegible] الانداد وان خفي نظر منه ولكنه قد ذكر فيما سبق سطرا او اقل
ذكره بنا كما [illegible] في المقام فلا يحصل به المقصود [illegible] ان [illegible] الانداد
[illegible] الفصل [illegible] في ترتبه [illegible] امكان
[illegible] لا يستعمل الهي فيه الى الموضوع مثلا انت لو كنت [illegible]
زيد [illegible] العلم [illegible] الحصول [illegible] العدالة لا يجوز
اعتبار ذلك الهي [illegible] لوازم [illegible] وكان ذلك
بحبا [illegible] دخلت [illegible] ورايت انه

توضأ منه فلا يجوز لك أن تتوضأ بذلك أيضاً وتقبل اللازم عدالة زيد إذا لم يوجد عدم للطهارة

النجس فمائه أيضاً لكن إذا اعتبر قاعدة الاستصحاب أو غير دلالة تقطع العقل في الثمارات الموضوعية

خصوصاً في الموضوعات الخفية كالعدالة ليس [illegible] الأمن بالكلية و[illegible]

في الثمارات الموضوعية اتفاقاً إلا إذا ثبت اعتبارها في نفس الملزوم بل التعدي من الملزوم فبالجملة

اللازم ما لا يعتبر له بدون اللازم لا يخلو إما أن يكون باب العلم فيه كالملزوم منسداً أو يكون باب

العلم فيه مفتوحاً فلو كان من قسم الأول لا حاجة إلى التعدي من الملزوم إليه بل يرجع إلى اللازم كما الملزوم

يكون مشمولاً لدليل الانسداد ولو كان من قسم الثاني فلا يكتفى فيه حتى يعمل فيه بالظن وأما الثاني

تقدم مراد الأدلة حيث قلنا أن اعتبار قاعدة الاستصحاب لا يخلو إما يكون من باب الكلية أو

يكون من باب الكشف فالأول بمنزلة البينة حجة والثاني بمنزلة البينة في خصوصها السندية

حجة فلا يطلق القول فيه فراجع [illegible] لو كان الدليل على

اعتبار الكاشف [illegible] كالاجماع المصنف

أو الاجماع [illegible] وفعل المعصوم وتقريره أو الالفاظ العامة فهو له من أن حكمه

على حسبه أو قاعدة لا يتحقق لا يجوز التعدي من الملزوم إلى اللازم في أحد منهما وذلك مثلاً العقد لانا نقول

الإجماع على اعتبار أصالة الصحة الذي في عبارة [illegible] عند [illegible] لا يخلو إما نعلم بأن اعتبارها عند الشارع

ليس إلا من حيث التعبدية كالأصول [illegible] التي اعتبرها الشارع في موارد الشك وأمرنا بالتعبد لكل واحد منها في مورده

أو يكون [illegible] فهل اعتبرها من باب [illegible] أو نعلم بأنه اعتبرها من باب الظن [illegible]

فقط فحينئذ الأول حاله واضح بأنه معتبر في مورده [illegible] بأن أصالة الصحة معتبرة في مورد الشك فقط [illegible]

الثاني بل كان الأمر مردداً بين هذا أو ذاك فلا دلالة على تعيين أحدهما دون الآخر والمفروض أن الدليل

لبي [illegible] بمنزلة [illegible] والمأخوذ في مثلها [illegible] ومن المعلوم أن [illegible]

من حيث الاصول يكون قدر المتيقن لدى الاحتياط باعتبار الطريقية مع انتفاء الزائدة التي للظهور فما لو كان هو الذي [illegible] او خبر
بها كالشيئان فيكون دوران الامر في صورة تعارضهما بالنسبة الى الاقل والاكثر فالاول هو القدر المتيقن لا محالة [illegible]
واما الثالث فلا يخلو اما نعتقد بان لسان الشارع في عالم اللب في اعتبارها يكون مثل قوله الحجة في خصوص [illegible]
سؤال حجة او مفاد [illegible] مثلا حجة او نعتقد ونحتمل بان لسانه فيها في عالم اللب يكون اعم من قوله [illegible]
مطلقا فلو كان المقام من الاول فلا يتعدى من مورد اجازة الفتوى مثلا الى اللوازم فيها لان اللب لا يكون اوسع [illegible]
من اللفظ فلو كان من الثاني اعتبارها مطلقا مثل قوله اجازة الفتوى في خصوص الطهارة دال على [illegible] المرتبط
بالطهارة حجة لم يتعد من موردها الى اللوازم ايضا او لعدم التعدد لان الدليل انما يكون من الثبات وان كان
المقام من الثاني فلا يتعدى من مورد [illegible] والاشكال انه لو كان للباب اللفظ الذي يتعدى من المورد
والفرق هو ان اللفظ في موردها يكون ظهور الحجية ولا [illegible] فيه لو كان لمعناه جزء ويلزم معنا ظهوره مدلوله
الثلثة عند العرف [illegible] فبذلك القدر
فلا زيادة [illegible] من المورد الى غيره لكن الاشكال في ذلك
مثلا لو فهمنا [illegible] فيكون من ذلك كان الشارع
في عالم اللب [illegible] عندي ومع ذلك لا يتعدى من مورده المطابقي
الى الالتزامي لعدم [illegible] فيحتمل ان يعتبر الشارع [illegible] المدلول المطابقي فقط
دون غيره بل [illegible] المدلول غير مراد له في ذلك الحكم بل وضع جعلا اخر في ذلك غير الحكم بازاء [illegible]
للوازم في ذلك [illegible] ازاء اللوازم ذلك المورد ومع هذا الحصر الدال باعتبار [illegible] باعتبارها في اللوازم محل الدلالة
[illegible] المعنى فهو لا [illegible] القدر المتيقن في مثل تلك الصورة هو القدر المتيقن انما يكون اعتبارها
في موردها فظهر من جميع ما ذكرناه ان القول باعتبار اصل المثبت لو كان اعتباره من باب
الطريقية كما ذهب اليه جمع من الاعاظم لم يكن صحيحا بل الحق هو التفصيل الذي قد ذكرناه فحاصل من التفصيل
هو اعتبار اصل المثبت مع هذا التقرير فيما لو كان الدليل الدال على الاعتبار هو لفظ مطلق كقوله الفقيه حجة ونحوها

[illegible]

لو كان من باب العقل يعني لقاعدة الانسداد انما على تقدير اعتبار تلك القاعدة في بعض الكلام [illegible]
من ان حيث الحكومة اذا اعتبر لا فرق فيه عند العقل بين اللازم والملزوم بل قضيته هذا التقريب كان على سواء الا ان انتقال
الذهن من الملزوم الى اللازم ترتبي فالاستفادة تبعي لا استفادة هذا خلاصة الكلام ومحل المرام
فيما لو كان اعتباره عقليا [illegible] وأما لو كان اعتباره من باب التعبد فهو لم يثبت اللوازم
بيان ذلك ان الواسطة بين المستصحب وبين الحكم اما يكون من المقارنات لذلك المستصحب او يكون من جملة لوازمه وعلى
الثاني اما يكون لازما شرعيا او عاديا او عقليا وعلى التقادير الثلاثة اما يكون اللازم [illegible] علة للملزوم
او المستصحب علة له او هو معلول له او يكونان معلولين لعلة ثالثة وعلى التقادير اما يكون اللازم متحدا في الوجود مع
الملزوم في [illegible] ام لا فالاصل على كل تقدير لا يثبت به احد من اللوازم والمقارنات الا اذا كان اللازم لازما
شرعيا وكان ذلك اللازم من احكام المستصحب [illegible] ذلك اللازم [illegible] لا يثبت غيره من المقارنات واللوازم
العادية والعقلية وعلى هذا لو فرض [illegible] بحجية اصل المثبت فيتمسك باعتباره فيما يكون من
صورة التي فرضناها في اللازم الشرعي [illegible] او يكون اللازم لازما عاديا او عقليا
وكان نفس ذلك اللازم من احكام المستصحب [illegible] فرض مثل تلك الصورة
المفروضة فقط فلا يكون داخلة في محل النزاع بيننا وبين [illegible] الاصل المثبت لو كان القائل بعد
وان لم نجد قائلا باعتبار الاصل المثبت [illegible] في الصورة التي يكون اللازم العقلي
مثل اللازم الشرعي لاحكام المستصحب فلان مثل تلك الصورة يكون [illegible] كونها مشمولة لقولهم [illegible]
[illegible] فمن جهة انا فرضنا كون اللازم العقلي يعتبر فيه ان يكون من احكام المستصحب [illegible]
[illegible] ان [illegible] انما هو كون اللازم من احكام
والا نفس اللازم [illegible] يكون شرعيا او عقليا [illegible] يكون ماله اللازم [illegible]
مع ماله اللازم الشرعي [illegible] فالقائل بالمثبت في تلك الصورة يكون [illegible]
اللازم شرعيا وكان من احكام المستصحب [illegible] ان الثاني يكون حجة وكذا الاول [illegible] تلك الصورة [illegible]
اللازم علة [illegible] او بالعكس او كلاهما [illegible] او يكون الواسطة من مقارنات المستصحب فلا نقول باعتبار
اصل المثبت في جميع تلك الصور [illegible] ان هذه الصور لم [illegible] فلا عبرة بها

فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه قبل الشروع فيما ذكره في الرسالة هنا لا بد من بيان مقدمة نافعة وهي انه يتجه
ان يامرنا الشارع بالتعبد بما وراء العلم وجعل لنا ما وراء العلم حجة بمقولات الظن حجة عليكم فيجب عليكم التعبد بها الظني
او بقول الظن [illegible] والنهي عنه اذ الحجة معناها هو الذي يعتمد عليه [illegible] ذلك الظن في ذمة [illegible] بل هو
معذور امرنا [illegible] انما يكون [illegible] هو الزام عقلا بالعمل على وفق مؤداه والظن الطريق [illegible] امرنا
بالتعبد به نعم في اصول الفقه [illegible] التعذر عن انكم امرنا بالظن اي بالاعتقاد الظني ولكن في ذلك
في الحقيقة [illegible] الذي معناه هو ايجاب العمل بها وذلك [illegible] كان الاعتقاد بان [illegible]
والمسائل [illegible] والبرهان ادامه [illegible] وسائط الحق [illegible] في الجنة ثمانية ابواب
السؤال انما هو في [illegible] من دون تعلق بالعمل ما له نعم يترتب على
ما ذكرنا اثر على [illegible] ثمرة لو كان معتقدا باعتقاد الظن بما جاء من الشريعة
المرجوة فلو لم يترتب [illegible] الالزام بالعمل [illegible] الا انه لا معنى للامر بالتعبد بها
الظن فاذا [illegible] ان يكون من الاحكام [illegible]
[illegible] كالوجوب والحرمة [illegible] من ذلك العلام هو ان الشارع اذا
قد امرنا بالتعبد بمقتضى [illegible] بانا الظن حجة [illegible] ذلك مامور بالتعبد بالكاشف
منه [illegible] ان يكون له اثر على [illegible] بانا [illegible] المتقين [illegible]
من الموضوعات او من [illegible] المقصود [illegible] الاثر الشرعي [illegible] فعل
والثاني [illegible] مثل الاول [illegible] فهو [illegible] الاول مثل الفرض
ان السائل قد اشتغلت ذمته بالواجب ثم شك [illegible] ذلك [illegible]
الشرع الا انه له حكم [illegible] النافلة لو اتى بها في [illegible] وعلى الثاني
ليس الامر بابقاء الحكم [illegible] المراد [illegible] الالزام بالعمل
بعد وعلى هذا [illegible] ذكرناه [illegible] من الموضوعات التي لم يكن له حكم شرعي [illegible]
الحكم [illegible] كما [illegible] كلمات الشيخ [illegible] الرسالة يكون [illegible]

الاول

[illegible] فضلا عن القلم في كونه [illegible]
لما قلنا ان المراد بالامر [illegible] بالاصول [illegible] الاصل [illegible] الامر المترتب
عليه والالزام بالعمل [illegible] فرض [illegible] بلا حكم [illegible] من عنوان [illegible] امرنا
بالتعبد [illegible] واما [illegible] ان الحلق [illegible] كما [illegible] ذلك [illegible] وقال الشيخ
الدان ذلك [illegible] لا [illegible] الجزازة لما قلنا من انه [illegible] للامر بالتعبد [illegible] له حكم الاكوان الملازم
العقلي لوضوح كونه [illegible] بلا حكم [illegible] فالحكم المترتب عليه انما هو حكم [illegible] لانه [illegible] بالقسم
[illegible] للحكم فيكون [illegible] عن [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
عن [illegible] ذلك [illegible] جهة [illegible] ذلك [illegible] الاخرى الامر [illegible] الاخرى [illegible]
الى [illegible] وهذا الكلام [illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] للعقلي [illegible] الموجه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] لان احدهما ما يكون [illegible] مفهوم ذلك الخبر [illegible] الاحتمال [illegible] واحد
لانه [illegible] للاخر [illegible] ومن ذلك [illegible] بعض [illegible] الى
التكلف [illegible] ولما كان الخبر [illegible] المعجزة المعمول به
عند الكل [illegible] ودفع [illegible] في ذلك [illegible] توجيهات احدها ما ذكره في [illegible]
ان المراد بالعلم هو الظن وبالشك [illegible] وثانيها ان المراد بالعقلي هو المتيقن [illegible] انه
لا [illegible] الشك وثالثها ان المراد بالعقلي [illegible] العقلي الا ان ذكر [illegible] جهة انه لما
[illegible] بالعقلي [illegible] لا الى العقلي اما توجيه [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الوهم [illegible] عدم [illegible] ذلك واما توجيه الثاني فهو [illegible]

الثاني انه لو سلم لزوم خروج الموضوع والاصول عن تحت ذلك الخبر لوضوح الامر بالتعبد بالنفي

الى ثبوت ما هو الموضوع لا ذلك الى ان الموضوع ليس مما امرنا بالتعبد به والالتزام بالعمل به

فيكون ذلك التقدير منجزا في شمول الخبر لها لان المفهوم من الثبوت الاحكام والغرض بعد التعبد

والكلام الى ان دليلا للمنكر في الحجية الكاشف عن المقصود [illegible] وان كان يستدل الخصم في ذلك

هو عدم شمول الخبر لها فهو ان بيان الموضوعات ليس من وظيفة الشارع الا انه لو تمسك

في المطلب بما ذكرناه وقالوا اذا اراد الشارع في الفعل المنهي عنه [illegible] ذلك الخبر لم يكن خارجا

عن تحت الخبر فالكلام [illegible] لا [illegible] كان [illegible] واما الوجه

الثالث [illegible] لزوم خروج الكل عن تحت الخبر لان المتيقن اذا كان ذلك الحكم الكلي

بعض الموضوعات [illegible] ولو [illegible] الخبر كلا الوجهين فذلك الخبر

لا يحل الا [illegible] اللفظ [illegible] وذلك [illegible] الفهم او نقول بان

ذلك الكذب يكون [illegible] المجاز والتوسع في لسانه واهل المعرفة

قالوا فيه انه كناية [illegible] المتعددة غير مفيدة للفائدة [illegible] الامر بان يقال

انه كناية عن ارادة المعنى احدهما نفي الحقيقة وثانيهما نفي الحكم الحقيقي ولا يلزم المجاز والاجمال لان

الكناية هو استعمال اللفظ فيما وضع له ولكن المقصود منه [illegible] ليس نفس المعنى فيه بل الغرض منه الانتقال

من الملزوم الى اللازم ذلك المعنى كقوله زيد جبان الكلب او زيد طويل النجاد ففيه ان الكناية

وان كان معناها ذلك ولكن في المقام لا يصح للزوم الجمع بين الارادتين المتنافيتين اعني المتيقن

واحكام المتيقن نعم لو كان في الحديث لفظ آخر يدل على المعنى فلا بأس لكن ليس في الحديث مثل ذلك

اللفظ فلا بد ان يتعلق المعنى في معناه الحقيقي وكان الغرض منه نفي المتيقن واحكام المتيقن وذلك ليس

الا الجمع بين الارادتين المتنافيتين والجمع بينهما من دون لفظ يدل عليهما غير ممكن لما عرفت فتدبر جيدا

[illegible] الى الحقيقة [illegible] المقصود [illegible] لا الى المجاز [illegible] النفي واحكام [illegible]

ذلك

فتدبر جيداً لكان استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لا [illegible] ذكرنا [illegible] انما فيه من كون لفظ واحد لا يصح تعدد [illegible]

الاشكال بجوابين احدهما ان تقدير لفظ الاحكام [illegible] لفظ [illegible] من الكتاب [illegible] لا [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] كان المتيقن من الموضوع [illegible] الشبهة [illegible] حيوة زيد [illegible] من جملة الاحكام [illegible]

[illegible] تقدير [illegible] من الاحكام [illegible] الوجوب [illegible]

الذي [illegible] لكون [illegible] ذلك [illegible] الشرعي [illegible] [illegible] ولو نقول [illegible] تقدير [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] للذي [illegible] قلنا ان المراد بها هو الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] عندنا يكون من [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]

الملازمة [illegible] العقاب والثواب [illegible]

من لسان [illegible] الشرع [illegible] من [illegible]

يترتب على [illegible] لا [illegible] الاحكام [illegible]

بان [illegible] عبارة [illegible]

لكن المراد بالاحكام هو الاحكام الشرعي [illegible] التقدير [illegible] ان تقدير [illegible]

[illegible] المتيقن [illegible] تقدير [illegible]

على تقدير المتيقن او [illegible] الاثر في حال الشك [illegible] الاثر [illegible]

المستصحب [illegible] الاحكام وهذا التوجيه وان لم [illegible] على [illegible] لفظ [illegible] الملازم [illegible]

[illegible] سهل [illegible] واما الثاني من الاشكالين [illegible] احدهما ان الشيخ [illegible]

قد اورد على المشهور القائلين بجريان استصحاب الاشتغال واستصحاب البراءة في مورد قاعدتي الاشتغال والبراءة [illegible]

ان استصحاب الاشتغال [illegible] في مورد قاعدة [illegible] لان قاعدة [illegible] مغنية لنا في اجراء الحكم [illegible]

الثاني لو [illegible] كان متيقناً في آن [illegible] ثم شك [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الاخير [illegible] ما كان المتيقن نفس الحكم او موضوع [illegible]

[illegible] الشيخ لا [illegible] في [illegible] كان [illegible] الاحكام [illegible] ثم [illegible]

لقائه لا يحتاج الى اجراء [illegible] بل يكفي انه يكون [illegible] لاسراء الحكم لاثبات الحق الى آن الثاني ومع ذلك فانه

في زمن الشك الوارد في [illegible] فلاحظه من حيث [illegible] لوجوه [illegible] في عدم اعتبار [illegible] لعدم

باجراء [illegible] قاعدة [illegible] اولا بان اجراء [illegible] قاعدة الشغل بان لم

عنده الا انه على حسب [illegible] المعهود [illegible] وجوب قاعدة الشغل انما هو في غير ما كان

من الموقتات ولان [illegible] من حيث مقدار الوقت كان قال الشارع مثلا صم الى الليل [illegible]

القمر بان الوقت باق ام لا [illegible] حتى يقال [illegible] قاعدة الشغل فيها لوضوح

ان [illegible] ان الشارع لم يجب ابتداء عليك [illegible]

بالصوم في ذلك الآن الذي يكون [illegible] يكون من حيث بالنسبة الى هذا الآن محل البراءة

مطلقة دلالة حتى يصير [illegible] فاذا كان الامر كذلك [illegible] اصالة

الذمة البريئة [illegible] المحقق [illegible] في تلك [illegible] قاعدة الشغل

[illegible] في زمان بعد ثبوت الوجوب البرائة

اورد على الشيخ ايرادا [illegible] في الشك بين الاقل والاكثر [illegible] الحكم بالنسبة

الى الاكثر [illegible] قلت في [illegible] البراءة بالنسبة الى الاكثر مثلا من شك في ان السورة

جزء للصلوة فانت قلت [illegible] مشتملة على اجزاء مطلقة غير السورة والاكثر عين

مع السورة فالاصل بالنسبة الى الاكثر قاض بالبرائة لان الشك في سورة [illegible] فالاصل يقتضي البرائة

[illegible] بما قد ذكرنا بان الاصلين المتعارضين اذا كان احدهما مزيلا [illegible] فاذا اجرى اصل المزيل

ينتفي المزال [illegible] حتى [illegible] الاصل بعد اجرائه في [illegible] بان كون احدهما مزيلا لا اختصاص

له بكونه [illegible] اهل [illegible] الرأي [illegible] في جزئية السورة ففي صورة

المفروضة قد وقع التعارض [illegible] في بقاء [illegible] انما هو ناش عن الشك في حدوث وجوب السورة فبعد

جريان اصالة عدم حدوث الوجوب بالنسبة الى السورة لم يتحمل للشك في بقاء [illegible] على وضوح ان الاصل

الاول مزيل بالنسبة اليه [illegible] في الشك بين الاقل والاكثر كلا في حد المفروض اذ الشك

اذا شك في تلك الصورة في بقاء شغل الاصل [illegible] بالشك عن اصل الرائحة لوضوح ان تلك الصورة لم تحصل [illegible]
مثل صورة الشك في زوال النجاسة بعد غسله [illegible] مقطوع به الا ان [illegible] في مقدار [illegible] فالامر [illegible]
صورة الشك في الخرئية فالحكم فيها [illegible] الاستصحاب الرائحة لما عرفت وثانيهما ان يرد عليه الغير بانك قلت في الشك
في الاقل والاكثر لانك في خرئية [illegible] لو قلنا بالاستصحاب والاحتياط لصار ذلك اصل المثبت تقريره ان [illegible]
ما اتى به علاوة للاسودة [illegible] في حصل الرائحة الاحتمال [illegible] استصحاب الاشتغال بالتكليف فيقول لان لكل السودة جزء
فيجب عليه الاعادة وفي المقام الذي يكون الاستصحاب لا حصول المثبت اذ لعدم اعتبار الاصل واذ قلت فالاصل ان التكليف
فلازمه كون ذلك الآن [illegible] في التكليف البقاء العموم [illegible] وليس ذلك الا اصل المثبت فاجيب عنه
بان الامر ليس كذلك لانا قد ذكرنا لك ان استصحاب الجزئية [illegible] كما في الحدث [illegible] في القول [illegible]
ان المكلف به تحصيل الوضوء [illegible] كان [illegible] التكليف الواقع لتحصيل القطع بالبراءة
للاصل [illegible] كونه من الجنب [illegible] فقد الصورة [illegible] المقصود من استصحاب
الاشتغال الا التكليف وبقاء الاشتغال [illegible] بالاصل [illegible] ان [illegible] فيه البقاء
على الصوم [illegible] التكليف [illegible] التكليف لم يعقل توجب
البقاء العموم الذي هو [illegible] باب المقدمة [illegible] الفعل فيه [illegible]
ان [illegible] تحصيل [illegible] بحكم العقل [illegible] مثل ان [illegible] الشك في الطهارة
لا يقطع تحصيلها [illegible] الحكم [illegible] ثم حصل الشك بانه لم يكن متطهرا [illegible] الدخول في العمل [illegible]
مع [illegible] القول [illegible] بان الامر [illegible] الاجزاء [illegible] ان [illegible]
اللهم الا ان يقال ان بعض الاجزاء في المقام [illegible] الاجزاء [illegible] الا ان [illegible] الكلام
لان ذلك الامر مفيد للاجزاء [illegible] ذلك فلذا [illegible] القائلين بالاجزاء
الذين يقولون [illegible] في [illegible] كان في محل الكلام ومحل المرام [illegible]
ان قد ذكرنا [illegible] وجه عدم اعتبار اصل المثبت على تقدير كون الاستصحاب من باب الظن ولعمري الكلام فيه قد مر

[illegible]

مضافاً الى ما فيه ... اما مع تقدير كون ... بالتبعية وان ... فيه ما ... الا ان يعول ... [illegible]

[illegible] الكلام مفصل وان كان مفقود الدليل على مدعى ... اهل ... ان اقام الدليل الا ... الاخبار

الواردة في المقام ... وغيره من الاجماع ... والاستقراء كما ذكرناه في مسئلة ... الدالة على

... في ... اهل الدليل ... من تلك الادلة ... اهل ... ان اقام الدليل

والا ... فلا ... الدليل بل مجرد نفي ... وبالجملة فقد استدل على عدم اعتبار اهل ... لوجوه ثلثة

... بالاخرة الى اثبات عدم ... دليل ... احدها دعوى الانصراف وقال ان ادلة اعتبار ...

تكون منصرفة الى ما يثبت له حكم ... غير شمولها وفيه ان دعوى الانصراف مسموعة اذا كانت الادلة ...

... الادلة المعتبرة ... ثانيها ... من الاخبار ... الادلة كما ... ولقد تصدى بعض

الفضلاء ... من المطلقات ... من العمومات ... نفي ... من

لما ... الحكم ... وفيه ... ان ... النكرات ... نفي المفرد ... ونحوها وان

العموم ولكن ... ثالثها ... من المطلقات ... المطلق

فما ذكره ... ذكرناه ...

عدم كون اهل ... شمولاً لتلك ... وعدم ... عليه لان تلك الادلة انما ... الاعتبار ... له حالة

وذا حكم ... في ... وان كان له حالة سابقة ولكن يكون ... الحكم ... واللازم ... لذلك ...

كان ذا حكم لكنه لم يكن له حالة سابقة فمع هذا لا يكون ... شمولاً لتلك الادلة ... ولذا قد

ذكرنا ... بعض ... لا ... ان ... حصول ... الحذف او ...

والمجاز على نحو الذي قررناه فيه ... من المجازات ... المجاز ...

في الكلام ... المجازات ... من قبيل الادلة ... مقصودة ... المتعين

في الافادة ... المقام ... اعتبار ... حكم ... حصول التعارض ... اثبات ...

... عدم دخول ... [illegible]

[illegible]

احدهما

اصل المثبت مسلوب الاعتبار رأساً وهذا العدول قد ذكره صاحب الفصول هنا وفي موضع آخر من
قبيل المقام حيث [illegible] بحكمه فالذي يثبت باصالة الطهارة على تقدير اجراء اصالة البقاء [illegible] وعدم [illegible]
عليه ذلك لازم اجراءه [illegible] فيثبت باستصحاب الطهارة [illegible] فيترتب عليه صحة الصلاة التي [illegible]
[illegible] ويرد عليه [illegible] ويرد عليه من المخبر الى ان قال فان هذا [illegible] وان كان [illegible] ويشعر
الاستصحاب عدمها وتحقيقه ذلك تعارض الاستصحابين الذاتي المستفاد من الاخبار الواردة في المقام الخ وقد نبهنا في مسئلة
الرجوع حيث قال لو رجع المجتهد عن حكمه الاول بعد ان حكم بعدم تنجيس الملاقي بالملاقاة للنجاسة ثم رجع عن ذلك
ذلك الحكم وحكم بتنجيسه تبع فعليه ان يجتنب عنه مما يستقبل فله ترك اجراء استصحاب الطهارة بالنسبة الى الاستعمالات
الآتية لان الشك فيه في تحقق المقتضي لا في طرو الرافع فان الملاقاة بعد ثبوته [illegible] ودليل
وقد زالت بعد الرجوع ولو تبقى الحكم بعد زوالها لاحتاج الى علة اخرى [illegible] فيتعارض الاصلان الاصل
اصالة بقاء الحكم واصالة عدم حدوث العلة وانت خبير بان ما صدر منه في اثناء من القول بتعارض الاصلين
غير مرضي اولاً لما ذكره الشيخ في الرسالة من ان [illegible] في طرف الملزوم هو المزيل ففي طرف اللازم المزال
لا مجال للقول بحصول التعارض بينهما لوضوح ان [illegible] حتى يقال بحصول التعارض بينهما
ثم مناقشة اخرى ما يكون اظهر من ذلك وهي انه مع انه لا يصح اجراء الاستصحاب [illegible] في الشك في المقتضي بل
في ذلك لا يصح عنده حجية بالمرة ومع ذلك يقول بوقوع التعارض بين بقاء الحكم وعدم حدوث العلة
فهذه الكلمات الصادرة منه في الموارد المذكورة لها [illegible] غير مسموعة ومن ذلك ان مثلها لا يصدر من احاد
الطلبة فضلاً عن مثل صاحب الفصول الذي يكون من الفحول اللهم الا ان يوجه كلامه الصادر منه في المقام وغيره مما
دل على حصول التعارض بين اللازم والملزوم اما بان مراده منه هو التعارض الصوري او يقال بان المراد هو
التعارض الحقيقي الواقعي بناء على اثبات اللازم بالاصل اي بالاستصحاب كما ذهب اليه بعض الاعاظم وهو
الخ يكون مما كان [illegible] كما يشهد بذلك قوله في بيان الفوائد الثانية كما ثبت بالادلة

لقاء مورده كما لك يثبت به لوازمه الشرعية التي تترتب عليه من غير توسط امور عادية وان كان ترتبها على البقاء للذات

فاذا صح التفرقة بين اللازم والملزوم واتضح ان تكون القاعدة مقتضية لعدم اعتبار الاصل في الملزوم في جميع المقامات

الا ان في اللوازم الشرعية تمام المرجح في طرف الملزوم كما عقلا كما الظاهر من كلام الشيخ حيث اعتقد بتقدم الملزوم على

اللازم شرعا طبعا او نقلا كما الظاهر من صاحب الفصول حيث بان اخبار الباب مسوقة لبيان ان الخ فيفرق

بين اللوازم والملزوم في غير اللوازم الشرعية باقية فيصح الاصل في طرف الملزوم دائما مسلوب الحجية لوجود المعارضة

والمعارضة بينه وبين لوازمه العادية والعقلية فاذا صار الامر كذلك يكون كلام صاحب الفصول كالكلام متهافتا

عاريا عن الايراد والمناقشة ثم لو حصل التكافؤ والمعارضة فالمرجع فيها لا يكون الا احدى الامور اما

التخيير او التوقف او التساقط ثم الرجوع الى الاصل الذي هذا ما افاده الاستاذ دام ظله ولنا في ذلك التوجيه نظر

بل ذلك التوجيه لا يرفع المناقشة بل [illegible] كما لا يخفى على المتأمل بان ذلك التوجيه لانك خبير بانه

اخص اللوازم المثبتة بالاصل بالاضافة الى اللوازم الشرعية [illegible] اللوازم حتى يقال بخروجها عن دليل وبقاء غيرها

من اللوازم كما في الحاشية اللاحقة [illegible] بالتنافي هو التنافي الحقيقي يشتد ذلك فانكان

نظرا الى ان الاصول المثبتة ليست بحجة بالمرة سواء كان اعتبارها من باب الظن لما عرفت الا في صورتين اذا كان اعتباره

من باب التعبد لما سمعت والمستثنى من ذلك بتصريح جماعة موارد عديدة التي يكون الواسطة فيها خفية لا الواسطة جلية

كما فهم ذلك بعض الاجلة من عبارة الرسالة اذ الواسطة اعم من ان يكون خفية او جلية على ان خفاء الواسطة وجلائها

لا بد ان يلاحظ في ذلك الحكم اذ انها لم تكن من الامور المحسوسة بل انما تكون من الامور الذهنية ومتعلق الخفاء والجلاء فيها انما

مدركات الذهن وادراكات العقل وبالجملة فالمراد بالخفاء والجلاء انما هو ان المقام لو كان مما يعد العرف حكم الواسطة

لذي الواسطة يقال ان الواسطة خفية والا فلا فالخفاء على ذلك المعنى انما يكون في الواسطة لا في الواسطة وعلى كل حال فالقدر

ذكره المورد للمثال السابقة عديدة التي منها اذا استصحب رطوبة الجسم الملاقي شيء مع جفاف الاخر

فانه لا يبعد الحكم بنجاسته مع ان [illegible] ليس من احكام ملاقاته للجسم الرطب بل من احكام سراية الرطوبة الى

اليه

اليه والقرابة والعرف القول بان الحجة انما هي الاحكام المترتبة لذلك الامر و بذا الاصل على ذلك التقدير

يكون احراز ثبوت [illegible] لكون الظاهر مرتبطا بالجنس فالتعلق [illegible] وجوده من الخارج فلا يلزم احراز الاصل

لاجل ان [illegible] مرتبطا فهو جنس فلو كان الثوب رطبا ولاقى الجنس اليابس فيصير الثوب النجس [illegible]

الجنس [illegible] الى مسائل الوسائط فانها و منها اصالة عدم دخول هلال شوال في يوم الشك

لكون غده يوم العيد فيترتب عليه احكام العيد من الصلوة والغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال في يوم الشك

اخريته ولا اولوية غده لكن اللاحق لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب اثار عدم انقضاء رمضان وعدم

دخول شوال الا ترتيب احكام اخريته ذلك اليوم لشهر واولية غده لشهر اخر فالاول لما لم يبق شبهة في الاول اصل

[illegible] يكون لقال الشهر الاخر و [illegible] الحكم [illegible] ذلك المثال و [illegible] ينبغي ان [illegible] ذلك

في الوسائط بين كفية [illegible] باعتقاد [illegible] الوسائط لخفاء الواسطة في الاعتقاد الشبه اذ مراد من قال

[illegible] انما يكون [illegible] عنده عبارة [illegible] عبارة الاثر [illegible] يكون الاراده [illegible] عبارة

عن الرقة وغيرها عبارة عن الخفة [illegible] ان العرف مع ذلك الواسطة تكون

تترتب كلها على ذي الواسطة [illegible] ان الحكم لذي الواسطة

فلا جل ان تلك الواسطة خفية واما الاول [illegible] بحيث [illegible] يكون

من الاعدام الذهنية والعقلية فلا تتصف بالخفة والكثرة ولا بالرقة والغلظة واما الثالث فلا مورد لها

لعجيبهم الا دال ان العرف ليس حجة [illegible] في الالفاظ وفي [illegible] ذلك والثاني لو سلم انما هو

[illegible] اذا فهم العرف ان صيغة الامر الصادر [illegible] للوجوب فيكون

فهم [illegible] الطاف لكل فرد من افراده بذلك الفهم فاي موضع نرى امرا من الاوامر [illegible] على الوجوب الطالب

[illegible] قد قال به العرف والحاكم ليس كذلك اذا العرف في خصوص تشخيص خفاء الواسطة لم [illegible]

قاعدة كلية حتى ينطبق الافراد بها بل كل مورد مورد يلزم تشخيص ذلك الواسطة عندهم [illegible]

الاصول

اثبته بالمؤلف الذي ذكرناه لان ذلك باب العرف فان هذا نظير الذي ذكر غير محجوج في الادلة
المثبتة التي يكون الوسائط فيها عند هذا القائل من الوسائط الخفية بعد ان العرف يقولون ان هذا الحكم يكون ثبت
الواسطة ولا الظن ان الشيخ ره كان قائلا بذلك المطلب بل انه لما بنى في المطلب على التحقيق نكتب بالقلم المحقق
في الرسالة ذلك المطلب النفيس والا فلا يخفى في المذكورة الحكم بحجية اصول المثبتة فيما كان الواسطة خفية بل اصول
المثبتة لم يكن عنده حجة مطلقا كما هو الحق والحقيقة. التنبيه السابع لا فرق في المستصحب بين ان يكون مشكوك
في الزمان اللاحق رأسا وبين ان يكون مشكوك الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك
فاذا شك في مبدء موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتا فحياته قبل الجمعة الثابتة بالاستصحاب مستلزمة عقلا لكون مبدء
موته يوم الجمعة وحيث تقدم في الامر السابق انه لا يثبت بالاستصحاب بناء على العمل به من باب الاخبار لوازمه
فلا يترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة لا مجرد حياته قبل يوم الجمعة حكم شرعي لم يترتب على ذلك انتهى
العبارات عبارات قد ذكرها في الرسالة ولما كان عدم اعتبار اصل المثبت عنده مما لا ريب فيه والذي
ذكرناه يكون من [illegible] قيل [illegible] لم يكن [illegible] باعتبار اصول المثبتة في تقوية
ذلك [illegible] في اعتبارهما [illegible] قال في صدد الجواب عن ذلك نعم لو قلنا باعتبار الاستصحاب
من باب الظن لوكان اللازم [illegible] والحاصل ما ذكره ره هنا في الرسالة هو
بعد رؤيته اتفاق الفقهاء بحجية اصول المثبتة في امثلة متعددة احدها هذا الاصل ومنها مسألة
ومنها اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة رمضان واختلفا في ان موت المورث قبل الغرة او بعد
ومنها مسألة اشتباه تقدم الطهارة او الحدث ومسألة اشتباه الجمعتين واشتباه موت المتوارثين
ومنها مسألة اشتباه تقدم رجوع المرتهن عن الاذن في بيع الرهن على بيعه وتأخره عنه و
الشك في حاجب الغسل وغير ذلك فقد قال في جوابه ان الاعتبار نعم لو قلنا الى آخره وهذا
لما لم يكن كافيا في دفع ما اورد [illegible] ان نقول ان كان الاصل مثبتا للوازم العقلية و
في موارد المذكورة فيكون اصل المثبت حجة في هذه الموارد وان لم يكن مثبتا للوازم في غير هذه الموارد
ففيها ايضا [illegible] كذلك قال البعض الاعاظم هذا الكلام غير مخفي ولكن بقوله

بعدا

الثاني الاشكال الوارد على ما ذكرنا من عدم اعتبار الاصول المثبتة وهو
ان الفقهاء قد عملوا باعتبار الاصول المثبتة في موارد عديدة التي ذكرها الشيخ في الرسالة
منها اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة رمضان واختلفا في موت المورث قبل الغرة
او بعدها ... فيثبتون تقدم رجوع المرتهن عن الاذن في بيع
الرهن على بيعه وتأخره عنه ومنها مسئلة الكر ومسئلة اثبات تقدم الطهارة او الحدث
ومسئلة اثبات الحجب ومنها مسئلة ما اذا شك في الطهارة عن الحدث والخبث ومع ذلك
فكيف يقال بعدم اعتبار الاصل المثبت ولقد اجاب عن هذا الاشكال خاتم المحققين
الشيخ في الرسالة بقوله نعم لو ثبت باعتبار الفقهاء من باب التعبد لكان اللازم
[illegible] فيه ما تقدم ذكره ... ان الاصول المثبتة ان ثبت اعتبارها فانما
[illegible] فلا فرق بين مسئلة ... فخاصيته تلك
الاصول ما لا [illegible] وقال بعض ... لا تخلو بالاراده
فلك ان تقول ان هذا الاشكال ... وذلك لان تلك
الاصول بعضها ما يكون في الدعاوى وبعضها في غير الدعاوى واما ما يكون في الدعاوى
فمثل ما ذكرناه في مسئلة الكر ... ليس من الاصول المثبتة بل الاصل فيه
انما هو لتحقق عنوان المنكر في مقابل المدعي لا لاجل ان يترتب بواسطته حكم اثري
على المنكر مثلا انك تريد ان تميز المنكر عن المدعي فتنظر في قولهما فقول من يكون
قوله موافقا للاصل ... حكما ويقال بان قوله موافق للاصل

واطلاق الاصل على ما تحقق به عنوان المنكر يكون على سبيل التطرد اذ المناسبة والا فنقول الفقه

فليقولوا ان قول كل من كان موافقا للاصل انه قوله منكر وبالجملة فهذه الاصول

في تلك المسألة لا يكون اعتبارها على وجه الطريقية بل يكون اعتبارها من باب الموضوعية فاذا

صارت تلك الاصول حجة لما انه لك اي ما يكون محقق العنوان المنكر في مقابل المدعي مثلا كما لو قال ان

من كان قوله موافقا للظاهر فهو منكر ولم يقل من كان قوله موافقا للاصل اي موافقا للحجة

بانه فهو منكر فيلحق الاصل في تلك الاصلية التي تكون من ادلة [illegible] للاصول المثبتة حتى بوجه

على ما قلنا من عدم اعتبار اصول المثبتة بقول المزيد واما غير [illegible] فلا نسلم كونها ما الفقه فيه

بل كلها للاصل [illegible] انهم [illegible] اشتراك فيه ولو [illegible] في اعتبار تلك المسألة

الاصلية فهو انما يكون [illegible] عدم [illegible] يكون [illegible] اما [illegible] وسطه عند [illegible] بذلك

واما لانهم لم يعهد له الاصول المثبتة واما انهم [illegible] لوا من المنكر للاصل المثبت الا ان

اعتبارهم لذلك [illegible] اثبات [illegible] بذلك كما نرى كثيرا من الفقهاء للعدم اعتبار

اصل المثبت تمسكوا [illegible] باصل المثبتة في نفي فروع الفقه ولعل

ذلك صدوره عنهم في [illegible] اللد [illegible] واما اصل عدم [illegible] فقلنا بانه ليس ما الفقه فيه

ولو سلمنا ذلك لا يكون [illegible] لان [illegible] اي [illegible] على صور لان [illegible]

اما [illegible] او في [illegible] وعلى التقدير اما يكون في وجه دال [illegible] او في ما [illegible] الموجود واما

في [illegible] بعد [illegible] عدة [illegible] لا حاجة لنا بالاد [illegible]

[illegible] وتكون [illegible] في اثناء [illegible] وان لم [illegible] بالاصل الا

[illegible]

وهذا الذي قال يكون سهل الاحتمال لأن تلك الأدلة غالبا تكون مثل الدعاوى فإن الأصل فيها إنما يكون محققا لعنوان
المنكر وتشخيصه باعتباره في موارد الدعاوى إنما هو من باب الموضوعية لا من باب الطريقية بمعنى أن المقصود في مثل تلك
الموارد ليس ترتيب حكم الشرعي الواقعي بل المقصود من ذلك إنما هو إحراز عنوان المنكر إذ المنكر هو الذي يكون قوله
موافقا للأصل أو الظاهر وإن كان على خلاف الواقع فكان المقصود [illegible] في تشخيص المنكر ليس إلا أنه يكون قوله
أي المنكر هو الذي يكون قوله موافقا للأصل [illegible] فالتعبير بالأصل يكون على سبيل المناسبة والأصل لا يعتنى للأصل
في تحقيق ذلك المعنى فصار الحاصل مما ذكرناه هو إنكار كون الأصل في تلك الموارد من الأصول المثبتة إذ الأصل
يكون اعتباره من باب الطريقية لأنه بالموضوعية وأما لو قيل إنه في الموارد المذكورة لا يكون طريقا إلى الواقع
حتى يترتب على المستصحب حكم الشرعي بل إنه يكون موضوعا وعلى هذا الوجه يشكل الورود على أما غير تلك
الموارد كمسئلة الحاجب فلا نسلم كون اعتبار [illegible] فيها [illegible] بل [illegible]
السيد لتشييد الأوتاد والعمدة فيه صح في تحرير [illegible] المباحث وكلما تقول فقد ذكرنا فيه مرارا بأن حجية أصل عدم
المانع عندي على حسب المختار ليس إلا من باب بناء العقلاء [illegible] اللوازم كلها [illegible]
وأما أصالة العدم كأصل عدم الوجوب أو أصل عدم [illegible] أو أصل عدم [illegible] الطلاق بلفظ [illegible]
وإن كان حجيتها من باب بناء العقلاء ولكن مع ذلك ليس مقدار بناء العقلاء على [illegible]
يثبت اللوازم بالأصل فلو فرض فيما يكون بناء العقلاء [illegible] فلا إشكال في [illegible]
الأول إنا قد ذكرنا لكم مرارا بأن المختار في أصول العدمية إنما الأصل عدم المانع هو أن اعتبارها
من باب بناء العقلاء ففي خصوص أصل عدم المانع يثبت بالأصل اللوازم كلها ولكن في غير
أصل عدم المانع من سائر أصول العدمية مثل أصل عدم الوجوب أو أصل عدم وجود السبب
لحصول ملكية [illegible] أو حصول الطلاق وأمثال ذلك القول بإثبات اللوازم
لأجل عدم ثبوت مقدار بناء العقلاء إلا على هذا المقدار [illegible] اللوازم فلو [illegible]

لنا في موارد العلم بمقداره في ذمته [illegible] ذلك وكفاه [illegible] فالاشكال المزبور قد صار (على ما عرفت)
ذكرنا منحلا على اي حال والذي ينبغي ان يكون الكلام في جريان الاصل في الشك في الشرط والجزء
بحيث يلزم اصل المثبت فنقول لا اشكال ولا كلام في عدم جريان الاصل المثبت فيما لو كان المأمور به
شيئا مركبا مشتملا على اجزاء وشرائط عديدة معلومة وكانت تلك الشرائط والاجزاء معلومة سابقا
ثم وقع الشك في واحد من الشرائط المعلومة او في جزء من اجزائه المعلومة سابقا فنقول في تلك الصورة
لو اجرى الاصل والقول بالاصل لبقاء جزء الفلاني او شرط الفلاني للمركب لم يكن في ذلك الاصل
المثبت بلا ريب واما لو [illegible] مركب من [illegible] جزئية احدهما [illegible]
مقطوع عنده [illegible] بقاء عدم [illegible] مقطوع [illegible] ذلك الجزء المقطوع الوجوب
ان استصحاب العدم [illegible] المركب مثلا لو نذرت التصدق
بزيد في غرة شوال [illegible] يوم شوال لا محالة [illegible]
ذلك اليوم [illegible] ان لا يكون ذلك الجزء من الزمان [illegible]
شوال [illegible] بعدم ذلك الجزء [illegible] يوم غرة شوال ثم حكم [illegible] الاعطاء
المرتبة للمتصدق له وذلك ليس الا اصل المثبت [illegible] ثبت بالاصل غرة شوال ثم ترتب الحكم على
وكذا لو كان الشك في المشروط باعتبار الشك في الشرط الذي يكون الحكم مترتبا على الشرط كما لو كان الامام
الجماعة عادلا عند [illegible] يوم الجمعة ثم شك في يوم السبت في بقائه على عدالته فان استصحب
لترتب [illegible] عليه عدالته حين العقد ثم اقتدى به بعد [illegible] فيه وان حصل له [illegible] ولم يجر الاستصحاب واقتدى
به ثم بعد الصلاة صرت متفطنا بهذا الشك وشككت انه كان في عدالته حين الصلاة [illegible]
عدالته ح فيكون الاستصحاب في بقاء ذلك الشرط [illegible] الدخول [illegible] الاصل المثبت [illegible] عدالته لازم
عقلا

[illegible] جواز الاقتداء [illegible] الامام

لزمه اعتقاد وقوع صلوته في حال الحدث انه يترتب عليه الحكم بغير صحة الصلوة [illegible] ان ذلك

اصل مثبت الثامن من التنبيهات المذكورة في [illegible] الاصل تقدم الحادث الذي

يسمى باستصحاب القهقرى والاصل تأخر الحادث والكلام انما هو في هذا الاصل وان كان قد حررته

سابقا ولكن لابد من ذكر بعض نكات المسئلة [illegible] وتبركا للذهن اذ ذكرته تاما والكلام في ذلك الاصل

يقع في مقامين احدهما بيان موضوع اصل تأخر الحادث وثانيهما بيان احكام المترتبة عليه

ان اليقين بوجود شيء الذي يكون [illegible] مبدء وجوده فيجري اصالة العدم في جميع الازمنة المشكوكة الى

الى حال العلم بذلك اليقين كما ان كنت متيقنا بموت زيد [illegible] ولكنك تشك في مبدء موته

فيجري اصالة عدم الموت في يوم [illegible] الى زمان العلم بالموت وذلك يسمى بتأخر الحادث ولا يثبت

مبدء حدوث الموت وتأخره عن [illegible] الى وقت الزوال لان ثبوت كل واحد من ذلك

مستلزم لجعل ذلك الاصل من الاصول المثبتة قبل ذلك [illegible] تأخر الحادث من اجزاء

اصول المثبتة والثاني في تفريع على ذلك [illegible] فمثلا لو وقع لفظ في

كتاب او في شعر [illegible] لكنا لم نعلم ابتداء هجره فهل

اللفظ المزبور هجر عن معناه اللغوي حين صدور الخطاب ولكان معناه في ذلك كهين هذا المعنى الذي

يكون في عرفنا هذا او كان حين الخطاب باقيا على معناه اللغوي بل هجره عن معناه اللغوي

قد حصل في زمن المتأخر عنه ومع [illegible] اصالة تأخر الحادث تقدم اللغة على العرف فتقدم

اللغة على العرف انما يكون على حسب القاعدة ولكن لبعض الادلة مع ذلك تقدم العرف على اللغة

في صورة المعارضة مستدلا بالاستقراء والسيرة ولهذا كان نقول ثبت باصالة تأخر الحادث وصف

الذي فهم المضاف وهذا الهجر عن معناه اللغوي لان ثبوت ذلك بالاصل [illegible] ولو يجعل ذلك الاصل

الاصل من الاصول المثبتة للاثر فان ثبت بعد ثبت يكون ثبات اصالة العدم [illegible]
فلا يلزمه اثبات اللوازم بالاصول لان الظن باللزوم مستلزم [illegible] بالملزوم [illegible] ثبت
كذلك لكنا قد ذكرنا لك سابقا في الظن بالقبلة الدليل يلزمه الظن [illegible] ان
يعلم بين اللازم والملزوم فهنا نقول كذلك اذ بناء العقلاء في المقام لم يثبت اعتباره
عندنا في اللوازم اذ لا نعلم مقدار اعتباره عند الشارع باي حد كان فهل كان مقداره
في خصوص الملزوم او يكون مقدار اعتباره اكثر من ذلك بل اعتبره الشارع في اثبات اللوازم [illegible]
المتفق الدال [illegible] الى مبدء الحجر وتاخره الى زمان
زمان المعلوم [illegible] الكلام [illegible] اما اذا احدث الحادث فان [illegible]
في التقدم [illegible] معلوم التاريخ او مجهول التاريخ [illegible]
او [illegible] معلوم التاريخ [illegible] واما الثاني فذهب [illegible]
الاصلان فيهما متعارضان [illegible] في الرسالة فان جهل تاريخهما فلا يحكم بتاخر
احدهما المعين عن الاخر [illegible] مسبوقية [illegible] عدم [illegible]
حدوث الاخر فهي معارضة [illegible] قطع ترتب الاثر على كل [illegible] وقوله مع ترتب الاثر
معناه ان يكون كل واحد من الاصلين ذا اثر وهذا الكلام على ظاهره ليس بصحيح بل ليس كذلك لان يكون الحكم
بالاثبات قطعا في تعارض الاصلين اللذين كانا كلاهما ذا اثر بل لم يعمل بهما معا فاذا كان [illegible]
للعلم [illegible] ولو كانا ذا اثر [illegible] العلم الاجمالي بتقدم احدهما على الاخر [illegible]
ويتحقق ان [illegible] ذا اثر لم [illegible] في عدم [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]

فراجع حتى تطلع على ما ذكرناه واما اثبات تأخر الحادث في طرف مجهول التاريخ فلا حكم على مجهول التاريخ [illegible]
عدم وجوده الى زمان ذلك المعلوم وبعبارة اخرى استصحاب العدم في تمام ازمنة الشك الى حين العلم بحدوثه [illegible]
[illegible] فتأخره عنه غير نفس وجود مجهول التاريخ في ازمنة الشك الى حين العلم [illegible] ولذا قيل ان نقل
ان الاصل تأخره صحيح مجهول التاريخ عن معلوم التاريخ فوقع [illegible] المعلوم فيترتب عليه ما يترتب عليه
من الحكم [illegible] لا يثبت صفة التأخر له فلو قيل كذلك للزم ان يكون ما ذكره اهل النظر مثبت ولا يخفى
انه مما لا عبرة به وربما يتوهم جريان الاصل في طرف معلوم التاريخ متمسكا في مثال ان تاخر في حادث مسبوق
بعدم الكرية للعلم بحصول الكرية في ساعة [illegible] الكرية يكون معلوما دون الملاقاة
بعد اصالة عدم كونه كراً حين الملاقاة [illegible] ذلك هو الحكم بنجاسته [illegible] وهذا التوهم توهم بارد
لان نفس وجود الكرية غير مشكوك [illegible] ساعة الملاقاة لم يكن مسبوقا
بالعدم الازلي في وقت حتى يستصحب [illegible] الاصل في طرف معلوم التاريخ ثم قال في الرسالة
والظاهر من الاصحاب [illegible] ان احدهما [illegible] واثبات تأخر المعلوم
التأخر وقد صرح بالعمل به الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم في بعض الموارد منها
مسألة اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة رمضان واختلافهما في موت المورث قبل الغرة
او بعدها فانهم حكموا بان القول قول من يدعي تأخر الموت ومقصوده رض من هذا الكلام هو بيان ان
الاصحاب قد عملوا [illegible] الصورة وذهبوا الى حجية اصل المثبت في ذلك المورد وفيه ما فيه لانا
قد ذكرنا لك سابقا بان كل احد حريص في الاستناد الى ما يكون المقصود فيه هو احراز عنوان [illegible]
نفس ذلك ليس دليلا في الاصل المثبت فلا يقال له بالاصل المثبت ثم قال نعم ربما يظهر من اطلاقهم توقف
في بعض المقامات من غير اشارة الى المعلوم التاريخ الحكم بتاريخ احدهما ودين الجهل بهما عدم العمل بالاصل
في المجهول مع علم تاريخ الاخر كمسألة اشتباه تقدم الطهارة او الحدث الى ان قال لا الاتفاق على عدم الوثوق
بهذا الاطلاق بل هو محمول على صورة الجهل بتاريخهما واما لو فرض العلم بتاريخ احدهما على ما هو جارية في مقام

في مقام آخر ولعلّ كلامهم في مسألة الاختلاف في تقدّم الموت على الإسلام وتأخّره مع إطلاقهم في تلك المواردة
من قبيل النص والظاهر انتهى ولكن قبل نقل مراده به هو بيان أنّ مسألة اختلاف الوارثين تكون قرينة على
مراد الأصحاب في صورة الإطلاق فإنّ تخصيصهم لصورة الجهل بتاريخهما معاً والإطلاق لإطلاقهم بعد فحينئذ
الفقهاء منهم في تلك المسألة والعمل بأصل تأخر الحادث في تلك المسألة وهذا الظاهر أمنع من صيرورة مسألة
واحدة والوقوف بالإرث قرينة على أنّ مراد الأصحاب بالإطلاق الظاهر منهم في أول الطهارة
إلى الدلالات إنما هو صورة مجهولي التاريخ فقط وهذا واضح لا سترة فيه ثم قال إنا في عدم التمسك الأصل
وإلحاق صورة جهل تاريخ أحدهما بصورة [illegible] تاريخهما وقد صرّح به بعض المعاصرين تبعاً لبعض [illegible]
مستشهداً على ذلك [illegible] في مسألة [illegible] الطهارة والحدث وموت المتوارثين مستدلاً على ذلك
بأنّ التأخّر ليس [illegible] انتهى كلامه فكان مقصوده من هذا الكلام هو بيان أنّ الأصحاب
قد اتفقوا في أخرى [illegible] أنهم [illegible] بأصالة تأخّر الحادث في مسألة اختلاف الوارثين ونائبهما الظاهرة
في مسألة الطهارة [illegible] جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما ولعل
آخر قد قالوا في تلك [illegible] غير فصل بين العلم بتاريخ أحدهما وبين الجهل بتاريخهما
ولم يعملوا بالأصل في تلك الموارد مطلقاً ولا أنّ في مثل تلك الموارد لا يخلو عن ذلك التفصيل وفيه
النظر فلا يكفي لأنّ [illegible] التفصيل في الموارد المعدودة لم يتصوّر فيه الثمرة بالمرّة مثلاً في مسألة الطهارة
والحدث فرضنا أنّ الطهارة يكون تاريخها [illegible] الأولى من النهار والحدث مجهول تاريخه وقع فإن قلنا
أنّ الأصل تأخّر الحدث عن ساعة الأولى لإثبات ~~صفة التأخّر~~ فوقع الحدث عقيب الطهارة فيكون محدثاً ولا
لا يصحّ ذلك قطعاً لأنّ إجراء أصل التأخّر على هذا الطريق ليس إلا بحسب المثبت وأنه قد صار حالة
مراراً ولو قلنا الأصل عدم وجوده إلى ساعة الأولى وذلك صحيح إلا أنه لا يترتّب عليه شيء لو قال
يترتّب عليه الحكم بكونه طاهراً أصالة الطهارة قلنا أصالة الطهارة في ذلك الفرض معارض بأصالة
الحدث فيجب [illegible] بالطهارة هنا معارض باستصحاب الحدث إذا ارث وقوعه لا [illegible] غاية الأمر وقت
وقوعه

للشيخ ... الطهارة

وقوعه يكون غير معلوم تقدّمه وتبعه في الازمنة المشكوكة لا تشكيك تعقبه في الواقع فاقتضى به بعدم رفع [illegible]
فمع هذا الاثر في الفصل بين صورة التفصيل وصورة الجهل بتاريخهما معاً كالتأتي على السواء في الحكم بالاباحة
ولذا لم يقع منهم التفصيل في الموارد المزبورة بل حكموا بانه قطعا فيها من غير تفصيل بين كونهما مجهولين
او بين كون احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهول التاريخ واما مثله اشتباه [illegible] تصير فيها
المجهول تاريخهما معاً المراد لان كل من المتبايعين يكون عالما بتاريخ صلوته وبكان صلوته وجاهلا
بمكان صلوة الاخر فيكون مسئلة اشتباه الجمعتين داخلة في صورة العلم بتاريخ احدهما والجهل بتاريخ الاخر
فالقاعدة في تلك المسئلة مقتضية لصحة صلوة كل واحد منهما لان حال كل من المصلين يكون
بعينه حال واحد المشتركين في الثوب المشترك كما انه [illegible] واحد منهما [illegible] مكلفا بتكليفه وعمل على
تكليفه وجرى كل واحد الاصل في [illegible] كل واحد من [illegible] يكون تكليفا بتكليفه
فيقتضي الاصل عدم وقوع صلوة الغير [illegible] الا ان العلماء
قد اطبقوا الفساد الجمعتين وليس الحكم بالفساد [illegible] فرجه عدم احراز
شرط صحة صلوة الجمعة في صورة [illegible] قد قالوا ويشترط في صحة صلوة الجمعة
ان لا تقع صلوة الجمعة الاخرى مقارنة لها في ادنى الفرسخ وعلى هذا فلو اشتبه الجمعتين يحكم
بفسادهما معاً لعدم احراز الشرط لما عرفت هذا الاشكال الذي ذكره [illegible] ولكن [illegible] ارباب الخبرة من
الفقهاء الكرام [illegible] من جمع من الاجلة كصاحب [illegible] والجواهر وغيرهما القول بان عدم العلم بالسبق
لا العلم بالعدم والدليل [illegible] استدل بعض [illegible] ان الدليل الذي دال على الشرطية ليستفاد منه زائداً عن ذلك
وشرطية الزيادة غير عدم العلم [illegible] منتفية بالاصل والثاني [illegible] ان صورة المسئلة [illegible] الصلوة في [illegible]
الثوب المشترك لواحد المشتركين [illegible] لم يتمسكوا [illegible] في تلك المسئلة [illegible] ان اجراء الاصل فيها
مستلزم لثبوت الاقتران [illegible] تاخر كل منهما عن الاخر الاقتران ثم قال ان الاقتران [illegible]
[illegible] الاصل عدمه ولذا لم يحكم [illegible] عند الاشتباه وبالجملة فكلام [illegible] ببطلان

ببطلان التعاقب اما لا دليل على ما ذكره الشيخ من لزوم التقارن لعدم تعارض الاصلين ثم لعدم نفسه لانه حادث من الحوادث

ان الاصل عدمه فلا يلزم الاخير ايضا تحقق كون حلوة كل من الطرفين مقدما على وقوع حلوة الاخر وعلى التقارن

يكون الاصل فيها اصلا مثبتا لوضوح ان التقارن ثم تقدم كلاهما يكونان من اللوازم العقلية اما من جهة اخرى

الكلام لا نعلمها فان كان مراده من جهة لزوم الاصل المثبت الى الاثر الاول والثاني تقدم احدهما على الاخر

فلا نسلم ذلك لان الاول انه لم يكن في حوزة المعارضة فلا تعارض ثم الاصلين ثم لزوم التقارن والثاني

ان الحكم ليس محمولا على التقدم بل الحكم على الشيء انما هو متعلق على زمن الثاني في نفس حدوث المعارض يكون ذلك في مانع

نفس ارتفاع المانع الاصلي فيترتب عليه الحكم على شيء [illegible] فلا يلزم الاصل المثبت على فرض التلازم بالمراد ذلك

لحكم النسخ بالف [illegible] الذي [illegible] الامر [illegible] ثم [illegible] واصالة تاخر الحادث فقد علم الاصل

تقدم على القضية [illegible] ان نعمل باحد اصول الله [illegible] منهما وهي

اصالة تاخر الحادث [illegible] واحد عدم النقل واصالة [illegible]

القدم [illegible] التقرر [illegible] بيان تشخيص مورد كل واحد من تلك

الاصول ومنابعها بيان الدليل الدال على اعتبارها [illegible] لو ورد لفظ في الكتاب والسنة وكان له معنى غير معناه العرفي

ولكن لم نعلم ان نقله من معناه اللغوي هل وقع في زمن صدور الخطاب ام كان متأخرا عنه ففي مثل ذلك الصورة

تجال الاصل تاخر الحادث فلازمه هو عدم حصول النقل في زمن صدور الخطاب ولو كان له معنى الآن في عرفنا ونعلم انه

كان حقيقة فيه في زمن صدور الخطاب لكن لم نعلم هل له معنى غير هذا المعنى فيقال الاصل عدم الاشتراك والاصل عدم تعدد

الوضع ولو كان

والحاصل ان الامر المقصود في المقام منشأه الاول ان نعلم ان لفظ يكون له الآن في عرفنا معنى ولكن لم نعلم

ان هذا المعنى كان فيه في زمن صدور الخطاب ام لا فباصالة عدم النقل يثبت وجود ذلك المعنى في زمن صدور الخطاب

وهذا هو مراد الشيخ في ارسالها من مسائل القهقرى ولكن وفيه انه [illegible] مثبت لانه غير مرضي ولتحقيقه محل غير ذلك وهاهنا امر

اولى من ذلك لان المعروف هو العلم بحدوث ذلك المعنى ولكن [illegible] انه حدث [illegible] نفرض حدوثه

يكون المقام مقام اصالة التأخر لا اصالة عدم [illegible] فان ثبت تحقق صدوره [illegible] اجراء اصالة التأخر

اذ مجرى اصالة التأخر انما هو فيما كان [illegible] القديم و[illegible] حادث فعلى تلك الصورة

لو حصل الشك في مبدأ حدوث هذا المعنى الحادث يحكم باصالة التأخر [illegible] قلت الخلاف

كلمات العلماء [illegible] من الصورتين معا فان قلت [illegible] الاصول المثبتة قلت كون ذلك

المقصود انما هو مجرد ترتب الحكم على ذلك المعنى المفهوم من ذلك اللفظ عرفا لو ثبت كان له حكم للدال

اثبات تأخر ذلك المعنى الحادث بل التأخر انما هو موضوع الحكم فالغرض من [illegible] انما هو مجرد ترتب الحكم عليه

نفي الحقيقة [illegible] يتعلق [illegible] لان [illegible] من الاصول المثبتة في المقام فان قلت [illegible]

يكون حجة لا مجال له قلت ذلك كذلك ونحن نقتصر بذلك ولكن مع ذلك يكون تلك الاصل للاصل المعارض

اصالة التأخر فقط عن الاعتبار فان قلت [illegible] اصالة عدم النقل لم [illegible] في مبدأ الحدوث حتى تجري اصالة

[illegible] التأخر لان الشك في ذلك [illegible] في ذلك فاذا علم [illegible] عدم النقل لم [illegible] حتى تجري اصالة التأخر

أصالة التأخر فلعت لكن الأمر كذلك إذ أصل عدم النقل وأصالة التأخر فلعلهما يكونان معلولين لعلة ثالثة ومسببين

ثالث عن الوضع [illegible] أحدهما [illegible] الوضع لأن الشك في النقل يكون بسبب الشك في تأخر

الثاني إذا نعلم الآن أن لفظ الفلاني موضوع لمعنى الفلاني وكان في اللغة موضوعاً لمعنى آخر ولكن النقل

عن معناه اللغوي حين لم يعلم مبدأ النقل ففي مثل تلك الصورة تجري أصالة التأخر إذ النقل أمر حادث

فالأصل تأخره كما صرح به الشيخ في الرسالة ولكنه على إطلاقه غير مسلم لأن هذا المعنى إن كان من معاني

العرف العام نفي صورة الشك فيه بناء المقلد على تقديم العرف على اللغة فلا تجري أصالة التأخر فيها

ولم تجر أصالة التأخر إلا [illegible] وإن [illegible] المقيد موافقاً للقاعدة إلا أن الظاهر وهو التي

خلافه متمسكين في ذلك [illegible] من معاني العرف الخاص يكون الأمر فيه كما ذكره

الشيخ [illegible] من تقدم اللغة [illegible] فيجري فيه على [illegible] اعتبار أصالة التأخر [illegible]

يكون للفظ [illegible] اللغة [illegible] ولكنه لم نعلم أن معناه اللغوي

الخ يكون ذلك [illegible] اللغة موضوعاً لمعنى آخر الخ فالشق الأول يكون الكلام فيه

هو الكلام في القسم الأول [illegible] الكلام الكلام وأما الشق الثاني

فيجري فيه أصالة عدم تعدد الوضع فالحكم أن يكون معناه اللغوي الخ كان هذا في صورة الشك في

الترديد والدوران في كلام الشارع يحمل على ما هو معروف منه عند العرف فتدبر

الأمر الثامن قد يتصف صحة العبادة عند المتكلمين [illegible] الفقهاء ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة أو

وجوده مما يشك في اعتبار عدمه وقد اشتهر التمسك بهما في الأحكام لكن الأقوى أن الصحة إما عبادة أو معاملة فالأول

على مذهب المتكلمين عبارة عن كون المأتي به موافقاً للأمر وعلى مذهب الفقهاء عبارة عن إسقاط القضاء ثانياً

والثاني في أجزاء العبادات عبارة عن انضمام بعض أجزائها ببعض حتى التمام [illegible] ويسمى مثل ذلك بصحة الأجزاء وفي

المعاملات عبارة عن ترتب الأثر إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة على أنحاء

غيب

[illegible] الأمر [illegible]

الأمر التاسع

لا تمام الكلام

يكون

اما يكون من الاجزاء كجلسة الاستراحة او يكون شرطاً كالطمأنينة مثلاً وكذا الشك في اعتبار وعدمه ما يكون من الموانع
او يكون من القواطع والشبهة في كل واحد منها اما حكمية او موضوعية وكلامنا الآن انما هو في الاول اعني في الجزء
وفي الشبهة الحكمية لا في الشبهة الموضوعية والبحث في الجزء في الشبهة الموضوعية يجيء والقول بعدم تصوير الشبهة الموضوعية في الجزء
في غاية الركاكة لان تصويرها فيه اكثر من ان يحصى ومنها ما لو علم المصلي ترك السجدتين منه ولكنه لم يعلم بانه تركهما
السجدتين في ركعة او في ركعتين وهذه شبهة موضوعية بلا ريب وكيفما كان فالكلام الآن في المقام انما هو في الشك
في الشبهة الحكمية في اثناء الصلوة لا في ابتدائها وهذه المسألة اعني الشك في الشبهة الحكمية قد مضت في مسألة اهل
الرأي الذين اعادوا بها ما لا يكون فيها الا عن الفائدة فنقول اذا شك في الحكمية ورجع الى الاشتغال والرأي ونحن لما كنا
من الرأي فنستريح عن القول بالقضاء والاعادة ولكن على مذاق الذين قالوا من ترك جلسة الاستراحة فتكون صلوته
صلوته مبطلة لان على مذهبهم حيث شك في اعتبار شيء [illegible] المشهور فلو لم يات بالشك في اعتباره جزء كان [illegible]
فتكون صلوته باطلة ولقد اورد عليهم بانا نفرض ان المصلي قد ترك جلسة الاستراحة نسياناً وغفلة
عن تلك الكلية فصلى بلا جلسة فهو لم يحكم بنفي قاعدة الاشتغال اذ قاعدة الاشتغال لا يعارضها اصالة
الصحة في تلك الصورة واصالة الصحة حاكمة علينا بلا ريب واجاب [illegible] الفحول في ذلك البحث بان
ذلك اصل المثبت واصل المثبت لا عبرة به بالمرة [illegible] ان المثبت هو ان المصلي قد ترك جلسة
الاستراحة او ترك الطمأنينة سهواً او غفلة فقد استصحب الاجزاء السابقة على ترك ذلك الجزء لا الشك
به الكل ثم يترتب على ذلك الكل الصحة ومن الواضح ان ذلك اصل المثبت ففي صورة
المفروضة يبقى قاعدة الاشتغال بلا معارضة اصالة الصحة وقال الشيخ ان اصالة الصحة [illegible]
في الجزء والمانع لا تجري ولكن في القواطع تجري اصالة الصحة ولقد اورد عليه الكمال بانا فرضنا بان
المصلي قد قرء آية من الحمد ثم تكلم كلمة آدمياً عمداً فبالقطع تبطل صلوته وكذا لو وقع منه شيء
شك في انه قاطع للهيئة الاتصالية ام لا فلا تجري اصالة الصحة اذ الهيئة الاتصالية تتحقق بعد تمامية
القراءة ولذا اجاب بعض من اساتيذ بصحة الاجزاء هو بقاء الاجزاء ان [illegible] على القابلية

اي قابلية الالتحاق بها اجزاء اللاحقة فيفرع على ذلك عدم وجوب استينافها فهاهنا اداء بتقريب

الاتصال الملحوظ بين الاجزاء السابقة وما يلحقها من الاجزاء الباقية فيفرع عليه بقاء الامر بالاتمام

ثم ان لو فرض الاشكال الوارد على ذلك التوجيه اوضح ان قابلية الالتحاق ليس حكما عدم وجوب الاستيناف في بقاء السماع

الفاء القابلية لازمه اتمام العمل ثم ترتب على اتمام العمل عدم وجوب الاستيناف وكذا الحال في الاتصال الملحوظ

[illegible] ترتب ذلك الا لم يتفرع عليه الا ثبوت ان الهيئة الاتصالية لم ينقطع فيتفرع عليه الامر بالاتمام وكلما

الصورية [illegible] ان اصل [illegible] فقال في هذا الكلام وان كان قابلا للنقض والابرام الا ان الاظهر بحسب المسامحة

العرفية في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام وفيه انه لان المسامحة تصح الاستصحاب فيما لو كان ذلك

متعلق الشك من الامور المتعلقة فيها مثل استصحاب [illegible] فلما وقع الخلاف [illegible] من القائلين بالتسامح في الاستصحاب على

صحة استصحاب [illegible] ولم يكن ذلك على وفق القاعدة فلا [illegible] فيه الا القول بالمسامحة بحذف صورة المسئلة

فانا ما احتمله فيها فلا معنى لاستصحاب صحتها بالمرة نعم يصح القول بان الاقوال في المسئلة [illegible]

احدها ما ذكره في [illegible] من [illegible] في الاثناء وتبعه في ذلك جماعة وثانيها

عدم [illegible] كما ذهب اليه صاحب [illegible] وغيره وثالثها ما ذكره الشيخ في الرسالة كما مرت اليه الاشارة

وهو [illegible] [illegible] غيرهم وبذلك [illegible] فافهم

اذ [illegible] قابلية [illegible] من الاصول [illegible] احدهما ان [illegible] بقاء

قابلية انضمام الاجزاء اللاحقة بها فانضمامها وبه يحصل امكان الصلوة ثم يترتب عليه

حكم [illegible] الصحة [illegible] اللاحقة [illegible] ان الاصل [illegible] القابلية يتوقف

في الشك في [illegible] والرافعية [illegible] يكون [illegible] ما [illegible] انه لا

[illegible] القاطع الذي [illegible] الترتب [illegible] نظر [illegible] فالقاطع لما كان [illegible] ما حكم له [illegible] القابلية

فيكون [illegible] تحقق [illegible] اجزاء [illegible] وكذلك القاطع المانع فهو متحقق [illegible] اجزاء [illegible]

ذهنية

ان بقاء ح [illegible] حصول الاتمام

[illegible]

وحينئذ يثبت بكون اجتماع اجزائه فيه مدخلية في تحقق المركب ولو لم تجتمع [illegible] كالمحتوي المركب
عديدة بل يكون اجتماع الاجزاء مدخلية في تأثير ذلك السبب ولهذا لا يكون فرق بين [illegible]
والمانع [illegible] اثناء ونفي اعتبار عدمه قبل وحصول المنع في الاولى لان تحققه اثناء [illegible]
في اثناء [illegible] مثلا ان كان [illegible] قبل [illegible] مانعا وان وقع اثناء [illegible]
فيمنع [illegible] انه في الاثناء يهدم المركب ويمنع تحقق التأثير لو تم [illegible]
وكذا انه لو وقع قبل [illegible] اجزاء العمل كان موقوفا على اعتبار عدم ذلك
المانع [illegible] اتيان ذلك [illegible] والثاني [illegible] فالفرق بينهما
[illegible] على [illegible] ثم [illegible] باصل [illegible] عدم المانع
عدم [illegible] على [illegible] واحتجاجه بذلك
لبعض [illegible] اصالة الصحة باعتبار تلك الاصول [illegible] تلك [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] باصالة الصحة [illegible] مورد [illegible] في الرأس
[illegible] وغيرها [illegible] الشك في [illegible] الاجزاء
وغيرها [illegible] الاصول [illegible] لم تجر [illegible] اتيا [illegible]
كان [illegible] عنده [illegible] تلك الاصول [illegible] في عالم التصور قبل اتيان
العمل بل قبل [illegible] اصالة الصحة [illegible] اذ [illegible] الفراغ
عن [illegible] بلزوم الاحتياط [illegible] في مثله [illegible] والاجزاء فقد عنونوا
تلك المسئلة [illegible] المشكوك [illegible] والمرطبة في اثناء العمل
فحكم ذلك [illegible] تلك الاقوال الثلثة فمع ذلك كله نقول [illegible] عدم المانع والرافع

والارتفاع والتقاطع فلا يخلو اما يكون الشك فيما نحن فيه في الموضوع كان لم يعلم ان الماء قد حدث
[illegible] النجس الحكم فلو كان الشك في ذلك الاصل تجري في الشبهات الموضوعية اذ لو [illegible]
[illegible] الشك في مانعيته فالاصل فيه هو ان [illegible] لم يصدر موضوعه المفروضة فيترتب على ذلك الحكم
الشرعي [illegible] واما لو كان الشبهة في الحكم كان الشك في مانعية المدر الواقع في الدنان او شرطية
الحجر في طوق المجرى [illegible] او في جزئية [illegible] فلا يخلو الامر اما ان نقول بجعل
الاحكام الوضعية غير الشرطية والسببية والمانعية والجزئية والكلية [illegible]
لا يكون [illegible] تلك [illegible] بذلك [illegible] التي تجري
تلك الاصول وان [illegible] واضح ولكن اصل عدم المطلق الذي سيدل الشيخ
في كشف الغطاء في بعض الامثلة فهو لا يجري فيما نحن فيه مطلقا سواء كان الشبهة موضوعية
او كانت الشبهة حكمية [illegible] اما [illegible] احدها ما ذكرناه في [illegible] من ان
[illegible] الكلام [illegible] كان المراد باصل عدم المطلق هو اصل عدم الكلي
المطلق لذلك الجزئي المشكوك الجزئية فذلك اصل مثبت وان كان المراد اصل عدم
كون ذلك الجزئي جزئيا فلم يكن له حالة سابقة حتى تستصحب [illegible] ولان اصل عدم المطلق
معناه هو ان الكلي [illegible] الجزئي الذي كان [illegible] مركبا منه ومن غيره قد [illegible] على
ان ذلك [illegible] محكوم بالنسبة الى [illegible] عدم [illegible] اصل موضوعي
حاكم على ذلك الاصل ثم [illegible] القول [illegible] بانهم يقولون
في الشك في الشرائط والاجزاء في صورة [illegible] نظرا الى [illegible] البراءة
في الشك في الشرائط والاجزاء الا ان صاحب الفصول الذي كان [illegible]

قد اجاب عن ذلك في مسئلة المفوت عنها بعدم اجراء اصالة الصحة لان الاصل في [illegible]

من الاصول المثبتة ولا عبرة بها بالمرة ثم اشكل انه كيف استشكل البعض الفاضل في صورة

المفروضة باصالة حرمة القطع ووجوب الاتمام اما الاول فحاصله اراد ان احدهما ان الشرط

من جملة شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع والموضوع في حرمة الابطال انما هو عبارة عن عمل

وفي صورة المسئلة عن تلك الشخص واحد من الامور المرددة في الذهن لم يعلم للمصلي بان ذلك

امر صحيح حتى يتوجه حرمة الابطال اليه وثانيهما ان اذا امكن اثبات ذلك

بان [illegible] حرمة القطع يلتفت به لولا الاصول المثبتة ثم ترتب على ذلك حكم لزوم

اغراض تلك الصلوة من الواضح ان كون ذلك ملازما للصحة يكون من الوسائط الخفية او

الثاني فالضابط فيه بان الاراد ان حرمة [illegible] ما ذكرناه في الوجه الاول نفسه ظهر ذلك

اصالة الصحة في المسئلة المفوت عنها ما لم [illegible] بالمرة ثم على تقدير

عدم اجراء اصالة الصحة فيشكل على المصلي [illegible] اتمام تلك الصلوة ثم الاعادة او يجوز له

ان يقطع تلك الصلوة [illegible] والذي قاله الشيخ في احد الرأيين هو الثاني معللا

بان صورة المسئلة يكون دوران الامر بين الاحتياطين احدهما يحتمل ان يكون تلك الصلوة

الصلوة صحيحة في الواقع فلو قطعها في هذه الصورة يتوجه عليه حرمة الابطال فليتم تلك الصلوة

احتياطا وثانيهما انه على تقدير اعتبار نية الوجه كما هو المعهد فلو اتم تلك الصلوة ثم اعاد تلك

الصلوة لا يتحقق نية الوجه اما في تلك الصلوة مع ذلك فواضح واما في صلوة المستانفة فلاحتمال

كون ذلك [illegible] وقع [illegible] لكان صحيحا في الواقع فلا يحصل للمصلي [illegible]

بان [illegible] ذلك [illegible] فلا يحصل نية الوجه بالمرة [illegible]

فالاحتياط ان تقطع هذه الصلوة وليستانف ثانيا العمل المستجمع للشرائط حتى نية الوجه بل الرتبة
ولكن رعاية احتياط الثاني اولى من الاول لوجوه الاول ان الشبهة في مورد احتياط
الاول انما هو في الموضوع اعني ان المكلف قد كان شكه في الاول بان هذا يعد يكون
من العمل الصحيح هكذا ام لم يعد صحيحا ولكن في مورد احتياط الثاني انما هو في الحكم
اذ المكلف لم يعلم بانه هل يجب عليه في ذلك العمل الذي اريد اعادته نية الوجه ام لا
فالاحتياط في الشبهات الحكمية اولى من الاحتياط في الشبهات الموضوعية الثانية
ان الشك في احتياط الثاني انما هو في المكلف به ولكن في الاول انما هو في التكليف فا
لاحتياط في الثاني اولى والثالث ان الشبهة في الثاني اقوى من الاول فالاحرى
رعاية الاحتياط فيه اولى والجواب اما عن الوجه الاول فلمنع كون رعاية الاحتياط في الشبهات
الحكمية اولى واما الثاني فلمنع الفرق بين الموردين بل الشك في كليهما شك في المكلف به
واما الثالث فلمنع قوة الشبهة في مورد احتياط الثاني اذ القوة انما تحصل بواسطة
الدليل على اعتبار نية الوجه والحال انه ليس دليل في اعتبارها الا الذي لم يكن
من المحققين في الدلالة على اعتبارها فمرادات المشهورة ما قد ذكرناها فتأمل
الرابعة ولكن نريد هنا شيئا زائدا على ما ذكرنا وهو ترجيح احتياط الثاني بوجوه
منها ان نفرض الصورة المسئلة ما يكون موضوعا ... في عباداته ولكن
الشك فيه ... الذي ... الى ... عليه ...
... الا في صورة ... احتياط يكون ... بالعدم
... ما ...

التاسع

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ... ثم الاعادة بما عرفت

قال الشيخ في الرسالة التاسعة لا فرق في المستصحب بين ان يكون من الموضوعات الخارجية
او اللغوية او الاحكام الشرعية العملية اصولية كانت او فرعية واما الشرعية الاعتقادية فلا يعتبر الاستصحاب
فيها لانه ان كان من باب الاخبار فليس مؤداها الا الحكم على ما كان متيقنا في الامور الخارجية فقد مضى الكلام
فيه فيما سبق في القول بعدم الجواز للزوم ... في جريانه فيه فراجع حتى تطلع على ذلك واما الموضوعات
اللغوية وبعبارة اخرى تكون الشبهة في الموضوعات المستنبطة فالشك فيها تارة يكون في المراد واخرى
في الوضع والمقصود في الاول تارة مجرد تشخيص المراد بالاصل واخرى يكون المراد تشخيص الوضع
في ضمن تشخيص المراد فالاول لا خلاف فيه والدليل عليه بناء العقلاء واجماع المسلمين عليه كما
كما في اصالة عدم احتمال الارادة واصالة العموم والاطلاق واصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي
يقطع بارادة الحكيم له واما الثاني فلا دليل على اثباته بالاصل مثلا لو قال اكرم العلماء ثم قال لا
تكرم زيدا فيمكن وقوع الشك في المراد بان ... المراد هو زيد ابن عمرو او ...
واخرى كما اذا شك في المراد لكنه الشك في الوضع بحيث لم يعلم ان المراد به هو زيد العالم او يكون
المراد هو زيد الجاهل فيما ... تشخيص الوضع ونقول ان المراد به هو زيد الجاهل لان الاصل
ان لا تقع تخصيص في ذلك والاصل بقاء العام على عمومه فبذلك نشخص الوضع لزيد ونحكم بانه
يكون زيد الجاهل لا العالم وهذا التصوير وان كان دقيقا ولكنه تصوير صحيح الا ان اثبات الوضع بالاصل
مشكل ولم يثبت بناء العقلاء على اثباته بذلك بل القدر المتيقن ثبوته انما هو في خصوص تشخيص
المراد فقط واما اذا شك في ان لفظ الصعيد موضوع لمطلق وجه الارض او التراب الخالص
ونحو ذلك فهو الذي يثبت بالاصل والدليل عليه انما هو اجماع المسلمين لا بناء العقلاء

إذ المعلوم بناؤهم إنما هو في ما يكون محلاً للابتلاء ويتحقق الشك في محل ابتلائهم بين الذي يكون
محل الابتلاء فإنهم إنما يريدون تشخيص مراد الشارع في الألفاظ الواردة في الكتاب أو في نطق الألفاظ
وليس يختص بالأوضاع محل ابتلائهم فمورد ذلك منحصر في موردين أحدهما الأصل عدم النقل والثاني عدم تعدد معناه
اللغوي بناءً على الأصل عدم الاشتراك في الموضع على تشخيص الوضع بسبب الأصل لإجماع الجميع على
أن الأصل معتبر فيهما في تشخيص الوضع ولكن في غير هذين الموضعين لم نر دليلاً على أن الأصل مختص بالأوضاع الألفاظ
وهذا تمام الكلام بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في الأحكام الجارية والأوضاع اللغوية وعدمه بقي الكلام
في إجرائه في الأحكام الشرعية الاعتقادية فنقول أما الشرعية الاعتقادية على حسب ما ذكره مخفياً حول كون الاعتقادية
التي تسمى بأصول الدين فالشك فيه تارة يقع في شيء لا يحول الشك فيه بالمآل إلى الأمر المكوك بأن يراد
كالشك في توحيده تعالى أو الشك في المعاد إذ لا أول لو فرض أنه تعالى فلو قطع بوحدانيته تعالى في زمان
من الأزمنة ثم حصل له الشك في أنه تعالى ... فذلك الشك سار إلى أنه
حين القطع لم يكن قاطعاً والأثر للشك بعد انقضائه والأخرى يكون الشك فيما وجب عليه تحصيل
اليقين به سابقاً ثم حصل له بعد امتداد الزمان شك مثل أن وجب عليه سابقاً تحصيل
اليقين بالنبوة أو تحصيل اليقين بالإمامة أو بنصب الإمام ثم وقع له الشك بالنبوة
مفروضاً أن الاستصحاب في مثل تلك الصورة فلا إشكال فيه لأن الله في تلك الصورة يكون
من إثبات الحكم لأن ذلك الشخص بعد زوال اليقين بالنبوة به قد حصل له الشك بأنه
هل يجب عليه بعد الآن تحصيل اليقين كما كان واجباً عليه تحصيله أولاً في أدلة الاستصحاب
جارية فيها إذا فرضنا ... فلا نمنع جريان أدلة الاستصحاب في تلك الصورة بالمرة وإن لم يكن
الشك في وجوب الاعتقاد والتدين فلابد أن يرجع الدليل بنحو تعذر اليقين بالنبوة
أي حينئذ المكلف يجب عليه ذلك التدين بنبوة ذلك النبي والالتزام به بعد اليقين بتحصيله
بالتحصيل

ة بل انه من احكام اليقين لما قلنا من انه كيف على تقدير حصول
ا الشك فيه تستفيد متعلق اليقين والحكم بوجوب ابقاء
لا يكون في صورة المفروضة الغفلة او لا ثم لا يسلم حصول الظن
بل امكان تحصيله في صورة الشك نعم للمستدل ان يأتي الدليل
العلم هنا موضوعي فالاصول والامارات لا تقوم مقامه الا في الاصل
قطع واليقين بل لا دخل له في ذلك الحكم وان كان موضوعيا
نفسه فيقوم مقامه القطع والعلم الموضوعي بل لا يحتاج انه يكون مفاد
اعتبار الظن في اصول الدين من باب العقل وقاعدة الانسداد
الامارات والاصول لا تقوم مقام القطع والعلم الموضوعي
اده غير مفاد العلم لا يقوم بل الظن لا يقوم مقامه في صورة
العلم لكما ان في وقته يمكن اليقين ويجب عليه تحصيل اليقين
دين بذلك، وكذا في صورة عدم التمكن يلزم عليه تحصيل
ك الظن فتصير حجية الظن في اصول الدين هو تحصيل الظن بنبوة
بهذا الظن وكيفما كان فقد قال في الرسالة وان كان
الظن في اصول الدين بل الظن غير حاصل فيما كان المقصود
القطع ثم قال نعم لو شك في نسخة الحكم وعدم النسخ لو لم يكن
نسخ اصل الشريعة لا نسخ الحكم في تلك الشريعة اما الاحتمال الناشي
عمل الظن لعدمه لان نسخ الشريعة شايع كخلاف نسخ الحكم في شريعة
د هكذا وما ذكرنا يظهر انه لو شك في نسخ اصل الشريعة لم يكن

اذ المقلد بنا بهم انما هو فيما يقبل محلا للتقليد ثم ونحو لا
محل التقليد فانهم انما هو تحقيق مراد الشرع في الالفاظ الواردة
وليس يتحقق لا ارتفاع محل ابتلائهم فهو وذلك مفرع يجوز ردن احد
اللغوي ولنا بها الا على عدم الاشتراك في الموضع على تحقيق الوضع بل
ان الاصل معتبر فيها في تحقيق الوضع ولكن في غير هذا الموضع لم يرد دليلا
وهذا تمام الكلام بالنسبة الى جريان التقليد في الاصول لحاجة والله
في اجرائه في الاحكام الشرعية الاعتقادية فنقول اما الشرع الاعتقادي على
الظن لتميز ما حصل الدين والشك فيه تارة يقع في شيء للاصول الشك
كالشك في توحيده تعالى او الشك في المعاد اذ لا اول لوجوده ثم
من اللازمة ثم حصل له الشك في انه تعالى قادر على رفعه او انه زائل
على القطع لم يكن قاطعا والانصار للشك بعد الاعراض وأخرى لو
اليقين به سابقا ثم حصل له بعد امتداد الزمان شك مثلا
اليقين بالنبوة او كحصول اليقين بالامامة او بمذهب الامامية
مفروض بان التقليد في مثل تلك الصورة فلا اشكال فيه لان
من انبياءات الكليمة لان ذلك الشخص بعد زوال اليقين بالنبوة
هل يجب عليه الان تحصيل اليقين كما كان واجبا عليه
ابتداء فيما كذا فرضنا لكنه انه من جريان ادلة الاستصحاب
في الشك في وجوب الاعتقاد والتدين فلا كلام تدبرا والاولى
انه حيث ان المكلف يجب عليه ذلك التدين بنبوة ذلك النبي و

فمن اقسام النفس المستقب اعني النبوة بل انه من اعظام اليقين لما ثبتنا من انه كيف على تقدير حصول
اليقين فاذا زال اليقين بالشك فيمن تستقب تعلق اليقين والحكم بوجوب التدين
وان كان ناظرا اعتباره من باب الظن فلا يذكر في صورة المعرفة ايضا اولا لا نسلم حصول الظن
في مثل تلك الصورة ثم على تقدير امكان تحصيله في صورة المسئلة نمنع المستدل ان ياتي بالدليل
على اعتبار مثله الظن هنا ولان العلم هنا موضوع فالاصول والامارات لا تقوم مقامه اللهم الا
لقيام الظن هنا بخصوصه مقام القطع واليقين بالادلة الى ذلك الحكم وان كان موضوعا
ولكن يمكن اعتباره على وجه الطريقية فيقوم مقامه القطع والعلم الموضوعي بل لا يحل انه يكون مفاد
النفي اعني الادلة الدالة على اعتبار الظن في اصول الدين من بناء العقلاء وقاعدة الانسداد
وغيرها كما لا يخفى ومن الواضح ان الامارات والاصول لا تقوم مقام القطع والعلم الموضوعي
لان المفروض الذي يكون مفاده غير مفاد العلم لا يقوم مقامه بل النفي يقوم مقامه وفي صورة
المسئلة فالظن يقوم مقام العلم وكما ان في صورة تحقق اليقين وجب عليه تحصيل اليقين
ثم ترتب الاعتقاد والتدين بذلك وكذا في صورة عدم التمكن يلزم عليه تحصيل
الظن ثم ترتب التدين بذلك الظن لفرض حجية الظن في اصول الدين لو تحصل الظن بالنبوة
فلا يترتب وجوب التدين بهذا الظن وكيف كان فقد قال في الرسالة وان كان من
باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في اصول الدين بل الظن غير حاصل فيما كان المستصحب
من اعتقاديات التي يكتفي فيها بالعقل القطعي ثم قال نعم لو شك في نسخها امكن دعوى الظن لو لم يكن
احتمال النسخ ناشئا عن احتمال نسخ اصل الشريعة لا نسخ الحكم في تلك الشريعة اما الاحتمال الناشئ
عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظن بعدمه لان نسخ الشرائع شايع بخلاف نسخ الحكم في شريعة
واحدة فان الغالب بقاء الاحكام ومما ذكرنا يظهر انه لو شك في نسخ اصل الشريعة لم يجز

التمسك بالاستصحاب لاثبات بقائه انه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حجيته لولا مساعدة
العقل عليه بان انسداد باب العلم لا يكون الا مع انتفاء الاحتياط ويمكن الاحتياط بتمامه ومحصل
من كلامه انه لو فرض حصول الظن ثم على تقدير تسليم حصوله انما هو حيث لو كان الخبر الوارد
في نسخ حكم الاعتقاد المتواتر ونحو ذلك فلا دليل على اعتبار هذا الظن اذ الدليل على ذلك
اما قاعدة الانسداد او بناء العقلاء او الاخبار الدالة على حجية الخبر بناء على كون المستفيض
دليل الدليل كاية النبأ الخ قلنا انه دليل للدليل على خبر الواحد وكذا انها لا يقتضي
دليل الدليل على التعبد ... اي ان قاعدة الانسداد لا تشمل في نسخ حكم الاعتقاد المتعلق
الخبري مثل ان نفرض لو فرضنا ان معرفة الامام في سالف الزمان كان واجبا ثم بعد
امتداد الزمان ... نسخ ذلك الحكم الخبري بخبر الواحد لان من جملة مقدمات
دليل الانسداد بطلان الاحتياط ... بالقرائن في كل مورد مورد من حكم
الخبري وعدم بطلان الاحتياط فيه لان الاحتياط في صورة المفروضة ممكن لعدم
الدليل على بطلانه اذ الدليل على البطلان عنده كان منحصرا باحد الامرين اما الاجماع
او العسر والحرج وكلاهما منفيان فيما نحن فيه اذ لا اجماع على بطلان الاحتياط
ولا يوجب العسر اذ الاحتياط في حكم جزئي من احكام الاعتقاد لا يكون موجبا للعسر والحرج
بالمرة ولكن الاحتياط في حكم جزئي اعتقادي لا معنى له مثلا في مثال المفروض لو قلنا
بالاحتياط للزم التشريع اذ معنى الاحتياط فيه هو القول بلزوم الاعتقاد بالمتابعة
عن دخول الاعتقاد بالمنسوخ ... الاعتقاد والالتزام به وذلك تشريع محرم بخلاف
الاحتياط في الحكم الجزئي العملي اذ لو شك في وجوب السورة وحرمتها مثلا فالاحتياط

التقليد

فان الاحتياط هناك انما هو عبارة عن العمل بالمشكوك فيه رجاء انه مامور به [illegible] ذلك

رفع موضوع التشريع فان الاحتياط فيه مما [illegible] فيه [illegible] فيه فليكن [illegible]

ره في الرسالة في المقام بقوله لا مكان الاحتياط الا في صورة الشك في حكم من احكام

الاعتقاد من جهة الشك في نسخ اصل الشريعة بعد حصول الشك في ذلك الحكم استقلالا

مات بدعوى كون مراده بالاستحالة ان الاحتياط في ذلك من الادلة هو قوله الا في [illegible]

الاحتياط [illegible] وبالجملة نفي تلك الصورة لا [illegible] اذا [illegible] على اعتباره على حسب ما ذكر

بلكي قاعدة الاشتغال قد [illegible] انما لا يجري [illegible] عنده بعد [illegible] على البطلان الاحتياط ما عرفت

من عدم الاجماع على البطلان وعدم لزوم الحرج [illegible] بان ذلك من الشك في حكم من احكام

الاعتقاد فنقول لا يتصور الا في عالم الثبوت مع ملاحظة الشريعة الواقعية فلو وقع الشك في شريعة

الواحدة مثل ان جاء شخص وادعى النبوة فان [illegible] البراءة لادعى انه [illegible]

التعبير [illegible] انما [illegible] لو كان الشخص متدينا بدين [illegible] مثلا في عدة [illegible] ثم سمع

بان جاء نبي آخر فشك في حكم من احكام النبي السابق انما هو باعتبار الشك في نسخ شريعته

نفي تلك الصورة المفروضة ونحوها قاعدة الاشتغال [illegible] لا يجري الا الاجماع على البطلان للاحتياط

فليس موجودا قطعا ولزوم الحرج لا يتحقق لان ذلك الحكم المشكوك لا يخلوا اما يكون مما اتفق الشرائع في

فيه او يكون حكمهما في خصوص ذلك الحكم الشريعتين مختلفين كان تعتقد احدهما بالوجوب

وثانيهما بالحرمة او لا يكون كذلك فصورة الاولى حالها [illegible] لا [illegible] في العمل بالاحتياط

فيها والثانية حكمها في الشريعة التخيير والثالثة [illegible] فلا يلزم الحرج في [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] الشك في اصل الشريعة [illegible]

بالمرة ثم قال لكنه في الرسالة في صورة المفروضة والدليل النقلي الدال عليه لا يكون لعدم ثبوت الشريعة السابقة

ولا اللاحقة الآن فنقول ولكن مراده ره من لفظ عدم ثبوت الشريعة السابقة هو عدم ثبوت

الاستصحاب لا يفي لاثبات الشريعة السابقة ولا في اللاحقة اما عدم ثبوته في الشريعة السابقة فبالوجه

لان الفرض ان اعتبار الاستصحاب قد ثبت في شريعتنا لخصوصية واعتبار الاستصحاب مختص بشريعتنا

واما عدم ثبوته في شريعتنا لعدم الدليل على اعتبار الاستصحاب في الاصول الاعتقادية في شريعتنا

وان لم يكن مراده كذلك فيرد عليه بانه لو كان الشريعة السابقة متيقنة في الزمان

ثم حصل الشك في حكمه [illegible] في بقاء الشريعة لجرى الاستصحاب [illegible] فلو ادرك

شخص شريعتين من الزمانين [illegible] قلنا بان لا يقتضي [illegible] نفسه اليقين

فلو حصل الشك [illegible] الشك في [illegible] الشريعة فيجري الاستصحاب ولعبارة اذا حصل

الشك الآن لا [illegible] اخر يعتقده الشريعة التي قد ادركها [illegible]

الآن في نسخ [illegible] كان له [illegible] نفس الشك [illegible] مراده

وعلى هذا فلكن مراده من العبارة ما ذكرناه [illegible] بان الشريعة السابقة ثابتة علينا على كل ما حوده

لانا اما نعلم بعدم نسخ شريعة السابقة او نعلم [illegible] فعلى الاول لا يكون

في الثاني شريعة السابقة [illegible] واما على الثاني فلا جريان للاستصحاب الواردة في شريعتنا غير مفيدة

لوضوح انه على تقدير العلم بالنسخ لم يتوقف حتى يجري الاستصحاب وبالجملة يظهر من جميع

ما ذكر بان الاستصحاب لا يجري في الحكم الاعتقادي بالادلة ولا فيه باعتبار الشك في احد الشريعتين سواء

كان اعتباره من باب الظن او كان اعتباره من الاخبار لما عرفت فعلى هذا لو [illegible] الشك

في نسخ شريعة من الشرائع كشريعة موسى ع مثلا لا يصح اجراء الاستصحاب لما ذكرناه وما قال الشيخ

في الرسالة ولكن هنا قولان آخران احدهما ما ذكره صاحب الفصول وهو جواز اجراء الاستصحاب.

لو حصل

الشك في شريعته بعد الدنيا بل لو قطعنا بنسخ شريعة موسى مثلاً فيجري الاستصحاب للان الشك في ذلك
الصورة يكون نظير الشك في الاحكام الموقتة التي قد يحصل للمكلف الشك بانتهاء الوقت ام لا
فيها انه يجري هناك فكذا انه يجري هنا لوضوح ان المكلف يكون متعلق قطعه بان موسى قبلاً
شريعته تنسخ ولكن لم نعلم انه في اي زمان يقع ففي كل وقت شك في نسخ شريعته
اجري الاستصحاب وحكم ببقاء شريعته ولنا فيهما ما ذكره بعض الافاضل وهو الفصل بين من ادرك
شريعته وتدين بها وبين من لم يدرك شريعته ولم يتدين بها كما الملاحدة والذرية هو
ففي الاول يجري الاستصحاب دون الثاني ووجهه انه [illegible] نقضاً وحلاً اما النقض فنفي
المكلف الذي [illegible] بمجرد حصول اليقين [illegible] الاحكام [illegible] هذا لكونه القول
بانه يلعمل في ذلك الاحكام مثل الاستصحاب كما اذا قيل [illegible] المكلف وعملوا
بذلك الحكم على [illegible] او [illegible] فلذا الشك
نعني الاول لبين [illegible] ان نشاء الاول اما هو
قاعدة الاشتراك في التكليف قلنا [illegible] الاشتراك [illegible] فيها لا يجري هنا
لان من جملة شرائطها التي [illegible] الى اللاحق [illegible] الضروح كما الذي
قد ادرك شريعته وتدين بها ثم حصل له الشك في حكم [illegible] نفي الحكم
فقد حصل على نفسه ذلك الحكم الظاهري الاستصحاب فاللاحق لو كان شكه يجري على نفسه ذلك
لقاعدة الاشتراك واما انه يكون ممن حصل له اليقين بذلك الحكم سابقاً ثم [illegible] حصل
له الشك [illegible] اللاحق فهو لم يكن [illegible] متوجه ذلك الحكم عليه ولم [illegible] في
فيكون [illegible] مختلفين صنفاً فيقتضي ان حكمهم على انه يكون [illegible] من ادرك الشريعة وعمل بذلك
الحكم في السابق لم يكن الا من [illegible] الاستصحاب كما حلاً فنقول انا نفرض ان ذلك الرجل [illegible]

قد حصل الشك
صح

لو ادرك زمن ثبوته وعمل بذلك الحكم على وفق ما اراد الشارع ثم حصل له الشك للزم عليه
ان يعمل بذلك الحكم لاستصحابه ... فيتوجه عليه ايضا دخل سبق التعليق فظهر مما ذكرنا
بطلان القول الفصل لما عرفت وصحة القول بجريان الاستصحاب في الشك في صحة النسخ
لما سمعت من صاحب الفصول فان مدركنا في الظن هنا ايضا هو بناء العقلاء لا قاعدة الاتحاد
بلا الاخبار حتى يشكل بعدم جريان القاعدة المذكورة والاخبار معا والشيخ ره لما كان المدرك عنده
هو احد ... عن كل الاخبار ... القاعدة ... بجريان هنا مما عرفت ولذا قال بعدم
جريان الاستصحاب في الحكم [illegible] حكم الشرع ثم قال فمحكمها في كونا ان
ما يحكي [illegible] في مناظرة [illegible] بارادة ما سبق شريعته مما لا وجه له انتهى
اقول هذا التفريع [illegible] يكون [illegible] النقض ذكر امر التاسع لبيانه عن بيان
صحة جريان الاستصحاب [illegible] لوضوح انها مما يدل على حكمها [illegible]
في [illegible] اصل [illegible] باعتبار الشك في نسخ احكام الشريعة والقرينة على
على ما ذكرنا عبارته [illegible] اهل القرية قال بعض السادة الفضلاء
الذي [illegible] الترديد على ما نقل بعنوان [illegible] من احد ... ذاكرين حكاية ما جرت
بين احد من اهل الكتاب او النصارى من انه تمسك باب المسلمين بثبوت نبوة
نبينا ومن الواضح ان النبوة عبارة عن الحكم [illegible] الشيخ لا تكون عبارة عن
احكام الشرع ويحتمل ان يكون متفرعا على الحكم الاعتقادي باعتبار الشك في نسخ احكام الشريعة كما لا يكون عبارة
الشيخ ره ظاهرة في ذلك لانه قال باستصحاب شريعته مما لا وجه له وهذا الاحتمال كما يكون
ظاهر عبارة الشيخ كذلك يكون [illegible] اذ النبوة عبارة عن اخبار احكام الله تعالى فيفيد
[illegible] ولا يكون [illegible] حتى يستصحب [illegible] فلا

في حياته

في سواد لبس نا الكتابي كمر ... كان ... النبوة الوصل الشرع كما تقدم بذلك
بعض العبارة الصادرة من الفاضل المذكور في المقام حيث قال ابن الكتابي فنحن نقول
دين هذا زمان الموعود رسالته باق بحكم المدعي ... فعليكم ... فنعم ... دو دالة
فليس لديه دين ... قد تفرع النسخ ... واقتضاء الحاصل من كلامه هو ان عمل
ابن الكتابي ... الشك ... نسخ شريعته ... بقاء شريعته بلا دليل ثم قال
لان يرد حمل البينة على المسلم في دعوى ... الذي كلفه ... نفي ...
دعوى المدعي بناء على ان مدعي ... قاطع بعدم الدليل
... عدم ... ان ... في نسخ ... مثل عن الكتابي
... من المدعي ... مطالبة البينة ... قلنا اولا
... اذا ... المدعي ان ... البينة ... لم يأت بها
اذا ظهر العجز عن اتيانها فلو كان المقام مقام الدوران ... في احد طرفي ... للتوقف
في طرف آخر ... عدم الدليل في طرف ... على العدم ... انه
يكون الامر كذلك ... الكتابي ... المدعي ... على الكتابي ... متعقدا ببقاء
شريعته ... انه كان ... ان يكون هذا المدعي حقا ولذا طالب البينة من صاحبه
فكأنه قال ... ولم ... انك لما تكون مدعي القطع بنسخ شريعة موسى
بمجيء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأت بالبينة لنزول ... الشبهة وبالجملة مطالبة البينة من مدعي النبوة
لم يكن لمجرد دفع كلفة الاستدلال ... مطالبة البينة عن مدعي النبوة الجديدة فرض
الكتابي من ذلك لم يكن الا ... على نفسه ولذا طالب الدليل ثم قال ... في الرسالة قد احتج على الكتابي

بنبوة

عن السؤال الثاني المذكور باجوبة منها ما نقل عن بعض الفضلاء مما ظهر له وهو انا نؤمن بخبر نبي ايمانا
كل من موسى وعيسى بنبوة نبينا ومنها ما ذكره صاحب جمع الجوامع ان السؤال نبوة معارض بما ثبت قبل حدوث
البعثة ومنها ما ذكره في القواطع اه جواب الاول جواب وقع من الامام في جواب ذلك كما نبيق
نسيان التكلم فيه فانه [illegible] واما جواب الثاني فقد وقع ما رتبه والكلم لعدم صحة [illegible] ذلك فانه
تراهم فيه [illegible] عليه واما ما ذكره في القواطع ومنه قال العدة ان الحكم جواز السؤال في الاصول
ففي المسألة النبوة [illegible] اجزاء [illegible] وجاء في قوله بيان موضوع [illegible] الا بان يكون [illegible] خبر
يجري على منواله ولم يجئ [illegible] الى النبوة [illegible] بالنبوة الى آخر الابد بان
يقول انت نبي [illegible] الى يوم القيمة [illegible] الى دين محمد بان يقول انت نبي
[illegible] الى زمان محمد [illegible] يقول انت نبي [illegible] احد القيدين فعلى كل ثبت اما
التصريح بالامتداد الى آخر الابد والتوقيت له ما [illegible] ولمعرض ان الكلام ليس في الغيم [illegible]
لو ثبت صدور ذلك [illegible] ثبت [illegible] عن بقاء نبوة موسى او عيسى الى انه
يخرج عن الاشكال [illegible] اثبات نبوته بالاشكال اما الاطلاق فهو الغيم في معنى
القيد لا بد في اثباته [illegible] فهو الغيم في معنى القيد كانه جواب [illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] بانه لو قال انت نبي نحو الاطلاق [illegible] احد القيدين لكان [illegible] ذلك [illegible]
لا ثبات بقاء النبوة [illegible] ثبت الاطلاق الاصلي لانا نتكلم ان ما صدر منه ثم هل كان نحو الاطلاق
او كان مقيدا بقيد [illegible] الى زمان محمد فما هل عدم تقييده بهذا القيد ثبت الاطلاق فان [illegible]
الاطلاق ثبت البقاء فقال الفاضل في جوابه ان الاطلاق [illegible] الغيم في معنى القيد [illegible]
[illegible] كلاهما [illegible] والاصل عدمهما فكما ان الشك في القيد يكون الاصل فيه العدم فكذا الشك

في الاطلاق

في الاطلاق فلا بد في اثبات ان الكه من الكلام ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يكن الصفات
النافي ورد الدليل ان القطع لا يكفي معنى به ان يا يكن الصفات من بقاء الحكم فرادة ثم اورد الشيخ على الفاضل اذا ادرى
احدهما ولكن قال صحة الصفات ثابتة في الشفعة ومع ذلك فهم لا تصح معنى الكلام ان ابي بكر
يكون الشك في المعنى والجواب عن ذلك قد سبق منا في مسئلة معنى الكلام حيث قلنا ان الفاضل زاده معنى الكلام
في مقابل الكلي التي باعتبار الترجيح في باب الظن وان حمل الوقف قد اكده لاجل عدم حصول الظن لا للدليل
يكون من الشك في المعنى ثم اعترض على الشيخ زاده بانه لا تصح الصفات في الشك في المعنى ومع ذلك فهم تورد
على الفاضل وتجوز جميع الصفات الكلي ثم عنه بان جواز الصفات الكلي لاثباتها في عدم جواز الكذب في الشك في المعنى
اذ مقصوده زاده بيان قاعدة الكلية التي لا تنافي خروج فرد عن تحت الكلية لو سقط وجوب الترجيح فكان مقصوده
هناك ان الصفات الكلي صحيح في صورة الترجيح وهذا انما هو في الشك في المعنى ثم فقد الترجيح فلا
فلا يصح وكيف كان فعدم اجرائه الصفات في الشك في المعنى لا يكون منافيا لجواز الصفات ثم الترجيح بالنسبة الى الشك في المعنى
فايراده على الفاضل وارد الا ان الجواب عن ايراده قد سبق منا ثم ان ما ذكره من ان الاطلاق
غير ثابت لانه في معنى القيد غير صحيح لان عدم التقييد مطابق للاصل لو فرض ان الاطلاق الذي يكون معناه عدم التقييد يكون
موافقا للاصل بل يقال الاصل عدم التقييد ثم قال ثم المناسب للاصل الاطلاق الذي يعبر عن العموم
الراجح الى الدوام والحاصل ان هنا في الواقع ونفس الامر نبوة مستدامة الى آخر الابد ونبوة مغياة الى وقت خاص وكذلك
ولا ثالث لهما في الواقع فالنبوة المطلقة عبارة عن غير المقيدة ومطلق النبوة ما في الترديد بين الاستمرار والتوقيت بلا وضع للاطلاق
الصفات على احدهما دون الآخر والمقصود منه ان من ذلك الكلام هو ان تفرقة الفاضل بين النبوة المطلقة ومطلق
النبوة ما لا وجه لها لان المقام في الظاهر وان كان متصورا اي مستدامة وموقتة ومطلقة ومجملة ولكنه في الواقع منحصر
بالامرين الاولين فقط وانما
انتهى وهذا الكلام الصادر منه في رد الفاضل وان
لم يكن عن الشك لان لعدم العلم الاجمالي بانها في الواقع اما مستدامة او موقتة كحصول الجملة المقسم المردد بين
انها في الواقع تكون فانا لنا ذلك تكون مجملا ولكن ان فيقع الكلام في المقام في امرين

لكن اشار اليه قد نقض بذلك حيث قال
بعد الرد على الفاضل الا ان الثاني يريد بقرينة
ما ذكره بعد ذلك من ان المراد من مطلق
الظاهر في كلام الاصوليين الدوام والاستمرار
لا ان يقال ان المطلق في الخ
الاستمرار الذي حي

هل يكون

احدهما ان اصالة الاطلاق هل تجري في المسئلة المبحوث عنها ام لا ثم وثانيهما ان الحق في المقام
مع الفاضل القمي او يكون الحق مع الشيخ وصاحب الفصول بقول اما الاول فلان اصالة الاطلاق لا تجري انها
لا دليل [illegible] ما ذكره البعض من لزوم اصل المثبت لان المقصود في المقام من ذلك اثبات موضوع الحكم
اولا حتى يتفرع على ذلك الموضوع الحكم الذي كان مقصودا ثانيا فكان المستدل يقول انا نشك
في ان نبوته هل كانت مقيدة بمدة ام لا فان الاصل عدم التقييد فيلزم من ذلك كونها مطلقة
فاذا ثبت الاطلاق ثبت في صورة الشك في البقاء والارتفاع بل لا دليل على ما يأتي من اشتراط
الجزم في موضوع المستصحب والقطع [illegible] في احراز الموضوع على ما سيأتي في موضع
فلا يقدم الاصول والامارة مع عدم علم الموضوع [illegible] واما ثانيا فلان الاطلاق يكون له
اصطلاحان احدهما باعتبار المنطق وثانيهما باعتبار الاصطلاح الاصولي فمعناه باعتبار الاول عبارة عن الماهية
الكلية المتحدة في الذهن [illegible] في جميع افرادها [illegible] بحيث يصدق على كل واحد منها والتقييد
لهذا الاعتبار تقليل الانتشار [illegible] تلك الماهية في بعض الافراد دون البعض وبهذا المعنى لو حصل
الشك يكون اصالة الاطلاق مرادا [illegible] لان المفروض ان في تلك الصورة قد علم بكون
مفهوم الماهية مناطا للحكم وموضوعا له الا ان الشك انما هو في ان رجع الى تقييد تلك الماهية
بقيد واناط الحكم على تلك الماهية باعتبار قيد الفلاني او يكون مناط الحكم هو الماهية
المراة كما هو الظاهر ومن الواضح ان بعد معلومية [illegible] الماهية موضوعا للحكم لو حصل الشك في
التقييد يكون الاصل فيها الاطلاق وتارة اخرى [illegible] الشمول لا يكون كذلك
~~[illegible]~~
[illegible] بيان ذلك هو ان المولى لو امر عبده باعطاء درهم لزيد وقال اعطه
[illegible] ولم يذكر اسم العدد ولم يقل او عمرو وحصل الشك [illegible] التعيين والتخيير

[illegible]

وتقرير وجه اصالة الاطلاق بحيث يكون مقتضاها ثبات الدوام [illegible] ان الامر بين الاقل

والاكثر فالاقل مما اتفق الطرفان عليه لانه المتيقن والاخر مما لم يعلم بكونه كذلك وهو انا نعلم اجمالا لا تفصيلا

من ان وقع فيه امر الاطلاق ولكن كيفية صدوره غير معلوم لنا مثل ان لا نعلم بان المولى في كفارة

الظهار مثلا قال اعتق رقبة او قال اعتق رقبة مؤمنة ففي مثل تلك الصورة حيث دار الامر بين كونه بنحو

نقيس فيها اصالة الاطلاق في انه بنحو الاطلاق في تلك الصورة في معنى القيد لوضوح ان كل واحد من الخطابين

امر حادث وفي شك في حدوث ذلك الحادث فاصالة الاطلاق في مثل تلك الصورة لا معنى لها فان كره

فالخطاب الصادر من الشارع بالنسبة الى موسى ع [illegible] اي كهيئة الخطاب الصادر الى موسى ع هل صدر

منه تعالى بانك نبي او انك نبي الى الابد او انك نبي الى زمان محمد ص ومن المعلوم ان بعد عدم العلم بكيفية

الوحي فيكون الخطابان متباينان فاذا صار امرا متباينين فكيف قال القائل بالاطلاق فانه يتوقف بلحاظ الارادة

كان خطابه لموسى انك نبي ففي صورة الشك فكثرة تصورات الفاضل المذكور [illegible] في محل ما ذكرناه لعدم العلم بكيفية

في المسئلة في كيفية الخطاب [illegible] لان الغرض منه الزام الخصم بما التزم عليه [illegible] فالوجه

فقد [illegible] مما ذكرنا عليه [illegible] الباقيات [illegible] الحق في المسئلة

المذكورة من الفاضل [illegible] ان الاطلاق بمعنى القيد وليس الاطلاق موافقا للاصل كما ادعاه

الشيخ وصاحب الفصول ولتوضيح ما ذكرنا فرعان مذكوران في كتب الفقهية احدهما

انه لو ذكر المهر في العقد المنقطع دون الاجل ينقلب [illegible] الى الدوام ثم لو وقع النزاع بين الزوجين في العقد بعد اتفاقهما

بوقوع عقد لا محالة فالزوج يقول بالانقطاع والزوجة تدعي الدوام ففي صورة المذكورة لو قلنا بكون لفظ متعت

يكون مثل لفظ زوجت مشتركا بين الدوام والانقطاع بمعنى ان تلك اللفظة كما انها تكون قابلة بكون ظاهرة في الانقطاع

كذلك انها تكون قابلة للدوام كلفظ زوجت الذي يكون قابلا للامرين معا وان كان ظاهرا في الدوام وح يكون الحق

لقول الزوج مدعيا فاصالة الاطلاق تكون مع الزوجة لوضوح ان [illegible] في تلك الصورة [illegible] خلافه [illegible] في تقييد الاصل

يكون مع الزوجة واما لو قلنا ان لفظ متعت ليس قابلا للامرين بل انه مختص بالانقطاع ففي صورة المسئلة ح يكون

الدائر

يكون الاطلاق في معنى القيد فنقول هنا قد وقع في تحقيق الفقه في صورة مسألة التصريح بان في مسألة
لدان الزوج من المدعي والزوجة ممن يدعي عليها ومن الواضح ان الحكم بالتداعي ليس الا على ما ذكرناه ومنا بينهما
وقوع النزاع في مسألة التعيين والتخيير ثم ترجيح القول الثاني على الاول باصالة العملية في دليل النهج اذ لو كان
اصالة الاطلاق معمولا بها ولم يكن الاطلاق في معنى القيد فنحكم الثاني بالاطلاق اللفظي لا بالاصل العملي
ثم قال [illegible] الا ما ذكره من خصوص التعيين في الادعاء من [illegible] البرهان ما ذكره من [illegible] الاكراه [illegible] لورود هذا
وارد عليه بالاشد [illegible] فقال ان التتبع [illegible] يحكم بان [illegible] على الاطلاق في [illegible] ثبت الحكم [illegible]
ولا حمل ذوده الى قد معين [illegible] ان [illegible] لما [illegible] ولا [illegible] عنه بلطفه استمراره فان من تتبع اكثر الموارد [illegible]
[illegible] بل [illegible] مراده [illegible] الاطلاق [illegible] الاستمرار [illegible] انه اراد الاستمرار الى ان يثبت
من دليل عقلي او نقلي [illegible] ثم قال الشيخ [illegible] في رده [illegible] مورد ولا يخلو كلامه اما اولا فلان مورد
الفقه لا [illegible] في [illegible] من [illegible] لتدل على حمل [illegible] في بقاء الحكم الى غير
انا [illegible] وفيه ان [illegible] في مقام الرد على الكلام بيان الفرق بين النبوة وبين سائر الاحكام
على نحو الكلية [illegible] الانبياء [illegible] الاثر [illegible] له المدخلية في الموضوع بحيث لا يشك فيه
من حيث [illegible] الاسم ثم [illegible] لك في رفع الحكم الشرعي انما هو بحيث [illegible] ودليله
الظاهر [illegible] العرفي [illegible] الذي ذكره في [illegible] لكن الحكم الشرعي في الحقيقة انما يرتفع بتمام
استعداده [illegible] النسخ [illegible] من [illegible] على الفقه [illegible] النسخ انما [illegible] وحقيقته
انتهاء استعداد الحكم فانك في بقاء الحكم الشرعي لا يمكن [illegible] بمقدار استعداده نظر الى ان المحمول [illegible]
وفيه [illegible] انه [illegible] بان الزمان ليس قيدا للحكم الشرعي بل انه ظرف له [illegible] هذا
مقول [illegible] في بقاء الحكم الشرعي انما هو من جهة الشك في رفع الحكم لا من جهة مقدار استعداده كما لا يخفى
تأمل ثم قال [illegible] له اما ثانيا فلان ما ذكره من حصول الظن بالاستمرار من الاطلاق لو تم يكون
[illegible] عن المبحث [illegible] بحجية الظن انما اولا ان مقصود الفاضل في الرد على [illegible]

[illegible]

لم يكن للاستصحاب ان لي في بقاء احكام الشرع دليلاً ولكن ليس لكم في بقاء النبوة دليلاً وثانياً انه [illegible]
في جهة رجحوا الاطلاق لم يجر بشيء الشرع تلك الاطلاقات اذ احكام مردداً بين الزمانين الابد والامد المعين
انما القطع [illegible] المقام مقام التصدي الشرعي ذلك لم يكن ذكر احدهما اولاً لما يكون مشمولاً للاطلاق [illegible]
قال [illegible] الرد على [illegible] ويكون الكلام بان غاية الاطلاقات [illegible] كما يعرف الاستقراء [illegible] في احكام [illegible]
الشرع لدفع [illegible] بعض وكذا الحال في النبوة لذا [illegible] تكون حكماً من الاحكام [illegible] النبوة
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في التقوية [illegible] النبوات محدودة والذي [illegible] علينا [illegible] نبوة [illegible]
[illegible] تحديد
[illegible] ان يدعي ظهور [illegible] في [illegible] الاستمرار [illegible] ولكن [illegible] نسخه
ثم الحال ان كان مراد الفاضل في الدراية [illegible] الاطلاق هو [illegible] في [illegible] ابتداء
الرد على الكتابي [illegible] النبوة [illegible] النبوة [illegible] محدودة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] الشيخ [illegible] الاطلاقات في [illegible]
[illegible] نسخه [illegible] ان [illegible] ظهور [illegible] بالاطلاق [illegible]
انما هو الاجمال كما [illegible] فلنا [illegible] مراد الفاضل من قوله
الم يكن حكماً من الاحكام هو اطلاقات الاحكام فاراد من الحكم هنا هو الاطلاق لا الاجمال
يصرح الشيخ [illegible] بيان [illegible] الفاضل وان اراد من الاحكام في كلام المطلقات
ولكن اجاب على الكتابي بان النبوة وان كانت من المطلقات من الاحكام الا ان غالب النبوات
لما كانت محدودة الى حد [illegible] ولم تكن مستمرة فنبوة موسى [illegible] يلحق بالاعم الاغلب او ان غالب تلك
الاحكام الاعتقادية قد صارت منسوخة [illegible] الحكم [illegible] النبوة المرددة لم نعلم [illegible] تلك
في نسخها فنلحقها بالاعم الاغلب [illegible] ارتباط [illegible] الشيخ على الفاضل [illegible] جزء الاول [illegible] عبارته [illegible]

فمن عبارته غير فلا يفهم انه يدعي الخ ولكن فهم جزء الاخير من عبارته حيث قال فلكشف نسخها قال فانكشف لمن

دقق النظر في بحث نسخة الحاجة الى بيان مقدمة رشيقة وهي ان الحقائق والعمومات محمولة على ما هو عليه الا في صورة

بلغ استعمالها في غير ما وضعت له الى حد صار كل واحد من العموم والحقيقة مبني العدم في تحت اطلاق اللفظ الدال على كل واحد منهما

فالم يبلغ استعمال الحقيقة في غير ما وضع له او العام في غيره الى هذا الحد مهجورية الحقيقة والعموم مثل نقل الحقيقة الى المعنى المجازي

او العام الى الخاص في الحقيقة او العام محمول في تلك الصورة يكون اطلاق اللفظ الدال على كل واحد منهما على الحقيقة والعموم

واما اذا انتهت استعمالات المجازات واستعمالات العمومات في الخصوص الى حد صار معنى الحقيقة والعام مبني العدم وبعبارة اخرى

متى يصل الى حد النقل والمهجورية معنى الحقيقة نعم لو حصل هذه الكثرة في خصوص عام من العموم او حقيقة من الحقائق ثم

ثم اطلق هذا العام المخصوص او هذا اللفظ الذي [illegible] غالبا لم يحمل ذلك العام والحقيقة على معناها ولكن لو وقعت

تلك الغلبة والكثرة في نوع [illegible] او في نوع الحقيقة لم [illegible] في استعماله في حقيقته ومن هنا قد وقع

الرد من المحقق على صاحب المعالم حيث [illegible] الامر [illegible] لشيوع استعمالها في المجاز وقالوا ان استعمال الامر في المجاز وان

كان شايعا ولكن هذه [illegible] انما وقع في صيغة الامر [illegible] وبعبارة اخرى انهم قالوا ان الغلبة انما وقعت

وقعت في نوع الامر لا في [illegible] الكثرة والغلبة [illegible] غير مضر بارادة العموم العام

والحقيقة من اطلاق لفظ الامر [illegible] يحمل [illegible] اللفظ بالحقيقة على حقيقته واما المطلقات

مع العلم بكثرة التقييدات لا تحمل على معانيها في صورة [illegible] الى هذا الذي ان لا يصل استعمالها

في المقيدات الى حد صار [illegible] بالمعنى المجازي فلو كان استعمال خصوص لفظ المطلق الفلاني

في المقيد الى حد يبلغ الى مرتبة معناه مبني العدم في حيث الارادة كما في صورتي النقل والهجر او صار استعماله في المقيد

الى حد حصل الاجمال من حيث ارادة الاطلاق من تحت تلك اللفظ ففي مثل تلك الصورة لو استعمل هذا المطلق وحصل

الشك في ارادة المتكلم من ذلك اللفظ بل انه اراد منه معناه الحقيقي او اراد منه المقيد كما كان غالب الاستعمال في خصوص

هذا المطلق كذلك لم يحمل على معناه بل يحمل على المقيد الخاص فالمسلك [illegible] الاعم الاغلب واما لو وقع التقييد في نوع

الفاظ المطلقة لا في خصوص شخص المطلق الفلاني فلو [illegible] لفظ وحصل الشك في الارادة لا من تحت خصوص

تلك اللفظ ولم نعلم ان المتكلم اراد منه الاطلاق كما هو ظاهر اللفظ او اراد منه التقييد لا يحمل اللفظ

على معناه

على معناه الحقيقي غير الاطلاق فتقييد سائر المطلقات اغلبها او جميعها انما في الحمل خصوص هذا المطلق على معناه المحقق
نفي اسئلة المبحوث عنها عن النبوة على ما حملنا عبارة الفاضل القمي بانه اراد من تلك الالفاظ المطلق لا يجمل امر دو
يكون الامر كذلك بمعنى انا نعلم بان نوع النبوات مطلقات النبوات ونوع مطلقات الاحكام قد صار مقيدا
ومنوفا فكيف بهذا المطلق اعني نبوة نبينا وحكمه قد صار مثل ذلك فاذن حمل ذلك المطلق على معناه الحقيقي
اعني الاطلاق [illegible] لا نلحقه بالاعم الاغلب والى هذا المعنى اشار الشيخ بقوله في الرد على الفاضل فانا نكشف [illegible]
ما لم يثبت النسخ لانك تخبر بان منسوخية نوع الاحكام الذاتية او محدودية نوع النبوات لا تصير منشأ للاجمال
الاطلاق في نبوة نبينا والاطلاق في احكامه الاعتقادية بل الشرعية فالاطلاق في نبوته [illegible] محمول على معناه المحقق الكلام
تتدبر ثم قال الشيخ ره واما ثانيا فلان غلبة التحديد في النبوات غير مجدية للقطع بكذا [illegible] مستمرة فلنش [illegible] ومع
في استمرار امر الاناسة يترد دبين الحاقه بالغالب والحاقه بالنادر [illegible] فان الفرد النادر [illegible] النادر فرده غيره فيكون
هذا ملحقا بالغالب والحاصل ان هنا افراد غالبة وفردا نادرا وليس هنا مشكوك قابل للحوق باحدهما بل الامر يدور بين كون
هذا الفرد هو الاخير النادر او من قبيل الغالب بل قيد ثبت [illegible] عدم [illegible] غيره فيكون هذا هو [illegible] غير المغاير للسابق
والذي نعم الاستاد [illegible] من تلك العبارة الصادرة من الشيخ [illegible] ان مراد الشيخ بها [illegible] ان شبهة ان كان [illegible] في تكلم الخبر لابد العلم بالحكم الكلي
الكلي فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب مثلا ان الاسودية [illegible] وكم من الاحكام والمفروض انه علم ان ذلك
الحكم الكلي قد كان ثابتا للمذكور ثم وجد فردا من افراد [illegible] يحتمل [illegible] في تلك الوصف لهذا الفرد من الاخر
الفاهم لانفي تلك الصورة كلها يثبت ذلك الحكم لذلك الفرد الحاقا بالاعم الاغلب واما لو كان الاشتباه في مصداق
من المصاديق فلا مثلا كما علمنا يكون الرجال الجالسين في البيت المعهود او الساكنين في البرزخ باي عدد كان محصورا
او غير محصور غالبهم لا يكون لونهم اسود او فردا نادرا منهم يكون ابيض اللون ثم اشتبه علينا لاجل الظلمة او
مانع آخر ذلك النادر بالغالب في واحد منهم فلم يدر ان النادر ذلك او يكون النادر غيره ففي تلك الصورة
لا يلحق النادر المشكوك بالاعم الاغلب فمسألة النبوة المبحوث عنها يكون كذلك فذهاب بعض الفضلاء الى ان وجه عدم
الغلبة انما يكون من جهة ان الحاق المشكوك بالاعم الاغلب مختص بما اذا كان غالب الافراد معلوم الاسودية وغير الغالب
لبعض افراد الكلي معلوم انها لم يحصل في فرد ثالث لم يعلم بانه من هذا او من ذاك والامر في مسألة النبوة ليس كذلك

[illegible] ليس في هذه القلة [illegible] بصورة [illegible] لعدم تعدد [illegible] الا فرداً واحداً [illegible]
بكثير

غير سديد لانا نفرض حصول القطع بسودية كل فرد منهم فيلزم بالاستقراء ثم رأينا من بعيد رجلا من الزنج [illegible]

بانه اسود ام لا لكم بكونه اسوداً الحاقا له بالاعم الاغلب والحال ان صورة المفروضة ليست ثلاثية الاطراف

فاذا عرفت ذلك فهمت ان الوجه ليس ما ذهب اليه بعض الفضلاء بل الامر هو الذي فهمه بعض من نحا من اجراء الغلبة

فيما لو كان الاشتباه في الحكم القطعي الجزئي بعد العلم بالحكم الكلي لا فيما لو كان الشبهة في موضوع اذ لو كان الاشتباه في الحكم

الموضوع ليس فيه مجرى قاعدة الغلبة لوجهين الاول لزوم التناقض ثم نقول اذا علمنا بسودية الزنج

و~~[illegible]~~ ان نفرض كون عددهم مائة وكانوا قد جمعوا في بيت من البيوت وعلمنا القطع بان

واحداً من بين هذا العدد يكون ابيض ثم خرج واحد منهم من هذا البيت فكل واحد واحد منهم حصل لنا

الظن لاجل الغلبة بكونه اسوداً ثم نشك في فرد يكون ابيض [illegible] في ذلك البيت ولم يخرج منه احد بعد

بانه [illegible] ابيض ام [illegible] غيره لا يلحق بالاعم [illegible] يلزم التناقض لانا نفرض حصول واحد من

مائة رجال بعدها [illegible] سواد [illegible] المظنون بالسواد للغلبة يكون

ذلك الفرد المشكوك بان ذلك ابيض او غيره [illegible] والمفروض انا نعلم انها لا تكون فرداً

من المائة يكون ابيض فلزم [illegible] السواد ومقطوع البياض وذلك

تناقض [illegible] ثالث [illegible] يلزم التناقض بانا اذا قد شككنا من صغرى الوجدان والكبرى

انتزع بان طبيعة الكلية الزنجية مقتضية للسواد في الفرد من هذه الطبيعة قد شككنا بانه ابيض

السواد ام غيره فانك فيه انما يكون معناه بالمال في انه هل جاء لذلك مانع عن الاقتضاء

ام لا ~~فالتناقض عدم المانع~~ بفعل الاصل عدم المانع ثم بانضمام ذلك الاصل بالغلبة

كحصل الظن بان ذلك الفرد ايضا متصف بذلك [illegible] المحقق [illegible] الزنجية

وبهذه الصورة لصح الالحاق بالاعم الاغلب اذ انك في ان ذلك الفرد هل متصف بذلك

الوصف او جاء المانع لعدم اتصافه بذلك الوصف بكونه من المشكوك الذي [illegible] الغلبة

في كل صورة المفروضة مما لا يدعيه ذلك لوجه ان الحال السواد الثاني ايضا ثم

ثم دفع ذلك في فرد بان ذلك يا دارم غيره مع ذكر قاعدة غلبه بدن بفرز ... العلم
بنوك فرد فهم ايضاً بعد ذلك الاصل معارضاً باصل عدم كون غيره مع ذلك ...
كذلك نفي شك البنوة يكون الامر كذلك فلا يجري قاعدة الغلبة فيها اثره ثم اورد الفاضل
الفاضل القمي على نفسه بجواز استصحاب الاحكام الشرعية فكأنه قد اورد على قول الكتابي على نفسه بانك لا تقبل
الاستصحاب فنحن نستصحب احكام موسى لانك معتقد بان الاحكام الشرعية مطلقات مستمرة فنحن نستصحب
احكام موسى فاجاب الفاضل بان اطلاق الاحكام مع البشارة بنبينا لا ينفع بحال اهل الكتاب
وربما يورد على الفاضل ان الكتابي لا يسلم البشارات المذكورة في القرآن فيتمسك بالاستصحاب ولا يمنعه
وفاسد بنفسها بحثنا ان مقصود الكتابي لما كان الزام المسلم بالاستصحاب ... دخلية على ذلك الاطلاق استصحاب
الاحكام فيمنع المسلم ذلك لجريان نبينا ... في رفع الالزام على نفسه وتوضيح الاستدلال الكتابي بذلك
وعلى كل حال فقال الشيخ في جواب ذلك الايراد بان الاستصحاب ... استمرارية ... الظاهر
يكون تابعة لموضوعها ولذا تتغير بتغيرات الموضوع وتتبدل بتبدلاتها ... ففي المقام ان كان استصحاب
مطلقات احكام موسى يكون تابعاً لنبوته ولما ... مهملة كما عرفت فلم يجر فيها الاستصحاب وكذا الحال
في حكمها ثم قال الشيخ بعد ذلك الكلام ويمكن الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه الاول ان المقصود من التمسك
الخ وحاصل هذا الجواب هو ان الشيخ اذ كان مقصود الكتابي هو الاكتفاء في نفسه بالعمل بالاستصحاب على تقدير تسليمه
في المقام فكلا منه مردود لما فصله الشيخ ومن الواضح ان العمل بالاصول غير جائز قبل الفحص والفحص في حق الكتابي المعتقد
ببقاء احكام شريعة موسى يتوقف على تخلية النفس عن مشتهيات آبائه وتعرية نفسها عن طريقة الملة في كتبهم وجعل
نفسها مستعدة لتلك ... والمفروض ان الكتابي لم يقع منه الفحص ومع ذلك تمسك باستصحاب الاحكام
الشرعية ما يكون في غير محله وثانياً ان كان مقصوده من ذلك هو الزام الخصم وذلك غير صحيح لان الالزام مورده
فيما لو كان كلي نبوة نبينا مع القطع بنبوته ومع نسخ نبوة موسى فلا الزام بالاستصحاب لو خرج الاستصحاب في
صورة الشك فلو كان ثابتاً لكان الزامنا بذلك بالاستصحاب في محله وليس كذلك بل انا نقطع بنبوة نبينا ...

قوله ثم ان اراد بيان ان مدار ارتفاع تركه الى نبوة ذلك مجتبى بوالي الاشد لان غلط لان مدعى النقا
ونقل المسئلة الفه يحتاج الى الاشد بدل انهى فشرع بذه العبارة قد سبق منا فراجع حتى شعر الثاني من اجوبة
الشيخ في الرسالة هو انه قال ان لي ان اعتبار الادعا مثبت الاخبار بلا نفع التاني لان نبوة
في شرعنا مانع عن اشتق الغوه وثبوته في شرعهم نعم لو ثبت ذلك في شرعهم امكن التمسك به لفردارم
لعلى الهنا غير منوذ بل لتعبد به في ذلك فنما باب الطعن ففد عرفت في صدر المبحث
الثالث انا لم نخبر بالمقبت به نبوة موسى وعيسى الا باخبار نبينا ونقل القرآن اي وحاصل
هذا الجواب انه لقول ان الاستقرا مسلم موقوف على تسلم المسلمين وغيرهم عليه لان حجته
عليه بذه الشريعة فنوته متفق اليه اما النسبة الى موسى لعدم لقاء عدد التواتر من بني اسرائيل
بعد حصول العام بحديث النفر عند ذكر ان لعدم الفام منه لم يوضح انه نبي اسرائيل
الا الاربعة ان لم في المعلوم الا في نفسه احد ولم من عدد التواتر الذي يكون منشا
لثبوت نبوة موسى ... ثم قطعا ... اما بالنسبة الى عيسى عليه السلام
معارضة تكذيب اليهود لقولهم ... الى البعض الاجوبة يكون الحاصل منه هو ان
نفس نبوة موسى لا يكون ... فان النبوة صفة قائمة بالشخص فبعد وفاته لم يبق
للنبوة محل حتى يكون ... استصحاب اما احكام النبوة في الفه كانت مغياة بمجيء نبينا بذي عشر
المختص به يكون عبارة عن جميع احكام مغياة اجالة بمجيء نبينا ومن المعلوم ان الاعتراف بذلك يبقاء
ذلك الذي لا انكر المسلم فضلا عن استقامة العبارة اقرانه بعد معلومية كون احكامه مغياة
لا تنفع في الحقيقة اذ الرفع يكون في محل قابل للبقاء وفي المقام ليس كذلك بل مثل ذلك من النسخ
قطعا لانه انتهاء هذه الحكم المعلوم اجالا وذهب الفم صار كذلك لظهر الاشارة الى ...
من عيسى عليه السلام ... ان الاعتراف بدين المغيى بمجيء نبي بعده بصير منشا للجريان
الاستصحاب لحصول الشك في انقطاع تلك الطعن لهذا الفرق اي ص مدفوعة ان المسلم انما هو الذي علم
المغيى بهذا المختص اي من لا يجب شرعا الخمس من الاجوبة ورجعه الى ما ذكره الامام
في جواب المتوهم

في جواب الكتابي حيث قال له عم نقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منها شيئا قال عم انا مقر بنبوة عيسى (عيسى وما آتى)
وما اخبر به امته واقرّت به الحواريون وكافر بنبوة عيسى لم يقر بنبوة محمد ص ولم يبشر به امته ثم قال الكتابي
اليس تقطع الاحكام بشاهدي عدل قال عم بلى قال الكتابي فاقم شاهدين عدلين من غير اهل ملتك
على نبوة محمد ص ممن لا ينكره النصرانية وسلنا مثل ذلك من غير اهل ملتنا قال عم الان جئت بالنصفة
ثم ذكر ايضا جواب عيسى عم ببشارة محمد ص الخ والفرق بين ما ذكروا وجواب الثامن ان المقصود
فيه بيان ان نبوة موسى عم ونحوه لا يكفي في اثباته بكتابنا وسنة نبينا ولكن بالجواب عن يكون عادة اعتراف الخصم
بنبوة موسى الذي قد اقر بنبوة خصوص نبينا واخبر امته به وكذا كان ولما كان ظاهر جواب الامام عم دال على كونه معترفا
بنبوة موسى بقوله عم فالان جئت بالنصفة يكون جواب الكتابي [illegible] في مقام [illegible] فلا
الا ان يقال لعل انه عم لما كان اول الامر [illegible] فلذا قال عم الان جئت بالنصفة فاقرّ عم بانه
لم يصر دليلا على تسليمه عم [illegible] كما صرح [illegible] الرسالة [illegible] فلذا قال عم بعد ما ذكر ذلك
الوجه هو ان الكتابي لما صار عاجزا عن [illegible] فانت دليلا على
مدعاك لانك ادعيت الاسلام الجديد [illegible] الان جئت بالنصفة
وعلى اي حال فقد ثبت عدم صحة تمسك الكتابي [illegible] اذا كان امتناع
الشك في ذلك هو الشك في اصل شرعه هذا تمام ما في الامر السادس في اصول الدين وجريان عدم اجراء
الاصول في اصول الدين ثم قال في الرسالة الامر العاشر ان الدليل الدال على الحكم في الزمان
السابق اما ان يكون مبينا لثبوت الحكم في الزمان الثاني كقوله اكرم العلماء في كل زمان واما ان يكون
مبينا لعدمه كقوله اكرم العلماء الى ان يفسقوا بناء على مفهوم الغاية واما ان يكون غير مبين لحال الحكم في الزمان
الثاني نفيا واثباتا اما لاجماله كما اذا امر بالجلوس الى الليل مع تردد الليل بين استتار القرص
واما لقصور دلالته كما اذا قال اذا تغير الماء نجس فانه لا يدل على ازيد من حدوث النجاسة في الماء
ومثل الاجماع المنعقد على حكم في زمان فان الاجماع لا يشمل ما بعد ذلك الزمان ولا اشكال في
جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث واما القسم الاول [illegible] فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه

كاف

فيه لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان المأخوذ ولذلك قال الاول بان عموم اللفظ للازمان اللاحقة

ومعه [illegible] الاستصحاب بل [illegible] اذ يعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحالة السابقة ثم اذا فرض خروج

بعض الافراد في بعض الازمنة عن هذا العموم فشك فيما بعد ذلك الزمان المخرج بالنسبة الى ذلك الفرد فهل هو ملحق

بما قبله [illegible] الحق هو التفصيل في المقام بان يقال ان اخذ فيه عموم الازمان افراديا بان اخذ كل زمان موضوعا

مستقلا لحكم مستقل لينحل العموم الى احكام متعددة بتعدد الازمان كقوله اكرم العلماء كل يوم فقام الاجماع

على حرمة اكرام زيد العالم يوم الجمعة [illegible] اقول هذا الكلام على اطلاقه يكون مختل النظام لان مفاده انه اذا

تعارض الاستصحاب والعام فيقدم العام [illegible] وذلك الكلام [illegible] فان صاغر الطلبة فضلا

عن مثل الشيخ [illegible] عمومه لجميع [illegible] على الاستصحاب بلا حاجة

لما [illegible] في صورة عدم [illegible] في مورده فاذا لو كان في مورد

العام من العموم مطلقا سواء [illegible] وسواء كان عموم العام من حيث الافراد

او من حيث الاحوال [illegible] العلماء في كل [illegible]

في العموم [illegible] الازمان مثل ان يقال في كل زمان

وغيرها نفي تلك الصور [illegible] في صورة الثانية ولا تكرم زيدا العالم في غير ذلك

[illegible] الفرد في افراد [illegible] وجود الدليل الدال على العام فكذا الى في الصورة

الثالثة فاذا حصل الشك في خصوص [illegible] في غير يوم الجمعة فتمسك بعموم العام لشموله له قطعا بلا حاجة

الى الاستصحاب مع وجود دليل [illegible] فرق بين كون الزمان قيدا او ظرفا [illegible] الآخر

لقوله اكرم الناس في كل زمان [illegible] عمومهم [illegible] لان اللفظ الدال عليه [illegible] الاجراء

الاستصحاب [illegible] صورة [illegible] رضي الله عنه [illegible] مع العام

بحكم [illegible] نعم لو صدر عن [illegible] الكلام [illegible] في العموم [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

٢ او استفيد من [illegible] يكون من المطلقات لا من العمومات [illegible]

بعد زوال النجاسة بنفسه لا بقلع مثلاً فانه لا يستصحب حكم الاخص او يتمسك بالاخص نظراً الى حال كون

المراد بيان اثبات هذه الصفة لجميع افراد هذا الجنس في كل زمان لا نفي كل واحد فاحتمال الاول

في نفسه اذ الثاني بعد منشاء للاطلاق هذا اللفظ بحيث يعلم العموم منه في بعض مقام بعام للتعارض

بينه وبين الاستصحاب بعض الافراد لتقدم الاستصحاب عليه ويبقى الاخر لتقدمه على الاستصحاب ففي الحقيقة

يكون مقصود الاصوليين من تعبيرهم بالتعارض في مثل هذه الامور وتحوها بتعارض الاستصحاب للعام بيان

تشخيص الصغرى وبيان انه اذا جاء اللفظ من حيث الدلالة على عموم محكم بحيث لا دلالة له في الظاهر على عموم بل

محتمل الامرين لما اشرنا اليه ففي تلك الصورة يرد القاعدة ... العام المحتمل

تعبيرهم ذلك الى ان المراد بتعارض الاستصحاب ... ... لكون تعبيراً ... كما لا يكفي تحقيق

ذلك المطلب زائداً عن ذلك في هذا المقام ... قوله الا ان الحادثة غير متناهية بعضهم

ثم اذا تعذر بعض اجزاء المركب فيستصحب وجوب الباقي ... ... ولكل ... بعضهم غير صحيح لان الثابت

قبل تعذر بعض الاجزاء ... فاقول اما ... في هذه المسألة ... فاما اعتبار اصول

باعتبار اصول اللفظ وثانيها باعتبار القواعد ... ... والكل واما الاصول فهنا لا تصور الا

الاستصحاب فتكلم اولاً في الاستصحاب لتعذر الاجزاء ... شرح في غيره وبالجملة في الاحتمالات التي ...

من عبارة الشيخ في هذه الرسالة ويمكن توجيهه بما ... ... توجيه بناء على ما عرفت من القاعدة المركب

في بعض الموارد الا ان ذلك لا ان العرف لا يرى ... مغايرة في ... المطلوبة ... احدها

ان يكون المستصحب بعد فقد بعض الاجزاء هو الكلي القدر المشترك وثانيها ان ينصرف في الحمل فيستصحب الوجوب وبقول

ان هذا الوجوب هو الوجوب قبل فقد بعض الاجزاء وثالثها ان يتصرف في الموضوع ويقول ان

هذا القدر من الاجزاء الباقية يكون تمام الاجزاء ويبقى ان يكون صورة المركب من قبيل ما ...

استصحاب الكلي ... ما يتسامح في الوجود ... الفرد الذي ... الفرد الباقي ... فتأمل ... الوهم

ثم ذلك الكلي ... في هذا احتمالات اقوى ...

صورة ... ... ان يكون ...

على السواد الشديد في محل وشككنا في تبدله بالبياض او بسواد اضعف من الاول فانه يستصحب السواد ولعبارة

اخرى ان الوجه هنا هو المغايرة العرفية ولعل القولين [illegible] حيث [illegible] استصحابا او بكون الثاني

الظاهر سبق المتيقن والمشكوك اذا قلنا [illegible] فرضنا اشياء التدريجية شيئا واحدا وجعله متعلقا للحكم في

الزمان الثاني [illegible] كما وقع الشك في الاوقات الخمس نستصحب [illegible] النبي الواحد الموجود في [illegible]

في زمان الثاني [illegible] الاحتمال الاخير اما ثانيا فما ذكره الشيخ بقوله الا ان العرف

فصارت الاحتمالات على ما ذكرناه [illegible] كون المستصحب الامر المجمل [illegible] التكليف

مثلا ولعبارة اخرى يكون اصل الثبت منشأ للاثبات كما هو كذلك في الرسالة في خلال [illegible] المسألة

فاذا عرفت تلك الاحتمالات فاعلم ان كلها مردودة اما الحق فقدر المشترك بين وجوب النفسي ووجوب

الغيري للعدم وجود اثر شرعي له اذ القدر المشترك بين وجوب الغيري ووجوب المقدمي الغيري قبل فقد الجزء

لم يكن له هذا الاثر حتى يستصحب القدر المشترك بعد فقد الجزء من المركب واما المسامحة التي ذكرها هنا

في الرسالة ليتشبث بها في كل مقام [illegible] ولم يدل دليل على ثبات حكم بعد فقد جزء من المركب الذي

كان هو متعلق الحكم بالاصالة [illegible] من باب [illegible] المقدمة بل المسامحة انما

كان [illegible] الحكم [illegible] ان الباقي لا يكون عين الفاقد او [illegible]

الثاني ومع ذلك فقد [illegible] المتعلق على الكل بالنسبة الى الباقي وحكم عليك بعين ما حكم في وجه

الكل كما في الكر الذي اجمع المسلمين على صحته في مثل صورة المفروضة [illegible] لابد من ان نقول

ان ذلك الماء الباقي هو الماء الذي [illegible] كذلك صورة المسألة المبحوث عنها اذ لم يثبت

دليل على بقاء الحكم المتعلق على الكل المركب بعد فقد جزء منه بالنسبة الى الجزء الباقي وهو كل

حتى نقول ان الباقي عند العرف عين المركب المفقود منه اكثر مسامحة فيقولون هذا هو [illegible]

الى ما ذكرناه لو قلنا بالكلي [illegible] يلزم الاعتراف بقاعدة اصل الثبت [illegible] ان اصل الثبت

مما لا خلاف في عدم اعتباره خصوصا عند صاحب الرسالة وانت ترى ان الكلي [illegible] على تقدير [illegible]

في [illegible]

في صورة

في جميع الموارد لا لمكان الاصول المثبتة فتدبر حتى يظهر لك صدق ما قلناه وبالجملة فلا دليل لنا
المسئلة المبحوث عنها في اثبات حكم المركب بعد فقد الجزء منه بالاستصحاب لما ذكرناه فالحكم في صورة
المسئلة ونحوها مما فقد منه الجزء من المركبات بعد فقد الجزء انما هو اصالة البرائة بالضرورة
فالاستصحاب للاجزاء لم … في المسئلة … بالمرة فاذا بطل جريان الاستصحاب في فاقد الجزء
فبطلانه في فاقد الشرط بطريق اولى لان الوجوب في المشروط قبل فقد الشرط لم يكن وجوبا غيريا
بل المشروط قبل فقدان الشرط وجوبه كان نفسيا نعم بعد فقدان الشرط لو اقر على وجوبه يبقى على ما هو عليه
بخلاف المركب الذي فقد منه الجزء فان الجزء الباقي قبل فقد الجزء الاخر كان وجوبه مقدميا والان تريد
ان تجعله بواسطة الاستصحاب واجبا نفسيا فتستصحب الواجب المردد بين الواجب النفسي والغيري فاذا بطل ذلك
ففي فاقد الشرط بطريق اولى لان فيه بعد فقد شرطه يستصحب شيئا … لان … بالاستصحاب بخلاف
فاقد الجزء لان فيه بعد فقد الجزء يكون … باثباته فتأمل ولكن في فاقد شرطه لم يثبت شيئا
الا مجرد المشروط الذي لو فرض حدوثه كان في ابتدائه لم … كان … قبل فقد شرطه غير
كونه وجوبا نفسيا فتدبر في ذلك ولا تغفل ثم اعلم انه قد وقع الوهم من بعض الاجلة وهو صاحب
الرياض استاد الوحيد البهبهاني بين جزء المفقود الذي ثبت بالدليل الاجتهادي وبين ما ثبت بالاصل
اي بقاعدة الاشتغال فذهب الى عدم جريان الاستصحاب في الاول لوضوح ان الدليل الاجتهادي قد قام
بوجوب خصوص ذلك الجزء بوجوب الغيري فمتى تعذر لم يتمكن حتى يجري الاستصحاب بعد فقده بخلاف
ما ثبت بقاعدة الاشتغال لانه لما كان وجوبه مختلفا فيه ولم يكن دليل واضح على وجوبه يجب
علينا مراعاته في مثل صورة التمكن منه عالما بالتكليف اجمالا ولا يكون … الامر فيما بين المتباينين فقاعدة
شغل اليقين بالتكليف اجمالا يقتضي اتيان ذلك الجزء ليحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف
وبالجملة … وجوب الخروج عن العهدة بعينه موجود بعد فقد الجزء ومقتضى الاتيان بالباقي

اثبات ان الباقي ولقد استشكل في رد ذلك في الرسالة وقال وجوب الجزء عن العبادة انما هو كلام يتعلق
والاستصحاب لا ينفع لاثبات على اصل المثبت ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل او بالاصل لما عرفت
من جريان استصحاب بقاء اصل التكليف وان كان بينهما فرق من حيث ان استصحاب التكليف في العام من قبيل
استصحاب الكلي المتحقق سابقا في ضمن فرد معين لا يعلم بارتفاع ذلك الفرد المعين وفي استصحاب الاشتغال من قبيل
استصحاب الكلي المتحقق في ضمن المردد بين المرتفع والباقي وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في الصورة الاولى
الا في قليل من موارده على ما عرفت انتهى ولكن في ما ذكره من النظر من وجوه الاول ان اصل المثبت
الذي ذكره لو كان متحققا في جميع موارد الاستصحاب ... فلا حقيقة لوقوعها فلم لا نقول به في التوجيهات
الثاني انه قد عرفت ... وذكرتم بعدم صحة جريان الاستصحاب في الصورة الاولى
وهذا بعينه منزلة ... ان قسم الاول هو الذي يكون ثبوت الجزء فيه بالدليل كذلك في
صورة الثانية فان ثبوته ... واما كان لا فرق ... الاشتغال كما عرفت ... بذلك يكفي
في اهمال ذلك الفرق والثالث انه ... قوله وهذا بعينه موجود ...
لوجوب الاتيان بالباقي ... ان المتعذر جزء لا يكون ... الاستصحاب بلفظ بقاء الوجوب او
الاشتغال او بالجملة فظهر مما ذكرنا ... جريان الاستصحاب في الاجزاء الباقية ولو
اهمل فيها الرائه وهذا تمام الكلام بالنسبة الى الاصول العملية واما الكلام من حيث الاصول اللفظية
مشتمل على ثلثة لا بد ان نذكرها اولا ثم نبين لك كيفية الاصل اللفظي في الاجزاء الباقية
واعلم ان الدليل الدال على وجوب الاجزاء الباقية بعد تعذر الجزء في المركب اما يكون اطلاق اللفظ الدال
على وجوب الكل او يكون من الادلة الخاصة كالاجماع وقاعدة الميسور ونحوها فان كان
الثاني فلا كلام به ... الشرائط اي ... الشرائط الثابتة لها كالترتيب والموالاة
والابتداء في الغسل غسل الوجه بالاعلى وفي اليدين المرفقين في الوضوء لغير القطع لان الابتداء
منها من ثبات ... التكليف بالنسبة الى الفاقد ... ان الادلة كلها الى وجوب الاجزاء ...

بالنسبة

مانیے ادراك

فالاصل بالنسبة الى الزائد يقتضي البرائة واما ان كان الا وامّا بالنسبة الى الزائد
ولكن بالنسبة الى الزائد الثابت حال وجوب تمام الاجزاء فينظر فان كان دليل الشرط والجزئية
الا ان الغاية بذلك الاطلاق وان لم يكن الصدق في الادلة ولكان دليل اعتبار الزائد
مجمل الدلالة من هذه الجهة لا لحكم بثبوت الزائد بل انه في شك كانه بل قد اتفق من اعتبارها اما
كان في حال انضمام اجزاء المعهودة بالاجزاء الباقية فغير حال العقد وعدم الانضمام نشك في اعتبارها
فالاصل يقتضي البرائة فاذا عرفت هذه الثمرة المطردة فراجع الى اصل المسألة وبيان الاقوال
فيها قول بالسقوط وقول بالثبوت مطلقا وقول بالتفصيل وهو ان الدليل ان كان الدال على وجوب
كل الاجزاء الباقي [illegible] ما يكون نحو المجمل كقوله [illegible] مفصلا وذلك لا يكون الا
اما يكون في كلام واحد كقوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ويكون في خطابات
متعددة مثلا مثل ان يقال اليوم اغسل وجهك [illegible] فاغسلوا ايديكم ويوم بعده غداً
او بعد ايام في [illegible] او في يوم اخر [illegible] ايديكم الى المرافق وكذا خطابات منفصلة
كل واحد منها في يوم بعد يوم لمفصل الدال بقوله [illegible] فان قدر المتيقن من الخطاب
المجمل هو ثبوت وجوب الجزء [illegible] في حال الانضمام [illegible] الجزء فعند فقد الجزء لا يكون
الدليل على وجوب جزء [illegible] ولكن الثاني فلا [illegible] فيه ان كان مراد الشارع من قوله اولا فاغسلوا
وجوهكم الامر بوجوب الوضوء على الاطلاق سواء كان له يد ام لا ثم قد قيد ذلك المطلق بذلك
[illegible] فلو كان له يد فليغسل يده فقضاه مع ثبوت التكليف لان الشارع كانه صدر منه خطابا
احدهما المطلق وثانيهما المقيد مثل قوله اقم الصلوة واقم الصلوة لدلوك الشمس اعتق رقبة واعتق رقبة
مؤمنة فمن تعذر عن القيد فليأت بالمطلق لبقائه بحاله واما ان كان مراده من قوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الامر بوجوب الوضوء على ذي التقييد بمعنى انه يقول ان كان لكم الايدي فيجب عليكم الوضوء
وغسل اليد مقصور ذلك في المقطوع اليد سقوط التكليف فمدار الامر في كلام [illegible] ره الى تشخيص الامر

ونتيجة النسبة

الامرين بين التقييد والتقييد من المقران الاول ادى من الثاني فيحتمل معه سقوط التكليف
الى الاجزاء الباقية بالمرة واما في الثالثة بعد التعذر عن الجزء فان الاصل ثبوت التكليف لبقاء
الاطلاق كما لا يخفى ثم قال ره في الرسالة لكنه ضعيف احتمالاً ومحتملاً انتهى اقول مراده من ضعف
احتمالاً هو انه كان يحتمل ليس مراد العلامة والمحقق في تلك المسألة التمسك بالاطلاق بل المقصود
هو التمسك بقاعدة الاشتغال او بقاعدة الميسور مضافاً الى ذلك انه كلام هؤلاء الاجلاء انما كان
بيان حكم مسألة خصوص مقطوع اليد والبناء على كون ما اسم للجارحة المخصوصة لم يتصور فيه الامر
اطلاق حتى يتمسك بعد تعذر الجزء [illegible] اسم الجنس وكان اطلاقاً على الكل والبعض
على السواء وان يتصور [illegible] ان مراده [illegible] في الامر بغسل اليد ليس للاشارة بغسل
تلك الجارحة [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] ليس [illegible] مراده [illegible] الكل عن بدنه
الى نفس المخصوصة [illegible] هذا التقدير [illegible] كما لم يكن قبل الاطلاق بل كان [illegible]
الامر بشيء [illegible] فمتى تعذر [illegible] فذلك الاصل ممنوع صغرى
وكبرى اما الاولى فلان الامر بغسل [illegible] بعض اجزاء اليد كان مقدمياً للامر بغسل
تمام المركب من ذلك الجزء والجزء المقطوع والموقوف ان الكل قد ثبت بانتفاء الجزء فبعد سقوط
الامر بالنسبة الى ذي المقدمة لم يبق امر بالنسبة الى المقدمة واما الثانية فلو سلمنا ولم نمنع تحقق
صغرى من الاعتماد العادات لا الاعتراف بتحقق الاطلاق في الامر بغسل اليد فنقول في رد ذلك
ما قلنا في مسألة اهل الرواية في جواب [illegible] بعد تعذر السدر [illegible] وجوب غسل
الميت بماء القراح بدل السدر مدعياً على انه ليس الموجود في الرواية الامر بالغسل بالسدر على رأيه التقييد
دائماً الموجود فيكفي في الماء [illegible] السدر فمتى تعذر [illegible] جزءاً يتمسك على [illegible]

تحقق الاطلاق انما نقول الامر بالاجزاء بناء على تسليم الوضع للمعنى [illegible] صح

دالة

اصله
وهو انه لا فرق بين العبارتين ونما بينا انه ليس المقام ما ورد مطلق اولا ثم ورد دليل مستقل
دال مستقل بالنسبة الى القيد وحصل الشك في اعتبار القيد بل مخصص الى الحكم اولا ثم دليلا متغيرا
مطلقا ثم حكم باختصاصه بحال الحكم لانه القدر المتيقن فيسقط فيما زاد عليه ويبقى المطلق غير مقيد
بالنسبة الى ما اذا يدل الامر في القيد ليس في مقام بيان الحكم التكليفي حتى تخصصه بحال التمكن لانه شرطه لكونه
بل هذا الامر وضع لبيان الحكم الوضعي كالخطابات الوضعية مثل لا صلوة الا بالطهور فكان مفاده مجرد الاخبار
وبيان ان الايمان مثلا في عتق الرقبة شرط ففي المقام مفاد دليل الاشتراط في اثبات الشرط انما
هو بيان الاشتراط والحكم الوضعي مطلق بالنسبة الى حالتي التمكن والتعذر نفي حال التعذر
ايضا يكون الشرط شرطا فالقاعدة تقتضي [illegible] مطلقا سواء
كان [illegible] الواجب [illegible] العبادة
في اوقات عديدة باختصاص [illegible] ثم [illegible] يلحق به
السقوط مطلقا لما عرفت [illegible] في الرسالة في باب
[illegible] بين كلامية هناك [illegible] ان دليل الشرط اذا لم يكن فيه
اطلاق عام بصيغة التعذر وكان لدليل المشروط اطلاق فالاستلزام الاقتصار في تقييد صورة
التمكن من الشرط ومعنى ذلك ان المخصص اذا صار مجملا فيعمل فيه بالقدر المتيقن دون الزائد فيعمل بالعموم
وحينئذ فبعد ذلك الكلام [illegible] ما ذكره صاحب الرياض في هذا الكلام كما سمعت
منا وليس ذلك الا [illegible] والحق ان ما ذكره في الرد على صاحب الرياض ليس بمرضي لنا وان [illegible]
لنا [illegible] الامر بالقيد في مقام بيان الحكم التكليفي بل انه كان في مقام الارشاد وفي صدد
بيان الاشتراط الا انه لو قيل لا صلوة الا بطهور ونحوه من الخطابات اللفظية الرفعية [illegible]
بل قرينة المقام تقتضي [illegible] الخطاب بحكم الوضع وعلى هذا [illegible] الاشتراط فعلية

[illegible]

نعم (؟)

محصلاً فهذا الخلاف فيه [illegible] بعد التعذر وكلم بقرينة [illegible] نعم لو كان هنا خطابا لفظيا

للمكلفين ذلك لأنه انك كان [illegible] هنا خطابا لفظيا بل كان [illegible] إنما هو بصورة الطلب لا بصورة الخبر

مع هذا فالمتمسك بالملاك الشرط هنا [illegible] هو انه ذكره في [illegible] ولكن [illegible] ما [illegible]

في [illegible] لما ذهب اليه صاحب [illegible] فهذا [illegible] جيداً فانه دقيق نافع

قال في الرسالة [illegible] ذكر بعضهم [illegible] الدليل شروطاً لجريانه [illegible] وعدم المعارض

ودعوى [illegible] المحقق [illegible] الى [illegible] جريانه [illegible] اقول [illegible]

العقل الى شرط جريانه [illegible] شرط العمل بالحجة [illegible]

والمعارض لو كان [illegible] فقدهما [illegible] ذلك شرط للجريان [illegible]

وان لوحظ في المعارض [illegible] للعمل بالحجة [illegible] الموضوع شرط للجريان [illegible]

ذلك [illegible] العقل [illegible] الا ان [illegible] انه [illegible] ذلك الكلام

من [illegible] النجف [illegible] مقامات ثلث احدها في بيان معنى الموضوع

وبيان ان الموضوع [illegible] هذا الموضوع [illegible] في الطريق

المؤدي الى الموضوع وبيان ان الموضوع ان كان شرعيا فلكل الطريق الى معرفته الشرع

[illegible] عرفيا ولكن الطريق اليه عرفيا [illegible] شرعية فيه [illegible] الطريق

[illegible] شرعا وعرفيا [illegible] لاحاجة الى هذا ولا الى ذاك [illegible] الفهم

[illegible] اولا فنقول [illegible] الموضوع [illegible] عما يقوم بنفسه [illegible]

بغير نظير [illegible] الاعراض وقيل انه عبارة عن وحدات [illegible]

من شرط [illegible] وحدات [illegible] وحدة [illegible]

والزمان [illegible] القوة [illegible] لا [illegible]

... الى التناقض فيفقد احد وحدات الثمانية بتغير الموضوع وذا ابقى الموضوع لا لكونه

بل لانه شرط لحصول الحمل عليه المحمول او ما يتعلق به المحمول وقال بعض مشايخنا انه يجب

كل ما له مدخلية في الحكم ولو كان امراً خارجاً عن الموضوع بمناط الحكم مطلقا اما الاول فمردود بانه يستلزم

عدم صحة اجراء الدليل في الموضوعات كالبيع بالعقود او موته [illegible] او نجاسته لا لذاته بل

مما يتقوم بنفسه [illegible] ان اجراء الدليل فيها مما لا اشكال فيه واما الثاني فهو ايضا منقوض كالاول

للقطع بانه غير جايز لان مناط الحكم [illegible] من جهة فقد احد وحدات الثمانية بل يكون عله [illegible] الحكم

فيجري فيه الاستصحاب بمعنى لو صار المناط علة في الحكم [illegible] مثلا العقد مناط الجواز

المعاملة في اشياء محرمة او النجسة فلو وقع [illegible] الا ان [illegible] لاجل الشك في بقاء

المناط والبقاء فيتم المناط والحكم [illegible] عليه الدليل وهي ان ذلك ليس من احد

وحدات الثمانية بل لان ذلك [illegible] في صورة عدم [illegible]

ولكن [illegible] في جريان الدليل [illegible] واما الثاني فهو ايضا منقوض كالاول للقطع بانه

صحة الدليل في صورة بقاء المسند اليه وان [illegible]

بل [illegible] اجراء الدليل في بقاء المحمول وعدم بقاء الموضوع المتعلق به فلو نفرض ان الدليل

او انتفاء الموضوع المتعلق به لم يجر فيه [illegible] الدليل [illegible]

عادة [illegible]

في تعريف الموضوع حيث قال فاذا اريد قيام زيد او وجوده فلا بد من تحققه في الزمان اللاحق [illegible]

فاذا عرفت معنى الموضوع فاستمع لما يتلى عليك في المقام الثاني فنقول اما ان الموضوع تارة يعلم فيه

[illegible] التغير [illegible] ان يكون [illegible] في صورة الاولى [illegible] ارسال المسلمات

عندنا [illegible] الاصوليين [illegible] بتغير الموضوع [illegible] ذاتا او وصفا [illegible] لعدم صحة اجراء الاستصحاب

[illegible]

لا سيما ولقد تمسكوا في ذلك بوجوه ثلثة الاول الاجماع والثاني دليل العقل
لان الموضوع اذا انحل له التغير كزوال التغير بنفسه او بعلاج تغير فالمستصحب غير الحكم على ذلك الموضوع
اما ان يبقى بلا موضوع او ينتقل الى موضوع آخر فالاول بقاء الاعراض في محل التقوم بالذات
والثاني انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر وكلاهما محال والثالث الاخبار
لان النقض انما يصح في حكم موضوع واحد فاذا كان الموضوع متعددا وكان لكل موضوع
حكم على حدة فلا يكون حكم احدهما ناقضا لحكم الآخر [illegible] عدم [illegible] حكم الآخر فيه ليس نقضا
لحكم يقينا بحكم [illegible] زيد لا يهما موضوعان مستقلان كما هو واضح
فيحصل من جميع ذلك [illegible] لعدم بقاء الموضوع فكل مورد حصل
فيه التغير لا [illegible] الاستصحاب لعدم حصول [illegible] كما ان العلماء اذا [illegible]
ان الماء المتغير [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد زوال التغير بنفسه [illegible] وعللوه [illegible] بعدم بقاء
الموضوع [illegible] الاجماع [illegible] منع حصول الاجماع هنا
لانا لم نر احدا من [illegible] ان يدعي الاجماع على ذلك اذا عدة فانهم [illegible] العلامة
والشيخ والمفيد والمحقق وغيرهم [illegible] ولو ان احدا منهم لم يقل بذلك ويكون ما ذكرنا
من منع الصغرى مؤيدات كثيرة منها ما ذكره بعض الافاضل الذي حكي عنه في العوائد بان حدوث
الاحكام تدور مدار الاسماء يكون جاريا في جميع الموارد الا في الاستصحاب اذ الحكم فيه لم يكن دائرا
مدار الاسماء بل يدور مدار الموضوع [illegible] الحكم [illegible] ومن اللوازم
لو كان بقاء الموضوع شرطا [illegible] منه ومنها ما رايت من كثير من الاصوليين
والفقهاء انهم قد اجروا الاستصحاب في غير [illegible] من مسائل الخلافية لانه قد حصل فيها تغير [illegible]
كمسئلة زوال تغير الماء النجس [illegible] مثلا فان جميعا منهم قد اجروا

فيها الاستصحاب

١٧٣. ليس شرطاً

فيها يستصحب مع ان الموضوع تبدل بالمعرفة فقد ادعى ان ذلك لانه جعله انتفاء الموضوع
عند تعدد الجماعة ان بعض القائلين بالاشتراط [illegible] يكون [illegible] من انه [illegible] لا يذكرون ان الادلة
فيها العدم [illegible] ترك [illegible] [illegible] فيدفع بدعوى ان النزاع بين الطرفين في الصورتين
انما هو في [illegible] والقائلين بالاشتراط فيها يقولون ان الموضوع فيها باق [illegible] وان الموضوع
في الاول يكون [illegible] وفي الثاني [illegible] لكنه لا يعرفون [illegible] والمنكرين له فيها يقولون
ان الموضوع غير باق لكن [illegible] بان يقال ان النزاع فيها انما هو في [illegible] والقائلين بالاشتراط
فيها انما يقولون ان بقاء الموضوع ليس بشرط [illegible] لا يذكرون [illegible] الموضوع في [illegible]
[illegible] يقولون بانه شرط ولذا لم [illegible] فيها [illegible] [illegible] الكراجكي
الكاظمي [illegible] في صورة [illegible] من الصورتين [illegible] مقام [illegible] في تغير كون الشيء
بلد كلام [illegible] ان ذلك [illegible] [illegible] بان البقاء شرط وعدم
تغير الموضوع شرط في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تغير لكن [illegible]
لو [illegible] ان الشك [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] لكن في التغير [illegible]
مع انهم يذكرون فيه [illegible] وذلك [illegible] عدم [illegible] عندهم والا لم [illegible]
في صورة الشك في التغير ومنها ان اصل مسألة [illegible] مما اختلف فيه بين العلماء بحيث
وقع [illegible] من الاعاظم كشيخ [illegible] [illegible] [illegible] بانه [illegible] باطل بلا [illegible]
ذلك فيتم [illegible] بقاء الموضوع فيه اجماعاً [illegible] لو سلمنا [illegible] باعتبار [illegible]
الاجماع لان اعتباره انما يكون فيما لو انعقد [illegible] وهذه المسألة من العقليات والاجماع
في المسألة العقلية [illegible] مما لا عبرة به [illegible] ولو سلمنا اعتباره فهنا [illegible] معقد الاجماع
من [illegible] فلو انعقد الاجماع على ان البقاء شرط وعدم التغير شرط كان [illegible]

ثم المقصود [illegible] هذا ان يكون له نظر بدوام [illegible] بحيث [illegible] يفهم هذا اللفظ الذي ان معقد
يكون من [illegible] والكليات التي تتغير وهذا المحققين من المتأخرين بعدم التغير وبقاء الموضوع فاذا صار
معقدا [illegible] هو المولد اللفظية [illegible] هذا التغير هل هو عبارة عن المباينة الغير [illegible] بحيث لم
في آن [illegible] شيئا ما كان [illegible] ويكون [illegible] في الاوان [illegible] مباينا [illegible] ذاتا في
الجهات او يكون عبارة عن المباينة [illegible] بحيث يحصل [illegible] فقد [illegible] من القيود او
من [illegible] على [illegible] هذا المباينة الكلي بالفعل [illegible] بل يكون [illegible] ما كان
باقية في المتغير في الآن [illegible] من جسم الكلب في المملحة فان كان المراد هو [illegible]
الذي يقولون به [illegible] المحققين من العلماء [illegible]
صورة [illegible] النزاع [illegible] صورة [illegible] مما [illegible] حكمه [illegible]
الى [illegible] المباينة [illegible] لا يكون
للنزاع فيهما [illegible] ان المراد هو [illegible] فلا نسلم ضرورة
هذا القسم من التغير [illegible] بل [illegible] على [illegible] من [illegible] الاول
بعيده في الثاني [illegible]
فتحجب اذ [illegible] الكلي [illegible] ثم [illegible] الموضوع
ومن هنا يجرون [illegible] في الكلب بعد [illegible] ويقولون ان ذلك نجس [illegible] انه قد حصل
فيه تغير [illegible] انه ليس على [illegible] المباينة الكلية [illegible] هذا الملح [illegible] من جسم الكلب
باق في ذلك ومن جهة [illegible] تعلق الحكم في [illegible] نفس الجسم [illegible] العنوان [illegible]
والحكم بنجاسة هذا الملح [illegible] الجسم الموجود [illegible] متصفا بالعنوان [illegible]
بالعنوان وان زال [illegible] الجسم الاول [illegible] هذا الملح وهذا القدر
كما في [illegible]

فان قلت في اجراء الدعوى لا يحتاج في اجرائه زائداً على ذلك اذ مجرد الشك [illegible] التقاء [illegible]

الشرط الحكم في الآن الثاني **واما دليل العقل** فالبحث [illegible] الى [illegible]

بهذا التوجيه لا مدخلية لما ذكره في تقرير [illegible] بما فيه لان متعلق السابق اما حكم في الكلام

[illegible] او موضوع من الموضوعات فالمقصود في الاول من الاستصحاب هو الالتزام بالحكم [illegible] حكم [illegible] المفقود

البقاء [illegible] الوضوح ان حكم الاول حكم [illegible] يكون بيد الشارع فليس [illegible] لنا امكان البقائه

بارادة الا ان [illegible] الالتزام في صورة الشك بالحكم [illegible] يكون غيره كما

الامر [illegible] ذلك الحكم [illegible] عن قبيل الدعوى [illegible] وفي الموضوعات

[illegible] ومن الدعوى فيه كما [illegible] البقاء [illegible] الموضوع

فاعتبار الدعوى عنده [illegible] بقيد [illegible] بنوع نفع [illegible] المقصود في آن الثاني

في الثبات الكلية البقاء نفس حكم [illegible]

البقاء لنفس السواد [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]

والالتزام باثار [illegible] في موضوعات [illegible] لو كان [illegible] الظاهر يكون [illegible]

بعد تغير موضوعه ببقاء [illegible] يكون [illegible] الثاني [illegible] محل [illegible]

وذلك مستلزم لجواز بقاء العرض بلا محل [illegible] ان مقصوده [illegible] العقل كان [illegible]

الصورة على تقدير القول باعتبار [illegible] التحقق ومن هنا ظهر جواب [illegible] اذ مقصود

بقوله [illegible] الالتزام بحكم مثل حكم الدليل الدال التعبد بالشيء الماخوذ في حقيقته

الانفصال الشيء المستمر وارتفاعه وانقطاع استمراره انما يكون [illegible] وتشبيه من جهة [illegible]

بين الحكم الواقعي وبين [illegible] الحكم في الآن الثاني بالابقاء في صورة تغير الموضوع ليس الحكم ببقاء

عرض بلا محل ولا دلالة في الاخبار على ان الحكم بالبقاء [illegible] بقاء موضوعه [illegible] البقاء

[illegible] في اجراء الدعوى [illegible] الدليل [illegible] الاشتراط [illegible] الموضوع

بقاء الموضوع وجه آخر لا بأس بالإشارة إليهما الأول أن اختصاص الحكم بموضوع مقوم لشرطية وجود الموضوع

في بقاء الحكم فيتحقق بذلك اشتراط الاستصحاب في صورة تغير الموضوع إذ انتفاء شرطه يدل على انتفاء مشروطه بلا ريب وفيه

أنه لا مفهوم في المقام إذ مفهوم شرطه وإن كان حجة والا أن فيه لم يعد شرطه حتى يقال بأنه مفهوم انتفاء الشرط

عند تغير الموضوع إذ [illegible] وحصول الضرورة الكشف [illegible] الدليل فيه شرطه

شرطيته الأول عن هذا الكشف لم يتصور فيه شرطه بالوصف [illegible] من بقائه [illegible] أو الوصف والذي له الدليل على

حجيتهما والثاني أنه إذا اختص الحكم بموضوع وصار الحكم متعلقا بموضوع آخر بعد أنه الدال على اعتبار ذلك الحكم

في ذلك الموضوع معارض [illegible] شرط [illegible] عدم [illegible] العارض بذلك

معارض له [illegible] الموضوع في [illegible] إن ذلك غير مطلقا بل في

موضعا لا يكون [illegible] لذلك الحكم في شرعه الضرورة القلب

والكشف فيها وعليه [illegible] بعنوان في شرعه إذ الأول الراب

[illegible] أن ذلك معارض بحجية الرابعة لا يتم [illegible]

[illegible] ملحا [illegible] لو كنت لتجعل [illegible]

الكلية فإنا نقول والله العالم براءة ذمتي عن رد الإجابة عن ذلك الكلام فهذا أنهم مثل وجدانا في

معارضا للاستصحاب بجميع تلك الوجوه الثلاثة [illegible] على شرطية بقاء الموضوع في الجريان وفيه

المنع أن ذلك ليس مما [illegible] لأنا قد ذكرنا فساد ما عدا ذلك

لوجوه عديدة تلك منها حكومة الاستصحاب الموضوعي على أصالة البراءة في كل مورد اجتمعا فيه فراجع

تطلع على حقيقتها [illegible] فهل وجه ثبتت على حسب الظاهر يكون مشيرا إلى وجود معارض

لإجراء الاستصحاب بعد كل ذلك قد أخبر بأن تغير الموضوع ليس منشأ لوجود المعارض في

مراتب المطورة [illegible] لأنه يبتني على تقدير تسليم المفهوم من قوله بذلك الشرط

[illegible]

بها

منا

القلب حسب يكون اداته مفهوم الشرط معارض للاستغنى بل الا ان جميعها حجب المناقشات الصادرة
في هذا المقام بيانها قد صارت بلا فائدة بل انما يكون دليلا على عدم العبرة بذلك الشرط لا خير
بان وجوه المحصورة يكون ناطقة بصحة اجراء الاستصحاب بعد تغير الموضوع الا انه في تلك الموارد لا يكون
معتبرا لاجل استلزامه بالمعارض من جهة ذكر انه تقدم في اقسام ذكرنا انه امور اخر بان كان
هذه الامور يكون مرجحا الى اشتراط عدم المعارض في اعتبار الاستصحاب ولم يذكر شرطيته.
الموضوع بالمرة فانه ان بقاء الموضوع لم يشترط فلو لم يتم التعريف بقاء ومع ذلك يعتبر احراز بقاء
الحكم كما ادعى قطعا وبالجملة قد ظهر فيما ذكرناه من المناقشات المذكورة الذكر على عدم
عدم تمامية المستدل بما في اثبات شرطية بقاء الموضوع بان شرطية بقاء الموضوع كما في الرسالة
مما لا دليل عليه بالمرة لان المراد بالموضوع لا يكون اما يكون المراد به المعنى في الحكم وما بقائه
يكون يكون جميع القيود الراجعة الى الموضوع مما على التعبير يحمل المراد به الموضوع دليل
المعنى في المعرف السابق على ذلك وهو [illegible] كما يكون في المراد هو الموضوع بمعنى
ما له مدخلية في الحكم على نحو ذكرناه فليس [illegible] من الاحراز بعد
احراز الموضوع على اللحاظ لا يبقى للقدر [illegible] للاستصحاب ان كان
المراد به هو الموضوع المنطقي فلا يكلو اما ان يكون المراد به هو بيان ان الموضوع اي المسند اليه اذا صار
ما بنا من الاصل كالوقات لو كان من ذوي الحياة كما اشكلت مثلا قبل دخوله في المملكة او كان صغيرا
فعرض له الموت قبل بلوغ الى خمسة عشر لا يجري الاستصحاب فيشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع بذلك
المعنى اي يعتبر انه يشترط ان لا يصير فانيا ومعدوما وبعبارة اخرى على تعبير لكما لا يقع المباينة الغير
بذلك امر مسلم بين الكل وليس مما وقع الاختلاف فيه بل يكون ذلك مما لا ريب فيه ولا يكون
مقصود كل من اعتبر بقاء الموضوع ذلك قطعا لوضوح ان ذلك ليس قابلا للنزاع بل النزاع فيه غير
معقول لا قبل ان بعد عدم الموضوع يحكم الكل وذكره في تشكيل باجراء الاستصحاب في او يكون المراد به

المراد به هو بيان اشتراط بقاء ذلك المسند اليه بجميع قيوده الراجعة اليه حتى من جملة الامور
المرتبطة بذلك الموضوع او يكون المقصود بيان اشتراط بقاء المسند اليه مع بعض القيود دون
من تغير نفسه او صفاته وحالاته فلو كان في الاول استصحاب مما لا يكون فيه شك حتى يتمسك فيه بالاستصحاب
لا يمكن تغير بانه اذا كان المسند اليه مع جميع القيود والامور الراجعة اليه التي يكون لها فيه مدخلية في
بقاء الحكم موجوداً حيث لم يقع تغير بالمرة لم يمكن الشك ابداً في مثل صورة المفروضة حتى يتكلم فيها
من حيث جواز اجراء الاستصحاب وعدمه بل اللفظ الدال على الحكم او الدليل الدال على الحكم موجود
فلا مجال للشك في مثل صورة [illegible] واما الثاني فعليك ان تبين ان نفس الاوصاف
التي كان لبقائه [illegible] معتبراً في تحقق الموضوع اي شيء هو فان قلت ان المتكفل لذلك
انما هو العرف [illegible] ان ذلك ليس ميزاناً مطرداً ولا ملاكاً فارقاً لان الامر اذا آل الى التشخيص
واختيار العرف [illegible] الى [illegible] الاخر واعتبارهم بعضها دون بعض فلذلك
يكون مختلفاً [illegible] نفس المسند اليه بنفس او صفاته الا قليلاً منه
نظير بقاء غسل [illegible] يحكمون ببقائه فيما لو وقع فيه غالب اوصافه
واحواله بل نفسه ايضاً الا ان حصل تغير في نفس حالاته واوصافه وعلى هذا فلا يكون العرف
في تشخيصه ميزاناً نعتمد به بل ندعي على ما ذكره اعتبر شرط في اجراء الاستصحاب
عدم تغير الموضوع لان الموضوع لو لم يقع فيه التغير لما يقع الشك حتى ينفى فانه حاصل
انا لم نجد للملازمة على اعتبار بقاء الموضوع في اجراء الاستصحاب بما عرفت فذكر ذلك وجعله
من شروط جريان الاستصحاب مما لا فائدة فيه فالاولى ان انفصل بين المقتضي والمانع ونقول
باجرائه في الثاني دون الاول كما وقع ذلك من محقق الاصوليين وصار اليه صاحب ما ذكرنا

١٢٥

عدم الدليل على شرطية بقاء الموضوع بل عدم تعقله لما سمعت فلاحظ وتدبر ثم بناءً على اشتراطه
فشمول الدليل لصورة تغير الموضوع عدمه لأن الاستصحاب انما لو حصل له الشك في تغير موضوعه فلا يخلو اما ان يكون الشك في
الموضوع [illegible] اما ان يكون الشك فيه مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع المذكور انتفاءً او يكون
مسبباً عن انتفاء [illegible] الموضوع اما ان يكون معلوماً معيناً شك في بقائه او يكون غير معين بل مردداً بين مقطوع
البقاء وآخر معلوم الارتفاع [illegible] المقدم [illegible] الاستصحاب فيه وامرادهم في الحكم ذلك اما يكون من جهة
الاستصحاب كما صرح به صاحب الفصول فقال يجوز لنا احراز الموضوع بالاستصحاب او يكون مرادهم احراز
الموضوع المذكور كذلك لا يتحقق بمجرد [illegible] تغير [illegible] عموم النقض وكيف فان انه مع
الشك على [illegible] تغير الموضوع وهذا [illegible] بان تغير مشكوكاً نعم يجوز التمسك بالعموم في الشبهات
المصداقية او خصوص جواز التمسك بذلك [illegible] المقام [illegible] شبهة المصداقية [illegible] فانه بعموم لا تنقض بعد ورود
بعموم لا تنقض بحكم ببقاء الحكم المذكور [illegible] تغير الموضوع [illegible] فيكون على نهج العموم
[illegible] الشبهة بين معلوم التغير وبين عموم [illegible] فتعلم التغير فيكون ذلك [illegible]
العموم في وقت بل كان فانه [illegible] عنده [illegible] بعموم لا تنقض في صورة
الشك في تغير موضوعه كما في صورة القطع بتغير الموضوع لا يصدق النقض عندهم ولهذا لا يجري الاستصحاب
في صورة الشك في صورة القطع بل كان في صورة الشك في بقاء الموضوع يجوز اجراء الاستصحاب
بل على تقدير جواز اجرائه في ما علم تغير الموضوع لما عرفت فيه الجواز ثم توضيحاً للمطلب نقول
ان في صورة الشك في تغير الموضوع يتصور اربعة صور لان الشك اما في الحكم او يكون في الموضوع فالحكم
ثم الشك في الحكم اما يكون مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع او لا يكون مسبباً عنه ولقد مثل في
الرسالة الصورتين الاولتين وللشبهة الموضوعية التي لا يكون الشك في الحكم مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع
كالشك في عدالة مجتهد مع الشك في حياته ولم يمثل للاخيرة كالامر لا يكون الشك فيها مسبباً عن الشك

[illegible] فهل [illegible] فانه [illegible] على [illegible] بعد [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] في مقام [illegible] النقض على [illegible] لعدم [illegible] كلم الاستصحاب [illegible]

في بيانها

عن الشك في بقاء الموضوع وبعد عدم تعرضه لمنافي [illegible] تكلم انما كان من جهة [illegible] وعدم الفائدة

والالتفات لها لم يكن من [illegible] بحيث لا يمكنه بيانها [illegible] لها هو فيما لو اجتمع فيه المقتضي والمانع مثلا

اذا علم المكلف بان التغير كان مقتضيا للنجاسة ثم لو زال من قبل نفسه كحصل له الشك بحيث لا يعلم

ان التغير [illegible] هل هو كان مجرد الحدوث [illegible] او مقتضاه زائدا على الحدوث

كان البقاء [illegible] فهذا الشك [illegible] والشبهة انه تكون من الشبهات الحكمية لان المكلف لا يعلم

بان التغير الذي حمله [illegible] مقتضيا للنجاسة باي طريق [illegible] نحو حمله مقتضيا [illegible] الحكم وبذا القسم

من الشبهة يكون الشبهة في الحكم اي في [illegible] ثم [illegible] في ذلك الماء شرعا يحتمل المانعية حيث

ان زال تغيره [illegible] بان زوال التغير من قبل

نفسه هل مؤثر [illegible] في ذلك الماء الذي [illegible] النجاسة ام لا فالاصل [illegible] بعد كونه راجعا للنجاسة

فهذا [illegible] الحكمية [illegible] الشك [illegible] عن الشك في بقاء الموضوع

كما تحرى ثم قال [illegible] ذلك [illegible] اما ان يكون عن سبب غير الشك

في بقاء ذلك الموضوع [illegible] في حياته واما ان يكون [illegible]

عنه فان كان الاول [illegible] عند الشك لكن [illegible] بالحكم كالعدالة مثلا [illegible]

الى البقاء حياة زيد لان موضوع العدالة زيد على تقدير حياته اذ لا يشك فيها الا على فرض الحياة

فالذي يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة انتهى [illegible] وفي الموضعين من كلامه نظر كلام

الاول في قوله فان كان الاول [illegible] الموضوع هنا يكون

خاليا عن الفائدة المقصودة [illegible] اذ المقصود هنا من ذلك الاستصحاب على زعمه هو احراز

الموضوع ثم استصحاب العدالة ثم ترتب [illegible] العدالة على زيد كجواز التقليد وجواز الاقتداء والقضاء

على [illegible] لو كان [illegible] فان ذلك الاثر لا يترتب على استصحاب نفس الموضوع

فلو كان مراده انه استصحاب الموضوع ثم ترتب على ذلك الاثر [illegible] عما ذكره

فيه ايضا

فهذا ايضا لا ارتباط له بما نحن فيه للكلام الآن كما يشهد تعقيبه بالاسمى في شرط من شروط

الطهارة الفعل يكون زيد مفيدة للفائدة لان العلوة [illegible] شرط هو منها كثيرة منها ستر

ومنها اباحة المكان ومنها طهارة اللباس ومنها استقبال [illegible] القبلة ونحوه فاذا [illegible] شرعا في

فمجرد حصول الطهارة [illegible] لا تصح [illegible] من [illegible] وهو سائر الشرائط [illegible] فضلا عن ان يسمى بها

باي شيء تقول يسمى صحيحا [illegible] ولكن اقول بها [illegible] فان قلت ان يسمى الطهارة يكون

بعد احراز جميع الشرائط واجتماعها فيها بحيث يصح ان يسمى الطهارة من بين سائر الشرائط التي [illegible] كانه جزء

اخير من علة تامة [illegible] العلوة فنحن نقول مثل ذلك ايضا في [illegible] حياة زيد وان قلت انا

في باب شرائط [illegible] بعد اخذ الطهارة في [illegible] سائر الشرائط فنسميه واحدا بعد واحد

مثلا ان نسمى طهارة اللباس ثم [illegible] اباحة المكان [illegible] الى شرط من شروطها

الى ان يحصل جميع شروطها فبعد ذلك يصح [illegible] هذه الشروط المجتمعة بالاسمى [illegible] يسمى الطهارة بتلك

الملاحظة [illegible] مفيدا للفائدة [illegible] نقول [illegible] ذكر [illegible] الحياة الفهم الثاني

ان قوله لان موضوع [illegible] العدالة زيد [illegible] مراده [illegible] ان كان مراده

من ذلك [illegible] في [illegible] الموضوع [illegible] وهو اما زيد

في موضوع يسمى بالتعليقة في وقت نجاسة قد ظهرت [illegible] وان كان مراده من ان الموضوع

عبارة عما يتقرر في الذهن نظرا لما يقولون الحكماء مثلا الماهية والوجود ونقول ان الموضوع

هنا عبارة عن الماهية من حيث هي [illegible] انها ما لا [illegible] خبرنا ان قواعد الحكمة [illegible]

الفلسفة [illegible] تقدير [illegible] والتأكيد [illegible] احكام الفقهية الفرعية بل الفقيه يحتاج الى الادلة

[illegible] الدليل الذي يكون من هذه الادلة المعدودة فمثل ذلك [illegible] انه [illegible] وبعبارة اخرى

ماهية المجردة [illegible] للحكم [illegible] ان الماهية من حيث هي لا يكون لها [illegible] في الخارج

[illegible] مثل هذا الكلام [illegible] ابقاء الموضوع [illegible] ان مراده من

هذا الكلام [illegible] من هذا الكلام ما ذكرناه [illegible]

[illegible] استصحاب التغير [illegible] ثم ترتب عليه بقاء النجاسة
[illegible] يكون [illegible] الاثر عليه ثم [illegible] النجاسة [illegible]
الموضوع [illegible] المقدم [illegible] بلا [illegible]

ثم [illegible] على الثاني فالموضوع اما يكون معلوما او مشكوكا في بقائه كما اذا علم ان الموضوع للنجاسة الماء هو
بوصف التغير وللطهارة [illegible] والاطلاق ثم يشك في بقاء تغير الماء [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] هذه العبارة [illegible] ما يكون الشك فيه مسببا عن الشك في بقاء الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible] ما يكون [illegible] في ابتدائه [illegible] في النهاية كلمة
كما [illegible] ذكره [illegible] صاحب الرسائل [illegible] في رد من قال بشرطية بقاء الموضوع [illegible] على
الموضوع في الادلة [illegible] ثم [illegible] احراز الموضوع باستصحاب [illegible] استصحاب الحكم [illegible] ان [illegible] الشرطية
[illegible] في [illegible] الذي يكون [illegible] مسببا عن الشك في بقاء موضوعه [illegible] تغير الماء الذي
قد علم [illegible] القائل بهذه الكلمات الصادرة منه [illegible]
[illegible] استصحاب الموضوع [illegible] الحكم لوجوه عديدة احدها عدم الاحتياج
الى استصحاب الحكم بعد استصحاب الموضوع [illegible] ليس الغرض [illegible] استصحاب الموضوع الا ترتب الحكم عليه وعلى هذا
[illegible] من استصحاب الموضوع ترتب [illegible] الحكم [illegible] بان الاصل اذا جرى
في السبب [illegible] الشك في المسبب [illegible] في بقاء التغير يكون [illegible] في بقاء
ومثاله ان استصحاب النجاسة [illegible] ترتب ذلك الحكم على استصحاب التغير لان الاثر
التغير [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] في النجاسة [illegible] على تقدير
تسليم [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] التغير [illegible] مع ان [illegible] فلا يصح استصحاب
النجاسة لان بقاء الموضوع شرطية كما [illegible] عقلا [illegible] للامر [illegible] العقل يكون
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible] ولو فرضا يكون استصحاب النجاسة [illegible] شرعيا يكون مقدما
عن بقاء الموضوع [illegible] اذا [illegible] شرط [illegible] عن بقاء الموضوع [illegible] اثر ذلك [illegible]
الحكم [illegible] ترتب [illegible] النجاسة على [illegible] بقاء الموضوع شرعيا [illegible] ترتبه على استصحاب
الموضوع عقلا قطعا فلا يترتب على [illegible] بقاء التغير استصحاب النجاسة لان ذلك الاثر ليس
من اثار [illegible] بل يكون من آثاره [illegible] ثم [illegible] لا بعد ان يكون [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد بقاء الموضوع فافهم ثم ان لبعض الافاضل لا يجوز استصحاب الحكم اذا كان الشك في بقاء الموضوع لان من جملة شرائط
الاستصحاب بقاء الموضوع ومن المقرر ان الشك في شرط الشيء يكون مستلزما للشك في المشروط وهذا الحكم غير مرضي عندي لان العلم
في حصول احراز الموضوع يكون طريقيا ومن المقرر ان الامارة تقوم مقام العلم الطريقي فاذن باستصحاب الموضوع يحصل الشرط
اعني بقاء الموضوع لانه ما ثبت بشرعية انما هو بقاء الموضوع لا الموضوع المعلوم بشرط لجريان الاستصحاب حتى لا يجوز اقامة الامارة
مقام العلم لاجل كونه علما موضوعيا كما هو واضح فهذا الاستدلال الصادر من بعض الافاضل صار بلا اثر بل صار بلا محل
قوله ان الموضوع اما يكون معينا واما ان يكون غير معين بل مرددا بين امر معلوم البقاء وامر معلوم الارتفاع كما اذا لم يعلم ان
الموضوع للنجاسة هو الماء الذي حدث فيه التغير كما اذا الماء المتبدل فيه بالتغير وكما اذا شككنا في ان النجاسة محمولة
على الكلب بوصف انه كلب او مترتبة على الكلب الذي استحال الى [illegible] الى الانسان اذ على الثاني فلا مجال لاستصحاب
الموضوع ولا الحكم انتهى اقول مقصوده من هذه الكلمات هو بيان ان الشك في الحكم الذي يكون الشك فيه مسببا
عن الشك في بقاء الموضوع ان كان في اثبات الموضوعية كما في المثال السابقة من تغير الماء وكريته والاطلاق فبعد استصحاب
الموضوع لا نحتاج الى استصحاب الحكم لما عرفت من ان الحكومة في الشرعية مسطورة واما لو كان في اثبات الحكم كما في مسألة
الكلب الذي صار ملحا نفي تلك الصورة لا نحتاج الى استصحاب الموضوع لا يكون في مسألة الكلب الذي صار ملحا لا يكون اما
تتصف نفس ذات الكلب من حيث هو او باعتبار وصفه الموضوعي وانه [illegible] عليه ذلك الحكم اي النجاسة
فلو كان المراد هو الاول فهو يكون اصل المثبت لان [illegible] بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الامر الباقي عين ما يستحيل اليه
من الملح متصفا بالموضوعية لذلك الحكم الا باعتبار اصل المثبت نظير استصحاب الكرية فاذا استصحب الذات
فلازمه العقلي هو [illegible] ذلك بهذا الحجم او [illegible] الحكم [illegible] ذلك وليس في تلك الا الاصل المثبت و على [illegible]
فحكم هذا القسم يكون حكم القسم الاول اي فيما اذا كان الموضوع [illegible] تشخيص الموضوع كما قال [illegible] في الاول
لا مضايقة في جواز استصحاب الموضوع في شق الثاني الا انه لا ينفع نعم ما قال الموضوع ان يبقى [illegible]
الموضوع من حيث هو مما لا فائدة الا [illegible] بذلك الفرد [illegible] من الاصول المثبتة التي لا اثر
لها بالمرة وان كان المقصود هو استصحاب الموضوع بوصف الموضوعية فهو [illegible] استصحاب الحكم لان [illegible] الموضوعية
الموضوعية للموضوع [illegible] الحكم [illegible] بالاستصحاب [illegible] فلانه كان ثابتا للامر المعلوم البقاء

مغنيا ص

لا لعلم ببقائه وبقائه بعد الموضوع يستصحب الشك لبقائه نفس ما قام به ولا حق يكون إثباته إبقاء ونفيه نقضا كما

هذا تمام الكلام في بيان ما هو الموضوع وأما الكلام في بيان الطرق إلى معرفته فقد

شرعت فيه الآن فأقول أما الطرق المعرفة إلى الموضوع على ما قيل كما نقل في الرسائل أمور ثلاثة

الأول العقل لأن [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] وإن كثرت [illegible]

إلى موضوع واحد ومحمول مشترك في بقاء ذلك الحكم [illegible] زوال بعض تلك القيود سواء علم أنه قيد

للموضوع أو أنه قيد للمحمول [illegible] لأنه ثبات الحكم [illegible] إلا إذا كان

الشك بسبب تغير زمان [illegible]

مأخوذ أي الكلام [illegible] الموضوع [illegible] الثاني الأدلة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] والأول [illegible] لكون الموضوع

نفس بعد الزوال [illegible] الثانية [illegible] الموضوع

[illegible] دخلية [illegible] ثبوت الحكم عند العقل

العقل لم يحكم [illegible]

في بقاء الموضوع [illegible] العرف [illegible]

كان [illegible] الأدلة العقلية [illegible] كونه موضوعا

بل لو علم بعدم كونه موضوعا [illegible]

الأول [illegible] مع عدم [illegible]

والثاني [illegible] على الحوادث [illegible] في الأول [illegible] في الثاني [illegible]

[illegible]

لأن العرف [illegible] إلى الموضوع [illegible]

في صورة [illegible] بالتغير [illegible] هذا الميزان [illegible] في تلك الصورة ولكن [illegible]

[illegible] بعدم بقاء الموضوع [illegible] واعلم أن في [illegible]

للوجه

فلو جهه الاول ان هذا التغير الذي صار منشأ لعدم العقل في نظر الموضوع في غيره خلاف ما صرح القدماء بل الاصوليون
كلهم لانهم قد اعتبروا في جريان الاستصحاب تغير الحال والوصف ولهذا مثلوا في كتبهم لذلك حيث قال والد
بعد والدي في كتابه في مقام بيان مجرى الاستصحاب بان مراده اذا تغير الحال اي الوصف الذي كان في الموضوع
سابقاً وانما لا يعد صار المتغير هو المتقيد فعنده لا تتفاوت بين القيود دون تنشأ اذ كان على هذا
بل معنى لاذا المتغير ان كان هو المتقيد فعنده كمن قاله مدخلية في ثبوت الحكم للموضوع اولاً فبعد تغير ذلك لابد ان
يبدل الموضوع المعلوم كون المقيد بالقيود المدخلية اثر كان من قبيلها الزمان للاستصحاب لا يتغير الزمان في موضوع
سر كون الاستصحاب سيما الزمان ربما كان عند التحقيق اقوى قيداً في القيود لكان لا ان الوصف يكون
والقول بان ذلك [illegible] الذات الموصوف [illegible] كما فرض وضوح ان المتغير
كون التعقل هو المرجع الموضوع ولم نتوجه [illegible] والثاني ان يعمل اذا صار المرجع الموضوع
فهو حسب مقتضاه عدم جواز اجراء الاستصحاب [illegible] الا ان عدم العلم [illegible] العقل يكون جزء اخر علة
التامة اذ لعله لا يتحقق الا بعد حرارة [illegible] الزائد من ذلك اكثر
مما لا يخفى على الماهر فاما الثاني فلوجهين [illegible] لو كان المرجع التغير الى الادلة الشرعية يلزم ان لا ينفع الاستصحاب
الذي قد عده العلماء من ادلة الاحكام لان مورده [illegible] لو كان الادلة الشرعية مجملة
وغالب الادلة انهم يكون من حيث الدلالة مجملة [illegible] كان مبيناً ومفصلاً من حيث الموضوع ليس
في جنب الادلة المجملة الا قليلاً [illegible] يلزم ذلك عدم حصول النفع من الاستصحاب الا في قليل من المواضع الذي يكون
الموضوع فيه معلوماً ومفصلاً وثانيهما انه يلزم ان لا يحصل للموضوع محل ابداً لانا لو فرضنا ان سائر
الادلة مفصلة لا مجملة [illegible] الاكثر منها غيرها يكون الامر كما ذكرنا لان كلما كان على دقة الحكم دليل التفصيل
وكان الخطاب الدال عليه مبين الموضوع فبعد حصول التغير لا يكون مورداً لجريان الاستصحاب كما في قوله الماء
المتغير نجس فكل مورد يكون الدليل الدال مجملاً [illegible] في الموضوع كما في قوله الماء نجس اذا تغير ونحوه
فلا يكون الاستصحاب فيها لاجل عدم احراز الموضوع فلا يبقى مورد لاجراء الاستصحاب بالمرة وكان الاحوط
[illegible] الاستصحاب في موارد كثيرة التي ليس فيها دليل مفصل الموضوع بل

وبين الموضوع كما في [illegible] في الحكم في ان الاذان بالاجماع ونحوه ثم وقع الشك وعلى هذا الميزان الذي ذكره
المستدل يلزم ان لا يكون للاستصحاب مجال حتى في [illegible] في الاحكام الشرعية كما في التيمم اذ وجد الماء في اثنائها
لانه شك في ان [illegible] في اثناء الصلوة مانع عن تجويز الصلوة بالتيمم لا [illegible] الا [illegible]
اطلاق [illegible] فان لم يجدوا ماء [illegible] الشك في [illegible] فان الذي [illegible]
لعدم [illegible] لجواز الصلوة بهذا التيمم [illegible] وجدان الماء في اثنائه [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك
في النهايات الموضوعية كما في رطوبة الثوب [illegible] ثم وقع الشك [illegible] بعض الرياح ونحوه مما كان [illegible]
وموضوعا للرطوبة لوضوح ان في موضوعات الاحكام شرطية بقاء الموضوع [illegible] ولذا جريان الاستصحاب
فيها اذا كان الشك [illegible] ولكن ان جريان الاستصحاب في النهايات الموضوعية
في الشك في الرافع [illegible] احدهما [illegible] تحقق شرط من الشرائط [illegible] الموضوع
فيها [illegible] وان كان [illegible] انه [illegible] احدهما ان [illegible]
[illegible] المستدل الذي غرضه تحديد الميزان [illegible]
شرطية بقاء الموضوع [illegible] لانا قد ذكرناه بان [illegible] الثمرة بين
الميزان الثاني والثالث [illegible] حيث [illegible] والثالث [illegible] ميزان الثاني
فاذا صار الميزان هو العرف [illegible] الاحكام [illegible] تغير الموضوع [illegible] ان ادلة [illegible]
[illegible] بخلاف حكم العرف [illegible] العرف للشرع في موضوعات الاحكام [illegible] ولذا
[illegible] الفقهاء في الموازين [illegible] كما في الكر [illegible] الزكوة [illegible] من العرف
[illegible] صورة [illegible] يكون [illegible] على الدقة ولا يعملون فيها على صدق العرف لاجل
ان الشرع [illegible] فلا [illegible] الاذن [illegible] ان [illegible] العرف للشرع في موضوعات الاحكام [illegible]
[illegible] مادام لم يحصل الاذن من الشرع [illegible] العرف في هذه الموضوعات واما اذا حصل
الاذن من الشرع [illegible] في المقام قد حصل الاذن من الشرع بقوله لا تنقض [illegible]

[illegible]

لا ينقض اليقين بالشك [illegible] تعرف بانه نقض اليقين [illegible] وعدمه ومع [illegible]

[illegible] مورداً للاستصحاب فهو المتبع وان [illegible] [illegible]

ولكن [illegible] بما [illegible] متعارضة [illegible] بحيث [illegible]

[illegible] في موارد عديدة [illegible] العرف [illegible]

ميزان الذي [illegible] في [illegible] العرفية في مقام اجراء الاستصحاب [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاستصحاب في الاحكام [illegible]

وان [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] في مقام [illegible]

فرع للمقول باجرائه في الاحكام [illegible] الموضوع [illegible]

وكون المميز للموضوع [illegible] الاحكام [illegible]

الكلام في بيان ميزان العرف [illegible]

المشهور [illegible] الاستصحاب [illegible] طريقة الجمهور

من المتأخرين كالمحقق [illegible] والسبزواري [illegible] في [illegible]

المقصود [illegible] الموضوع [illegible] كل مورد [illegible]

فيه الاستصحاب [illegible] على طريقة المتأخرين [illegible] المناط [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible] فلا يجري فيه الاستصحاب [illegible] وان [illegible]

[illegible] فيه الاستصحاب وعلى هذه الطريقة [illegible] الاستصحاب والاشكال [illegible]

كلها [illegible] مسألة النجاسة والطهارة [illegible] النجاسة والطهارة [illegible]

الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible]

في [illegible] في الماء [illegible] في [illegible]

والنجاسة

فلو لم [illegible] على الطهارة [illegible] شرعيتها الخبر نحكم بنجاسته لذلك وأما في غير مسألة الطهارة

فلا يكون الذي [illegible] الا ما هو [illegible] من الشك في [illegible] ولا يبعد ان نقول فيها باعتبار الاحكام

[illegible] في آخر المطلب الذي ذكره في الامثلة لو صح ان التراب اذا صار رمادا لاكن الذي [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] لانا قد ذكرنا ان الاحكام [illegible] ان المراد [illegible] التراب [illegible]

الشك في [illegible] الذي [illegible] فلا [illegible] بالمرة [illegible] منهم [illegible] الجنس

والمتجانس [illegible] في الثاني [illegible] بالمدارك في الحكم بالعدم [illegible] اجزاء [illegible]

في الثاني [illegible] بعد الذي [illegible] الاول [illegible] فلا [illegible]

[illegible] والقصد [illegible] الجنس والمتجانس [illegible]

[illegible] بيان تشخيص موضوع [illegible] بيان التعميم [illegible] الحكم في جميع الافراد [illegible]

فهذا الفصل [illegible] في ذلك [illegible] الاول انه

لذلك [illegible] في ان [illegible] الادلة الخاصة

الواردة في الاشخاص [illegible] وغير ذلك كما اعرف ذلك في الرسالة ومن

ان القدر [illegible] هذه [illegible] قضية كلية [illegible] قدر جامع

بين تلك الاحد المخصوصة وبين غيرها وذلك القدر الجامع [illegible] موضوع الحكم

[illegible] لذلك يكون الفصل على [illegible] القاعدة نفي [illegible] القاعدة

[illegible] لاجل بقاء الموضوع [illegible]

الموضوع والثاني انا لو اغمضنا عن ذلك [illegible] الاصل فهذا [illegible] الاصل اي

[illegible] الادلة [illegible] على كل [illegible] موضوع الحكم

نفس [illegible] والمقصود بيان [illegible] الموضوع [illegible] الفصل بين [illegible]

[illegible]

يمكن

في مسئلة الدهن [illegible] عند شرطية [illegible] الموضوع يكون على [illegible] الجملة نحو ان لم

من القائسين باشتراط بقاء الموضوع وقلنا في تميز الموضوع وطريق معرفته ان المناط فيه هو

فهم العرف [illegible] صدق النقض عند العرف او مما فيه الدهن ولو لم يتوقف [illegible]

شيء من الحبل الشديد فالمتبع هو العرف فنقول كلما في مسئلة الدهنية والعنب ونحوهما كالاعمال

هو الذي قد ذكرنا [illegible] صدر صفحة المافية [illegible] من مواضع الدهن [illegible] الاشكال الذي يكون الشك فيه

من حيث النجاسة والطهارة فيجري فيه الدهن [illegible] لان الشك فيه انما هو في [illegible] نظرا الى

من ان النجاسة والطهارة يكونان من [illegible] نفي غيرهما [illegible]

الدهن [illegible] ويكون من حيث [illegible] قد يرجع كان الامر عندنا الى الاصل

ففي الثاني يجري الدهن [illegible] فيها [illegible] للمعقل [illegible] مثل كان

بان لو لم [illegible] حواني [illegible] الاصل [illegible] فلا كبرت

الدهن [illegible] ورود [illegible] على الدهن [illegible] الان [illegible] في تلك الصورة ايضا

زعم ان الدهن [illegible] الى ذلك [illegible] في صورة المعارضة وسيجي

نحو ذلك [illegible] الا [illegible] فلتعلم [illegible] يكون غير ما ذكره

الشيخ [illegible] الذي [illegible] في الشبهات من ان الزمان لا اخذ [illegible] ومتفردا في صورة [illegible] العموم

ولا [illegible] بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع الى [illegible] الدهن [illegible] ان اخذ [illegible]

الدهن [illegible] الكريم [illegible] ثم خرج فرد في زمان [illegible] ذلك الفرد بعد [illegible]

الدهن [illegible] بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع الى العموم بل الى الاصول الاخر لانا مثلنا [illegible]

اعتبر [illegible] للارتباط [illegible] فيها [illegible] ذكره [illegible] الذي انه يكون السيد [illegible]

هو [illegible] على [illegible] عاما [illegible] قد [illegible] الحيوانات [illegible]

الا البول [illegible] قد [illegible] الحيوان ثم [illegible] لو [illegible] الحيوان الا ان الدهن [illegible] يكون

ذلك

بالنسبة اليه يكون مقدماً عليه في مرتبة المعارضة ولقد وعدناك سرما ان له ذلك التوفيق فهذا ثاني فانظر

تمام الكلام فيه والمحصل مما ذكرناه هو انا لم نكن قائلة باشتراط ابقاء الموضوع كما سمعت منا مراراً دليل

الميز عندنا الا العرف كما سمعت انفاً لا انه مع هذا يكون مشتركاً في جميع الموارد الا في مسئلة الذكاة

والاستفاء الحكم لتلك [illegible] الفصل قد صار لك واضحاً من تقريرنا في الفصل بين الطهارة والنجاسة وبين غيرها في

خصوص مسئلة الذكاة من جريان الدعوى في الطهارة والنجاسة لرجوع الشك فيها الى الشك من جهة

وعدمه في غيرها لرجوعه فيه الى الشك في الموضوع نعم ان القوم حيث انهم لما اشترطوا ابقاء الموضوع وميزوا

تميز الموضوع بعنوان الثلثة المزبورة للشرط [illegible] لم يتوجه عليهم في مسئلة الذكاة الا توجهات

لكون الاحكام دائرة [illegible] وافقنا لهما ولكنا بحمد الله لا نحتاج الى هذه

الحيثيات والحكم على حسب [illegible] بناء على مختار المحقق [illegible] الرافع [illegible] في تحقيق

الموضوع وميزه [illegible] الى الفصل الذي ذكرناه لك

ولا متوهم بان للازم تحقيقنا [illegible] باجراء الدعوى في النجاسة والطهارة

الاعتراف بجريان الدعوى [illegible] الوزنة في الحيوان المتولد من الطاهر والنجس الذي يكون غير مماثل

في الدنيا لانا وان قلنا [illegible] ولكن الحال [illegible] جريان الدعوى

اذا الحال الدالة على النجاسة [illegible] في ذلك الموضوع قد ارتفع الان والمقصود من الدعوى [illegible]

محول الدليل [illegible] بل المقصود اثبات نجاسة [illegible] على النجاسة الاولية فلا [illegible] ذلك الموضوع

والمفروض ان ذلك [illegible] لم يثبت [illegible] في [illegible] قال صاحب الرسالة

الامر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب ان يكون في حال الشك متيقناً لوجود [illegible] في حال [illegible]

يقول [illegible] اقول تكميل الكلام هنا في شيئين احدهما انه هل الاخبار الاستصحاب [illegible]

قوله اذا شككت فابن على اليقين وقوله [illegible] اليقين بالشك وقوله فامض على اليقين [illegible]

الاخبار الواردة في باب الاستصحاب تكون شاملة لتلك [illegible] او تكون مختصة بالاستصحاب

الواردة في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قطعاً وثانيهما على تقدير عدم التمامية فهل يكون للشك الساري دليل غير ذلك ام لا دليل على ذلك

واقول قد ذهب صاحب الفصول والفاضل السبزواري الى شمول اخبار الاستصحاب للشك الساري الذي قد ادعى

انفراده بالاخبار الى الاستصحاب ولكن جماعة من الاعاظم وكثير من الافاضل الذين يكون الشيخ داخلاً

منهم ذهبوا الى عدم شمول تلك الاخبار للشك الساري وحيث ان مرتبة الدليل ان مناط الشك الساري عبارة عن

تيقن ... لكن ... عدالة زيد في يوم الجمعة ثم حصل له الشك في عدالته في يوم الجمعة فهذا الشك يكون من جهة الشك

في حدوث العدالة اليقينية ولكن الشك انما هو الشك في البقاء بعد القطع بالحدوث وحاصل هذا التوضيح انه

هو كون المتيقن في الاستصحاب عبارة عن ... عدالة المطلقة زيد

ولكن في الشك الساري يكون التيقن عبارة عن عدالة زيد في يوم الجمعة ثم حصل ... يوم الجمعة ... عدالته

المقيدة وبعبارة اخرى ان الزمان في ... الشك ... في الشك الساري

صار عدالة يوم الجمعة مشكوكاً المطلق ومعناه ... بما هو ... ان الشك في الزمان اللاحق يكون

شاكاً فيما تيقنه سابقاً بوصف وجوده في السابق فمع اختلاف ... لا يمكن ارادتهما من الخطاب

الواحد والتنافي اثباتاً ولو قلنا ان اختلاف ... غير مانع لارادتهما وقلنا ان معنى لا تنقض

اليقين بالشك هو انك اذا تيقنت شيئاً ثم حصل الشك في ذلك الشيء لا عبرة بذلك الشك سواء تعلق

الشك ببقاء ذلك الشيء او بحدوثه فمعنى لا تنقض اليقين بالشك ... هو الحكم بالالتزام بالبقاء

في الاستصحاب وبالحدوث في الشك الساري ولكنه مانع من ارادتهما ... على ... لان المفروض

في الشك الساري هو الحكم بعدالة زيد في يوم الجمعة من غير تعرض لعدالته لما بعد الجمعة وفي الاستصحاب بعكس ذلك

فلا يصح ارادة المعنيين من ذلك اللفظ فان قلت ان معنى المفروض على النهي هو عدم التوقف من اجل ذلك

الشك ... الشك ... بالاختلاف متعلق الشك فالمفروض في الشك في الحدوث هو الحكم بالحدوث

وفي الشك في البقاء هو الحكم به قلت لا ريب في اتحاد متعلق الشك واليقين لكون المراد المفروض على ذلك

ذلك المعنى المتعلق بما تعلق به الشك المفروض ان الشرف الذي الا يقين [illegible] وهو المعنى بعد ان ذلك فهذا
هنا فرد ان يتعلق [illegible] في الآخر بالتعاقب بل المراد الشك في نفسه كما يقول الشيخ كلامه لصار اي قبل من مقدمه
من الامور الثلثه المستدل بها هو ما يتعلق الشك واليقين على تقريب الذي ذكره في الرساله كما كتبنا على عبارة ما ذكر
والمفروض ان الشرف الذي الا يقين [illegible] مع وحده اليقين ولو كان في عالم وحدته محفوظا ثم اي اليقين الكنه
يمكن ان يصير ارادته اظهر التعميم المفرع على ما نقل في الرساله [illegible] بسبب الشك [illegible] وانما [illegible]
المدعى بان اليقين يكون من الاعتبار [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب يكون فردا من اليقين بذلك الشك
المتعلق ايضا يكون فردا من الشك واذ [illegible] بما اراد الشارح بقوله من تيقن شيئا فشك فليمض على يقينه
لا ينقض اليقين بالشك [illegible] عديني معا [illegible] الدليل مدفوعه بان
اليقين ليس شيئا كليا [illegible] يقال ان [illegible] في قوله لا ينقض اليقين [illegible] نفس [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الطبيعه الكلي يكون قد اجامع على الوجود
في القضيه [illegible] جزئيا [illegible] الحكم النظر [illegible]
[illegible] في قول [illegible] الكرم القوم حتى [illegible] الاكرام
طبيعه الاكرام [illegible] القوم [illegible] لا يصير بواسطه الجنسيات التعليليه متعددا
انه مما يتوجه عليه احكام العديده بواسطه [illegible] والجنسيات [illegible] العديده [illegible] ذكونه اي عمر و يتوجه
عليه الحكم ومن حيث انه اخو عمرو [illegible] الكلي [illegible] حكم آخر ومن حيثيه انه يكون من الفقهاء يصير متعلقا
لحكم آخر ومن حيثيه انه [illegible] وقع في [illegible] يتوجه عليه حكم آخر ومن حيثيه انه [illegible] فلذلك
عليه الحكم وكذا اليقين اي المتيقن به سابقا ولا يصير بواسطه تعدد اللحاظ متنوعا لوضوح ان تعدد
اللحاظ والجهه لا يصير منشاء لتعدد ذي الجهه اذ هذه العناوين واللحاظات والجنسيات وان صارت منشاء
لتعدد الاحكام [illegible] لتعدد متعلقها لان المتعلق مع كونه جزئيا كزيد لا يصير بواسطه الجنسيات
كليا حتى يقال باراده الشارع فردين من اليقين لقطع الذي يكون الحكم محمولا عليه وعلى هذا فلا يشمل الكلام [illegible]

لا عرف

لما عرفت انه نقول ان النفي ان كان خبرياً حقيقياً مثل زيد ولا يكون من المطلقات كالرقبة
ولكن تعدد الالفاظ الدالة عليه كما هو كاف لنفي الحكم بشمول قوله ان كان على يقين فشك فليمض على يقينه قلنا   للقاعدتين نو
امكان تعدد الالفاظ بنفي اعني النفي بالحدوث والنفي بالبقاء للاصرفيات لشمول الخبر للقاعدتين لان
الخبر على هذا باعتبار الالفاظ يكون اخبر مجملة اذ لا نعلم بارادة الشارع في ذلك الخبر بانه هل اراد منه جميع
الالفاظ حتى يكون موردا للقاعدتين اذا ارادة قاعدة الاستصحاب والنفي بالحدوث وليس لنا كاشفا بارادة
في تحت ذلك اللفظ فيعلم هذا لا يكون في ذلك الخبر دلالة على شيء منها معيناً واذن فلا وجه للتمسك بذلك
الخبر بارادة ... عن النفي ... الشارع منه كلتا القاعدتين نظراً لما ذكره الشيخ من الامور الثلاثة لا سيما
الاخيرة منها ... في الرسالة في المقام فقد ... يمسك
في شمول القاعدتين بهذا الخبر ... وانت لو وقع منك المناقشة
في مقدمة الثانية من الامور الثلاثة المتقدمة ... في الرسالة دفع هذه ... من نفي الاصالة وقلت ان الكلام
متعلق الشك والنفي معناه هو ان لا ... مثلاً لو كان المتعلق مثلاً
هو ... فالشك ايضاً يكون متعلقه ... متعلق الشك ... واما
لو كان متعلق النفي مثلاً شيئاً واحداً معيناً ... في زمان ... ذلك الواحد
ولا حظ الشارع هناك ... ولكن اراد من الشك المذكور في كلام
ذلك الشيء الذي يكون متعلقاً للنفي مع شيء زائداً وقيل انه قال من كان يقين لشيء لم يتعدانه الاطلاق لم يذكر مثلاً ثم شك
فيه بقاء وحدوثاً سواء فليمض على يقينه فلا ... حذف المتعلق دليل على العموم اذ لو صرح الشارع ووقع منه ارادة
الجمل للقاعدتين وقال من تيقن شيء فشك فيه اي في حدوثه وبقائه فليمض على يقينه لكان هذا الخبر دالاً على القاعدتين
واذا في صورة حذف عائد الموصول قلنا ان هذه المناقشة تكون من المناقشات الواهية لان حذف المتعلق انما يدل
على العموم بما لم يكن في البين قدر المتيقن في البين وفي المقام يحتمل اموراً احدها ان لاحظ الشارع تعلق الشك كلتا القاعدتين
وثانيها ... الاستصحاب وثالثها عكس الثانية ومن الواضح ان القدر المتيقن انما هو تعلق غرضه بواحد منها وذلك
الواحد الذي تعلق غرض الشارع به انما هو مجمل لم نعلم بان ذلك الواحد اي شيء من الامور المزبورة الثلاثة فالراد

١٠

قوله

ن الزايد على [illegible] المجمل [illegible] بالاجمال لان [illegible] هو واضح فان قلت

لم لا يحمل على العموم الحكمي مورد اذ هل مورد [illegible] على كل الكم مثل صورة [illegible] وصوته ونحو ذلك من الاحوال

وغيرها [illegible] فيه موجب [illegible] هو مورد اذ ذلك العموم معنى قلت ليس الامر كذلك اذ مورد العموم على [illegible]

الحكم انما هو حيث اذا كان [illegible] في الكلام لان اللفظ الذي وقع متعلقا للحكم [illegible] مطلقا كقوله احل الله البيع

البيع واطلق فهل شيء وقع [illegible] في ذلك التركيب [illegible] المستعمل فيه تكون غير

[illegible] المنابذة [illegible] ذلك [illegible] لم يبق [illegible] الاخص [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] فاذا صار [illegible] فيبقى [illegible] كاله [illegible] حمله على عموم [illegible] للغوي

الحكم [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] ان يكون الغرض من ذلك الكلام [illegible]

[illegible] على العموم [illegible] بخلاف ما اذا كان اللفظ مجملا كما في الحديث

بما عرفت من اجمال [illegible] ومع ذلك الاجمال [illegible] في ارادة العموم لان ارادة العموم من الفايد

المحذوف لا يرفع [illegible] هو عليه وان اراد العموم من [illegible] المحذوف

[illegible] ان عموم المتعلق [illegible] لان المتعلق اذا صار مجملا عندنا [illegible] غير [illegible] ولم نعلم

بارادة [illegible] ذلك [illegible] اللفظ [illegible] خصوصه [illegible] خصوصه وكان

قد نصب على ذلك قرينة [illegible] حذف المتعلق لا يصير راجحا لاحتمال ذلك

[illegible] ان يرفع ذلك الاحتمال مع ذلك [illegible] بخلاف ما اذا كان مطلقا كاحل الله البيع اذ لو نصب قرينة

في ذلك [illegible] فهذا البيع انما هو فرد من افراد النوع كالبيع العرفي [illegible] الا [illegible] فقدم

القرينة في المطلق [illegible] دليل على عدم ارادة فرد خاص منه [illegible] لارادة فرد [illegible] اغراء بالجهل

في الحكم [illegible] العموم [illegible] المطلق العموم [illegible] ان العموم المستفاد من حذف المتعلق لا يرفع اجمال متعلق

النفي فاذا بقي الاجمال بحاله [illegible] ان [illegible] القول [illegible] على بعضه [illegible]

[illegible] ظاهرا للعموم المستفاد من حذف المتعلق اذ مرجع [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] في [illegible] مجملا الا ان [illegible] انما هو [illegible] ارادة [illegible] كل غير [illegible]

الزايد على الواحد

عن الزائد عن الواحد وعلى كل [illegible] في ذلك الجزئي [illegible] بارادة [illegible] تحت ذلك [illegible] كلما [illegible]
[illegible] الخبر مع انه لظاهر [illegible] عام الدلالة [illegible] الشك [illegible] من سائر الخبار [illegible] لا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وظاهر الدلالة [illegible] وظاهر الدلالة [illegible]
الفرق [illegible] بذلك في الزمان [illegible] ثبت عدم جواز الارادة المعنيين فلابد ان [illegible]
مدلولها [illegible] القاعدة [illegible] لورود [illegible] تلك القاعدة [illegible] في الطهارة من الحدث [illegible]
[illegible] فهذا تمام الكلام في الكلام الوارد في الرواية لو قلنا بكونها مدركا للقاعدتين [illegible]
الثاني [illegible] انه لو قلنا بدلالة الروايات الواردة في الكتاب على [illegible] القاعدتين للزم [illegible]
[illegible] في مدلول الرواية [illegible] لانه اذا شك [illegible]
في عدالة [illegible] فهذا الشك [illegible] المقصود [illegible] الثاني
[illegible] عدم عدالته [illegible] القاعدة الثانية [illegible] نقض [illegible] عدالة زيد
يوم الجمعة [illegible] في ذلك الزمان [illegible] بعدم عدالته قبل يوم
[illegible] يوم الجمعة [illegible] في شمول الرواية [illegible]
لذلك الشك [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في عدم عدالته قبل يوم الجمعة [illegible] الشك الساري [illegible] عدالته في يوم الجمعة [illegible]
يوم الجمعة [illegible] لوجد الرواية مدركا للشك الساري للزم التعارض في فرد من العام [illegible]
[illegible] تحت العام [illegible] عدالته في يوم [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم عدالته [illegible] وقبل يوم [illegible] في حال الشك [illegible] عدم [illegible] الى [illegible]
فلازم ذلك خروج [illegible] للاسباب فهذان [illegible] الوارد [illegible]
على تقدير شمولها للشك الساري [illegible] لعدم [illegible] مدركا للقاعدة الشك الساري [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] يكون الشك الساري [illegible]

وليس الدين في عهدته حتى يلزم [illegible] فاذا صار [illegible] لما [illegible] قاعدة [illegible] بعد الفراغ [illegible]
الى ان [illegible] يكون [illegible] على الالتزام [illegible] بالمرة فان قلت لا يعقل ان يصير فرد العام
على [illegible] قلت اولاً [illegible] قاعدة [illegible] كلاهما يكونان من افراد الدين
[illegible] الاصل في [illegible] القاعدة [illegible] على قاعدة
[illegible] الاصل في [illegible] في باب [illegible] بعد الفراغ واما
الثاني [illegible] ان وجوب [illegible] لا يمكن مصادماً [illegible]
من [illegible] عدم [illegible] في وقت
[illegible] في كتب العام
[illegible] هذا تمام الكلام [illegible]
الروايات للقاعدة [illegible] لا يظهر من [illegible]
الشيخ [illegible] الروايات [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الثاني من
[illegible] قاعدة [illegible] قاعدة
[illegible] الروايات [illegible] لا [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
ان [illegible] منه هو الالتزام [illegible] او يكون المراد منه مجرد الالتزام [illegible]
[illegible] او يكون المراد مجرد [illegible]
و [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] في المقام [illegible] بعد الفراغ
[illegible] ان ذلك ان [illegible] المعنون [illegible]
[illegible]

اذ ليس النقض لما نحن فيه انما هو المنقول في بعضهم في ذلك انما هو في الوضوء ثم ان الشك في

الصلوة هل له الشك في الوضوء على هذا المسند فيه بعد الوضوء عمل حتى ترى [illegible] بعد الحدث

الوضوء انه يحمل الماضي عليه فيعتبر الشك الاول والثاني لا يكون مرادهم [illegible] لان مرادهم [illegible]

للفرع الذي ذكره بعضهم انما هو ترتيب آثار البقاء في حالة الدخول في الصلوة وهل يكون الا بعد [illegible]

اثار الحدث واثر فلا يمكن ان يكون مقصودهم في ذلك الا تقدير اصل الحدث [illegible] حال انه

على تقدير حدوث الوضوء فهو باق الآن [illegible] ان ثبت بقائه بالاستصحاب ثم بعد

ثبوت الحدث [illegible] فيستصحب بقاء ذلك الحادث [illegible] فيترتب عليه آثار البقاء والحال

ان هذا الامر بعيد عن المراد [illegible] مقصودهم [illegible] آثار البقاء [illegible] لا لو سلم [illegible]

المثبت [illegible] واما الدليل [illegible] المقصود هو الالتزام بالحدوث [illegible] والبقاء [illegible] او على

نحو [illegible] الشارع فان [illegible] كان الشك فيه

الحدث في حدوثه او في بقائه او يكون [illegible] الاول [illegible] القطع بوجوده [illegible]

وحدوثه فيه [illegible] الالتزام بالبقاء [illegible] مرادهم الظاهر

للفرع [illegible] في كلامهم [illegible] للفرع المذكور

ولو كان [illegible] في المقام هو [illegible] الدليل [illegible] لو كان في

القاعدة المزبورة [illegible] الحكم [illegible] فالدليل [illegible] قاعدة

الشك بعد الفراغ [illegible] بالمرة [illegible] فيما لو كان المطلوب [illegible] هو من الثاني او الاول

اما الثاني فليس كك [illegible] اخبار الباب [illegible] في غير الاخبار [illegible] عليه الا [illegible] من كلام

على [illegible] فلم [illegible] لهذا الخبر كما انه دال على الالتزام بالبقاء [illegible] انه محمل الدلالة

بالحدوث [illegible] اما [illegible] ان [illegible] قد ارادوا من ذلك الخبر ارادة [illegible] في [illegible]

الالتزام بالحدوث والبقاء معاً او تقول ان الخبر ان كان محمداً بكفه الامر الى الان اذ رجع منه الالتزام بالحدوث فقط فالاول مدفوع لاستلزامه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد والثاني انما كان لعدم وجود قرينة معينة في ذلك الخبر فصار الخبر مجملاً فلا دلالة له بالنسبة الى شيء من الحكمين الذي يطلب منه هذا غير ما ذكرناه واما الاول فلو كان المطلوب فيه هو الوجوب الدال عليه في الكلام في دلالة الخبر المؤيد عليه الكلام بمعنى ارادة الوجوب في الخبر او ارادته عام الاشياء فهو غير سديد بل غير صحيح لاستلزام ارادة ذلك استعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد بنفسه ولو كان المطلوب فيه هو حصر الامر في الالتقاء بلا شرط [illegible] الخبر المؤيد [illegible] النظر الى ما ثبت ذلك المعنى الذي كان معنونة [illegible] الالتزام [illegible] معقول لوضوح انه لا ايجاب للحكم بالالتزام بالبقاء [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الالتزام بالبقاء فرع ثبوت الحدوث مع عدم القطع بالحدوث [illegible] فيه [illegible] الالتزام بالبقاء فالحكم بذلك في مثل هذه الصورة غير معقول [illegible] فضلاً عن ان يرجع فان ثبت اذا دل الخبر على الالتزام بالبقاء [illegible] دلالة الخطاب بمعنى ان لفظ الخبر بالالتزام لا بد دلالته على الحكم الالتزام بالبقاء هذا مع الالتزام على ثبوت الحدوث [illegible] الخبر هو ان الحكم بالبقاء واللازم هو ثبوت الحدوث اظهر دلالة [illegible] منه في ذلك الشرط بالنسبة الى حالاته [illegible] بعد حصول [illegible] والطهارة للمس ونحوها ثم ذلك اولى من القول [illegible] الخبر بغير ذلك بان يقال ان رجع فالامر كان [illegible] في ذلك في بقائه [illegible] على [illegible] هذا التقدير لا [illegible] الخبر [illegible] ولكن [illegible] على [illegible]

على طريق النقص كما لا [illegible] فان قلت ما دل على دخوله في تحت الخبر وكون الخبر [illegible]

ولكن [illegible] يكون دليلاً على كونه خارجاً عن ما دالخبر طريق [illegible] اصل [illegible] انه لعلّه

كالم [illegible] الخبر لما م الدلالة على اثبات الحدوث عند [illegible] في شموله له [illegible] مدرج [illegible]

بالعدم [illegible] المقدم [illegible] في سورة المعارض [illegible] قلت

ليس الامر كذلك بل الخبر [illegible] على [illegible] وجوه الدلالة دعباره [illegible] انا [illegible]

اللفظية [illegible] قوله [illegible] بان لا يلزم الا [illegible]

[illegible] الحدوث النظر [illegible] الحكم [illegible] قوله اذا كنت — قيل الالتزام بالبقاء

[illegible] بالمشهور [illegible] من اللوازم [illegible]

بالنظر الى [illegible] بعدم [illegible] في صحاح [illegible]

[illegible] على [illegible] بالمرة [illegible]

الوهم الذي النقل [illegible] قال [illegible] من [illegible] من [illegible] بما [illegible]

[illegible] غير معلوم [illegible] غيره الفاضل التوي

ولم [illegible] من قبله ثم تبعه [illegible] من تأخر عنه من [illegible] الراوية [illegible] الكرد [illegible]

[illegible] القائل [illegible] الاول ان [illegible] سوره لكني لم يكن [illegible]

[illegible] هذا [illegible] على [illegible] واما اذا قام [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] دليل لا [illegible] العلم [illegible] الاعتبار [illegible]

اذا [illegible] الذي [illegible] الاعتبار [illegible] الافادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في [illegible] الرائة [illegible] بعدم [illegible]

الدليل

[illegible] بين الاصول [illegible] الى الاصل [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] الشك وعدم [illegible] تقدم
او ترجيح [illegible] الاصل [illegible] ورد [illegible] على [illegible] الى [illegible] الترجيح فرع [illegible] قال
واما [illegible] الفراغ [illegible] بالنسبة الى [illegible] التخيير كالعلم [illegible] للموضوع واما بالنسبة الى
ما عداها فهو [illegible] الموضوع [illegible] هو عدم العلم [illegible] في [illegible] بانه [illegible] التخيير ولا [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] مورد الاستصحاب الا [illegible] لكن مؤداه [illegible] على [illegible]
[illegible] والا [illegible] لو [illegible] الاستصحاب [illegible] العمل [illegible] مع علمه [illegible] بها
سواء كان [illegible] الامارة [illegible] دليل [illegible] العمل [illegible] مؤداه [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من طريق [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] وان [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] على
الاصل وان [illegible] المقتضي [illegible] دليله
غير [illegible] على [illegible] فيصير الدليل [illegible] لتلك الصورة
[illegible] عدم وجود المعارض [illegible] صورة وجود
المعارض [illegible] بان المراد بالحجية ان كان حجية فعلية
[illegible] عمل [illegible] على [illegible] مؤداه فعلاً عدم وجود المعارض في ذلك حتى يكون في غاية
المنافاة [illegible] لا اختصاص [illegible] بالاستصحاب بل كل دليل يكون شرط عمله على وفق مفاده فعلاً
عدم وجود المعارض [illegible] ان ذلك ليس مقصود صاحب الوافية الذي اشترط
في الاستصحاب في ذلك وان كان المراد بالحجية [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] عدم وجود امارة على خلافه ثم ان كان ذلك مقصود من شرط في حجية الاستصحاب
ذلك [illegible] ان ذلك الشرط الذي اشترطه انما هو [illegible] شرط حجية الاستصحاب

البلا

بعلمى

وبدية عدم وجود دليل آخر غيره من الامارة الغير العلمي في مورده فلا بد في مورده من دليل عمل
لما يعتبر الاستصحاب دليلا لا انه حاكم برفع الدليلية الا انه قد يكون ممنوع الاعمال مثل احد
الخبرين المتعارضين من حيث عدم امكان العمل فعلا لا لاجل ابتلائه بالمعارض الذي يكون مانعا له في العمل
فعلا وتبين لي ان الامر في الاستصحاب ليس كذلك بل الاستصحاب يكون حاله كحال سائر الادلة
التي قد ابتليت بالمعارض كالخبرين والبينتين نحو ما قلنا ان الامر هناك يكون الى [illegible]
القوة ووجود المزية ثم لو وجدت في كل طرف صارت متشاء[?] لترجيح ذي المزية على طرف الآخر
فلو لم توجد يكون الترجيح هنا كالتوقف [illegible] او التخيير الذي [illegible] ان [illegible]
وكذا في صورة تعارض امارة مع الاستصحاب يلاحظ هناك ايضا الترجيح لو وجدت القوة
في طرف وكان احدهما اقوى من [illegible]
في مورده ولو لم توجد في طرف يكون [illegible] التوقف [illegible]
ورود امارة الظنية على خلاف الاستصحاب في مورده لا لما [illegible] لخروج الاستصحاب عن [illegible]
كما يفصح عن ذلك كلام من شرطه ذلك بانه [illegible] دليلية كما يؤدي الى ذلك
كلام صاحب الرسالة في المقام حيث [illegible] بالنسبة الى ما عداها فهو غير رافع لموضوع [illegible]
وعلى هذا لو كان مقصوده [illegible] فهو غير مسلم بل الامر في مورده وجود امارة على
خلافه [illegible] عدم تعارض الادلة اذ الاستصحاب ايضا كاحد الخبرين المتعارضين
دليل بالنسبة الى الامارة فعلا والثالث ما ذكره صدر المحققين في شرح الوافية بانه لو كان
في مورد الاستصحاب امارة على خلافه لما افاد الظن فافادته الظن مشروطة بعدم وجود دليل في مورده
وفيه ان ذلك خلاف مقصودنا ومقصود من شرط ذلك لان الكلام فيه انما يكون من حيث حجيته
من باب التعبد لا من باب الظن فعلى تقدير اعتباره من باب الظن في الجملة نسلم فيه بكون معتبر

القاعدة لنقض اليقين بالشك في هذه الصورة ايضا كما اختاره صاحب الرسالة فانتظر تمام الكلام
تقديرا [illegible] ثم استدل صاحب المفاتيح لاثبات هذا الشرط بوجوه ثلثة مزيفة كلها الاول
بالتأمل الاولى ان اعتبار الاستصحاب يكون من باب التعبد واعتبار الدليل الغير العلمي يكون من باب الظن
فالظن مقدم على التعبد ولذا اشترط في حجية الاستصحاب ان لا يكون الدليل على خلافه فنقول اما
فصاد الامر بالتأمل في هذه الحجة فواضح لان الامارات ايضا اعتبارها عند بعض يكون من باب
التعبد كما اشرنا لان الظن فيها يكون من الظنون النوعية ومع ذلك فيتم تقديم الامارة على
الاستصحاب مع كونها كالاستصحاب تعبدية [illegible] من تلك الجهة ولكن وجه تقديم الظن على
التعبد غير ظاهر الا ان يقال ان المراد بالظن هنا هو عبارة عن الظن الشخصي بمعنى انه اذا قد عثر
في الاشتغال بالنفس صح الظن لان مبنى صاحب المفاتيح ومثله الفاضل القمي هو الظن المطلق فقد كان الامر
كذلك بعد الاستدلال على حجيته في اثناء المقالة لان الظن الشخصي يصير كاشفا بان المراد بالشك في
الاستصحاب انما هو عبارة عن تساوي الطرفين لا خلاف اليقين حتى يشمل الظن ايضا فاذا صار كاشفا
لذلك فلا عبرة بالاستصحاب لانه يكون نقض اليقين بغير الشك في تلك الصورة جزما ويدخل ح
في تحت اليقين فيصير مشمول نقض الشك باليقين ومع ذلك نقول ان هذا امر ورد لاجل الدليل
على اعتبار مطلق الظن خصوصا في الموضوعات ثم على تقدير التسليم في الاحكام وذلك مشروط بعدم وجود ظن
الخاص ولو في امارة واحدة فلو وبعبارة اخرى انكشاف كون الشك المعتبر في الاستصحاب عبارة عن
تساوي الطرفين موقوف على القطع بعدم وجود ظن خاص ولو في مورد واحد فلو وجد ظن خاص ولو في
امارة واحدة او مورد واحد فلا يحصل ذلك الانكشاف والحال ان وجود ذلك في غاية الكثرة
وبالجملة فهذا القسم من الوجوه قد صار بلا فائدة لما عرفت والثاني بالنحو والاولوية الى اجله في
باب التعادل والتراجيح بيانه فاذا وقع في مقابل خبر من الاخبار المعتبرة خبرا اخر مثله في الاعتبار فحصل
بينهما

فيحصل بينهما التعارض والتكافؤ نرجح ذلك الخبر على ما يقابله لو حصل له القوة لو تطرق مرجح من المرجحات المقررة
وغيرها نفس المقام يكفى ثبوت الترجيح لذلك الخبر الموافق على الاصل بالطريق الاولى لان مقابلهما يكون اصلا وليس كيفيا
لا دليلا من الادلة الذى كان يعتبر نسخة فلا تكون نا اذا عرفت ذلك واعلم ان وجه التامل في هذا المقام
هو الذى قد ذكرناه في الوجه الاول من وجوه الثلثة المومى اليها الا ان في هذا شق من الاستدلال شيئا آخر
وهو انا لا نسلم اولا ثبوت الترجيح هناك على حسب القاعدة بل القاعدة على حسب ما حققناه في غير موضع
مقتضاها في تعارض الدليلين هو التوقف لا الترجيح الا اذا ثبت هناك تخيير فحينئذ نقول كل مورد ثبت
التخيير يختار ترجيح احد الدليلين على الآخر اذا كان ذا مزية والمفروض ان المقام ليس مما ثبت فيه
التخيير حتى يختار الترجيح فاذا لم يثبت الترجيح هناك كيف يمكن القول به هنا والقول بالترجيح هنا بالفحوى
والاولوية ثم على تقدير ثبوت الترجيح هنا ومن يقول ان الترجيح هنا اولى لما عرفت من ان
الاستصحاب انما يكون في عرض الامارة وحيث الاعتبار ذكرا في اعتبار اصل من امارة الظنية التي اعتبرها
الشارع كالاستصحاب فيما نحن فيه والثالثة لو لم يعتبر ذلك الترجيح ولكن ان الاستصحاب معتبر أ في مورده
وجعل الدليل والامارة على خلافه يصار موجبا لتعلق الكلام انتقضه بيان ذلك هو انه لا معنى للدليل تبرعى
الا في مورد يقتضى الاستصحاب خلافه ٢ وفيه اولا ان ليس مقصود من الفاضل بذلك اشتراط الاثر في شخص شخص
ومن الواقع انه ليس مورد الامارة في الموضوعات كالطهارة والملكية والزوجية والابوة والبنوة
وامثالها الاستصحاب بامارة لا لكن خبر بان البينة لو قامت على ان هذا المال ملك زيد
وهذا الثوب طاهر وهذه المرأة زوجة زيد وهذا الطفل ولد عمرو وغير ذلك يكون خالية عن معارضة
الاستصحاب في كل واحد من الامور المذكورة ولم يكن استصحابا على خلافها في الامثلة المذكورة وثانيا
على تقدير تسليم ان مراده اعم من الموضوعات والاحكام فنقول اما في الاحكام ان الذى يكون
كثيرا فيها انما هو اصالة العدم واصالة العدم اعتبارها ليس الا من باب العقلاء لا من باب ادلة الاخبار

قلنا فلا اعتبر مع فلا يبقى في مورد الادلة في الاحكام الا بقي الوهمي في هو المتيقن فائدة الثلثة
منشاء تشقيقه لتعطيل [illegible] قطعاً وهو والرابع من الوجوه المستدل لها ما قيل من ان مراد الشارع
لا نقض اليقين بالشك هو الغاء الشك بمعنى الحكم بعدم اعتناء الشك فعلى هذا لو ورد في مورد دليل على
خلافه يكون ذلك الدليل حاكماً على الشارع فيلزم العمل به كما هو الطريقة بلا ريب في مع الغاء الشارع
لهذا الشك لم يبق له فيما ورد فيه ذلك الدليل مورد حتى يحصل بينهما تعارض كما هو صريح بعض الاصوليين
بل يكون مقام المورد نظير قوله لا شك لكثير الشك ثم لو ورد في مورد دليل على خلاف ذلك
لا يقع حرمة المصادمة [illegible] قوليه اذ في الادلة في مورد كا ورد فهم الدليل الملغي لحكم
حتى يحصل التعارض [illegible] اولاً انه لو كان الامر كذلك لزم تخصيص الاكثر في عموم لا تنقض لان اكثر
بل كلها الادلة مما [illegible] موضوعاً لكل الملكية والزوجية والحرية
والحية والممات والمثال ذلك من الادلة [illegible] لما له الحكم الاشك في الواجب والحرمة والطهارة
والنجاسات فان نفس الشك [illegible] الغير الموجودة حكم غير الطهارة في الشكوك وامثاله فكان
الشارع على نقض ذلك الشك لئن بقوله لا تنقض اليقين بالشك الغاء الشك التحريري للشك
الشاك الذي لا يكون لنفسه حكم والمورد فيه الجمع للشكوك الا ان هذا المقدار من القليل ليس مما فيه حكم
فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن كما لا يخفى وثانياً يلزم تحقيق المواد الخاصة لان مورد الخبر انما هو الشك في
الشك ثم حصل الشك في قول الامام عم في قول الامام عم لا تنقض اليقين بالشك وفي الواضح ان نفس
الشك في الوضوء ليس حكم فيلزم ان يخرج مورد الخبر عنه الغاء وثالثاً على تقدير الاغماض عما ذكرناه
نقول فما معنى امره بالغاء الشك الشك الذي يكون لنفسه حكم فلا يتصور بلا مرة بذلك معنى الا الحكم
الا بالعمل على وفق الحالة السابقة على هذا الشك والحال ان ليس الا العمل على الاستصحاب فيلزم

الحكم انه

بل

المحذور الذي كان مقصود لبعض المحققين غير وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين هذا

الورود في مورده الذي يكون معاذه فلذلك الاستصحاب فيه محل التعارض بينهما هذا وانما ال[illegible]

الاجماع وفيه انما المحقق منه ممنوع كما هو صريح الفاضل والمنقول منه هنا غير واف

بالمقصود في محل المقام هو ان يقال ان التعارض [illegible] واقعا بينهما الذي انه

الخبر العلمي الاجتهادي يكون حاكما على الاستصحاب مثلا لو كان ثوب لشخص نجسا ثم ادعى انه طهر فان الدليل

في بقاء نجاسة ذلك الثوب هو الاستصحاب فيحكم بنجاسته ولكن لو قامت البينة على ان [illegible]

[illegible] مع انه حكمه انهما كلاهما تعبديان [illegible] فيقع بينهما التعارض الا

ان ادلة البينة تكون لها الحكومة بالنسبة الى ادلة الاستصحاب فكان [illegible] ان يقال الموضوع

اعمال البينة في نجاسة ثوب او رفع [illegible] الى البينة فيها التي تكون

من الشك في نجاسة الثوب فاذا [illegible] الى [illegible] لوجود الاخبار

بيان معنى الحكومة ثم الدليل على تقديم [illegible] في [illegible]

فمعنى الحكومة على ما ذكره الشيخ هو ان يكون [illegible] لو [illegible] اليد على نقيضه الدليل

الآخر لولا هذا الدليل الحاكم مثلا [illegible] اذا شككت بين الثلث والاربع فابن على الاكثر وهذا

دليل ليس فيه كون [illegible] فكلمة [illegible] ان [illegible] ولكن لا سهو لكثير السهو الا [illegible]

الشك [illegible] على رفع [illegible] الشك بالنسبة الى كثير الشك وبالجملة معنى الحكومة على [illegible]

صاحب الرسالة في غير المقام هو ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر

[illegible] لحكم [illegible] او نفيه في [illegible] ان [illegible] [illegible] شهادة البينة فانه

حاكم [illegible] لا [illegible] فانه يفيد بمدلوله اللفظي ان [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] اخرى [illegible] ان الحاكم هو المفسر للمحكوم [illegible] بعد لفظة او [illegible]

الوجوب التعبدي ... وتكليفه لولا ... للتعبد الا عند الناشئة ... بكل ... في الله

لهذه العبارة لان المثال الذي ... ترتيب هذه العبارة من قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الخ وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان الحكم بوجوب ... في حال فقدان الماء شيء لا ... قوله تع

اذا قمتم الى الصلوة فنقل الوضوء ... تيمموا ... ذلك ... بالاحكام ... لابد ان يكون له

معارضة للحكم ... في قوله اغسلوا وجوهكم وايديكم الخ مع قاعدة ...

... ان في المثال ... الذي يكون ... العبارة لم يكن ... معارضة بين الكلامين بالمرة ...

ان ... في قوله تع اغسلوا ... في حال فقدان الماء حتى يكون قوله فتيمموا معارضا

له وكيف ... فهذا واضح ... الدال على تقدم الحاكم على معارضه الذي يكون

... اذ ... لا يكون معارضة ...

الدليل الدال على ... الا ... ان ...

... كما ذكر ... والمحكوم ...

كالعموم ... الان ... يكون ... على المحكوم ...

... في ... من جهة ما ... له

... اهل الرأي ... الاجماع مع عدم الوثوق ... فانه ... الادلة

ومعنى هذا الكلام ... قوله كل شيء مطلق ... حتى ...

... حكم فان كان ... الرأي ... سواء كان في موضع

... ام لا كما ان الادلة ... على اعتبار ... عند اهل الرأي الان ... الاجماع

الاجماع على اعتبار ... في ... الاجماع ... منزلة ... في ...

ادلة اعتبار ... الاجماع ... اهل الرأي لما تقرر في باب

... الكلام ... مقدم ... الامام ...

دون المعلوم

ومن المعلوم ان النص مقدم على الظاهر في صورة التي فيه تعارض مراده فمن ذلك صار في اجماع [illegible]
كل مخالف حجة البتة في غير مورد نزاعه لانه نقول باعتبار الحجة بهذه الادلة ايضاً يكون بمنزلة القرينة
في الكلام كما في قولك رأيت اسداً يرمي فان القرينة هنا تجعل الاسد مستعملاً في الرجل الشجاع
اي في الاجماع المركب الذي يكون متفقاً في دلالة [illegible] وهذا ايضاً لجعلها بالنسبة الى الادلة
بمنزلة اي من الراجح ولذا يكون مقدماً على ادلة البراءة لانها بواسطة انضمام القرينة الى الادلة
البراءة كالنسبة [illegible] الى الاصل الذي مقدم على الاصل فان ثم نقول كل قرينة حالية
متصلة في الكلام موجباً للصرف [illegible] بالنسبة الا يقدمه القرينة خاصة اذا لم يلاحظ في ذلك
ليس [illegible] وجود القرينة المتصلة بل المتاخر فانه اذا فهمت ولا يظهر في الدلالة بمجرد ثبوت كل [illegible]
قرينة اذ [illegible] قرينة يكون في الدلالة [illegible] في الدلالة في تلك
[illegible] ليس له ان يكون [illegible] مورد [illegible] مرجوع الى قاعدة
تعارض الادلة اي يعملون في [illegible] القرينة مع [illegible] متعارضان [illegible] في المقام [illegible]
فمن [illegible] اذ لو كان [illegible] فكانه [illegible] جعلنا المفروض فلو كان
القائل رأيت اسداً في الحمام [illegible] ثم قرينة [illegible] هو الرجل [illegible] بل الظاهر
لو لم نقل الظهور في الحمام على الحيوان [illegible] الخ
بنص المخصص [illegible] الى [illegible] مسلماً عندي ولكن
صيرورة اجماع المركب [illegible] بالنسبة الى ادلة البراءة [illegible] بمنزلة لبواسطة الانضمام
[illegible] المراد بادلة البراءة وحينئذ [illegible] دلالة [illegible] على الظهور الذي لم يلتفتوا
[illegible] لنسبته الى الدليل الظني [illegible] ما [illegible]
بهذه الدقة [illegible] من حيث الدقة [illegible]
نص فهذه [illegible] على فضله وتفوقه على العموم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في [illegible]
بالاجماع [illegible] كما وقع [illegible] الاجماع [illegible] ممنوع فعلينا

١٢ ادلة اعتبارهم لبواسطة انضمام

حمنى وثانيها ما ذكره بعض [illegible] من ان [illegible] يكون بالنسبة الى عمومات الشارع [illegible] وبر [illegible] النسبة اليه

[illegible] فلا [illegible] يكون بمنزلة [illegible] بل [illegible] الدال [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] دلالة

وجوب [illegible] عموم [illegible] لزوم [illegible] بلفظه [illegible] وحى [illegible] وحرمة [illegible]

الاحكام [illegible] القاعدة [illegible] وجب [illegible] بذه [illegible] وجوده

قال [illegible] الذى [illegible] ضررا [illegible] ضررا [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] ضررا [illegible] فحكم [illegible] ضررا [illegible] عام [illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] القاعدة تكون [illegible] عام [illegible] والتشريع [illegible] بغير وجوده

ويقول ان المراد [illegible] اما [illegible] غير [illegible] وتشكل [illegible] القاعدة [illegible] تكون [illegible]

من [illegible] ولو [illegible] الحكم [illegible] وغير

فلا ضرر ولا ضرار [illegible] قوله [illegible] [illegible] المغفر

[illegible] فى غير [illegible] الضرر [illegible] فى الحالم

[illegible]

فلا ذلك [illegible] الضرر [illegible]

١٠١

واما اذا لم يكن اظهر ام فرض من جهة الدلالة او تصا في الدلالة بالنسبة الى العام فلا اشكال في تقديم الخاص عليه ولعله الى هذا يرجع ما في الكفاية في العام بلا فرق بين ما اذا كان الخاص متقدما او متاخرا ... ان يكون الخاص متقدما على العام فيلزم ... الدلالة الزائدة ... والتقديم ...

الترجيح ... واما على تقدير اعتباره من باب الظن فان الحق من تلك الادلة كان القوانين وصاحب المفاتيح حصول التعارض بين الاستصحاب وبين الامارة التي وردت في مورده على خلافه وكان الباعث عندهما على الاخذ بما هو مؤثر لظن الاستصحاب او الامارة الا ان الحق ان الامارة لو وردت في مورد الاستصحاب فهي ماخوذة لا محالة اما للحكومة كما هو الحال في المورد بيان ذلك هو ان مدرك اعتبار الظن في الاستصحاب للكلية ... الاستصحاب ... وجه او يكون قاعدة الانسداد او يكون بناء العقلاء ... ان الدليل على الامارة يكون بالنسبة الى الاستصحاب حاكم على النحو الذي قد مر في معنى الحكومة لان ... وان كان ... حجية فادلة الظن الا انه قد ورد في مورد ذلك الموضوع ... ان ... البينة الواردة في ... ليس موضوع الحكم فيها هو كذلك ... وعلى هذا فرض البينة واقعا لموضوعه فهي واردة على الاستصحاب او يكون لها عليه حكومة فكانما تقول ان هذا الحكم يكون في غير مورده ويكون المشكوك للنقض الشخصي الذي قد خرج من الشك بواسطة قيام ذلك المورد واما الثاني فلان مقدمات الانسداد ولا تدل على حجية الظن الا شخصيا كان على ما ... اذا كان باب العلم ... مسدودا فاذا فرضنا انفتاحه لقيام البينة او اليد او غيرهما من الامارة في مقام الاستصحاب على خلافه لصار باب العلم بها مفتوحا قطعا وعلى الفرض لم يتم في صورة وجود الامارة من المقدمات الانسداد واما الثالث فلان بناء العقلاء ليس مما يكون استعداده على اعتبار الظن الحاصل من الاستصحاب حتى في مورد ورود الامارة على خلافه معتبرا ان.

يكون من تكميلات قوله قدس سره

بناء العقلاء انما هو من الدلالة على اعتبار الظن حتى يرد دليل الامارة على خلاف الاستصحاب والعبارة واضحة
انه لم يثبت علينا بناء العقلاء على اعتبار الظن الحاصل من الاستصحاب حتى نمنع من ذلك المورد الخاص فعلى هذا
تصير الاجتهادية من البينة وغيرها حاكمة على الاستصحاب ولو كان اعتباره من باب الظن نظراً الى ما عرفت والظاهر بما ذكرناه
بان الاستصحاب سواء كان اعتباره من باب التعبد او كان من باب الظن فشرط اعتباره هو عدم وجود الامارة
على خلافه فلو وجد دليلاً اجتهادياً في مورده على خلافه فيقدم عليه لا محالة لا لاجل الكلام الناشئ
على نحو ما عرفت من غير فرق بين ما كان اعتباره من باب التعبد او كان من باب الظن وعلى هذا فما ذكره
الشيخ في الرسالة غير مفهوم المراد منه قال وان اعتبار الاستصحاب من باب الظن فالظاهر انه لا تأمل لاحد في ان
المأخوذ في افادته للظن عدم وجود امارة على خلافه بل قد ذكرنا لم نر احداً من العلماء قدم الاستصحاب على امارة مخالفة
له من افراد حجيتها لولا الاستصحاب الا في الاحكام ولا في الموضوعات [illegible] غير بالدليل انه تدل على ان
الاستصحاب مأخوذ على تقدير اعتباره من باب الظن [illegible] فاذا اراد على ذلك التقدير يكون اعتباره
من باب الظن [illegible] والحال انه لم نعثر على ما هو في ابتداء الاستصحاب بخلاف الاجماع اذ القائلين باعتباره
من باب الظن الى الشيخ الثالث [illegible] ذكر ذلك منهم في احكام العبادات
والمعاملات والسياسات فلاحظ [illegible] لكتبه واعلم انه وقع من بعض الفحول
كبحر العلوم والزاهد الفضل [illegible] ان كان الدليل الاجتهادي الوارد في مورده على خلافه حاكماً بالنسبة اليه
ومن كان [illegible] تقدم الاستصحاب على الدليل في الاول [illegible] ذلك
المحققون في مقابل ما دل على البراءة الاصلية وطهارة الاشياء وحليتها الى [illegible]
والتحريم [illegible] الى الاستصحاب [illegible] استنادهم بالاستصحاب في الحكم بالنجاسة والتحريم في صورة
الشك في ذهاب ثلثي العصير ودعوى ان الاستصحاب اذا كان مدركه [illegible] لا يقصر بالنسبة الى
العمومات [illegible] من السنة بل آية النبأ الذي يكون دليلاً على اعتبار [illegible] من الاصول وغيره
من العمومات [illegible] بل ما دل على اعتبار [illegible] غير [illegible] لان آية النبأ ونحوها يكون

دليل [illegible]

وهو مورده

يكون الظن من

وبعبارة اخرى حقيقة لا فرق بين ان يكون الدليل الدال على الحكم للشيء الذي ورد في مورده بالنسبة اليه ثانوياً

ويستفاد ان الحكم كان يستفاد اصلاً من دليل او دليلين فيدل انه اما بالدلالة [illegible] فالحاكم على المنافي يكون مقدماً على

والمكان بالنسبة اليه عاماً كما عرفت فيه الحكم هو الذي يكون ناظراً لما نرى ان الشارع لم يجعل الحكم حجة

في موضوعه كقاعدة الفراغ بالنسبة الى الادلة والعمومات المثبتة للتكاليف فلو قام دليل على اعتبار عام المقام

في مورد يستلزم على خلافه فيقدم عليه قطعاً [illegible] مقدم على الاستصحاب لو قلنا ان اعتبار الاستصحاب من باب [illegible] وقال [illegible] ترك

اعتباره اخبار [illegible] في الاستصحاب كقوله عليه السلام لا تنقض اليقين [illegible] لانه حاكم بالنسبة اليه بمعنى انه مدلوله اللفظي تقول

ان الشارع لم يجعل حجية في مورد [illegible] بل في مورد حجيته [illegible] وبعبارة اخرى ان المختار

هو ان الاستصحاب في صورة وجود الامارة على خلافه [illegible] غير معلوم الاعتبار [illegible] المتيقن من اعتباره هو

النص بناء عليه انما هو في صورة عدم [illegible] على خلافه ولو لم [illegible] اعتباره على بناء العقلاء

لا مطلق ونحوه فالمقصود الذي [illegible] غير [illegible] على [illegible] والله اعلم

ان ما ذكره الشيخ في الرسالة في آخر التعادل [illegible] على الاصول من الاستصحاب

وغيره حتى في مورده في صورة وجود الدليل الاجتهادي [illegible] الدليل المطابق والمخالف

حيث قال لا مورد للاصول [illegible] فرض [illegible] لا الدليل [illegible] والموجود ان اخبار

المستفيضة [illegible] على التخيير مع فقد المرجح فلا مورد للاصل سواء كان الاصل [illegible] او غيره في تعارض الخبرين

راساً فلا بد من التزام عدم الترجيح بالاصل والتحقيق هو ان الامر يكون على نحو ما ذكر في صورة وجود الدليل

المخالف واما في صورة وجود الدليل المطابق ليس كذلك بل الحق فيه [illegible] وهو انه لو كان الاستصحاب

اعتباره من باب الظن والامر يكون كما ذكر اذ لا يجوز ان يقال ان الاستصحاب ح لا يكون [illegible] الموافق

من الدليل الاجتهادي [illegible] التخيير [illegible] ان الاستصحاب [illegible] الظاهر ولكن الدليل [illegible]

يقال

يكون من [illegible] الواقعي الذي اذا استفاد ذلك منه بغير القطع من موضوع الادلة وم ذلك يكفي فيقول ان

ان الدليل [illegible] يكون معاضداً للدليل واما لو كان اعتباره من باب الظن فلا يكون الا ما يكون مدركاً اعتباره

لا من نفس ونحو من الاجتهاد او يكون مدركه [illegible] غيره نفس الادلة [illegible] وحينئذ فمن جهته [illegible] عموم الادلة

الاجتهادية التي تكون ناهضة [illegible] في صورة [illegible] تلك الطبقة مطلقاً [illegible] اوفقها [illegible]

له الا [illegible] معاضداً للدليل الموافق [illegible] ان حال [illegible] بالنسبة الى ذلك الدليل الموافق

على [illegible] في صورة وجود [illegible] في كون الدليل [illegible] ومن جهته فلا [illegible] عموم الادلة الصورة

الى [illegible] معاضداً [illegible] الموافق [illegible] ما يكون مدركاً اعتباره قاعدة الانسداد

او غيرها نفس الادلة [illegible] معاضداً الادلة الموافق والوجه في ذلك هو ان [illegible] الانسداد

[illegible] يكون [illegible] القطع [illegible] التوثيق بمعنى ان العقل [illegible] ان

الظن [illegible] هو ان [illegible] مانع عن العمل به كما

جاء في القياس يكون [illegible] هو ان الدليل [illegible] مانع عن الشارع [illegible]

العمل [illegible] للموافق [illegible] هو [illegible] من جهته ان اتمام المقدمات [illegible] لا يكون

الصورة [illegible] الدليل المذكور خلل في اتمامها [illegible] الا [illegible]

الموافق [illegible] العقل [illegible] لو كان الطريق من القطعيات يحكم العقل باعتباره تنجيزاً ولذا الحكم

ان [illegible] القطع [illegible] الطريق الظني فانه في صورة الانسداد

الظني [illegible] عند العقل [illegible] الحكومة [illegible] التعليق لما عرفت فلو جاء الدليل

الاجتهادي [illegible] معاضداً [illegible] لا تنهض مدركاً

لا غير [illegible] العقلاء ففي تلك الصورة [illegible] معاضداً للدليل الاجتهادي [illegible] العقلاء

نجد ما سوا

الواضح

لعلها ثبوا اعتباره من باب الظن في صورة عدم الظن بالخلاف من الامارة الحاكية عن الواقع نفي صورة [illegible]
يكون المتعين بنائهم على العمل به للطريق اولى ولظهور الثمرة في كونه موافقاً للموافق وعدمه في صورة
تعارض الخبرين فان لم يثبت من الدليل اشارة الى التخيير في صورة تعارض الخبرين ولكن قلنا بها [illegible]
فبناء على ذلك يصير الاستصحاب مرجحاً للخبر الذي يكون موافقاً له وعلى تقدير عدم [illegible]
للدليل فيصير مرجحاً لاحدهما لو ثبت التخيير في تعارض الخبرين مطلقاً وح فبناء على التعاضد
اقدم الاستصحاب لانه مرجح والخبر انما يكون مردداً في صورة التخيير فيرده [illegible] الترجيح
ويصير ذلك المرجح مقدماً على الفروق [illegible] على تقدير عدم كونه موافقاً للموافق تقديم
عليه كما لا يخفى هذا تمام [illegible] الادلة الدالة [illegible] الشرعية ما كمه
على الاصول سواء كانت مخالفة [illegible] الامارة على
الواقع [illegible] فنقول اما الدليل الذي [illegible] في الرسالة [illegible] الامارة اعتبار الشارع
من حيث انها تحكي عن الواقع وتكشف عنه بالقوة [illegible] الامارة معتبرة
فالكلام ما نصبه الشارع غير ناظر الى الواقع او كان ناظراً [illegible] الحيثية بل من حيث
مجرد احتمال [illegible] الاستصحاب والقرعة [illegible]
الفعل ولكن قد يشتبه بين كون الشيء [illegible] كما قال في الرسالة وقد يخفى فيتردد الشيء [illegible] دليلاً
وبين كونه اصلاً لاحتمال كونه [illegible] ناظراً الى الواقع او من حيث هو كما في اليد المنصوبة دليلاً على الملك
والمراد اصالة [illegible] عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ واصالة الصحة في عمل الغير [illegible]
واما الاشتباه يقع في معارضه بخصوصه [illegible] انه اصل حيث الاصول ايضاً اذ انه امارة من الامارات
الشرعية [illegible] تقدماً عليه الامر حكومة الامارة على الاصل وقد يقع الاشتباه في المعارض بوجه آخر
انه وان علم كونه اصلاً من الاصول [illegible] ولكن الاشتباه انما هو في [illegible] الاصول [illegible]
بالنسبة الى الاصل الآخر وليس في صورة الاشتباه [illegible]
الصور [illegible] فما نراه قاعدة في رفع مثل ذلك الاشتباه [illegible] بيانه [illegible]

الكلام في بيان [illegible] استصحاب مع [illegible] [illegible]

وشرح بيان ذلك [illegible] الذي يكون [illegible] بيانه [illegible] ذكره الشيخ في الرسالة وهو قوله [illegible]

ذ المقام الاول [illegible] الا ان [illegible] بيان ذلك ان [illegible]

[illegible] عنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نظام [illegible] على [illegible]

كما اشير اليه [illegible] الحكمة [illegible] في [illegible] لما قام [illegible]

[illegible] المحذور [illegible]

[illegible] لم يكون [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ان المراد بها عبارة عن [illegible]

والسلطة التي [illegible] عبارة عن [illegible] ولذا [illegible]

قال [illegible] ان المراد بها [illegible]

يكون ولا يكون ذلك [illegible]

في العرف [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ذلك يكون [illegible] بيان [illegible] المراد [illegible]

[illegible] بيان [illegible] خاصة [illegible]

انما هو بيان القواعد [illegible]

ذلك في الرسالة اولا [illegible] ذكره [illegible] والا ذكر

ذلك كان مورده [illegible] في ذلك الكتاب [illegible] قواعد الاصولية بيان ذلك المطلب

وعلى [illegible] المقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيجاب بانا في المقام ... [illegible] ... ذهب الى تقدم البيد ... [illegible] ... في دعوى ... [illegible]

اعتبار ... [illegible] ... البيّنة او كان ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... وبناء ... [illegible] ... قبل ... [illegible]

ولا ذاك ... [illegible] ... في خارج البيد ... [illegible] ... تقدم ... [illegible]

... [illegible] ... فيه ما ... [illegible] ... البيد ... [illegible]

... [illegible] ... دعوى المعارضة ... [illegible]

... [illegible] ... ذكره الشيخ في ... [illegible] ... تقدم البيد ... [illegible] ... في دعوى ... [illegible]

... [illegible] ... البيد ... [illegible] ... ووقف ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible] ... البيد ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

في ... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... الله ... [illegible]

العلم ... [illegible] ... البيد ... [illegible] ... دعوى

المعارضة ... [illegible] ... على ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]

موضعا ... [illegible] ... البيد غير مسبوق بالدعوى ... [illegible]

... [illegible] ... البيد ... [illegible] ... بالدعوى ... [illegible]

... [illegible] ... المفروض ... [illegible] ... ولم نعلم بان ... [illegible]

بقية ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... على البيد ... [illegible] ... بالدعوى ... [illegible]

... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ... وذلك ... [illegible] ... قال ... [illegible]

فالحكم ... [illegible] ... تقديم البيد ... [illegible] ... على ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... تقديم الدعوى ... [illegible] ... البيد ... [illegible]

المدعى به

... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... المقصود ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ... على ... [illegible]

الله [illegible] المفروضة [illegible] منه الى [illegible] نسبة [illegible] اليه فيما عرفت [illegible]

[illegible] في [illegible] فما ذكره في [illegible] فليس [illegible] تقديم [illegible]

على اليد [illegible] الملكية في الحال اذا [illegible] مكذبة قبل ذلك [illegible]

اليد [illegible] ولهذا الاسم [illegible] مقابله مدعى لم يقدح [illegible] في الحكم [illegible] في مقابله

مدعى [illegible] السابق [illegible] الاخر [illegible] يكون مؤثرة [illegible]

فلو لم [illegible] الاقرار [illegible] وقع [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] فان قوله [illegible] غير [illegible] فان كان المراد يكون [illegible]

[illegible] مدعيا [illegible] مدعيا شرعا فغير مسلم لعدم

صدق [illegible] فان [illegible]

[illegible] خلاف

[illegible] الا ان المراد بالاصل [illegible] ذكره

[illegible] الشريعة [illegible] الصحة والملك

[illegible] في [illegible]

[illegible] لعدم كونه مدعيا كذا اتفق [illegible] عدم

في رواية [illegible]

كونه مدعيا مع عدم [illegible] ان المراد بالاصل هو القاعدة النافذة التي [illegible]

[illegible] قوله موافقا

[illegible] المقدمة [illegible] انه مدعي [illegible]

[illegible] وان الاقرار [illegible] للمدعي [illegible] اقرار وقع [illegible]

[illegible] باليد وهذا الاقرار ليس [illegible] ذلك [illegible] ولا يكون [illegible] الا

[illegible] وقع [illegible] عدم [illegible] الوجه

[illegible] مدعيا [illegible] قوله يكون [illegible] لانه [illegible]

ذلك [illegible] مدعيا [illegible] الذي [illegible]

يكون مخالفا

[illegible]

لان ذلك مصادرة لان [illegible] اما موقوف [illegible] فصار [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] قوله [illegible]

وان كان [illegible] مقولاً عنده [illegible] ذلك المدعى [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] ثم [illegible] وجه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ان [illegible] يسمونه بالمدعى [illegible]

[illegible] يسمونه بالمدعى ولذا [illegible] بالمدعى [illegible]

[illegible] فان تقدم [illegible] قول المدعى [illegible] اليد اذ [illegible] ذكر [illegible] اليد وهو [illegible]

[illegible] اليد [illegible] ذو اليد [illegible]

[illegible] بقاء [illegible]

[illegible] ذي اليد [illegible] اشباه [illegible]

اذا [illegible] المدعى [illegible] اليد [illegible]

من [illegible] حال [illegible]

[illegible] اقرار [illegible] على [illegible]

[illegible] فالعمل [illegible]

ثم قال ولهذا [illegible] مقابلة [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الى غيره [illegible] جواب [illegible] مقصوده

[illegible] فاذا كان [illegible] المدعى [illegible] ذلك مقصوده

[illegible] تقدم [illegible] اليد [illegible] بقاء

[illegible] اما [illegible] الصورة [illegible] تقدم [illegible]

ملك [illegible] الحاكم [illegible] ذي اليد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] اليد [illegible]

[illegible] ذو اليد [illegible]

[illegible]

او للان المتبادر من العنوان [illegible] كما عدم [illegible] الجواب في باب [illegible] غير مرضي اذ الظهور والتبادر [illegible] في ذلك اللفظ

ممنوعان ومنها ما لو كان مبدء اليد معلوما كما لو كان [illegible] اليد [illegible] فائت ومع [illegible] احتمال [illegible] الشارع

بين ورثة الدلال ووارث غيره حتى اخذت الدلال في حياته ما لم يسلمه كما هو الدائر في زماننا هذا فهو

للوارث لوارث الدلال [illegible] هذا المال [illegible] في ملك فائت مالي وولدت الدلال

[illegible] لا [illegible] ما في يده كان في يد الاب ومثل [illegible] الوارث في ملكه ففي تلك الصورة يحكم بملكيته

ما في يد الدلال لوارثه لاحتمال انتقاله قبل [illegible] الدلال ببيع او صلح او نحو ذلك من الاسباب

[illegible] يقدمون [illegible] بقاء [illegible] يعطون [illegible] المال [illegible] من اخذ الدلال ذلك منه ولا يعترض النقد

[illegible] والحال ان [illegible] صورة [illegible] والجواب عن ذلك بان ذلك ليس

من باب [illegible] فاذا علمنا بان اليد الدلالية

خارجة عن [illegible] وداخلة في [illegible] فلا يحكم فيها بالملك الا ان يدل عليه دليل

وهذا نظير [illegible] مورث المدعي يكون ساقطا

عن [illegible] فائدة [illegible] بان ذلك يكون نظير [illegible] حكم الفقهاء غير

مطابق لما [illegible] على تقدير التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

وان كان [illegible] كما ذكرناه [illegible] في كتاب الزكوة خصوصا في مسئلة مستحق الزكوة حيث

قلنا لو على تقدير اشتراط [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء في المقدار انما

الصدقات للفقراء [illegible] قوله تعالى ولكن تؤتوا الفقراء [illegible] فلو علم بان زيد

الفقير يكون من الفساق ثم بعد المدة المتمادية يحصل [illegible] انه ~~[illegible]~~ انه يجوز له ان

تؤتيه الزكوة [illegible] انه لم يعلم انه باق [illegible] دخل الى عنوان العدول [illegible] عاد الى

ففي تلك الصورة نستصحب [illegible] فيه [illegible] ولا [illegible] الاصول

الموضوعية [illegible] البراءة تثبت الموضوع مثلا من كان [illegible] في عام خمس عشر لم يجب

عليه اداء الزكوة [illegible] براءة ذمته عن ذلك لاجل كونه غير بالغ فاذا دخل في عام خمس عشر

[illegible] في ذلك [illegible] انه لم يعلم بانه دخل في عنوان البالغ [illegible] فنحكم بالبراءة لعدم الوجوب وفي ذلك

يثبت كونه غير بالغ بعد ومع ذلك كله غير مطابق للمقام لثبوت انه لم يبق مجهول حتى تستعمل حكم
اذ اليد مختص مورد ادعاء وموردها ما لو كانت امارة لصدوره لكن حيث فرض صدوره كان يد اليد معلوماً
لم يكن فيه شك تحوله للمقام اليد حتى يقال اليد خرج تلك الصورة ونحت النوم لو دفع الى ثقة ما
بما ما في ذلها ثبت الوهم المشهور في الاخير من المقام ليس باب لحكم المدعي على اليد
قلت رواية جميل تدل على حكومة اليد على المدعي لان السائل قال قلت له رجل وجد
في بيته دينار اً قال عليه السلام يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه دينار اً قال عليه السلام يدخل في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً قلت لا قال عليه السلام فهو له لخبر
لا شك ترى ان الامام قال في صورة دخول الغير في بيته انما لقطة لغيره فلم تكن تحت يده بمنزلة
بالنسبة الى ذلك المال يكون ذو اليد مختص حيث صارت تلك القرينة حجة لليد الذي هو
نوع لقدر ليكون معنى بموعاية على القول المقتضية اذ بها ملكيته لذي اليد ولاً او حالاً لا يكون
ذلك الرجل بالنسبة الى ذلك المال ذا يد لهم او كان ذا اليد اعم من ذلك على نحو يكون من جملة
معناها شبيه الظاهري فيقتصر هو شبه المفروض من شمول اليد للباس المتاع الذي يكون في بدنه او لباسه
الطفل الملفوف بلفافة الذي التقط او ما جاء الى الملتقط ونحوها مع ان يتحقق عدم ملكيته ذلك
بالنسبة الى ذلك الرجل يكون مع تلك اليد ومعارضاً لها ومع ذلك حكم الامام عليه السلام ترك اليد
قلت ليس الامر كذلك اذ ذلك الادعاء من جنس الدعوى المعتبر المعول عليه لانه معارض بمثله اذ الاصل عدم كون
غير ذلك الرجل مالكاً لذلك المال والاصل عدم كونه مالكاً لغيره لاحتمال ان رزقه الله تعالى في بيته فاذا
صار ملا مسلوب الاعتبار ويكون وجهه كونه مالكاً لا يبقى في قبال تلك اليد
مثلاً بالمثل فسلت منه
الا قاعدة مجهول المالك وهذه القاعدة لم نعمل بها لاجل تقدم هذا القسم من اليد بتصريح
على هذه القاعدة ولهذا في مورد المفروض فتقدم اليد على استصحاب عدم الملكية مالكية لذلك
المال بل فرض تقدم هذا القسم من اليد في مورد مجهول المالك على قاعدة مجهول المالك الاجنبي
ثم تقدم اليد على تلك القاعدة والتسليم

وصح ان يتصرف فيه تصرف الملاك [illegible] دون التصرف [illegible] عليه ان يحفظه [illegible] له

لان صدور [illegible] مثل هذه العبارة عن الامام [illegible] هذه لفظة انما هو [illegible] التفكيك

لتفكيك [illegible] ذلك [illegible] وبين غيره بمنزلة لا يكون ماذونا بتصرفات

المالكية فيه لعدم [illegible] الضمان وكذا غيره ممن لا يكون مطلعا بذلك فليعمل في ذلك مثل ما يعمل

في سائر مملوكاته فيبيحه باذنه ولا يتصرف فيه الا باذنه ولهذه [illegible] الا ان اليد دليل على الملكية [illegible]

[illegible] العرفية من غير [illegible] بالملك العرفي [illegible] العرفية [illegible] من غير [illegible] اليد [illegible]

ما في اليد [illegible] لا يكون امارة على [illegible] فحمل الملك مثل صورة [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible]

الثبت كما اثر [illegible] في العبرة انما هو في الفعل والقول [illegible] الذي هو [illegible] بمنزلة [illegible]

في قبول ادعاء الملكية [illegible] من فلان بالبينة [illegible] لا ان يكون [illegible]

فاذا اليد والدعوى [illegible] لما عرفت [illegible] امارة اذا كانا

منفردة بالقول [illegible] لذلك ما ورد [illegible] اليد العمدة منه انما هو رواية حفص

ناطقة بان [illegible] امارة الملكية والصدق رواية حفص

منزل [illegible]

[illegible]

ثم اشار [illegible] رواية حفص [illegible]

ان [illegible] اعتبار [illegible]

ولكن ان [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] السلطنة على ما تقدم [illegible] قوله في جواب السائل

في آخر الرواية لولا ذلك ما قام للمسلمين سوق [illegible] في اليد [illegible]

بملكيته [illegible] السلطنة العرفية [illegible] ولو بيده

الا [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] بالاحوال بالاتفاق [illegible]

بملكية [illegible]

[illegible] 73

[illegible]

موجودة قطعاً فلو اغمضنا عن جميع ما ذكرنا الّا انّا نقطع انّ الادلّة المذكورة كالمستدل بها من جهة الاصول الاحتمال
فيها بحسب الدلالة لانها تكون ذات احتمالين اللذين يكونان متساويين ومع ذلك الاحتمال لا يصح منها الاستدلال به
دعوى كونها دليلاً على اعتبار اليد من باب الامارة مع ان كلّاً يدلّه بل النص ما يستفاد منها منفياً للحاجة [illegible]
هو اعتبار اليد في الجملة واما حيثية اعتبارها عند الشارع لم يعلم منها بانها هل يكون من الامارات
التي تكون في اعتبارها عند الشارع [illegible] لمطابقتها للواقع حتى تكون من الاصول التعبدية
او تكون من حيث انها كاشفة عن الواقع حتى تكون من الامارات فاذا صارت مترددة بين كونها دليلاً
وبين كونها اصلاً فليحكم فيها بالحكم في الشيء المتردد بينهما والقدر المتيقن منها في تشخيص ذلك في باب الاشارة
اجمالية التي [illegible] فليراجع [illegible] تمّ المقالة في بيان وجه تقديم اليد
ووجه تقديم كل واحد من اليد والاستصحاب في صورة المعارضة نقول هنا امور منها معارضة
الاستصحاب مع اصالة الصحة بمعنى [illegible] بعد الفراغ [illegible] والكلام فيها
يقع في مقامين الاول في بيان وجه [illegible] العاصم الثاني
في بيان تحقق [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] اما الاول فالمدرك عبارة صاحب الرسالة
هو تقديم القاعدة على الاستصحاب [illegible] واما انحفاظها لو كان
اعتبارها من باب التعبد مع انها لا يعارضها [illegible] بالنسبة الى ادلة الاستصحاب
فبهذا الاعتبار تكون القاعدة مقدمة عليه في صورة المعارضة وذهب غيره كبعض الافاضل بانها
لو لم تكن مقدمة عليه في صورة المعارضة لما بقي لها مورد بالمرة اذ ما من قاعدة للشك بعد الفراغ
الا وفي مورده استصحاب خلافها وهذا الوجه وان كان بالمآل راجعاً الى ما ذكره الشيخ صاحب الرسالة
من كون ادلة القاعدة المذكورة بالنسبة الى ادلة الاستصحاب اخص مطلقاً الا ان ما ذكره الشيخ لا يكاد يخلو
عن التأمل اذ النسبة بين ادلة الفريقين على ما اعتقده الشيخ بل النسبة بينهما بناء على عدم اختصاص
القاعدة بالشك في الافعال وجريانها [illegible] كما هو المعهود عموم من وجه من مورد
تكون فيه القاعدة موجبة دون الاستصحاب كما لو حصل للمصلي بعد الفراغ الشك في ذلك الفعل

[illegible]

العمل وكذلك العكس كما لو حصل له الشك في صحته او في الوجوب في اثناء العمل بعد العلم لو حصل له الشك
في صحة الشيء بعد الفراغ عنه في غير تلك الصورة فقد اجتمعا معاً ويكون الاستصحاب موافقاً للقاعدة في صورة
انه لو قصد مورداً يكون الاستصحاب فيها مخالفاً لها كما لو شك بعد الفراغ بانه زاد الركوع او الركوع لا كان استصحاب عدم
الزيادة يكون موافقاً لها بلازمه وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان النسبة بينهما عموم من وجه لا عموم
وخصوص مطلق وان الاستصحاب لو تقدم على القاعدة في صورة المعارضة لا تبقى القاعدة بلا مورد بل يبقى
لها مورد ايضاً كما في صورة الشك في صحة الشيء بعد الفراغ عنه فان قلت ما من مورد من موارد القاعدة
الا ويكون استصحاب المخالف لها موافق لها لان الشك بعد الفراغ في العبادات يكون استصحاب عدم الاتيان
ويبقى الشغل معها وان [illegible] مقتضياً لعدم حصول البراءة فلم يبق مورد لها يكون
خالياً عن الاستصحاب المخالف لها بالمرة فعلى هذا لو تقدم الاستصحاب عليها لم يبق لها مورد بالمرة قطعاً قلت
اولاً ان ليس المراد بالاستصحاب عبارة عن [illegible] الاشتغال ونحوهما بل المراد منه هو الاستصحاب
الذي يكون في مورد [illegible] مثلاً لو شك بعد الفراغ عن الوضوء في غسل يده اليسرى او في الترتيب
بين اعضاء الوضوء فانه [illegible] يكون معارضاً لتلك القاعدة وما يعامل
في العمل بها في تلك [illegible] نعم لو لم نقدم احدهما على الاخر وحكمنا بتساقطهما
بعد التعارض يصير استصحاب بقاء الاشتغال مرجعاً في [illegible] وثانياً على تقدير التسليم يكون المراد بالاستصحاب
هو استصحاب الشغل او عدم الاتيان ونحوهما لا يكون ذلك منافياً كما ان المراد بالاستصحاب بتلك لان الشك
في ذلك انما يكون مسبباً عن الشك في الصحة او في الاتيان بعد الفراغ فبعد اجراء اصالة الصحة بعد الفراغ
عن العمل لم يبق له شك فيهما حتى يجري فيها الاستصحاب لان تلك القاعدة بعد جريانها انما ترفع موضوع
الاستصحاب كما لا يخفى ثم اعلم ان ما ذكرناه من المناقشة انما كان متوجهاً عليه في صورة التعميم في مجراء
القاعدة واما لو قلنا باختصاصها بالشك في اصل وجود الشيء كما يكون ظاهر كلمات الشيخ في المقام موهماً لذلك
فيمكن ان يقال بعدم بقاء وجه القاعدية لتلك القاعدة لو قدم الاستصحاب عليها في صورة المعارضة او عدم
بقاء مورد لتلك القاعدة في هذه الصورة على ما قيل الا انه على التحقيق لم يكن ملازماً بالاستصحاب بل
الظاهر

بل الظاهر من كلامه في موضع من الرسائل كما مر هو عدم اعتبار ذلك لانه بعد ذكر احتمال الشقوق في ذلك قال
الفصل بين الفراغ عن المركب فيلتفت بالنسبة اليه لعدم تحقق [الشك] الشك بعد التجاوز عنه فيحمل هنا
جميع ما ذكرناه من المناقشات في استدلاله لا يبقى مجال للمناقشة عنه ولا لوجود وجهاً لتقدم تلك
على الاستصحاب الا في صورة التعارض الا بان نقول انها حاكمة على الاستصحاب فتقدم عليه ولو كانت مختصة
بالشك في اصل وجود الشيء ويدل على ذلك الاخبار الواردة في خصوص اعتبارها خصوصاً قوله عليه السلام في صحيح زرارة
اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء لما عرفت من ان الحاكم هو ان يكون بدلوله اللفظي
ما دليل آخر بحيث يرفع موضوع حكم المستفاد من ذلك الدليل لقاعدة الفراغ بالنسبة الى عمومات
المثبتة للتكاليف ففي تلك الرواية قد نزل الشارع احتمال الشك منزلة ليس شيئاً الذي رفع موضوع الاستصحاب كما لا يخفى
فما ذكره من تقدم القاعدة على الاستصحاب في صورة المعارضة لدعوى الشارع باعتباره لما ذكره الشيخ وغيره
من الوجوه التي [illegible] فمن جملة ثمرة البحث [illegible] على تقدير كون ادلتها
اخص مطلق بالنسبة الى دليل الاستصحاب [illegible] على الاستصحاب [illegible] الذي يكون مصاحبه
معها دائماً ولكن بالنسبة الى الاستصحاب [illegible] بحيث يكون مخالفاً لها
فالمتبع في تلك الصورة هو الرجوع الى [illegible] فتدبر فالثاني
في بيان مدرك القاعدة فنقول قد ذكر في مدركها امور على ما ذكره العالم الكامل ذكره
فخر المحققين [illegible] الاجماع الثالث السيرة والرابع بناء العقلاء [illegible]
بلغ على ما ذكره بعض الاصوليين بعشرة بل الزيادة ومنها الاخبار ولما لم يكن غير الاخبار من الادلة
المرقومة ونحوها ما فيه الثمرة من جهة كونها من اللبيات التي لا يستفاد منها قاعدة كلية ولذا لم
يذكرها الشيخ في الرسالة وان اشار الى بعضها كظاهر صاحب العالم منسوباً ذلك الى فخر والاخبار
لما كانت العمدة في المقام ولذا ذكر جملة منها مما يكون اصرح دلالة في اعتبار تلك القاعدة

القاعدة عن غيره وهو صحيحة زرارة الواردة في شكوك افعال الصلاة ولكن في انطباقها [illegible] عنها
وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة ابن ابي يعفور فنتكلم اولاً في صحيحة زرارة عن في ذيلها وهو قوله ع يا زرارة اذا خرجت
من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء فهذا القدر من الصحيحة يكون عمدة لانه محل الكلام ومحط الانظار
لفظ اذا قيد بذلك اللفظ من اداة الاهمال [illegible] ومنها قاعدة كلية ومن هنا قد وقع [illegible] في نقض
في نجاسة ماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة بين الوارد والمورود ولانهم يقولون قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
لا يستفاد من منطوق ذلك الكلام كلية حتى حكم نجاسة الاقل الذي يكون مفهومه على سبيل الكلية كما ذهب الى
ذلك [illegible] صاحب الحدائق في كتابه [illegible] فراجع حتى تعرف وبالجملة انا لا نحتاج في استفادة الكلية الى كلمة
اذا وكلمة ما هو من الشرط بل [illegible] وبمكننا في استفادة الكلية بغير عموم الكلمتين المستفاد من قوله ع
اذا شككت في شيء اذا [illegible] من شيء ولا حاجة الى [illegible] غير ذلك الترتيب على كونه [illegible]
مثل ان لو قال لمملوكه [illegible] ولو وقع [illegible] فشكه ليس بشيء لاستفدنا منه قاعدة كلية
وذلك بيانه ان المراد بالشيء ما هو [illegible] المتبادر للذهن لان هذا المعنى معهود
منه في باب خلل الصلاة [illegible] ان الظن في معتبر في افعالها قرينة على ان
المذكور في تلك الصحيحة انما هو [illegible] انه ليس الا ما هو مصطلح عند الفقهاء
اذ الظن هناك ولو كان ضعيفاً يكون معتبراً فيها قطعاً فيصح ان [illegible] او يكون المراد به هو معناه اللغوي الذي
بنى عليه الاصوليون على خلاف الفقهاء سواء كان ظناً او شكاً او وهماً فبهذا الاعتبار يتقرر العموم
معناه اللغوي وكان مفاد هذا الكلام الصادر منه ع انك اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك
بجميع معانيه [illegible] من الراجح والمساوي والمرجوح لا عبرة به مطلقاً سواء كان في غير الصلاة من سائر
العبادات كالحج ونحوه والمعاملات او كان في الصلاة الا ان في الصلاة احدى معاني الشك اعني
الظن ولو كان ضعيفاً ما فيه العبرة وهذا ليس [illegible] كخصوص المورد حتى يكون مخصصاً من
حجية عدم وقوع الجواب عن الموضوع للسائل في مورد سؤاله وعدم رفع حاجته في مورد ذلك الكلام
[illegible]

شيء ذا يكون من القصد في المورد وذلك اذا عرف فيه كما وقع الطرد لك في غير موضع من كلام الشارع وخصوصاً
في اية النبأ من حيث المنطوق لان منطوقها يدل على اعتبار قول العدل مطلقاً مع ان في مورد ها قول عدل الواحد
غير وافٍ بالمقصود كما في الاقدام على افراد البيت فمورد ها قد قيد باعتبار قول العدل فيه بانضمام
لقوله قول عدل اخر فالذي يكون اقرب على حسب القاعدة هو بقاء الشك في هذه الرواية على معناه اللغوي حتى
يكون الكلام قبل قصد المورد نظراً الى ان الاصل بقاء الشيء على حقيقته واستعماله فيما وضع له ولا يجوز
استعماله في غير ما وضع له الا لنكتة لازمة وفي هذه الرواية استعمال الشك فيما يتعارف عند الفقهاء
اعني تساوي الطرفين لانه المعهود في باب الشك [illegible] نكتة لازمة لا [illegible] حذف الاصل
ولا قرينة على ذلك الاعتبار الظن في مورد ها والمورد مع [illegible] في اللفظ لا عبرة به لما عرفت
من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل حتى يقتضي ان المراد بالشك في هذه الرواية انما هو معناه
الاعم لما عرفت ثم المراد بالشك [illegible] على [illegible] النفعلة [illegible] من الشكوك التي [illegible]
فلا حاجة الى بيان ذلك هنا وما لنا [illegible] يكون في هذا [illegible] هو عبارة عن الشك
في اصل وجود الشيء او يكون المراد في بعض ما يعتبر فيه شرطاً او شطراً وقال في الرياض انه ان الشك في الشيء ظاهر لغة
وعرفاً في الشك في وجوده وهذه العبارة وكالصريح في [illegible] التي [illegible] على ان الشك لو كان في
ما يعتبر في الشيء شرطاً او شطراً او غيرهما بعد الفراغ عنه لا يكون ملغاً بل يعتنى به في هذه الصورة ولو كان بعد الفراغ
الا ان يوجه ما ذكره بعد ذلك من اختيار المفصل في الشرط والحكم بالغائه بالنسبة الى الشروط التي [illegible] المستقل
ثم القول بان الشك في الصحة كم حكم الشك في الاتيان بل هو هو لان مرجعه الى الشك في وجود الشيء الصحيح لا كلو
فيها فبين عبارته المزبورة اذ لو اقتضى القاعدة بالشك باصل وجود الشيء تفهم بان الشك في وجود
ذات الشيء مطلقاً شرطاً او شطراً معتبراً لا محالة ولا يكون من الامور اللغوية الغير المعتبرة نعم ان ما ذكر في شرح
[illegible] فالحق لما رجع بالاخرة الى الشك في اصل ذات الشيء كما يكون ذلك من العبارة الظاهر
على الشك في اصل الشيء بعد الفراغ فلا عبرة في تلك العبارة فلا يكون ذكرها بعد ذلك شاهداً على حجة

منافٍ لما ذكره في الاول ولكن الغرض في الثاني يكون منافيا لما ذكره لوضوح ان تعدد
العنوان مع وحدة المعنون دليل على التغاير والتنافي والا فقد ظهر من عبارته الاولى ان كل ما يعتبر فيه
شرطا او جزءا لو حصل الشك فيه بعد الفراغ فحكمه الصحة وعدم الاعتناء ومع ذلك ذكر الشرط بعنوان
آخر وفصّل فيه في الامر الخامس اللهم الا ان يقال ان المقصود من ذكر الشرط والتفصيل فيه لم يكن
الا بيان الفرق بين الشرائط التي راجعة للصلوة التي تكون مقارنة لجميع حالات الصلوة بحيث تكون (الصلوة)
متلبسة بها من اولها الى آخرها كالطهارة والاستقبال والاستقرار ونحوها وما يكون معتبرة في اجزاء (الصلوة)
وشرائطها كالكيفيات المعتبرة فيها كالجهر في القراءة والموالاة فيها وغيرها ولم يكن المقصود من ذكر ذلك
العنوان توضيح ما علم من عبارته الاولى الا هذا وذلك المعنى غير منافٍ لما ذكره اولا من اختصاص (الاخبار)
بالشك في اصل وجود الشيء نعم [illegible] فالشرط حيث ان ذلك كان منافيا لما
فهم الحكم باعتناء الشك في الشرط لانه قد صرح في ذلك المقام بعدم الاعتناء بالشرط بالنسبة الى المشروط
دون المتصل [illegible] فلا بد من اثبات ذلك بدليل آخر [illegible] (الاخبار)
فمحصل [illegible] ان نقول [illegible] بالشرط بالنسبة للاعمال خاصة [illegible] (الدليل)
على ذلك ثم ان [illegible] تلك الاخبار بالشك في اصل وجود (الشيء)
قال الا ان تقييد الروايات [illegible] بغير قرينة على ارادة [illegible]
اصل الشيء مفروغا عنه وكون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا نعم لو اريد الخروج والتجاوز
عن محله امكن ارادة المعنى الظاهر من الشك في الشيء وهذا هو المتعين لان ارادة الاعم من الشك في وجود الشيء
والشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد غير صحيح وكذا ارادة خصوص الثاني لان مورد غير واحد
من تلك الاخبار هو الاول فصار محصل من كلامه ان الشك في الشيء وان كان ظاهرا في الشك في اصل
وجود الشيء ولكن لما [illegible] في ذيل الرواية منافيا لذلك لانه [illegible] الشك في الوصف بعد القطع بوجود
الموصوف [illegible] في ذيله [illegible] فلا بد من التصرف
في الصدر بان اريد من لفظ الشيء [illegible] الشك في وجود الشيء [illegible] مستلزم [illegible] لفظه
في الكل

في الشيء موضوعة لربط مدخولها امر يتوقف باحتمال ما هو فالكون المتوالفة في
الشك في وصف الشيء والشك في وصفه وذلك غير ما نحن فيه ان شرف في ذيل الرواية وقلنا
ان المراد بالشك هنا انما هو عبارة عن ذلك اذ ليس فيه ذلك الرواية مورد ما في خصوص
الشك في وصف الشيء خاصة وهذا الكلام مبني في غاية المتانة لو فرض ان كلمة في يكون
الموضوع لها هو خاصا بمعنى الوجود الا اذا اريد به الوجود او لوحظ قد يقول بمن مستعملها الا عم
قد يورد عليه ان اراد الشيء نفسها وان كان قابل الرد لكن لا يخفى انه لا مدفع له اصلا لتقابل
الشيء بالصحيح فنقول ان مراده من قوله ع اذا شككت في شيء اي اذا شككت في شيء صحيح وذلك قد يتميز
بين الشك في اصل الوجود كما يفصح عن ذلك في قوله ثم بين ان المراد بالشك في الصحة انما هو الشك في حد
الشيء وبين الشك في وصف من اوصافه بعد القطع بذاته فالشك في الشيء الصحيح اعم من ان يكون
الشك باعتبار اصل وجوده او باعتبار الشك في وصفه بعد المفروغية عن اصل وجوده وفيه ان ذلك
ذلك التقييد صحيح لو لم يكن لفظ في في الرواية فلو قال اذا شككت شيئا صحيحا لكان الخبر شاملا للكلا
المعنيين بلا كلام واما مع وجود لفظ في ... الربط ... حرف ووضع الحرف
وان كان عاما ولكن الموضوع له ... جزئيات الكلي وضع
فلا جرم يكون مدخولها في جزئيات الجزئيات ... الشك في نفسه والصحيح
ان يكون مدخولها شيئا كليا ثم مثلا لهذا شيئا وثانيها ان يقال ان المراد بالشيء هو معناه
اللغوي الذي يكون اعم من الشك في اصل الوجود او الشك في الصفة بعد المفروغية عن اصل الوجود ولا يكون ذلك منفردا
الوضع في التي يكون لمجرد رابط مدخوله الى ما يكون كما في الكلام المستعمل لفرد وفيه ايضا ان توصيفه مع هذا
القدر ينافي الرواية بقوله انما الشك اذا كنت لم تجزه لا يكون حقيقة في الشك في الوصف لا يجوز
لان تقييد المطلقات بوصف من الاوصاف كافية لا تصح سواء قلنا ان المطلق وضع للطبيعة المهملة
او قلنا انها وضعت للفرد المنتشر الذي يكون كما عند ما ذهب اليه السلطان العلماء لان الرقبة مع وصف الاجمال
لا يمكن ان يقيد بالمؤمنة بل لا بد ما اراد منها شيئا خاصا غير المؤمنة يجوز تقييدها بها كما ان المؤمنة

على مذهب الفاضل يكون كاشفة عن ان الشارع لم يرد منه الاعم منها بل لم يرد منها الا الموضحة

في صورة المنفرد عنه مع كون الوصف المذكور اخص ومختصا بالركن في الوصف لا [illegible] لارادة الكلام

ولو اردنا الاعم من ذلك الوصف مجازا وجعلنا اخصية الموصوف قرينة على اخصية الوصف [illegible]

المذكور الا انه مستلزم لارتكاب التنافي فلذا قال لظ تعدد احدهما في الشرع لا يصح تقييده بالجمع [illegible]

ثانيا ان يراد لفظ [illegible] في رواية ابي [illegible] او البناجية كما يكون ذلك ثابتا في الاخبار [illegible]

[illegible] عن قوله [illegible] ولطهور [illegible] ركوع [illegible] والصلوة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الرواية [illegible] يكون [illegible]

في الشرع معناه [illegible] ان يكون [illegible] فاذا صار

[illegible] على ان المراد [illegible] ذيل الرواية [illegible] او صف

[illegible] قرينة على ان المراد انما يكون في صف [illegible]

غير [illegible] للزوم [illegible] في اصل [illegible]

احسن الوجوه [illegible] لانه لا يكون ارتكاب المجاز في ذلك التقدير

الا في موضع [illegible] ان [illegible] او [illegible] التجوز [illegible] البقيع [illegible] مرادا

ومع ذلك كله انت خبير ان [illegible] من الارادات المذكورة لا يخلو عن ارتكاب خلاف الظاهر

فلا وجه [illegible] هذه الوجوه للوجه الذي ذكره الشيخ كما عرفت انه [illegible] في صدر الحديث على سبيل الحقيقة ولم يرتكب

خلاف الظاهر الا في الذيل حيث [illegible] ان المراد بالتجاوز هو التجاوز عن المحل و [illegible]

فان قال [illegible] لكن [illegible] الطريقة [illegible] ما قال [illegible] الا ان [illegible] ان المراد بالتجاوز [illegible]

كان [illegible] الشيخ [illegible] قرينة [illegible] عن قوله [illegible] قرينة على ان المراد

بالتجاوز هو التجاوز عن المحل لوضوح ان الخروج من نفس الشيء [illegible] محل الشيء ثم التجاوز عنه ليس الا

عن المحل الا انا اردنا [illegible] لفظ الشيء [illegible] الوصف [illegible] والموصوف [illegible] في وجود الشيء

[illegible]

عن مخبر

الشرط من الشك في وجوب سجود السهو والتلاوة وجوب الجهر فيها ايضاً فاذاً نقول ان محل كل شرط فيه التجاوز
الموصوف لعدم الشك في وجه انما يتصور فيما اذا وقع الشك بعد الحمد وكلي التجاوز عن محل الوصف بعد
الشك في وجه ربما يكون في خلال الحمد كما لو وقع الشك في وجوب الجهر فيما اياك نعبد واياك نستعين بعد قراءتها
وارادته لتردد في اهدنا الصراط المستقيم فلنقول ان المراد بالغير في شرط موجب فالنية ... فرع هذا
التوجيه ايضاً من استفادة الرواية ما استفاد منها على تقدير التعميم في لفظ الشرط وغاية الفرق بين التوجيهين
والثمرة بينهما ان التجاوز عن المحل على تقدير الثاني لا يتحقق الا بعد الحمد سواء كان الشك في اصل وجوب التلاوة
او كان الشك في وجوب الجهر فيها لان التجاوز على كلا التقديرين يحصل حال الفراغ واما على تقدير الاول
اما من عبارة عن التجاوز ... المراد بالتجاوز التجاوز عن
المحل كما اشار اليه والشك في الشرط ... عن الشك في وجوب الشرط استفاد منها الشك في اصل
الشرط وصفه معاً نظراً الى ما ذكر ... في التوجيه ... لفظ الشرط او ارادة الكل
من لفظ في كما ... فتدبر ... التعميم في الروايات
امور احدها لو وقع الشك في الطهارة بعد ... فلا عبرة بذلك
الشك لان ذلك الشك يعني الشك ... فلا يعتبر فيه
شرطاً وثانيها فيما لو حصل للمصلي شك في انه كان متطهراً حال سجوده ام لا بعد الاتمام
عن السجود ولقد قالوا ان الشك في تلك السورة لا عبرة به وكذا فيما يعتبر في سائر مواضع
السجدة فلا عبرة بالشك فيه واحتمال ان ذلك مخصوص بخصوص الصلوة لورود النص فيها
مدفوع بان النص ايضاً يكون ناظراً الى تلك القاعدة وورد على طبقها ارشاداً لها
لو حصل النسيان عن جهر القراءة في الصلوة فيما يجب فيه الجهر بعد القراءة عمداً والدخول
في الركوع ... فلا عبرة بذلك بل صلوته صحيحة وكذا الحال
في تركه له عمداً او الجهل انه لو حصل الشك بعد الفراغ عن الحمد في اصل وجوب التلاوة قبل

قيل لا عبرة به بل لو حصل الشك في شرط من شرائط الصلاة كالترتيب والموالاة وكيفية [illegible]

مما اعتبر فيها الطريق او الى اذ عدم الاعتناء بالشك في احد جهة الشروط بدليل الفحوى الدالة

على عدم الاعتناء بالشك في الشرط بعد التجاوز عن المحل بطريق اولى فظهر من جميع ما ذكرناه

ان الشك بعد الفراغ سواء كان في احد اجزائه او فيما يعتبر فيه شرطا او شطرا ملغاة [illegible]

فلا عبرة به عندنا [illegible] المرة كما عرفت فاذا عرفت ذلك واشكل ان المرة [illegible]

الوجهين وان كان ما ذكرناه الا ان يقال كلما في اللزوم صورة حسب اهل الوضع للظرفية الظرف

على الجانب والناحية [illegible] الا ان يقال انه مشترك لفظي بين [illegible]

والناحية حتى يكون [illegible] الناحية على سبيل [illegible] يقال بها في تلك الروايات قد

في القدر المشترك [illegible] الاذان [illegible] في ذلك الا كما تارة يكون [illegible]

وذاته واخرى [illegible] على ارادة كل واحد منهما من تلك

اللفظة اذ لعدم [illegible] الناحية فلو استعمل اللفظ واريد منه احد المعنى

يحتاج الى قرينة معينة [illegible] عده مشترك والمفروض انه لا قرينة في المقام على

الناحية [illegible] الظرفية يقتضي التوجيه الاول اعني ارادة الاعم من خصوص لفظ الشيء في

في الحديث ويؤيد لذلك قوله [illegible] فمن شك في الوضوء بعدما فرغ هو حين يتوضأ اذكر منه

حين الشك والمهم في المقام [illegible] في ذلك [illegible] مجرد التجاوز [illegible]

العارض اعني التجاوز عن اجزاء الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء مع عدم التجاوز عن المورد

اعني الوضوء اذ التجاوز عن المورد [illegible] والفراغ عنه [illegible] بعدما [illegible] في الاثناء يكون

تحقق التجاوز عنه [illegible] وعلى هذا لو حصل الشك في [illegible] الاراده او جزء

او الاتصال الى [illegible] مع ان الاحتياط ان

يقرأ [illegible] الظاهر [illegible]

ان [illegible] قال [illegible] الى [illegible] الموضع الثاني ان المراد بحمل الفعل المكروه [illegible]
في وجوده هو الموضع الذي لو اتى به فيه لزم منه اختلال في الترتيب والعبارة او [illegible] المرتبة [illegible]
له كلم الفعل او لوضع الشرع او غيره [illegible] اعتياده بايقان ذلك المكروه في ذلك
المحل [illegible] الاحرام [illegible] في الاستعاذة لاجل القراءة [illegible] كل
الطوى [illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible] في فصل [illegible]
الاشتداد [illegible] العقل [illegible] الجنابة [illegible] اعتياد المولك [illegible]
قبل [illegible] ما اعتاده [illegible] فانه ربما يتخيل الفراق
الطلاق [illegible] مع ان [illegible] الطلاقات [illegible] ذلك
اعتياد [illegible] في اول وقته [illegible] بعد ذلك [illegible] الان [illegible]
من الفرج [illegible] بعد [illegible] حتى يكون العمل
[illegible] الفراغ [illegible] الطهارات و العبادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لتعبد [illegible] فان كان المراد بها هو [illegible]
[illegible] فيما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالاعتياد و كان [illegible] معتاداً
[illegible] وان كان المراد [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاشتغال بالاطلاقات للكون
[illegible] ان المراد بها انما هو [illegible]
[illegible] ان [illegible] وعدم [illegible] الجهوية [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

اذ كما انه لو علم بعد التجاوز عن المحل عدم اتيانه للوضوء او نقضه [illegible] انعقاد العبادة فلازمه [illegible]
لانه لو لم يأت بالمركب لم يتمثل حينئذ باب الشكوك وكذا الوهم ههنا كان باتيان ينفي منها بعد التجاوز
عن محل الوضوء فلو عمل بقاعدة بعد الفراغ لزم ان لا يتمثل هنا باب الشبهة مخالف فصار المراد
منها [illegible] عدم الاتيان [illegible] باب الشبهة [illegible] الا ان المراد هو تقييد الاطلاق
بهذه القاعدة كما اوضح ذلك صفا وامضى ظاهر العبارة لهذا الوجهان مما استند
بهما على عدم شمول تلك القاعدة والتجاوز [illegible] في اثباتها على [illegible] ولكن قد
لضد ذلك العقل [illegible] الاول ان نجد بالاطلاق [illegible] على ان المراد [illegible]
اعم [illegible] الشرعي [illegible] للادلة الواردة [illegible] القاعدة
وان [illegible] موضوع وان [illegible] ذكرته [illegible]
يدل على عدم [illegible] عن محل [illegible] الوضوء [illegible] الى
ومع ذلك [illegible] تلك العادة [illegible] بعد الحل
[illegible] في الوجه الاول لانه لا اطلاق في الاخبار نجد به
[illegible] شريك فيه وكذا قوله [illegible]
[illegible] بعد قوله اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء
لما كان [illegible] فقال بعد الخبر لما عرفت [illegible] في رفع ذلك [illegible] بتقدير
[illegible] فقدر [illegible] المحل بعد التجاوز [illegible] سببا [illegible] في رفع ذلك
الثاني ولم يكن [illegible] في الخبر حتى نجد بالمحل [illegible] يدل بدلالة [illegible]
بحكم [illegible] على ذكر وذلك [illegible] قضايا [illegible] والادلة الثابتة فلتقصر فيه على
[illegible] والصلاة [illegible] الا العمل الحاصل الشرعي والتجاوز [illegible] على هذا
فلو حصل الشك بعد التجاوز عن محل [illegible] ذلك الشك ملغاء عند الشارع [illegible]
على [illegible]

على النشارة أن يلتفت اليه واما في الوجه الثاني فلان الاذكرية لا يخلو اما ان يكون اعتبارها من اجل [illegible] او تكون مناط في الحكم فالاول منتف لعدم وجود دليل على ذلك اذ ليس لفظ الحديث الا انه اذكر او فانه اذكر حتى يكون من قبيل منصوص العلة كقوله الخمر حرام لانه مسكر والعلم ان انا في منصوص ايضاً الثاني فلعدم ما يستوجب [illegible] لذلك لوضوح ان مناط الحكم انما هو عبارة عن [illegible] لا الاذكرية بل غاية الامر كون الاذكرية حكمة للحكم فاذن يكون العقد [illegible] اعتبارها انما هو في محل اثرها فلا تتجاوز عن ذلك الى الحكم الاخر بالمرة نظير ورود نص الاباطية لاكتساب الفضل الجمعة فلا تتجاوز عن ذلك الى نفي الطالب او نفي الخمر او نفي الدهن وامثالها ولذا [illegible] من الاذكرية محل اثرها الى غير ذلك [illegible] اذكرية [illegible] الحكم [illegible] في مورده انما لا عبرة بالتجاوز الى محل العادة في العمرة في مورده [illegible] لتعم محل العقل لو اعتبر انما هو [illegible] فلا يستفاد من [illegible] لتجب المدحية محل [illegible] في الرواية [illegible] الشك وان كان الظاهر [illegible] من باب تقدم الظاهر على الكل [illegible] مدار [illegible] الرواية فتشمل [illegible] فتامل [illegible] على هذا فلو حصل الشك بعد الفراغ عن محل العادة [illegible] ان كان بعد تجاوز محل اثرها ايضاً فلا عبرة بذلك الشك [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ واما لو لم يكن في موضع تجاوز محل اثرها فمع ان كان لا يعتني [illegible] بذلك الشك [illegible] في تلك الصورة [illegible] ومع ذلك ذهب جماعة الى عدم الاعتناء بالشك الواقع بعد التجاوز عن محل العادة في موارد عديدة منها ما لو حصل الشك لمعتاد الموالاة في الغسل الترتيبي بعد الفعل في غسل [illegible] الايسر ومنها ما لو رأى بللاً بعد الوضوء من كان معتاداً للاستبراء في الاشياء ومنها ما لو كان [illegible] على [illegible] كما لو كان متعمداً او مشغولاً [illegible] حال قراءة [illegible] وشك في [illegible] لوضوح ان هذه الاحوال غير [illegible] في [illegible] وذلك في [illegible] للمنفرد والقدح في الاخير [illegible]

[illegible]

ان [illegible] في تلك صورة [illegible] وان [illegible] عن النبي [illegible] في حاشية [illegible] هذه [illegible] في صورة

الاخيرة ولقد وجد لها توجيهان احدهما ان العادة ان كانت عادة النوع [illegible] التجاوز

عن محل تلك العادة يكون تجاوز المحل [illegible] كان الشك بعد التجاوز عن محل [illegible] ما لا عبرة به [illegible]

[illegible] تلك الشك بعد التجاوز عن محل العادة لنوع المكلفين [illegible] عند [illegible] و[illegible]

لها وان كان [illegible] في امثال [illegible] من الامثلة [illegible] لان عادة نوع [illegible] غسل [illegible]

يكون غسل الجانب الايسر [illegible] غسل [illegible] الايمن فالشك في ذلك [illegible] غسل التجاوز

الايسر بعد [illegible] لا عبرة به لانا [illegible] في تلك الصورة [illegible] بعد [illegible]

غسل [illegible] [illegible] في المسائل الاخرى فوجه توجيه اخوى [illegible]

تابعها وكذا [illegible] فالنقاق [illegible] من الفقهاء في تلك الامثلة بعدم [illegible]

بالشك فيها بعد التجاوز [illegible] كالشك في غسل [illegible] الايسر [illegible]

في معتاد [illegible] عادة النوع [illegible]

وان لم [illegible] للشخص عادة [illegible] ينقطع [illegible] عن المحل بل نتوسع في النسبة

[illegible] نتوسع في التجاوز [illegible] لو فصل [illegible] ملتفا باجزاء [illegible]

معظم الاجزاء ثم [illegible] فانه تجاوز عن المحل [illegible] اعتبار [illegible]

الامر [illegible] الى [illegible] في النسبة [illegible] ان [illegible] من اركان [illegible]

ففي الدلالة [illegible] لذلك ولا [illegible] في ذلك الا انه يشترط في ذلك التوسع وصدق

التجاوز [illegible] عن محل الشرع [illegible] عن [illegible] يكون في [illegible]

بحسب انظار [illegible] ولا [illegible] بعد الحدود [illegible] الى [illegible]

بالنسبة اليه والدليل على اعتبار الدلالة [illegible] تشخيص [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

فقد دخل في الغير فاسقط [illegible] في صدق التجاوز عن المحل اما التجاوز عن محل

في الواقع [illegible] بعد خروج الوقت اذا [illegible] الى ما بعد الخروج عن الوقت [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] ذلك الا [illegible] او بيان [illegible]

الاجزاء [illegible] الالفاظ [illegible] عبارة [illegible]

المشكوك [illegible] هذا [illegible] في الشك في [illegible]

لان الشك في [illegible] بعد [illegible] التجاوز عن محل [illegible] بعد الفعل

انه [illegible] فالوجه انه [illegible] في

[illegible] الدليل [illegible] فالاخير منها اعتبر حكم

المحقق وان كان [illegible]

فانه لا يتعدد [illegible] وعلى [illegible] قال في الرسالة

الموضع الثالث الدخول في الغير المشكوك [illegible] في اعتباره في الافعال

الصحيح [illegible] عبارة [illegible] اطلاق [illegible] الا ان المقصود في ذلك

يقول ان بين الصحيح [illegible] يكون بالنسبة الى التجاوز

عن المحل خاص مطلق [illegible] التقييد في الصحيح على [illegible] خصوصا في

[illegible] اطلاق [illegible] المطلق على [illegible] ليكون [illegible] في الدخول في الغير

[illegible] ان ذلك غير مسلم لان النسبة بينهما عموم من وجه لانا نفرض موردا يتحقق

لا مجرد التجاوز عن المحل [illegible] خصوص فاتحة الكتاب [illegible] سورة ثم تذكر قبل الركوع

[illegible] الدخول في الغير [illegible] التجاوز عن المحل [illegible] على لزوم قرائة

[illegible] تلك السورة مع انه دخل في الغير [illegible] السورة لم يتجاوز عن محل الفاتحة ولذا [illegible] بانه ليس

الفاتحة [illegible] ان المراد بالمحل هو محل [illegible] محل [illegible]

محل القرائة [illegible] التذكر [illegible] اوجب [illegible]

لزم تقديم الف تحة على السورة تحقيقاً للمعنى الترتيب ورعاية له فالمحل ليس متعدداً ولو سلمنا ان محل الناس يكون غير محل العائد في القرائة نتحقق في صورة المفروضة الدخول في الغير مع عدم تحقق التجاوز عن المحل ولو في الجملة غير محل الناس فصار النسبة بين التجاوز عن المحل وبين الدخول في الغير نسبة العموم من وجه لا عموم وخصوص مطلقاً كما عرفت

وعلى هذا فمع التنافي والتعارض يحتاج الى نعم معنى التجاوز ومعنى الغير فنقول اما الغير فيطلق على معاني تارة يطلق الغير على بعض الشيء وذلك فيشمل الاكوان الفاً فلو قرء الصلاة كلمة وسكت دخل في الغير لان السكوت بعد تلك الكلمة بالنسبة اليها غير لا محالة فلو كان معنى الغير في تلك الروايات ما ذكرناه لكان ذلك المعنى لازماً للمعنى الذي للتجاوز [illegible] اذ ليس مورداً يوجد التجاوز ولا يتحقق الدخول في الغير بل كلما حصل التجاوز فالدخول في الغير يكون [illegible] [illegible] في التجاوز بالنسبة الى الدخول في الغير حتى يكون بين [illegible] الموثقة [illegible] المعارضة واقرب [illegible] الغير على الشيء الخاص الوجهي المعهود بالكلام واي [illegible] [illegible] الوجه [illegible] الاكوان واما الاول من المعنى الاخرين ليس مقصود المستدل [illegible] الروايات [illegible] [illegible] [illegible] وهي رجحته على تشخيص ذلك المعهود فلذا حرم لتصير الروايات [illegible] [illegible] ومن الواضح ان الدليل اذا صار محملاً سلب عنه الاعتبار رأساً نعم لو ذكر [illegible] [illegible] ثم ذكر بعده [illegible] محملاً يكون فيه قدر المتيقن كما لو دار الامر في المقيد بين الاقل والاكثر فالعبرة في غير القدر المتيقن يكون [illegible] بالمطلق بعين [illegible] كما لو قال اعتق رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة فيفهم ان الكافرة بالقطع يكون مقصوداً بالتقييد انما الكلام في الرقبة المسلمة الغير الشيعة فدار الامر بين الاقل والاكثر اعني المسلمة والشيعة معاً في الواقع ان الاخير في صورة الدوران يكون قدر المتيقن بالارادة من المؤمنة فالاجمال انما يكون بالنسبة الى المسلم الغير الشيعة فاذا صار المقيد محملاً في هذه الجهة فنعمل باطلاق المطلق بالنسبة الى هذا الفرد بخلاف ما اذا كان المقيد محملاً في جميع الوجوه بحيث لم يكن فيه القدر المتيقن كما لو قال في المثال المذكور بعد المطلق اعتق بعض المؤمنة او اعتق بعض الرقبة ففي مثل تلك الصورة يصير المطلق محملاً لا محالة فاذا صار محملاً لا يصح الاستدلال به لاثبات حكم بالمرة كما هو واضح ففي الروايات

الواردة

نفی الروایات المذکورة لو حمل الغیر علی الشیء الآخر المعهود فالقول باختصاص الروایات

فی خصوص الصلاة فقط لانه القدر المتیقن فیها کما هو مذهب بعض الطلاب لذهاب

الاعاظم بل الکل من المحققین الی الاستدلال بهذه الروایات فی جمیع العبادات من الصلاة

وغیرها بل فی المعاملات ایضاً ومع ذلک جعلها خاصاً بالصلاة خاصة یکون اختصاصاً بلا دلیل

بل الدلیل علی خلافه کما مرت الیه الاشارة واما الکلام فی المعنیین الاخیرین ای الشیء مطلق

الکون المحلی فنقول انا نری اموراً تترائی فی بادی النظر کونها قرینة علی ان المراد بالغیر هو الاول

فی الروایات المذکورة امر جزئی معهود منها ما فی [illegible] من الحکم بعدم الاعتناء بالشک فی الرکوع

لو دخل فی السجود وذلک حتی قبل [illegible] بان الشک لو حصل [illegible]

فی الهوی للسجود [illegible] وهل ان الدخول [illegible] بالنسبة الی الرکوع

غیر محقق للاول والثالث [illegible] تحقق الغیریة

بالدخول الی رکن آخر الذی یکون [illegible] ومنها ما ورد فی الوضوء من قوله ع

اذا شککت فی شیء من الوضوء ودخلت فی غیره [illegible] انما الشک [illegible] لم تجزه

لم یعتبر فی تحقق الغیریة الدخول الی جزء من اجزاء الوضوء بعد الفراغ عن جزء کما

بل العبرة عنده انما کانت عبارة عن الدخول فی غیر الوضوء لا الدخول فی جزئه بعد الفراغ

عن جزء الذی کان قبل ذلک الجزء وذلک دلیل علی ان المراد بالغیر عبارة عن الشیء الموجود

المعهود ومنها قد وقع التعدی فی [illegible] بان التجاوز عن رکن الی رکن آخر فی باب

الی باب آخر کالقرائة بالنسبة الی التکبیرة الاحرام والرکوع بالنسبة الی القرائة

والسجود بالنسبة الی الرکوع والتشهد بالنسبة الی السجود بل القیام بالنسبة الیه یکون معتبراً

لا التجاوز عن کلمة الی غیرها او الی کلمة اخری وذلک ایضاً کاشف عن ان المراد بالغیر هو الشیء [illegible] المعهود

من المعصوم في هذه الاعصار وان كانت على الظاهر قرينة على ان المراد بالخبر يكون شيئا وجوديا موجودا

الا انه يمكن ان يقال كون الخبر في تلك المواضع المزبورة عبارة عن الشيء الوجودي الخاص لا يكون مضرا لكون

معناه الاعم الذي يشمل للاحوال ايضا فغاية الامر يكون هذا دال على ان المراد بالخبر في تلك المواضع مخصصا لتلك

الاخبار المشتملة على لفظ الخبر لا سيما الاخبار الواردة في مقام بيان اعتبار قاعدة الشك بعد الفراغ فقال

ان رع قال انما اذا شككت في شيء من الدنيا وقد دخلت في غيره اي فرغت منه ولو لم تشرع الى غيره

بل كنت غير مشتغل بشيء ونحوه كما فشكك ليس بشيء الا في تلك المواضع فان فيها اذا شككت

فما دام لم تدخل الى الركن ... او في غير الوضوء لو كان شككت في شيء من الوضوء فائت في الروايات

بالمكلف ... [illegible] ... فلا يلتفت بشكك فلا يحمل الاهمال

الواردة في ... [illegible] ... المخصص حجة فيما بقي عند المحققين من الاصوليين

بالفرقة ... [illegible] ... المذكورة كخصصا للعام ولكن لو كان

معناه عبارة ... [illegible] ... المذكورة الى غيرها كخصصا لا معنى له ومن المقرر

ان في صورة الاهمال ... [illegible] ... الثاني اولى فاذا صار الامر كذلك عاد المحذور عند

حصول الاجمال ... [illegible] ... كما في التمسك بهذه الاخبار المشتملة على لفظ الخبر لاثبات

قاعدة التجاوز او الفراغ على ما عرفت من انه لو صار معنى الخبر عبارة عن الشيء الوجودي

... ليس كذلك بل انه يكون عنوانا ... كذلك الامر لا يوجب الاجمال العام خصوصا ما اذا كان

المخصص من القرائن المنفصلة كما في الروايات المذكورة بالنسبة الى غيرها فيكون العام بعد التخصيص

حجة فيما بقي ولا غرو في ذلك عند المحققين من الاصوليين لتقريرهم بحجية العام المخصص بيان ان التفرقة او

ان المولى لو قال لعبده اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيد العالم فهذا تخصيص واما لو قال

لا تكرم زيدا العالم لانه بمنزلة ... لعدم العمل بقوله فهذا تخصيص ولكن لو قلنا بان

المراد بالعلماء على ان يكونوا من قبيلة بني تميم الذي ليس زيد العالم من هذه القبيلة فيكون

التخصيص

[illegible]

النسبة تخصيصاً بحكم العقل بصورة الثانية من صور الثلثة المتصورة تكون مثل صورة
فانها تكون بمنزلة التخصيص بالمتصل تصير سبباً للاجمال الا ان تقع صورة الثالثة ربما تصير
للاجمال الكلام فنقول نحو ما تكون موارد المذكورة من صورة الثانية من التخصيصات الجلية
لوضوح ان الشارع قد نزل الغير في موارد المذكورة بمنزلة الاخر بحيث فرضه ٢ ولذا قال
ما الشك في كل شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه بمجرد الفراغ عن الوضوء
ما لم تشتغل بشيء من الافعال الاخر ليس بشيء عنده بل الغير في هذا المورد انما يكون عبارة عن الدخول
في غير الوضوء وكانه نزل غيره ذلك [illegible] الممكن منزلة المعدوم ولذا ادعى
الامثلة المذكورة المقتضي عند الفقها ما تعلق من الخبر في الروايات المذكورة الواردة
في مقام بيان تحقق قاعدة الشك بعد الفراغ عن موضوع الاخر [illegible] من اخص المستثنى منها بعض الاحكام
تخصيصاً بالنسبة الى الغير [illegible] الواحد وكان ان الامام
كان حجة بعد التخصيص لما [illegible] ولم يظهر [illegible] حجة
وكذا الكلام في التخصيص الجلي في الروايات [illegible] عن الامام لا يظهر مجمله الدلالة
حتى يكون على الاعتبار والحجية واما صورة الثالثة [illegible] الفتح وان صارت سبباً للاجمال
الكلام مثل بيع الفضولي او بيع الربوي او بيع المنابذة بالنسبة الى مطلق البيوع فان كل واحد منها وان كان
على حسب فهم العرف مصداقاً لطبيعة البيع الذي يكون عنده عبارة عن مبادلة مال بمال لكن البيع
بناء على المصير الى الصحيح في المعاملات كالعبادات على مذهب الصحيحي قد كان البيع عنده عبارة عن
نحو خاص معهود من المبادلة بحيث لا يكون هذا الفرد عند الشارع مصداقاً لهذا الطبع لانه عنده
يكون مصداقاً له ولكنه غير معتبر حتى يصير الشخص الصحيحي الذي لم يكن معناه للتمسك بالعموم [illegible] فاذا فرض
ان البيع عند الشارع صار عبارة عن نحو خاص معهود من المبادلة وقد وقع الاختلاف في بيعه وبين العرف

[illegible]

٢٠٤

وبين العرف في ذلك المصداق بحيث لا يصدق العنوان عنده رح على ذلك المصداق بالمرة
فعلى مذهب الصحيحي لا يجوز التمسك بعموم احل البيع بالنسبة الى ذلك الفرد الذي وقع الاختلاف فيه بين الشرع
والعرف بحيث يسميه العرف بالبيع دون الشرع لان الكلام على هذا مجمل لاحتمال انه اسم لطائفة خاصة
من افراده معهودة اللتي يكون ما وراء ذلك الفرد والمفروض انه لم يكن قرينة دالة على ان المعهود ما هو حتى
يتمسك في صورة الشك بعمومه ومن هنا ربما لا يتمسكون القائلون بان البيع اسم للبيع الصحيح في فرد وقع الشك فيه
بعموم احل البيع لان البيع عندهم اسم للبياعات الصحيحة المعهودة بحيث يكون حسب القرينة فهو في الدلالة على الكل
مجملة فبناء على ذلك فهو بمنزلة المجمل [illegible] اذا امكننا بان عدّ التسمية في الوضوء بالنسبة الى الوضوء
غير جزء لا ينتقض [illegible] في غسل الوجه بعد الوضوء [illegible] فيه مما لا يجدلنا التمسك بعموم اذا
سلكت في [illegible] لان الخبر اسم للاخر الوضوء الى ما الذي لا يكون
قرينة عليه ومع ذلك [illegible] الكل في فرد من الافراد ومصداق من المصاديق
الا انا قد [illegible] ذلك [illegible] التمسك بعموم احل الله البيع وان كنا فيه من الصحيح
لانه بعد فرض كون البيع عند الشارع رح اسم لبياعات خاصة اللتي لا يعرفها الا هو ففي صورة الاختلاف
في مصداق من المصاديق الذي يكون بيعا بنظر العرف فلو لم يكن ذلك الفرد بيعا عند الشارع رح
لكان البيع عنده ما وراء هذا الفرد لكان عليه البيان لان تاخير البيان في مقام الحاجة قبيح
فمن عدم بيانه نستكشف بكون ذلك الفرد بيعا عنده فنقول انه حلال تمسكا بعموم احل الله البيع
ففي الشك في المصداق يكون منشاء الاشتباه [illegible] رح نفي جواز التمسك بالعموم دفعا للقبح
المزبور ففي صورة المفروضة ايضا لنا التمسك بعموم الخبر في مقام الشك في صدق الخبر لكل واحد
من اجزاء الوضوء بعد الفراغ عن جزء ما قبله [illegible] اذ لو كان مراد الشارع رح من الخبر هذا وما يتعلق به الوضوء

لوجه عليه [illegible]

لوجب عليه بيانه لعدم بيانه يكون لنا كاشفا بارادته من الغير مثل ذلك الفرد الفا
فظهر من جميع ما ذكرنا عدم كون الوجه الثاني من وجوه الثلثة مرادا للشارع في تلك الاخبار بل عدم صحته
بقي الكلام في الوجه الاول والوجه الثالث من معنى الغير والثمرة بين هذين الوجهين تظهر فيما لو كان
الشك في احد وجود الشرط المعتبر بعد التجاوز عن محل المقرر الشرعي شرعا او عقلا بل عادة بناء على شمول الادلة
للامور العادية ايضا فلو حصل للمصلي بعد خروج الوقت شك في اصل اتيان الصلوة مثلا فعلى فرض المعنى الاول
حصل الدخول في الغير بخلاف معنى الثالث فانه بهذا الاعتبار لم يدخل في الغير بعد وكذا لو
الشك في الجزء الاخير من الصلوة ولو كان في الوقت لما لو حصل الشك في اتيان الصلوة بعد
وقبل الاشتغال بفعل ... ولو كان ... من ... اخر وفيما لو كان
في وجود ما يعتبر في الصلوة شرطا ... الثمرة بين الوجهين بعد ... وقبل الشروع
عنها الى ... اخرى مثل ان حصل الشك ... وقبل الشروع في الفوائد
فعلى فرض المعنى الاول قد دخل في الغير ... الكلية
وبالجملة فلما كان امورا ... على الوجه الاول وبعد الكون
الغير بمعنى الثالث ... ثم يتعذر وجه الترجيح بينهما
ويتضح حقيقة الحال لو حصل التعارض بين تلك الاخبار فنقول اما الامور التي يكون
دليلا او مؤيدا للوجه الثالث اربعة احدها ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا فلو كان
الوجه الاول من معنى الغير مرادا للزم ان يكون القيد في كلامه ع ودخلت في غيره بعد قوله
بعد قوله اذا خرجت من شيء تأكيدا او توضيحا اذ الخروج عنه يكون محققا للدخول في الغير بالوجه الاول
ومن ذلك ذكر ودخلت في غيره ... تأكيدا او توضيحا للخروج عن الشيء وثانيها في بعض الروايات
قد ذكر لفظة ثم بدلا عن الواو ومن الواضح ان ثم يكون للتعقيب مع المهلة وذلك انما يكون

يكون مؤيداً للوجه الثالث وثالثها ان لفظ قد يستعمل في لسان العرف بل في الشرع الوجودي كما في الخطبة الصادرة من البتول العذراء صلوات الله وسلامه عليها حيث قالت في خطبة تخلق زمان الدول من مخلفات ابنته واعقوديتهم غير الابل وكان مرادها بالغير ابا بكر كما قالت زينب في الكوفة لعد كلام عبيدالله لعنة الله الفاجر غير الفاسق غيرنا فتبين ان ابا عبيدالله يكون فاسقاً دون العباد قولنا اذا فرغت من شيء ودخلت في شيء آخر شيئاً اذ غير الشيء لابد ان يكون من اشياء الوجودي لوضوح ان غير الكون من الاكوان لا يكون بالمثل كما لا يخفى ... الى ان المراد بالغير هو الشيء الوجودي لا مطلق الشيء غير مستعمل الاكوان ايضاً فهذه الرواية ما يكون مؤيداً بل دليلاً على الوجه الثالث كما الى وجدت ... اللذين ... هذه الوجوه كلها وبدلالة على ان المراد بالغير انما ... الاول ... من ... الالوان الخمسة احدها انه لو لم يكن معناها الاعم وكان معناه ... الشيء ... الموارد لا حاجة الى مورد الرواية انما هو الوضوء فلا يلزم ذلك بهوان ... الوضوء وقبل شغله بفعل من افعال الوجودي شك في غسل جزء من اجزاء الوضوء فليستفت شك دونه بانه في محله ولم يدخل في غير الوضوء ويكون ان الامر ليس كذلك لعدم تحقق الاجماع بل تحقق المسلمين على عدم الاعتناء بالشك في جزء من الوضوء بل يكفي الوجه بمجرد الفراغ عن الوضوء من غير اشتغال بشيء وثانيها ان المحققين لما استفاد ذلك من هذه الرواية وغيرها من الروايات الواردة في مقام الشك بعد الفراغ قاعدة كلية سارية في غير الوضوء من الصلوة وغيرها من سائر العبادات كالحج ونحوه بل في المعاملات كما هي طريقة استفادتهم في مقام اجرائهم لها في جميع العبادات والمعاملات ولذا وقع من الكل في كتب الفقه لا يستأنف بالاكثر لعدم الاعتناء لكن الفراغ بالشك في جزء من اجزاء العمل لو كان المحل بمجرد الفراغ عن ذلك العمل ولو لم يشتغل بشيء من افعال الوجودي ولا فرق عندهم في العبادة بين الصلوة وغيرها

وغيره كالطواف ونحوه فيصح مفاد هذين الوجهين غير ممكن لاستلزامه خلاف الاجماع ولعله لا يتفاوت في الفصل
بين الوضوء وغيره من الحكم بكفاية مجرد الفراغ في خصوص الوضوء وعدم كفايته في غيره بل اللازم في غيره
هو كفاية الاشتغال بالشيء من الوجوديات كالقيام والقعود كبعض الموارد وغير صحيح اذ لا يعلم الدليل على ذلك وبناؤنا
يكون خلاف فهم العلماء جلهم بل مفاد هذا الخبر الوارد في الوضوء وغيره عندهم يكون واحدا ويكون
مفاد الكل عندهم قاعدة كلية واحدة سارية في جميع العبادات والمعاملة وليس مفاد الروايات
قاعدتين احدهما تكون مختصة بالوضوء خاصة ومفادها كون الغير عبارة عن معناه الاعم
حيث يشمل الاكوان وثانيهما موردها يكون في غير الوضوء من سائر العبادات والمعاملات ويكون المراد
من الغير عبارة عن الشيء الوجودي المترتب [illegible] بعد [illegible] صاحب الرسالة اليه
الافعال والمقدمات المرتبة للوضوء [illegible] فالاعتبار بها [illegible] المراد من الدخول في
ومفاد الحاصل من الروايات [illegible] يكون معنى اللفظ
من معاني اللغة المعهودة في الغير [illegible] الاكوان [illegible] فلازم ذلك المعنى
كما سمعت انما هو التلازم بينهما فلا معارضة بين التجاوز عن المحل وبين الدخول في الغير حتى نتصدى لدفع التعارض
ولنا لجه نعم لو وقع منا التنزل عن ذلك وقلنا بكون المراد بالغير انما هو الشيء الوجودي المطلق ومع
حيث المطلق يكون النسبة بينهما عموما من وجه لما عرفت من صدق الدخول في الغير من دون التجاوز عن المحل
فيمن نسي قراءة الفاتحة فقرأ السورة ثم تذكر قبل الركوع الا انا ما رأينا في الاخبار خبرا ذكر فيه
الدخول في الغير من دون لفظ التجاوز ومعناه كلفظ خرجت منه ولكن ربما خبرا كان فيه لفظ التجاوز
عن المحل من دون الدخول في الغير فلازم ذلك كون الغير اخص من التجاوز عن المحل فصارت النسبة بينهما
عموم وخصوص المطلق فاذا صارت النسبة كذلك يقع التعارض بين الصحيح الدال على اعتبار
الدخول في الغير وبين موثقة ابن مسلم التي دلت على عدم اعتباره بل مجرد التجاوز يكفي فلابد

على الغالب

فرع ذلك انّا قد التزمنا [illegible] كما ذكره الشيخ في الرسالة لا اصل الا بان نحمل القيد في الصحيحة

لبقي الموثقة باطلاقه او نحمل المطلق على الغالب حتى لا يكون الملاك بين المناط انما هو الدخول في الغير

ولكن وفيه اولاً لا نسلم حصول التعارض بين المطلق والمقيد في الاحكام الوضعية اذا كان الحكم فيهما

متحداً لان العبرة فيهما بالمضي [illegible] ومرجع ذلك جواز العمل بالمطلق والمقيد معاً كما في قوله تعالى

واحل الله البيع [illegible] ان العبرة انما يكون بالمضي عن كون نفس البيع سبباً وكذا [illegible]

فان العبرة فيه انما هو بالمضي عن محل التجاوز عن المحل وما دل على الدخول في الغير يكون فرداً

من ذلك لانه [illegible] في مقام نعم ان القيد في روايتي ابي بصير

[illegible] عن ابي عبد الله ان [illegible] بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام

فليمض [illegible] وسهل الى جابر الذي يكون رواته مثل

روايته الى بصير [illegible] الحديث [illegible] عنده [illegible] ولذا يستفاد من كلتي الروايتين

عدم اعتبار مجرد التجاوز [illegible] الغير الذي يكون من المقدمات كالهوي للسجود ايضاً لنا

العبرة في تحقق تلك [illegible] كان من الذي [illegible] الوجودية كالسجود بالنسبة

الى الركوع والقيام بالنسبة [illegible] عند بعد ملاحظة التحديد عدم العبرة بمجرد التجاوز والدخول في الغير

المقدمي يقع التعارض بين رواية [illegible] وبين الموثقة المزبورة وغيرها مما دل على كفاية مجرد

التجاوز عن المحل ولكن بملاحظة الاجماع الوارد في خصوص الوضوء والنصوص الكثيرة الواردة في الصلوة

وغيرها الدالة على كفاية مجرد التجاوز عن الشيء وان لم يتحقق الدخول في افعال الرجوع نحمل القيد على الغالب

ونقول ان حصول الشك في الركوع في الهوي للسجود وقبل السجود قبل ما قام منه لما كان نادراً وكان الشك

فيه بعدما سجد وكذا في السجود بعدما قام بالنسبة اليه من الغالب ولذا قد اقتصر الامام عليه في مقام ذكره دليل

ذلك القيد مقصوده على نحو يكون [illegible] في مراده ولو اغمضنا عن ذلك نظراً الى ما قيل من الحكم

بحكم الاطلاق

[illegible]

بحمل المطلق في الموثقة ونحوها على ذلك القيد المذكور في رواية جابر فقلنا هناك ان ذلك في مقام

حكمه الموثقة ونحوها مما دل على كفاية مجرد الفراغ عن الشيء انما يكون في مقام فاذن يقع بين هذا وبين

ذلك جهة التعارض التباين فاذا كان حال كل واحد منهما مباينا للآخر وطرحهما معا صار طرحا [illegible]

فلينظر الى ايهما يكون الرجحان او المعاضد من جهة فنقول كل طرف يكون له المعاضد فهو مقدم على طرف

لا حجة له والحاصل ان المقام يكون التعارض بنحو التعارض بين القيد الحاصل من التحديد والمطلق الحاصل من الموثقة

ونحوها مما دل على كفاية مجرد التجاوز والفراغ عن الشيء ومن الواضح ان المنطوق مقدم على المفهوم وقد عرفت ان هذا

ان هذا انما اذا كان لم يكن المفهوم اخص وهنا يكون المفهوم [illegible] خاص بالنسبة الى منطوق [illegible]

فهو مقدم على المنطوق [illegible] الاقوال [illegible] الاقوى هو ان يقال ان

فرق في مقام [illegible] تقدم المفهوم على المنطوق [illegible] لان المفهوم اخص وقد يقتضي المقام عكس ذلك وهاهنا

يكون [illegible] لان المفهوم هنا [illegible] وان كان اخص [illegible] طرف الاطلاق

وضعا [illegible] لفظا [illegible] وبالجملة فهذا تمام الكلام

نسبة تلك الرواية الى الروايات التي تدل [illegible] مجرد [illegible] اصل الشك في الوجوب ولو كان

هو التقدم [illegible] نسبة هذه الرواية ونحوها الى [illegible] في مطلق الشيء الوجودي

كاف في تحقق هذه القاعدة يكون نسبة العام والاخص المطلق لان تلك الرواية المراد بها المروية

من [illegible] تدل على عدم كفاية الدخول في مطلق الشيء الوجودي في خصوص الصلاة والموثقة ونحوها

يكون مفادها كفاية الدخول في مطلق الشيء الوجودي حتى لو كان من المقدمات سواء كان في الصلاة

او غيرها فيعمل لعموم ذلك العام في جميع الموارد الا في الصلاة وغاية ما يكون تلك الرواية الدالة على اعتبار

الدخول في الشيء الوجودي الخاص كالدخول في السجود لو كان الشك في الركوع مثلا مخصصا للعام بغير الصلاة او مخصصا

جعليا او مخصصا واقعيا [illegible] على ما [illegible] فلا يضر تلك الرواية [illegible] كان المطلقات ولا يصير

سببا لادخال العام في غير صورة الصلاة لما قلنا من ان التخصيص او المخصص [illegible] لا يضر العام فيه

[illegible] الماضية

يكون [illegible] [illegible] عن [illegible] الرحمن الكريم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه العبرة [illegible]

[illegible] باستفادة الكلية من هذه الرواية الواردة في مورد خاص من العبادة والحكم باعتبار الدخول في الغير الذي

يكون من الاجزاء الوجودية المستقلة من هذه الرواية مما لا دليل للشيخ المستدل بها في تحقق

[illegible] ولو اغمضنا عن ذلك انها قلنا باستفادة القاعدة الكلية السارية في جميع

العبادات والمعاملة من نفس تلك الرواية فنقول لا عبرة بها لاجل ان تلك الرواية في مورد

قد ابتليت بالمعارضة بين قول عبد الرحمن البصري قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع

لم يركع قال قد ركع وانت خبير بانه لم يكن في مورده حجة فكيف [illegible] التمسك به في تحقق

القاعدة [illegible] [illegible] والمعاملة فان قلت رواية عبد الرحمن لا عبرة

بها لاجل [illegible] [illegible] رواية [illegible] [illegible] فيه [illegible] من سجوده فشك قبل

ان يستوي قائما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه لتقادم رواية عبد الرحمن لرواية اسمعيل ابن

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم ورد خاصا ان سواء رجحان فالعبرة

انما يكون بما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا محالة وعلى هذا فلا عبرة

برواية البصري الدالة [illegible] [illegible] الى السوق ثم فنبقى رواية عبد الرحمن البصري التي

يكون معارضة لرواية اسمعيل في موردها فتسلب عنها الاعتبار والحجية بالمرة حتى في موردها ولم يكن

دليلا [illegible] [illegible] [illegible] في موردها لا يعتبر فاذا سارت حال رواية اسمعيل ابن [illegible]

متن الموثقة [illegible] ما دل على ان مجرد التجاوز كاف سواء دخل في الغير ام لا والغير انما يكون

من الوجوه [illegible] فان قلت رواية اسمعيل [illegible] [illegible] [illegible] البصري يكون

المعاضدة لها رواية اسمعيل التي يكون [illegible] بالقاعدة بخلاف رواية عبد الرحمن [illegible]

ذلك [illegible] الترجيح [illegible] فاذا لم يكن معاضدا بالعام والمعلوم ان الرواية

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معاضدة لرواية البصري [illegible] عبد الرحمن يكون معاضدة

بل يحفظ ... على تقدير حجية رواية ابن جعفر في خصوص الصلوة ... للصلوة الدائرة

على كثرة ... التي تشعب الفقهاء فيها على حسب ما يستفاد منها في انظار الفقهاء من القدماء والمتأخرين

شعب ثلثة احدها ان المراد بالدخول في الغير عبارة عن التجاوز عنها الى باب آخر كما ذهب اليه بعض

القدماء وثانيها عبارة عن التجاوز عنها الى ركن آخر كما ذهب اليه البعض وثالثها عبارة

التجاوز عن الفعل الى فعل آخر ولو كان غير المقصود كما ذهب بعض متأخري المتأخرين وقد ... الى

دائرة ... يكون ... من ذلك بل المراد ان هذه الرواية تدل ... ان يطلق

عمل مركب سواء كان الصلوة التي يكون ... او غير الصلوة كالحج ونحوه يكون

مؤدى هذه الرواية ... المركب ... على كثرة ... كما لا

المحكي ولا دليل على ذلك ... في هذا ... احد ... في هذا ... احد

الشعب المذكورة على الاخر ... تمام في الفقه في باب

الخلل ثم قال الشيخ في الرسالة ... قد خرج من كلية المذكورة افعال الطهارة

الى ان قال ... المستند فيه ... الاجماع والاخبار الكثيرة ... بالقاعدة المتقدمة الا انها الطهارة من

رواية ابن ابي يعفور المتقدمة وهي قوله اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت

في شيء لم تجزه ان حكم الوضوء من القاعدة لا خارج منها ... الوضوء ... الا ... وانه

اذا دخل في غير ... من افعال الوضوء ... انما الشك ... لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من اجزاء

انما ... اذا كان مشتغلا بذلك العمل غير متجاوز عنه ... ولكن ... ظاهر ... الرواية ... من خصوص

الطهارة ... ان الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه لا يعتنى به اذا جاز غسل اليد ... الى آخر

للاخبار ... فما اذا شك في جزء من الوضوء ... في جزء آخر قبل الفراغ منه لانه باعتبار انه شك

في وجود ... محله ... في الاخبار ... انه شك في اجزاء عمل قبل الفراغ منه ... حل

في ... اقول انه ... يستفاد من قوله ع انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه قاعدة اخرى ...

من القاعدة الكلية المركبات الى عدم الالتفات بالشك بعد التجاوز عن المحل وان لم يدخل في غيره وهو ان اجزاء اعمال المركبة
من الصلاة لم يكن الشك فيها منشأ الا غفلة في الالتفات وزعم تمام المركب نظرا الى هذه القاعدة خروج افعال
الطهارات عن الكلية المذكورة لتبعيض فيها كما يكشف في الحقيقة فاذا كان الامر كما ذكرنا فلا يقع التعارض في وجه
احد كما حصول التعارض كما عرفت من عبارته المذكورة هنا دون ما ذكره في باب الخلل وهو انه لو بنينا
الامر بهذه القاعدة المستفادة من ذيل الصحيحة للزم خروج كثير الا كثر لان غالب العبادات تكون من المركبات
كما ترى ان الصلوة والحداق وغيرها مركبات فلم يبق تحت الكلية الا القليل من الاشياء وهو الاعمال البسيطة
كالشك في الركوع بعد الدخول في السجود مع انهم لو دخل في ركوع ركعة اخرى فعليه الالتفات بالشكوك
فيه لانه يكون داخلا في المركب الذي لم يخرج عنه في الموارد المذكورة ليس ملغى والحال ان ذلك خلاف
الاجماع المتحقق على عدم الالتفات الشك في الموارد المذكورة فان العمل بهذه القاعدة يستلزم
تخصيص الاكثر ... وما ذكره هنا ... ان في الرجل ان يشك في غسل اليد
باعتبار جزء من اجزائه ... نظر له في ذلك الاشكال وهو انه لو عمل بها لزم
التناقض في حكم ... في صدر الرواية عام شامل للاجزاء الرئيسة كالوجه
واليد اليمنى واليسرى وغير الرئيسة ... فان الصدر يدل على انك ما دمت في الوضوء ولم تخرج من الوضوء
فكل جزء من اجزائه رئيسة كان او غير رئيسة يحصل لك الشك يجب عليك الالتفات في جملة بعادة
وهو انك بعد الشروع في الغسل اليسرى لو حصل لك الشك في غسل جزء من اليمنى كالاصبع منها يجب عليك
الالتفات بالشك فيه لانك شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل في غيره لكن ذيل الرواية يدل
على عدم الالتفات بهذا الشك في خصوص صورة المفروضة لان اليد اليمنى مما يكون من الاجزاء الرئيسة الى
اخرها تمام كثيرة من المركبات والاشياء بالشك في المركب انما يكون في صورة لم تخرج منه والمفروض
انك في هذه الصورة خرجت عن المركب ثم شككت في جزء من اجزائه فشكك ليس بشيء ومانع التناقض
الا هذا ان العمل بهذه الرواية الظاهر مشكل للزوم التناقض في حكم الاحكام الحكم ورابعها ما احتمل
بعض

بعض مشايخنا ومن اراد بالشيء المذكور في هذا الشك يكون عبارة عن اجزاء المرتبة بين افعالها ويذكر فيها
عبارة عن غير اجزاء المرتبة في الوضوء كالاعضاء المذكورين واما اذا كان من اجزاء اجزاء المرتبة فيصير حاصل
من ذلك هو انك لو شرع في غسل اليسرى لو شككت في غسل اليمنى بعد ما فرغ منه فارجع [illegible] شككت
في شيء من الوضوء ولم تدخل في غيره ولكن لو شككت في غسل اصبع من اصابع اليمنى [illegible] الشك انما
يكون في شيء لم تجزه وانت قد جزت عن المركب فالشك في جزء من المركب واجب الاعتناء [illegible] بالتجاوز
عن المركب ولكن الشك في جزء من مركب في مركب غير مما لا اعتناء به فافهم فارادة الموصوم من الشيء
ما ذكرناه مشكل من جهة انه كيف يجوز ان يحكم في الترتيب الا الى المركب هكذا لوضوح ان الشك اذا وقع
في جزء من اجزاء المرتبة لم يكن الاعتناء به فيرتفع [illegible] الرتبة [illegible] اولى فالحكم بهذا [illegible]
في غاية البعد فتامل وحاصله انه يلزم التاخير في كلية العبادات المركبة مثلا انت
لو وقع لك الشك في الصلوة بعد الشروع في السورة او بعد اتمامها قبل الدخول في الركوع بانك [illegible] قرأت
الحمد لله فمن ان الحمد جزء من العمل المركب الذي شككت في جزء منه ولم تدخل في غير ذلك المركب فليقتضي
فلترجع ومن انه مركب بالنسبة الى اجزائه ووقع الشك [illegible] وانت جزت عن المركب الاول فليقتضي [illegible]
الواضح ان ذلك ليس الا [illegible] في الحكم [illegible] وذلك [illegible] الا ان الشيخ وقع
والذي تقدم من الشيخ في رفع هذا الاشكال [illegible] هو انه فرض الوضوء فعلا واحدا بسيطا لا يلاحظ حكم
حكم الشك بالنسبة الى اجزائه وقال في هذا المقام [illegible] المشهور [illegible] في الاخبار السابقة
بالنسبة الى افعال الصلوة حيث لم يجر الحكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من اجزاء القرائة
الكلمات والحروف بل الظاهر عندهم كون الفاتحة فعلا واحدا بل جعل بعضهم القرائة فعلا واحدا [illegible] كان
فاذا فرضنا الوضوء شيئا واحدا بسيطا ارتفع جميع الاشكالات [illegible] وهذا [illegible]
في غاية المتانة الا انه قد اورد عليه بعض مشايخنا [illegible] لم يقبل ذلك [illegible]

بيان

لكن يدل على الادلة الفقهية التي يكون امارة على ذلك الحكم وانت خبير بان الرواية انما وردت في مقام
حكم من احكام الفقهية فعدم قيامها بالمعنى مفاد الذي يكون على حسب الظاهر منافيا للقواعد العقلية الكلية من
الاعتبار المحقق لقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل فلا بد في رفع هذا التنافي وتطابق الرواية بالقاعدة
على ما يدل عليه من الادلة مجرد دعوى انه واحد لكن يسمع الا لقيام الادلة على ما ادعاه والمفروض
انها منتفية ثم قال المحقق انا لو لاحظنا منطوق الذيل ونسبناه الى مفهوم الصدر لزم
الكمال لان مفهوم الصدر يكون فاده [illegible] انك لو شككت في شيء من الوضوء فلم تدخل في غير الوضوء فارجع
ولكن منطوق الذيل [illegible] انما الشك [illegible] يدل على انك لو شككت في شيء من الوضوء
جزء من اجزائه [illegible] الشك في [illegible] في التيسير فامض بانك جزت عن المركب
وليس هذا [illegible] ولكن لو لاحظنا ذلك بل نقطع النظر عن مفهوم الصدر ومنطوق
الذيل ونفرض [illegible] فكانه [illegible] لكن متعلق الارادة بل المعصوم ع
كما بعد ذكره [illegible] الوضوء والتجاوز عن ذلك والدخول في غير الوضوء
يكون ملغاء عنده [illegible] على ذلك لقوله ع انما الشك [illegible] لم يكن
مقصوده من ذكر ذلك الا بمفهوم الذيل اعني اذا خرجت وامض فلم يكن منطوق الذيل مقصودا وموضعا
بالمرة نظير قول القائل انما الطهارة في الصلاة اذ المقصود من ذلك التركيب ليس منطوقه بل المقصود
من ذلك التركيب مفهومه اعني عدم كون الطهارة في غير الصلاة ولكنها في الصلاة تعتبر شرطا لصحتها
ام لا يكون شرطا كما وليس الغرض المسوق له ذلك الكلام الا مفهوم ذلك ففي الرواية ليس الغرض
المسوق له هذا القبيل الصادر من الامام ع بيان منطوقه بل انه من جهة المنطوق يكون مهملا بل الغرض
بيان المفهوم هذا يكون لفظا لمنطوق الصدر الذي يكون دالا على قاعدة الشك بعد التجاوز
المحمل الدال على ذلك عن الاذهان وان ذلك الذيل ان حمل على ما ذكرنا الكان تعليلا لدلالة

المطابق

المطابق للقدر المذكور سيجيء بيان حكم الشك في الوضوء بعد الفراغ عنه وانه لا عبرة بذلك بعد التجاوز
عن الوضوء والدخول في غيره فلتحمل تلك لذلك للمفهوم الصادر بعنوان التقييد للمفهوم لا التزامي للصدر [illegible]
ان حمله على الدال اولى هنا من جهة ان الكلام سيق لبيان ان الشك في جزء من الوضوء بعد
الفراغ عنه ملغاء قطعا فهذا الاعتبار يصح ان يجعل مقيدا للمنطوق باعتبار مفهوم ذلك
التقييد يكون اولى لان الغرض المسوق له الكلام في هذه الرواية ليس الا منطوق الصدر على ما عرفت
فهذا المقصود يكون قرينة على ان مفهوم التقييد كان مقصودا ان لا منطوقه فذكره ليس الا مقدمة
للافادة بذلك المفهوم المطابق للمنطوق [illegible] قرينة الخارج والدليل الخارج الدال
ما ذكرناه الاجماع الذي انعقد على انه [illegible] ما لم يتجاوز عن الوضوء
[illegible] بل يجب عليه ان يلتفت بالمشكوك [illegible] وحال اذا [illegible] الرواية منطوقا
وقلنا بان هذا التقييد مرتبط بالمنطوق [illegible] الاجماع
الاجماع ولو اغمضنا عن ذلك و[illegible] تقييدا لمفهوم الصدر
قلنا حمل الروايات على الاجمال [illegible] والقول بان الرواية المذكورة
تكون مجملة الدلالة لان الدلالة [illegible] بيان الحكم [illegible]
من القول بان الوضوء [illegible] هذا تمام الكلام بالنسبة
في حكم قاعدة الشك في اجزاء الوضوء [illegible] بعد التجاوز عن المحل وبقي الكلام في ان الشك
هل يكون [illegible] الشك في الجزء بعد الفراغ عن الكل لا بد من قاعدة الشك بعد الفراغ انما مختصة بالشك
في الاجزاء وفيه اقوال احدها ما عن العلامة بان الشك في الشرط ان كان في اثناء المشروط [illegible]
وان كان بعد الفراغ عن المشروط لا عبرة به [illegible] ما ذكره صاحب المدارك وهو الالتفات بالمشكوك
الشك في اثناء العمل او بعد الفراغ عنه لان القدر المتيقن من الاخبار الواردة في خصوص قاعدة الشك بعد الفراغ
هو في خصوص الشك في اجزاء [illegible] ما ذكره صاحب كشف الغطاء وهو عدم الالتفات بالمشكوك مطلقا
لا بالنسبة الى المشروط كما لو توضأ واراد ان يدخل في الصلاة شك في انه توضأ ام لا فلا يلتفت بذلك الشك

كان شكه في الطهارة في اثناء الصلوة او بعد الفراغ عنها وابعدهما ما عن الشيخ في الرسالة وهو التفصيل بين الفراغ
عن المشروط فيلغوا الشك في الشرط بالنسبة اليه لعموم لغوية الشك بعد المحل وزعمه اما بالنسبة الى مشروط
آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الشك في اعتبار الشك فيه لان الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط
لم يتجاوز عنه بل محله باق فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله ثم
ان وقع منه انه كان لقصد آخر وهو انه بالنسبة الى المستقبل منتظر فان كان المشروط مما يمكن
احرازه في اثناء العمل مثل الستر والاستقبال فيصح وان لم يمكن احرازه كيف عليه استيناف
المشروط الا فيما كان احرازه شرطا للدخول في المشروط كالوضوء فلو وقع الشك في اثناء
بانه توضأ ام لا لا يكون عليه شيئا في العمل لان محل الموظف للوضوء انما كان قبل
الدخول في الصلوة وهذا مما قد مر واما قول الاردبيلي الذي نسب الى العلامة في التذكرة في باب
الحج فهذا القول يكون مقابلا للشيخ لانه قال لو كان الوضوء شرطا للاحجاج مثلا من كان
مشغولا بالطواف فشك في اثناء الطواف في انه توضأ ام لا فلو كان مراد العلامة في هذه
الصورة فهو يكون مقابلا للشيخ لا في الصورة المفروضة يمكن تحصيل الشرط وبيان العمل المشروط
به لوضوح انه متوقف في ذلك الى آخره ويأتي باقي الاشواط من غير نقص فالشيخ يقول بعدم
العمل في تلك الصورة لامكان احراز الشرط فالعلامة لو قال في تلك الصورة بوجوب الاستيناف
لكان قوله مقابلا لقول الشيخ واما لو كان مراد العلامة بان الوضوء شرط للاحجاج لو كان
فيستأنف للطواف فذلك القول مقابلا لقول الشيخ لان الشيخ ايضا في مثل تلك الصورة
قائل بوجوب تحصيل الشرط واتيان الاشواط ... انه يحتمل ان يكون مراده موصوله الاولى
وكذا يحتمل ان يكون مراده موصوله الثانية فلم يقع في ايدينا قول صريح مقابل للشيخ نعم انه ره
استثنى من ذلك فيما كان احرازه قبل الدخول في العمل ففي تلك الصورة حكم بعدم الاعتناء بالشك

يعني

مراد العلامة قبل هذا انه يتصور انتفاء الكلية واما ان نلتزم في امثال ذلك

مراد العلامة وعلى هذا فيتم قول العلامة بعد القول بانه لا يكون الخ فتأمل

ثم اعلم انه قد ذكر بعض الفضلاء بان محل النزاع في هذه القاعدة انما يكون في الشرائط الوجودية

لا في الشرائط العلمية لو نوقع انها في حال الجهل بشرطه لا تتعلق به الا ويمكن تعلق عدة نية بالمرة

وفيه ان المقصود هو ان تلك القاعدة هل معتبرة فيما كان الامر فيه نية مطلقا

الشك في احدى وجود الشرط او كان فيما يعتبر فيه الشرط او انه لم يعتبر الشك في وجود الشرط

او الاتيان به من الاجزاء ومن الشرائط وهذا اعم من ان يكون الشرط من الشرائط العلمية او يكون من الشرائط

الواقعية فانه لو كان لا يكون [illegible] او [illegible] واتيت الصلوة ثم شككت

في الشك اذا [illegible] لو شك قبل [illegible] بالذهاب مع انه [illegible] هنا بالنجاسة

نفى تلك الصورة انما يكون [illegible] القاعدة فحكم تلك القاعدة حكم

بصحة الصلوة وان لم يكن [illegible] القاعدة [illegible] تجري بكونه باطلا

وكذا ان الذابح الذي يكون من شأنه [illegible] لفوات قراءة التسمية لو ذبح ثم

شك بانه اتى قبل الذبح اي حين الذبح بالبسملة لا احتمال ان تركه عمدا لمن كان في ملأ

بمجرى القاعدة في الشك في الشروط لا بد من اجرائها في تلك الصورة مع ان بقاء القاعدة

في هاتين الصورتين يكون هذا [illegible] نعم في بعض الموارد يكون مفاد القاعدة بطلان الشرائط

العلمية كما في الشكوك [illegible] عدة الطهارة فيها [illegible] عند

الشك بعد الفراغ لم يكن [illegible] تلك القاعدة مؤكدة لحكم قاعدة الطهارة [illegible]

لا يصح منه لا يصح من محل النزاع بالشروط الواقعية وبالجملة فهنا مقامان

الاول يكون الكلام في قاعدة الشك في الشرط قبل الدخول في العمل المشروط به

الثاني [illegible] في الشرط بعد الدخول في العمل المشروط به والثاني في [illegible]

نعم [illegible] وزعم [illegible]

الكلام فيه ... يتكلم فيه على الاقوال المروية في المسألة ... ونقول استدل القائلون
بنفي ... بوجوه ثلثة احدها ان الظاهر من الاخبار انما هو الشك في اصل وجوب الشيء لا فيما يعتبر فيه
شرطا او شطرا وثانيها ان مورد تلك الاخبار انما كان في الشك في الاجزاء ... الوضوء وهي توهم ... ان
الصلوة والوضوء فالتعدي ... لا يقدم اللفظ لان غاية ورود الاخبار في الشك في الوضوء
في خصوص اجزاء الصلوة وغيرها من الوضوء نقض ... الاخبار الى خصوص الشك
في الوجود ... اخبار المطلقة ... على كل ما دل على الغاء الشك الا بعد الدخول في
الغير قبل الفحص يكون ... الادلة الواردة في خصوص ... عدة ... بعد الفراغ
... فاذا ... في ذكر ... الوجوه الثلثة منظور فيها اما الاول فلانه يكون
فلان الشك ... في الحقيقة يكون الشك في ... الشيء وذلك لان بعد قرائته الحمد
لو حصل الشك ... في صحة ... لا ... يكون الشك في اصل وجود الحمد الصحيح
القرى ... الشك ... يكون الشك في اصل وجود الشيء ...
بل الحكم في تلك الصورة ... الى ... لان المفروض ان يكون
... يكون نفس المطلق ... نفس ... ذاته ثم الشك في المقيد عن الحمد الصحيح فقد
... الشك في شرط الدليل ... عن محله لان محل حمد الصحيح كان نفس الحمد ... بعد
... يقطع بتمام ... الحمد ذاته ... انما هو في ... فالشك قد وقع في الشرط
بعد التجاوز ... واما الثاني فالعبرة انما يكون بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ... مرارا
واما الثالث ... يكون ... الا باعتبار الشك الفاعدة في الشك في الشرط بعد الدخول في الغير ...
فيكون ... الفراغ ... الدخول في العمل المشروط به ... باعتبار ...
فيه في تلك الصورة ... قال باعتبار الشك الفاعدة في الشرط بعد الدخول
في العمل المشروط به ... بعد الفراغ عنها فان قلت انا ... على ... بعكس
ما نقول

ما نقلنا ثبت اجماع المركب الذي نحن تمسكنا به انما يكون بعد ما في الذهن فما كان
الاخرى على خلاف الاصل بالنسبة الى اجماع المركب لا يكون الا وفق الاصل بمنزلة
الادلة الاجتهادية مقدمة على ما هو بمنزلة الاصول العملية فاذا انقلب اجماع المركب وقد
اعترف باعتبار القاعدة في الشك في الشرط بعد الفراغ عنها وقبل الدخول في المشروط
وبعبارة اخرى ظهر مما ذكرنا اعتراف الشيخ بجريان تلك القاعدة في الشك في الشرط بمجرد الفراغ
عنه ولا حاجة الى الدخول في غيره من العمل المشروط به فظهر انه ما حكم الشك في الشرط بعد الدخول
والفراغ عن العمل المشروط به كالشك في الظهر بعد الفراغ عن العصر لوضوح انه بعد ما ثبت الغاء
الشك في الشرط بمجرد الفراغ عنه والتجاوز عن محله قبل الدخول في العمل المشروط به فاثبات
ذلك فيما بعد الفراغ عن العمل المشروط به بطريق اولى هذا تمام الكلام في الشك
في الشروط بعد التجاوز عن محله قبل الدخول في العمل المشروط به او بعد الفراغ عن المشروط
واما لو حصل الشك في الشرط بعد الدخول في العمل اي في اثنائه فعلى مذهب العلامة
الذي قائل بالفصل بين الشك في الاثناء وبين الشك بعد الفراغ عن العمل المشروط به حيث حكم بعدم الغاء
الشك في الشرط في اثناء العمل والغائه بعد الفراغ عنه [illegible] فيه فنقول عدم الغاء
الشك في الاثناء تارة يلاحظ بالنسبة الى المستقبل واخرى بالنسبة الى الماضي فيمكن لنا
ان نحتج على عدم الغاء الشك بالنسبة الى الماضي عن قبل العلامة او لوجوه الاول عدم
شمول الاخبار لتلك الصورة لان الاخبار الواردة في القاعدة الشك بعد الفراغ
تكون على ثلاثة اقسام قسم ورد في خصوص افعال الصلاة كقوله (ع) شك في الركوع بعد ما سجد
وشك في القيام بعد ما قام وهكذا او ذلك [illegible] الشك في اصل وجود الشيء
ولا يدل على الشك في الشرط فضلا عن ان يدل على الغاء الشك الحاصل في الاثناء وقسم
ورد في خصوص الوضوء وهو قوله (ع) اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء

وانما الشك اذا كان في شرط لم يحرز وهذه الرواية وان كانت في الظاهر مرتبة لذلك وتدل على
انك في اثناء الصلوة لو شككت في الطهارة ولما كان كل واحد من ركعة من الركعات
بالنسبة الى اجزائها مركب فنسم مركب اعني تمام صلوة الظهر مثلا وانت خرجت منه فشكك
ليس بشيء كما يدل على ذلك ذيل الرواية التي تقدمنا منه قاعدة كلية اخرى بان العبد اذا
كان مركبا فاذا شككت في شيء منه بعدما خرجت عنه فاحض فبهذا الاعتبار يكون الشك في
الشرط في الاثناء مما لا عبرة به نظرا الى تلك الرواية الا انه قد ذكرنا لك بان منطوق الذيل
ليس مقصودا بالارادة بل المعذور [illegible] جملة من المقصود منه ليس المفهوم الذي يكون موافقا
لمنطوق الصدر الذي يكون [illegible] اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وبعبارة اخرى بعدما فهم ومفهوم الذيل منطوقا عندي اصل الكل قاعدة كلية محققة في الوضوء
وبيان انك في [illegible] شيء من الوضوء بعد الفراغ مما لا عبرة به فغاية الامر ان يقال بجواز
التعدي من الوضوء الى غيره من سائر العبادات التي يكون الشك فيها من سنخ الشك في الوضوء
وذلك ليس الا الشك في [illegible] الشرط اذ هو جزء من الصلوة او الطواف بعد الفراغ عنها
لان هذا القسم يكون من سنخ الشك في شيء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء واما لو وقع
الشك في الشرط في الاثناء فليس ذلك من سنخه حتى نتعدى من هذه العلة المذكورة فيه
الى غير الوضوء من سائر العبادات ايضا فان قلت انا قد نرى ان اكثر العلماء لا يعتنون
الشك في الشرط من شرائط القراءة بعد التجاوز عنها بل الشك في شرطه كله بعد التجاوز عنها وقبل
الدخول في كله اخرى متمسكين بهذه الروايات الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز
نصوصا المتقدمة [illegible] بعدم الاعتناء بالشك في الشرط [illegible] ليست الا قبل الدخول
في غير ذلك العمل وبعد التجاوز عن المشكوك الشرطية قلت لو كان الامر كذلك لكان
اللفظ [illegible] ذلك [illegible] الورد [illegible] جملة فيرجع على [illegible] الوالدة
الى ما كان فيه

الى ما كنا فيه وهو انك لو تعودا جماع المركب الذي مرّ انه الاشارة ولنقول لو حصل للمصلي في اثنائه
الصلوة شك في الستر بالنسبة الى الاحوال الماضية لا اعتبار به لان ذلك الشك لو حصل له
الا بعد فعل الصلوة المشروطة به مما لا عبرة به لشمول اخبار القاعدة الواردة في خصوص الصلوة
وغيرها فباجماع المركب يتم الدليل ويحكم بعدم العبرة بالشك في الشرط في الاثناء قلنا
فللعلامة ان يقول بعدم حجية اجماع المركب في مثل ذلك الشرط لان الشرط على قسمين
يكون شرطا للافعال الصلوة كالطمأنينة للركوع ونحوها من شرائط افعال الصلوة وقسم
يكون كيفية للمصلي بحيث يكون المصلي متلبسا به الى اخره كالطهارة والاستقبال والستر
نعم الثاني من الشرط لا يتحقق التجاوز عنه الا بعد الفراغ عن العمل المشروط به بنفس المسئلة
المفروضة التي يكون الشك في الستر فيه او نحوه لا يكون اجماع المركب اذ يعتاد اجماع المركب
كل من قال بعدم الاعتناء بالشك في الشرط بعد الفراغ عن العمل المشروط به فهو يقول بعدم الاعتناء
بالشك في الشرط قبل الدخول في العمل المشروط به وقد عرفت دون الشرط بنفس صوره
المفروضة وان كان الشك قبل الدخول فيه ليس بعد التجاوز عن محل الشرط لما عرفت من انه
لا يتحقق له التجاوز عن المحل الا بعد اتمام العمل المشروط به ومن هنا ظهر تعدد العنوان
الصادر عن الشيخ ره فان الشرط الذي قد عرفت سابقا نقله فيما يعتبر فيه شرطا انما كان
عبارة عن شرط الافعال ولكن الشرط الذي عرفت هنا انما كان شرط نفس المصلي للصلوة
فلو وقع الشك فيه في اثناء العمل او قبل الدخول فيه لم يكن ذلك مشمولا لقاعدة التجاوز
بالمرة فلا يكون اخبار الواردة في خصوص الصلوة له بالمرة واما رواية سعيد الواردة
في خصوص الوضوء فعدم شمولها للشك في الاثناء انما كان على تقدير الاغماض عن مفهوم الصدر
وقلنا انها مع قطع النظر عن مفهوم الصدر مع الاهمال الذي في منطوقه يكون دالا

دالة على عدم الاعتبار بالشك في الشرط بعد الفراغ عن العمل المشروط سواء كان العمل موضوعاً
للدخول كونه مورد الرواية او غيره سائر اعمال المركب للعقد من هذه الرواية المذيلة بالقاعدة الآتي
الى غيرهما من سنخهما كما هو على وجه البساطة وكانت تلك الرواية بهذا الاعتبار غير مشتملة على
على الشك في صدر الوضوء وكان دلالتها على هذا المعنى المستفاد من منطوق الصدر مع ان موقوفه
مفهوم الذيل له في هذه الافادة بلا وقوع التعارض والكذبة لما حيث واما في بلا
مفهوم الصدر باعتباره كما هو المقصود من الرواية بدلالة اللفظية الالتزامية فلازم
لتعارض بين مفهوم الذيل والمشار الذي يكون بذلك موجباً لاختلاف الاراء في مفاد
تلك الرواية ولما كانت الرواية كلام الامام صدراً وذيلاً في وقت واحد من متكلم واحد
ما بعد كلاما واحداً عارضاً صدره ذيله فلابد في رفع ذلك التعارض بالتصرف
في مفهوم الصدر بان يكون الصدر بحكم مقدم على المفهوم بحيث ان المفهوم ليس مقصوداً
بالمرة مع مفهوم الذيل ... الصدر لقيد بلا معارض في تلك الرواية
ومع مفهوم الذيل على ... واما ابقاء مفهوم الصدر على حاله ولكن التصرف
انما كان في مفهوم الذيل بحيث دائرة ذلك المفهوم اضيق من الاول على الحصار مفاده
بالعقد الفراغ بالشك في الشرط بعد الفراغ عن الوضوء المشروط به بالشك في شيء من المركب
بعد الفراغ عن جميع تمام عمل المركب لا بعد الفراغ عن المركب الذي يكون في ضمن عمل المركب كالشك
في غسل اصبع اليمنى بعد الدخول في غسل اليد اليسرى وذلك الشك بعد الفراغ عن المركب اعني اليد اليمنى
بل اليمنى جزء مركب في مركب وكانت الرواية لا تكون شاملة لذلك القسم من المركب الذي يكون في مركب بل مورد شمولها
منحصر بما اذا شك في شيء من تمام العمل المركب شرطاً وشطراً بعد تمام العمل لا بعد تمام المركب الذي يكون مركباً في ذلك المركب
كما في مثال المفروض فظهر من ذلك عدم شمول تلك الرواية للشك في الشرط في اثناء العمل المشروط واما الجزء الذي
يكون غير مختص بالصلوة والصوم والوضوء وكونها بل يكون عاماً كالجنب الموالية والدلالة ... تشكك فيه

شككت فيه ما قد عرفت فانه كما عرفت الدعوى ان ذلك الواحد الخبر المذكور بالقاعدة في مقابل سائر الاخبار المذكورة بها
في غاية الاشكال والصعوبة مضافا الى ان ذلك شبهة احتمال التقييد بتلك الرواية بما دل على اعتبار الدخول في الغير
صارت موهنة لاجمال هذه الرواية فلا اعتداد بها اصلا والثاني من الادلة هو لزوم التناقض بين
على المعنى الذي ذكرناه كما صرت اليه الاشارة في ثالث رواية على اي حجة ... فقال
هذا اما التمسك بقول الصادق بعد الفراغ الشك في الشرط في اثناء العمل وعدم جريان قاعدة الشك
فيه في الاثناء فيبقى قول الصادق بالتفصيل الذي قدمنا اليه الاشارة وهو الحكم بالغاء الشك وصحة العمل بالنسبة
الى الاعمال الماضية دون المستقبلة وهذا التفصيل لو تم دليله الحاكم كما على العلامة الذي لم يفرق فيه على
الماضية وعلى الشيخ جعفر في كشف الغطاء اذ كان قد حكم بالغاء الشك بالنسبة الى الماضية والمستقبلة الا ما ...
فالدليل على ذلك التفصيل عموم المفهوم ... فان ذيل الرواية كان الاول وعدم الصحة
وجوابه انه لما عرفت اما الاول فلان ... الا ان المفهوم موضوع للعمل ... الادلة الواردة
في قاعدة الشك بعد الفراغ من الاخبار ... عموم ... غير مختص بالوضوء والصلوة
بل يكون عام المورد والدلالة ... المتقدمة الا ان قوله ... فيما قد عرفت فانه
كما هو عام ... الشك في الجزء والشرط معا ... لعدم حجيته لعدم كونه من السماع
مع احتمال شبهة التقييد بما دل على اعتبار الدخول في الغير ... فلا اعتداد به لان ...
ذكره انما يكون محل الكلام في المسألة ... في الفروعات الفقهية ... وكونه مما يكون محل
الاعتبار بعد ... ما ورد في خصوص الوضوء اعني رواية ... المتقدمة فالقول بكون مفهوم الذيل
فيهما معارضا ... الرواية غير مفيد كما لا يخفى ... انما هو في مورد الرواية فقط
غير موردها ... وحكم باجراء قاعدة الشك بعد الفراغ في غير موردها مطلقا ... المكلف
جزءا اثناء العمل او بعد الفراغ ... نظرا الى آية النبأ لان مفهوم تلك الآية اعني ان جاءكم عادل بنبأ
معارض بمنطوقها الذي اعني ان تصيبوا قوما بجهالة الى آخر الآية لان منطوقها المذكور دليل على ان العمل
بما وراء العلم ليس منشأ للاصابة الندم بالجهالة ولذا ... فعملوا ... حتى في مورد المفهوم

والمفهوم يدل على الوجوب العمل بما وراء العلم اذا كان المبنى عادلا فيشمل عموم التعليل

المستفاد من منطوق الدليل الدال على حرمة العمل بما وراء العلم يكون معللا بما في مورد مفهوم الآية

للعمل بعارضه منطوقها به لو فرض ان العمل بخبر ممنوع عن العمل ووقف عموم المستفاد من الآية

للمانع على قدر مقتضاه وقدر اقتضائه انما يكون مخصوصا بمورد مفهوم الآية في غير ذلك المورد

المورد لعمل على وقف مقتضاه عموم التعليل بالآية لعدم رفع المفهوم انما بعد التسليم بمكافئتها

وعدم كون احدهما اخص مطلق او عدم مرجح له فيما انما يصير نافعا عن العمل بعموم القاعدة في مورد

وروده لمثل الالتفات في الوضوء في غير الوضوء لعمل بعدم تعليل المستفاد منها كما لا يخفى ومنا ليرتفع القاعد

في خصوص الشك في افعال الطهارة وان [illegible] كان في جهتي احدهما ان الرواية تدل على اعتبار

اذا كان الشك في امور من الشرط لا في صحته ذكرها فيما لا نطق بذلك فلا عموم في شك

في الكبرى وقد شك في الركوع ونحوه الى الآخر الرواية وان الفقه المتقدمة انهم كلفوا بالله

وثانيها انها تدل على اعتبار [illegible] ان ظاهر صدر الرواية كما يقول العلامة وحكى

في الرواية الذي يكون [illegible] ليس للشك على شاهد الشك في بعض الفاتحة

ان جعل لفظ شك لا [illegible] لفظ [illegible] ان الشك في احد الوجوه وحذف المتعلق

دليل على العموم بلا خلاف وثالث الثاني فالجواب ان كلامك الآن قد كان في خصوص ثبوت

العمل ولم يكن في صدد لعدم الفراغ عن ثبت بهذا المقام فخرج ايضا الحكم على وقف المقصود وما

المانع الذي ذكره ره كان شيئان احدهما حصول التعارض والتناقض في مورد رواية بعض

ومنا بها رواية على ابن جعفر اما الذي فهو كلام مبني ولعل بعد قوة ايضا الا ان مرجع الجواب بلزوم ما ذكر

من قاعدة المزيل الى ان ان انتفاء اثبات الاصل لعدم جريانه في المزيل لذكري في المزال فيها والله

ان تكرم بما ذكره وهو رواية على ابن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم

يشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكرها وهو في صلاة الفرض فليعد وان ذكر وقد فرغ

من صلاته اجزأه ذلك فهذه الرواية ان حملنا مولانا بما اذا الوضوء ودخل في صلاته [illegible]

لا الشك

له الشك في بقائه على الطهارة لا يقتضي مانعة لنا في مورد اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ
فلا منافاة بين ذلك التقدير وبين مورد كالجهة التي المستمات ومخالفة غير بقاءها وان كانت مورد
السؤال في هذه الرواية هو الشك في رافع الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك
في ذلك مما يؤول الى ذلك عبارة الرسالة في تقرير مانعة من اجراء القاعدة في المذكورات
مع ذلك غير مضر بما لنا لاختصاص ذلك بالوضوء خاصة والمقصود اثبات ما نفيه من ذلك
مطلقا ثم على تقدير العدول عن الوضوء الى غيره من سائر الشروط وارادة مطلق الشروط من ذلك
الطهارة غير نافع بحال المستدل لان من شرائط المذكورات والشرائط المذكورات مرتبان عليه
هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاعمال السابقة واما بالنسبة الى الاعمال المستقبلة
الآتية فذهب شيخنا صاحب الجواهر الى الشك في الشرط فيها مستدلا بالحضور دال المصلي المسلم
لان دال المسلم يكون شاهدا بان المسلم لم يدخل في العمل المشروط الا بعد احراز شرطه
وكذا قوله عليه السلام هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فان عموم التعليل يدل على
نفوذ هذه الرواية على تقدير تسليم ظهور التعليل فيها كون ذلك متعلقا لذلك المطلب ولو
مكي عليه بل الاذكرية كانت حكمة نوعية لتشريع هذه لذلك ففي المقام بالنسبة الى
الاعمال المستقبلة يتصور اقوال ثلاثة اثبات تلك القاعدة فيها مطلقا ونفيها
مطلقا والقول بالتفصيل بين شرط الاكوان[2] والقول بالتفصيل بين ان يكون
للاهمال اثر شرعي وحكم شرعي وبين ما لم يكن له اثر شرعي اما القول الاول الحكم على الصحة
حجة غير مرضي عندنا لان المقتضي المسلم لا يقتضي ذلك ولكن للقطع بالاشتغال ورواية
هو حين يتوضأ الخ قد ذكرنا فيها من عدم ظهور التعليل فيها بل الاذكرية لا تكون الا حكمة نوعية

[2] وغير الاكوان حي

انه

الا حكمه النوعية لا اعتداد بها في مقام رفع الحكم الثابت بالادلة القطعية وهذا دليل يحا
يكون دليلا على رد المثبت المطلق كذا انه دليل على نافي المطلق واما المفصل بين الاكوان
وغيرها باجراء القاعدة في الاول لان الشك فيها انما يكون في الكائن والاسباب محققا قد
تجاوز اذ الطهارة اعني الحالة المجوزة للدخول في الصلوة سببها الذي يكون عبارة عن افعال
فعل الوضوء مع شرائطه قد تجاوز محله لان محله انما كان قبل الدخول فاذا دخل في العمل
فلا شك فيه فلا اعتداد بذلك الشك لقاعدة الشك بعد الفراغ والتجاوز عن المحل بالنسبة
الى نفس فعل الوضوء بخلاف الشك في شرائط الاكوان اذ لا ان محلها ليس قبل الدخول في العمل وبعده
ان ذلك مردود لو حقيقي الفعل انه على ذلك التقدير لا فرق بين شرائط الاكوان
وشرائط الافعال لان شرائط الافعال ايضا محلها ليس قبل الدخول في العمل ولو كان
محلها العادي لانا قد ذكرنا ان محل العادي غير ذي لو كان عادة النوع وعلى هذا
ليس ذلك قولا بالتفصيل بل قولا بعموم قاعدة الشك بعد الفراغ في الشرائط بالنسبة
الى اعمال المستقلة مطلقا مضافا الى ان المقصود من ذلك الدليل هو بيان الفرق
بين شرائط الاكوان وغيرها والثاني ان اجراء القاعدة على نفس الاسباب من حيث ترتب
بالمرة لان الحكم انما يكون متفرعا على الحالة اي الحالة المقارنة من السبب المقارنة للعمل المردد بذلك مثلا ان الوضوء
الذي يكون عبارة عن الغسلتين والمسحتين سبب لحصول الطهارة اعني الحالة المجوزة للدخول في العمل المردد
بالطهارة والحكم انما يكون متعلقا بالمسبب لا بالسبب ومن ثم حكم باستيناف الوضوء لمن توضأ ثم قبل الدخول
في الصلوة صدر منه الحدث فعلى هذا اثبات نفس السبب بتلك القاعدة على تقدير تماميته لا يجدي نفعا
لان الحكم لم يكن مترتبا عليه بل الحكم يكون مترتبا على المسبب والمقصود في اثبات نفس السبب لا يثبت الحالة منه
المقارنة للعمل وعلى هذا فلا فائدة في التمسك الا باخبار الشك بعد الفراغ بالنسبة الى اثبات الحالة

مما عرفت بل الحق هو الاخير لمن توضأ ودخل في الصلاة ثم شك في نفس السبب فبقاعدة الشك بعد الفراغ
يحكم بوجود نفس السبب فيجزي ويترتب عليه حكم الشرع المترتب عليه من جواز الدخول في الصلاة التي تكون من اللوازم
والشرط ما تاره شرع ثم لو حصل له الشك بانه صدر منه الحدث بعد ذلك فيستصحب فبقاعدة الشك بعد الفراغ
يجري في الشك في الشرط بالنسبة الى الاعمال المستقبلة فيما لو كان للشرط اثر شرعي كالوضوء مع كونه محدثا كذلك
ما لو لم يكن للشرط اثر شرعي كالاستقبال فليس فيه اثر شرعي وحكم شرعي الا ما اخذ منه المقارنة للعمل ليست
من اللوازم الشرعية والاحكام الشرعية بل ابدا يكون من الامور الحسية العادية وهذا التفصيل وان كان
وجيها على حسب القاعدة الا ان رواية علي بن جعفر عليه السلام في الشك في الوضوء يكون مفادها منافيا
لما ذكرناه كما [illegible] في الدرس [illegible] فان الشك [illegible] معتبر فلا [illegible]
في العمل المشروط به فاسد [illegible] هذه الرواية فان اعرض [illegible] الكلام
والحكم انه قد نقح الكلام [illegible] الحكم [illegible] في الشرط بالنسبة الى
الاعمال المستقبلة والاعمال الماضية [illegible] في الشرط [illegible] قبل بان ذلك
متفرع بان قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] من الاصول [illegible]
من الامارات فيصح ان يترتب على ذلك [illegible] جميع ما يترتب على ذلك
الشرط بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الشك [illegible] اثباته واما لو قلنا بكونه
متاخرة عن ذلك [illegible] لو كان الشك في [illegible] في الطهارة
فقاعدة الشك بعد الفراغ حكما تدل على ترتب الحكم بالنسبة الى المدخل فيه عن ذلك
بخصوصه وكذا تدل على كونه طاهرا ترتب حكم المتطهر على ذلك العمل بالنسبة الى غيره
من سائر الاعمال الاتية المشروطة بالطهارة [illegible] فلا يصح ترتب
حكم الشرط الا بالنسبة الى ذلك الاول [illegible] هذا ما [illegible] مع ذلك [illegible]
في [illegible] هذه الثانية على طلاقها عندنا غير مسلم [illegible] لا الامر [illegible]

هو حيثما ذكر لان الاصل عدم [illegible] ثم يكون من الاصول الموضوعية التي اعتبرناها في اثبات
في مورد الشك في الموضوع وذلك القسم يثبت به الموضوع فذلك القسم يكون كالامارات
فاذا اثبت الموضوع فلابد ان يترتب عليه الحكم مستمرا سواء كان ذلك في جميع الاعمال المستقبلة
مطلقا سواء كان ذلك العمل الذي شك في شرطه اثنائه او كان غيره من سائر اعمال المستقبلة
ومن ذلك مثل اصالة الطهارة وقاعدة الامكان في الحيض [illegible] الامكان في الاستحاضة
لو دار الامر بين كون الدم المرئي دم الاستحاضة او دم [illegible] او دم العذرة
حيث حكموا بكونه [illegible] قاعدة [illegible] الاستصحاب في الطبع واصالة الطهارة في [illegible]
في انه لا [illegible] قاعدة الطهارة واصالة [illegible]
في [illegible] المشتبه [illegible] في [illegible] الموضوعية فالاصل في المولد المزبور [illegible]
على [illegible] الاصول الموضوعية [illegible] موضع [illegible] اثبت به الموضوع الذي
على مجرد حصول الحكم مستمرا الى [illegible] لا يكون كذلك بل لا يثبت به الا الحكم كاصالة
الاباحة [illegible] مسألة [illegible] التي تكون [illegible] للفساد [illegible]
الدخلي لا يثبت بها الموضوع بل [illegible] بمجرد اثبات الحكم لذلك المشكوك في الفرع
الذي ذكره الشيخ [illegible] في الرسالة في ذلك المقام [illegible] في [illegible] بان صلوة [illegible]
التي يكون [illegible] قبل العصر [illegible] قلنا ان قاعدة الشك بعد الفراغ يكون [illegible]
الذكارة فلابد [illegible] وهو انه لو حصل للمصلي شك في الطهارة في اثناء الصلوة [illegible]
من كون اصالة الطهارة من الاصول الموضوعية [illegible] يصح للمصلي ان يأتي صلوة اخرى بهذه الطهارة
[illegible] لان قاعدة الشك بعد الفراغ لو كانت من الامارات [illegible] ولو كانت من الاصول [illegible]
لان [illegible] لان هذه القاعدة التي اعتبرناها ان [illegible] في موضوع المجهول المشكوك [illegible]

به الموضوع

به الموضوع مفاده ح يكون كمفاد الامارات ولا فرق بينهما الا ان الامارة يثبت بها اللوازم
بل اللوازم اللازم من الشرع والقطع بخلاف الاصل الموضوعي فلا يثبت به غير اللوازم الشرعية
نعم لو كان ثبوت الاصل العقد الحكم كما في [illegible] في مورد عدم جواز الحمل
في غير تلك الصلاة [illegible] الذي وقع الى في اثنائها [illegible] الاصول العملية
العقد [illegible] لا يثبت بها حكم الا في مورده ثم اعلم انه
قد وجد لنا فيما ذكرنا [illegible] في شرائط الواقعية [illegible]
له [illegible] شرائط العلمية [illegible] النزاع [illegible] هذا
كلام الشيخ [illegible] الظهر [illegible] ان
شرط للعصر [illegible] تقدم [illegible] على العصر [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ
فيه وهذا الفرع وان كان [illegible] قاعدة الشك [illegible] الفراغ [illegible]
قاعدة [illegible] دخل في العصر [illegible]
او [illegible] وجوب [illegible]
الشك بعد الفراغ الا ان [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ
فيه كما لو كان [illegible] الظهر في اثنائه ولكن على تقدير تركه للظهر لم يعلم انه قد دخل في العصر
سهوا عن تركه للظهر او دخل فيه عمدا كما يكون هذه الصورة ظاهر عبارة الشيخ [illegible] انه
وان كان قاطعا ترك الظهر ولكن لا يعلم بانه دخل في العصر سهوا او دخل فيه عمدا [illegible]
تجري قاعدة الشك بعد الفراغ اما قسم الاول من هذين القسمين فواضح واما قسم الثاني فلانه
لو حصل له العلم بانه دخل في العصر سهوا كان الواجب عليه ح العدول من العصر الى الظهر [illegible]
صحة العصر ولو حصل له العلم بدخوله في العصر عامدا كان [illegible] العصر باطلا [illegible]
الشك بعد الفراغ [illegible] ان هذا العدول الذي [illegible] العصر [illegible]
يجب عليه اتيان الظهر الذي [illegible] لعدم تحققه قبل العصر [illegible]

[illegible]

فاذا عرفت ذلك كله فاعلم ان الشك في الشرط الشرعي انما كان في قسمين من الشرائط

احدهما ما كان معتبراً في افعال المركبة شرطاً او شطراً وثانيهما ما كان راجعاً الى فعل المصلي

كالاستقبال الى القبلة والستر والطهارة وامثالها مما كان متعلقاً بفعل الفاعل بالذات وتعلقه بنفس

العمل انما كان من جهة ان محاله [illegible] واما الكلام هنا انما هو في شرط القصد [illegible] اصحاب الرسالة في المقام

ان الشك في القصد [illegible] حكم الشك في الاتيان [illegible] لان مرجعه الى الشك في وجود الشرط الصحيح وفيه

ان الشك في القصد لا يكون مشمولاً لقاعدة الشك بعد الفراغ لان اظهر ما يتصور في شمول القاعدة

لذلك شيئان احدهما [illegible] الارادة في خصوص ما يشمل تلك القاعدة كما يشمل

الشك في احد [illegible] في صفة القراءة [illegible] اختصاص الشرط بالشك في اصل الوجود دون

الشك في الوصف [illegible] بين الوجود كما يعد ذلك في بعض

[illegible] ان الشك في القصد اما الاول فلان شمول القاعدة

انما كان [illegible] المقام [illegible] اذ الشك

في ان قراءته [illegible] الشك في الشرط ولكن ليس مما وضع الشارع

له [illegible] على نحو قواعد العربية والقراءة [illegible] مترتب عليها [illegible] عقلاً لا شرعاً اذ [illegible]

ليست من مجعولات الشرع بل هي من احكام العقل فذلك [illegible] الشرط خارج عن تحت القاعدة

بخروج الموضوع التخصص وان قلنا بالتعميم في الشرط واما الثاني فلان [illegible] الكلمة هنا

قد يتحقق شيئان احدهما الشك في اصل الوجود وثانيهما صدق التجاوز عن المحل بعد [illegible]

[illegible] بالجملة الشك في الشرط [illegible] باجماع [illegible] في هنا لم يحرز اجماع المركب

الذي [illegible] لعدم تحقق التجاوز عن المحل اذ لا يتحقق محل ذلك الشرط الا بعد اتمام [illegible]

فذلك الشرط [illegible] مشمولاً للقاعدة في صورة المفروضة [illegible] هذا ان القاعدة تكون [illegible]

[illegible]

مقتضية لالغاء الشك في الصحة في اتيان الكلمة التي اعتبرت فيها نفس الامور بالكلية

فهو لم يكن مشمولة لاخبار الشك بعد الفراغ كما لا يخفى الا ان الاولى عدم شمول تلك الاخبار له

لما عرفت اعرض عن بيان الاصحاح بما يدل تمسك بقاعدة اصالة الصحة [illegible] فقال

وذلك مردود ايضاً لوجوه ثلثة الاولى ان دليل اعتبار تلك القاعدة يكون من الامور

كالاجماع والسيرة فالقدر المتيقن منها انما هو اعتبارها في افعال الغير ولا يشمل فعل

بالضرورة والثاني على تقدير تسليم العموم فهي انما تجري فيما لو كان للشيء مقسماً [illegible]

صحيحاً وفاسداً كالعقود [illegible] في صورة المفروضة اذ لا يكون

لفظ نعبد قد قرء صحيحاً ام لا [illegible] للانقسام الى الصحيح [illegible] لان ثمة

تلك الكلمة لا هو اما تقع صحيحة [illegible] فاسدة [illegible] على تقدير كونه

اسماً للصحيحة فلو حصل للمعاند [illegible] لا يجري فيها قاعدة

[illegible] لعدم انقسامه [illegible] الى [illegible]

فانه لا انقسام الى [illegible] والثالث [illegible] يقول الى [illegible]

على الاكتفاء بالشك في شيء قد تجاوز المحل يكون معارضاً لاصالة الصحة اللهم الا

ان يقال ان الشك في ذلك الشرط بعد تجاوز المحل ما يكون مسبباً عن الشك في [illegible]

قاعدة اصالة الصحة للمورد المفروض فبعد [illegible] لا يبقى شك في صحة ذلك

الشرط [illegible] حيث كان مسبباً عن ذلك الشك [illegible] تلك القاعدة زالت

الشبهة من حيث كونه [illegible] المحل ولله [illegible] قال في الرسالة الموضحة

الظاهر ان المراد بالشك موضوع هذا الاصل هو الشك [illegible] بسبب [illegible] في صورة

[illegible] كيفية عمله [illegible] وانه كان بارتماسها [illegible] لكن شك [illegible]

ان

خاتمة نعقل [illegible] اما بالادلة [illegible] الحكم [illegible] وجهان [illegible] مفهوم هذه العبارة هو
الشك المستمر الذي كان قبل الدخول في العمل ممتدا الى الفراغ عنه ليس محل النزاع بل ذلك
مما يعتنى به [illegible] ان [illegible] انه لو كان في المعاملات بعد الفراغ عنها [illegible] فلو كان
في العبادات [illegible] الا في صورة نادرة [illegible] حصول الغفلة بحيث تحقق بعد
القرينة الا ان [illegible] هذه [illegible] بعيدة [illegible] فانه لا يكون [illegible] هو
ان الشك [illegible] لبيت الغفلة عن صورة [illegible] فلو كان عالما بصورة العمل كما
في [illegible] الشك في [illegible] ذلك [illegible]
كما في كيفية [illegible] الشك في [illegible] لو شك بعد
[illegible] في الحكم [illegible] عمل
[illegible]
الذي شك في [illegible] الذي وجه [illegible] احدهما عدم
بذلك الشك [illegible] من الشك في شرط
ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا الخبر شامل لما اذا كان الشك في [illegible]
الشرط [illegible] وجود المانع [illegible] الالتفات [illegible]
واحتياج ذلك [illegible] احدهما وجود المانع [illegible]
[illegible] عدم وجود المقتضي [illegible]
بيان ذلك هو ان عموم المستفاد من لفظ فشكك ليس بشيء يكون عموم الكثير الذي يستفاد منه [illegible]
[illegible] فالقدر المتيقن منه [illegible] الشيء الذي يرجع [illegible] الى المكلف كزيادة فعل
او نقيصة شيء من الاجزاء والشرائط [illegible] يرجع الى غيره كيف يكون الشيء [illegible] الا دليل.

في [illegible]

في العمل فحينئذ لا يكون الخبر بعمومه كثير الفائدة اذ ليس فيه تعذر الإطلاق وداخل في قاعدة فلو كان الشك
اسكوك انه نفيه شأن في الواقع فلم يمض ذلك ننده نفيه فهو يمشيه بكمة بدرجة الالطلاق وليس ظهيد
هنا حتى بصرفه عن عمومه فيحتمل مؤداه عند ظاهر ظرف صورة يفرده عن تحت قاعدة
بعد عدم الفصل بعد في ما تمام ذكره الشيخ الانصاري قده وهو انه قال ان اطلاق الاخبار دان
لصورتي المفروضتين الا ان قوله ع هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك مانع عن شمول
الاطلاق لهما لان الاذكرية نظراً لظهور قال العلية تدل على انه لو علم في الوضوء
كان عالماً في الوضوء بما يعتبر فيه شرطاً او جزءاً اما لو ترك ما توجه علمه ايتانه او تركه
بعد الفراغ يكون شكه ملغاة بعد حين الوضوء كان اذكر او علم بما يعتبر لما ترك
في وضوئه هذا صحيح ولكن هذا التعليل تحقيق يعد في كونه الصحيح لان الذكرية
وظهور قال العلم انما تمر نافعة في الاتيان بما يعتبر فيه جزءاً او شرطاً مع عدد قدر المكلف
وفي الصورتين كون وجود الاتيان تم ما فيه او عدمه من الامور التي هي من مورات الواقعية
التي لا تكون تحت قدرة المكلف حتى يكون اذكر وظهور قال العلم دليلاً على اي د
المشكوك الان وعلى هذا يكون التعليل محضاً عن مورده فيدل على نفي الحكم عن غير مورد
التعليل فيه اولاً نمنع كون الاذكرية علة لما عرفت من ان الظاهر في العلية انما يكون حيث لا يكون
حكماً او لانه جامع بعد قوله لا تشرب الخمر لانه مسكر وما نحن فيه ليس كذلك وثانياً على تقدير
التسليم مختص بمورده ولا يتعدى الى غيره لعدم تذليله بالقاعدة بل حيث ورد في خصوص فرع
من فروع الفقه ولو سلمنا ذلك وقلنا كان الامام ع قد قال اذا شككت في شيء من الوضوء
بعد الفراغ منه فشكك ليس بشيء لانك كنت في حين الوضوء اذكر منك حين تشك فمع ذلك

لا يكون مفيداً للجمع المحدث لانه ان قلنا بان التعليق في الكلام يكون بمنزلة قرينة متصلة فذلك
التعليق مفيد لاحتماله و دال على اختصاص العام بالصورة المفروضة واما لو قلنا بانه يكون
من القرائن المنفصلة كما هو الظاهر من منطوق التعليق لا يقيد العموم بل مفهوم يقيد ذلك تعليقه
ولكن الحق حجية مفهوم الشرط فيقف المقيد بل الملتزم يقولون بعدم حجية مفهوم العلة الا
ان يقال ان الخبر لما ورد في مقام التحديد ولذا التقييد التعليق يكون للاختصاص وهذا ادعى الاعتبار
في نظر الادلة الذي هو في [illegible] الاعتبار للصورة المفروضة انما هو الذي يمكن
اختيرناه اخيراً عدم الاشتغال وجوب [illegible] من المناقشات المذكورة على التقدير
الارشاد لا التعبد [illegible] بل ايضا هو الارشاد الى ذلك بعدم وجوب الفحص
واما ذا لم نقل بالتعبد [illegible] بعد الفراغ فهل يمكن لنا دليل
ما وراء الاعتبار فلهذا لا يكون بالفحص واغرب الاعتبار انما هو اصالة العدم
واصالة العدم التي [illegible] ربما القطع لا عبرة بها ولكن اصالة العدم التي يكون
مرجعها الاستصحاب العدم فهو مبني على طريق الشيخ لا بكر في الموضوعي لا يلزم اصل الشك فيها واما على
طريقتنا التي كنا فيها يمنع كما قال الاكثر بان اعتبارها انما يكون من بناء العقلاء الذي
التعبد في تقريرهم دليلاً في الصورتين لاثباتها الظن نوعاً ولكن مع ذلك [illegible] الشيخ المراد
في حاشيته الجاهلة [illegible] للشيخ محمد حسين اعلى الله مقامه حيث قال الاقوى عدم الاعتناء بهذا الشك اذا
حصل الظن الشخصي بعدم كان او عدم كون الموضوع واجباً وهذه العبارة مع انه قائل باعتبار
اصالة العدم من باب الاعتبار لا يخفى لنا الا ان يقال ان اعتبار اصالة العدم عنده انما يكون
من جهة السيرة واجماع العلماء والقدر المتيقن من الاجماع والسيرة حجيتها في افادتها الظن صورة

في افادتها الظن فعلاً فنعم ما افاده نظراً في جميع ذلك بان صورتي المفروض ليست
مشمولتين للاخبار الثلاثة في باب قاعدة الفراغ ولكن اصالة العدم في المحل الذي ذكرناه تصير
مدركاً لذلك الحكم على عدم العبرة بالشك في الصورتين بعد الفراغ عن العمل ويبقى هنا
شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه لما كان المصلحين للعوام الناس في زماننا بل غالب المتدينين العرف
بحيث لا يبالي في ترك الاتيان ببعض الاجزاء المعتبرة في العمل عامداً بل ربما يقع منهم الترك
لبعض الواجبات عمداً بعد الفراغ عن العبادات لان هؤلاء فيندرج بطلان اعمالهم
الا انه احتمل ان يكون وقوعه على [illegible] عن وجه الغفلة فيكون الصورة مع انها
غير مشمولة لقاعدة الشك بعد الفراغ ولكن مع ذلك نرى ان الفقهاء حكموا بل يحكمون
قد افتوا بعدم العبرة بذلك الشك فيه وبذلك يندفع بالجزم بالبناء في حل ذلك
الاشكال وان المدرك عندهم في ذلك الحكم انما [illegible] كما ورد انه عم قال اذا خرج الوقت
فقد دخل الحائل على هذه الصورة المفروضة ايضاً فان الشك فيها كان في صحة اعماله
بعد السنوات كثيرة مثل عشرين سنة بل لا اقل يكون الحكم فيها كذلك اي صحة اعماله الماضية
المتقدمة الفاسدة ومستند ذلك هو جملة من الاخبار الواردة الحاكمة بعدم الاعتبار بالشك بعد
خروج الوقت فان قلت ان تلك الاخبار ايضا تكون من جملة اخبار الشك بعد الفراغ
لكن الفهم بهذه الاخبار الثلاثة التي كان قائلا باعتبار قاعدة الشك بعد الفراغ بالاخبار الواردة
فيها دالة ايضا فقد كنت جعلت تلك الاخبار من تحت اخبار قاعدة الشك بعد الفراغ ومع
ذلك فلم تشمل مثل صورة المفروضة باخبار بعد خروج الوقت قلت نعم لكن ذلك كذلك ولكن
لنا ان نحكم بالاخبار بعد خروج الوقت باعتبار اصالة الصحة فان قلت انك لم تكن

قلنا لا اعتبار باصالة الشي في مثل صورة المفروضة لما ثبت نعم ولكن لا باس بان
يكون اعتبار الاخبار بعد فراغ الوقت لان هذه الجملة الامر حجة بعدها ايضا بعد الفراغ
بعد الفراغ بدعوى بان الاخبار وجملتها انما هي حجة في موردها تعبدا فاذا عرفت هذا
فتسمع بما [illegible] الشيخ في جواز رفع الصورتين لكن في وجوبها نظر في حاشية الرجوع
في اتمام المذكور في مثل عمل الدرة السابقة وهو انه قد فرق بين الصورتين
حيث حكم بالاعادة الى الكل في الصورة الثانية دون صورة الاولى وهذا الكلام منه
الظاهر في مدة المكلف غير معلوم المراد بل [illegible] الاصولية مقتضية عدم الفرق في الصورتين
ولو ادى الى عدم الفاصل بان اعتبارها ان كان من باب التعبد فهي لا تجري في الصورتين
معا للزوم [illegible] ان كان اعتبارها من باب بناء العقلاء كذلك
فرق [illegible] عدم العلم الا ان توقف كلام هذا النحرير مثل
ما وجهنا كلام [illegible] من عدم جريانها في الصورتين انما يكون من اهل البيرة والا فما
والقدر المتيقن منها انما هو صورة الاولى [illegible] الوجه الذي ذكرناه كان مراده
صاحب الجواهر [illegible] نعم المراد وكيف كان فهذا كله انما في حصول اخبار قاعدة
الشك بعد الفراغ وبيان موردها وما فيه وعدمه ولقد ذكرنا فيما ذكرناه ولكن على
على تقدير اعتبارها لم يعلم بان اعتبارها انما يكون من باب الامارة او من باب الاصول التعبدية
الثاني في ان الاصل هنا اصل موضوعي الذي يكون المقصود منه ترتب احكامه المترتبة
عليه ام الاصل اصل حكمي [illegible] في مورد الشك فقط ولا يثبت به الموضوع وتظهر ثمرة كون
اعتبارها [illegible] الشك بعد الفراغ بل في اي من الامور الثلثة في الفروع [illegible] فلو
لو كان الشرط واجبا قبل وجوب شرط او مرتب [illegible] به شيء [illegible] به اولا وكان شرط الاولى واجبا
نفسيا

نفسياً باعتبار ورود الامر به خاصة وواجباً مقدمياً بالنسبة الى ما بعده كالتكبيرة الاحرام
بالنسبة الى القراءة والفاتحة بالنسبة الى السورة وكالظهر بالنسبة الى العصر مع قطع النظر
عن الوجه الذي سيأتي في خصوص الاخير وشرطاً لغيره بان يكون له آثار التعبدية بالنسبة
الى العمل الذي يكون شرطاً فيه والى الاعمال المستقلة الآتية وغيرها من لوازمها
كالشك في الطهارة الشرطية بعد الفراغ عن الصلوة بالنسبة الى الصلوة التي وقع في اثنائها
وغير الصلوة كالطواف والاعتكاف والصلوات المستقبلة التي كان المكلف مريداً لاتيانها
بهذه الطهارة فهي على تقدير ثبوتها [illegible] واما في الدليل
الذي تعلق بالظهر والعصر [illegible] ثلثة [illegible] من الامثلة
تجري فيه [illegible] قد [illegible] الظهر بعد
اتيان العصر [illegible] قاعدة [illegible] العصر وعدم العود
الى الظهر او عدم [illegible] قاعدة الشك بعد
تجاوز الموضع ولا اقول انا [illegible] ان العصر يكون
[illegible] الزمان [illegible] الرد
عليه بان هذه الصورة يكون بعينها صورة الشك في التكبير بعد الدخول في القراءة
او في الفاتحة بعد الدخول في السورة الا ان القاعدة تقتضي هناك بعدم اعادة
التكبير والفاتحة وكذا الشك في الظهر في اثناء العصر وهما الصلوتان
[illegible] بعد الفراغ عنه [illegible] الا ان في هذا [illegible] بعد
[illegible] بان [illegible] واجباً
نفسياً ومع قطع النظر عن [illegible] الى شئ آخر بعده يكون له محل [illegible]

عمداً بطل ما بعده لو لم يأت بما يقدّم كالحمد بالنسبة إلى السورة لأنه وإن كان جزءاً من تمام الصلاة
إلّا أنه بعد دخول [illegible] الوقت يكون مأموراً به من حين [illegible] بقوله فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن
ولكن لما كانت [illegible] بالنسبة إلى السورة وهو ما يقدّم ما يعتبر
ترتّبه على السورة إنما يحصل بعد تمام قراءة الحمد عليها ففي مثل تلك الصورة لو قرأ المصلي
في صلاته السورة ثم ذكر [illegible] الحمد [illegible] لأنه كان مأموراً [illegible] الحمد [illegible]
لم يترك [illegible] قراءة السورة سهواً [illegible] في محل بعد دخوله [illegible]
في عدة الركعة بعد الفراغ [illegible] السورة وعدم لزوم الحمد بعد إتمام السورة لأن الكل
فيما هو شرط [illegible] الأمر [illegible] الأمر [illegible]
ليس كذلك [illegible] بالنسبة إلى الأمر [illegible] يكون محله
بل محله ما بعده [illegible] لما كان شرط صحة العمل الذي يكون
غيره [illegible] العصر [illegible] إلى أنه واجب [illegible] بالنسبة
واجب مقدمي كالظهر بالنسبة إلى العصر إذ ليس الظهر [illegible] قبل العصر بل إنه يكون إلى [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] من الظهر [illegible] قبل [illegible] أنه يشترط [illegible]
العصر كون الظهر قبله فإذا كان [illegible] لا يكون الأمر في مثله الظهر والعصر [illegible]
الكل بعد الفراغ إن عثر على [illegible] لا [illegible] بعد إتمام العصر إعادة للظهر
لقاعدة [illegible] بعد الفراغ والتجاوز [illegible] إنك لم تكن [illegible]
بثبوت [illegible] الظهر [illegible] من الزمان

[illegible]

٤٥٤

يكون محالاً لله تعالى بقيتها ومع ذلك فالقول بان صورة الفرضية يكون
مشمولة لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل يثبت الامر كذلك لان الظهر [illegible]
حال الشك [illegible] يكون شك في اللعوق بانه قد تجاوز محل الظهر فيكون الشك
في الظهر في اثناء العصر شكاً بعد تجاوز المحل ولو كان محل العادي فصورة
المتوهمة مشمولة لقاعدة الشك بعد الفراغ ولعدم تجاوز محل العادي فلا تجب عليه اعادة
الظهر بعد العصر واما لو كان مبنى القاعدة [illegible] الاصل ولو كان الاصل [illegible]
يجب عليه بعد اتمام العصر اعادة الظهر [illegible] تجاوز المحل [illegible] من عدم كون مقرر
للظهر في الشرع وصار [illegible] القاعدة [illegible] لا فقط العبد
الموجه اليه الظهر الذي يكون [illegible] واما في الفرع
المشار به في القاعدة على تقدير اعتبار [illegible] الاتيان [illegible] الموضوع يكون [illegible]
عدم اعادة الظهر بعد اتمام [illegible] القاعدة [illegible] ولكن لو كان اعتبار [illegible] اصل الحكم
يجب عليه بعد اتمام العصر فعل الظهر [illegible] الشك [illegible] او قوله [illegible]
ليس من المطلقات [illegible] المصداق [illegible] فتكون من القضايا
المهملة [illegible] انما يكون اعتبار القاعدة في المدخل [illegible] سببي للحصول
فهذا تمام الكلام في بيان ظهور المسألة للقاعدة على وجه [illegible] في الفرع [illegible]
وينبغي التنبيه على امور الاول ان القاعدة على تقدير اعتبارها هل يكون [illegible]
الحرام او يكون [illegible] الرخصة والذي [illegible] اذ [illegible] في كلامهم [illegible]

(عدم [illegible])

قوله [illegible] الذكر [illegible] في [illegible] عن [illegible] عزيمة [illegible]
فليحقق [illegible] في [illegible] الذكر
[illegible] قوله [illegible] للوجوب [illegible] القول [illegible] ان [illegible] فيه
[illegible] الامارات [illegible] خبر الواحد [illegible] في مقام [illegible] في مقام [illegible] الذي هو
[illegible] وراء [illegible] المستفاد منها يكون [illegible] بموجب [illegible] التكليف
في هذا الامر [illegible] في انه عزيمة ام انه رخصة اذ القول بانه رخصة لا ينافي القول بانه
عزيمة [illegible] في الرخصة [illegible] القولين [illegible] سقوط
التكليف في [illegible] ولهذا [illegible] الاخبار [illegible] ان قوله [illegible] او قوله
اذا [illegible] فيكون [illegible] معناه سقوط [illegible]
مستحق [illegible] والعزيمة معناه القائلين بالعزيمة
[illegible] هو [illegible] البنية على كون القبلة في طرف او ثبت
[illegible] بعد [illegible] في [illegible] بعد الفراغ عن العمل
المشروط به [illegible] احتياطا لا [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] الاحتياط [illegible] فذلك
خلاف العقل [illegible] اذا الاحتياط [illegible] كل حال [illegible] او يكون المعاد [illegible] لو
[illegible] العمل [illegible] بعد [illegible] او [illegible]
بعد الدخول في [illegible] النقص [illegible] وذلك [illegible] تشريع محرم قطعا
ولا [illegible] في ذلك عند احد [illegible] الا ان يقال ان المراد
من القائلين بالعزيمة [illegible] الاحتياط [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] القائل بالرخصة [illegible]
[illegible] بقصد [illegible] احتياط [illegible] مثلا [illegible] السورة
[illegible] على وجه الاحتياط [illegible] دفع المال [illegible] الصدقة [illegible] زكوة

والله [illegible]

القاعدة

والاقتصدقة وليس في ذلك ترديد في النية لما لا يخفى على اهل النظر ثم اعلم ان هذه
الى كثير في غير صلوة المشارع كو صلوته والمقصود من هذا العنوان على نحو الكلي انما هي
بيان بعض الوسائل والاشياء المتفرعة على ذلك كما تكون متفرعة لقاعدة حقوق
الشارع [illegible] في [illegible] بيان بعض الفروع الذي يكون في صورة متفرعا
لقاعدة الشك به تفريع خفاء [illegible] على الناظر ومنه ما ذكره الشيخ [illegible]
من جواز من كان فرضه الصلوة [illegible] أو قد شك حال الجلوس الذي [illegible] علمه
انه بدل القيام فانه [illegible] على المحل بالنسبة اليه
وما حكي عن الشيخ المرتضى انه [illegible] المسئلة بعنوان
خلاف فيها [illegible] والا فلنجد
ومال الشيخ الى [illegible] صورة لمفرط
ابدال [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في [illegible] القيام [illegible]
اوانها [illegible] عند [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه [illegible]
المستقر [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الاتفاق ان المسئلة [illegible]
[illegible] وفي موضعين من فقرات كلامه نظر الاول ان اشاعة
الاشتغال في هذا الفرع يكون جلوس القيام للمتنفل بدلاً عن القيام للمختار ادلونه
مشيطاً [illegible] الاول وتفرع ذلك الحكم بالانفلات ومحل النظر فيه وانه
[illegible] ثبوت كذا بدلاً عن القيام [illegible] لا تيفرع عليه ذلك الحكم لان البدل [illegible]

هنا وانما ان نفي في الاحكام التي منه وفي المسألة امور فيه عند الشك بعد
الشك في صحة التي لم يكن حكما شرعيا القيام بعد السجود من انه كان مرتبا على
الشك في التجاوز عن المحل ... فيه صورة التي لم يصدق التجاوز لا يقال
يمكن ... الاولى فالتجاوز عن المحل في تلك الصورة لم يتحقق
عرفا ولكن الحكم انما كان متفرعا على تجاوز عن المحل وعلى هذا احار ذلك الاشكال
بلا فائدة كلا ان ابتناء ... الحكم الذي صدر من الشيخ المرتضى على كون الجلوس القيامي
كما قيل القيام ... لما كان متعلقا بالتجاوز عن المحل
وصدق التجاوز في صورة المسألة غير معلوم كما مر فحينئذ الاشكالات بالمكرر فيه في المسألة ونحوها الى
ان يدخل في ... لصدق التجاوز عن المحل بل الدخول في الغير
القيام عند من ... القائلين بكفاية التجاوز عن المحل بل عند
القائلين باعتبار الدخول في الغير ... التجاوز عن المحل بل الدخول في الغير ايضا اما عند
القدماء القائلين باعتبار الدخول ... الاخبار لا يخرج عن الاطلاق لان الفاتحة ...
بل على مذهب من اعتبر التوقيف ... من باب الدخول في باب آخر لو ...
لان الخبر ليس مذكورا فيه شك في السجود بعد دخل في الفاتحة بل الذي ذكر فيه هو انه من شك في السجود بعد ما
قام اللهم الا ان يقال ذكر ... لا اعتبار من الركن وغيره يكون من باب المثال وعلى هذا يرتفع الاشكال في صورة
المسألة على القائلين بالتوقيف والالحاق الاجزاءات التي يكون بدلا عن الاجزاء
بالاركان والاشكال فيها ... انه لا اشكال في الاجزاءات في شمول القاعدة لها لان الاجزاءات
لا تتصور ... غير كونها ركوعا وسجودا ... الجلوس الذي شك فيه انه جلوس القيامي
او انه جلوس بعد الرفع عن السجدة ... لان ... احدهما عدم ... في ذلك الجلوس
جلوس عزم عليه ... عدم تحقق تجاوز المحل في ذلك الجلوس ...

فلابد فيها فانه لا يتصور فيه الا كونه بداعي الامام اختيارا والمفروض صدق الناس فيه بل الاحتمال في الغير ومع ذلك لا يتصور فيه الاحتمال بالمرة فتصادق في تكلمهما في يار ... قبدير

والثالث هل تجري تلك القاعدة في مورد علم الاجمالي ام لا وبعبارة اخرى ان ... هذه القاعدة تقع التعارض بينها وبين غيرها كالاستصحاب ونحوه وانه تقع التعارض بين نفسها

ومنها لا تجري الا في مورد علم الاجمالي كما لو صلى المصلي بعد تمام الصلوة بان في صلوته هذه اما ترك الفاتحة او ترك ... الركوع او ترك ... او التشهد ولم يدر انهما كان المتروك

نفس تلك المادة ... فتحمل القاعدة ... بالنسبة الى ... في طرف الاخر مثلا لو اجريناها في خصوص ترك الفاتحة ... وكذلك ... لا يمكن اجراء تلك

القاعدة وذلك معارض ... بين طرفي الاجمال فاذا ... معارضة ... فيه فيه قولان قول بعدم اجرائها في صورة ... كما عن الشيخ صاحب الجواهر

في كتابه ورسالته العملية المسمى نجاة العباد ... ان القاعدة مجرد العلم الاجمالي بنفسها ... ان مجرد علم الاجمالي

لا يضر مانع عن اجراء الاصلين الا اذا كان اجرائهما في مورده مستلزما لمخالفة العملية كما اشرنا الى ذلك المطلب في اصل البرائة في باب الشبهة المحصورة وعلى هذا فاجراء تلك

القاعدة في صورة الاولى من الصورتين صحيح لا مانع فيه لان الفاتحة ليس يكون تركه سهوا موجبا لقضائه بعد الصلوة ... اجرائها في تلك الصورة من الطرفين اذ لا

يلزم من اجرائها في هذه الصورة التي نعلم انه ترك احدهما ... مخالفة العملية

ولكن في صورة الثانية ... لاستلزامه مخالفة العملية اذ ... يكون في تركه ... قضاء

فلو اجرينا القاعدة في الطرفين فقد وقع ... مخالفة العملية لا محالة لو ...

[illegible]

لوضوح ان المتروك ان كان هو الركوع وليس هو [illegible] فقد ذهب [illegible] ذلك العضو [illegible]

لو كان ذلك في الوقت والقاعدة تقتضي [illegible] وان كان المتروك هو التشهد [illegible]

لعدم القضاء ونقصان التشهد والقاعدة تقتضي ذلك القضاء واجراؤها مثل صورة او

كان شكه في انه [illegible] مثل ما لو كان ذلك دائرا بين الركنين كما لو علم بترك

احد الركنين ولكن لا يعلم انه الركوع بعد الركعة او انه سجود الركعة الماضية او انه [illegible] بعده

الركعة فهو بهذه الصورة [illegible] القاعدة لتبدل علم الاجمالي فيها الى

القصر [illegible] او القضاء [illegible] ذلك اجراء القاعدة لاجل يكون مسلما

مخالفة [illegible] بلا [illegible] لما ذكر من ان علم الاجمالي [illegible]

لا [illegible] لا يكون تعارض اجرائها كما في صورة

الدوران [illegible] بينهما [illegible] صاحب الجواهر بنا بعدم اجراء القاعدة

والحكم فيها بالاعادة او القضاء [illegible] فهم معناه اللهم الا ان يكون نظره بما ذكره

ذكره [illegible] من الفقهاء بالطهارة فيما لو تيقن [illegible] المكلف بانه توضأ وضوئين

احدهما وضوء التجديد وثانيهما [illegible] ثم تيقن بوقوع الحدث عقيب احدهما ولكن لم يعلم

بانه وقع في وضوء الواجب او انه وقع في وضوء التجديد [illegible] القول بعدم [illegible] الوضوء

التجديد رافعا للحدث يكون في المسألة [illegible] احدهما عدم اجراء القاعدة فيهما

[illegible] بتحصيل الوضوء [illegible] تعارض الامارتان القاعدة فيهما [illegible] النظر بتعارض

الامارتان في مورد علم الاجمالي فانهما ان الامارتان ساقطتين عن درجة الاعتبار

في مورد علم الاجمالي لاجل ان حجية الامارات [illegible] بالنظر النوعي فاذا

فاذا [illegible] الاجمالي فلا يجري [illegible] لعدم الاعادة لعلمنا بالمرة لا شغلهما للوضوء ولكن
في القاعدة لا يناقض بها لانها من الامارات الظنية في مورد علم الاجمالي لا يعتد بها فاذا
تعارض نفسها في مورد علم الاجمالي يسلب عن الاعتبار [illegible] فهذا [illegible] في صورة
يحتمل الصحة للعمل المردد به في المرتبة الا انك بعد ما عرفت ما ذكرناه في تعارض الاصلين
في مورد علم الاجمالي تعلم ان صورة المسألة المكتوبة في باب الطهارة تكون مورد اجراء
القاعدة لانا [illegible] بالقاعدة فيها لا يستلزم مخالفة عملية اذ لو كان الوضوء
الاول [illegible] لا يلزم [illegible] الوضوء الثاني [illegible] والتجديد لم
[illegible] الطهارة فاجراء القاعدة في صورة المسألة لا يستلزم مخالفة العملية [illegible]
عن [illegible] فقد تعارضت [illegible] تمام الكلام بالنسبة الى تعارض
القاعدة نفسها واما تعارضها بغيرها من الاصول [illegible] هو الكلام في صورة
القاعدة نفسها حرفا بحرف فلو لم يكن [illegible] فتجري فيه القاعدة
مع وجود علم الاجمالي [illegible] لم تجر [illegible] فاوت [illegible]
يكون مقتضاه هو اتيان تمام العمل ثانيا مثل ان يكون الامر دائرا بعد العلم الاجمالي بترك احد الامرين
اثني المردد اما هو ركعة من الصلوة او يكون المتروك سهوا هو عبارة عن التشهد ففي صورة
مقتضى الاحتياط هو انه يكون قضاء التشهد ثانيا وكذا مقتضاه اعادة الصلوة ايضا ولكن
لو كان المردد بعد العلم الاجمالي بين ان المتروك هو القراءة او يكون المتروك هو التشهد مع
مقتضاه هو قضاء التشهد لا القراءة وبالجملة فالكلام في تعارض القاعدة بغيرها
[illegible] ونحوه يكون الكلام في تعارضها بنفسها وهنا تعارض القاعدة بغيرها هو ان
المصلي بعد الركوع [illegible] يعلم اجمالا بانه اما ترك قراءة هذه الركعة او سجدة [illegible]

واحدة في اربعة الكلام [illegible] فالقاعدة تقتضي الاعتناء بالشك [illegible]
يكون [illegible] المحل [illegible] وقاعدة الشك قبل الفراغ تقتضي اعادة القراءة فوقع
المعارضة بين القاعدة [illegible] مع علم الاجمالي بترك احدهما [illegible]
قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] معارضة [illegible] قاعدة [illegible] اجراء القاعدتين فيهما والحكم باعادة القراءة
[illegible] مع [illegible] بترك احدهما لا يمكن اجراء القاعدة بل القاعدتين [illegible]
في غاية [illegible] الموردين التعارض انما يكون في موضوع واحد
وصورة [illegible] قاعدة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] ومع ذلك لا يمكن [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible]
[illegible] مع علم الاجمالي بترك احدهما [illegible]
[illegible]
قال في [illegible] الثالثة [illegible] في فعل الغير [illegible]
[illegible]
اي [illegible] من الافعال او يكون [illegible] او يكون من [illegible] ذات [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] انه [illegible]
في [illegible] لكن لم نعلم انه [illegible] او انه يقول لا اله الا الله ونحوه من الاذكار
[illegible] اللسان ونحوه من الافعال [illegible] مباحا او [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] يكون [illegible] عبارة عن
[illegible] او قول [illegible] معناه [illegible] بالكذب [illegible]
عن الحق والصواب في [illegible] تمام [illegible]

في الدوران الواردة بعبارة واحدة فيها تقول اما الدليل على اعتبار اصالة عدم [illegible] الثمانين على رحمه

على ما قال انما هو الاجماع [illegible] ومدرك ذلك الاجماع على ما نقل البعض انما هو اصالة عدم [illegible] لا في

الذمة في الدنيا [illegible] طرقه الادلة [illegible] من الموانع [illegible] واحد

عدم [illegible] فالمدرك باجماع [illegible] من يكون اعتبار اصالة عدم [illegible] باب

الذمة [illegible] مدرك اعتبار [illegible] الاخبار [illegible] لا [illegible] هذا الاعتبار

لصرامة [illegible] انما [illegible] ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] عدم

عدم العيب [illegible] الذي [illegible] لم [illegible] حتى [illegible]

عدم العيب في ان اللاحق واما [illegible] عدم المانع على

مذهبنا لانا قد ذكرنا لك مرارا [illegible] ان عدم [illegible]

الاعتبار [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] عدم المانع [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] عدم المانع

عدم [illegible] عدم الحاجب يجوز التمسك باصالة عدم

[illegible] اعتبار

في [illegible] ذلك [illegible] الصدق [illegible]

في اثبات [illegible] لابد لنا من التمسك [illegible] انه [illegible] اثبات الحكم

باصالة عدم المانع فيه [illegible] لو كان [illegible] ان [illegible]

في [illegible] في جوف [illegible]

[illegible] ان التمسك باصالة عدم [illegible]

غاية ما ثبت بها انما هو لدفعها [illegible] عن سلامة المبيع والحال ان الكلام في صحة البيع مع عدم العلم بها [illegible] لا تدل على ذلك ولا تلازم بل انه يكون صحيحا في ذلك اللازم عند الشك في ذلك المبيع قد قلنا ان اصالة عدم المانع لا يثبت بها اللازم [illegible] لان بناء العقلاء يكون من الادلة اللبية [illegible] اعتبار اصالة عدم المانع بناء على لزوم اصالة العدم في لوازم اللازم نعم لو كان مرجع الشك في لزوم العقد و[illegible] يكون محرزة للصحة شك [illegible] المبيع بل لم [illegible] في نقص [illegible] ما يعتبر فيه شرطا او شطرا [illegible] لجواز التمسك باصالة عدم المانع [illegible] اصالة اللزوم لكون مرجع الشك فيها في [illegible] نفس [illegible] الصحة اصالة عدم المانع [illegible] فيها بل يحتاج فيها بالاجماع [illegible] فظهر مما ذكرنا [illegible] عدم [illegible] اصالة عدم المانع مطلقا في جميع الصور ولو قلنا [illegible] بناء العقلاء على هذا التقدير ايضا يحتاج في بعض كلام اليه [illegible] الاجماع يكون محتاجا اليه بناء على [illegible] اصالة العدم [illegible] واما الصحة في الدلالة وان اقيم [illegible] الادلة من الكتاب [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم [illegible] على امر [illegible] ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يقلبك عنه وكذا قول الامام [illegible] محمد بن [illegible] كذب سمعك وبصرك عن اخيك [illegible] غير ذلك من الآيات والاخبار الكثيرة الواردة بهذه المضامين الا انها غير مفيدة لفائدة بدنا [illegible] بان [illegible] في الفعل [illegible] احدهما يكون المراد [illegible] عبارة عن كون [illegible] [illegible] نقلا من [illegible] هذه الادلة [illegible] مراده في كل صورة [illegible] الشك في ان [illegible] العقد [illegible] حرام [illegible] بانه حرام [illegible] مراده [illegible] في هذه [illegible] [illegible] بان ذلك [illegible] مراده [illegible] هذه الادلة

[illegible]

با [illegible] هذه الدلالة او مجرد ذلك كاف في اثبات عدم الحرمة وان كان المراد غير [illegible]
اما على اعتبار ترتب [illegible] فلا يكون كل [illegible] ان [illegible]
[illegible] منافات [illegible] بالضرورة [illegible] شغلة [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا اثبات [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وما يكون [illegible]
الا [illegible] الذي يكون [illegible] المراد [illegible]
كونه [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] غير [illegible] انه ان كان اثار [illegible] مترتبا [illegible]
[illegible] الدلالة في اثبات [illegible]
من الدليل [illegible] واما لو كان آثار الوضع مترتبا على [illegible]
مترتبا [illegible] الواقعة بين [illegible] في غير [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم يكون [illegible]
الى [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الى ذلك في الرسالة [illegible] انه لو دار الامر بين كون الاصطلاح المسموع موضوعا

بعيدا [illegible] وبحثه [illegible] فلا يلزم [illegible] على الصحيح [illegible] نعم لو لزم من [illegible] الخلو عن

[illegible] هذه الادلة في اعتبار اصالة الحقيقة مفيدا [illegible]

الشرعية وليس [illegible] الا [illegible] فيستفاد منها [illegible] العنوان [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible] الا الموضوعة والصحيحة فالامر

فيها [illegible] الموضوعة بل يكون [illegible] هو [illegible] بل

[illegible] وبحوه محمولة على الاداب [illegible]

اصل الصحة في المعنى الثالث اعني [illegible] الذي يكون عبارة عن ترتب الاثر اعم من

الوضع [illegible] في العبادات ويشترط في جريان اصالة الصحة بهذا المعنى

ان يكون [illegible] ثبت التكليف عنه اذ انه لما [illegible] في بعض افراده

[illegible] انه [illegible] لم يعرف [illegible] بالمرة

كالبيع لان ذلك [illegible] الفاعل عنه ابدا [illegible] مع

الدان [illegible] ربما [illegible] في بعض افراده مثل ان قال اذا كان ذلك مشتملا على [illegible]

الفاضل فذلك غير صحيح اي غير مترتب الاثر ولذا اصاب [illegible] الذي كان المبيع والمثمن فيه

من جنس واحد [illegible] في ان هذه المعاملة الصادرة منه هل كانت ربوية ام لا [illegible] فيها اصالة

الصحة بحكم بكونها صحيحة فيكون النزاع في مجراها كورد النزاع الصحيح والاعم [illegible] بالاعم

يكون مقصوده عين ما ذكرناه في مورد اصالة حمل فعل المسلم على الصحة وليس [illegible]

[illegible] الى الصحيح [illegible] اي ما يترتب عليه الاثر الشرعي والى الفاسد اي غير قابل للاثر او غير مترتب الاثر

[illegible] غير [illegible] مختلفة يصح فيه اجراء اصالة الصحة وعلى هذا [illegible] حكم من

احكام الشرعية [illegible] الاجتهاد وعدمه [illegible] فيه اصالة الصحة لان [illegible]

[illegible]

ما يعود فيه [illegible] خارج عن قولهم [illegible] ان للفاسد [illegible] وحيلته واغراض شتى [illegible] فجعله [illegible]

الى الصحة [illegible] بان كلما يكن [illegible] الى الصحيح [illegible] ليس [illegible] اجزاء

حمل [illegible] على الصحة حتى [illegible] في العبادات الموضوعية [illegible] باعيد كذا العبادة

والاجازة [illegible] الاحتياط [illegible] وصيانة [illegible] في فصل [illegible]

الاحكام وحفظ [illegible] فكان [illegible] المصلحة [illegible]

المرتبة مع ان العقل فيه [illegible] فالتقسيم الى الصحة والفساد [illegible] ان الاحتياط [illegible]

يكون [illegible] بان يقال بانه يترتب فيه اثر [illegible] للفاعل [illegible]

[illegible] للاحتياط [illegible] انه فاسد [illegible] يترتب فيه اثر [illegible]

فيما لم [illegible] ومع ذلك [illegible] والكتاب [illegible]

احالة الصحة [illegible] بان غرض الفاعل فيه [illegible] ومع ذلك

ليس فيها اجزاء احالة [illegible] في صحة [illegible] في اجزاء [illegible] الصحة في فعل

الغير في العبادات الموضوعية هو الذي ذكرنا [illegible] بالمرة [illegible]

لا يتحقق فيه [illegible] في وقت [illegible] كالمبتدا

[illegible] فلو كان [illegible] التقسيم الى الصحيح يكون ما يترتب فيه اثار الشرع [illegible]

والتكليف والفاسد اي ما لا يترتب فيه الاثر لكن لم يوجد فيه غرض الفاعل المنضبط

غير المنفك عنه كما في [illegible] وغسل الثوب النجس والوضوء [illegible] الذي

منضبط واما اذا كان الغرض فيه منضبطا لم يجر فيه اصالة حمل فعل الغير على الصحة واثبت

بان الغرض في السعي ليس الا النقل والانتقال وفي غسل الثوب ليس الا ازالة الخبث وفي الوضوء

الا تحصيل الطهارة لان يعمل بما هو مشروط بالطهارة في مثل هذه الامثلة يجري اصالة الصحة

دون غيرها مما لم يكن فيه غرض فاعل منضبط كما مر في المقدمة فاذا عرفت ذلك فاعلم

كما فيه مقرر قد استدل على اصالة الصحة في فعل الغير بالوجوه الثالث ادلة اربعة من الكتاب

والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فمنه آيات منها قوله تع وقولوا للناس حسنا وهذه الآية

لا تدل الا بتقريبها بما ادعيه فان ثبت كما لا يكون معناها اي لا تقولوا في حق ... الزمان

بالاقوال الخيرية وان لم تعتقد [illegible] كان المراد بالقول فيها عبارة عن الظن والاعتقاد ويكون معناها

ظنوا في حق الناس الا خيرا حتى تعلموا انه مرد ومنها قوله تع فاجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن

اثم ومعنى كون بعض الظن اثما هو ان ظن السوء اثم والا لم يكن شيء من الظن اثما فالجواب منع الدلالة في بيان و

ضعفها في الثاني [illegible] فلا نعيده هنا ومنها قوله تع اوفوا بالعقود

بناء على ان [illegible] ليس الا [illegible] وكذا قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض

فالتمسك [illegible] بالحق [illegible] محقق بالعقود ولهذا ان المدعى [illegible]

لوضوح ان [illegible] فالقدح في ذلك بحيث لم يكن الدليل

[illegible] بعام [illegible] فرد المشكوك مثل

ان يتمسك في عموم [illegible] على شرط [illegible] ام بالعموم

[illegible] ان قلنا [illegible] وان لم نقل بها فيها [illegible]

ان اقيموا الصلوة وغيره سائر الادلة كلها ليس في مقام [illegible] للعموم بل انما وردت في مقام [illegible]

الاعمال [illegible] ومن حيث البيان يكون مجملة فلا بد ان تعالج باتباع المركب ونقول كل من تمسك بصحة

العمل في العقود وجريان اصالة الصحة فيها [illegible] في غيرها ايضا الا ان صحة هذا القسم من [illegible] في غير

المعاملات متوقف على القول الصحيح التمسك بالعمومات في الشبهات [illegible] والمفروض انا

انا لم نقل بذلك وعلى هذا فالايات المذكورة كلها لم تعد لنا فائدة في الدلالة على [illegible]

اعتبار اصالة الصحة في فعل الغير واما السنة فمنها ما في الكافي عن امير المؤمنين ع ضع امر اخيك على احسنه

حتى ياتيك ما يقلبك عنه ولا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير سبيلا وهذا الخبر لو نقول بظاهره

لكان مفاده هو الحكم بوجوب حمل فعل المسلم الذي دار عنده بين الحسن [illegible] والله [illegible] الصلوة

اجاع

كصلوة الجماعة على الاخش وبذلك خلاف الدعاء او وهذه في المقصود ثانيا بالذات المقصود انه لو

احبك المسلم فعل مردد عند كثير الصحيح والفاسد فالحمل على الصحيح على هذا فيكون لفظ احسن

فجعل الصفة للفعل المستعمل ولو قلنا بخصوص لفظ الاحسن المضاف الى تشريع في كونه الفعل

لان المقام يكون اللائق فيه حمله على العقل سوحو لا عرف فحمله بدان يحمله على الصفة فاذا حملنا

على الصفة يصير معنى الخبر ان كل ما امر من الرسل فاحمله على انه حسن اي انه يكون على وجه ... الخبر

فلا دخل للذي تمام في صدد عن ذلك في صورة ... صحيحا لا ... لذلك

بما نحن فيه بل يدل على اتك مامور بان تقول ... عنده وتؤيد في كونه

فيكون ذلك ... قوله ... ان مفاد ذلك

الخبر يولى عن ظن السوء لقول المؤمن ... الا ... بفعل المسلم

له بما نحن فيه ولكن يمكن ان يكون ... عبارة

تختلف وتنقسم باقسام عديدة ... المطعوم ... ما

يكون ملائما ... وغير الملائم للطبع ... وما يكون صادقا

حسن بما لا يكون كذلك ... وفي الافعال ما يكون محبا مرتب الاثر المقصود ويكون

حسن وما لا يكون كذلك يكون ... بنية الحسن ماخوذ فيما يكون قدرا جامعا بين المعاني

العديدة فهو فاستعماله في ذلك مورد من موارد المذكورة يكون ... على ارادة ... تكلم

منه ما يقتضيه محل المستعمل فيه فاستعماله ... ما يكون قدرا جامعا بين المعاني العديدة ...

منها الدفع ... في الافعال ليس الا كونها صحيحة فهذا الاعتبار يدل على المقصود

... الخبر على هذا ... الحكم ... وعلى هذا التوجيه جعل ذيل الرواية مؤيدا

مؤيداً للقصد بناءً على المعنى الاول المذكور منافٍ ذلك الحديث ليكون من افعال الدراويش [illegible]

العرفاء بل الحق ان [illegible] وفق القاعدة الفقهية فليكن [illegible] فقهياً على هذه على اعتبار [illegible]

المسلم كفعله بكون كان قد صار ذلك الخبر على حسب توجيه الصادر منا مدركاً للحكم في الجملة

ومنها قول الصادق لمحمد بن الفضيل يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك

خمسون قسامة انه قال قولاً وقال لم اقله فصدقه وكذبهم وتقريب الاستدلال هو انه بمجرد انكار القائل

[illegible] الصدق ذاتي [illegible] قولاً او فعلاً [illegible] ولا يعتنى بتقريب النية [illegible] في ذلك

الحديث من جهة [illegible] يكون مورده في القول لا في الفعل ولكن

ان المقصود انه [illegible] لا الاول فلو جعلنا مورده باعتبار [illegible]

حذف المتعلق [illegible] يدل على العموم

ومع ذلك [illegible] الحديث [illegible] معناه نوع حسب الظاهر يكون

من المجملات التي لا [illegible] ذلك الحديث [illegible] كان اللازم [illegible]

لعدم اعتبار العلم [illegible] الذي لا يعتبرون العلم وذلك خلاف مقصود

الاصوليين في ذلك الخبر بل لا بد ان نقول ان المراد هو تكذيب الاجتهاد الحاصل من ادلة نقل

الغير المشروع من المسلم [illegible] بما اجتهدت من فعله الذي رايت منه فاحمله على

الصحة [illegible] انه كان لا [illegible] التداوي مثلاً لا للتشهي من النفس والثاني الامر بتصديق الواحد وتكذيب [illegible]

في مقابل الواحد [illegible] ما لا يجوزه العقل بل الشرع ايضاً اذ لو كان الواحد لازم التصديق

فالمتعدد خصوصاً على عدد التواتر يكون اولى بالتصديق ومع ذلك فيلزم الامام بتصديق [illegible]

وتكذيب المتعدد فعلى هذا لا علاج في تصحيح ذلك ودفع امتناع العقلي والشرعي في ذلك الحديث الا بان

نحمله [illegible] بعيد وهو ان يقال ان المراد من المعصوم جميع الفقرات المذكورة في ذلك الحديث هو الامر بتصديق

المخبر

المخبرين لهم جميعا وتكذيب الخبر لخصوص النية خاصة بمعنى تعقل انهم كلهم معصومون عن عقابهم
الا انه يتحمل لا يترتب الاثر في خبر النية [illegible] وقيل انهم وان كانوا معصومين في الواقع الا انه عليهم
الا انهم قد [illegible] قد حصل لهم [illegible] الاثر في قولهم واما الواحد فهما انه
مصيب في اعتقاده [illegible] بخبر صحيح [illegible] على خبره [illegible] الواقع ومع هذا
قد [illegible] القطع [illegible] الوارد في ذلك واتباعه الذي يحكم العقل بل يستحيل العقل ذلك
هذا اذا كان مراد الشيخ في تصحيح [illegible] وان [illegible] بها غير وافٍ بهذا التكليف
ولكن في اصل [illegible] في [illegible] قد [illegible] في ذلك [illegible] على التكليف والتحمل
ويمكن [illegible] لا يلزم [illegible] وهو انا نقول بان مفاد [illegible] نظير قوله ع
امر المؤمنين ع ولقد امر [illegible] فضلا عن ذلك الكذب
صدر في مقام التحذير والتهديد [illegible] في [illegible] التكليف
صورة المفروضة عدم [illegible] اما لا [illegible] عند العقد [illegible]
ليصير مجرد [illegible] او لا [illegible] آخر وعلى هذا [illegible] من قبيل [illegible]
لا بد للمقول [illegible] ولو علم [illegible] في ذلك الكذب [illegible]
عن [illegible] بالمرة فتامل والحاصل ان غاية ما يستفاد من ذلك الخبر ونحوه هو الموعظة
والنصح ولا دلالة فيها على ما هو المقصود من حمل فعل المسلم على الصحة ومنها رواية حفص الواردة
في خصوص اعتبار اليد حيث قال الامام ع لحفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك وجواز
الشهادة بالملك بمجرد اليد انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق فيدل ذلك الخبر على اعتبار
اصالة الصحة في افعال المسلمين بطريقين احدهما الفحوى اذ لو لم يعتبر اليد [illegible]

نظام العالم وكذا لو لم يحمل فعل المسلم على الصحة لما حيث انضا فهذا الخبر كما يدل على اعتبار اليد دفعا للاختلال
بالحكمة ايضا يدل بفحواه على اعتبار فعل المسلم بطريق اولى اذ غالب الامور المرتبطة بنظام العالم انما يتولاها
ونتائجها في اعتبار فعل المسلم [illegible] الافعال
بيان الدلالة اللفظية [illegible] لما دام المسلم [illegible]
هو انه لو لم يعتبر اصالة الصحة عند الشك [illegible] لاختل النظام العام
فقد قطعوا [illegible] الكبرى [illegible] مستلزما للاختلال وهو باطل فالحديث قد دل
بدلالة اللفظية [illegible] على اعتبار اصالة الصحة فقال ان ربح قد رتب الشرط
من قوله لو لم [illegible] نظام للمسلمين سوق [illegible] يكون [illegible] وما عدم اعتبار
ما [illegible] فهو باطل فيكون نقيضه اعني
اعتبار [illegible] هذا دليل الحديث يدل بالدلالة اللفظية
على اعتبار اصالة [illegible] ان هذا الوجه وان كان وجيها حسنا الا
انه ليس [illegible] انما يدل على اعتبار اصالة الصحة في امر
الدنيا لان العلة في الاعتبار [illegible] مجرد اختلال نظام المعاش كما هو
واضح والحال ان المقصود بيان حجية اعتبار اصالة الصحة في المعاد ايضا فلو تمسك
باجماع المركب بتعدي الى امر المعاد ايضا قلنا ان الصغرى عندنا ممنوع اذ لا نسلم بان عدم
اعتبار اليد الصامت او عدم اعتبار التصرف المجرد او غير فعل المسلم كان موجبا للاختلال
بل لا يلزم من عدم اعتبار كل واحد منها فردا فردا اختلال النظام نعم عدم اعتبارها معا
مركبا يوجب الاختلال وذلك خارج عن مفاد الخبر [illegible] ثم ان يقال انه لو لم يكن
التصرف معتبرا لعدم اختلال النظام كما في العقود والايقاع وغيرها ما يكون التصرف فيه محل
فعل المسلم

الجواب

المسلم دعوى فلو لم يعتبر التصرف في تلك المواضع لزم اختلال النظام قطعاً وعلى ٣ لا يتأتى بمجرد التصرف

عن ذلك بأن ذلك إنما هو بغير موجب للإذن في مثل التعدد والانكحة لكون الأصل

عدم حصول السبب وغيره سائر الأصول والأمارة غالباً موجود فلا فقه الى اصالة

الصحة [illegible] موارد قليلة [illegible] نعم [illegible] فيها [illegible] لزم الاختلال

لو [illegible] مورداً [illegible] كذا [illegible] فيه [illegible] غير اصالة الصحة [illegible]

نعم هذا لا يضر [illegible] مدركاً [illegible] اصالة الصحة قطعاً ان كان

المقصود [illegible] لا يدل [illegible] ذلك لا غير [illegible] كل شيء لك

حلال حتى تعلم انه حرام [illegible] الحرام [illegible] بعينه [illegible]

وذلك مثل الثوب [illegible] يكون [illegible]

او امرأة [illegible] عندك [illegible] غير ذلك [illegible] شك ولا ريب [illegible]

به [illegible] هذا الخبر على اعتبار اصالة [illegible]

احدها [illegible] حصل في الاشياء الاباحة [illegible] من اللحوم

والنفوس والفروج [illegible] الموضوعية في المواضع الثلاثة [illegible] على اصل الاباحة [illegible]

وثانيها ان الامام عليه السلام قد حكم في ذلك [illegible] مورد اصل الموضوع بالحل في موضوع المشكوك

وثالثها ان اصل الموضوع يكون على [illegible] القاعدة فانعام [illegible] اصالة الحل في موضع [illegible]

مقدمات الثلث يكون حكم الامام في مورد اصل الموضوع في موضوع [illegible] بالحلية [illegible]

نظر الامام [illegible] لم يكن في ذلك الا من جهة اعتبار اصالة [illegible] على [illegible]

قد فرض المانع من اصالة [illegible] المقام كالعدم [illegible] المانع [illegible] المنع [illegible]

ثم قطعت بذلك [illegible] في ذلك في المقام [illegible] كان غير اصالة [illegible]

قلت لو [illegible] في ذلك [illegible] الله [illegible] وامثالها لم [illegible]

فتحقق قاعدة لا حاجة بالمرة لو ضع ان اليد ونحوها سائر الامارات بالنسبة الا انها تكون مما تلد [illegible]
الاحكام فان قلت ان الحلال الحرام يكونان من احكام ظهر فالاصلاح قاعدة لا انما تكون من [illegible]
الكلية للشبهات الموضوعية والتي في المقام يكون في الموضوع الذي لم يثبت فيه منشأ [illegible]
في مورد المسئلة قلت ان الحلال قسمان قسم يكون معناه الاباحة ومورده [illegible] في الشك
ولا اهم قسم آخر يكون معناه عبارة عن ترتب الاثر بل عبارة عن [illegible] موردت الذي هو
المسئلة يكون المراد به هو القسم الثاني فان الامام ع قال اذا شككت في ثوب على العدة سرقة فقل
انه حلال الجواز [illegible] فانهما [illegible] افراد بالحلال في الاحكام [illegible] هو
المنزل عن [illegible] فان قلت [illegible] بدله قلت [illegible]
وهو قوله [illegible] في الآية الذي [illegible] الذي تقد ذكرناه تلك
اذا [illegible] الشبهة [illegible] عن ان معامله العلاقة [illegible] سبب
مؤثر [illegible] قد صارت رواية المسعدة من جملة
الادلة الدالة على [illegible] فانها [illegible] وقد [illegible] فالخ
تلك الآية يدل على حلال المحرّ الثاني حديث تحف العقول حيث قال الامام ع في التفسير
التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز
له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم
به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون
وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه
الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته
وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء الخ بل كلمات الفقهاء ايضا تشهد

او مؤيدة لما ذكرناه حيث انهم قد قسموا المقابلة بين الحلال والحرام وبالجملة
الحلال في الشبهات الموضوعية ليس المراد منه بدلالة [illegible] الاثر للحكم اعني الاسباب المؤثرة على ما عرفت
فان قلت لم لا يكون اختيار الحل باعتبار اصالة حمل فعل المسلم على الصحة وان كان لها
لمعاني عديدة ومعناه في الافعال عبارة عن الصحة وفي الاسباب عبارة عن المؤثر
يكون ما ترتب عليه الاثر وفي الاعيان عبارة عن كونها صحيحة فاذا جاز له ذلك
[illegible] صحة [illegible] فعل المسلم على الصحة فان قلت
الحل لا دخل لها بما له الصحة قلت [illegible] يكون [illegible] اصالة الصحة لو
ان الصحة في [illegible] الاثر [illegible] قد قلنا بان الحلال في [illegible]
معناه هو عبارة عن ترتب الاثر [illegible] لكان المراد بالحلال فيها
ذلك فلا حاجة الى ذكر [illegible] ان نفهم من
ذلك الخبر بان المراد من الحلال المذكور [illegible] المراد به هو عبارة
عن المباح كما تكون هذه المسألة [illegible]
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible] ظاهرة في الاباحة ويبقى هنا
شيء وهو انه يمكن ان نقول بان المراد بالحلال في الرواية المذكورة يكون عبارة
عن نفس الفعل مثلا في الثوب الذي يشك فيه لعله سرقة او عبد يشك فيه يكون المراد
الشك هو الشك في فعل البائع الذي يترتب عليه الثوب وفي العبد انما يكون الشك
في بيع مولاه الا ان هذا الوجه لا يجري في الامثلة المذكورة فلاحظ وتدبر
علما بما ذكرناه [illegible] دل على جواز [illegible] في جواز [illegible]

في جواز سلطان الجائر واخذ ما في يد عمال الظلمة ومعاملة منهم حتى لو علم اجمالا لوجود الحرام
في تلك اليد [illegible] فالحكم في تلك الصورة [illegible] يكون من الشبهات المحصورة [illegible] افراد الظلمة [illegible]
يكون شبهة [illegible] في [illegible] ان [illegible] تشتبه الحلال والحرام وشبهة في ماله يكون الشبهة
[illegible] الحرام [illegible] قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة [illegible]
يكون محكمة [illegible] الحكم بجواز [illegible] التصرف [illegible] الصحيح فنقول ان [illegible]
[illegible] الظلمة [illegible] حملا لتصرفه على الصحيح [illegible] في مسألة جواز [illegible] معاملة [illegible] الظلمة
منهم شيئا [illegible] تلك المسألة [illegible] الشبهات المحصورة [illegible]
[illegible] انه مقدم على [illegible] في يده [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] في يده [illegible] عنده بالحرام
ولم [illegible] في [illegible] بعد [illegible] المتصرف
عن [illegible] ولو [illegible] آخر [illegible] اذا اقدم
المتصرف على [illegible] الصحيح الواقعي [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] كان [illegible]
وغيره [illegible] وغيره لا [illegible] فانه [illegible] اعلم انه قد اجازه او اذن له
[illegible] الخبر من [illegible] المختلط في [illegible] بالحرام لا [illegible]
[illegible] انه يكون مكلفا [illegible] علمنا ان [illegible] اعلم
المشتبه في نظره فانه لا حكم [illegible] في هذه الصورة [illegible] ذلك [illegible]
بالحرام فيه [illegible] قاعدة [illegible] الاشتباه في الشبهة المحصورة [illegible] الضعف [illegible] الاخبار [illegible]
ساعة [illegible] الكميت والفرو [illegible] لا باس [illegible]
انه ميتة [illegible] ابا عبد الله [illegible] في السوق [illegible] الشراء [illegible]
تعلم انه ميت بعينه ونحوها [illegible] الاخبار الواردة في باب الجلود ونحوها [illegible]
[illegible]

الامام في جواز الصلوة فيه تبرانه ومن الواضح ان ذلك الحكم ليس الا من جهة حمل فعل الناس على الصحة

على الصحة نعم يمكن ان يقال ان اصالة الصحة [illegible] مقدمة على [illegible] جواز الصلاة [illegible]

مورد الشبهة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاجماع و [illegible] السيرة والعقل واتباع المعقول الاكثر [illegible] من مباشرة

الذي يكون من [illegible] في تلك النفوس [illegible] [illegible] والفريد البهبهاني والسيد الطباطبائي

صاحب [illegible] فحينئذ نقلوا الاجماع على ذلك بل نقل [illegible] نقل الاجماع وبذلك في ذلك

واما الاول فلوانفه موجود [illegible] فيه اذ من افتى الطهارة الى الديانات فقد ذكر ذلك في ذلك

كثير من الابواب [illegible] م [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا ورد الدليل في تقرير

النهي واما [illegible] الدليل مقدم [illegible] [illegible] الثاني الذي [illegible] بحمل فعل المسلم على

الصحة [illegible] تقدم ذلك [illegible] ذكره [illegible] [illegible] [illegible] لتقدم

الظاهر على الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الاصل شديد

الكلام فيه واما [illegible] يكون كتحقق اجماع [illegible] [illegible] [illegible] اجماع [illegible] الذي

يكون مدار [illegible] [illegible] المتقدمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

وان كان [illegible] خلاف [illegible] عبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] افهم في لقا

[illegible] اصالة حمل فعل المسلم على الصحة [illegible] العوام او غير المجتهد في تقدير

لا يكون اجماع [illegible] [illegible] غير معلوم [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] بان عمل القضاة

في [illegible] الشارع كان كذلك [illegible] [illegible] الذي يكون موافقا لها [illegible]

قوت [illegible] [illegible] [illegible] ذكره صاحب الرسالة من [illegible] اجماع العملي يكون منظورا [illegible]

واما اجماع العملي [illegible] على اصالة سيرة المسلمين في جميع الاعصار على حمل الاعمال على الصحة [illegible]

[illegible] في عباداتهم ومعاملاتهم [illegible] احد [illegible] ذلك الا [illegible] ان اتباع [illegible] يكون

غير سيرة [illegible] ان اتباع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

ولذلك قد [illegible] السيرة فلو لم يقيد السيرة بسيرة المسلمين لم يكن ان يقال ان مراده
بالسيرة هنا انما كان عبارة عن طريقة العقلاء في المسألة المبحوث عنها وسجيتهم طريقتهم بانها [illegible]
العدم لم يكن مخالفة شيء نعم ان سيرة المسلمين ايضا تكون من جملة الادلة في المسألة [illegible]
بوجهين احدهما [illegible] ان اصالة المبادرة من الشواهد في صورة الشك كما في مسألة [illegible]
من العبادات اذ سيرة المسلمين قد قررت في [illegible] في صورة الشك [illegible]
والمراد [illegible] للمتتبع الماهر ان يقول بانه [illegible]
[illegible] اصحاب الائمة في عهد
[illegible] صاحب الائمة وارادان [illegible]
[illegible] الانقاء واخذ به صاحب الائمة
فقال [illegible] ان ذلك الماضي [illegible] عمله
صحيحا ام لا [illegible] في صورة الشك [illegible]
ليست [illegible] في صورة الشك على [illegible] ومع ذلك
تريد ان يحمل على [illegible] اذ انه كان من الاخبار [illegible]
في [illegible] سيرة المسلمين على [illegible] في صورة التردد والشبهة ولذا [illegible]
[illegible] لم يكن عالما بانه [illegible] صحيحا ام لا اما العقل فهو على قسمين مستقل وغير مستقل
ومن جملة الادلة قاعدة [illegible] على تقدير تمامية تلك القاعدة واجرائها في الشبهات
الموضوعية كما في [illegible] تلك القاعدة مدركا للحكم باصالة الصحة تقريب الاستدلال
هو انه لا شك ولا ريب ان الشارع في موارد [illegible] المبادرة عن الناس المكلفين
من حيث [illegible] وقد جعل [illegible] حكما خاصا [illegible] الحكم الخاص
الواقع

الحكم الواقعي اللازم علينا بعد ثبوته فمنها ان تقول طريق الوصول الى العلم او التكليف
التكليف هو العمل بالقواعد كاصالة العدم ونحوها من الاصول او تقول ان الطريق
الشرعي ليس الا الظن بحيث يستدل صاحب المعالم لحجية خبر الواحد فان الدليل
متوقف عندنا على انسداد [illegible] ان يكون العمل به مستلزما لنفي القطعية
بملاحظة الشرع ولتفويت الغرض بملاحظتنا فبقي الثالث فاذا حكم العقل بالعمل بالظن
نعمل بالظن اي كل [illegible] لانه قدر المتيقن كالخبر الواحد [illegible]
ومن هنا قال صاحب المعالم فبقي العمل بالخبر [illegible] تكون من المهملة
فالقدر المتيقن منها يكون [illegible] فقد صار [illegible] فقد كان
الانسداد اعتبار الظن في الجملة فالقدر [illegible]
تنتصر قاعدة الانسداد [illegible] بالكشف
او بالحكومة اذ على تقدير الكشف في اعتبار [illegible] على تقدير الحكومة
ان المتيقن الفعلي هو الظن اي حصل من ظهور [illegible] ويقول
ان التكليف ثابت بالعلم [illegible] فبقي [illegible] الظن
في الجملة [illegible] فنعم [illegible] بالكون
قدر المتيقن ثم نعمل بالخبر الواحد لان العمل بالظن المستفاد منه يكون قدر المتيقن [illegible]
الظن لان [illegible] المقصود [illegible] نقل [illegible] للحجية [illegible] الاصل
من باب التعبد حجية [illegible] كاصالة الطهارة التي تكون حجة تعبدا ولو لم تفد الظن
والحال ان حجية [illegible] في ذلك
موجود [illegible] فانهم [illegible] ان [illegible] الانسداد [illegible] الظن [illegible]

فكأنه لا يعقل ان صفة الظن في معتبرة انهم قالوا انها لا تثبت الا بالامارة
بدلالة ان الحجية ظن النوع بالامارة ونحو ان ما اتفقنا ثم في ذلك قلنا بانها غير التدريج
تثبت الامارة الظنية نوعا او ما ثبت بها انما يكون ظن النفع ولكن لو تعدد بعض ذلك
تثبت ظن النوع الفعلي ومع انعقاد الاجماع على ما ذكرنا فثم حيث مدركا للاثبات
حمل فعل المسلم على الصحة اللهم الا ان يقال ان قاعدة الاسناد تثبت الامارة ولها
كالغلبة اذ الغالب صدور الفعل منهم على وجه الصحة او التدين بالاحكام المعمول بها
الشرع في موارد [illegible] ثم [illegible] الغلبة امارة مدركا للاعتبار راجعا الى حمل
المسلم على الصحة وهو الكلام في الغلبة حتى [illegible] الى الثاني حتى الدين [illegible]
ولكن في [illegible] غير [illegible] اولا ثم كون التدين امارة لوضوح انه ربما حصل الشك
هكذا فعل [illegible] [illegible] ولذا قلنا بانعقاد الاجماع في اعتبار ظن
النفع للنوع الذي [illegible] امارة [illegible] واضح ومن جملة ذلك القطع الغير المستقل
الاستقراء الذي يستدل به المراد [illegible] وهذا كان ذلك على ما ذكره المحقق الطريقي الخ
بل لا الشيء ونذكر ما حكي عنه في تحقيق عنوان الاستقراء فانه قال في تحقيق صدق الاستقراء
شيئا لا ارتباط له بالاستقراء كما ان الجواب المذكور عنه في ذلك حيث قال انه ليس باستقراء تام
بل انه استقراء ناقص الظن ما لا يخفى محذوره على من له ثبات به حقوق انه مثل موارد الاستقراء
امثلة عديدة كلها تكون في موارد الاقوال الا الاحتمال ومنها قول الحاكم فيما يخبر فيه
قوله ولو كان عدلا واحدا كخبر العدل الواحد لعزل وكالة الوكيل ومنها قول بيّنة
العادل لكون العادل عادلا فكذلك ومنها قول ذي اليد فيما بيده من الطهارة او النجاسة
ومنها قول القابلة في الاستهلال ومنها قول القوم اهل المعرفة في تعريف اللقطة واشباهها

مواد

التتبع

مما لا يكون احداً منها من الافعال التي كلما يكون من الاقوال واي حال ان الاكثر هو
اكثرية ليحصل القطع او الظن بحكم الكل وفي المقام ليس الامر كذلك ولم نجد فيه مورد واحد
في الفعل فضلاً عن موارد عديدة ودعوى ان اخبار الجواز كان الاطلاقات مثلاً للبر فعال
الخ مدفوعة لانا لم نكن متأكدة من نهي الاخير [illegible] ان في اخبار الجواز كلام قد ذكرنا
فيما سبق من بعض الامثلة حيث قال انها حيث بالنفس وبعض الاخر ان الحكم فيها انما كان
من اجل التذلل من جهة الشرف ومع ذلك [illegible] النفس بالاطلاق فانا نعرض
انا وجدنا موردا واحدا لتعدي عنه الى غيره [illegible] بان المدرك في جميع الموارد
انما هو جعل المسلم الا انا لم نجد [illegible] كان غالباً على التقدم وعارياً عن
الفهم والابرام وعلى هذا [illegible] في غير محله
اذ ليس الاستقراء موجوداً حتى يقال [illegible] انما هي منه وافاد
من التتبع هو الذي يفيد الظن لا القطع [illegible] تعذر تحقق الاستقراء
كان في امثال المقام الا ان اصل حصول الاستقراء ممنوع لما عرفت من ان الادلة
المعدودة [illegible] الاقوال ومنها اي من جملة الادلة التي [illegible] هو حكم العقل اذ العقل
المستقل حاكم بانه لو لم يتحمل افعال المكلف [illegible] لزم اختلال نظام المعاد والمعاش [illegible] الاختلال كما
من ترك [illegible] فيه هذا يكون
في صورة [illegible] الافعال التي [illegible] موضوعا [illegible] في صورة
الرد [illegible] اذ لو لم [illegible] نظام المعاش [illegible] العبادات [illegible] الافعال المباشرية عن
المسلم [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]

بل يعلم انه على الفقيه يلزم عدم جواز ترتيب الاثار عليه ايضا وفيه ان ذلك انما يتحقق غير جار لجميع افراد المدعى
لان بعض العبادات مما يكون ابتيانه من الامور المعتادة كصلوة الجماعة ومع ذلك يعلم بحمل فعل المسلم
على الصحة وترك المكلف الاقتداء به من اول التكليف الى مدة بل الى آخر العمر ولم يقتد باحد ويترك
صلوة الجماعة دائما لم يعلم اختلال امر معاده بالمرة والدليل القطعي غير ثابت بالنسبة الى تلك الموارد
بل لو اريد اعتبار اصالة حمل فعل المسلم على الصحة فيها فلا بد من اثباتها في مثل تلك الصورة
بالاجماع المركب وفي كلية هذا [illegible] المستدل [illegible] لا موقع هنا لاثبات
جميع الموارد بالاجماع المركب فقط [illegible] ما يثبت بعض الافراد العام به وبعض الافراد
لا يثبت به بل يحتاج في ثبوته الى دليل آخر غير الاجماع المركب فلا خط [illegible]
ومن جملة الدليل [illegible] الشرع كالحكم بوجوب المقدمة
بعد [illegible] خط [illegible] الدوران كما يجوز ذلك
في باب جوائز السلطان [illegible] عمال الظلمة اذ حكمهم [illegible]
في ذلك الباب [illegible] من اموال الظلمة والمعاملة عليهم وترتيب الآثار
الملكية بما في ايديهم مع العلم الاجمالي بكون ما في ايديهم مختلطا بالحرام لا يدل على
والمراد في اموالهم يكون من الشبهات المحصورة بل ربما يكون الشبهة بين الحرام الكثير والحلال
القليل لا يخلو من امور اما ان يكون مراده في تلك الموارد هو ان ذلك المال مباح
واقعا او يكون مراده هو انه مباح ظاهرا فلا [illegible] الظاهرية لا يخلو اما ان يكون مستندة الى اصالة
الاباحة او يكون من جهة ما في ايديهم لا غير او يكون من جهة حمل فعل المسلم
على الصحة اما الاول فبالقطع ليس مراد [illegible] في باب جوائز [illegible] لانه [illegible] الادلة

الاقطاع

[illegible]

الفيأ

لا دليل الاجماع على حرمة التصرف في اموال الغير بدون اذنه بل الاجماع
يكون موجبا في عدم كون ما في ايديهم مباحا واقعا واما ثانيا فانه القائم الدليل
فلا في الاجماع الا انه قد يكون مرادا بان اصالة الاباحة لا تجري في موضع
وفي الجوائز وما في ايدي الظلمة وقت يكون اصل الموضوع موجودا ومن [illegible] لا تجري اصالة [illegible]
فيبقى الامر دائرا بين اليد و[illegible] واما اليد فهي [illegible] في المقام [illegible]
فهي في المقام المبحوث عنها [illegible] دليل [illegible] اعتبار اليد [illegible]
المراد باليد هو [illegible] اليد [illegible]
الاجماع فيبقى [illegible] في صورة عدم الاحتمال [illegible] الثاني [illegible] غير معتبر في المقام
للاجماع ولذا ترى ان الفقهاء [illegible] في المقام
في ذلك [illegible] او اخذه باذن [illegible] او اخذ [illegible]
زوجته [illegible] اليد لان [illegible] في امور الدنيوية [illegible]
[illegible] بحيث يكون زمام [illegible] بيد ذلك [illegible]
[illegible] فلم [illegible] الموثر [illegible] المدرك
وفيما [illegible] منحصرا باصالة حمل فعل المسلم على الصحة
نعم احتمال التركيب في المقام موجود اذ يحتمل ان يكون المدرك في باب الجوائز عبارة
عن التركيب مركبا من اليد لا مجرد التصرف وذلك الاحتمال [illegible] عقلائي
ملكنا [illegible] في مقام [illegible] ذلك الاحتمال بل قد دفعناه فيما سبق فراجع
ثم [illegible] الكلام في ان اصالة حمل فعل المسلم على الصحة هل يكون من الامارات
او انها تكون من الاصول وبعبارة اخرى ان اعتبارها يكون من باب الظن النوعي او من باب التعبد

[illegible]

فظاهر كلمات جماعة بل الاكثر على ما نسبه الشيخ في الرسالة في المقام الثالث في خصوص
تعارض بين اصالة الصحة وبين استصحاب الموضوعية المترتب عليها الفساد كما اذا ادعى عدم البلوغ
وعدم اختبار المبيع بالرؤية او الكيل او الوزن هو الاول كما رأيناه من اكثرهم في فروع كثيرة
ما كان ظاهراً في ان اصالة الصحة عندهم تكون من الامارات وانها من باب الظن حجة لا من باب
التعبد ومما يدل من الفروع على ذلك ما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد في باب تعارض الاصل
والظاهر ويقدم الظاهر على الاصل وذكر موارد يقدم الظاهر على الاصل بانه لو تنازع الزوج
والزوجة في القبض [illegible] الايام [illegible] وكذا اثره في بيت الرجل المزبور وعدم ظهور موانع
اعطاء القبض [illegible] فعل الزوج [illegible] ان ظهور حال المسلم كاشف عن اداء المهر
في مثل صورة [illegible] ومنها ما ذكره الفاضل [illegible] باب تنازع الزوج والزوجة في خصوص
صحة العقد [illegible] ان ادعت الزوجة [illegible] العقد في حال الاحرام مثلاً والزوج
في حال كونه محلاً [illegible] ذلك باصالة حمل فعل المسلم وحال الان ظهور حال
المسلم كاشف عن [illegible] باختيار الاول على [illegible] الشيخ اثره ومنها
ما ذكره المحقق في كتاب الوصية [illegible] بما يقع على المحلل والمحرم كما لو اوصى بعود
من عيدانه بناءً على عدم انصرافه الى اللهو انصرف الى المحلل تحصيلاً لقصد المسلم عن
المحرم والكلام من اللغو والكلام في صورة هذه المسألة انما هو في تشخيص مراد المتكلم من
الواضح المقرر بان اصول التعبد وكذا القاعدة التي اعتبرها الشارع كما انه ليست
يكون اعتبارها شرع معتبرة لا يكون مشخصاً لمراد المتكلم بل الظن الحاصل من بناء العقلاء
يكون كاشفاً وقرينة على التعيين فيما يحتمل الصحة والفساد بوجه آخر ومع ذلك جعل المحقق
حمل فعل المسلم على الصحة قرينة على تشخيص مراد المتكلم في صورة المسألة وذلك دليل على ان اصالة
الصحة عنده تكون من الامارة فكانه يقول بالغلبة يحصل الظن بانه قصد عود المحلل بالوصية

يكون حجة

يكون صحيحة بعد ما صارت مفيدة للظن لأجل الغلبة كما يؤدي إلى ذلك عبائر هؤلاء الأجلة لا سيما عبارة
المحقق في صورة المسألة المفروضة فيكون من الأمارات لا من الأصول فإذا صارت من الأمارات
يترتب عليها ثمرات عديدة سيأتي ذكرها في المقام الثالث في الرسالة في بيان ورود
هذه القاعدة على أصول الموضوعية التي مرت إليها الإشارة كما تعرض الشيخ لبعض الثمرات هناك
ولكن أيضاً بعد ما وصلنا إليه نتعرض لبعض أمور المترتبة عليها إن شاء الله تعالى فيحصل لك
فيها بصيرة وبالجملة فهذا الأصل كما يكون قرينة معينة في مثل صورة المفروضة وكذا الظاهر
قرينة صارفة مثل أن لو قلنا بظهور لفظ [illegible] قد صرفت ذلك الظاهر
ولتصير قرينة على أن مراد المتكلم في ذلك اللفظ [illegible] ظاهره
أعني عود المحلل وهذا الدعوى والمدعي [illegible] فوق بين المقامين
ضرورة قرينة [illegible] لا توجب أن يكون قرينة [illegible] لصرف قرينة الظهور
المحقق بقوله بناء على عدم انصراف [illegible] إلى البعض [illegible]
أن هذا الشرط صحيح وقع في محله إذا [illegible] لأصول الموضوعية كما
وأما لو قلنا بأنها يكون من الأصول الموضوعية فالشرط [illegible] غير مبطله لأن أصالة الصحة
على هذا التقدير يخرج عن عنوان كونها أمارة فيدخل في الأصول التعبدية فإذا عرفت ذلك
واعلم أنه لم يقع في أيدينا ما يعتمد به في إثبات كونها أمارة فندعي كونها أمارة ممنوعة
صغرى وكبرى أما الأولى فتمنع كون مراد الفقهاء في مثل فروع [illegible] ونحوها من لفظ الظهور
هل العلم هو الظن وهذه العبارات [illegible] يكون نظر عبارة [illegible] من الأصوليين
في صدر الأصحاب بقولهم كلما كان [illegible] فيظنون بقاءه [illegible] أن مرادهم بالظن
لم يكن معناه [illegible] في هذا التعبير [illegible]

ثم على تقدير التسليم فالكبرى ممنوعة ايضا اذ مجرد الدعوى لا يكون منتجا في المطلب
لابد في اثباته الى اقامة الدليل والدليل الدال على اعتبار اصالة الصحة لا نزيد
على شيء من الاجماع والسيرة ودليل العقل اعني اختلال النظام ولفظي الايات
والاخبار التي سبقت ذكرها واما الايات فلو لم نقل بانها دليل على كون اصالة
الصحة من الاصول العملية فلا اقل من ان نقول ان مفادها هو كون اصالة الصحة
او نقف وارالظن كونها امارة بيان ذلك ان دليل العقل الذي يكون عبارة عن اختلال
النظام ليس مفاده الا انه في صورة الشك لكونها [illegible] من الغير يحمل على الصحيح او وقع على الفاسد
لو لم يحمل ما صدر عنه على الصحيح لاختل نظام [illegible] ليس مفاده الاثبات اصل من الاصول
اذ الاصل [illegible] على القاعدة التي [illegible] في مورد الشك ومفاد ذلك [illegible]
الظاهر [illegible] على احسنه وقوله كل شيء لك [illegible]
واقعا [illegible] حال الادلة اللبية فعلى تقدير دلالة
تلك الاخبار على [illegible] المسلم في صورة الشك محمول على الصحيح وهذا
ايضا يكون من الاصل وليس لها ايضا دلالة على كون فعل المسلم امارة كاشفة عن الواقع
بكشف ظني ولو نوعا لا شخصا ومضافا الى ذلك نقول ان اثبات كون فعل المسلم
من الامارة غير ممكن بل الحكم بانه من الامارات غير معقول لان نفس الفعل من حيث هو لا
يصير كاشفا عن الواقع لعدم قابليته في حد ذاته كما هو واضح لمن له ادنى تامل فيتعين ضرورته
امارة عن الواقع بواسطة شيء آخر وذلك الشيء لا يخلو اما نقول بانه عبارة عن التدين
بالاسلام او نقول بانه عبارة عن الغلبة اما الاول فلا يخلو اما نقول بان التدين
بالاسلام يصير سببا لحصول الظن النوعي بكون فعل المتدين المكلف [illegible]

في الاصول [illegible]

في الاصول [illegible] اعتقادية [illegible] حتى ان انه لا يضر شيئا للمطلب لان جميع الفساق
يكون افعالهم القلبية في الاصول الخمسة صحيحة ومع ذلك يكون جميع افعالهم في الاحكام الفرعية باطلة فاسدة
واما تقول ان التدين بين الاسلام والمداومة والمواظبة بذلك الذي يكون سببا لجريان
افعالهم في فروع الدين مورثا للظن بالاتيان على وجه الصحيح نوعا قلنا اذا [illegible] صحيح
في كمال المتابعة الا انه اخص من المدعى لانه محقق بعض خصوص الصالحين ولكن المدعى
يكون اعم من ذلك بحيث يشمل فعل مطلق المسلم ولو كان [illegible] من اهل السنة فان قلت
في غير الصلحاء المتدينين نتمم المدعى بعدم القول بالفصل [illegible] غير موثق [illegible] اخبار
المسلمين لا يكون اعتباره بمجرد [illegible] من باب التعبد او يكون [illegible] يحصل الظن النوعي
فلو كان على وجه الثاني فهو بالقطع [illegible] على حصول الظن النوعي ليس من
من الاخبار [illegible] الظن الشخصي واما لو كان على وجه الثاني [illegible] المركب وعكس
ذلك [illegible] المركب [illegible] كما [illegible] المتدينين حجية [illegible]
وكذا الحال في المتدينين للاجماع [illegible] الا [illegible] لا يثبت
افعال المسلمين اعتبارها انما يكون من باب العبارة مطلقا بل [illegible] تلك بفعل
المتدينين [illegible] واما الثاني فهو لا نحو النقض اما ان تقول ان المراد من نفس الغلبة هي
مع قطع النظر عن [illegible] المتعلق بها كاليد والفعل وسوق [illegible] ونحوها مما كان متعلق الغلبة
[illegible] او يكون المراد متعلق الغلبة [illegible] لو كان المراد هو الاول فلا يكون مفيدا للمستدل في اثبات مدعاه بل
الظن [illegible] من الغلبة يكون من [illegible] الشخص والظن [illegible] من الامارة [illegible] من الظنون النوعية وهو
اثبات الثاني من الغلبة فان المقصود هو [illegible] معرفة [illegible] افعال المسلمين لما كانت نوعا
مظنون الصحة ففي ذلك الفرد المشكوك يحكم بالصحة اذ لفظ النوع اي [illegible] يكون حجة

بحرمة ذلك [illegible] يعلمون بالعلم [illegible] من افراد الركب [illegible] انه [illegible]
[illegible] ممنوع [illegible] وحالهم [illegible] فالظاهر انه [illegible]
صدر من احد منهم [illegible] وذلك يكون دعوى [illegible] وذلك [illegible] عليه [illegible]
مانع كما يشهد [illegible] في فعل احد من هولاء [illegible] بانه
[illegible] فحمله على الصحة [illegible] في افعال [illegible]
الطائفة وذلك غير [illegible] فيطلق [illegible]
لا [illegible] خاصة [illegible] لانه اقرب
[illegible] غلبة [illegible] المتعهد
[illegible] فليحمل ذلك [illegible] على الكلب
ويكون [illegible] لا كبر [illegible] ذلك [illegible]
من نسخ غلبة [illegible] كذلك فلا يجري في غير [illegible]
في افعال المسلمين [illegible] غير [illegible] فهولاء الجهلة باجماع
المركب [illegible] ذكر جوابا عنه في مقام
الاول في [illegible] بيان [illegible] فراجع هذا الاجتناب فهناك [illegible]

قال في الرسالة ينبغي التنبه على امور الاول ان الحمل على فعل المسلم على الصحة يتحقق والفاعل او الفعل
الواقعة فلو علم ان معتقد الفاعل اعتقادا لا يعذر فيه صحة البيع او النكاح بالفارسي فشك فيما صدر عنه
مع اعتقاد ان كان باعتبار العربية فهل يحمل على كونه واقعا بالعربية حتى اذا ادعى عليه انه اوقعه بالفارسي وادعى هو انه
بالعربية فهل يحكم الحاكم معتقد فساد الفارسي بوقوعه بالعربية ام لا وجهان بل قولان ظاهر المشهور الحمل على الصحة
الى ان قال والظاهر من بعض المتأخرين خلافه قال في المدارك في شرح قول المحقق ولو اختلف الزوجان فادعى احدهما
وقوعه في حال الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة قال ان الحمل على الصحة
انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل

على الصحة

على الصحة انتهى كلام صاحب المدارك واعلم ان هذه المسألة بهذا العنوان اعني محمول فعل المسلم
موضحه عند الكامل اذ انه صحيح عند الفاعل ليس سابقاً بل مرجوحاً في كلمات القدماء وغالب المتأخرين من محقق
الفن بل احداث بذلك من العنوان مما رأيت من افاضل العصر في باب البيع والاجارة حيث حمل فعل
المسلم في صورة الشك على صحته عند الفاعل وصاحب عوائد الفيا نقل عنه انه ايضاً ذكر كذلك وبالجملة والذي
فهمت من مجموع عبارة صاحب الرسالة من غير اشكال هو ان المسألة ذات قولين ولكن يشكل من
جهتين احدهما ان ما ذهب اليه صاحب المدارك يكون على الظاهر خارجاً عن عنوان المسألة بدل عنوان
المسألة المبحوث عنها انما يكون في حمل المركب اعني كونه اما صحيحاً او فاسداً صحيحاً الى من ان يكون
احدهما مجوزاً للعقد الفاسد بالفارسي والاخر مشترطاً للعربية كما يشهد بما ذكرناه عبارة صاحب الرسالة
والحال ان الذي ذكره صاحب المدارك انما هو في البسيط اي غير عالم بالمسألة وثانيهما ان بيان
العنوان بان محمول فعل المسلم اما على الصحة عند الحامل او على الصحة عند الفاعل ليس غير مفهوم
اذ يكرر الخلاف في المسألة بهذا الطريق قد صار [illegible] لان صحة [illegible] ان كان المراد بها هو
ان هذه الاضافة معتبرة عند ان رجع على [illegible] بان [illegible] حمل هذه الصحة الاضافية اي صحة
عند الفاعل بدلاً عن الواقع بل حمل على نفس الواقع [illegible] فلا تكفي الا حمولين
فهذا يعني حمل الصحة عند الحامل التي يراد منها صحة الواقع وعلى هذا جعل المسألة ذات قولين مما لا
معنى له لما عرفت من عدم الفرق بين صحة الفاعل وصحة الواقع وان كان المراد بان صحة التي في
له عبرة بها في ترتب آثار صحة الواقع فمرجع كلام الكل في ان حمل المسلم في صورة الشك محمول على الصحة
ام لا [illegible] تتحقق الصحة وتعميمها الصحة عند الحامل او عند الفاعل بلا محل كما لا يخفى وانا
الدليل يمكن دفعه وادراج ما ذكره صاحب المدارك في محل النزاع بان يقال اذا لم يحمل فعل المسلم
الجاهل الذي غير موجود فيه معتقد الفساد على الصحة يلزم حمل فعل المسلم [illegible] المركب الذي موجود فيه
الفساد اعني عدم الصحة عقد الفارسي واعتقاده على ذلك مثلاً ولكن بطريق الاولى في هذه العبارة اعني
على الصحة

وبعبارة اخرى في صورة عدم العفو للفساد ولم يحمل على الصحة في صورة وهو المعفو للفساد للطريق او
لم يحمل فعل المسلم على الصحة وكيف كان فذلك الغير الذي يشكوك فعله عند الحامل لا يخلو اما ان يكون
معلوم الحال عند الحامل او يكون مجهول الحال فالاول اما ان يكون عالما بحكم الواقعي او لم يكن
بل انه جاهل بالحكم والعالم اما ان يكون [illegible] او يكون [illegible] في الصحة [illegible] التزعة
لبعض اهل العلم في زماننا هذا [illegible] المركب او الجاهل بسيطا
واي [illegible] المركب [illegible] في فعل [illegible] ام لا وعلى التقادير
فاما ان [illegible] احدهما وجوب الجهر بالقراءة [illegible]
والآخر [illegible] في العقد بالعربي والفارسي
فاذا [illegible] ان الشيخ [illegible] في الرسالة هو ما يكون حاصله عدم
الحمل [illegible] عالما [illegible] ويكون الشك في فعله
من جهة احتمال [illegible] الصورة [illegible] اصالة [illegible] فعل المسلم على
ودعوى ان [illegible] يكون [illegible] ولا حاجة الى اصالة الصحة
مدفوعة [illegible] ان [illegible] السهو [illegible] في صورة [illegible] ليس [illegible] تترتب
[illegible] الا بتقدير اصل المثبت فلو كان الشك في فعل الامام [illegible]
في انه ترك قراءة السورة في الصلوة من جهة احتمال النسيان او السهو ونحوهما ام لم
بل كان صلوته [illegible] على قراءة السورة [illegible] عدم السهو
والنسيان لا يثبت صحة صلوته هذه الا بتقدير اصل المثبت بمعنى [illegible] عدم
لازمه [illegible] في المقام او اعادة قراءة السورة نفس صلوته [illegible] حكم
عدم السهو والنسيان [illegible] بل [illegible] اللازم [illegible]

دون صلوته

لكن صلوته كانت مع السورة فاذا اعتبرها [illegible] بالمرة ثم انها ان اصالة
الصحة على تقدير كونها من اصول التعبد فلا يكون حاكمة على الاصول الموضوعية كما مر في صورة
تعارضها مع اصالة الصحة [illegible] كالعقد الصادر من شخص لم يعلم انه كان بالغا وقت
في حال العقد ام لا فمن ترك السورة مع رجوعه الى عدم العلم الذي هو سبب الفساد [illegible]
قد جعلوا اصالة الصحة هناك حاكما على ذلك الموضوع لانه في صورة المعارضة [illegible]
انما كان [illegible] الاصول الموضوعية بالنسبة [illegible] الصادر من [illegible] في تلك الصورة
التي قد نفى [illegible] فيها يكون مبنيا في غاية المتانة ثم انها انه ذكر
في انه لا اشكال في عدم جريان اصالة الصحة عند [illegible]
[illegible] اعتقاده واعتقد [illegible] به صحة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] ولا اعتبار اصالة
الصحة عنده [illegible] ان اعتبارها عنده
من باب [illegible] في تلك الصورة اعتقاده [illegible]
[illegible] العدم [illegible] فهذه الصورة
هذا تقرير كون [illegible] في سائر الصور [illegible]
اعتبارها عنده من الاصول فتلك الصورة [illegible] سائر الصور الصادرة [illegible]
ومنها في جريان اصالة الصحة [illegible] لان الظن على الخلاف غير مضر باعتبار [illegible]
لو فرض صورة [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى الجاهل والعالم
بالنسبة الى الجاهل في تلك الصورة [illegible] اصالة الصحة [illegible] ان اصالة الصحة [illegible]
[illegible] في تلك الصورة ومثال ذلك [illegible] في الاذان [illegible] ذكرنا

قلت : انه فيما عدا هذه [illegible] الكلام بالمقام ولما ذكرنا في هذا بيان الصورة التي اخرنا الكلام

معلوم كان عنده [illegible] ان يكون مجهولاً [illegible] ولذا شرعت الان في بيان حكم [illegible] ثبوت [illegible]

نفي [illegible] عنده ولكن [illegible] اصالة عدم الادلة [illegible] تجري في تلك الصورة وتقرير

الادلة انه ذكره [illegible] في رسالته في المقام [illegible] الاصل العملي حيث [illegible] والسنة

مع [illegible] من اطلاق الكتاب ومن عدم مساعدة الفهم [illegible] تقرير الادلة بقوله فان العمدة

الاجماع ولزوم [illegible] بالعدالة [illegible] في موارد لم [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الدالة [illegible] المذكورة [illegible] وجوه المذكورة في

[illegible] الادلة [illegible] النقد والاجماع والسيرة فيها

[illegible] الكل [illegible] في جميع الادلة على اعتبار الظن

[illegible] باطل النوع غير حاصل في تلك الصورة

لوضوح انه [illegible] الظن نوعاً او نوعاً فليس مدرك

[illegible] ذهب بعض الاصوليين الى ان [illegible]

على [illegible] الظن [illegible] ذلك قاله

المرتضى في كتاب الطهارة في مسئلة كون [illegible] من المطهرات حيث نقل فيها ثلثة اقوال

احدها من كان [illegible] ثم [illegible] في انه [illegible] حكم الطهارة

في صورة حصول الظن [illegible] زمان غيبته عن [illegible] انه بمجرد احتمال

التطهير يحكم بطهارته وثالثها انه [illegible] لانه [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible]

بالطهارة [illegible] في اشتراط [illegible] ذلك يكون مشعراً [illegible] اعتبار

[illegible] مجهول [illegible] عنده [illegible] قال

[illegible]

عدم حصول الظن في غير ما ذكره من بعض الافراد غير ضائر في حصوله فيما هو المقصود فمثل هذه الايرادات نوع منها لا يضر على المتأمل لكنك قد سمعت فيما قيل في مقام بيان الادلة الدالة على اعتبار امارات الفقه حيث قلنا انه لا يستفاد من الادلة اعتبار الظن باب الامارة ولا يوجد شيء موجبا للصرف بها حتى من باب الامارة الا ما قيل في بعض الكتب من ان التدين بدين شيئا او غلبته يكون بلا واحد منهما منشأ ظن نوع واحد منه محصول للكل على فقه الفقيه وهما الغالب الا في معلوم الكل العالم المتدين والتقدم من العالم الى غيره فيه بحث وذكر في باب اقسام المقصود من اقسام الثانية ان الشبهة كما قيل مما لا ينبغي تخصيص ... الى السخافة الغلبة الحاصلة في العالم المتدين والشخص الذي حصل حاله واجزاء امارة الفقه فيه من باب حصول غلبته في غلبته نظرا لو كان غالبا ... وكان ... خلوا وحصل الشك في ان الظن من جهة عدم ... الحكم بكونه مشكوك الحال ... من زمان جهة الغالب ... الشفافية ففي المقام الثاني تصور كذلك ونقول انه كان ... عالم المتدين حصول الفقه لا ... ونقل ... الخبر المتدين غير ... على الفقه لا يجري ذلك انما يكون الا في فعل من افعال احد من ... الحاصل فعلية ... ادعاء انا غالب ... الا ان يكون من العلماء المتدينين فيحصل الظن النوعي للفقيه بعدم حصول غلبته في غلبته فلكنه ... لا وجود له في المقام اما ... انه لم يثبت كون غالب حصول الحال من العلماء بل لو ثبت غير العالم المتقدم ... على تقدير التسليم لا دليل على اعتبار تلك الغلبة ... المحصل فيما ذكرنا عدم كون ... الفقه ... امارة لعدم الدليل على ثبوت ... بل ... في كل موضوع ... الا بالتعبد ... هو الذي ... امارة

اختاره الشيخ في رسالته من ان اعتبار اصالة الصحة في فعل [illegible] بالحديث [illegible]

بان [illegible] الظاهر يحمل [illegible] جريان الادلة [illegible] فتدبر [illegible]

ثم ان في المقام بل بعكس جريان الحمل على الصحة في اعتقاداته فيحمل على كونه مطابقا للواقع

لكن لا دليل [illegible] ان ذلك [illegible] بانه [illegible]

[illegible] لانه قد صار [illegible] في محمول [illegible] ان ذلك خارج

عن المقام لان البحث في المقام انما هو في الافعال لا في الاعتقادات والقول

بان المراد انما هو عبارة عن [illegible] الاعتقاد [illegible] ذلك [illegible] مدفوع

بان ذلك [illegible] ولا يلزم [illegible] الافعال الخارجية

كما جاء [illegible] الخارجية [illegible] الصحة فاسد

الذي [illegible] القتل [illegible] الذي ترتب عليه [illegible]

[illegible] على الفاسد [illegible]

بينها ربما كان [illegible] الشيعة ومع ذلك في [illegible]

للاسباب فيها [illegible] الى [illegible]

من الشرعية [illegible] في معاملات [illegible] الا ان التحقيق

هو ان اصالة الصحة ان كان اعتبارها من باب [illegible] فلا كبرى في محمول

الحال [illegible] لعدم [illegible] ذلك فيه في اعتقاده وان كان اعتبارها من باب

التعبد كما هو [illegible] ادلة الصحة [illegible] في الافعال الخارجية [illegible]

[illegible] الكاشف في [illegible] الغالب [illegible] على الصحة [illegible]

[illegible] الغالب فيها من المسلمين

ولم نعلم انه [illegible] ان صح العقيدة او [illegible]

مح

فيناف الى [illegible] فيثبت [illegible] ثم يحكم بالطهارة ما في يده فمن يملك فنفر مجهول الحال

الذي صدر منه عقد النكاح مثلاً ولم نعلم انه وقع منه صحيحاً ام لا يقول الامر كذلك فيما

القصد في الاعتقاد ويحكم بان فعله هذا وقع صحيحاً فنترتب عليه احكام بعد بعداً او وضوح

ليس المقصود منا اجراء [illegible] من [illegible] الموضوعات التي يترتب الاحكام ولكن ان

فصل [illegible] الحال محمول على انه لا يدل [illegible] ولا [illegible] في الاعتقاد على التقرب الذي

ذكرناه لك فلا حظ وتدبر فيها تمام الكلام في [illegible] الكلام في الجاهل بالمسئلة اي

البسيط [illegible] الشيخ في رسالته وان كان باطلاً بجهل الحال وعدم علمه بالصحيح والفاسد نفسه

[illegible] المقدم [illegible] اذا كان [illegible] بالادلة اذ علمنا انه اقدم على شرع

المشتبهين بالجنس [illegible] نعم ما افاده [illegible] المطلب [illegible] نقول في [illegible] المسئلة والة

بينها اذ ادلة المقدمة لا يكون في مقال [illegible] ان [illegible] الادلة المقدمة

وعدم شمولها لتلك الصورة في غاية الوضوح [illegible] المسلك عند الجاهل

ونحن القدر من [illegible] فيه واما الكلام [illegible] اذا كان جعله او فعلها

مقصوده [illegible] ذلك هو ان الجاهل المسئلة التي لا [illegible] عليه [illegible] فعله على الصحة فعدم الحكم

حمل فعل الجاهل المسئلة الذي يبيع احد طرفي الشبهة المحصورة كاحد كلبي المشتبهين بالطاهر والنجس اي

بالمذكى وغيره على الصحة بطريق اولى لان ذلك الشخص الجاهل مع العلم الاجمالي يكون احدهما

غير مذكى يكون مكلفاً بالاجتناب عنها ويكون فعله منهياً عنه [illegible] هو ان ذلك النهي [illegible]

مولوياً [illegible] ارشادي كنهي [illegible] وليس مفاده الا بيان نفي [illegible] فقيل ان ذلك لو كان

غير انه لم يترتب على ذلك الفعل الاثر [illegible] ولا [illegible] في الواقع ولا كذا [illegible] منهياً

عن ذلك الفعل [illegible] الترك [illegible] عند [illegible] هذا

لو [illegible] ذلك اللفظ بغيره [illegible] اذا كان في فعله اصلاً او اجازة لكان اخص

عن الف دو

[illegible] ان [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وجعل الحكم [illegible]
[illegible] الصادرة
[illegible] فعله [illegible]

كما لو تزوج ان عمل زوجته قد شك الفاعل بانها خرجت عن عدة الوفاة ام لا

او قيمت او لم تظهر بان اقيمت البينة عنده بانه تحبس او انه غصب فهو صورة الاولى

لو وقع الشك في فعل هذا الرجل نحن في عقده هل هو صحيح ام هو فاسد لا يحمل فعله على الصحيح

لان فعل ... الذي ليس فيها مسلك او امارة على ... عنه اذا لم يحمل في صورة

الترديد على الصحة فعدم حمل هذا الرجل على الصحة لطريق اولى لان ذلك الرجل لو ... اجتناب

لبقاء العدة كان فعله باختيار وعدم الاقدام بهذا الفعل فصار فعله مجامعا ... بالله

... تزوج هذه المرأة ... لانه مع اقامة البينة عنده بنجاسة ذلك

... بانه ... فصار فعله ... الاجتناب ومن جهة جهله بالمسئلة اي

بالحكم نعل ... على الصحة في صورة الترديد والشبهة نعم لو ذكر هذه المسائل

... في محله بلا ارتكاب وكيف كان

فالجاهل البسيط الذي جهل ... لو كان جهله في الحكم لا يستلزم جهة

جهله بالموضوع ... ولم يعلم حرمة هذه المسئلة الان

هذا ... الربا فلا نعمل فعله على ... فلا

يكون مشكوكه عنده على فرض الفساد والصحة لا تحمل على الصحة ثم قال في

الرسالة وكذا ان كان جاهلا بها والفرق ... انه قاصر مجهول الحال اعني

... بالمسئلة في عدم حمل فعله على الصحيح مع انه قد كان قائلا بانه

مجهول الحال الاخص اعني الجاهل المركب الذي لا نعلم مطابقة اعتقاده للاعتقاد الحامل

لو وقع شك في ... من حيث وقوعه على وجه الفساد او على وجه الصحة يكون فعله

محمولا على الصحة ومع ذلك ... بالجاهل البسيط كما رأيت ...

تم

... الشيخ محمد

لمحرز تمام الادلة فيه بلا اشكال فلا معنى لقياس تلك بما نحن فيه المسئلة كما لا يخفى اذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا بد من النظر في جريان اصالة الصحة في فعل العالم المتدين كما
هو العالم الغير المتدين اي العالم الذي لا يبالي في الاحكام الشرعية كغالب اهل زماننا هذا
فالظاهر ان فعل المشكوك محمول على الصحة الواقعية للادلة المتقدمة خصوصا السيرة التي تكون من جملة
الادلة ولا ريب في تحقق تمام الادلة فيه مضافا الى تلك الادلة تدل على اعتبارها في مثله اخبار الجوائز
السالفة بل مورد اخبار الجوائز انما كان مورد فعل العالم اللامبالي لوضوح ان اكثر اعوان الظلمة
خصوصا العشار كانوا عالمين بالاحكام الشرعية وبانهم ياخذون من الناس الاموال بغير حل لا
في الشريعة ومع ذلك في جهة عدم المبالاة لا يتورعون ولا يتنهون ولا يرعون على الناس
نحو اخذ جوائز اي بر والمعاملات ... فحمل فعل المسلم العالم
الغير المتدين على الصحة اما من ... فيسمى متدين غير
متدين بفعل الدول اذا صار مشكوكا يحمل على ... في افعال العالم المتدين
لما كان صحيحا ففي ذلك العالم الذي يكون فعله مشكوكا ... يلحق الشي بالاعم
ولكن في الثاني لما لم تكن الغلبة في افعالهم موجودة فلا يحمل فعل كل واحد منهم الذي صار مشكوكا على
الصحة تعبدا او من باب الظن النوعي وهذا اما اذا لم تكن غالبة بالتنويع بل نقول ان طبقة العلم تكون مقتضية
واو لم يوجد مقتضى بهذه الطبقة في بعض الافراد كما في غير المتدين فيكفينا في صدق تحقق الامارة مجرد الاقتضاء
الطبقة وعلى هذا يكون فعله ايضا كفعل المتدين محمولا على الصحة من باب الظن النوعي فاصالة الصحة في فعل
العالم وطيكم ... الامارات لا من الاصول ولكنه في غير فعل العالم كفعل مجهول الحال
او فعل جاهل المركب ونحوهما في كل مورد دل الدليل على اعتبارها يكون اعتبارها من باب التعبد
كما مر فتأمل

ثم اذا عرفت [illegible] فاعلم انه [illegible] بان فعل المسلم [illegible] سواء كان جاهلاً مركباً او جاهلاً

[illegible] به [illegible] الصحيح [illegible] محمول [illegible]

[illegible] صحيح هذه الادلة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] الرواية على ذلك [illegible]

عن الفاعل [illegible] على كون [illegible] التفصيل ومعناه في الافعال هو صدوره [illegible]

الصحيح [illegible] في مقام بيان الاخبار [illegible] الادلة وقد [illegible] ان هذه الرواية

[illegible] الصحيح [illegible] فعل المسلم على [illegible]

من لا اعرف [illegible] الواقع و[illegible] الصحيح

الظاهر [illegible] الرواية [illegible] في فعل [illegible] هو حسن

صحيح واقعا [illegible] على انه صحيح واقعي فهذا الاعتبار [illegible]

الرواية [illegible] لا تخلو عن المناقشة بل انه غير مفيد

بالمرة [illegible] الرواية [illegible] حمل فعل المسلم اي الجاهل البسيط على الصحيح

لان الجاهل بالمسألة [illegible] الواقع والصحيح الظاهري اذ ليس له واقع

حتى يحمل في صورة الدوران بين الواقعي والظاهري [illegible] على هذا يخرج الجاهل بالمسألة عن تحت مفاد الرواية

[illegible] باعتبار اصالة الصحة في فعل المسلم الجاهل المركب والا ان المقصود

[illegible] اثبات اعتبار اصالة الصحة في ما صدر عن [illegible] سواء كان مركبا او كان جاهلا

بسيطا بل المقصود الاصلي من اعادة [illegible] ذكره مفصلا لم يكن الا اثبات اعتبارها

في فعل [illegible] الثاني اذ الاول حكمه كان مستفادا مما اوردنا بالرواية الا ان يثبت لفعل

الجاهل البسيط [illegible] على الصحة [illegible] وما

الاجماع [illegible] تقرير الاستدلال به من اول الطهارة الى اخر الديات [illegible]

[illegible]

من فروع القضية انه لا عقد من الفضولي في تقدم اصالة الصحة على اصالة [illegible] فيه لا ثنائية كالنزاع

النزاع الواقع بين الزوج والزوجة في وقوع العقد في حال الاحرام حيث انه يكون قول المتقدم قول الزوج او الزوجة

الزوجة ما ندري [illegible] بين الصحة والفساد [illegible] لا يحصل [illegible] الصحة لوقوعه في حال الاحرام

الزوجة يكون [illegible] الى [illegible] والعقد [illegible] ان [illegible] قولها كان وقوع العقد في حال

ولكن الزوج كان [illegible] قبل الاحرام او في غير حال الاحرام فقدم اصالة الصحة

في ذلك بالاتفاق [illegible] في تحصيل [illegible] باعتبار اصالة الصحة يعمل [illegible] على الصحة

[illegible] ان [illegible] لان موقع الاجماع في خصوص ذلك الفرع المجمع عليه يكون [illegible] بحيث

[illegible] في ذلك الفرع لم [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

ذلك الفرع يكون لنا دليل على اعتبار اصالة الصحة مطلقا في جميع موارد التنازع فيها [illegible]

وما معه اجماع [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] المحقق [illegible]

وقع اتفاق الكل في كلام المشهد [illegible] [illegible] [illegible] من دار الاسلام

والفقه [illegible] يكون مقدما على الفساد [illegible] [illegible] في ذلك المورد [illegible] مورد آخر

[illegible] [illegible] المحقق [illegible] [illegible] الفروع [illegible] اصالة الصحة

فيه على اصالة الفساد وذلك يكون محل كلام كتحصيل الاجماع لمن كان قد اطلع على

ذلك ثم قال الشيخ في الرسالة [illegible] [illegible] من المحقق الثاني انه [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] العقد [illegible] كان [illegible] الفاسد [illegible] الضامن [illegible]

[illegible] الضامن [illegible] [illegible] تقديم قول الضامن [illegible] اللفظ [illegible] لاصالة الصحة في

[illegible] انه [illegible] باطلا قلنا ان الاصل في العقود الصحة بعد [illegible] [illegible] المحقق وهو العقد

اما قبله فلا وجود له فلا [illegible] المعقود عليه [illegible] [illegible] وقوع العقد على العبد [illegible]

يتم مع [illegible] [illegible] المحقق الثاني ثم عن الشيخ [illegible] انه لم [illegible]

بما في عبارة جامع المقاصد لانه كان عنوان كلامه بيان ان اصالة الصحة لا تجري في العقود الا بعد
استكمال اركانها ثم مثل لذلك بالحوت للشك ليس كذلك اذ انهما من جملة اركان العقد لقابل
في ان الشك في انه هل الضمان كان بالغا ام لا شك في الصفة الراجعة الى الفاعل ولا دخل له بالاركان
بل الركن بمعنى الاسم هو الذي تقدم بيانه باعتباره اسما وانه في المعاملات اسم لكونه عبارة عن مجرد الايجاب
والقبول بلا خلاف والمشي والثمن انما هو لازم العقد واما شرطيته لكون احد المتعاقدين امضاه كذا الا ربط له
باركان العقد والمعاملات ولان النزاع في ان هالة الصحة فيما لم يتحقق اركانه جميعا او بعضها
غير متحقق اذا لم يوجد اركان العقد وما لم يحرز وجود الاركان فيه لم يحصل سبب يمكن فيه اصالة
ومع ذلك فنعم تعمد اجراء [illegible] الشيء لما عرفت من ان الركن هو الذي يكون انعدامه موجبا
لانعدام الكل [illegible] الشك في الركن يكون [illegible] الشك في اصل نفس السبب ومع ذلك
لا يمكن اجراء اصالة الصحة اذ [illegible] على القطع [illegible] والمفروض ان السبب على ما ثبت من
الركن والمتحقق فيه [illegible] عدم سببه وعلى هذا يجري مع
امثلة التي ذكرت في [illegible] وتمام الامثلة التي كتبت في المسألة المعنونة
في الرسالة من الدوران [illegible] لا يخفى اذ لم يحصل منها ما اشتمل بيان الذي
ادلة مع المقاصد ولعل علته ذلك لا يرد انموذجه الا بان نقول ان مقصود جامع المقاصد ومن تبعه
ذكر تلك الامثلة لم يكن الا بيان عدم اجراء اصالة الصحة فيما يرجع الى صفات الفاعل مطلقا وصدر مثل
عنوان الركن من باب المسامحة في التعبير حيث انه تقارب بين تلك الاوصاف الراجعة الى الفاعل بل الدخيلة
من حيث دخلية وجودها كلها في العقد من حيث الصحة وكيف كان فالشك في فعل الغير تقديم على صدور
الاركان [illegible] ان الشك اما يرجع الصفة الراجعة الى الفاعل كالشك في بلوغه وعقله ونحوهما
ان الشك يكون في الصفة الراجعة الى الفعل كالشك في ان ذلك الفعل الصادر منه هل صدر على
سبيل الاختيار وانه صدر منه في حال الاكراه او الاجبار ومثالها يكون الشك في متعلق المعاملة
كالشك بان البيع هل كان خمرا او انه كان خلا ونحوهما يكون الشك في الشروط الراجعة

الش

[illegible]

التي لها مدخلية في صحة المشروط فالاولى في هذه الدرجة ايضاً الحكم انما يكون الشك في الصحة راجعاً الى
الذي صدر منه عقد من العقود او ايقاع من الايقاعات وكونه او يكون الشك في الصحة راجعاً الى [illegible]
في غير العقود والايقاعات التي لا يحتاج في تحققها الى الطرفين والذي لا يحتاج الى الطرفين من الافعال التي لا يكون
اما يكون هو من قبيل [illegible] العبادات كالشك [illegible] امام الجماعة في الصلاة او يكون في الاحكام والسياسات
كالشك في العدالة في شهادة الشاهد او يكون في الايقاعات كالشك في ان الطلاق هل هو متحمل الشرائط
الطلاق [illegible] فان [illegible] والمقصود بالذكر في هذه
العنوان الذي انما يكون في الصحة الراجعة الى الفاعل في الايقاعات وفيما لا يحتاج الى الطرفين من المعاملات
فنقول لا شك ولا ريب في عدم جريان اصالة الصحة في الايقاعات التي يكون الشك في صحتها راجعاً الى الفاعل
فلم [illegible] انما يكون [illegible]
لما قلنا [illegible] ومنها ما حكي عنه في باب الخلع [illegible] لو تنازع الزوجان [illegible] وقوع الطلاق
الخلع [illegible] ان يحلف الزوج [illegible] قدم قول مدعي
وذلك [illegible] يكون فيه [illegible] فهل لا يكون [illegible] فيما قلنا
الخلع يكون شبيهاً بالمعاوضة ولكن الايقاع [illegible] يحتمل فيه [illegible] وهذا الفرع على
هذا غير مضر بما ذكرنا الا ان صاحب [illegible] قدم قول المشتري لان
[illegible] المشتري ذلك [illegible]
الشك ينافي الفعل في صحة راجعة الى الفاعل فاذا وقع الشك في فعل المسلم [illegible] وعبارته انه فان
ثبت اصل الفعل [illegible] قول مدعي الصحة ولو بيمينه ثم الصحة لاصل [illegible] القاعدة [illegible]
ما لم [illegible] الاركان التي منها المعقود عليه مع انه لم يعرف خلاف في ان القول قول مدعي الصحة [illegible] ان
انه [illegible] في وقوع العقد على [illegible] تقدم قول [illegible] مستغنياً عن [illegible]
الذي وكان [illegible] فان كان لا يدفع [illegible] الموضع في ذلك
[illegible] الصحة [illegible] عدم [illegible] بالفرض ووقوع الفعل [illegible]
[illegible] فلازم ذلك القول الصادر من صاحب الجواهر
هو الحكم باجراء اصالة الصحة في الشك في الصحة الراجعة الى الفاعل في الايقاعات لانه لا فرق

بعد ما لم يجز اجراء اصالة الصحة في العقود دون الايقاعات للفرق الذي [illegible] وبالجملة فالحق في صورة المعروضة
هو الذي ذكرناه من عدم جواز اجراء اصالة الصحة كما عرفت واما اذا كان الشك
في الصحة الراجعة الى الفاعل في العقود دون الايقاعات فالمسألة ذات اقوال احدها
عدم جواز اجراء اصالة الصحة مطلقا وذلك ظاهر العلامة وصاحب جامع المقاصد حيث قال
الاول في القواعد لا يصح ضمان الصبي ولو اذن له الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم
البلوغ وليس للمدعي الصحة اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه والثاني في باب الضمان والاجارة مصاحب
[illegible] يرجح قول الضامن الذي قال ضمنت وانا صبي وثانيها جواز اجرائها في المسألة وهو الذي يظهر من كلام صاحب
الجواهر كما مر في كلامه الذي ذكره في العقود كما حكيناه عنه في الصفحة الماضية يستكشف ان مذهبه اجراء اصالة
الصحة في الشك في الصحة الراجعة الى الفاعل لوضوح انه اذا [illegible] باجرائها في صورة الشك في ما يعتبر
في العقود دون الايقاعات [illegible] وثالثها التفصيل بين ما كان احد الطرفين عالما والشك انما
كان في الطرف الآخر [illegible] ما كان الشك من جانب البيع بينهما معا فتجري اصالة الصحة في صورة الاولى دون
الثانية وهذا الظاهر من كلام الشيخ في الرسائل حيث قال ان الاقوى بالنظر الى الادلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال
هو التعميم ولذا لو شك المكلف ان هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره بنى على الصحة انتهى كلامه وهذا
الكلام [illegible] وان كان متينا الا انه استشهد به بقوله ولذا لو شك [illegible] عن الجزاءة اذ الحكم بالصحة
في صورة المسألة ليس من جهة اجراء اصالة الصحة بل انه يكون من جهة قاعدة الفراغ التي على المختار
تكون عامة [illegible] هذه الصورة [illegible] يكون الشك فيها من حيث الوصف الراجع الى الفاعل لا محالة
ورابعها التفصيل بين ما كان القابل ابتداءً او الموجب فلا يجري اصالة الصحة في الثاني
لان [illegible] معناه انه لو تعقب [illegible] بقبول صحيح يحصل اثر العقد
في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك [illegible] على القول بعدم العربية لا يقتضي اصالة
الصحة في الايجاب وجود القبول لان القبول معتبر في العقد لا في الايجاب [illegible] ولا كذا صحة القبول

[illegible]

ولا كذا صحة القبول لان الصحة فيه تجري لانه يكون في تمامية العقد جزء اخير علة التامة وصحته يكون كالشافعي أصالة الصحة الكلام في

صحة تمام العقد كما ان وجوده يكون كاشفاً عن وجود العقد بخلاف الايجاب لان صحته تابعة للصحة

التابعة لا يكون دليلا على صحة العقد ولا دليلا على وجود العقد كما ان صحة قراءة الحمد كخصوصه لا يصير

دليلا على تمامية الصلوة وعلى ان المصلي قد صلى صلوة صحيحة بخلاف ما لو صحة السلام في الصلوة لانه

صحيح يكون دليلا على وجود الصلوة وعلى صحته ايضاً فعلى هذا لو كان القابل بالغاً لان يقع منه العقد صحيح

اثر على مثل ان كان بالغاً عاقلاً وصدر منه القبول ولكن الشك انما كان في بلوغ الموجب فيقع فما صار

الحق كلم يقع العقد المشكوك فيه بلوغ الموجب من غير علم لا فادته الصحة التابعة ثم اعلم ان هذا الفصل

في مسئلة الموضوعة غير جار لان صحة التابعة في العقود فما لو كان الشك في الصحة الراجحة الى

الى الفاعل يكون مفيدة اذ لعدم صلاحية كون الموجب مستجمعاً لجميع شرائط العقد من البلوغ والعقل

والاختيار وغيرها من الشرائط المعتبرة في العقد لو لا يكون الشك في اهلية القابل مضراً لما

في اجراء اصالة الصحة لان صحة التابعة في العقود [illegible] مفيدة الفائدة بلا ريبة

والوجه في ذلك ان المخاطبة والقاء الخطاب الى الشخص لاجل انه لعدم كونه قابلا للا

للمخاطبة ولذا لا يكون الجواز لكون اهلية احد المتعاقدين كما ان الموجب ان المتعرض

كاشفاً عن كون طرف الآخر اهلاً لذلك ايضاً فصحة التابعة في الايجاب في العقود

يكون دليلا على وجود القبول وعلى صحته فاذا صار الامر في العقود كذلك نقول في

كل مورد يكون احد المتعاقدين اهلاً وجامعاً للشرائط فيجري فيه اصالة الصحة ولو تمكنا في

بلوغ طرف الآخر لما عرفت ولعل نظر الشيخ ره كان هذا ولذا اختار التفصيل الثالث

لا الرابع نعم ما افاد نعم ما افاده ره ولكن يكون هذا اذا الامر في العقود يكون كما

اختاره في التفصيل قطعاً والصحة التابعة التي لا تدل على الوجود ولا على صحة طرف

قيد / يموت

فيه طرف الآخر من الدوران الآخر للمركب انما يكون في العبادة لا في المعاملات
هذا تمام الكلام في القسم الثاني من الاقسام الاربعة المتقدمة واما القسم الثالث
اعني الشك في متعلق العقد فذلك يتصور على وجوه ثلاثة احدها ما يكون الشك فيه
راجعاً الى صفة متعلق العقد الذي يكون جزئياً وحينئذ يجري فيه اصل الموضوعي
ومثاله ما اذا وقع العقد على جزئي حقيقي ثم تلف المبيع في مقام يكون التلف مضموناً
على المشتري كما لو لم يكن الخيار للمشتري وكان التلف بعد القبض وطالب البائع
الثمن على المشتري فيقول البائع بعتك الخل الذي كان في هذه الجرة فيقول المشتري بل بعتني
الخمر الذي كان في هذه الجرة فلم تستحق الثمن مني بالمرة فهذه الصورة يجري المختار
كبرى اصالة الصحة بلا ريب [illegible] بالمرة الا ان يقال
ما كنا ذكرنا من جواز اجراء [illegible] وهو في غير محله كما سيأتي وثانيها
ما يكون الشك فيه راجعاً الى [illegible] ايضاً على قسمين قسم يكون ما تعلق به العقد
امراً جزئياً كما في المثال المفروض قبل تلف ما في الجرة وان مثّل بعض الفضلاء
لذلك بان البائع يقول اني بعتك هذا الخل والمشتري يقول بعتني هذا العبد ولكنه
لا يخلو عن تأمل لان المقصود انما هو فيما لو لم يكن فيه [illegible] الا باجراء اصالة الصحة
لا لوجه آخر من اصل الموضوعي والحال ان في خصوص المثال المذكور يكون اصل الموضوعي
موجوداً لان الاصل في [illegible] الامور الطارية على ذلك
الاصل وعلى هذا الصورة المفروضة يكون المانع من اجراء اصالة الصحة هو الاصل الموضوعي

اشارة الى القسم الثالث [illegible]

[illegible]

الموضوع

عدم جريان اصالة الصحة في ذلك المثال انما كان لاجل المانع اعني وجود [illegible]
لا لاجل عدم الموضوع كما توهمه بعض الاساطين الحكم في صورة [illegible] على مذهب [illegible]
في اجراء اصالة الصحة وترتيب الحكم على ذلك اعني الحكم برد الثمن الى البائع الا ان [illegible] نفي الدليل
كصاحب المسالك والشيخ فالظاهر في هذه الصورة وذهبا الى عدم اجراء اصالة الصحة في تلك
الصورة وعلل الشيخ بان هذه الصورة لم يتحقق عقد حتى يجري فيها اصالة الصحة لان
البائع الذي يقول ما تعلق به العقد في هذه الجزء كان خلا فاعطى ثمنه يقول
ما [illegible] الدار [illegible] فلا ربط له في العقد المتوجه الى المشتري فيصير
متعلق العقد هنا ما يقول به المشتري [illegible] البائع لم يتحقق عقد
نظرا على ذلك حتى يجري فيه اصالة الصحة فلا يجري اصالة الصحة في تلك الصورة وانت [illegible]
على ذلك هو الذي ذكره في [illegible] المحقق الثاني القائل بعدم اجراء اصالة الصحة مطلقا كما
صرح بذلك في باب الاجارة والضمان في [illegible] وان ادعى [illegible] اكبر [illegible] يقول
معه [illegible] لو اراد الكلي فلا ينقص منه [illegible] اصالة الصحة [illegible] كما ذكر نظير ذلك
في المكاسب في باب الرشوة حيث يقول احد المتبايعين [illegible] انه رشوتك والاخر يقول انك
وهبتني وقال الاكثر اصالة الصحة هنا لعدم تداعيهما [illegible] بين الرشوة والهبة وذلك
وان لم يكن قابلا على المناقشة من جهة وجود المتنازع [illegible] اعني مطلق الوطاء
الا انه شاهد لنا على كونه لم يجر في تلك الصورة اصالة الصحة ولكن [illegible]
اولا بالنقض بما كان متعلق العقد كليا وكما انه يقول بصحة اصالة الصحة
في القسم الثاني [illegible] انه [illegible] نقول لحق بصحة اجراء اصالة الصحة في الخبر في [illegible]

مسألة

وثانياً بانه [illegible] من عموم الادلة المزبورة الدالة على اعتبار اصالة الصحة مما مرت اليها الاشارة في صدر
اصالة الصحة واما القسم الرابع من اقسام الادلة اعني الشروط المتعلقة بنفس العقد سواء كانت
مذكورة في العقد او كانت خارجة عنه مبنى العقد عليها فهي اعم من ان يكون معقوداً عليه او مقارناً به او متأخراً عنه
وعلى التقادير اما يكون الشرط موافقاً للاصل او يكون مخالفاً له او لا يكون موافقاً له ولا مخالفاً له
فالاول مما لا كلام ولا ريب في جريان اصالة الصحة فيه ومن ذلك شرط النفقة فلو علم بوقوع عقد البيع من
المتبايعين وحصل الشك في انه هل كان مشروطاً بشرط الفاسد ومقيداً به مثل ان قال البايع بعتك هذا بهذا
وشرطت عليك ان لا تملكه ام كان العقد معرى عن ذلك مجرداً عنه فيجري في ذلك اصالة الصحة
ولكن ذلك ليس اصالة [illegible] بل انا في الحقيقة يكون حينئذ عبارة
عن اصالة الاطلاق وبعبارة واضحة ان يقال في مثل المقام ان صور الصورتين احدهما
ما لا يمكن فيه [illegible] فيه الاصل لوجه كما لو شككنا في ان
العاقد هل صدر منه [illegible] على ان [illegible] او على ان لا تملكه بكذا درهماً او صدر منه
بعتك بذا بكذا درهماً [illegible] هل قال اعتق رقبته او قال اعتق
مؤمنة في كفارة [illegible] في مثل تلك الصورة التي دار الامر بين المتباينين
لا يمكن اجراء الاصل في طرف من الطرفين اذ الاصل في صورة المفروضة في كل طرف جرى يكون معارضاً
بالمثل في طرف الآخر وثانيهما ما يمكن فيه اجراء اصالة [illegible] مثل ان نعلم بصدور لفظ بعتك
بذا بهذا ولكن لم نعلم بان نفس الصادر من الموجب هل كان مقروناً ومشروطاً بشرطه
الفاسد وكان ذلك قيداً له مثل الشرط ان لا تملكه ام لا ففي مثل ذلك تجري اصالة الصحة بمعنى
انا نقول الاصل عدم كون ذلك مشروطاً بذلك الشرط ومقيداً به فعدم ذلك الشرط
الفاسد يكون موافقاً للاصل اللفظي اعني اصالة الاطلاق وبعبارة اخرى فالاصل ان

يصدر منه

يصدر منه العقد من ان اشتراطه بشرط دون ان كونه مقيداً بقيد وعلى هذا تشتبه

اصالة الاطلاق التي تكون من الاصول اللفظية باصالة الصحة تكون على سبيل الب

تك صحة الحاصلة من الاطلاق كون ذلك الشرط موافقاً للاصل وهي ان عدم ذلك الشرط الاصال

يكون موافقاً للاصل بما عرفت فالصحة في التعبير بعد وضوح المطلب مما لا عيب فيه عند

اولي الالباب وبالجملة ومن ثمة ذهب الاكثر في صورة الصدق الواقع بين الزوجين في الدائم والمنقطع الا

بان القول قول من ادعى دوام العقد لان الاصل هو الدوام وليس ذلك الاصل معناه

اصالة الاطلاق اذ الاصل ان لا تقييد [illegible] العقد وقيتهما الى شهر مثلاً

والاصل ان لا يصدر منه ذلك على نحو الاطلاق [illegible] وان كان في مسئلة تقول

آخران احدها هو تقدم قول [illegible] بدل الدوام له اثر زايد [illegible] القضية بل ثبوت

الدرث وغيره كحق القسم [illegible] بمقتضى الحكم

العقد لعدم ترتيب آثار احدهما [illegible] الكاشف لعدم معلومية

وجه السبب من عقد الدوام او المنقطع [illegible] نظر فراجع

حتى يتصور اصالة الاطلاق التي تكون من الاصول اللفظية [illegible] لوكان الشك في شرط

المعتبرة في ضمن العقد مع ان هذا الاصل انما يكون محكماً لو قلنا بان الشروط لا عبرة بها الا اذا

كانت في ضمن العقد واما لو اعتبرنا الشروط المتقدمة المقارنة للعقد كشرط قبل العقد

على ذلك قبل العقد فيتفرع على ذلك انه لو شككنا في ان بيع الفضولي كان مقروناً بشرط فاسد

ام لا فيجري فيه اصالة الصحة ايضاً الا ان هذا الاصل ليس من الاصول اللفظية بل انه يكون

من الاصول العملية وبعبارة اخرى شك في ان العاقد قبل الايجاد وتمام المقتضي اعني عقد البيع

المستجمع لجميع الشرائط هل اوجد المانع لتاثير ذلك المقتضي ام لا فيحكم بعدم المانع

بحكم الصحة للعقد وهذا الذي اعتمد عليه [illegible] وهو حمل كلام من قال بان الشك في انه لو عقد

هل كان مقرونا بالشرط الفاسد يكون الشك من جهة المانع بعد وجود المقتضي على هذه الصورة

مما لا بأس به ولعل صاحب جامع المقاصد لو رجع الى مثل هذه الصورة لم يبعد تصحيحه وان كان

مراده هو صورة الاحتمال لكونه لا يخلو عن [illegible] الكلام اذ صورة الاولى يكون الشرط على تقدير صحته جزء

المقتضي ولا يتم المقتضي بدونه فمتى كان فاسدا لم يتحقق المقتضي للفعل بالمرة حتى يكون الشك

في وجهه شك في المانع بعد القطع بوجود المقتضي والحاصل ان الشك في الشرط المقدم المقارن

على تقدير اعتباره غير مضر لصحة العقد [illegible] انما كان الشك في ذلك العقد وكذا ان اصالة

الصحة لا [illegible] الشك في الشرط المتأخر عن العقد وكذا انما تجري في الشك في الشرط

الذي كان خارجا عن العقد [illegible] غاية الفرق ان الاصل في صورة الاولى يكون

من الاصول اللفظية وفي صورة الثانية [illegible] ولا [illegible] على [illegible] والثالث

والثالث انها [illegible] على ما اظن مما لا خلاف فيه بل انه اجماعي

وان في الشريعة امثلة كثيرة [illegible] الشك [illegible] هل كان عربيا حتى يترتب

الآثار او كان فارسيا لكونه فاسدا بناء على عدم صحة عقد الفارسي نفي صورة المفروضة وكذا حكموا على الحمل

فيها اصالة الصحة والوجه في ذلك مضافا الى الاجماع المحقق وان لم نره في كتب الاصولية من احد من الاصوليين

انه ذكره صريحا الا ان المظنون ان السبب في اجماعهم باجرائها في صورة المفروضة هو عدم وجود ما كان

مانعا من اجرائها من نحو ظهور حال المسلم وامثالها وكيف كان فالمسألة اجماعية ولم يخالف فيها

احد حتى صاحب جامع المقاصد الذي كان منكرا لاجراء اصالة الصحة مع ذلك انه اعترف في صورة المفروضة بجريان اصالة

الصحة واما الثاني فانه قد عنونه الشيخ في مقام الثالث في مقام التعارض بين اصالة الصحة

وبين سائر الاصول من الاستصحاب وغيره وما ذكره هناك مثل التنازل وان كان محتملا لعدم جريان اصالة

الصحة فيها [illegible] في صورة المقابلة الا انه لا بد التأمل في ان هذا الاصل في صورة التعارض

نحو نهاية

يكون دارجة لدليل الكلام في اجزائها فالكلام فيها يكون في اعتبارها لا في اجزائها ونحن بعد ما وصلنا الى

في ذلك ولين المقام مكان الكلام في ذلك الاقسام فلنشرع في تمام الكلام وتحقيق المرام فيه في مقام

الثالث هذا تمام الكلام في الشرط المذكور في نفس العقد وما يكون خارجا عنه ومقدما عليه وما

اللاحقة المتأخرة عنه والمفارقة له كالقبض في بيع الصرف فذهب بعض الاصوليين الى ان اجازة الفضولي

لا تجري فيه وعلل بان الذي يجب عند القبض هو ان اجازة الفضولي في تلك الصورة لا تكون لوجود اصل الموضوع فيها [illegible] عدم

القبض فلا علم بوقوع عقد الصرف ولكن يحصل بذلك تحقق الشرط فلا يصح اجراء اجازة الفضولي لوجود [illegible]

وفيه ما فيه ان اصل المدعى في تلك الصورة يكون [illegible] والواضح ان اجازة الفضولي لا تجري فيها الا ان [illegible]

المذكورة من باب المسلك عليك من جهة ان [illegible] بمواضع عديدة [illegible] ذلك في الصورة

الى [illegible] عمل [illegible] في بلوغ الفاعل وعقله [illegible] الفاعل لكن [illegible]

الفاسد انه جرى فيها اجازة الفضولي بل الحقيقة في المقام [illegible] فقال ان شرائط

المتأخرة المفارقة لها جهتان جهة الشرطية وجهة [illegible] يكون لها

من حيث توقف تأثير العقد عليها كسائر الشرائط [illegible] جهة الشرطية كسائر

الشرائط وأما جهته الثانية فقد بيناها في علم [illegible] تكون من قبيل الاجزاء فكان ان كل [illegible]

في القبول يكون جزءا [illegible] الا ان القبض في بيع الصرف يكون جزء العلة التامة

اذ العقد الصرف مشتمل على ثلاثة اجزاء الايجاب والقبول والقبض [illegible] في بيع الصرف

جزء العلة التامة [illegible] الشرط [illegible] القابل [illegible] لا اثر للشرط بدون [illegible]

في الشرط [illegible] ولذا يصح اجراء اجازة الفضولي في العقد المشكوك [illegible] ذلك

الشرط فيه ويكون لاجازة الفضولي فيها اثر [illegible] العقد المفروض وبعبارة اخرى ان العقد الذي شك

في انه وقع انما كان على وجه العربية او كان وقوعه على الفارسي [illegible] لا يكون فيه بدون العربية او [illegible]

العقد

او بدون كون العقد بالفاظ كما اشرنا اليه صحة حتى صحة التالي وبعبارة ثالثة ان صحة التالي لاجل ذلك باسمه
يكون شيء صحة الفضولي لا بعد اجراء اصالة [illegible] في العقد المعنون الشرطية بعبارته لو وجد صحة الفضولي لو اشرطه ذلك الا
فيكون لذلك الصحة في مثل صورة المفروضة اثرا شرعيا غير صحة الفضولي العقد المفروض وكذا في شرائط اللاحقة لانها
يكون نظير الذكاة في الوقت الثاني بالنسبة الى القول او بالنسبة الى تمام المقصود فالعقد المشكوك الشرطية المقارنة
بدون شرط المتأخر يكون له صحة التأليف فاصالة الصحة بناء القول بلا فائدة لان المقصود منها ان كان اثبات
صحة التأليف للعقد فهو يكون في العقد الذي يكون مشكوك القبض موجهة قبل اجرائها فلا حاجة الى اجرائها في
اثباتها وان كان المراد منها اثبات [illegible] لا يثبت القبض لانها ليست متقفية له بل عدم الدليل
على عدم غير اصل [illegible] بعد لوضوح ان احد عدم [illegible] في بعد من اصالة الصحة في صورة الشك بتلك
فعلى هذا ظهر [illegible] اصالة [illegible] الاجازة اولا لاثبات موالتها او زوجتها بل غسلت
مرة او مرتين اذا [illegible] اصالة الصحة [illegible] غسل الثوب مرة اخرى بعدم ارادة الكلي نعم
انها لما صارت [illegible] على الطهارة وزوال النجاسة عنها
لم يوجد حكم [illegible] لم يجعل الامر فيها في الطهر الاولي والاثر الاول
على ذلك اي على انها قد اغتسلت انفا لكن شرعا لزم الغسل المخرج المنفي في شرطه واذا عرفت ان اصالة
القبول تجري في الشرائط المتأخرة فاسمع لما يشكو عليك ما ذكره بعض الاعاظم ولا احد كالمحقق في شرايع وغيره
من تلك فروع من فروعات الفقهية التي يكون الحكم فيها خلاف ما حققناه من القاعدة الكلية عن عدم جريان
اصالة الصحة في الشروط المتأخرة لما بعث دس احدها ما لو قال البايع قبضته اي الثمن ثم رد قد انفك قبل
التفرق وانكر المشتري ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه مراعاة لما ان الصحة كما ذهب اليه في القواعد
بالمدرك [illegible] ومنها نظر بعض ان رضي ان ذلك خلاف القاعدة ولذا اقدم على التوجيه لتلك
العبارة واقل ذلك المؤخر كان صاحب جامع المقاصد وعده صاحب المسالك واما المحقق الثاني في
قد صدر منه توجيه [illegible] ذكر بعد عبارة [illegible] هذا اللفظ قد يفاد هذا [illegible] لانظر الى انه [illegible]

الصحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الا ان اصالة الصحة معارضة باصالة عدم حصول القبض الا ان يقال مع تعارضهما يحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد مشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق قبل القبض والاصل عدمه فيتمسك باصالة الصحة وفي كلا التوجيهين نظر بل منع اما في الاول فلما مر من ان اصالة صحة العقد لا تثبت حصول القبض لان صحة كل شيء بحسبه فصحة العقد بمعنى صحته التابلية فهي لا تثبت الموضوع الذي يكون للافساد عدمه ثم على تقدير تسليم افادة صحة الفعل اصالة صحة العقد فذلك الاصل محكوم بالنسبة الى عدم حصول القبض وهذا الاصل حاكم عليه ومع ذلك فيتم بقاء المعارضة حتى يصح الى الاصل الثالث اعني عدم طرو المفسد واما في الثاني فلانه تمسك باصالة الصحة ابتداء من دون القاء التعارض بينهما ثم بعد ذلك رأى ان ذلك غير صحيح بحسب البيان للكتاب انه مع وجود اصل السببي اعني اصالة عدم [illegible] واذ تحقق ان اصالة صحة العقد مبني على حصول القبض قبل التفرق فبعد اثبات انه في السبب بان الاصل عدم القبض لم يبق احتياج الى اصالة الصحة حتى تتمسك بها وعلى هذا يكون الحكم في صورة مسألة حسب قاعدة المقررة منافيا لعدم اجراء اصالة الصحة [illegible] تقديم قول المشتري لا البائع وان ذهب بعض الاجلة المومى اليه الى تقديم قول البائع مراعاة لجانب الصحة واما كلام صاحب المسالك فهو ظاهر في [illegible] مقاصد لانه قال في شرح هذه العبارة الصادرة من [illegible] لم يظهر لنا وجهه فقال المراد انهما اتفقا على كون الثمن في ذمة المشتري او عنده ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكون نقدا اصلا او على وجه صحيح بان البائع قبضه ثم رده اليه والمصنف هنا قدم قول البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض المفسد وتحقق صحة العقد سابقا كلام ويمكن ان يقال في تعارض الاصلين

الاصالة منفصل لك في طرد المفسد والاصل عدمه فتمسك باصالة الصحة لذلك
وجه الظاهرية في الف ذ هولان مراده بالاصل لدليل لا اصالة الصحة واصل عدم
كما كان ذلك صريح كلام المقاصد وانت عرفت طريق فساده ومع ذلك تمسك
الصحة اذ لا معنى للتمسك بها مع الاشتراط بوقوع التعارض بينها وبين اصل عدم القبض اذ من
الواضح عدم صحة التمسك باحد طرفي المتعارضين التعارض بين ثم لك وط كذا المعارض
للتمسك باحد الطرفين دون طرف الآخر المتعارضين فهذا الاعتبار يكون توجيه الشهيد اظهر
فادّعى توجيهي [illegible] في تلك المسألة على حسب الفقه عنده لتقدم قول المشتري
لما مر اليه [illegible] بينهما ما اذا اختلف [illegible] والمسلم اليه في القبض للثمن هل كان
قبل التفرق [illegible] ولقد وقع في توجيه ذلك المعنى
من كلام [illegible] شرح الدالي [illegible]
فيه [illegible] ما يقع على وجهين فالاصل فيه الصحة نعم
ذلك [illegible] عدم القبض قبل التفرق مع اصالة عدم التفرق
قبل القبض تساقطا فيحكم بانثر العقد في الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في
في طرد المفسد والاصل عدمه انتهى كلامه وفيه انه لا تعارض لاصالة عدم التفرق قبل القبض
مع اصالة عدم القبض لان الاول لم يكن في مقابل الثاني ذا اثر لوضوح ان اصل عدم
التفرق لم يثبت اصل القبض قبل التفرق الا بعد ان اصل المثبت فاذا لم يكن الاول الا المثبتي
بالنسبة الى الآخر ذا اثر خرج عن قابلية المعارضة فبقي اصل عدم القبض قبل التفرق
كما انه لا [illegible] واما الثالث الذي تمسك بها اصل عدم طرد المفسد لعدم التعارض بينه وبين اصالة
الصحة ومن اصل عدم التفرق قبل القبض [illegible] الكلام فيه تقدم في فرع الاول فراجع

فراجع فيه حتى يتضح ويظهر ان الحق هو الذي افاده شيخنا المحقق الجواهري لوضوح انه بعد فرض تحقق القبض

وحصول الشرط الذي انه يكون في البيع الصحيح او غيره لفائدة الذي الملك الحاصل من الاول بحكم الشرعية

بعد كلام واما ما ذكره الفاضل فلا بد ان … لما … ولكن مع ذلك يمكن ان يوجه كلامهما

على نحو يدفع المناقشة المزبورة عنهما واما توجيه كلام الثاني فنقول ان وقوع الاختلاف

بين البائع والمشتري لو كان قبل تفرقهما عن مجلس العقد لا وجه لذلك الكلام لوضوح ان

الذي عدم حصول القبض يكون ح مانعا من حصول الملك … العقد واما لو كان ذلك

بعد تفرقهما عن المجلس فح يتصور ذلك بان العقد كان متحققا لكن التقابض الى زمان

التفرق لحقا ان التفرق ايضا كان … قبل القبض او بعد القبض فلو وقع

القبض قبله كان تحقق التقابض للعقد … لو كان بعد القبض

فيكشف التقابض عن تمام العقد وصحته … اما الفرق في الواقع انما يكون في انه

قد انقطع التقابض اثره في نفس العقد … بمعنى استمرار …

مراده ان تمام العقد يكون ~~…~~ ولكن مع ذلك فيه انه يكون من الاصول المثبتة التي لا عبرة بها

واما كلام الفاضل … فان الاصل عدم طرو المفسد فلان عدم التفرق قبل القبض لما كان

شرطا لصحة العقد والتفرق مانع لها ولذا عبر بتفرق بالمفسد الا ان ذلك ايضا غير صحيح

حقيقة لان طرو المفسد اعني عدم القبض قبل التفرق يكون موافقا للاصل وبالجملة فالحق

في هذا الفرع هو الذي ذكره صاحب الجواهر لا ما ذكراه لما عرفت وقال الشهيد

ما لو اختلفا في اصل القبض الثمن فانا نقول بقول منكر القبض بعد ان تفرقا واستلزم البطلان

تقتضي

وبطلان العقد لا من جهة عدمه فلا يجري أصل الصحة المتوقف على ثبوت الموضوع وأصالة صحة العقد لا

ثبوته فالكلام في أصل الصحة عند الشك في الشرائط المتأخرة وهذا الوجه المذكور في هذا الفرع وجيه لو ضوعف القول [illegible]

قول مكر القبض فالمرجع في ذلك إلى الأصل أيضا والذي قد كان منها فصل من قاعدة التي حققناها في الشرائط

المتأخرة إلا أنه يرد على هؤلاء الفضلاء أنهم إن كانوا من القائلين بعدم جريان أصالة الصحة

في الشرائط المتأخرة فلم جعلوا الفرق بينه بين الفرعين المتقدمين حيث قدموا فيهما جانب البائع وأجروا

فيهما أصالة الصحة [illegible] الفرعين المتقدمين أيضا يكون [illegible] كحال هذا الفرع لا يتحقق الكل

وإن [illegible] الثلاثة [illegible] في الفرع الثاني من جهة أن التفرق قبل القبض [illegible]

شرط [illegible] ذلك الفرع [illegible] يكون كل فرع الأول الذي قد علم

حاله [illegible] لا فرق عندهم بين أصل المثبت وغيره من حيث الاعتبار [illegible]

لهم [illegible] في هذه الفروع الثلاثة [illegible] أنهم يكونون من الأجلاء والحق أنا لا نفهم كلامهم

[illegible] كلامهم [illegible] كلماتهم في أصالة الصحة [illegible] غير معلوم المراد

في الحقيقة [illegible] من الفقهاء التي تكون مقام إجراء أصالة الصحة مختلفة

ولم يقع في أيدينا [illegible] شيء يفيد [illegible] من أجل قصورنا [illegible] المراد ولكن على حسب

وسعنا [illegible] أصالة الصحة [illegible] والأخير [illegible] كلام [illegible] في الثاني من الأولين على حسب

تقرير الفاضلين والشهيد الثاني [illegible] على التقرير الذي ذكره صاحب الجواهر [illegible]

فيه أصالة الصحة [illegible] غيره من فرعين آخرين فإذا عرفت ذلك كله فارجع إلى ما كنا فيه

واعلم أيها الأخ أن الشيخ ره قد صدر منه هنا كلام مثل هذا أنه قال [illegible]

لعدم الجريان [illegible] العقد [illegible] على الفاسد [illegible] الصحيح ظاهرا

[illegible]

علیه

في الدروس

عليه كما لو ادعى بايع الوقف وجود المصحح له انتهى وقد ذكر بعض مشايخنا انه اذا قال
ذلك المطلب مفصلاً وشرح [illegible] بوضوح بانه لو باع طبقة الاولى من الموقوف عليهم
ملك الوقف فنازعه طبقة الثانية التي تكون لهم يكونون من الموقوف عليهم ولو بترتيباً او لو
او وقع النزاع بينهم وبين ورثة البائع الذي كان من الموقوف عليهم في الطبقة الاولى ويقول
هؤلاء القوم ان بيعك او بيع مورثك وقع على الموقوفة في وقت لم يكن
للبائع ما يكون مصححاً لبيع الوقف كالخراب او ظهور الخلف بين ارباب الوقف ونحوه مما يجوز
بيع الوقف فيه ويقول البائع او ورثته انه بيع في وقت كان المصحح المشار اليه
ونحوه موجوداً فهنا يكون قول مدعي الفساد [illegible] اذ لا يكون ذلك العقد
في ذلك المورد مبنياً على الفساد [illegible] ثبوت الحق لغير
الموقوف عليهم في ذلك المال محتمل ان [illegible] على مقتضى كلامنا الذي
كان في الترديدات المتأخرة كالقبض في بيع الصرف والسلم اذ لو كان المشكوك فيه ملكاً طلقاً
او كونه مما وقع الخلف فيه بين ارباب الوقف بحيث يكون موجباً لتلف النفوس والاموال حتى
مال الوقف او كونه موجباً لتلف خصوص مال الوقف حتى يصح بيعه يكون من الترديدات
المقارنة وفي الترديدات المقارنة لذلك لا ريب بل لا خلاف في جريان اصالة الصحة
من ترتب [illegible] الذي هو نفس اصالة عدم وجود المصحح وان كان موجوداً في ذلك الفرع ويكون
[illegible] لاصالة الصحة اذا ان تفصيل مطلب المعارض يحتاج بعد وصولنا اليه نقول
فيه ما يقتضيه الدليل من تقدم اصالة الصحة عليه او بالعكس اذا اصالة الصحة في هذا المورد.

الموارد فيكون اصل الموضوع معارضا له والثاني من كلامه صادر منه هو انه قال

وما يتفرع على ذلك ايضا انه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن والراهن البايع له

بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن اذنه في تقديم الرجوع على البيع فيفسد او تاخره فيصح فظاهر

ومقصوده من هذا الكلام هو ان ذلك تفريع متفرع على مقامنا المبحوث عنه فيفسد

نعقله ويقدم قول المرتهن ونحن نقول ان اصل المدعى في ذلك التفريع يكون على الحكم

بفساد ذلك العقد [illegible] ولكن التفريع بخصوص هذه المسئلة بمقامنا لا يخلو عن التامل

لان هذه المسئلة يكون الشك فيها تارة في نفس البيع [illegible] منشأ الشك هو بقاء

الاذن الى حين وقوع البيع [illegible] واخرى في الاذن في انه هل يقع صحيحا على حكم عدم الاذن

واخرى في نفس [illegible] هل يقع صحيحا [illegible] فاذا اشك في البيع يكون له مساس بمقامنا

لان جريان اصالة [illegible] لا يكون نافيا [illegible] صحة التاهلي ولا يثبت به كون ان الاذن

يقع صحيحا والرجوع [illegible] باصالة الصحة في البيع الصرف مع الشك في القبض كما

ان اصالة الصحة في البيع هناك لم تكن مثبتة للقبض فيه فكذلك ما هنا لا تثبت وقوع

الاذن الصحيح ووجود الرجوع بعد وقوع البيع ولكن الشك في الاذن لا مساس بمقامنا الذي يكون

صحة التاهلي فيه قبل وجود اثره موجودا اذ ليس صحة الاذن صحة التاهلي لان صحة التاهلي هي الكل لم ينضم

اليه المنضم اليه من الاجزاء وغيرها لا نريد منه اصلا كالايجاب بالنسبة الى انضمام القبول لان صحته

صحة تاهلية [illegible] من الاصل ويقع لغوا لو لم ينضم اليه القبول على نحو التوالي المعتبر في العقد فلو

آخر القبول لم يذكره الا بعد شهر بل بعد يوم فيقع الايجاب لغوا فلا يعتبر في الايجاب صحة التاهلية بالمرة

وهكذا الاذن ليس كذلك لانه يكون كالطهارة بالنسبة الى اتيان الصلوة وكالعقد وكالرضا بالنسبة

[illegible]

في نعل نعلق

كالرضاية بالبتة الى العقد المكره فانها يكون نا صحيح فعليين ولو لم يقع من المصلي الاول

الى الغد يوم وليلة ومن المكره وقع الاذن بعد سنة بل بعد عشر سنة وكذا الاذن اذ الاذن تترتب وقع

تيلبس لشيء الفرع الى الابد ولو لم يقع من الراهن شيء بالمرة ثم على تقدير الاغماض عن ذلك والقول

بان المراد في الاذن الصحيح هو عبارة عن عدم الرجوع الى وقوع البيع فهذا الاعتبار يكون للتقرير مساس

بمقامنا اذ ان اصالة صحة الاذن على هذا التقدير ايضا غير نافع اذا اصالة صحة الاذن بهذا التقدير لا تثبت

وقوع البيع متعقبا بالاذن الا بطريق اصل مثبت [illegible] ان اصالة الصحة في الاذن باعتبار الاول لا تكون

مساس لها بمقامنا من حيث الفرع واما الثاني [illegible] الاذن فاصالة الصحة فيه ايضا

[illegible] ذكرناه في الاذن لان [illegible] وبعبارة اخرى ان [illegible] الرجوع ايضا تكون

صحة الفرع دائما ولو لم يقع العقد بعده [illegible] لعده ابدا

لان صحته انما تكون تعليقية [illegible] ولو لم يقع ما يترتب عليه [illegible] بل وجد ضده

نظير صحة النهار البتة لطلوع الشمس اذ صحة النهار دائما يكون [illegible] الشمس [illegible] طلوع موجود ولو كان

الهدا زمان زمان الليل وعلى هذا الرجوع [illegible] لا مساس له بما نحن فيه وفيما

الى ذلك ان اصالة الصحة على ما قررنا لك سابقا على تقدير ما كان الغرض [illegible] فيه مضبوطا وكان متعلق

الغرض شيئا كليا [illegible] افراده والرجوع هنا ليس كذلك اذ الرجوع تارة واحد

بسيط لا يكون متعلق الغرض [illegible] في الرجوع شيئا كليا ذا فردين او الافراد بحيث يترتب في كل فرد منه اثر

غير ما يترتب من الاثر في الفرد الآخر وعن ثبوت الفردين له باعتبار الزمان اذ لو وقع الرجوع بعد العقد ما ترتب

يكون [illegible] الاذن واما لو وقع قبل وقوع العقد [illegible] العقد ممنوعة لان

او الصحيح باعتبار الزمان انما يكون من احكام الرجوع لا من افراده نعم رجوع المطلق [illegible] في الرجوع [illegible]

يكون ما يصح فيه اجراء اصالة الصحة فلو وقع النزاع بينه بين الزوجة بعد اتفاقهما في الرجوع في [illegible]

وقال الحق رجعت في العدة وانكرته الزوجة وادعت انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة

فاصالة الصحة تجري فيه لوجود شرطها الذي سمعت منا فتأمل فالفرق بين ان الرجوع وبين رجوع المالك

عن الاذن حتى يقيم تقطن فجميع ذلك ان تقرر الاذن والرجوع مما منا وقع في غير محله لعدم ما يلزمها

بالنحو فيه ولكن الكلام في ذلك نوع بالفساد ويكون على وفق القاعدة المقررة التي بنينا

لكن ثم قال ره في الرسالة لغو تعلق الاذن الى ان تقع البيع قد تقتضي بصحته وكذا اصالة عدم البيع

قبل الرجوع ربما يقال بان المقتضي لفساده لكنها لو تمت لم يكونا من اصالة صحة الاذن اه فقوله ره لو تما

اشارة الى التمريض وان كان [illegible] واصالة عدم البيع قبل الرجوع ليس بتام واما عدم

تامية اصل اثبات [illegible] اصل مثبت اذ المقصود منه هو اثبات وقوع البيع بعد الرجوع فيفسد

وذلك لا ملازمة [illegible] لكنه نفي الاثر عدم البيع قبل الرجوع فلازمه عقلاً وقوع البيع بعد الرجوع

فيفسد العقد واما عدم تامية الاول انما يكون على ما حققنا في الشك في المشروط باعتبار الشك في وجود شرطه

لا على حسب ما ذهب اليه [illegible] الذي [illegible] الصورة كون اصالة الصحة بلا كلام فيجري من الاصل

المقصد اصل الاول تام [illegible] في ان الشك في الشرط باعتبار الشك

في وجود شرطه ان كان [illegible] بالشرط كما لو كان الشك في جواز الاقتداء بالامام الجماعة الذي كان ثابتاً له

عادلاً باعتبار الشك في ان العدالة هل هي متحققة فيه الآن ام لا فيجري فيه اصالة بقاء العدالة ثم يجوز

للمريد للصلوة مع الجماعة الاتمام به واما لو كان ذلك الشك بعد اتمام المشروط واثباته لا لصحة اجراء ذلك

الاصل اذ استصحاب العدالة مثلاً في صورة المقصودة بعد الاقتداء به واتمام الصلوة مع الجماعة بذلك الامام

للجماعة لو حصل الشك في بقاء عدالته وعدم الصحة الاقتداء به وعدم بقائه فلو جرى الشك استصحاب

بقاء العدالة لكان ذلك اصل المثبت اذ معناه هو ان الاصل بقاء عدالته الى زمان الاقتداء به

فوقع صلوتي معه في زمان كان هو عادلاً فيصح صلوتي وانت خبير بان هذا الدليل الاعم من الاصول المثبتة

ففي صورة المسئلة المحوث عنها ايضاً يكون الشك في المشروط باعتبار الشك في وجود شرطه بعد حصول المشروط

لان وجود الاذن غير المتعقب بالرجوع حين وقوع البيع شرط لصحة ذلك البيع فالشك في ذلك شرط

انما يكون

انما يكون بعد وقوع البيع كما هو مفروض على هذا فاستقلالها بالاذن الى ان [illegible] البيع يكون

[illegible] فهي مالكة غيره [illegible] المرة نعم حيث [illegible] في الكل في دعوى [illegible] المولى اليه يكون

لعيا الاذن الى ان [illegible] البيع في الفرع المعنون في الرسالة كما حكيناه [illegible] غير تام بل

ظهر عدم تماميته بعد الدليل [illegible] وقد [illegible] ما ذكر [illegible] الحكم [illegible] البيع وعدم [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] كما [illegible] الاذن [illegible]

في رسالة [illegible] ان [illegible] الفعل الصحيح عنده [illegible]

[illegible] بعنوان [illegible] بالطهر حكم للطهارة وان شك في شروط الغسل من الطلاق [illegible]

على [illegible] الى ان قال وقد يشكل الفرق بين ما ذكره [illegible] المشتبه على الصحيح وبين الصلوة على

الميت [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] الا ان يكون عادلة [illegible] بالعلم

وقوع الصلوة من النائب في مقام ابراء [illegible]

او اتيانه بمجرد الصورة لا بعنوان انها [illegible] مقام الصلوة

ذمة الميت الا انه [illegible] عدم [illegible] ان يلزم بالحمل على

الصحة في هذه الصورة ثم قال وقد حكم بعضهم باشتراط [illegible] فعل عن الموصى [illegible]

ولعله لعدم احراز كونه في مقام ابراء ذمة الغير لا بمجرد احتمال عدمها لانه في الاجزاء او الشرائط كما قد يتفق

في وضوء نفسه ويمكن ان يقال فيما اذا كان الفعل الصادر [illegible] اثباته عن الغير المكلف بالعمل [illegible]

وبالذات كالنائب في الحج ان الفعل النائب عنوانين احدهما من حيث انه فعل من افعال النائب

ولذا يجب مراعاة الاجزاء والشروط بالنسبة الى المباشرة وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل

الصحيح منه مثل استحقاق الاجرة والثاني من حيث انه فعل للمنوب عنه حيث انه بمنزلة الفاعل بالتسبيب

بالتسبيب او الالة وكان الفعل بعد قصد النيابة والبدلية قائما بالمنوب عنه وبهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والاتمام

في الصلوة والتمتع والقران في الحج والترتيب في الفوائت [illegible] اذا [illegible] هذه [illegible]

الثانية بل لا بد من الحج ان صدور فعل الحج عنه عن الميت آه اقول والذي يستفاد من كلماته المزبورة
الشريفة هاهنا هو ان سقوط التكليف اللازم الموجه على المكلف المعذور بالاستطاعة او عليه او الولد بالذات يكون
على انحاء احدها ما [illegible] تحقق فعل الحج في الخارج عن نائبه كالواجبات النيابية التي منها كون
صلوة الجنازة التي ذكرها في الرسالة في خلال عبارات الصادرة منه بقوله من الكفائي المتعلق بالغير على الميت اه
وثانيها ما لا يحصل الا بتحقق اضافتين احدهما مملوكية صدوره من الغير وثانيهما انه اتى بعنوان النيابة
عن الغير لا على نفسه وبعنوان آخر سواء كان مسبوقا بالاستنابة للمعذور كالاجير للصلوة عن الميت او الصوم
او الحج ثم انه لم يكن فعل الغير [illegible] بالاستنابة [illegible] من المتبرع للميت من دون ان يستنيبه الولي المكلف
لقضاء الميت [illegible] وثالثها ما لا يحصل [illegible] تحقق ذلك الفعل بعنوان النيابة بل يحتاج
مضافا الى ذلك [illegible] وقوع صدور ذلك الفعل [illegible] عنه مع رضاه النيابة في الحج نيابة عن العاجز والموصي
فيمن عجز عن [illegible] الاخيرة الا في صورة
الايصاء فوافق [illegible] على ان [illegible] اتيان الغير له
ولو بالاذن لسقط [illegible] بدلان النيابة ليست من الارادة والقصد كما توهم
بل هي عبارة عن الفعل [illegible] في انه هل صدر من النائب على وجه الحج ام لا فيجري فيه اصالة
الصحة ويترتب على ذلك الحمل على الصحة [illegible] عادية تتبع آثار الشرعية من ابراء ذمة المنوب عنه او ابقاء
التكليف الموجه على الولي كما لو تحقق بفعل المتبرع او بالاجارة له واستحقاق الاجرة للاجير اذ يعد بدل النائب نفسه
بمنزلة نفس المنوب عنه كما هو شأن النواب فكل ما صدر من النائب فانه في الحقيقة فعل المنوب عنه فكما انه لو كان
حيا وفعل بعد ذلك مشكوكا صحته يجري فيه اصالة الصحة وكان اثرها الشرعي هو الحكم بابراء ذمته عن التكليف وسقوطه
عنه فكذا في فعل النائب [illegible] عدم جريانها في صورة الاخيرة فهو على ما يظهر من عبارته هنا في الرسالة [illegible]
لزوم احد الشيئين اذ الشيء معناه بعبارة واضحة هو حصول القطع للعاجز الحي بالاستنابة [illegible]
ومن الواضح ان قطع العاجز بالاستنابة [illegible] وانه اوجد فعل الحج الواجب بدل غيره ونفي الغير [illegible]
ليس من آثار الشرعي لاصالة صحة فعل النائب لاجل ان الاثر الشرعي انما هو ابراء ذمة العاجز لا اثبات

[illegible]

لا لثبات ان الحاضر او عند ذلك الفعل بالنيابة في الصحيح الواقعي لو فرض ان صلاة الغير لا يورث

موضوع النيابة والا كانت دلالتها اثباتا من اثار شرعية حتى يترتب علينا هذا ما استفدنا من عبارات

وعلى هذا يصح اعتبار العدالة في صورة الاخيرة مما يحتاج اليه والاشكال الصادر منه على تمهيد

انما يختص بالصورتين الاوليين ولكن في النفس شيء وهو ان العاجز ان كان ماموما بالامر

بالفعل على وجه المباشرة فالنيابة بفعل الصحيح الواقعي ويكون المامور به من قبل الشارع هو الصحيح الواقعي فيعدد

الصادر منه فالنيابة يكون [illegible] في صورة الاخيرة بعد الاعتبار بالامر [illegible] الصلاة [illegible]

بل المامور به المكلف به انما يكون [illegible] يكون قدر مشترك بين الصحيح الواقعي وبين المجهول الظاهر اذ بعد

تشريح المجهول كاحمل [illegible] وحينئذ ليس المكلف به [illegible] قدر مشترك [illegible] الواقعي وبين المجهول [illegible]

الظاهر وعلى هذا في صورة الاخيرة لصحة [illegible] الصحة فيترتب عليها [illegible] اثر شرعي غير كونه صحيحا

ظاهريا التي اثرت [illegible] الصحة [illegible] بان ذلك [illegible] يصح ظاهرا

ولو كان يصح لا يحسب الواقع فيترتب عليها جميع [illegible] في [illegible] الى [illegible] في جميع

الموارد التي اعتبر المولود فيها العدالة الا [illegible] في [illegible]

اعتبارها فيها من باب حصول [illegible] قول [illegible] اذا [illegible] اعتبارها [illegible]

الموارد المذكورة انما كان من اجل ما ذكرناه لا من جهة شرطية صحة الفعل اذ الفعل لو قطع بالنيابة

على وجهه حتى كان [illegible] الفسق الى [illegible] فاعتبار العدالة عندهم ليس من جهة تحقق [illegible] الفعل على

بل لاجل تحصيل قول المخبر بان ذلك الفعل على وجهه وذلك لا يكون منافيا لاشتراط

العدالة في المراتب المذكورة وعما ذكرنا ثم اعلم ان ما ذكرنا في تصحيح [illegible] النفر [illegible]

في صورة الاخيرة [illegible] في الرسالة كما مر اليه الكلام انما يتصور على تقدير [illegible]

عبارته بما نقلناه عنه واما لو كان [illegible] الاشكال في [illegible] الولي للفعل

اذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولي وبراءة ذمة الميت من اثار [illegible] فعل الغير [illegible]

واحداث

هو قوله الى آخر العبارة من كلامه [illegible] ولم يكن في الا غلاط الناشئة من
قلم الناسخ كما يدل عليه بعض النسخ كنسخة التي يكون في يدي تشويه عليه
الكلام والمناقشة لعدم قبول التقرير فيما بين المراتب المعلومة بل صريح ان صحة
العقد في جميعها يكون على النحو الذي حققناه الذي سمعت هنا من ان لفظ
انما يكون عبارة عن طبيعة الكلي يكون قدر المشترك بين الصحيح والفاسد وبين المجهول
في العلم لا فرق بين التجارة [illegible] على الميت وبين غيره كالمريض او النائم
عن حال العاقد [illegible] الكل يكون في هذه الحيثية على السوية
كما لا يخفى [illegible] قال الشيخ
في المسالة [illegible] مذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث
يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على [illegible] اما باللازم الفحوى الامور الخارجة عن
حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتبها [illegible] ان شراء العاقد من الغير كان بالتمليك
كالخمر والخنزير او بيع من اعيان ماله فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته بل يحكم بصحة الشراء
وعدم انتقال شيء من تركته الى البائع لاصالة عدمه وهذا الظاهر ذكرناه سابقا من انه
لو شك في صلاة الغير انه صلى الظهر ام لا انه يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرطا للصلاة التي بعدها
لا بفعل الظهر من حيث هو حتى لا يجب عليه اتيانه ثانيا ثم يشهد بذلك المطلب بنقل العلامة
حيث قال العلامة في القواعد في آخر كتاب الاجارة لو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير
تعيين فقال المستاجر بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى

صحة العقد

صحة العقد في الشهر الاول وكذا الكلام في تقدم قول المستأجر لو ادعى اجرة مدة معينة
او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيها والا فقول القدم فيما لم يتضمن دعوى التشريك
لكن وفيه ان اشتهاره بكلام العلامة وقع في غير محله لان كلام العلامة
فقرات ثلثة الاولى قوله نعم لتقدم قول المستأجر وهذه الفقرة لا ربط لها بمقصود
لوضوح ان مراد العلامة من هذه الفقرة ليس بيان ان ادعاء الصحة لا يثبت امرا زائدا حتى يكون
فيها مساعدا على الشيخ بل مراد العلامة من هذه الفقرة ما ذكره صاحب المقاصد من ان اصالة
الصحة في طرف المستأجر بالنسبة الى الشهر الاول في هذه المسألة يكون معارضة باصل عدم الزيادة بالنسبة
الى ما قبل العقد الاول عشر في هذه المسألة كما يكون ما ذكرناه قول صاحب جامع المقاصد
فان في شرح العبارة نيشا من انه مدع للصحة للاصل يكون فيقدم قوله مع اليمين عدم
ومن انه مع ذلك يدعي امرا زائدا وهو فيقدم قوله فيه لان الاصل وذلك
ولان الامر المعتبرة في العقد لم يقع الا فلم يثبت فتقدم قول مدعى الصحة فرع
كما حققناه في المسألة ان تقدم تقدم ذلك العبارة
من ولده فخر المحققين في الايضاح فيقدم قوله
من الواضح ان تعارض اصالة الصحة مع اصل عدم الزيادة مسألة اخرى بيانه
في صورة تعارض اصالة الصحة مع من الفقرات المذكورة قوله فان
قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وهذا الكلام ظاهر اذ المالك يقول
في كل شهر بدرهم وهذا محمول ذلك لا معنى لقوله
الاقوى صحة العقد في الشهر الاول هذه المسألة
جميع ما رتبنا في كتاب الاجارة من عوائدها فيه احد صحة الاجارة المفروضة في الشهر الاول

اصالة ان

الاول كما نسبت هذا القول اليه مع يكون بعض هم العلامة نفيا للزيادة هنا ايضا لكن الدليل
القصد لا يثبت امرا غير شرعي بل يكون للاصل المعارضة بين اصالة القصد بالنسبة الى الشهر الاول
واصل عدم الزيادة بالنسبة الى الباقي كما مر اليه الاشارة فبينهما ما قال ولده المحقق
في شرح عبارة القواعد في تقدم قول المالك ان الاصل عدم الاجارة سنة بدينار لانه امر زائد والاصل
عدمه والمراد من هذا الكلام هو ان المالك يكون كلامه بالمالك هو اني اجرتك في هذا الشهر بدرهم
وما زاد بحسابه وعلى هذا التقدم قول المالك اثره يكون صحة العقد في الشهر الاول لصدق انه عقد وقع
في حال اجتماع شرائطه بكون صحيحا ولكن ما زاد لا يصح لان الاصل عدم وقوع النزاع في الحقيقة
بين المالك والمستاجر انما هو في الزيادة فان المستاجر يكون مدعي الزيادة مع المالك فيطلب البينة على الزيادة
لا يكون منه ان اصالة القصد لا يثبت امرا غير شرعيا كما توهم بل للاصل المعارضة كما عرفت
نظر ان هذه الفقرة ايضا لا ربط لها بمقصوده بالمرة كما يكون توجيه المحقق الكركي ايضا
لهذه العبارة ضعيفا جدا كذلك التوجيه الثاني وهو انه قال ان مراد العلامة بتقدم قول المالك
في هذه الصورة هو انما يكون بالنسبة الى الزيادة اذ الاصل عدم الزيادة ومراده لا يكون صحة
العقد في الشهر الاول بل صحة العقد في الشهر الاول بناء على قول المستاجر لانه يدعي صحة الاجارة
في الشهر الاول وعمدة ان معنى قول المستاجر هو صحة الاجارة تمام السنة لا الشهر الاول مع قوله
بان ما يكون متفقا فيه بين المالك والمستاجر انما هو صحة دينار الذي يكون العقد التوزيع عبارة عن اثنا عشر
درهم بازاء سنة وعلى هذا التقدير اجرة كل شهر بدرهم يكون من الامور المسلمة عندهما معا
فاصالة القصد لقصر على هذا صحة ما زاد على الشهر الاول ايضا الا انها لما كانت معارضة باصالة
عدم الزيادة فلذا حصل ذلك التقصير في الحكم بالصحة على الشهر الاول فهذا التوجيه ايضا لا مساس له
بمطلب الشيخ اذ ليس المقصود ان الزيادة يكون من اثار غير الشرعي فاصالة القصد لا تثبت لصحة

بل ان اصالة

بل ان اصالة الصحة لما كانت معارضة باصالة عدم الزيادة ولهذا لا تؤثر فيما زاد في الشهر الاول
والثاني والثالث من الفقرات الثلثة المسطورة في قوله والاقوى التقديم فيما لا يتضمن دعوى فالمراد بهذه العبارة
بيان ان جريان اصالة الصحة فيما لم يكن دعوى المدعي بصحته متضمنة لدعوى اخرى ففي صورة الاخيرة لو طالب العوض الذي ادعاه
المستاجر زائدا على اجرة المثل باصالة الصحة لا تجري في ثبوت [illegible] لان هذا القدر على كل حال يكون ثابتا فقد اوقع
المستاجر في تلك الصورة وعلى هذا [illegible] قاعدة [illegible] قول المستاجر على القواعد ولكن لا يوجب الزام [illegible] بذلك
بهذا القدر [illegible] لانه دعوى اخرى لا بد من اثباتها فذلك الكلام [illegible] لا ما ذكره الشيخ وعلى هذا
[illegible] له مطلب الشيخ لما عرفت بل كلام [illegible] على خلاف مطلب الشيخ لانه في الاجارة [illegible] الفسخ تقديم
قول مدعي الصحة فانه لم يشمل [illegible] على زيادة [illegible] اجارة [illegible] قبل [illegible] اجارة [illegible] لا [illegible]
الواضح ان تعيين الشهر الاول [illegible] وغير ذلك فقد [illegible] على اصالة الصحة وكيف كان لم [illegible] من كلمات احد من
العلماء من العلامة وغيره [illegible] الشيخ الا في كلام [illegible] قال [illegible] المثال فاد على احدهما
ان البيع حر والاخر انه عبد او انه خمر والاخر انه خل [illegible] يثبت باصالة الصحة انه كونه بيع صحيحا واما كون المبيع حرا
او عبدا او خلا وان كان المقدر على خلافه [illegible] الحق ان [illegible] في مقامين احدهما انه هل يثبت باصالة
الصحة [illegible] في صورة معارضته [illegible] اما الاول فهو [illegible] وتفصيل ذلك في [illegible]
انه لا ان هذا المقام [illegible] بمقام الاول [illegible] في صورة [illegible] المنازعة بان مدعي الصحة قوله مقدم
ليس [illegible] من ذلك الا [illegible] ذلك [illegible] بحيث يدخل في عنوان المنكر [illegible] عليه اليمين واما في غير صورة
المنازعة الذي يكون [illegible] في مقام [illegible] لم [illegible] محل [illegible] بين الصحة [illegible] ذلك
[illegible] في فعل النفس او في فعل الغير [illegible] لم يوجد ثمرة في ذلك حتى [illegible] لو فرض وقوع
ثمرة في مورد من الموارد [illegible] على [illegible] اصالة الصحة بل [illegible] الاصول كان [illegible]
بالاول [illegible] عليها [illegible] من الاثر وغير الاثر حتى لوازم اللوازم من العادي والعقلي الا ان كونها امارة لم يثبت
[illegible] ان الدليل [illegible] على اعتبارها [illegible] من الامور [illegible] العقلاء [illegible] كونها [illegible] امارة

[illegible] سهيه الى [illegible]
[illegible] من الاول
[illegible] فاذكره [illegible]

ومنها سائر الاثار الحادثة بعد وقوع الفعل واللوازم التي يكون منها

لما عرفت منه ان ادلة اعتبار كل انما هي بنا العقلاء

والاجماع ونحوهما فمن المثبتات ومنها ما يكون بعد الاعدار

واما لو كانت من الاصول المذكورة في شيء احدهما انه اصل موضوعي والثاني حكمي او كونها اصلا موضوعيا فهذه

من احراز الحصول الى متعين ترتب عليه الثمرة على جميع الاثار فمن اثر على غيره كالامارة الا ان اثبات ذلك في غاية الصعوبة

لان الادلة الدالة على اعتبار اصل الصحة كلها لبيات في القدر المتيقن منها اثبات الصحة في موردها واعتبارها فيه

اللوازم والاثار ولقد ذكرنا لك هنا اصلا من اصول الكلمة ومن الواضح ان الاصل الحكمي في القدر المتيقن من ترتيب

الاثر عليه انما هو نفس الاثر الشرعي فقط لا جعل القدر المتيقن من اثبات ادلة اللبية الدالة على اعتبار هذا الاصل

حكم دون غيره من الاثار واللوازم كما لا يخفى وعلى هذا فلو تحقق صورة المنازعة في ادائه

لو وجدت ثمرة في اجراء اصالة الصحة فلا جرم لا يثبت بها سائر اللوازم والاثار الغير الشرعية

فكلام انه من قطع النظر عن الاشكال في كلامه الذي يكون مخصوصا بصورة المنازعة

والمرافعة في صورة لك الواقع في قول الواحد الدائر بين الفساد والصحة متين في غاية المتانة

لما سمعت فهو كما انا ذكرنا في الاصل المطلب فهو في محله وليس ثمة

انما كانت في قوله في الاعداد لا في اصل المطلب فلاحظ وتامل جيدا قال في الرسالة

المقام الثالث في بيان ورود هذا الاصل على الاستصحاب فنقول اما تقديمه على

اصالة الفساد فلا معناه فواضح الخ اقول فكان مقصوده في ذكر هذا المقام بيان حال اصالة الصحة مع

سائر الاصول في محالها التي تكون في مجراها وذلك الاصل الموجود في مجراها في شيء موضوعي ذكر فالاصل الحكمي يكون المراد به

هنا هو اصالة الفساد ومعناه انه مما يكون نتيجته الفساد وهذا القسم من الاصل يكون متعددا منها الاصل بقاء حالة السابقة

وذلك الاصل مشترك بين العبادة والمعاملة وفي العبادة معناه بقاء الشغل ونتيجته في العبادة وفي المعاملة بقاء ذلك

في ملك مالكه ومن الواضح ان نتيجة ذلك فيما لو وقع عليه المعاملة ليس الا فساد المعاملة ومنها اصل عدم حصول الاثر

المقصود وذلك ايضا مشترك بينهما وفي العبادة معناه عدم حصول الغرض من الفعل الذي هو المقصود الشرطي ونتيجة ذلك ان يكون

في تلك العبادة كذلك وفي المعاملة عدم حصول الانتقال لانه الغرض منها ونتيجة ذلك ايضا يكون في المعاملة

ومنها الاصل عدم كون ذلك سببا للانتقال اذا مقصوده منه ان بقاء الاصل عدم كون البيع سببا للانتقال في

مثل ان يقال الاصل عدم كون ذلك البيع المشتمل على الربا سببا للانتقال لوضوح ان هذا الفرد الموصوف بهذا الوصف

مصداق

مقصد ثبت أمر مصادفي نتيح الشك وذلك الأصل أيضاً يجري في العبادة أيضاً لأن فعل العباد مكلفين يكون فيه لنسبته بالنسبة
إلى المقرب والمرافق فلذم ذلك الأصل ونتيجته أيضاً ليس إلا الفساد وبالجملة ومنها الأصل عدم حصول المسبب وذلك
الأصل كثيراً في المعاملة فلا فيد في الأفعال وفي العبادة أيضاً بوجه ونتيجته ذلك الأصل أيضاً ليس إلا الفساد
ومنها الأصل عدم تأثير الشيء وهو مشترك بينها أيضاً ونحو هذه الأصول مما ليس مراداً لما ذكرنا من حيث كون
نتيجته الفرع ثم تميز أصل الحكم بأصل موضوعي يكون في كل موضع كثير أصالة الصحة فانظر فإن كثيراً فيه أصل
أيضاً فهو أصل حكمي وذلك الأصل الفساد على [illegible] أحدها أن النسبة بين ذلك وبين أصالة الصحة يكون في
بالمسببية وثانيها أن تلك النسبة لثبت ثابتة بينهما على التقديرين فأصالة الصحة يكون فيها أكثر على هذا الأصول
ومخصص لها فلو لاها لزم أن لا يكون مورد لأصالة الصحة لا يكون [illegible] أيضاً عدم انفكاك أصالة الصحة عن تلك الأصول
فلو بنينا على عدم اعتبار أصالة الصحة في موارد لم يتحقق مورد ومحل لأصالة الصحة بالمرة والعجب من الشهيد حيث قال في مسألة
السابقة في شرح قول العلامة فيما لم [illegible] لأن أصالة الصحة معارضة للأصل عدم تحقق الملك بل
ليس ذلك مختصاً بالشهيد بل إنه مذكور في كلام جمع [illegible] وكل ذلك [illegible] أنه لا وجه لمعارضة أصالة
الصحة بأصل حكمي ومع ذلك قصد ورثة [illegible] قول الشهيد [illegible] في الكلام يكون كاشفاً عن عدم اعتبار أصالة
الصحة بالمرة عندهم بالمرة وبالجملة فإن كان النسبة [illegible] أصالة الصحة [illegible] ذلك الأصل مما وقع بحيث كثر في كل
مورد جرت فيه أصالة الصحة يكون ذلك الأصل أصلاً حكمياً وإن كان النسبة بينهما عموم من وجه فذلك الأصل أصل
موضوعي وتوهم أن أصل الموضوعي ملازم لأصالة الصحة مدفوع أولاً مثلاً أن الأصل عدم وقوع العقد على محل [illegible] موجود
في كل مقام كثير فيه أصالة الصحة مدفوع أولاً على مذاق القوم أن ذلك الأصل معارض بالمثل وثانياً لأن أصل
عدم وقوع العقد على كذا معارض بأصل عدم وقوع العقد على المعروف ثالثاً أن ذلك إن لوحظ في الوصف بعد تحقق العقد
فلا يلائم لأن في ذلك الوصف ليس له حالة سابقة وليس لنا قطع بالعقد المعلوم الذي لم يتعلق بالكل حتى كان يمكننا فيه
بل كلما فرض وجود العقد على هذا الطريق كان ملاصقاً بالشك قطعاً وإن لوحظ في الوصف والموصوف معاً فرجع
ذلك الأصل إلى الأصل الحكمي فإذا ثبت كون النسبة بينهما عموماً من وجه فلا بد من الترجيح في مورد الاجتماع مثلاً إذا ورد
صدر البيع من الصبي وشك في أنه هل صدر منه في حال البلوغ أم لا فأصالة الصحة تقتضي الصحة ولكن أصل عدم البلوغ تقتضي

ولقد حقق الشيخ هنا تحقيقاً يكون الاصل منه عدم تأثير الاصل الموضوعي في بقاء الاصل الحكمي فلم يقع بينهما في صورة المفروضة جهة معارضة بالمرة

ولما كان كلامه هنا مشتملاً على حسب النسخ ولذا لم نتعرض له حسبكم [illegible] التعبير [illegible] فان محصل ان الاصل الموضوعي ان

ان كان له اثر شرعي يتقدم على اصالة الحكم بلا اشكال لانه على هذا اصل سببي فلذا مقدم على المسببي مطلقاً وان لم يكن له اثر شرعي فلا

لنا الا الاخذ باصالة الحكم مطلقاً والظاهر ان لا يكون للاصل الموضوعي المذكور في صورة المفروضة اثر شرعي بل الاثر اثر شرعي

انما كان ينشأ من جهة عدم السبب الا اذا قلنا باعتبار الاصل المثبت كما لا يخفى ولكن الكلام من الصادق بحكم بانه يكون ذا الاثر

وذلك ان السبب اذا كان مركباً بامور متعددة او شرط فيها بقاء كل واحد من تلك الامور او الشروط ينتفي ذلك لان الكل ينتفي

بانتفاء احد الاجزاء فاذا اجري اصالة عدم النوع كفاه وجه اصالة عدم السبب [illegible] ومن المعلوم ان عدم السبب

له اثر شرعي لا يخفى على احد نعم ان [illegible] الى الاصل [illegible] فثبت ان اصالة الحكم لا تعارض الاصول الموضوعية

فهذا القول [illegible] اصالة الحكم على الاصول الموضوعية في مجاريها المحكومة عليها فاذا عرفت ذلك كله

واعلم ان محض المعارضة بالحكومة والسببية والمسببية كلها انما [illegible] في الاصلين المتعارضين اذا كانا كلاهما مستفادين

من الادلة اللفظية واما اذا استفاد احد الادلة [illegible] او احدهما من اللبية لم يحصل بينهما المعارضة حتى [illegible] نفتقر الى ملاحظة

تلك المرتبة من الحكومة والسببية [illegible] فان المعارضة انما تقع بين [illegible] المتعارض فيثبت ان الدليل المعتبر لا يصلح لان يكون دليلاً لا يوجد

للمعارضة ولو فرض قيام دليل [illegible] فان ذلك الدليل اللبي يخصصاً للدليل اللفظي المعتبر لا يصلح وان

ان ما نحن فيه يكون من هذا القبيل [illegible] مدرك اصالة الحكم [illegible] كما ذكرنا اليه الاشارة كذلك الاصول المعارضة لها

لان مدركها انما هو اخبار [illegible] التي يكون من الادلة اللفظية فاذا [illegible] مدرك اصالة الحكم في [illegible] المعارضة موجوداً [illegible]

مدرك الاصول [illegible] من ان الدليل اللبي يكون مخصصاً للدليل اللفظي في حال المعارضة ثم للشيخ ره تحقيقاً في

في رد هذه الاصل المعارض لاصالة الحكم [illegible] نقلناه عنه مع [illegible] ان تلك الاصول ليس لها اثر شرعي بالمرة فلا يكون

لها معارضة لاصالة الحكم وقد ذكر وجه عدم الاثر الشرعي لها في مبادي الاحكام بان الخبر [illegible] الحكم [illegible]

يكون [illegible] المسابقة [illegible] ان تلك الاصول [illegible] عدم السبب او عدم الجزء او عدم الشرط ليس

مفاد [illegible] الا نفي الاثر الذي يكون [illegible] فساد المعاملة او العبادة ومن الواضح ان الفساد ليس من الاثار الشرعية [illegible] على الفساد

على عدم السبب [illegible] الامور الاعتبارية [illegible] كما توهم وعلى هذا يكون اصالة الحكم في مجاري

تلك الاصول سليمة عن المعارضة وفيه انا لو بنينا على ذلك للزم [illegible] الاصول المسلمة كاصل عدم المانع واصل عدم

المفسد والمزيد [illegible] هذه الاصول يكون مسلم [illegible] عندهم فكيف يمكن انكار ذلك المطلب ولقد ثبت مراراً بان الاصل الذي كان لمفاده

[illegible]

بعينه

حكم شرعي او اثر شرعي كيف ذلك الاثر في قوله او ابعد فاخرني من الوجوه ما عدم من القهر الفاء بل ان ذلك التحقيق ليس من حيثيات [illegible]
النسخ ايضاً كما افرعنه اخيراً وكيف كان ان ما حققه الشيخ في رد تلك الاصول تقدم اصالة القهر عليها ليس على ما ينبغي
التحقيق بل الذي ذكرنا من كون جميع تلك الاصول مقدم على اصالة القهر [illegible] عنها بالمرة منه وجه تقديم اصالة القهر حاكمة عليها
والدليل على ما [illegible] ان التنبيه [illegible] اصالة القهر عموم [illegible] في الادلة الموضوعية على ما ذكرنا [illegible] ان
كلما ذلك ولكن لم [illegible] صدور ذلك منه على حسب الاعتقاد والاختيار ربما يكلما به على مذاق القوم والاشد في التحقيق
جميع الموضوعية في مجاري اصالة القهر يكون من الاصول الحكمية ويجتمعها ليس الا الفساد كما اشرنا الى ذلك في صدر الكلام فاذا كان
[illegible] تلك الاصول الحكمية لكن لا جرم يكون بلا زمه الادلة الحكمية وان اصالة القهر يكون دائماً [illegible] ولو سلمنا ذلك فهو
عليها لما عرفت من ان دليله اعتبارها يكون من الادلة [illegible] والدليل على اعتبار الاصول من الادلة اللفظية فالادلة
يكون مع ضعفها دليله اللفظية فهو العارض [illegible] ثم لو فرض [illegible] لم [illegible] الكل لا دلالة القهر موضوعية [illegible]
فالاصل يكون بالاصول فالمرجع حينئذ الى ما ذكرنا في الكلام في اصالة القهر في الا فوال الا [illegible]

اما الاقوال فالقهر فيها يكون من وجوه الاول من حيث [illegible] من غيره [illegible] او لاجل تردده له تارة يكون من جهة [illegible]
المعنون بانه سلام صدر عنه او كان شتماً وافرى له غير [illegible] بذلك ان تردد [illegible] الكلام في تحقيق ذلك قدر
وقصد [illegible] فيقبل [illegible] في ادعى هذا القصد وقد حققنا [illegible] مورد التردد واحد كونه شتم بما ان اصالة القهر
فراجع فيه حتى [illegible] ثم ان [illegible] في مجرى [illegible] في [illegible] او هذا الكلام [illegible] فهو قد [illegible] فلا نعلم مراده
منه فان اراد من القهر [illegible] لا باس [illegible] ان يتوجه [illegible] غير مسند اول في [illegible] وان اراد من القهر عبارة عن القهر [illegible]
[illegible] الاثر الشرعي فلا يكون عليك ان القهر بهذا المعنى في المقام [illegible] الدليل اذ غاية ما [illegible] في المقام اذا تردد [illegible]
بينها هو الحمل بانه لم يكن شتماً وهو انما دل [illegible] الا لازم بان كلمة [illegible] سلام [illegible] صحيح [illegible] الا بأثره وهو [illegible]
على الوجوب فوراً وغيره من الاثر الشرعي وقوله الثاني من حيث كونه [illegible] على [illegible] او اعلم ان
[illegible] منها انه يزود فيه من حيث انه لا [illegible] انه قصد المعنى بذلك المعنى المسلم به اللفظ ام لا ومنها انه علم [illegible]
وقصد المعنى الا ان التردد في [illegible] من جهة انه [illegible] به [illegible] قسم التورية والمسلم والاصل المسلم فيه [illegible]
التورية والاصل المسلم فيه في الساتر هو اصالة الحقيقة ووجه ذلك قد كان مذكوراً في مباحث الالفاظ فراجع

ومنها قوله الثاني من جهة ان المتكلم صادق في اعتقاده معتقد لما يقتضيه هو ما ذاته وفيه ان ذلك
الكلام الصادر منهم لو ان يرجع الى الخبر بمراده يتوجه الكلام الخبر فهذا ان الاصل موجودا فيه وشرط ذلك الكلام بوجه
رجع الى الحسن والقبح ويعم نفي المدلول الواردة في الباب بعض الاخبار وهو الحمل على الحسن كنحو فعله فما مراجعتك
تعين حسنه فادماته القبح بهذا الخبر كان متحققا في المقام واما اذا لم يرجع الى الخبر بل مراده هو مجرد صدق اعتقاد
المتكلم في مضمونه فيدل على انه لم يتحقق بان المتكلم معتقد بمضمون الكلام الذي صدر عنه ويؤيدها قلنا ان جمع
غفير من العلماء اشترطوا في المخبر بكونه عادلا ولو كان كذلك لما دل موجبا لحمل الكلام الصادر عنه بانه صدر منه اعتقادا
لان اعتبار العدالة ليس من شرطا لوجدانه في المقام بل اعتبارها لاجل اعلام بان الدنيا الصادر عنه عن
الاعتقاد ويؤيد ايضا عدم اعتبار الشهادة الا عند العلم ولو كان بنا العرف مسلم عندهم بحمل الكلام بانه صدر
عن اعتقاد لكان عدم حجية الشهادة العلم غيره وجه ضعيف قوله الثالث من جهة كونه صادقا في الواقع
ولا ذاتا اه واعلم انه ليس في المقام احد يعتقد بحمل الكلام الصادر عن المتكلم على كونه مطابقا للواقع والا
لزم كون الخبر مطلقا حجة ولو كان الخبر الصادر خبرا صادرا عن الفاسق الا ما خرج وذلك اللازم فيه ورود
الف ولم يثبت ان القدر في حجيته هو انه يخبر الا ما قام الدليل على دلالة فتدبر ومنها
قوله ان الاصل في اعتقاد خبر الثقة فقط اذا كان الشك في ان اعتقاده ناش عن مدرك
صحيح اه وفيه ان لو لم الذي يبني عليه دونه لا كلام لا يجدي في السامع علمه باعتقاده كما يعلمه
والمحقق على البعيد ويكفي ما اذا صدر عنه اخبارا وحصل له الشك انه صدر منه عن مدرك فانه اوصحح وذلك
تارة في حجية الغير واخرى في حجية القضية على التقديرين كما عادل اه

قال في الرسالة المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة

اقول والذي يظهر من عمل العلماء هو تقديم الاصول من الاستصحاب وغيره على القرعة في مورد
التعارض المكافئة ولكن الكلام فيه ولكنه انما الكلام في وجه تقديمها على الاصول
ولقد ذكر وجه ذلك احد احد مما نسب الى شريف العلماء وهو ان القرعة انما تكون في مورد

الرابع

بحيث يعلم ان القرعة لا تنفع في كل امر مشكل لا بد من الرجوع الى المعمول له من حيث العمل بخلاف
ان مورد هما ليس كذلك اذ ليس في مورد الاشتباه وغيره سائر الاصول غير بحسب العمل بل التخيير
المقصود فيها انما هو من حيث الواقع لا من حيث الظاهر بل المكلف في مورد كل واحد من تلك
الاصول غير بحسب العمل فيعمل في مورد كل واحد منها على وفق مقتضاها من البراءة
والاحتياط والتخيير وعلى هذا فيكون القرعة غير مزاحمة لها في المرة وفيه ان ذلك
الوجه وان كان وجيها الا انه مسلم فيما لو قلنا بان القرعة يكون في كل امر مشكل
واما لو كان دائرة القرعة اوسع وكان مورد ها في كل امر مجهول وحينئذ يمكن ان
يكون القرعة مساوية لتلك الاصول ولم يحصل للاصول مزية التقدم عليها ولا لكن
ذكر بينا ما ذكره الشيخ في الرسالة من كون ادلتها اخص من القرعة في دليل القرعة
حيث قال ان ظاهر اخبار القرعة اعم من ادلة الاصول فيقدم عليها الا ان
نعم القرعة واردة على اصالة التخيير ... اذا كان مدركها العقل
وفيه ان ذلك غير مطرد بل هو في بعض الاصول ... نعم توضيح ذلك يتوقف
التخيير المعمول في موارد القرعة ليس تخييرا شرعيا حتى يكون دليله اخص من دليل القرعة لان التخيير
الشرعي انما يكون في البينات ... ولا يعلم ذلك على ~~التخيير في اخبار التعارض~~
الاخبار بل التخيير المعمول في البينات الموضوعة التي يكون مورد القرعة منحصرا فيها
انما يكون تخييرا عقليا لان الدليل عليه انما هو العقل لعدم قبح ترجيح احد عقلا وذلك
على تسمية واضح كما في المرأصحي وكما ... لو دار الامر بين المحذورين وعلى التقدير
لا يكون الدليل القرعة على اليقين المستند مخصصا للدليل الشرعي حتى يقال ان دليلها اخص لانه

لا ادلة القرعة ثم دليل العقل المستقل كقبح خطاب العاجز الى ان مدرك الخبر ذكره على تقدير كونه
من العقل المستقل فلا يخفى ما فيه ثانياً انا لو قطعنا النظر عن الفارق والعمل وكلا خطابها
التسمية بينهما يجب الا انه فقط يقع الكلام في كلام الاول الفاضل لانا لا نسلم كون ادلة الاستصحاب
اخفى في التسمية الى دليل القرعة اذ القرعة يكون من الامارات والدليل على اعتبارها انما يكون
من الادلة الاجتهادية التي يكون ناظراً الى الواقع والدليل الدال على اعتبار الاستصحاب ليس
كذلك بل انه دليل فقاهتي يرتفع بوجود دليل الاجتهادي ثم لا يكون ذلك دليلاً فلا يكون
ملاقاً بالدليل حتى يقال بتقدم الاستصحاب على القرعة لاخصية دليله لا يكون على ما ذكرنا
صيرت خبراً بان دليله ولو كان اخص لا يوجب تقديمه على القرعة فتحصل ان لها ما ذكره
نقص منا يجيء وهو ان القرعة مورده فيما لو كان للمكلف تحير اعتقادياً بخلاف الاصول
فان مورده ليس كذلك بل يكون مورده تحيراً عملياً لا العلمي فكل مورد يكون فيه تحير الاصل
من الاصول ليس فيه [illegible] والوجه فيه [illegible] هو ان الدليل الدال على اعتبار القرعة من الاخبار
صنفان احدهما اخبار خاصة واردة في مقامات كثيرة [illegible] العمل بها فيها
اجماعية ومنها اخبار عامة فالاولى لا يصلح مدركاً لها في غير موارد [illegible] والثاني لا
يكون قابلاً لان يكون مدركاً لها على سبيل الكلية والثاني منها ايضاً قسمين احدهما ما
يكون [illegible] بيان فوائد القرعة خاصة نظير العموم خبث من النار وليس فيه [illegible]
الملازق بالقرعة ولم يكن اطلاق منظوراً له الا بالمرة [illegible] ومنها ما رواه محمد
حكيم المروي في العقيقة [illegible] عن الكاظم كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم
الله به فليس بمخطئ وهذا الخبر وان كان في الظاهر يستفاد منه قاعدة كلية الا انه يحتاج الى الجابر في العمل به
الى عمل العلماء لانه لما كان [illegible] ولذا يكون فيه ضعف من حيث السند [illegible]

في الفقه ذهب جمع الى انه ليس بخبر ومع ذلك فقد تمسك بعض الاصحاب في جميع موارد الشبهة وجعله ط في تلك
وعلى هذا فالقرعة تكون متأخرة عن الاصول لان موردها ليس الا الحكم الواقعي المجهول الذي لا
الاصول ليس فيه حكم بالمرة والاعتراض بان ذلك منقوض بموارد عديدة منها ما لو نذر
اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة واحدة ولم يثبت واحد منهم كالارث ونحوه او نذر اول مولود
تلده اي زوجته فولدت توأمين دفعة واحدة نظر الصدوق مع كونها من اطراف
احد بعد الاصول الا على التخيير ومع ذلك فقد حكم الشارع بالقرعة مدفوع اولاً
لانه ما ذكرت في الصورتين بل المستثنى فيها انما يكون التخيير ظاهراً كما اختار ذلك العلامة
في بعض كتبه وثانياً ان هذا الحكم يكون بعد ما فات العمل في الواقع يكون من باب العتبة
فيشمل مثل ذلك الحكم في مورد الموضوع بعد الغير مورده اذ القاعدة مع انها ثابتة
متعينة فيها بالتخيير ومع ذلك [illegible] بالقرعة [illegible] ان ذلك الحكم
ليس الا حد وراءه مورد القرعة بل [illegible] هذا تمام الكلام بحسب تعارض
القرعة مع الاصول واما مورد القرعة فعلى ما ذكره [illegible] في كتاب العتق هو ان يكون
الشيء معلوماً في نفس الامر ومشتبهاً ظاهراً ولذا استشكل في اول ما تلده لانه لم يكن فيه تعين
ولذا كذا في القرعة لان فيه ليس مورد القرعة لانه مشتبه واقعاً وظاهراً فلا يتوجه فيه القرعة
بخلاف اول مملوك فانه وان كان مثل اول ما تلده الا ان فيه يكون الشيء موجوداً
وهو صحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع
بينهم ويعتق الذي خرج اسمه الحديث ولكنا نقول على المشهور لان ادلة القرعة
عامة [illegible] فكل مورد حصل فيه [illegible] العلماء فنعمل بها والا فلا فتدبر

نفي حقوق الغير الحاصلة في الأمتعة للحامل وكذا في أهل الدكاكين في دكاكينهم من أماكن
ونحوها فيعمل بالقرعة من جهة عمل العلماء فيها بالقرعة وأما في غير تلك المواضع فلا يعمل
بها ولو كان المورد موردًا يكون مجهولًا في نفس الأمر ومشتبهًا في الظاهر إلا إذا ورد
نص بخصوصه فكان معمولًا به عند العلماء كمثل النص الوارد في خصوص الشبهة المحصورة
حيث لم يعمل به العلماء فإن المرة وبالجملة فلا إشكال في المسألة على عدم ثبوت
هذا العام المتقدم بسبب المورد تقريبها [illegible] وهو أن القرعة تكون من شؤون القضاء في المتعدد
فيها [illegible] [illegible] ولذا وقع القرعة بل الترديد في تقسيم من دون
امراء الحكم [illegible] ولعلها كانت في القرعة تكون
من شؤون القضاء [illegible] لا غير ثم [illegible] الى مسألة
المقام الثالث في تعارض [illegible] العلمية عن البراءة والاشتغال والتخيير إما أصالة البراءة
[illegible] فلا يمكن [illegible] يكون في تعارض احدهما
تشخيص المجرى وثانيهما بيان وجه التقديم [illegible] على أصالة البراءة في صورة المعارضة
أما الأول فهو فيما لو كان تعارضهما في مجرى الواحد في الشيء الواحد ولو وقع بينهما المعارضة
في شيء كما يحكى [illegible] الذي يكون [illegible] لجميع الناس يكون
خارجًا عن [illegible] فيه الذي يكون وجه الترجيح فيه في الحقيقة [illegible] للاستصحاب
بالنسبة الى أصالة البراءة بل يلاحظ هناك فإن كان أحد الأصلين [illegible] بالنسبة الى الآخر
أحد السببين فلا جرم يكون مقدمًا على الآخر وإن كان [illegible] أصالة البراءة والمسبب الاستصحاب ولو لم
يكن كذلك [illegible] سواء في المرتبة [illegible] على أصالة البراءة فلا جرم يحكم
بتساقطهما

يتساقطها بنا لو دفع بها الكافي فوائد تعارضها لما تقرر في محله من ان القاعدة في تعارض الاصول
في صورة عدم المرجح لاحد الطرفين فيه تساقطهما بالمرة واما الثاني فقد ذكر لتقديم الاستصحاب
على اصالة البرائة في صورة التعارض وجوه عديدة احدها ما نسب الى صاحب الرياض في درسه وذكره
في الرسالة حيث قال واما مثل قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فقد يقال ان مورد الاستصحاب خارج
عنه لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة الى الزمان الاول اي لو نهي وكان المقصود من هذه العبارة
هو بيان ان الاستصحاب يكون داخلا في الغاية ويكون مما ورد فيه نهي ولو كان وروده
في المستصحب وبعبارة اخرى نهي الشارع الذي كان ثابتا في المستصحب كيف نهيا في المشكوك ويرده بقوله
وفيه ان الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان فلا بد من ان يكون مرخصا
فيه انتهى مقصوده ومن ذلك الكلام هو ان في مثل صورة المفروضة لا بد الاستصحاب ليكون مقدما
على اصالة البرائة لوجود النهي ~~عن الزمان~~ على شرب التتن مثلا في المستثنى لا يوجب المنع عن شربه بعده
نعم ~~لو~~ لو وجد الاستصحاب في صورة المفروضة لقدمه على اصالة البرائة والكلام انما يكون في ذلك
ومنها ما ذكره الشيخ في الرسالة وتكون حاصله هو ان النهي الظاهري المجعول الذي يستفاد من قوله لا ينقض
اليقين بالشك نهي وارد في رفع الرخصة في صورة المفروضة ثم قال ويتوهم ~~الضعف~~ ثم بين وجه الضعف
بان الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه اي من حيث انه مشكوك الحكم
والا فيمكن العكس بان يقال ان النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة باصالة الاباحة فيتحقق الاستصحاب
بما لا يكون فيه اصالة البرائة وفي بعض النسخ انه قد امر بعد هذه العبارة بالتامل فقال فتأمل وجهه اي التأمل
على تقدير صحة النسخة وصدور تلك اللفظة منه هو ان الاستصحاب على تقدير تحققه يكون حاكما على اصالة البرائة
لانه من الواضح ان المحكوم لا يكون في صورة وجود الحاكم وكيف كان فهذا الوجه ايضا ضعيف في الغاية كما لا يخفى
ومنها ايضا ما ذكره الشيخ في الرسالة وهو حكومة الاستصحاب على اصالة البرائة كما قال وهذا اشبه بالحكومة بالمرة
فهذه عبارته الجواب بحيث قال والدليل في الجواب ان يقال دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق

لك
اذا كثر

وبالجملة فهذا الوجه مبني على ان الشك بالنسبة الى اصالة البراءة يكون نظير قوله عليه السلام لا عبرة بكثرة الشك
بالنسبة الى قوله فاذا شككت فابن على الاكثر فكما ان اخبار كثير الشك يكون حاكما بالنسبة الى اخبار
الواردة في مطلق الشكوك وكانت اخبار كثير الشك الواردة في كثير الشك مدلولها اللفظي ناظرة الى اخبار
الشكوك ومترجمة لها ومفسرة لها لكنت لولاها لكانت اخبار كثير الشك لغوا فكذا الامر هنا من غير تفاوت
ثم قال نعم هنا اشكال في نفي اخبار اصالة البراءة في الشبهة الموضوعية وهو قوله عليه السلام في الموثقة كل
شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه الى ان قال قد يستدل بها على الاباحة كالعلامة في التذكرة وغيره على اصالة الاباحة
مع ان اصالة الاباحة هنا معارضة بالبقاء بحرمة التصرف في الاشياء المذكورة في الرواية كاصالة عدم التملك في
في الثوب ولقد اجيب عن هذا الاشكال بوجوه اقول الذي اعتقدها لا يكون مرضيا عندنا كما انه غير مرضي عنده
ايضا ودنا بهما مرضي عنده وعندنا معا اما الاول فبان المراد من الكلية في الرواية ما يترتب على اصالة الصحة
واقتران في الرواية ... مع ان الرواية المشتملة على الكلية في تلك الرواية انما هو اصالة الصحة
ولقد ذكرنا ... لك بما تقدم ... في صورة المعارضة للاستصحاب وفيه ان ذلك
خروجا عن الاباحة التي ... بل الرواية ... في الرواية مذكورة فيها الاباحة
ونحن انما يكون في الاشياء والاعيان اي ... واصالة الصحة انما يكون في الافعال فارادة اصالة الصحة
من الاباحة مما لا مجال لها بالمرة واما الثاني فلما نقل عنه انه ذكره في حاشية الرسائل
ومذكور بالفعل في بعض نسخ الرسالة هو ان المراد من الكلية ... كما وقع مثل ذلك
في الباب في بيان اصالة الصحة في تلك الرواية وقلنا بان ... وارد فيه الاسباب والاثار
الصحيحة ... وذكرنا ... ثم ... الى ... فتدبر ... ذلك
لا يكون ... في تلك الرواية نقضا علينا ... عن ... الكشف ... حمل الشك
والبراءة في تلك الرواية ... ان ... الشك ... انما هو فعل المكلف ومحل اصالة البراءة
من الكبار

اصالة

في الاسباب وحاصله ان مجرد ان مفاد ان تقدم اصالة البراءة على الاستصحاب انما يكون في جهة ان
الاباحة يكون اصلاً سببياً بالنسبة الى الاستصحاب حيث يترتب على الثوب المذكور في الرواية مثلاً من الكلام
ان الاصل متروك في السبب المذكور في المسبب لاجل ان جريانه في السبب يغنى للشك في المسبب
وهنا يكون الامر كذلك كما لا يخفى فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاستصحاب يتقدم على البراءة في صورة
المعارضة لاجل ان الاستصحاب حاكم بالنسبة الى البراءة لما عرفت وجهه من الكلام في
واما استصحاب الوجوب مع استصحاب البراءة فانما قد عرفت مقتضيه تقديم الاستصحاب على استصحاب البراءة
فلم يكن خلاف في ذلك الا صاحب المدارك حيث ذهب الى تعارض استصحاب الوجوب والعدم وقال
لذلك بصوم يوم الشك ولقد قلنا عليه بما فرع من تعارض الى ما ...
تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب ... الاشتغال بعد ... قاعدة الاشتغال لان
المأخوذ في موردها يحكم العقل الذي ... البراءة ... الاحتياط فاذا قطع بها يحكم الاستصحاب فلا مورد
للقاعدة كما لو اجرينا استصحاب وجوب التمام ... فيما بين القصر والتمام
فان استصحاب وجوب احدهما وعدم وجوب الاخر ... الوجوب من كلام
نقول هو اذا كان مدرك القاعدة هو العقل فان الامر فيها ... لان حكم العقل بالجمع في
صورة المعارضة والاحتياط فيها انما كان لاجل عدم حصول القطع بالبراءة ودفع الضرر ... الخوف فاذا
بنا استصحاب وجوب التمام واستصحاب عدم وجوب القصر يحصل القطع بالبراءة ويصير ... عن الخوف فالاستصحاب
على هذا قد زال موضوع حكم العقل بالمرة فيكون واردا على الاحتياط في صورة المعارضة كما في صورة
المعارضة ثم ان استصحاب الوجوب وان لم يكن معارضاً للاحتياط ولكن استصحاب عدم وجوب القصر يكون معارضاً له كما لا يخفى
واما لو كان الامر بالاحتياط امراً مولوياً شرعياً لا ارشادياً ويكون مدرك الاحتياط هو الشرع لا العقل فلنا ان
الشارع جعل الاحتياط في مثل صورة المعارضة فانه يحكم بان الاحتياط فيلزم على طبقه ولو افرز الاخر بغيره

كما في صورة المفروضة حيث ان الاستصحاب يحرز الواقع وذلك ليس ببعيد لان الشارع انه جعل الحكم الذي هو حكم مصلحة

آخر بدلا عن احراز الواقع لو احرز الواقع بغير ذلك كما في صورة المفروضة ايضا نقول ان الواقع ولو احرز

بالاستصحاب لكن مع ذلك يعمل بالاحتياط لو طلب بل مطلوب بلحاظ امر الذي جعله الشارع بدلا عن احراز

الواقع وقلنا ان ذلك الامر يكون كسائر الاصول والقواعد الترخيصية كقوله كل شيء طاهر او كل شيء طاهر

او كل شيء مباح وامثال ذلك من القضايا التي بلا اطلاق فيها بل مفادها ترخيص من حيث هي بحسب الملكي

لها الظاهر بعنوان الثانية الطارئة عليها بالنذر ونحوه مثلا كما اذا صار مباح معناه ترخيص في شربه من حيث

هو ولا يكون له نظر بعنوان الثاني الطارئ عليه لكونه غصبا او كونه مضرا للجهة من الجهات بل انه من حيث العنوان

الطارئ عليه يكون موضوعا للاطلاق فيه حتى يقع التعارض فيه بين عنوان الثاني في صورة كونه غصبا مثلا

اباحة ان الادلة الدالة على اباحة الاشياء يكون مفادها ترخيصا من حيث هي ولا يكون لها الاطلاق حتى تعارض في

بعنوان الثانوي اعني بعنوانات الثانية كما زعمه بعض من لا بصيرة له بالقواعد المتقنة وبالجملة بناء المفيد

المزبور يحكم بالاحتياط في مثل صورة المفروضة لان على ما ذكرناه يكون حاكما على المعارض بالمرة فنعمل به بلا ريبة

وان ابيت عن مقدمة الاخيرة بل نقول الثانية ايضا وقلت ان الاحتياط هنا دائر في مصب حكم العقل

وجعل الشارع له في مصب حكم العقل ليس من باب الحكم بل يكون من باب التعبد وفائدته يتقدم من الجعل

وحكمه بالعمل به في مصب حكم العقل تعبدا أكثر بالنسبة الى تقدير العقاب وردعه اذ لو كان الامر كذلك

نفي صورة ترك الاحتياط يتوهم عليه عقابا بان احدهما ترك التعبد بالاحتياط والثاني اذا وقع الحكم منه من باب

التعبد فلازم ذلك في مثل المقام يكون العمل بالاستصحاب لانه قد احرز الواقع وزال الشك فلم يبق عنده هذا

موضوع بالمرة حتى يعارض الاستصحاب في صورة المفروضة قلنا اولا ان موضوع الاحتياط ليس الا عدم الاحتمال لي ذلك

انما يكون موضوع الاستصحاب وغيره وثانيا بان الاصول كلها حيث لم يكن مزيلة للشك بالمرة بل الشك باق

بل انما تنزيلا تقدم ان الشارع فهو في الاستصحاب بناء على كون اعتباره من باب الاخبار وقيل لكن تنزل الشك

بمنزلة العلم

بمنزلة العلم ثم تعدى فيه حكم المعلوم نعم لا دلالة لنا على الخبر الواحد ونحوه يكون من دليله لانكشف في حقيقته لا انه ليكون ان
ناظرة الى الواقع فيعد مخبر الامارات في مورد لا يبقى فيه شك بلا ريبة وبالجملة نفرض صورة المسألة على فرض
التسليم بان جعل الاحتياط لم يكن من باب الحكمة بل كان من باب العلة فيقع التعارض والتنافي بينهما لا محالة
الا ان الاحتياط مع ذلك مقدم على الاستصحاب من جهة انه اخص مطلق وذلك لان الاحتياط في مخصوص
باثبات الحكمة دون الاستصحاب لانه يجري في الشبهات الموضوعية ايضا دون القرينة بل يجري في الاحوال تقدم
نهى ... على العام في صورة المعارضة وان ابيت عن ذلك وقلت ان النسبة بينهما عموم من وجه
لان مورد افتراق الاحتياط عن الاستصحاب يتصور في موارد عديدة ومنها مسألة الشبهة المحصورة حيث
لم يكن للعلم الاجمالي حالة سابقة فاذا جرى الاحتياط في مثل هذه الصورة من جهة دون الاستصحاب
لعدم وجود حالة سابقة للاطراف في الشبهة قلنا على فرض التسليم لا يكون وجود تلك النسبة
مفيدا اصلا لانه اذا يقع التعارض بينهما ولم يكن لاحدهما مرجح في البين فلابد من تساقطهما
كليهما فبعد التساقط يكون المرجع احد الاصلين [illegible] فيتم مذهبه البرائة فيتم
الصلوة والصوم ايضا لانهما فرعان لاصل البراءة [illegible] الى الاشتغال فلا يلزم مذهبه في صورة
المفروضة ليس الا الجمع بين القصر والاتمام ... فتأمل في المطالب
قال في الرسالة الثالثة الخبر لا يخفى ورود الاستصحاب عليه اذ لا يبقى معه الخبر الموجب للتخيير فلا حكم بالتخيير
في الصوم والافطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال اقول وفي هذا المثال ايرادان
احدهما ان التخيير الذي من حكم العقل انما هو فيما لو دار الامر بين المحذورين بحيث لم يكن للمكلف مندوحة
بالمرة والحال ان المثال المرقوم يكون للمكلف مندوحة من ان لا يرتكب الحرام ولا يترك الواجب ايضا مثل
ان يسافر في مثل هذا اليوم وهذا الايراد مدفوع بان مقصود صاحب الرسالة منه انما كان في صورة
لا يمكنه المسافرة في هذا اليوم وعلى هذا يقع الامر بين المحذورين لا يخفى وثانيهما ان في المثال

المزبور لما لم يكن الاستصحاب الحاكم موجوداً ولذا العطف بذلك دفعه وصح ما استصحاب الموضوع بعدله مع استصحاب عدم العدالة

وكيف كان ففي صورة وجود الاستصحاب في موضع تخيير العقل لاجرم يكون الاستصحاب مقدماً على التخيير لما عرفت

مما ذكره في الرسالة ولكن ذلك انما يكون في مسائل الفقهية واما في المسائل الاصولية يكون الامر بالعكس

بعكس مسئلة الفقهية مثلاً لو تعارض الخبران اللذان يكونان في المسائل الاصولية فهنا لا يقدم الاستصحاب

لان ان رجع هناك جعل التخيير لقوله بايهما اخذت وسعك فان الخبر اثره في المسائل الاصولية يكون

بعد ان رجع مقدماً على الاصل لدفعه لانه لم يقع من ان رجع جعل التخيير بالمرة فحينئذ لا تقدم

الاصل ح ايضاً لان الخبران يكونان من الامارات والاستصحاب ونحوه من الاصول ومن الواضح ان الاصول

لا تقاوم للامارة بل الامارة فيما وجدت تقدم على الاصل لانه يكون موضوع الاصول وبل حاصل

ان الاصول فيما ان الامارة لم يكن دليلاً بالمرة ففي صورته المفروضة ايضاً يكون الحكم هو التخيير عقلا

اذ طرح الامارتين لا يرجح بل لقطع بالبدل بعدها ترجيح بلا مرجح والعقل ح يحكم بالتخيير بالبداهة

كما يكون هذا عند الجمهور اذ هم كانوا في تعارض الخبرين في تعارض مطلق الامارتين فان رجع في بعض

الاحيان من ان العمل في الخبرين ... العمل بما يكون باصل الثالث ليس من باب طرح

الخبرين وتقديم الاصل على التخيير بل في تلك الصورة يكون العمل بالخبر الذي يكون موافقاً للاصل ومن

جعل الاصل مرجحاً لذلك الخبر على طرف الاخر لا جعل الاصل مرجحاً كما توهمت وفي الحقيقة

لما صار الخبر الموافق للاصل ذا المرتبة ولذا حصل له الترجيح على طرف الاخر تقدم عليه من اجل

ذلك وذلك مما لا خفاء فيه بالمرة نعم لو جعل الاصل في مثل تلك الصورة مرجحاً لكان هذا

التوهم صحيحاً وبالجملة تقدم الاستصحاب على التخيير انما يكون في المسئلة الفقهية لا في المسئلة الاصولية لما عرفت

قال في الرسالة اما الكلام في تعارض الاستصحابين الى ان قال فاعلم ان الاستصحابين

المتعارضين ينقسمان الى اقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعيين او حكميين او مختلفين وجودين

او عدميين

او عدميين او مختلفين وكونهما في موضوع واحد وموضوعين وكون تعارضهما بانفسهما او كون الحاكم احدهما الى غير ذلك
انتهى كلامه اقول ههنا مقص وتقسيمات اُخر باعتبار ان الشك في احد الاستصحابين باعتبار المستصحب ملازمة للشك في الآخر
الاحكام الشرعية فنفس الاستصحاب في ذلك باب الاستصحاب لكن ان كان المستصحب موضوعاً من الموضوعات كالرطوبة واليبوسة فنفس الموضوع
وذلك قد يكون مستصحباً في احد الاستصحابين من جهة الحكم وقد يكون كل منهما موضوعاً وقد يكون المستصحب في كل واحد من الاستصحابين
غير الآخر وثانيهما ان جهة التعارض بين الاستصحابين لابد ان يكون بواسطة لوازم كل واحد منهما شرعياً كان
اللازم لكل منهما او شرعيا او لكل عاديا وثالثهما انه يلزم في هذا الاستصحاب بين واحد في تحت نوع واحد يكون لذلك النوع
افراد متعددة حتى يحصل الحكم فيه بواسطة الاستصحاب في افراد ذلك النوع ورابعهما باعتبار ان الشك في احدهما
يكون مسبباً عن الآخر فيكون الآخر غير علة وتارة يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث وتارة يكون الشك في كل منهما مسبباً
عن الشك في الآخر والاخير عادة محال في الرابعة غير معقول وامّا غيره المعقولية ثم ان الذي يكون محل الكلام عند بالنسبة عبارة
من الكلام فههنا مقامان تفرقة احدهما بيان الفرق بين استصحاب الحكم والموضوع وما يكون ذا جهتين
وثانيهما بيان عدم المعقولية في كون الشك في كل واحد منهما مسبباً عن الشك في الآخر اما المقام الاول فنقول ان الموضوع
هو ان المستصحب ان كان موقوفاً في ثبوته الى توقيف من الشارع فالاستصحاب استصحاب حكم وان لم يكن موقوفاً الى توقيف من الشارع
كالرطوبة واليبوسة فالاستصحاب فيهما يسمى باستصحاب الموضوع ولكن يترتب الآثار عليه واما ما يكون ذا جهتين كالطهارة
والنجاسة فانهما من جهة انهما مجعولين بجعل الشارع ليسا الا ثابتين في موضوعات كنجاسة الكفار ولو لم تعرف بها نجاستها
ثم ان ربما لم يعلم بنجاستهم ولكن انهم في الواقع يكونون نجساً ولكن ان القذارة لدى تطهيرها مفقودة منهما بما انما
الا تتوقف على الشارع فيكونان حكمين من جهة ان كونهما موضوعين لحكم شرعي كان الطهارة قد تجعل موضوعاً للحكم
اعني جواز الدخول في الصلوة والنجاسة تكون موضوعاً لمتعلق الحكم فلذا يكون من استصحاب الموضوع ومن هنا يعرف بيان
عدم الحكم السابق يكون من الموضوع لا الحكم بعبارة واضحة ان عدم الحكم الذي يترتب عليه حكم شرعي مطلقاً كالاصول العدمية كاصالة
العدم واستصحاب العدم ونحوها يكون استصحابه استصحاب الموضوع مثلاً اذا قيل لا يجوز القضاء في زمان وقع الشك في جواز النافلة
فاصل العدم فيها قاض بعدم الجواز وذلك مما يترتب عليه وجوب التردد في الجواز فيه قضاءً فذلك حكم شرعي قد ترتب

لا يترتب على عدم الحكم في صورة المفروضة كما يكفي لوضوح ان عدم الحكم ليس مما يتوقف الى [illegible] من الشارع وعلى ذلك يعم الكلام

في قوله او عدم سببه اذ مع حيث تقرير ان المراد مسببه من مقتضى الحكم بل يكون من مقتضى الحكم الموضوع بما عرفت ان عدم الحكم

لا يكون في تحقق عنوانه الا التوقف من الشارع فجعل السبب على هذا من مقتضى الحكم يكون من قبيل تسمية الشيء باسم غيره

ثم قوله ان في الرسالة وكونهما في موضوع واحد فلعل المراد بالموضوع في ذلك غير الموضوع المصطلح الذي يطلق

عليه الموضوع في مقتضى الموضوع ولكن حيث اذ تعارض المقتضيين [illegible] المفاد والحكمين اثنان فيبنى في مورد يستصحب الواحد

مما لا يكون مع عوده ولم يقل به احد الا صاحب المنهج كما سمعت منه تقريبا في مثل الصوم يوم الشك وقد اوردنا عليه

فراجع حتى يتضح ان المراد بالموضوع هنا انما يكون عبارة عن محل ورود الحكمين كما في الماء القليل الذي يرى فيه الصيد الذي

ولم يعلم بانه [illegible] في ذلك [illegible] بعد موته [illegible] فمن ذهب المعلم [illegible]

في ذلك الماء [illegible] فقيل والمفروض انه لا [illegible] النجاسة واستصحاب

الطهارة يكون مفاده [illegible] الواحد والا فموضوع كل منهما يكون

غير موضوع الاخر [illegible] والثاني فهو على ما ذكره الشيخ غير معقول ووجهه ان ضرورة كل واحد من الشك

سببا [illegible] وذلك غير معقول ولكن ذهب جماعة الى صحة

كون الشك في كل واحد [illegible] فيما لو كان

بين [illegible] حيث ان كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر

ما لا شك فيه بل كل واحد منها [illegible] العام يكون ظاهرا في العموم ولكن لابد [illegible]

الاخر ولابد من حفظ مفاده الذي [illegible] موجود في اكرم العلماء

الذي يكون في مقابله لا تكرم الفساق [illegible] ان الشارع [illegible] هل اراد [illegible] لا تكرم

الفساق [illegible] العالم الفاسق [illegible] العالم جاهلا [illegible] العالم [illegible]

جاهلا حتى يكون ذلك العام مما اريد منه تمام معناه [illegible] لا تكرم الفساق [illegible]

فان [illegible] هل اراد من اكرم العلماء تمام معناه او اراد منه [illegible] معناه [illegible]

الدليل [illegible] فبعضنا لا اعتبار [illegible] في كون كل واحد منها سببا للاخر [illegible] وذلك

[illegible]

نعم ذلك

واقع في الشرع في موارد عديدة التي منها ما لو كان هناك كل من العامين من وجه كما في المثال اذ لو كان [illegible]

غير معقول في المشكوك بيان ذلك انا لو علمنا بتنافي مدلولي العامين الموجب لعدم

اجتماعهما في العالم الفاسق وتعارضهما فيحصل لنا علم اجمالي بتخصيص احد العامين لا محالة وخروج

عالم الفاسق عن تحت احدهما [illegible] موجهة في [illegible] احد العمومين [illegible]

الغاية او كان خروجه معلوما عند المتكلم [illegible] ولكن لم نعلم بانه هل خرج من ذلك العام او ذاك

العام في الطرف الذي [illegible] باقيا على عمومه مستعملا على سبيل الحقيقة او بالعكس فان [illegible] لا يكون [illegible]

حتى يكون الحكم الواقعي باقيا على عمومه ففي هذا الفرض يكون [illegible] سببا المشكوك [illegible] في عام

[illegible] العالم الفاسق المشكوك في عام الاول سببا للشك في المشكوك في عام الثاني وكذا المشكوك

في عام الثاني ليس سببا للشك في مشكوك الاول غير معقول لان المشكوك في كليهما يكون شيئا

واحدا وهو العالم الفاسق [illegible] لوضوح ان الشيء الواحد لا يعقل ان يصير سببا وعلة لنفسه ونفسه معلولا

له وكذا انفسه لا يعقل ان يصير للشيء سببا [illegible] والشيء [illegible] سببا [illegible] امر [illegible] لا يكون

[illegible] عند [illegible] الاجمال [illegible] الشيخ [illegible] صورة الاخيرة فنعم [illegible]

وان كان [illegible] ذلك [illegible] حتى في صورة [illegible] لم [illegible] في كون الشك في كل واحد

منهما سببا للشك في خطاب الاخر [illegible] ولعل مراده [illegible] معقولية [illegible] صورة الاخيرة

الاولية [illegible] في الرسالة على حسب التعبير فان قلت ان [illegible] لا [illegible] في تلك الصورة

[illegible] حتى في صورة الاولى من الصورتين المذكورتين [illegible] لو كان الشك في الحكم العلي سببا للشك

في الحكم الفاسق فبهذا الاعتبار يصير الشك في طرف الاول علة للشك في طرف خطاب الثاني [illegible]

في طرف الثاني ايضا يكون شيئا [illegible] وهو على هذا يصير معلولا له وموجبا لوجود ذلك [illegible]

فلو كان الامر بعكس ذلك ايضا [illegible] لان لازم ذلك تقدم وجود المعلول على العلة

وذلك غير معقول قلت ذلك كذلك لو كان الشك في احدهما على نحو الترتب سببا للشك

في طرف الاخر وهكذا العكس مثل ان يكون الشك في اكرم العلماء اولا سببا للشك في لا تكرم الفساق
ثم الشك في لا تكرم الفساق سببا للشك في اكرم العلماء ولكنه ليس الامر كذلك بل هما معا
والشك فيهما معا يكون سببا للشك في كل واحد من الطرفين وان كان صدور احد الخطابين
من المتكلم بعد صدور خطاب الآخر بمدة الف سنة وبعبارة اوضح ان تقارن الخطابين ومعيتهما يكون
سببا للشك في طرف اكرم العلماء وكذا وجودهما معا يكون سببا للشك في طرف لا تكرم الفساق وثانيهما قوله اكرم
العلماء ولا تكرم زيدا فكون وجودهما معا سببا للشك في طرف اكرم العلماء … للشك في وجوب الاخر … وان كانت
النسبة بينهما اعم واخص مطلق كما لا يخفى والكلام في هذا المثال كالكلام في المثال الاول … فان قلت ما ذكرت
ما تحقق في الاصول … ذلك نقول ان وجود كل واحد يكون
للشك في الآخر على نحو الذي قد ذكر في المثال الاول قلت هذا اشتباه نشأ من عدم التدبر اذ نفس الخاص
ليس فيه المزية على نفس العام بل هما يكونان من حيث المرتبة على السواء فكل واحد منهما يكون في الدلالة على
مدلوله على السواء … ان الدليل الدال على اعتبار الخاص قطعيا والعام
يكون باعتبار … ان الدليل الدال على اعتبار العام في دلالته على العموم
يكون … دليل … دال على اعتبار الخاص في مقابله …
الدليل كخبر الواحد او المتواتر او غيره على اعتبار الخاص … فيصل للخاص تقدما بل يصير حاكما على العام
دليله لان المفروض ان الدليل الدال على اعتبار العام بحسب … كان معلقا على عدم مجيء الدليل
الدال على اعتبار الخاص وبالجملة فهذا المثال ايضا يكون بعينه كالمثال الاول حذوا بحذو …
فيما لو صار ماء القليل نجسا وعلمنا بانه يشترط في ماء القليل الذي القي الكر دفعة لا تدريجا والمفروض ان
في … لم يعهد ثبوت الحكمين المتضادين للشيء الواحد … مع فرض تحقق ذلك لو علمنا … للكر
الطاهر ولكن لم نعلم بان ملاقاة الكر لذلك الماء النجس القليل هل وقعت دفعة حتى كان طهارته … وقعت
على التدريج فان … استصحاب … القليل … ذلك الماء واستصحاب طهارة
الكر … تعارض … الواحد فالشك … سببا للشك في الآخر وذلك

لكن

صورة

وذلك يكون في مورد كان الشك في كل واحد من الطرفين سببا للشك في طرف الآخر فيه انه لا يمكن الا

المفروضة كما فهم ابن هذه الصورة تكون ما يكون احد الطرفين سببا للطرف الآخر من الطرفين الا ان السبب في ذلك

لا يكون معينا بل يكون مرددا بين احد شيئين الذي نعلم اجمالا بالوجود في الصورة المفروضة فان ملاقات الكر له

معلوما تفصيلا وذلك انما يكون في ان الملاقي ... حتى يكون سببا لنجاسة المنفعل بالنجاسة

للنجاسة ذلك الماء ... حتى يصير سببا لنجاسة ... وليس التسبب من الطرفين فهذه الصورة على نحو ما ذكر

يكون داخلة فيما لو كان احدهما سببا للآخر على التعيين سببا للآخر فهذه الصورة ايضا داخلة على ... كما

شيء في صورة لم يكن بينهما السببية ... فيما لو تمم ماء القليل النجس بماء الطاهر

كرا في تلك الصورة ... بان احدهما يقتضي نجاسة ماء القليل وثانيها طهارة المتمم

المتمم الطاهر فالشك في طهارة ذلك الماء ... قبل دخول ماء الطاهر فيه

والشك في طهارة ماء القليل الذي قد تمم بالماء الطاهر كرا ... فهذه جملة

من الامثلة التي قد ذكرها جماعة ... لما كان كل واحد من المتعارضين يكون شكه مسببا

عن طرف الآخر وعلى هذا فكل واحد منهما يكون سببا باعتبار ومسببا باعتبار آخر فلذلك ... في ذلك

اذا كان الشك في احدهما سببا للشك في الآخر لما عرفت لا المشكوك والاصل في المشكوك يكون ذلك

غير معقول ثم اعلم ان قوله في الرسالة ان اختلاف هذه الاقسام لا يؤثر في حكم

المتعارضين الا من جهة واحدة وهي ان الشك في احدهما ... لا يخفى ... الكلام في الجملة

من جهة ان الاقوال في المسألة ... يكون ثمانية احدها تقدم ...

الوجودي على العدمي وثانيها تقدم الموضوع على الحكم وهكذا الى آخر الثمانية ومع ذلك فالمراد ... فان نقص

فمراده في الرسالة بقوله هذه الاقسام لا تؤثر نفي القول وبيان تكذيب القائل بها بل بأس بذلك

وهذا التعريض لا غرو فيه لانه ربما يعبرون ... التحقيق عدم الوجه لعدم التأثير في القول

الغير المفيد في الحقيقة ... واما لو كان المراد نفي الفائدة فهو الظاهر فيرد عليه ان

فيرد عليه اولاً ان نفي الفائدة لا يكون مستلزماً لنفي القول لا بانه لا يكون القول موجوداً ولكن لم يكن
فيه الفائدة وثانياً ان عدم الفائدة عند الشيخ لا يوجب سلب الفائدة عند القائلين اذ الفائدة
ربما يكون عند القائل في باقي الاقوال فوائد كثيرة او كانت عنده من الفائدة وبالجملة
فالحاصل لا يرجع كلامه الى رده كما استفاده في اعتقاده لوجود تلك الاقوال او الى الايراد على
نفسه بما ذكرناه من الوجهين المذكورين فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقوال في حكم تعارض الاستصحابين
اللذين يكون احدهما مسبباً عن الآخر على ما نقل اربعة احدها ما عن الشيخ في الرسالة وهو تقديم الاستصحاب
السببي على المسببي وثانيها عن الفاضل القمي وهو العمل بكل واحد منهما في غير مورد التعارض كما في انفعال
في الماء القليل والثوب النجس المغسول المشكوك في الدرهم الطاهر فمقتضى الاصل نفي الكائع
نجاسته فيحكم في ذلك بالتعيد بالاصل في المشكوك طهارته في زمن الملاقاة في الماء القليل الطاهر وطهارة
مثل ذلك الماء ولكن في المحل لا يعمل بكل واحد منهما لعدم امكان الجمع بين مفاديهما لما ورد من ان الشيء الواحد
لا يصير محلاً للحكمين المتضادين وبعبارة اخرى ان الشيء الواحد لا يتصف بالحكمين المتضادين وثالثها
التوقف ورابعها الترجيح وهذا من الاقوال مما لم نره من احد من الاعاظم فيحققه انهما
لا اختصاص لهما بالسببي والمسببي بل هما يجريان في مطلق تعارض الاصلين والذي نقل بهذين القولين
وانتسبهما الى الاستصحابين المتعارضين اللذين يكون احدهما سبباً للآخر فقد وقع منه الخلط والاشتباه
ولعل منشأ الاشتباه هو ورود عبارة القائلين بالتوقف والقائلين بالترجيح في تعارض مطلق
الاصلين حيث ان ظاهر الاولى ولا تقدم السببي بل يتوقف والآخر فلا يتوقف بل يرجح
ذا المزية على الآخر فزعم الناقل من مثل هذين الكلامين ان مرادهم به انما هو في خصوص تعارض
الاستصحابين اللذين يكون احدهما سبباً عن الآخر والحال انه كان اشتباهاً وعلى هذا فالقول
صار منحصراً بالاولين فلما كان مرادنا في المقام الكلام على حسب ما في الرسالة ولذا اكتفى في اول
الاولين اعني كون احدهما سبباً للآخر فنقول الكلام في ذلك المقام على حسب التشبيه ويكون
احدهما مسبباً عن الآخر وان كان اعم من ان يكون حكمياً او يكون موضوعياً ولكننا الآن

لقوله

المرام ببيان الاول ونؤخر الكلام من حيث الموضوعية فان صار من الادلة الدالة على تقدم السببي على المسببي
وافية للمقصود منها ولا نتكلم في انه يستفاد من المتعارضين من حيث كلاهما احدهما موضوعيا والآخر حكميا او
كونهما موضوعيين فربما يكون الامر على نحو لا لغير السببية منشأ للتقدم ولكن الموضوعية في الموضوع لغير منشأ للتقدم
او بالعكس وبالجملة فالكلام الآن من حيث مجرد السببية فنقول قد ذهب الشيخ في الرسالة الى التقدم
ما كان من الاستصحابين سببيا احدهما مسببا عن الآخر كاستصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس فان الشك في بقاء نجاسة
نجاسة الثوب وارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتفاعها فيستصحب طهارته ويحكم بارتفاع
النجس لوجوه احدها الاجماع على ذلك في موارد لا تحصى كثرة حيث قال فانه لا يحكى الخلاف في تقديم الاستصحاب المزيل
الشرعية كالطهارة من الحدث والخبث وكرية الماء واطلاقه وحياة المفقود وبراءة الذمة من الحقوق المزاحمة
للحج ونحو ذلك على استصحاب عدم لوازمها الشرعية [illegible] وفيه ما لا يخفى لان مراده بالاجماع ان كان اجماع القوم
فلا
مثل ان يقولوا بهذا القول بان استصحاب السببي مقدم على المسببي في صورة تعارضه فهو ممنوع بل الذي يكون
ذلك خبر بان السببي والمسببي والمزيل والمزال [illegible] احد القدماء ولا من المتاخرين من الاصوليين بل لم
لم يكن ذلك شيئا منه [illegible] ان [illegible] العلامة ومن تأخر عنه
كما في التهذيب وتمهيد القواعد وشارحا [illegible] والمدارك [illegible] من [illegible] الفقه
فانهم لا يعترفون ذلك بل يعملون بكلا الاستصحابين في غير مورد التعارض ومع ذلك دعوى الاجماع
القولي مما لا يرتضيه وان كان المراد به هو الاجماع العملي بمعنى يكون مدار العمل عند العلماء
تقديم السببي على المسببي ففيه ايضا ان ذلك مطلقا غير مسلم بل القدر المسلم منه انما هو يكون قبل المعارضة
[illegible] المسببي [illegible] مقارنا [illegible] ذلك المكلف
[illegible] المكلف [illegible] ثوبه [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بذلك [illegible]

لكن

في الصلوة ونقض الطهارة سابقاً بهذا الثوب وحصول الشك في طهارته ما لم يتيقن في هذا الثوب نجس مثل تلك الصورة التي لم

لكن حقيقة الاستصحاب [illegible] هو المعمول على سبيل الفرض والتعليق فنسلم اجماع العلماء على تقدم استصحاب طهارة الماء المشكوك الطهارة

مع العلم بكونه طاهراً قبل ذلك الزمان واما هذا وامثاله من الاستصحاب فهذا بحث معارضتنا لاستصحاب الطهارة كما اذا دخل في الصلوة بهذا

الثوب وحصل له الشك في طهارة ذلك الثوب [illegible] واحتمل بقاءه على النجاسة فمن جهة ان الماء الذي غسله به كان طاهراً يحكم بطهارته [illegible]

الاستصحاب فهذا فيه التقدم للاصل السببي على المسببي غير استصحاب [illegible] وليس عند العلماء في مثل تلك الصورة التي هما [illegible]

فلا بحث لكان معارضاً للاصل السببي معارضاً له على تقدم الاصل السببي والمزيل على المسببي والمزال بل محل الخلاف العلماء انما يكون [illegible]

[illegible] التعارض وانت لو تنظر في كلام [illegible] فاعلم ان ذكر الشيخ توجيهاً في رسالة في المقام و[illegible]

اكثرها [illegible] ذلك [illegible] انه قد [illegible] مثل تعارضهما لو وجدان لبطلان [illegible]

في اثناء الصلوة وكذا غيره [illegible] وغيره كلهم [illegible] في [illegible] المعارضة [illegible]

بالاصل السببي المزيل كما [illegible] التعارض [illegible] في مقام

الفرق بين [illegible] وهو الاصل المسببي فعلاً وتعارضهما بالاصل السببي [illegible]

حجية معارضة بالاصل السببي [illegible] في كلام الحكيم بيانه ان [illegible]

المكلف ان يفعل [illegible] في الصلوة [illegible]

في ذلك [illegible] وحصل [illegible] ومعنى هذا الكلام [illegible]

بهذا الثوب صحيح [illegible] فلو كان الاصل السببي [illegible]

في تلك الحالة [illegible] في ذلك [illegible]

لم يكن معارضاً للاصل السببي بل الدليل [illegible] كما لا يخفى [illegible]

ومن هنا [illegible] في تقديم السببي على المسببي عند التعارض بل عند تعارض الاصل المسببي فعلاً مع السببي

[illegible] ذكره الشيخ في الرسالة وجعله ثالث الادلة ويكون [illegible] العلماء في [illegible]

الاستصحاب [illegible] على تقديم الاستصحاب [illegible] السببي كان الاستصحاب

فتبين [illegible] المقصود من الاستصحاب [illegible]

موجودة

بالطلب

موضوعيتها أعني بقاءها على الاستصحاب ملزومها فيختص الفائدة في الآثار الشرعية المترتبة على نفس حياته
بيان المحقق الشريف بقوله لو لم يقدم استصحاب السبب على المسبب للزم ان يكون استصحاب السبب عديم الفائدة
بلا فائدة لكن المقصود من الاستصحاب السببي يكون في الحقيقة من الاستصحابات الموضوعية ليس الا ترتيب الآثار الشرعية
المستصحب كما في استصحاب حياة زيد الغائب لترتب عليه آثاره الثابتة لزيد الحي قبل غيبته كوجوب نفقة
زوجته فهذه الآثار ان كانت موضوعية بها ثابتاً اي قبل غيبته كوجوب نفقة زوجته وعدم تقسيم
ماله بين ورثته اعني الشيء بها على استصحاب ملزومها ظاهر في الآثار اذ استصحاب وجوب نفقة زوجته
زيد الغائب بالشك في حياته مغني عن استصحاب حياته فلذا فائدة مع ذلك باستصحاب الحياة في اثبات
المعروف وغيره من الموضوعات الشرعية يكون انما هو موضوعية قبل الحكم بهما وان هذا معدومة في نفقات
مال المورث الى ملك زيد انما هو بالشك في حياة الحياة فحينئذ لزم ان يكون استصحاب السبب لغواً بدون الفرض
تعارض استصحاب عدم المدرك مع الاستصحاب في المورد فيما مر فيهما ما يتعارض فيه الاصلان وفي الموارد
ان الاصلين اذا كانا متنافيين قطعاً استصحاب حياة زيد المفقود فيها معارضة بعدم انتقال المال الى مورثه
اليه اذ انتقال مال المورث الى زيد المفقود ونماء ماله انما هو بالحياة ولكن لم يكن ذلك من آثاره
قبل غيبته بل كان امراً فرضياً اذ لو فرض ان عم زيد الذي من ورثته الذي لو مات في حياة زيد لكان
زيد وارثاً له ونقل مال العم اليه والحال انه لم يكن الامر قبل غيبة زيد كذلك وعلى هذا فيكفي ترتب الفائدة
في استصحاب الحكم بالخطاب الشرعية التي يراد منها بالاستصحاب ابقاؤها نفسها في الزمان اللاحق مثل استصحاب وجوب الصيام دعاها
لمن دخل عليه الوقت بقدر اداء الطهارة تاما فما لو كان متمكناً الى ان الحكم دلم يات بها حتى دخل الوقت فان لم يصل
حتى خرج الوقت ودعاها فهذا الحكم يكون حاصلاً من كلام الشريف من اوله الى آخره ولكن يرد عليه التنبيه
في الرسالة ثم الى ما يرد عليه من عدم الحاجة الى الاستصحاب في الآثار الترتيبية على اجراء الاستصحاب في نفس
تلك الآثار موضوعي الموارد المذكورة لها وهو تمكن فيه فلابد من استصحاب الموضوع الذي ترتب عليه تلك

عليه بعد الدلالة عليه وكذا في المقتضى لذلك انتفيا الموضوع تعا الموضوع يقينا كما حققنا سابقا في مسئلة اشتراط بقاء

الموضوع وانما تحصل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار شرعا كما ذكرنا ولقد نوقش على الشيخ بوجهين

الاول ان ما اتى في الرد على المحقق الشريف هو ان نقول ان الشيخ لا يلتزم ذلك بل على ذلك التقدير انما كان الاستصحاب

السببي فائدة لا فائدة بها اذ اثار الموضوع كما ذهب اليه بعض الفحول او فوائد اخر فما ذكره من الرد يكون

في الحقيقة فرارا من المطر الى الميزاب لان ذلك يستلزم اثبات الفائدة لقليل من الاستصحابات كالاستصحابات الموضوعية

ونفي الفائدة من كثير من الاستصحابات كالاستصحابات في المفردات في ذلك الحقيقة ليس ردا على المحقق الشريف

فتامل والثاني ان قوله فلا بد من استصحاب الموضوع اه يكون مفاده على حسب المفهوم المصادرة لان الغرض من قوله

بالموضوع ليس الا السببي يعني بناء على هذا هو انما نقدم الاصل السببي ليترتب عليه المسببات واما ان

هذا اول الكلام فعليه اثبات تقدم اصل السببي ثم دعوى تقدم الموضوعي ليترتب عليه الاحكام ويكشف ثم

قال المناقش والتحقيق في ذلك بحيث لم تخرج به الشريف هو ان يقال ان مقصود الشيخ المحقق الشريف

٢ انما يكون عند التعارض وحينئذ اراد التعارض فحينئذ مع ذلك يكون وجه كونه لغوا

فلو لم يبين تقدم السببي على المسببي لم يكن ثمرة له لفائدة في مثل تلك الصورة التي تكون وجود ها

كعدمها لغوا وان قيل التعارض فلا بد من تقدم السببي على المسببي كما عليه محل الكلام قديما

وحديثا كما لم ينقل الخلاف من احد منهم وثالثها انما ذكره الشيخ في الرسالة وجعله ثاني الادلة وهو

اخبار الاستصحاب بقوله لا تنقض اليقين بالشك باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي من غير دليله

شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسببي بالجملة فانه من جهة دلالته الا الذي يتوقف على شمولها حيث

نسب اليه كما يظهر بعض منه عما ذكره في الرسالة الموسطة وجوه ثلثة احدها لبعضا من الاخبار الواردة في باب

الاستصحاب كذلك وثانيها لو لم يبن على تقدم السببي لغى كقضية المورد بيان ذلك ان العمدة من الاخبار وضوئك

انه انما هي التي قد شمل الوارد فيه من موضوع الطهارة فقال الخ في ذيل الرواية لانك كنت على يقين

وشك فقضى اليقين بالشك ومن المعلوم انه لو لم يكن الاستصحاب ثابتا له الى آخر كلام الامام في ذلك الحديث

الوالي

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

هو انك لا تفهم شيئاً من النص بالتلك الا النص بالطهارة التي قد تكلمت فيها بل تحرز لك النص في ذلك

والثالث ان التعليل بعلة مشتركة بين امرين ربما اوجب تأكيد الحكم ولا يرفع ذلك الا باختصاص الرواية

وهذه الوجوه المذكورة او ايها يكون دعوى بلا دليل والمدعي عليه بلا [illegible] لا يثبت بها الا [illegible]

لكن مضمون وجه الثالث هو ان تعليل الحكم بعلة مشتركة لما كان [illegible] ولكن تأسيسها له [illegible]

[illegible] ان الكلام انما يصح في اصل التعدد للدليل بالتعدد بالاستدلال والرواية الواردة في موضوع الطهارة او هذه الرواية [illegible]

ما ورد في ذلك الباب [illegible] يكون مورده فيما قبل التعارض اذ ليس شيء منها مفاد الحكم [illegible] بحال الحكم

التعارض بل كلها هو المنساق منه بيان حكم قبل التعارض لا اثر في هذه الرواية المستدل بها

ليس الموضوع في مقام بيان الحكم عند التعارض اذا انه لا يدل [illegible] عرفي لضعفه او ضعفها ان [illegible] التعارض

فاذا اشتمل على الا تمام فكلهم [illegible] تلك الصورة ولم يكن [illegible] في اثناء [illegible] بالطهارة [illegible]

فان قلت قبل التعارض [illegible] عند التعارض باجماع [illegible] قلت

او لان مجرد عدم وجدان القائل بالفصل [illegible] بعنوان اجماع [illegible] بالمناط [illegible] تحقق

وجدان القائل بعدم الفصل [illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible]

الكلمات [illegible] موضوع واحد [illegible] ذلك دخل في

في العلوم غفلة عن ذلك [illegible] التعارض في موضوع [illegible]

[illegible] هنا [illegible] غير مسموع [illegible]

[illegible] بالفصل في موضوع واحد [illegible] حيث فصل بينهما وذهب الى التقدم

[illegible] فقد [illegible] الفاد [illegible]

[illegible]

كما لا يخفى وقيل بتعدد ام الشبهة في صورة المعارضة من اجل الحكومة وهذا الكلام كما ترى فريد سابقاً
حتى الظهر وصحة ارتباط ذلك المقام فقد ارى ان الحكومة على ما هو المورد فيه الاصولي هو ان يكون
اصل البناء من الشارع خطابان فاحدهما يكون مدلوله اللفظي متوجهاً الى خطاب الآخر ومترجماً له وغير
ما للمراد فيه كقاعدة الضرر بالنسبة الى العمومات المثبتة للتكاليف كقوله صلّوا وتوضّؤوا قوموا
الصلوة وكتب عليكم الصيام فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واما الثاني الخطاب المثبت
للتكاليف ولكن قد تطلق الحكومة على شيء آخر احدهما ان يكون الخطاب الواصل الينا
واحداً وكان عاماً بحيث يكون احد فرديه مخرجاً لفرده الآخر عن تحت ذلك الخطاب افراداً موضوعاً
وثانيهما ان يكون الخطاب الواصل الينا مما يكون دلالته على ما هو موضوع له معلقة على عدم مجيء
ما كان ذلك معلقاً عليه فيسمى المعلق عليه بالنسبة اليه حاكماً كما العام بالنسبة الى الخاص فدلالته على العموم
تكون معلقة على عدم مجيء الخاص فقبل الفحص عنه يكون حكم الخاص لا يجد لعدم قيام قرينة على ان مراد الشارع
بالعام ليس ظاهره بعد تمام الدليل الدال على اعتبار الخاص فان كان قطعياً يصير الخاص وارداً على العام
ولولا ان الدليل على اعتباره ظنياً كما هو الغالب فهو بتلك الصورة المطلق عليه الحكومة ويقال انه حاكم بالنسبة
الى العام وما نحن فيه على حسب اعتقاد القائل يكون الشبهة الحاكم على المسبب يكون من قبيل الثاني من الاطلاقات
الثلثة اذا ستعرف الجزء الذي يكون احد فرديه لا يقتضي الفحص عن الشك يكون مخرجاً لاحد الاستصحاب المزال عن
تحت ذلك العموم باخراج الموضوع وهذا المراد ممن قال انما الكفارة فقط ولا شك في الشك في السبب مسلم
لعدم دخول المسبب تحت ذلك العام ولكن لو اخذ ذلك بالشك في السبب المزال فلازم ذلك اخراج
الشك في السبب حكماً وذلك تخصيص والاول تخصص ومن المقرر ان التخصص اولى من التخصيص غاية الامر
حصل الاختلاف من حيث التعبير لا من حيث الواقع كما انه يظهر صدق ما قلنا لو تأملت فيما ذكرنا
جيداً وبالجملة فقد تبين في الرسالة كما مرت اليه الاشارة ان نقض اليقين لا يصير نقضاً بالدليل

لا بالشك

لانا انك فقد تشمله النفي لا تشق واللازم من قولك لا تشق بسبب البقعي فرد لك المسبب
بدليل شرعي تخصيص يدل على ارتفاع لمانه انه فيه فيلزم من الاعمال التصرف في تشك في سبب طرح عموم
لا تشق من غير مخصص وهو باطل واللازم من اعمالها انه اذا شمل المسبب عدم تأثيره عموم لشمول المورد ثم
يكون ما حصل من كيفية تعدد الدلالة على تقديم السبب على المسبب امران احدهما الدليل اللفظي وهو
انه لو قيل بشمول الرواية للمزال فلازم ذلك تخصيص عموم لا تنقض وكان انه اذا قال لا تنقض
كل فرد من افراد اليقين كهل فرد من افراد الشك الا الشك الطهارة واما لو كان مخرجا
مدلوله كعموم السبب فلازم ذلك هو اخراج العام بذلك الفرد وكون المزال فارد ايضا على
ذلك التقدير تحت العام موضوعا لان كان المزال ايضا من افراد ذلك وعلى نقد
يكون خروج المزال عن تحت ذلك العام خروجا موضوعيا فيكون تخصيصا في المورد في المزال الدوري
التخصيص والتخصص لتقدم التخصيص على التخصص لان الدوران اولى من الثاني وثانيهما الدليل العقلي
وهو ان فردية المزال موقوف على خروج الفرد تحت العام ونواهيه فردية العام موقوف على
عدم فردية المزال وذلك تلك الدلالة الدور وهو باطل قطعا فهذان الدليلان مع ما ذكرنا
الدلالة كتقديم السبب على المسبب في صورة التعارض وانه نه ان كلا الدليلين

[illegible]

في صورة

بقي الكلام في النظر الى المثال الاول فنقول قد ذكرنا لك مرارا بان التخصص حقيقي وحكمي فالاول

هو ان الامر فيه بين التخصيص يكون اولى لانه بالنسبة الى التخصص يكون موافقا للاصل والتخصص خلاف الاصل

كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا حيث يكون الامر في زيد دائرا بين التخصيص والتخصص الحقيقي اذ لو كان زيد

[illegible] زيدا غير العالم فلا محالة يكون خطاب لا تكرم زيدا تخصيصا في العام الذي كان شاملا له قبل ذلك الخطاب واما لو كان

منهما [illegible] فهنا القطع يكون خروجه [illegible] حقيقة [illegible] ان الجاهل لم يكن فردا داخلا في تحت العموم

فصدور لا تكرم زيدا [illegible] في تحت العام ولم يكن فردا منه كما هو واضح وعلى هذا يكون

[illegible] مثال الامر الذي [illegible] في زيد المردد بكونه عالما او جاهلا دائر الامر

بين التخصيص والتخصص [illegible] وفق الاصول والقواعد [illegible]

في ارتفاع [illegible] وعدم [illegible] العام [illegible] فانه في صورة الدوران

بينه وبين [illegible] ايضا مثل التخصيص يكون خلاف الاصل [illegible]

على التخصيص [illegible] في الحقيقة يكون هو ان الامر بين التخصيص والتخصص

الحكمي من حيث [illegible] بين المجاز والتخصيص [illegible] في باب تعارض

الاحوال في صورة دوران الامر بين [illegible] تقديم الاول على الثاني والتخصص في المقام يكون

من قبيل الثاني لا الاول بيان ذلك هو ان التخصص الحكمي في الامثلة المبحوث عنها يكون في الحقيقة

[illegible] مثل النهي في الاخبار اذ كلما [illegible] عليه النهي في الاخبار [illegible] عليه النهي [illegible]

وكل من [illegible] من الواحد [illegible] فهنا القطع [illegible] الثاني في [illegible]

وعلى هذا [illegible] بعدم كون [illegible] فردا للعام [illegible] التخصص [illegible] حقيقة بل

[illegible] فردا من العام وكذا النهي الثاني انما [illegible] فردا له فالحكم بعدم فرديته

[illegible] العام [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

منع ان ينزل النفي الثاني منزلة العدم ادعاء وان النفي بأي معنى كان يكون عبارة عن النفي في المرتبة ادعاء

والعبارة الاولى لا بد ان يقول ان النفي الثاني [illegible] كان من افراد العام ويكون في الحقيقة الحكم [illegible]

الى تنزيله منزلة العدم في ذلك المقام ادعاء نظير قول الدهري انبت الربيع البقل وذلك [illegible] في الكلمة

الدالة [illegible] في الاسناد وذلك [illegible] اهل المعاني والبيان من الحقائق لان الحقيقة عندهم حقيقتان

واقعي [illegible] وادعائي لكن عند الاصوليين يكون من المجازات لان كلما [illegible] فهو مجاز [illegible]

وان كانت الكلمة [illegible] حقيقة يكون عند الاصوليين من حذف الاصل ولذا يقولون ان [illegible] التكلم

لكلمه ثم ادعى التورية [illegible] ذلك الدعوى انه حذف [illegible] العادات [illegible] في الالفاظ

الالفاظ المهملة [illegible] في المقام [illegible] التقدير [illegible]

جعل للحق لما عرفت من ان النفي الثاني [illegible] فرد من العام وقال [illegible] تقدم [illegible]

المقام الذاتية فقول ان [illegible] منزلة العدم ادعاء و[illegible] التحقيق [illegible] على ما حققنا

لكن الحكم يكون حذف الاصل كالنفي في اللازم [illegible] النفي والحق

الحكم هو الرجوع الى القواعد المقررة [illegible] وفيه قد قرر تقدم الحقيقي

على المجاز [illegible] بقوله ان [illegible]

[illegible] عما ذكرناه [illegible] حذف الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible]

واما الثاني فهو في الحقيقة [illegible] بيان ذلك هو ان الاصل [illegible]

كما قرر في التعادل والتراجيح في صورة [illegible] الى [illegible] والاصل الذي [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الى [illegible] العارض الذي [illegible]

ونحوه

كالامارات بالنسبة الى الاصول التي يكون الحاكم بها هو العقل حال عدم وجود دليل شرعي نفياً او اثباتاً كاصالة البراءة

لانك خبير بان الامارات كخبر الواحد والبينة تكون بالنسبة الى الاصل [illegible] واردة عليها لان الامارة

انما ترفع موضوع ذلك الاصل الذي كان عبارة عن عدم الدليل فالامارة تصلح ان [تكون] دليلاً او كان دليل

احد [illegible] مدلوله اللفظي ناظراً الى الدليل الآخر بحيث مترجماً له ومفسراً له كما ذكر الشك بالنسبة الى اخبار

الشكوك كقاعدة نفي الضرر بالنسبة الى عمومات المثبتة للتكاليف كقوله صل وكذا قوله صم او حج ومثالها ان الكلام

المثبتة للتكاليف مطلقاً سواء كان ضررياً او لا وفي المقام لا يكون احدهما موجوداً فان كنت في الريب فافرض الكلام

واقعاً بحيث يكون اظهر عما ذكره [illegible] انا نفرض ما [illegible] يكون مسلكنا الطهارة قد غسل الثوب النجس منه فيه

ثم حصل الشك في طهارة الثوب [illegible] يكون في المقام خطابان احدهما كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وثانيهما

لا تنقض اليقين بالشك ولا يمكن الجمع بينهما في الثوب [illegible] مفادهما [illegible] احدهما انه [illegible] شرعي قاعدة

الطهارة [illegible] المذكور الطهارة وثانيهما [illegible] الشارع بان كل طاهر [illegible] فاذا

[illegible] بحيث لا يمكن الجمع بين مفادهما في مورد الواحد في محل الواحد

فنحن [illegible] اما ان نرفع اليد عن [illegible] عن القاعدة بمجرد وجود الشك في طرف القاعدة يلزم [illegible] جداً

تقدمها على [illegible] ان [illegible] فيلزم [illegible] القاعدة مع

اذ الشك يكون في الحقيقة عبارة عن اللوازم الشرعية ولا يحصل منه شيئاً غير ان يصير موجباً للتعارض بين الطرفين

فلا جرم يرجع امر تقدم احدها على [illegible] الى ما ذكرناه والمفروض انه [illegible] كل شيء طاهر يقول له

لا تنقض اليقين [illegible] الامارات بالنسبة الى الاصول [illegible] بالنسبة الى ادلة [illegible] الشكوك

ومع ذلك فلم تقدم على الاصحاب واذا لم يجد في المقام الامر الذي يكون [illegible] فيه متعدداً [illegible] تقدم

[illegible] ففي [illegible] الثوب المغسول [illegible] الطهارة التي يكون الدليل الموجود فيه خطابان

[illegible] ٢ [illegible] اذا الدليل الواحد [illegible] ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] افراده [illegible] الذي يكونا

[illegible]

في تحقيقه خاصاً خفياً عبرناه بالكوره لموضوع ان العام لا يصح ان يكون خاصاً بالنسبة الى بعض افراده لمعا لان يكون وارداً في نفسه وذلك لانه قلنا بتقدم الحكم بالطهارة على سقوط النجاسة على سبل الورود ويكون لازمه كون الشيء وارداً بالنسبة الى نفسه وكلاهما غير معقول قطعاً وبل لو قلنا ذلك يلزم من وجوده العدم وكل شيء يلزم من وجوده العدم وهو ما لا عبرة به لوجه بيان ذلك انه لو اغمضنا عما ذكر من عدم وجود وجه التقدم وقلنا بتقدم الحكم على اليقين للزم من وجود الاشكال استفادة بعض في الشرع اعدام المبشر والكان المبشر ايضاً فردمنه باعتبار انه ايضاً دا القول بان بعد التردد لا يلزم ذلك مدفوع بان التردد الا مما لا نفهم معناه اذ الاصلي ما يكون ان ادامرناه بالعمل بكل واحد منهما تعبداً والتردد يكون في مقرها تحقيق الاعمال ونابياً لو سلم بان شارع بذلك وقلنا بتردد الشك والبعض في ازاء هذه العموم مع كونهما فرداً للعام باشتراك المدلول ولكنه اعتقد بحرمتهما حكماً فيرجع ذلك الى ما قال في الاولى اذ يرجع الى الدم الى الخصوص والخصوص الذي قد ذكرنا فيه ما ذكرناه

واما الثالث فهو على الظن في محله مسلم ولكن بعد تحقق الفرض من ماكن بذاته ايضاً الى الخصوص والخصوص الذي قد قلنا فيه ما قلناه بيان ذلك انه اذا وجد لعام افراد متنافية في الاتحاد فلا يجوز كل النقض القابل بان يكون كلاهما رضي تحت العام لوضوح انه لو كان الشمول غير ممكن ودخول احدهما في تحت العام مع قطع النظر عن لزوم ترجيح بلا مرجح لعدم ان يكون احدهما الفردية من الطرفين كما في شبهة المحصورة تحت اذ الحكم بالطهارة لكل واحد من الاناثي مستلزم لترجيح طرف الاخر من تحت العموم اتوقف على خروج طرف الاخر العام من طرف الاخرى وانه الفردية فاذاً لا لزم ذلك الغير لزم الدور في الطرفين فبطلان الدور يكون كاشفاً على خروجه كلا الفردين عن تحت العام الطهارة ولذا الحكم بالاجتناب عن الانائين المشتبهين

فبالوجدان المتضادان كلاهما مشتركان في الفردية كما في المثال المفروض واما لو فرض كون احد المتضادين فرديته محرزاً دون الآخر فانه حينئذ يكون علة بالنسبة الى الآخر مزيلاً للحيثية فرع لا حرم تعينه دخوله في تحت العام دون الآخر اذ لو قلنا بدخول الآخر تحت العام حينئذ يلزم الدور لا محالة كما مر اليه الاشارة فاستقم في بيان لو اراد الله له فرض صورة المثال المفروض في الرسالة وهو غسل ثوب النجس

يدخل

ثوب الجنس بما مستصحب الطهارة لما كان فردية حرمة نقض لعين الطهارة للعام اعني لا ينقض محرزة

ما امرنا الله كذلك حرمة نقض لعين الطهارة الثانية وعلى هذا فالمعنى دخول الاول في تحت العام

فلو قيل بعكس ذلك اعني دخول الثاني في تحت العام دون الاول يكون ترجيحا بلا مرجح كما اشار الى

ذلك في الرسالة حيث قال ويدفع بان فردية احد الشيئين اذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية

عن العموم وجب الحكم بعدم فرديته ولم يجز رفع اليد عن العموم لان رفع اليد عنه يتوقف على شمول العام له

لذلك الشيء المفروض يتوقف فرديته على رفع اليد عن العموم وهو دور محال انتهى كلامه وهذا الكلام القادر بتبديل

ذا المقام في وجه لزوم الدور [illegible] الظاهر [illegible] لان تقرير لزوم الدور ليس الا بهذا الطريق وان كان الكلام

قوله شمول العام على الفردية ذلك الشيء المفروض لشمولة العام فحكى من ذلك الناصح في تعبير قد اجاد فيما افاد

اصل طريق لزوم الدور ههنا اجاد في بيان رفع ما يتوهم منه انه على ذلك يلزم ان يكون احد الفردين [illegible] لكون كل واحد منهما

موضوعا لذلك [illegible] ان موضوع [illegible] مقدم على [illegible] فهما في الحارج متنافيان في كون كل

فرد العام [illegible] ان [illegible] عام [illegible] المبرأة ويكون مقصوده [illegible] هذا الكلام

ان حال [illegible] بشمول لكل [illegible] واحد على وجوه بعض الافراد

وعدم بعض الافراد دفعة واحدة كقول المولى اكرم العلماء ويكون المقصود من ذلك العام اكرم الفقهاء مع عدم اكرام النحويين

معا بحيث يكون عدم الاكرام بالنسبة الى وجوب الاكرام الفقهاء كليهما [illegible] معا [illegible] بالنسبة الى الثالث

اعني العام لان وجوب الاكرام بالنسبة الى البعض يكون مقدما طبعا في الدخول بحيث كان موضوعا لعدم فرد الآخر

المثال المفروض في الرسالة اعني ثوب النجس المغسول بماء مستصحب الطهارة قد ورد لا ينقض على حرمة نقض الطهارة

وعدم [illegible] الثوب دفعة واحدة بحيث يكونان كليهما معا [illegible] الثالث اعني العام وان كان الدخول بنائيا

تبديل قوله وهذا [illegible] بعدم هذا [illegible] الا انه [illegible] المرتبة المزيلة والمزال [illegible] معدوما

وجود المزيل بتقدير العدم فهذا [illegible] يكون [illegible] الا حاجة الى تقدير العدم وكيف كان فالمطلب

الذي ذكره الشيخ من طريق لزوم الدور وطريق رفع ما توهم على حسب الظاهر مطلب متين [illegible] مطلقا

[illegible]

مستقيما بل مخفو ذلك انما لزم على تقدير كون الدليل اعتباره من باب الظن اذ الظن بالحقيقة لو كان الرجل
فبالقطع يكون مستندا لعدم حجية الظن بالانزال في الحقيقة فلا يحكم [illegible] بتحقق ما ذكر
في الحقيقة الا الدليل رباني ذلك مع انه لو قال الشارع كل ظن نوعا او شخصا حجة فبالقطع يكون الظن حجة
سقط بانه بين داخل في ذلك العام فهو ذلك مسلم لعدم [illegible] الظن بالانزال من ذلك فلو فرض
بدخول ظن الانزال في تلك الكلية فلا حجية حينئذ لكونه مما ورد اطلاق تحت العام على فرد الفرد بل عن
تحت ذلك العام وخروجه عن تحت ذلك موقوف على كون ظن الانزال وما هذا الا الدور والدور
باطل الا لو كان اعتباره من باب التعبد لا يلزم الدور لما بينا ان خروج الفرد يكون فردية محرزة عن
تحت العام وان كان موقوفا على فردية الانزال عن تحت العام له فكل فردية الانزال لا يتوقف على
خروج الفرد موضوعا بل يتوقف على خروجه حكما عن تحت العام فالفرد في هذه الصورة على تقدير تحققها
باق بفرديته ولا يخرج عن تحت العام [illegible] فرديته كالحال الا انه يخرج عن حكم العام
على هذا الحكم دليل هذا نفي الدور بالمرة [illegible] ان الدور في
والحصر الحقيقي الذي قد ذكر ما فيه فراجع فتحقق مما قال السيد في المفاتيح في المفاتيح ان
الدور على تقدير اعتبار الدليل بمعنى الظن لا الى ذكرنا قد اعتباره من باب التعبد لم يلزم
بالمرة بل على هذا يكون فردية الانزال مستلزما لخروج الفرد عن تحت العام حكما واما التوقف فلا يلزم
فلا فرق بين التوقف وعدمه [illegible] في باب [illegible] النقد متلزم الدور بان الذي يقتضي الشيء
فهذه دليل حاصل انه لم يكد دليل [illegible] على تقدم اصحاب السبب على المسبب في صورة المعارضة مما عرفت
من المناقشات في ادلة القائلين بتقدم السبب على المسبب في صورة التعارض والحاصل انه يلزم جميع الادلة
الى الدور لا الدور الحقيقي والحصر الحقيقي الذي سمعت ما فيه من الكراهة وعلى هذا فلا دليل على تقدم
في صورة المعارضة نعم مقتضى الثانية من زرارة الواردة التي كانت محتوية على الاستصحاب منها
قلت له ان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا فصليت فيه فرايت فيه قال تغسله

البعض
انقض
ان

تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك
بالشك ابدا فتدل هذه الرواية بظاهرها على تقدم استصحاب السببي على المسببي في صورة المعارضة لان المصلي
بعد ما صلى ثوب الصلوة رائي النجاسة بعد تعارض استصحاب الاشتغال بالنسبة الى الركعات الماضية باستصحاب الطهارة
وان رجح قدم تقدم استصحاب الطهارة على استصحاب الاشتغال بالنسبة الى الركعات الاتية بها وليس ذلك الا لتقدم
السببي على المسببي في صورة المعارضة لا يقال ان هذه الرواية لا تصير نقضا علينا بالمرة اذ لا نمنع كون مورد المعارضة
صورة المعارضة اذا امر بالاخر لبيان الامر المقدمي الذي يكون المقصود منه هو الوصول الى المطلوب النفسي المستقل عن
الامر بتمام العمل الذي يكون بعضه كذا في الذمة وعلى هذا لم يكن امرا نفسيا مستقلا بالنسبة الى الركعات
الماضية قبل رؤية النجاسة في الثوب حتى تستصحب الاشتغال بها حتى يكون مقام استصحاب الطهارة فقط دون ثانيا
ان المقصود من التشبيه في ذلك الخبر بيان ان النجاسة تكون من الشرائط العلمية ولا تجري فيها استصحاب
فيما لو كان العلم بها كذا فيه كما ذكرنا مرارا بان الدعي يلقيه بتمام العلم اذا كان العلم بها
في الرواية المذكورة ثم يحمل القول بانه يجوز ان الشخص بحث فيه فظهر من مجموع ما ذكرنا ان هذه المسألة مستصحب
الى هنا عدم وجه دليل معتبر على تقدم استصحاب الشيء السببي في صورة تعارض المستصحبين في صورة كان اعتبار الاستصحاب من
من باب التعبد كذلك فيما لو كان اعتباره من باب الظن لما عرفت ثم توضيحا للمقال نفرض لك المثال حتى
تتضح لك حقيقة الامر في ذلك المقال فنقول لو كان ماء مستصحب الطهارة وغسل به ثوب بالنجاسة يقينا
تغسل به ذلك الثوب لا بد ان يقال ان هذا الثوب نجس قطعا لان الظن بطهارة الماء لا يجدي يكون مانعا
من حصول الظن بنجاسة الثوب فان الظن بطهارة الماء انما يكون ~~سببا بالنسبة الى الشك في~~ نجاسته من الظن
بنجاسته فيلزم حصول الظن في طرف العلة عدم حصول الظن في طرف المعلول قطعا وذلك مما لا فرق
فيه بين حال التعارض وعدم التعارض لان عدم الظن بالملزوم يكون لازم الظن بعدمه باللازم لم يحصل
الظن بالطهارة انما لا يحصل الظن بنجاسة الثوب اذ العلة متى وجدت يكون حكمها مستمرة الى الابد سواء
كان قبل وجود المعلول او حين وجود المعلول في حالة اذا الظن بالسبب يلازمه عدم الظن بالمسبب بعدم

لا محالة

نجاسة

لا منافاة ثم بعبارة أوضح إنك لو تيقنت بكل الظن بالطهارة المستصحب الطهارة بالاستصحاب فيه ثم شككت في
نجاسة الثوب المغسول بذلك الماء ... ولو فرض انك كنت غير ملتفت بذلك المعارض حين استصحابك
استصحاب الطهارة ففي كل زمان صرت ملتفتاً ولو بعد الف سنة يكون لك الحكم حين ملاقاة الثوب النجس
بذلك الماء إذ الحكم هناك إنما كان الظن بطهارة الماء والشك في نجاسة الثوب المغسول به فهو الذي
اي هو الملتفت اليه حين غسلك ثوبك النجس به فلك الحكم بطهارة ذلك الثوب وهو ايضا إذ لم
يقع كشف شيئاً تبدل مع بقية نجاسة الثوب المغسول به بالظن بل بانكشافه ايضاً ذكرنا واقع لبدنك
فيه لان ذلك يكون الحال نظير التقدم إنما ثبت في بناء [illegible] الشمس حيث ان التقدم فيهما
دائماً حين قبل وجود البناء [illegible] العقلاء بعد تصور التقدم فيهما ولا [illegible] في الآثار حكم ببقائهما زماناً
وكذا الحال في ما نحن فيه إذ لو عدم [illegible] الظن بالنجاسة لازماً للظن بالطهارة حين الملاقاة ولو في
آن من الآنات اللاحقة فيكون ذلك [illegible] الا انه [illegible] اذ [illegible] الدليل على خلافه
والفرق بين عدم وجود الدليل على [illegible] [illegible] نجاسة الثوب ثم ان التعدي بان الظن
بالعدم وان كان موجباً لعدم الظن بعدم المعلول الا انه [illegible] ان امارة المعلول قد تعارض امارة العلة
فهو يتحقق في عرض امارة العلة بل قد تقدم عليها [illegible] انه تكون امارة نجاسة المغسول به اعني
الظن السابق بالنجاسة في عرض امارة طهارة المستصحب طهارته فلا دليل على ذلك بتقدم طهارة
الماء على استصحاب نجاسة الثوب مدفوعة بان [illegible] مع قطع النظر عن الآثار واللوازم
الشرعية المترتبة عليه لا معارضة بينهما بالمرة والمعارضة إنما تتحقق بواسطة [illegible] الآثار واللوازم الشرعية
[illegible] الطرفين للطرف الآخر فهما متعارضان لكن مع تحقق الطولية في لازم الشرعي للطرف
المزيل لم يتوان الطرف الآخر بالمرة حتى وقع المعارضة بين مؤثر ذلك الاثر وبين مؤثر طرف
الآخر هذا تمام الكلام فيما لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن واما لو كان اعتباره من باب
التعبد كما ذهب اليه مشهور المتأخرين من زمن [illegible] الشيخ [illegible] الى زماننا هذا فقد علم تقدم الاستصحاب السببي على المسبب

المعارضة

المسبب لعدم وهو الدليل على ذلك وانه دفع التي استدل بها القائلين بتقدم المسبب على السبب في صورة المعارضة

لكنها قد صارت مرجوحة بالنسبة الى [illegible] بعد ذلك شيئا يكون مرجحا لما ذكرنا الا امثلة عديدة

انه قد وردت في موارد كثيرة يظهر منها تقدم المزيل على المزال في صورة المعارضة ومنها

مثل اصالة الحقيقة في حجية الالفاظ وذلك ان قوما قد صرحوا بان حكم العمل الكرم العلماء في حال الشك في خروج

زيد مثلا من العام الى التخصيص هو العمل على العموم وذلك لما صرح الا بعد حمل عدم التخصيص ولا ان ذلك الاصل معارضة باصالة

عدم ارادة المجمع فلولا تقدم المزيل على المزال لم يمكن حمل العام على العموم باصالة الحقيقة ومنها مثلة

وجوب الحج بعد القطع بالاستطاعة [illegible] وحكموا بوجوب الحج في تلك الصورة

بل بعض الادلة قد اشار على ما تمسك التمسك بالاستصحاب في تلك الصورة ولا ان ذلك ايضا ثلث

تلك الصورة لوجوب الحج مثل الادلة [illegible] الحكم مدركه في تلك الصورة الا من باب تقدم المزيل

على المزال [illegible] وجوب الحج الثاني وجوب الحج في هذه الصورة

انما كان مبنيا على [illegible] الذي زال الشك عن طرفي وجوب الحج حين اصالة

ومنها مثلة [illegible] فيه النجاسة ثم حصل الشك في نجاسة ذلك

حكم المشهور بنجاسة ذلك الماء ولا ان ذلك الحكم ليس الا من باب تقدم اصل السببي على المسبب

الذي [illegible] طهارة ذلك الماء [illegible] بعدم بلوغه كرا لكونه معارضا في تلك الصورة الا ان اصل

عدم بلوغه كرا [illegible] بالنسبة الى اصل طهارة ذلك الماء مزيلا ولذا حكموا ذلك الاصل

وحكموا بنجاسة ذلك الماء ومنها مثلة العبد المفقود في ليلة العيد من رمضان فان المشهور

حكموا بوجوب الفطرة على المولى وليس ذلك ايضا الا لتقدم اصل السببي عند تحقق [illegible] حياة عبد المفقود

الى ليلة العيد على اصل المسبب عن عدم وجوب فطرة العبد على المولى وكذا غير ذلك مما تعارض

فيه اصل السببي والمسببي مع ذلك كله يجب عن جميع هذه الامثلة المذكورة على نحو الكلي

لا هذا القاعدة الكلية

افرن

الثالثة المذكورة فنقول اما الامثلة الثلثة الاولى فبناء على تقديم المرجح على القول بان الاصل فيها راجع الى قاعدة

اخرى قاعدة المقتضي والشك في وجود المانع فلانه في مثال تكون المقتضي للعموم كتب بها ول الزيد العالم والشك

والشك انما يكون في وجود المانع اي القرينة على الخصوص فباصالة عدم المانع ندفعه ونحكم باصالة الحقيقة في ذلك

العام واصالة عدم المانع على المختار اعتبارها انما يكون من باب الظن لما عرفت سابقا فان دون اصالة عدم

انما هو يكون بناء العقلاء لا لاجل ما ذكر الا ان في المثال الثاني لان مقتضي النجاسة فيه اعني الملاقاة موجود

والشك انما يكون في وجود المانع اي كون الماء كرا لانك خبير بان الكرية تكون مانعة عن تاثير النجاسة في ذلك

الماء فبعد دفع المانع بالاصل اثر المقتضي اثره لا محالة وهي ان المعارضة في تلك الصورة باقية كما

والحكم بالنجاسة في ذلك المثال انما يكون من تقديم السبب على [illegible] اصالة الطهارة ذلك الماء

موجود اصدر كلين الا ان الاخبار مدفوعة [illegible] لا يتحقق في تلك الصورة اذ الظن في طرف عدم بلوغه كرا

يكون من الامارات لا الادلة ولا يتحقق [illegible] ان يكون من الاصول وان قد ذكرنا انفا مرارا بان الاصول لا تقاوم

للامارات والامارة متى وجدت يكون واردة على الاصول [illegible] في الصورة المفروضة بعد وجود الظن بعدم بلوغه

كرا لم يبق مجال لاصالة الطهارة ذلك الماء [illegible] فبعد عدم المانع في تلك الصورة فاستصحاب

الطهارة ذلك يصير منقوضا بالدليل [illegible] الامثال الاخر وهو الفاعلي

الجواب عنه اولا ان يقال ان الحكم هنا اي وجوب فطرة ذلك العبد على المولى في تلك الليلة انما يكون معلقا

على عدم موت ذلك العبد واصالة العدم حجة عند جميع الاصوليين من باب بناء العقلاء ولا خلاف في ذلك

الا ان صاحب المدارك في مسئلة التركة [illegible] ان استصحاب عدم الموت صحيح الا ان ذلك الحكم [illegible]

الموت بل لازم ذلك الاصل اعني حيوة عبد [illegible] ويكون موضوع ذلك الحكم ومع ذلك يثبت الحكم

بالاصل المثبت فان ذلك لا يكون منعا لان عدم العبرة بالاصول المثبتة انما هو لو كان اعتبار الاصل من باب

التعبد واما على تقدير اعتباره من باب الظن كما في اصالة عدم موت العبد فلا بأس بالاصل المثبت ولذا

في ذلك جوابا من هذه الجهة [illegible] في ذلك الجواب [illegible] في اثبات اصالة عدم الموت [illegible] الحكم لا بد قد ذكرنا

[illegible]

سابقاً بانه بناء على اعتقاده الطرف الى الواقع والطرف الى الواقع يكون شيء ككفه ثابتاً انتهى والقدر المتيقن من حجيتها

انما يكون في مورد كان خاصه فلا يثبت بها حكم المترتب على اللوازم ففي صورة المفروضة فالقدر المتيقن من اعتبار

اصالة عدم الموت هو الحكم المتعلق على نفس العدم لا على ما هو حكم للازم العدم اعني حياة العبد المفقود فبنا

ان الحكم بوجوب الفطرة في صورة المسئلة انما يكون على استصحاب التعليق اذ لو كان الحكم معلقاً على عدم الموت

على المولى فطرة ذلك العبد لا يثبت الآن ذلك الوجوب في ما علمه لوجوب فطرة ذلك العبد وحينئذ فلا بد من استصحاب

التعليق كما مر ولكن في صورة لم يكن معارضاً لغيره من الاصول المنجزة والمفروض ان صورة المسئلة استصحاب

عدم الوجوب معارض لاستصحاب التعليق وبمنعه عن الاعتبار ثانياً ان استصحاب

عدم الوجوب واصالة البرائة في صورة المسئلة معارضة لاصالة عدم الموت او استصحاب الحياة لما وقعت

بينها المعارضة فالحكم تساقط الجميع لاجل التعارض فلا نعقل تقدم السبب بنا بالمرة ومع ذلك الحكم بوجوب

الفطرة على المولى من جهة اخرى وهي ان اصالة البرائة في الشبهات الموضوعية بعد الفحص عن الحجة بواسطة

المعارضة فالمرجع هناك هو الكتاب والاحتياط ففي صورة المسئلة يكون الامر كذلك اذ هذه الاصول

بعد تساقطها ... اصالة البرائة تساقطه فلا بد من الحكم بالاحتياط لاصالة ان العقل في الشبهات

الموضوعية بعد تساقط اصالة البرائة ... بان دفع الضرر المحتمل لازم لا محالة فلازم من ذلك

هو الحكم بالاحتياط قطعاً ولكن ذلك الوجه لا يخلو عن الخرازة ايضاً فهو ان ذلك مسلم فيما لو كان اصل البرائة في عرض

سائر الاصول وهي ان في المقام ليس اصل البرائة في عرض استصحاب الموضوعي اعني استصحاب الحياة او عدم الموت

فذلك الاصل بعد ... الموضوع المزبور لا يكون ... لافادته والمعارضة بالمرة فسقطها ... في

تقدم المزيل على المزال بهذا المثال ... في محله وذلك المتفق عليه في الكل اللهم الا ان ندفعه بوجه آخر

وهو انا لا نسلم ذلك بل نقول في المسئلة ما قاله المحقق وغيره من الاجلة من عدم وجوب فطرة العبد

على المولى في صورة المفروضة وليست المسئلة من المسائل التي حكم جميع الفقهاء فيها بالوجوب بل المسئلة

مما اختلف فيها ... عالم الذي ... واقعة في ذلك الحكم ولا غرو في

ذلك بالمرة

٣٠٦

بالمرة ومنها الحكم بغير حجية الاصل المثبت الذي [illegible] بان يكون حياته ملكه وغيره في الصورة المفروضة الحكم الذي فرعه
تقدم من شرح [illegible] بيان ذلك عنوان [illegible] وكان الاصل [illegible] في حياته
استصحاب حياته [illegible] بغير حجية [illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] من [illegible] حوزة
التوارث لما كان الاصل [illegible] فلا [illegible] غير حجية [illegible]
وفيه ان [illegible] يبقى الحياة [illegible] لاصالة عدم [illegible] نظراً الى [illegible] المعارض
[illegible] الى [illegible] عدم [illegible] الى [illegible] فرضاً [illegible] عدم [illegible]
فنقول [illegible] الحياة [illegible] [illegible] مقطوع به وانما الكلام
في [illegible] فانا نقول [illegible] الى [illegible] فانما اقول الدما
عدم [illegible] في [illegible] عن [illegible] ووقع
متى استصحاب الحياة بلا معارض وعلى هذا [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في صورة المسألة ومع ذلك لا يعارض بالاستصحاب
الحياة [illegible] [illegible] الاثر
[illegible] عدم [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] بالاكثر [illegible] تبدل الموضوع لدا
ذلك [illegible] متقدماً به [illegible] مضافاً اليه ذلك [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] موضوع [illegible] تبدل الموضوع [illegible]
[illegible] شرط [illegible] وعلى هذا [illegible] عدم [illegible] حجت
ويكون [illegible] منضماً [illegible] حياة زيد [illegible] ومنها في طلب المطر [illegible]
[illegible] ان [illegible] تقدم [illegible] عدم [illegible] الطهارة [illegible]
الحياة [illegible] ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] [illegible] للثاني وفيه [illegible]

في مسئلة ماء القليل الذي كان الشك في بلوغه كراً مع [illegible] ملاقاته للنجاسة اذ اصالة العدم على المختار

يكون اعتبارها من باب الظن ومدرك اعتباره يكون بناء العقلاء وعلى هذا تصير اصالة عدم التذكية من الامارات

ويحصل الطهارة في حال الحياة يكون اعتباره من باب التعبد فيصير من الاصول العملية فمن الواضح ان الاصل في مورد

الامارة لا يكون ذلك الا معارضة لوضوح ان الاصل دليل حيث لم يكن في مقابله امارة على خلافه وثانياً ان الحكم

هنا انما يكون من باب التعبد بمعنى ان الشارع قد حكم بالنجاسة فعلينا الاجتناب عنه تعبداً لا لان الحكم

فيه بالنجاسة يكون من باب الاحتياط حتى يقال ان ذلك ليس الا من باب تقدم المزيل على المزال [illegible]

فاذا عرفت ذلك كله وتحقق منا بانه لا دليل على تقدم المزيل على المزال ثم انه لما كان المختار في تعارض الاستصحابين

مطلقا سواء كانا موضوعيين او حكميين او مختلفين فيما لو كان الشك مسبباً للتعارض هو العلم الاجمالي فنقول اذا

لم يوجد دليل على تقدم المزيل على المزال فالحكم مثله تعارض الاستصحابين اللذين كان الشك منشأ لتعارض العلم

في مثل هذا القسم من المتعارضين سواء كان قبل التعارض او بعد التعارض وسواء كان التعارض في موضوعين او في حكمين

واحد هو الشك في المزال في الحكم المشترك بين المزيل وبينه وطرح المزيل بالنسبة الى ذلك الحكم واجراء الحكم المختص به عليه

متى ما كان المزيل اصلاً مثبتاً ولهذا في صورة لم يكن المزيل مثبتاً فتعارضا وتساقطا ثم بعد [illegible]

الاصليين نرجع الى احد الفروق ثم نقول [illegible] لكل صورة مثالاً حتى تفهم جميع الصور بصورة

اما صورة التي كان التعارض في موضوعين اي في مثلين وكان المزيل اصلاً مثبتاً كما في صيد امري في الماء

القليل الطاهر بحيث علم استناد موته الى الرمي ففي تلك الصورة يكون الحكم على طبق المزال والحكم بالطهارة

الماء وطرح المزيل اعني استصحاب حياة الرمي لانه يكون مثبتاً اذ نجاسة ذلك الصيد وحرمته ليست من [illegible]

الحياة بل يكون من آثار الموت في الماء وبهذا الاعتبار استصحاب حياة الصيد يكون اصلاً مثبتاً فنطرح

المزيل هو عدم اجراء الحكم المشترك عليه لا طرحه بالكلية بحيث لم يجر فيه الحكم المختص به بل الحكم المختص به

تترتب عليه دفن فالحكم في صورة المفروضة نجاسة صيد امري وحرمته ولكن ذلك لا ترتب حكم المختص عليه

ولو كانت الصورة مثل صورة المفروضة ولكن المزيل لم يكن من الاصول المثبتة مثل استصحاب حياة العبد

من جهة الحكم بوجوب فطرته على المولى ففي هذه الصورة بناءً على كون الحكم اي وجوب الفطرة محمولاً على نفس

عبديته العبد لا من اجل عيلولته لا يكون استصحاب المزيل من الاصول المثبتة فالحكم على هذا بعد تعارضهما

تحاهي

بناءً على عدم [illegible] الزمان [illegible] منه

بعد تعارض الاستصحابين قطعاً كما هو المفروض هو الرجوع الى اصل البراءة عن وجوب فطرة العبد على المولى
واما لو قلنا بان الحكم محمول على العلة لظهر وجوب نفقة الزوجة الذي يكون محمولاً على الزوجية فمع استصحاب الحياة يكون
يصير من الاصول المثبتة نعم المختار العمل بالمزال اعني استصحاب عدم الوجوب وطرح استصحاب المزيل لانه على هذا اصل مثبت
لا عبرة به بالمرة وبقي صورة التي يكون التعارض في موضوع واحد وذلك على ضربين احدهما ما يكون احد الاصلين اصلاً
مثبتاً مثل ان توضأ المصلي ودخل في الصلاة وبعدها ثم شك في طهارته لو سطها وجوز وقوعه
كالخفقة يكون حكم المانعية للطهارة ففي صورة المفروضة وان كان الموضوع واحداً اعني المصلي نفسه الا
ان استصحاب الطهارة يكون اصلاً مثبتاً لان صحة تلك الصلاة التي اتى بها لم يكن مترتبة على نفس الاستصحاب
بل يكون من آثار وقوع الصلاة في حال الطهارة فيما ارى عليه استصحاب الاشتغال بالصلاة بناء على
اعتبار استصحاب الاشتغال كما هو المشهور والاشبه مذاق الشيخ فمن يتبعه لا عبرة به بالمرة فاذاً ابني على القول
باعتبار استصحاب الاشتغال فلا جرم يقع المعارضة بين استصحاب الاشتغال واستصحاب الطهارة فنعمل بالمزيل
يتعين العمل بالمزال فيحكم بالاعادة في صورة مبنية ويطرح استصحاب الطهارة بالنسبة الى ذلك الحكم المترتب
اما الحكم المختص به في غير صورة المذكورة مثل مس خط الكتابة لقران وادامة سائر الاعمال المشروطة بالطهارة باستصحاب
فيترتب عليه لا مانع له واما على حسب مذاق الشيخ ومختارنا صورة المفروضة ليست من صور تعارض الاستصحابين
لما عرفت من عدم العبرة بالاستصحاب الاشتغال في نفسه كما عرفت منا غير مرة وعلى هذا لا يقع في مقابل استصحاب
الطهارة الا قاعدة الشغل وحق المقرر في باب حكومة الاصل على القاعدة في صورة التعارض فالحكم
في صورة المسئلة هو صحة الصلاة التي اتى بها وعدم لزوم الاعادة لحكومة الاستصحاب على قاعدة الشغل بلا ريب
ما لا يكون اصل المزيل من الاصول المثبتة كما في الكلب المطروح فاستصحاب عدم تزكيته بالنسبة الى استصحاب طهارة
حال الحياة وان وقع بينهما التعارض في محل واحد اعني الكلب خاصة الا انه بناء على تعلق الحكم على نفس عدم التزكية
او كون الموت على عدم التذكية ليس ذلك الاستصحاب المزيل اصلاً مثبتاً كما لا يخفى فمع مختارنا بطريق كلا الاصلين
بعد تعارضهما تساقطا فالمرجع يكون قاعدة الطهارة فنحكم بطهارة هذا المطروح واوضح من ذلك المثال
انا من الماء القليل الطاهر الذي وقع فيه نجاسة بعد القطع بدخول قدر من الماء الطاهر في ذلك الاناء بحيث صار ملك

في انه يلزم تكرار ام لا فعلى تلك الصورة السقي ثمرته ذلك الماء وان كان بالنسبة الى السقي بطهارته مزيلة الا انه
لليقين من الاصول المثبتة ويكون محل التعارض واحدا اعني نفس ذلك الماء الذي وقع فيه النجاسة فعلى المختار يتعارض
الاصلان ويتساقطان ثم المرجع هنا الى عدة الطهارة تشبه برئت اورد في الرسالة على نفي الاصالة
في مسئلة الصيد الى حيث حكم بعد تعارض الاصلين ويحكم بكونه ميتة والماء طاهرا بانه لا معنى للحكم في مثل تلك
الاستصحابين الخ فنحن ما ادريه لان ذلك في تحقيقه ترجيح جانب المزال على المزيل والغاء المزيل لانه
يكون من الاصول المثبتة وليس ذلك الا ترجيح طرف المزال على المزيل لا الجمع اذ الجمع عبارة عن العمل
بمؤداه الطرفين في الجملة وهنا ليس كذلك بل العمل انما وقع على طبق احدهما دون الآخر فمثل ذلك وان
اطلق عليه الجمع نظرا الى ظاهر الطلاق الجمع في نتيجة العمل والحال ان الامر فيها كذلك ليس الا الترجيح
الحاصل على [illegible] فان ذلك الاطلاق [illegible] لا باس به في المسئلة المفروضة على التحقيق
لكن الحكم بالطهارة [illegible] الا ترجيح جانب المزال على المزيل ولكون ذلك الحكم موافقا
لما قلنا في نتيجة الاستصحابين [illegible] فالاطلاق الا انه على حسب ما حققنا انفا ليس الا
الجمع بل يكون بتقديم المزال على المزيل بعد ان المزيل من الاصول المثبتة التي لا عبرة بها
هذا تمام الكلام فيما اذا كان الشك منشأ التعارض بين الاستصحابين واما اذا كان منشأ
التعارض غير الشك اي العلم الاجمالي وهو الذي من اقسام الثلثة كما صرح بذلك في الرسالة
حيث قال واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الشك في كليهما مسببا عن امر ثالث فمورده ما اذا
كان العلم بارتفاع احد الحادثين لا بعينه وشك في تعيينه وحكم الكل اقسام ثلثة فاما ان يكون العمل
بالاستصحابين مستلزما لمخالفة قطعية عملية لذلك العلم الاجمالي كما لو علم اجمالا بنجاسة احد الطاهرين
واما ان لا يكون وعلى الثاني فاما ان يكون العمل يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع كما في الماء
النجس المتمم كرا بماء طاهر حيث قام الاجماع على اتحاد حكم الماءين اولا وعلى الثاني اما ان يترتب
الاثر الشرعي

غافلة

اثر شرعي كل من المستصحبين في زمان الاخر حتى خالف استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن فيمن توضأ
لما مر مردداً بين البول والمني ومثله استصحاب طهارة المحل وبقاء الحدث في الثوب المشترك ولا اثر شرعي للاخر
احدهما دون الاخر كما في دعوى الموكل التوكيل في شراء العبد ودعوى الوكيل التوكيل في شراء الجارية [illegible]
صور اربعة [illegible] وفرع مقامه واعلم ان هنا مقامان احدهما انه اذا كان علم الاجمالي
منشأ للتعارض عندهم ينقسم باقسام اربعة التي ذكرها في الرسالة ولعل احاذ [illegible] الاقسام
المزبورة كما لا في موضع من كلماته المدونة في مقام التقسيم نظراً اما الاول فقد قوله كالذا علم
ارتفاع احد الحادثين اذ لو يدل ذلك على المستصحب وقال اذا علم ارتفاع احد المستصحبين لكان
احق لشمول تلك اللفظة فما لو كان ان ليس من العبد مباينات كذلك لفظ ان دث فانه صريح
الوجودي فقط والثاني انه لو قال ان الاصل بالعلم بالاستصحابين علماً اجمالياً بنجاسة احد الطاهرين
ليكون لو ستم بتمام دليل من كان ابع عند الجمع فمنه غيره يكون بالذات و [illegible] فكان اولى من هذا التعبير
لان الموضوع في الحقيقة في كل مقام للامتناع في العمل بالاصل فيها [illegible] عدة [illegible]
ونحوها من الشبهات المحصورة في هذا المذهب [illegible] الاثبات الجمهور كالفاضل
الغزالي ونحوه الا ان الرابع قد منع العمل بها فامتناع العمل بالاصلين فيها انما انما هو من الدليل
الى ربع لاجل اكل القبض الفاسد بقوله اجتنب عن الخمر الواقعي مثلاً فلو عمل بالاصل فيها لزم التي [illegible]
في انوقعه للنظر الفقيه بالتعارض فانما يكون مورده في الحقيقة في موضوع واحد لانه لا يحصل عن
بعد الثاني في الفساد فيتم للافادة انما هي في موضوع فلذا هم يصير امتناع العمل بالاصل فيه
ممتنعاً بالذات وذلك تارة يكون العقل بعد ملاحظة حال الاجماع كاستصحاب الوجود والعدم
بناء على مذهب الزراقي وافر [illegible] العقل بعد ملاحظة حكم الشرع كما في الماء النجس المتمم كراً بماء طاهر
او لعبد ملاحظة قيام الاجماع على ان ذلك الماء في حكم العقل بامتناع اجتماع كل بافراد المتمم والمتمم في ذلك الماء

والثاني انه قال في رسالته هذا دعوى ان احدهما عدم الترجيح بالوجه من احدهما من المرجحات الاجتهادية
خلافاً لجماعة وبالجملة نظم الطبع كان مقتضياً بان يتكلم اولاً في اعتبار الاصلي وعدم اعتبار الاصلي
المتعارضين ثم ثانياً بان الاصل فيهما هو التخيير او العمل بالترجيح لو كان لاحدهما مرجح من المرجحات
الآتية اذ الكلام بالترجيح والتخيير فرع لاعتبارهما وذلك في خصوص تعارض الاخبار بحكم على وفق
القاعدة لان اعتبار المتعارضين فيهما ما لا كلام فيه من جهة انهما معاً صادران من الشارع
وكلاهما طريقان الى الواقع ويكونان كلاهما حجة ولكن لما امتنع اجتماع مفادهما والعمل بهما
لتنافي مفادهما ولذا ذكرنا كما ذكر في الجواب هناك بان الاصل هل هو التخيير او الترجيح لو كان
لاحدهما مرجح كونه محلاً لكن كلام المصنف رحمه الله في المقام انما يكون في اعتبار الاصلي
المتعارضين وعدمه ولم يتعرض لذلك حتى يتكلم في ان التخيير هل هو الاصل او الترجيح كما يقتضي
بذلك المطلب وبناء على ذلك فتأمل في الرسالة انه اعرض عن ذلك وجعل بنائه في المقام
بان يتكلم على التوقف [illegible] وفرض الاصلي المتعارضين مقطوع الاعتبار كالخبرين
فيهما وكيف كان [illegible] كصاحب الاشارات والفصول وغيرهما بتوقف
[illegible] والقوانين الى العمل بالترجيح لو وجد لاحدهما مرجحاً والا يكون الحكم هو التوقف
وذلك لا يخلو عن حمل الكلام خصوصاً ما ذهب اليه الفاضل من الحكم بالتوقف بعد فقد المرجح اذ لا معنى لذلك
للحكم بالتوقف اي البتة قطعاً بعد فرض اعتبارهما كالخبرين المتعارضين لذلك الكلام اي العمل بالمرجح
فيما لو كان لاحدهما مرجح لان ثبوت الترجيح والعمل بالمرجح متفرع على الاعتبار وذلك كما سمعت في
[illegible] لا يكون ثابتاً ولا للحكم بالتوقف بعد فرض اعتبارهما كالخبرين اذ الحكم على هذا الفرض
في صورة عدم وجود المرجح انما يكون هو التخيير البتة قطعاً ومع ذلك فما ذا القول الفاضل ولكن

بعد بيان

بعد بيان مقدمات ثلثة يعلم وجه ما اختاره الفاضل ورفع الاشكال الذي اشار اليه عما لا يليه
وبين اوليها ان الاصل الذي في جميع المتعارضين هو التوقف والتساقط وثانيها ان الاصل الثانوي المستفاد من
الاجماع ونحوه من الادلة يكون ثابتا في صورة تعارض الدليلين يكون العمل باقويهما متعينا
لو كان احدهما في موضع اقوى وثالثها ان المرجح على قسمين احدهما ما يكون من الادلة الاجتهادية
ومن حقها ان مفاده لكون الاخذ بالاصلين المتعارضين كما انه ثابت ثم على ان ترجيح احدهما بان صدق
كان حجيته في دقوقه في ذلك الماء القليل ثم ثابت في ذلك الماء وذلك الصيد الحبس وقوام الموضوع
ان حادا المرجح بينها موافقا لها دا [illegible] صيد المرفوع وثانيها ما يقبل ان ذلك الاصل
يكون مفاده حجة معتبرا كالشهرة او اجماع منقول [illegible] الاخذ بموافق احد الدليلين او الدليلي
وثالثها ما يكون من الاصول العملية التي موافقة لاحد الدليلين [illegible] فاذا توقطع الاصل
بانه اما ترك السجدتين او ترك التشهد في صورة المفروضة فقد تم التعارض بين الاصل عدم
السهو وبين الاصل عدم وجود [illegible] تركها [illegible] فيتقدم الاصل الاصل
عن تقديم تسبب على المسبب وعلى كون احدهما [illegible] ولكن لاصل عدم السهو يكون
مرجحا في تلك الصورة من جهة اعتضاده بعدم وجوب [illegible] السجدتين [illegible] نقدم
على اصل عدم الوجوب فملاحظة المقدمات المذكورة مع القول باعتبار الاستصحاب من باب
الظن ولو كان مدرك اعتباره هو الاخبار كما يكون الفاضل قائلا بذلك يصح كلام الفاضل
ويصح الحكم مع الفاضل لانه خبر بان الاصل اذا كان اعتباره من باب الظن فلا جرم في صورة عدم
للاحد من الطرفين يكونان متساقطان بالمرة لاستحالة حصول الظنين المتضادين في ان الواحد فيتعين ما ذكره
الفاضل من ان الحكم في تعارض الاصلين في صورة عدم المرجح ليس الا هو التوقف وفي صورة وجود المرجح احدهما اعتبارها
الاول او الثالث ليس الحكم الا الترجيح فان كان لاحدهما المرجحين المذكورين لا الترجيح الثاني اذ [illegible]

[illegible] في ترتيب على [illegible] ولعل [illegible]

اعتبارهما من باب الظن لا بأدلة المرجح انما دل الدليل على مجرد الاعتبار ما كان من جهة لان ذلك يصير منشأ المزية
ما كان معه من الاصلين حتى يصير موجباً لترجيح ما كان معه ثم انا نتقبل ذلك منه في خصوص الشبهات الحكمية وفقط
لان الدليل على اعتبار الترجيح لما دل انما يكون من الادلة اللبية والقدر المتيقن منه انما يثبت الترجيح في الشبهات
الحكمية واما في الشبهات الموضوعية لم يثبت كون احد المرجحين او كلاهما موجباً للترجيح فعلى اعتبار الاصل
الاستصحاب من باب الظن يكون كلام الفاضل وغيره من جماعة كلاما متيناً الا انه لا يظهر فرق في خصوص الشبهات الحكمية على النحو
الذي ذكرناه واما على تقدير اعتباره من باب التعبد كما ذهب اليه كافة المتأخرين الذين يكون احدا
الشيخ المرتضى الانصاري من جملتهم في ذلك فلا وجه للترجيح لكان ان جرى شيء في الروايات من الضعف لاجل جماعة ذهبوا
الى ان حكم الترجيح [illegible] التخيير او التوقف كان بهذا اللحاظ فنعم ما افاد
لان لعدها كان من اصلا اعتبارهما من باب التعبد نعم الاصلين كل واحد منهما معتبراً من باب الموضوعية
وعلى هذا لا معنى لترجيح باحدهما حتى يكون فيها [illegible] الا بالترجيح فما لو كان لاحدهما مرجحاً لا يصير
حال الاصلين [illegible] فلا يفيد في المراجحة شيئاً الا ثبوت الاهمية
لاحد من الطرفين [illegible] في تقدم احد الاصلين بسبب الاهمية لاجل ضرورية اهمال
في العمل من الآخر [illegible] يكون المرجح الثاني الذي تقدم اليه ارشاد [illegible] او من
جهة اخرى وهي حاصل ان ما لم يكن معتبراً من حيث كونه سبباً للترجيح فما لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن كان المرجح
الثاني من بين المرجحات المذكورة يصير منشأ لاهمية احد الاصلين بهذا اللحاظ سواء كان الشبهة من الشبهات
الحكمية او كانت من الشبهات الموضوعية فما كان لم يكثر هناك كثير في تعارض الاصلين بناء على هذا الاعتبار
فلذا تدلنا على هذا بيان ان الاصل هل هو التخيير او الاخذ بالاهم فنقول هذه المسئلة فيها اقوال
ثلثة احدها التخيير يكون هو المعنى الذي اذا انقطع بالاهمية في طرف من طرف الآخر [illegible] ثبوت
التخيير فما لو لم يكن لاحد من الطرفين ما يفيد الاهمية سواء كان مقطوع الاهمية او مظنون الاهمية او مشكوك
محتمل الاهمية [illegible] ما كان الحاكم

[illegible]

ثم ههنا نقول ايضاً ان ... هو التخيير الذي ... ذلك فلو كان الشك في المكلف به [والحكم ايضاً]
غير حكمي كما لو اشتبه زوجة المكلف زوجته المحلوفة الوطء في ليلة معينة مع الاجنبية المحرم الوطء في تلك الليلة [illegible]
انسد فيه من العلم الاجمالي بكون احديهما محرمة الوطء للاخرى لكن الاصلان اي اصالة عدم حرمة الوطء في كل
منهما يكونان متعارضان بالمثل ولا يمكن الجمع للعلم الاجمالي فلا جرم يحكم العقل في ذلك المورد المتلو
بالتخيير ولو كان اعتبار الاصلين من باب التعبد لانه في صورة [التعارض] قد اخبر بان المطلوب انه ربع
انما يكون احديهما التي تكون معينة عنده ومبهمة عند المكلف فيحكم بان المكلف في تلك الصورة يكون
مخيراً في وطء احديهما دون جمعهما بل ذلك صحيح فلو قلنا باعتبارهما من باب الظن ايضاً لانا
قد ذكرنا لك بان العقل يكون المعارض عنده قرينة على ان الشارع لا يراد منها في الواقع
الا احديهما التي تكون معينة عنده ومبهمة عند المكلف وعلى هذا لا فرق بين ما كان اعتبارهما
الاستصحاب من باب الظن او من باب التعبد ثم بما ان [illegible] الى من جهة اخرى وهي ان هذه الشبهة
شبهة موضوعية لان الشك في الحكم في ذلك المثال انما نشأ من جهة شبهته في الموضوع لوضوح انه
لو كان الموضوع معلوماً لكان الحكم فيه معلوماً لا شك فيه فاذا عمل اذا كان كذلك فالقاعدة
على ما قررت مراراً في غير موضع من المواضع تكون في ... اعمال القرعة لا التخيير [illegible]
في الموضوع اللهم الا ان يقال ان القرعة ليس فيها ادلة معتبرة كلية بحيث يكون في موارد ذكر [illegible]
بل انها تقتصر في مورد النص فقط فهذا الملحوظ لصحة المثال المذكور حرطا بقاسمنا هنا ومن لم
يذلك المقام فعليك بتخريج المثال الذي يكون اربط من ذلك واخص منه وبالجملة كان المقصود
ههنا بيان الصور ثم ثالث ايضاً اذا عرفت ذلك نرجع الى ما كنا فيه فنقول ان الامر
ايضاً وان قال ههنا دعوى ان احد [illegible] عدم الترجيح كما مر ذكر ذلك منا فيما سبق فالمرجع هو
الثانية انه اذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير ما ذكره [illegible]

يكون

من الاصل في مورد فقد الدليل ولكنا قد تقدم الشروع في ذكر دليل الشيخ ره وذكره صاحب الفصول الذي

يقف المعاصرون مشيراً اليه نذكرها هنا في ذلك ثم تصرفات تستدل الشيخ وصاحب الفصول معلوماً

تكن انت خبيراً بضعف بعد عدم امكان الحكم كما هو المفروض فقد حرم يدور الامر بين الطرح والتخيير

ضعف الطرح حرمان التخيير الاجماع اذ كل من قال بتعارض الاصليين لم يختر فيهما التخيير بل

حكم فيهما اما بالتوقف والسقوط ثم الرجوع الى الاصل العملي او التساقط ولم نر احداً اختار في تعارض

الاصليين التخيير تبعا لما اخترناه اذ ليس للتخيير فيهما محل وان كنت في الريب فاستمع اقسام

التخيير نبوءة ما عرفت [illegible] فلعلك قبل [illegible] الدليل وعند ملاحظة [illegible] ذلك

فاعلم ان التخيير اقسام [illegible] التخيير العقلي كالتخيير في المتزاحمين اللذين لم يكن احدهما

اهم والثاني التخيير الشرعي كالتخيير في الامارة والثالث التخيير الظاهري العقلي كما في

المكلف به [illegible] كما في [illegible] والرابعة التخيير الظاهري الشرعي كما في تعارض

الخبرين [illegible] الاخذ [illegible] واذن فتخير بنا على اعتبار

الاخبار من باب الطريقية لا من باب الموضوعية والسببية المحضة ولا الثاني والرابع لعدم مجيئهما

في تعارض الاصليين [illegible] والاول ايضا على التحقيق لا يجري في المقام فان

قلت لو كان اعتبار الاصليين من باب التعبد فيكون حالهما حال الانقاذ الغريقين [illegible] ذكرها

من المتزاحمين اللذين يكون كلاهما ذا مقتضى ومقتضى العمل في كليهما موجوداً [illegible] وليس نقص فيهما

من حيث المقتضى الا المانع من الامتثال بهما جميعا ولذا يحكم العقل بالتخيير واما قلت انك على

ذلك التقدير ليس فرق بين الاصليين وبين غيرهما كالمتزاحمين لان الاصليين على ذلك

التقدير يكون ان كل واحد منهما معتبراً من باب الموضوعية وبعبارة اخرى من باب السببية المطلقة

في الاصول المتعارضة على هذا القطع يكون كالمتزاحمين ففي كل من المتعارض يكون المقتضى موجودا

فعلا الا ان عدم امكان الامتثال بكل من الطرفين يكون مانعا من التنجز والامتثال ولذا لا يحكم

العقل

بحكم العقل بالتخيير وثانياً ان الاحكام الواقعية على مذهب العدلية تكون تابعة للمصالح الكامنة
في نفس المكلف به لا في نفس التكليف وعلى هذا ففي المتزاحمين يكون حال غير صورة التزاحم
مع صورة التزاحم متساوياً لان المفروض ان الحكم فيها يكون من الاحكام الواقعية التي قلنا بانه
يكون تابعاً للمصالح الثابتة في المكلف به بحيث يكون ذلك مقتضياً للامر فكما ان المقتضي في غير صورة
التزاحم لما كان منشأ للمطالبة بقوله افعل الخ فهو في صورة التزاحم يكون كذلك
فلا فرق بين الصورتين من حيث وجود المقتضي غاية الامر ان كشف الامتثال بفعلهما
فعلاً في صورة الثانية لما صار ممتنعاً يلزم الحكم العقل بالتخيير لاجل وجود المانع من الامتثال
كذلك احكام الظاهرية التي ربما نعبر بالاحكام الواقعية الثانوية ايضاً داخل بالاحكام العذرية
فقط سواء كانت مستفادة من الاصول او كانت مستفادة من الامارات كالبينة واليد
ونحوهما او كانت مستفادة من الاخبار ليست كذلك اذ انها ليست تابعة للمصالح
والمفاسد النفس الامرية لانا لما امرنا الشارع بالعمل بمفادها كان من باب
التعبد من جهة المصلحة التي تكون في [illegible] الطرق التي تكون مخفية
علينا لا من حيث احراز المصلحة في نفس المؤدى [illegible] من تلك
الاحكام مفوتاً للمصالح النفس الامرية لان الشارع امرنا بالعمل بها تعبداً
[illegible] فهو بالحكم الاولي [illegible] الشريعة السهلة [illegible]
[illegible] وعلى هذا فيحتمل ان تكون مشروعية تلك الاحكام الظاهرية مشروطة بعدم وجود
المعارض للحكم الظاهري مثلاً ففي الاصول وغيرها من سائر الامارات لم يحرز لنا المقتضي في كلا المتعارضين
حتى يحكم العقل في صورة عدم امكان الجمع بالتخيير لما عرفت من انه يحتمل ان يكون التكليف التسهيلي
في الاصول ونحوها مشروطة بعدم المعارض فيختلف المتزاحمين كانقاذ الغريقين واداء الديون
ونحوها فان المقتضي فيهما موجود بحكم الفرض وليس فيما نحن فيه من حيث المقتضي وبعبارة اخرى ان الحكم الذي

[illegible]

الذي يكون منشأ لتكليف موجوداً في الكلفة في كلا المتزاحمين واما نعم لو فعل احدهما امتثالاً لهما ورفعه احد من الواقع ان لازم ذلك فيه دوره وجوب المانع من الفعل بهما معا بحكم العقل فهو التخيير قطعاً

ثم لنا انا نعلم بعدم وجود المقتضي في الطرفين هنا لان الكلام على ما مر انما يكون في مقامين احدهما ان يكون المانع من الاجتماع خطاب الشارع كما في النية المخصوصة وثانيهما ما يكون المانع من الجمع هو تنافي المفاد بحيث صار الجمع ممتنعاً ذاتاً كما في شقي الصوم والعدم او الحكم بالاشياع او لا خطاب ان رجع كما في الماء المتمم كراً بالماء الطاهر اما الاول فواضح لان الشارع قد منع العمل بهما فنفى المقتضي فيهما اي الجنس هو ويظهر ذلك الثاني فهو ايضا يكون مثل الاول من حيث الحكم بعدم انه مما يكون مفاد الدليلين فيه متنافياً فاذا لم يكن ثم تنافي المفاد ولو قلنا بوجود المقتضي في الطرفين يكون لازم وجود ذلك عدم التنافي في كلام الحكيم والعمل بهما من الخطابين في الماء المتمم كراً هو الامر باستعمال ذلك الماء فيما يشترط فيه الطهارة والنهي عن استعمال هذا الماء لذلك خبر بانه لو لا التعارض لثبت المقتضي في طرفي الشيء فلا يلزم ذلك لعدم التنافي وعدم توقع نقض الغرض ايضاً كما لا يخفى ولا يعقل انه على ذلك يكون الامر في المتزاحمين كذلك بدونه من جهة ان الخطابين في باب المتزاحمين ليس متعارضين ومتنافي المفاد بل هما كما مر انه ان في الخطابين اجتماع مفاد بهما دفعة قد صار ممتنعاً كذلك في المقام المفروض لان مفاد الخطابين فيه يكون متنافياً اذا اسقي رجلاً فيقول له استعمل ذلك وسمي طهارة الماء المتمم بقوله لا تغسل به وجهك في الوضوء مثلاً بل لتربة ايضاً نصارت الامور المذكورة في الجواب منشأ للفرق بين المتزاحمين ونحوهما من الاحكام الواقعية وبين الاصليين المتعارضين ونحوهما من الاحكام الظاهرية فما ذكرنا ظهر ايضاً شرح عبارة الشيخ في الرسالة حيث قال ولا يندفع هذا التوهم بان عدم التمكن من الفعل بكلا الفردين ان كان لعدم القدرة مع قيام المقتضي للعمل فيهما الخ وثانياً ما في قول بعض من ليس بخبرة في المطالب من الحكم بتسوية المقام للمتزاحمين من حيث وجود المقتضي باصالة عدم الاشتراط بمعنى ان الاصل عدم كون الخطاب مشروطاً بعدم التردد فيه مترددنا لعدم وجود المعارض فيه

فادذلك

ووجه ذلك هو ان الشك انما يكون في العبادات او في المعاملات فنقول ولكن مرجع الامر هنا الى التحري للصحيح والاحوط
وعلى مذهب القائلين بانه يكون الاصل هو الاشتراط وعلى مذاق القائلين بان الثانية هو عدم الاشتراط ولكن في الثانية
يكون المراد بالاصل فيها هو وجوب الاطلاق فلو حصل الشك في شرط بانه هل يكون تحته مردداً بالقيد في
المجلس لا فلو وجدنا اطلاقاً قرينا مدركه العقد افاد انه في صورة المفروضة بان الاصل عدم الشرط
والكلام في اطلاقه في صورة المفروضة ولذا يقال فيها بل في جميع افراد الباب بل في جميع المعاملات يقال في صورة
الشك في كل فرد من افراده الاصل عدم الاشتراط كما هو معروف بين المحققين الاعلام فمذهب من يجوز التمسك
بالعمومات في الشبهات المصداقية فيما نحن فيه ايضاً اي الملاقي في صورة التعارض لما عرفت ان الشك
العام الواصل اليه في المقام ونحوه من قولهم ان الفقيه الذي على الشك في مثله من الكلام بالتحري فلم يكن مناف
لصورة التعارض اراده فاذا صار الامر هنا كذلك فلا يكون قول من قال هنا الاصل عدم الاشتراط
قوله سخيفاً بالضرورة بل الاصل هنا ايضاً الاشتراط ثم قد بان الكلام فيما نحن فيه فاصل سكلها
آخر في لطيف التحري ان الاصل في تعارض الدليلين بالظاهر انما هو ثم ارجع الى اصل ثالث حيث
ان المقام المفروض قد انتج الكلامان والكلام المستفاد من الدليلين فيما ذكرناه واحد منهما حكماً يكون ضداً
لما يستفاد من الآخر فتوقف بعد عدم امكان الجمع وعدم الترجيح فالمرجع الى الاصل وبه جزم يكون الحق والتوقف
هو المتعين لكن وجه اولاً يمنع وجوب الجمع اذ الخطاب واحد كما اذا لم يحتمل الا دليله يوجد الخطاب
هنا لقوله بان العدة في اصلها الواردة في باب الاستيفاء هنا هو قولهم ان حكم الفقيه في محل النقيض بلفظ
الشك ايضاً وثانياً على تقدير التسليم لوجوب خطاب آخر غير المرجح في الاصل الشك كما ذكره المستدل
نقول ان هذا الخطاب لم يكن حكماً آخر غير الحكم المستفاد من الدليل بل الاصل الفقهي فلا يعمل الجمع
او كذلك الفقه في الآخر يقتضي آخر في الفقه يكون مفاده محققاً الموضوع في الحكم المستفاد من الخطاب
وليس المستفاد منه حكماً ما وراء تحقق الموضوع فالامر في ذلك الخطاب انما في امر الشك ولا يلزم
وعلى هذا لم يوجد حكماً آخر من الفقه الذي يقتضي مثله حتى يقال بان هنا فرقاً بين حكم الاصل والدليل

لم يسقط الطرفين وثالثها انه منقوض بما اذا فرضنا المكلف علم اجمالاً بما يقع مردد بين المائع

الاول فخرج تلك الصورة لعمل الكتاب عن الطرفين زعماً لانه التفات نفس الطهارة البدن وبقاء

الحدث علماً بالاستصحاب وله ما يقع من ذلك اذا مانع ما ذكرنا ليس الا مخالفة الخطاب القطعي او التفات الذاتي وكذلك

في ذلك امثال نظره مقصودات ولا تفتيش في تلك الفاضل بذلك مطلب وله اورد بنفسه ثم اجاب بان التدافع الذي ذكرناه

انما هو في تحت النوع لا في مختلف النوع ويجاب بان علم الاجمالي بالخلع احد المعارضين لا يصير منشاء لعدم صحة اجراء الاصل في محلهما ولعدم جواز العمل بهما الا اذا تولد منه الخطاب المنجز لعدم العمل كما في الشبهة المحصورة ومن هنا قد وقع في الشبهة

المحصورة اقوال احدها هو المحقق الخوانساري من العمل بالاصلين فيهما وثانيها ما عن الفاضل القمي من جواز العمل

الى ان يحصل العلم بالحرام [illegible] واني [illegible] ان مجرد علم الاجمالي لا يصير منشاء المنع عن العمل بهما الا اذا

صار موجباً لتحقق [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] التنافي ذاتاً وامثال المورد ليس شاء فيها موجود

فيه فظهر بما ذكرناه ان الاصل في تعارض الاصول [illegible] في صورة عدم امكان الجمع هو الوقف

الى [illegible] الخبر [illegible] العرف [illegible] انما يكون في موضع حصل لنا القطع بان احدهما

الاصلي [illegible] في التعارض قد قلنا بان المقصر بالنسبة الى العمل واحد

منها مسكوك بالاصالة [illegible] مشروطاً بعدم حصول المعارض وعلى هذا فالتخيير الظاهري

[illegible] فهنا تنبيهات احدها ان قوله يمكن هيهنا اذا ما لم

العقل اذا ما لم يوجد [illegible] في تعارض الاصول [illegible] ممكناً ام لا لكن في صورة منع الحكم بالتخيير هو صورة عدم

بالتخيير العقلي في الافراد وان كان [illegible] ان يكون [illegible] ممكناً ام لا لكن في صورة [illegible] الحكم بالتخيير هو صورة عدم

امكان الاحتياط وثانيها ان قوله اذا الواحد المردد بين الحدث وطهارة البدن لو بدل عبارة الاخر به بنجاسة

البدن لكان اولى وثالثها ان هنا ما بعده وهو ان علم الاجمالي بارتفاع احد اليقينين لا يضر كما نقول من

ما نحن فيه من اجراء الاصلين اذا كان مفاد الاصلين مستلزماً لحكم الاشرف علم الاجمالي فلكان الاناءان

كلاهما في كليهما نجساً يقيناً ثم طهر احدهما فلابد من التمسك بالخبر فنحكم في كليهما استصحاب النجاسة مع علم

الاجمالي بارتفاع نجاسة احدهما في الواقع في ذلك لان مفاد الاصلين هنا يكون مطابقاً لمودا

الاجمالي الذي يكون هو ايضاً عبارة عن الاجتناب بكليهما وعلى هذا الحكم بنجاسة الثوب الذي وقع في احدهما

بالنجس [illegible] ذلك الاصل لكن لو وقع في ان الاول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة في تعارض الأدلة فصول قبل الشروع في موضوع التعارض وحكمه وبيانه

لزم علينا أن نتكلم في أمور الأول أن تعارض الأدلة يكون من مسائل الأصول لأن [illegible]

المسلم بين [illegible] علمنا بما [illegible] عن عوارضه الذاتية العارضة من موضوع ذلك العلم [illegible] أن موضوع

علم الأصول [illegible] الأدلة الأربعة [illegible] من المعلوم أن التعارض يكون من عوارض الأدلة [illegible]

[illegible] مسائل الأصول [illegible] منهم المناقشة في جميع

مسائل الأصول [illegible] في مسألة الألفاظ [illegible] مسائل الأصول [illegible] مسائل

علم العربية [illegible] علم [illegible] واللغة

وكذا في مسألة مقدمة [illegible] علم الكلام

واما [illegible] الأصول [illegible] المبادي [illegible]

او من مسائل الأصول [illegible] كان في [illegible] فيه حاشية

من محقق الأصوليين [illegible] الآتي تلك المسألة [illegible] منهم المناقشة فيها [illegible] وذلك

يكون [illegible] التعارض من مسائل الأصول [illegible] فتم [illegible]

من [illegible] خارجة عن [illegible] ويكون من المسائل المتفرقة [illegible]

يكون خارجاً عن [illegible] إنما هو يكون [illegible] التعارض يكون [illegible]

المسائل الأول نعم اختلف الأصوليون في [illegible] في ذكر تعارض الأدلة [illegible] قد ذكره

[illegible] بعد الفراغ عن الأدلة [illegible] الأدلة [illegible] ذكره بعد [illegible]

عن حجية الادلة من الحقيقة [illegible] وبعض الاخر ذكره قبل الاجتهاد وعليه [illegible] فان في نظم جمع الجواب

[illegible] ان [illegible] وجه [illegible] الآن بحث [illegible] عنه [illegible] فقد ذكره بعد الفراغ

عن الادلة [illegible] من جهة [illegible] من عوارض الادلة [illegible] الى الادلة وذكر [illegible]

[illegible] فان [illegible] الادلة والادلة [illegible] ان [illegible] التعارض [illegible]

لما كانت ثابتة في الادلة [illegible] الادلة [illegible] فجاء صاحب المعالم [illegible] نظم الجمع

ولذا ذكره [illegible] حجية الادلة [illegible] التعارض فان كان من [illegible] الاصول [illegible] الادلة

[illegible] طريقة [illegible] الصغرى [illegible] الموضوع [illegible] ذلك الموضوع

يكون [illegible] عبارة عن [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المبادي [illegible]

و [illegible] في انه حجة شرعا او عقلا ام لا [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] عن [illegible] بعد [illegible] الادلة [illegible]

تعارض الادلة [illegible] غير الادلة [illegible] عن المعارضة [illegible] واما ما ذكره

[illegible] ما ذكره [illegible] ذكر الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] الاستطراد [illegible] الا ان [illegible] ان نظم [illegible]

يكون التعادل [illegible] الادلة [illegible] لسيد [illegible] بان ذكر التعادل في الاجتهاد

[illegible] نظم [illegible] والثاني ان صاحب [illegible] المعالم وفاضل القمي قالا في كتابهما التعادل والترجيح

[illegible] الافراد [illegible] الادلة [illegible] على طريق الجمع حيث قالا في التعادل والتراجيح [illegible]

الادلة [illegible] ذكر الادلة [illegible] مفرداً [illegible] الثاني حيث [illegible] في التعادل والتراجيح على طريق الجمع في بيان [illegible]

[illegible]

ذكرهما

وفي كلام الشيخ ان للخطيب فيه مناسب يذكرهما بطريق الافراد وان خطه الافراد او لو كان المناسب

على طريق الجمع وليس له نقضه في ذلك الا بان يقال ان التعادل وان اطلق عليه لغة باب التعادل الا انه في حقيقته يكون من الامور

العدمية لان معناه يكون عبارة عن عدم حصول مزية لكل واحد من الطرفين في المقام والعدم لا يمكن ان يقال بالتعدد

فلذا افرد التعادل بخلاف الترجيح فانه يكون من الامور الوجودية وقابل للتعدد اما باعتبار المورد او باعتبار الافراد حاصل

ولما كان تعدده [illegible] باب الترجيح [illegible] الترجيح ولو كان [illegible] مرتبة [illegible]

تعدد في الجمع بالنسبة الى فرد [illegible] خفاء لذلك عبر بانه لو كان لاحد الخبرين التعارض [illegible] مرجح لا يخرج

لذلك الخبر عن الجملة [illegible] تعدد [illegible] المقام [illegible] في المقام يكون

باعتبار الجملة [illegible] تعددها [illegible] يكون [illegible] اي باعتبار

اعتبار تعارضه كتعارض ذلك الخبر [illegible] وهكذا الى ان [illegible] فهذا المعنى

يقال الترجيح على طريق الجمع وقال [illegible] عدم [illegible] افرده

فان قلت ان العدم [illegible] فيه [illegible]

الا ان يصح ان يكون التعادل باعتبار الاضافة [illegible] العدم يتعدد [illegible] باعتبار

لان العدم هو [illegible] العدم [illegible] البساطة [illegible]

سواء كان [illegible] وجوديا [illegible] بعدم [illegible] فالمدار تلك اللفظة في [illegible]

الوقوع [illegible] الذي [illegible] بل [illegible] التعبيرات الا اظهار [illegible] في الوجود وامراز الوقوع

ذاتي [illegible] فان ذلك [illegible] انه قد [illegible] بين جماعة من الادلة في [illegible]

العنوان [illegible] في [illegible] الفاضل في [illegible] في التعارض والتعادل والترجيح [illegible]

[illegible] في التعادل والترجيح [illegible] الفصول [illegible] في تعارض الادلة ولكن ذكره [illegible]

لان [illegible] لقصور [illegible] يذكر [illegible] ثم عرف التعارض [illegible] حقيقة ثم تعدد ذلك قسم

بالتمام ثم بين [illegible] ما ذكره في تفصيل حيث وقع منه في المقام مراعاة قاعدة المذكورة ثم لعدم القصور

يلوح [illegible] المشترك [illegible] عن التعارض ثم ذكر [illegible] عامة وهو [illegible]

وان كان قد خلطها [illegible] التمام [illegible] الحيث [illegible] المقام [illegible]

[illegible] في [illegible] هذه القاعدة [illegible] ذكره [illegible] لانه قد ذكر [illegible] ذكر المقسم

والقدر المشترك [illegible] اذا كان للمقسم حكم ما وراء حكم الاقسام [illegible]

ان التعارض حكم [illegible] للترجيح [illegible] وهو [illegible] الدليلين [illegible] محقق التعارض [illegible]

ان حكم [illegible] القدر المشترك [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] ما كنا [illegible]

الادلة [illegible] في مقامات [illegible] في القدر المشترك والمقسم [illegible] التعارض [illegible]

والثاني [illegible] منها [illegible]

والمقدم [illegible] لغة وعرفا [illegible] وثانيها بيان [illegible] وثالثها

بيان [illegible] الاول في التعارض [illegible] ولم [illegible]

احدهما [illegible] الطول [illegible] او احد

منه التعارض [illegible] المتعارضين [illegible]

القولين او الدليلين [illegible] والمتضادين [illegible] الالفاظ [illegible] التعارض [illegible]

على تعارض الدليلين المتعارضين يكون [illegible] معناه العرفي فكان على هذا [illegible] واراده [illegible]

الدليلين [illegible] التعارض [illegible] معناه [illegible] فكان فقد عرف

تعارض الدليلين [illegible] التعارض [illegible]

تنافي الدليلين [illegible] انه يكون عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين [illegible] اللفظ [illegible]

مع [illegible] التعارض [illegible] التعريف [illegible]

الطهارة

لمعارضة الدليل مع الدليل [illegible] الا انه [illegible] لكن قد [illegible] من الادلة [illegible] بناء على اعتباره بالظن ولذا [illegible] ان اعتباره

[illegible] والدليل الاجتهادي [illegible] رواية [illegible] لو اقام [illegible]

مدلول الدليل [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] لان اطلاق الدليل على [illegible] بالاجتهادي [illegible]

الشرعية [illegible]

ادلة الاجتهادية [illegible] قبل الله تعالى [illegible]

والراجح عند الله تعالى [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

وان كان [illegible]

والاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك الجواب [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع

[illegible] مسائل الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

قوله قده لو كان مأموراً بالاجتهاد [illegible] حينئذ [illegible] غير [illegible] الاجتهاد الآخر

او تقليد فان [illegible] فيها يعني [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]

من التنافي بينهما [illegible] تحقق التنافي والتناقض يكون [illegible] منتفية في مقام [illegible]

الظاهري [illegible] مع بقاء الحكم الواقعي [illegible] يكون [illegible] عن الحكم الواقعي [illegible]

المعاني الاتية [illegible] ان المراد بالحكم الواقعي هو الحكم الفعلي الشأني [illegible] التكليف

او بعد [illegible] فان [illegible] بالاجتهاد [illegible] عليه [illegible] ان يكون

او بغير ذلك [illegible] كان الحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري

منافاة بينهما [illegible] اذا لم [illegible] الحكم الواقعي قلنا بتحقق المنافاة بينهما

وان لم يطلع [illegible] يكون في معارضة [illegible] وان لم يطلع

المكلف على [illegible] التكليف بالحكم [illegible] فانه مشروط بعلم المكلف بذلك لاستحالة

والا لا يصير مكلفاً بشيء [illegible] دليل الحكم الواقعي فلا يخلو اما ان يكون الدليل

مما يفيد العلم ام [illegible] الظن [illegible] فعندنا منافاة بينهما ايضا لوضوح ان القطع

متى حصل [illegible] من غير حاجة الى الجعل فاذا [illegible] يكون واردا على الاصل الذي

يكون موضوعه [illegible] واما موضوعه [illegible] لا يكون [illegible] على النافي

يكون التنافي [illegible] قطعا [illegible] في تحقق التنافي بينهما حال الجهل

مثلا لو فرضنا ورود رواية دالة على حرمة عصير العنب واحتملنا [illegible] على ذلك الدليل وافرضنا ان

تلك الرواية على تقدير اعتبارها لا تفيد الا الظن بحرمة العصير فعلا ولما كان الظن غير مزيل للشك

في اباحة ذلك العصير ولا [illegible] الا اباحة في ذلك العصير ايضا فالظاهر قوله انه حلال فعلا

والرواية

والرواية معروفة [illegible] انه [illegible] فيقطع [illegible] [illegible] الا ان [illegible]

على الثاني [illegible] حاصل [illegible] لانه [illegible] بالنسبة الى الثاني [illegible] الذي يعترض [illegible]

ان [illegible] [illegible] فان [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

كما في [illegible] لا يتبع [illegible] المعرف بصورة تعارض [illegible] والدليل [illegible] افراد

[illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] تعارض [illegible] [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible]

والثاني قد [illegible] كثير من [illegible] [illegible]

[illegible] الشيخين ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] صاحب [illegible] [illegible] في [illegible]

ولا [illegible] بان الظن [illegible] القطع [illegible] [illegible] يريد بالظن [illegible]

القطع في الثاني [illegible] لكن [illegible] نظم [illegible] وفيما ذكره صاحب الفصل [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فقال انه لما كان [illegible] [illegible] وهذا [illegible] ان ذلك غير مسلم [illegible]

تقدم [illegible] كان [illegible] [illegible] لان كل [illegible] كان [illegible]

فهو مامور بالنظر [illegible] في ذلك [illegible] من تقدم [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالاتراد [illegible] ان [illegible] القطع [illegible] [illegible]

[illegible] القطع [illegible] اجتماع [illegible] القطع [illegible] القطع الذي يكون [illegible]

ولا يحاله في ذلك والقطع هنا على الغير الذي ذكره [illegible] كثيراً ما يتحقق في الدنيا ومعناه [illegible]

بجميع اسبابه [illegible] حكم او موضع [illegible] حالة رادعة في نفس [illegible] فالولد فاذن

الاسباب القطعية [illegible] ان [illegible] عن [illegible] القطع فوقه [illegible] على [illegible] ذلك

الى [illegible] حادث في [illegible] علماً [illegible] ان [illegible]

يكون [illegible] رادعة [illegible] الاعتبار [illegible] قطعاً [illegible]

عنده [illegible] ولكن [illegible] الارادة [illegible] يمكن دفع [illegible] بان [illegible] بالقصد

القطع وان لم يكن [illegible] وذلك [illegible] انه اذا كان [illegible]

القطع [illegible] تعارض الظني [illegible] الى ذلك [illegible] القطع

الثاني [illegible] لم يحصل في [illegible] القطع طرق

الظن [illegible] اعتبار الظن في [illegible] بان [illegible] الظن

حجة [illegible] الذي كان الظنون [illegible]

مطلقه [illegible] في الدلالة فاذا عرفت ذلك كله واعلم ان تعارض

الظنيين يكونا [illegible] بين الدليلين [illegible]

والشهرة [illegible] وبين الشهرة [illegible]

المنقولين [illegible] الامارات [illegible] ومع ذلك [illegible]

في تعارض الادلة بتعارض [illegible] قال ولما كان تعارض الادلة الظنية عندنا [illegible]

وجوه [illegible] كلها راجعة اليها [illegible] فاورد عليه

ثم [illegible] ان مراده [illegible] الاخبار [illegible] ان المراد لا يدفع

الايراد [illegible] الارادة على تقدير ثبوتها تكون خلاف الظاهر واحتمال [illegible]

الى ذكر القرينة وبيان الحكمة [illegible] الاعتبار

المعتبر العام [illegible] يكونا ملاكاً للكتاب فلا يدفع الا [illegible] لا [illegible] و [illegible] الظنية [illegible]
في حقية الاخبار [illegible] الشهرة واجماع المنقول والاولوية [illegible] ونحوها مما يبدد حظ
فيه الترجيح [illegible] المراد [illegible] ان المراد بالظنية الظنية [illegible]
او [illegible] الكتاب [illegible] كثير من الادلة الظنية [illegible] القطعية [illegible] ادلة انه [illegible]
[illegible] بيانا انه تنبيه واعطى [illegible] انه لا يرجح [illegible] وجوه المرجح
كلها راجعة الى الاخبار اذ حصر تعارض الادلة الظنية بالمتعارض في الاخبار [illegible] رجوع
كل [illegible] الترجيح الى الاخبار [illegible] رجوعها الى الكتاب [illegible] ثانيها ان [illegible]
[illegible] للبحث عن الاخبار فقط [illegible] تعارض الكتاب [illegible] في الكتاب
والتباين [illegible] تعارض [illegible] العموم [illegible] العموم والخاص [illegible] في تعارض [illegible]
الاخبار خاصة [illegible] ان ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
ان جميع [illegible] [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذه [illegible]
توجيه يكون [illegible] بدون [illegible] ذكره [illegible] وهو ان يقال ان المرجحات
كلها راجعة الى الاخبار فقد [illegible] تعارض الادلة فيها منحصرا بالاخبار [illegible]
التوجيه كما قلنا [illegible] على حسب الظاهر [illegible] ان ذلك لا [illegible] الا بقلب عبارة
المبادرة عن صاحب المعالم [illegible] بالاخبار [illegible] ذلك [illegible] دليل ويمكن توجيه آخر
وهو ان يقال انه [illegible] معاصرا [illegible] لم يكن [illegible]
بل [illegible] منحصرا [illegible] ولذا [illegible] الادلة الظنية عندنا منحصرا بالاخبار

[illegible]

الا ان [illegible] الوجه انهما [illegible] الى الثلث [illegible] مذهبه [illegible] غير [illegible] اذ [illegible]

[illegible] التجلد [illegible] عبارة [illegible] العالم ولا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاعتراض بعدم [illegible] عبارته في المقام وهو [illegible]

والثالث ان [illegible] الادلة اقوال ذهب السيد صاحب مفاتيح الى ان الاصل فيه [illegible] وجماعة

[illegible] منهم [illegible] الى [illegible] وبعض الاجلة الى ان [illegible] كان [illegible] منها اذا كان

[illegible] فتعين الاحتياط وبعض [illegible]

[illegible] الى ان الاصل فيه التوقف [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] وهو الدليل [illegible] العدم والرجوع

[illegible] يكون [illegible] بالدليل [illegible] في احدهما [illegible]

الى الثالث [illegible] وجوههما بالنسبة الى الثالث في [illegible]

[illegible] ان [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] ان المراد بالتوقف هنا يكون في ذلك [illegible]

[illegible] المتعارضين [illegible] احدهما مشتركة [illegible]

فاذا [illegible] هذه الاقوال [illegible] ان المراد بالادلة هنا يكون مجرد ادلة الاحكام كالاخبار ونحوها

وليس طرق الموضوعات [illegible] البينتين في [illegible] وامثاله داخلا في ذلك المبحث لان الكلام

[illegible] انما كان في خصوص بيان [illegible] الاصولي [illegible] يكون عبارة عن نفس الادلة الاربعة التي يكون

[illegible] ولقد [illegible] في صدر البحث في [illegible] بان التعارض [illegible] مسائل الاصول لانه [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] مسئلة [illegible]

الذاتية للدليل [illegible] تعارض الادلة [illegible] تعارض البينتين ونحوه انما يكون [illegible]

[illegible] فيه بالمرة فما [illegible] في [illegible] المقام [illegible] على تعارض طرق الموضوعات

[illegible]

في الاولى

بقي لمسالة خبر الثقة غير مفيد بما ذكرناه لان مقتضيه بذلك لم يكن الا مجرد الظهور وشرح
لذي [illegible] انه [illegible] في الطرف في [illegible] ان الطرق [illegible] الظهور [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الظاهرة بلوغه [illegible] على ذلك وعلى هذا فاهد [illegible] الظن [illegible] ودخوله طرق الموضوعات
في المقام يكون مجرد الاشتباه [illegible] عدم [illegible] متعددة لبيانه ولما [illegible] الطرق [illegible] غير
[illegible] في المقام [illegible] الطرق [illegible] بالجملة [illegible] طرق الموضوعات [illegible] تعارض
الدلالات يكون [illegible] ما عرفت [illegible] وحينئذ [illegible] بالفرد [illegible] فان [illegible]
فيه دليلية دلالة على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فاذا عرفت ذلك كله واعلم انه [illegible] الاعتبار
ان كان من باب السببية والموضوعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتبار
من باب الطريقية كما هو الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتوقف بالمعنى
الذي ذكرناه [illegible] التوقف بمعنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المزبور
ونحن نتكلم فيه بناء على اعتبارها من باب الطريقية فنقول [illegible] هذا الاعتبار للظهور
حالها باعتبار الاول فنقول ان مقتضى الاصل الاولي في تعارض الادلة هو التوقف لانه لا شك
ولا ريب في عدم امكان ارادة كل واحد من الكلامين المتعارضين عيناً فمن اول العام مثلاً اذا كان
عادل بناء على نجاسة ماء الغسالة [illegible] ذلك الحكم على العام وعادل آخر [illegible]
بناء على [illegible] النجاسة [illegible] ذلك الحكم [illegible] [illegible] [illegible]
يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل واحد منهما عيناً وكان [illegible] ذلك
غير [illegible] [illegible] [illegible] اذا ارادة [illegible] [illegible] [illegible] تحت ذلك
[illegible]

الا ان ذلك التوجيه انما يتاتى الى اثبات التعارض بغير [illegible] انا تعيه اذ رفا نه

لذلك [illegible] العالم ولا صحيح

[illegible] في المقام وهو عرف عا

والثالث ان في تعارض الادلة اقوال ذهب السيد صاحب المفاتيح الى ان الاصل فيه هو [illegible] وجماعة

من الاصوليين معظمهم ذهبوا الى ان [illegible] فيه الخبر وبعض الادلة الى ان العمل كان موافقا لله منهما اذا كان

احد المتعارضين موافقا للاصل فلا [illegible] ان [illegible] فيهما [illegible] فالتعيين الاحتياط وبعض [illegible]

ومن [illegible] الا ان الاصل فيه التوقف لا [illegible]

في تعارض [illegible] التوقف [illegible] وهو الدليل المتعارض [illegible] العدم والرجوع

الى الثالث [illegible] بالدليل المتعارض [illegible]

والمراد [illegible] المشترك [illegible] الى الثالث [illegible]

المحض وان [illegible] هذا كتب [illegible]

على هذا اثرك [illegible] على ان المراد بالتوقف هنا يكون في ذلك [illegible]

في هذه المسائل كان له من المتعارضين [illegible] الى [illegible] احدهما مشتركة [illegible]

فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان المراد بالادلة هنا يكون مجرد ادلة الاحكام كالاخبار ونحوها

وليس طرق الموضوعات كتعارض البينتين في [illegible] وامثاله داخلة في ذلك البحث لان الكلام

قبل [illegible] كان في خصوص بيان مسائل الاصول [illegible] يكون عبارة عن نفس الادلة الدرتبه التي يكون

من ادلة الاحكام ولقد علمنا في صدر البحث ان [illegible] بان التعارض في [illegible] مسائل الاصول لانه [illegible]

الذاتية للدليل [illegible] تعارض الادلة [illegible] تعارض البينتين ونحوه انما يكون في مسئلة الفقهية فلذلك

لدخوله [illegible] فيه بالمرة فما [illegible] الوهم [illegible] المقام [illegible] على تعارض طرق الموضوعات

[illegible]

٢٩١

ويكون المسألة من قبيل ... غير مفسر بما ذكرناه بدون ... بذلك لم يكن الا مجرد الظهور ويترجح

لدى ... انه دون ... في المجتهد ... ان ... اعتبار الظهور ... الاصوليين ...

... بلون ... على ذلك و ... هذا ... الظهور ... الفرق ...

في ... يكون مجرد الاشتباه ... عدم ... فانما ... لبيانه ... اعتبار

... في ... بالجملة ... الموضوعات ... بعض ... تعارض

الامارات يكون ... بما عرفت ... ان ... الفرد ... فان ...

فيه دليلية دالة على ... الخبر ... على ... ان ... عدة

ايضاً ذلك ... فيه ... ذلك ... اعتبار الاخبار

ان كان من باب السببية والموضوعية ... الاخبار

من باب الطريقية ... الاول ... التوقف بالمعنى

الذي ذكرناه ... المذكور

ونحن نتكلم فيه بناء على اعتبارها من باب الطريقية ... بهذا الاعتبار للظهور

حالها باعتبار الدليل ... ان معنى ... تعارض الادلة هو التوقف لانه لا شك

ولا ريب في عدم امكان ارادة كل واحد من الكلامين المتعارضين ... الخطاب العام ... اذا كان

عادل بنجاسة ماء ... مستند ... ذلك الحكم على ... وعادل آخر ...

بنا على ... النجاسة ... ذلك الحكم ... فيه ... كل واحد منهما ... ذلك

يكون ... لكل ... كل واحد منهما ... ذلك

غير ممكن ... في ذلك ... اذا ارادة ... المتعارضين ... ذلك

في الدوران أي في المقام [illegible] باعتبارهما في الرتبة من الشك فلا يرد هذا الفرق في الصورتين
باعتبار [illegible] وعدمه لأنهما وما ذكره الشيخ قدس سره حيث ذكر ما يكون مخالفة [illegible]
نعم في صورة الثانية بأن أحد الطرفين كذب للأمارة كما يكون قوله نعلم بعدم إرادة [illegible]
الطرفين معاً لأن أحدهما خلاف [illegible] قطعاً أو ناطقاً بما [illegible] الواقع
هو عدم وجوب الطرفين الى الواقع لأن أحدهما خلاف الواقع قطعاً والآخر غير معلوم [illegible] فلا يكون طرف [illegible]
فنحن ما ذكره في ذلك الا انه ليس بسديد بل غير صحيح ومردود من جهة ثلاثة أحدها ان ذلك صحيح
فيما لو كانت [illegible] الطريق فأما لو كان [illegible] ثم ندعي فيما
الجمع [illegible] إذا [illegible] أحد الطريقين [illegible] في وجوب العمل بالمتعارضين
حال العمل بالأصل [illegible] بأن [illegible] واحد [illegible]
الواقع [illegible] وترك العمل بعض المتعارضين
وثانيها أن [illegible] حتى فيما لو أمكن الجمع بين المتعارضين كما لو لم
يكن [illegible] المتعارض مثل أن [illegible] الدليل على نجاسة ماء الكر
حوض الصلاة و[illegible] الآخر على طهارة ماء حوض الآخر ونعلم قطعاً بكذب أحدهما وليس الأمر كذلك
بل نعمل في تلك الصورة بكلا المتعارضين ونجتنب عن [illegible] بل لو ورد مثل ما ذكرنا
في العبادات نعمل بالمتعارضين فيها أيضاً ولا [illegible] في مثل تلك الصورة [illegible] الوجه
على [illegible] وجوب غير الذي يكذب أحدهما ولكنا ما نعلم أن الأجزاء الأصلية للمتعارضين المفروضين
ونفس العمل بكلا المتعارضين [illegible] يكون [illegible] بحسب الأفراد [illegible] لذلك
قد ذكرنا لك مراراً بأن مجرد علم الإجمالي لا يصح [illegible] العمل بالمتعارضين [illegible] الأصلي
بل المانع إنما يكون في صورة [illegible] المحذورة

[illegible]

انقض اذا اجمله

او الاحتمال الناشئ الذاتي كما في اجراء اصالة عدم الوجوب العدمي في موضوعه واما بناء على
الاول قد مر في الامر الحق اليه الاشارة وثانيها ان لازم كلامه هذا هو ان لا تعارض بين [illegible]
الادلة لانه يقال انه يعلم كذب احدهما وانه نافي للواقع والخبر هذا الخبر الا ان ذلك لا يكون
حجة ولا يخفى ان ذلك يكون خلاف مراده حيث انه اقتصر في بيان تعارض الخبرين على ما لو كان
مشتملة لشرائط الحجية لا في بيان تعارض الحجة واللاحجة كما صرح بهما في الرسالة ثم انه فيما
حيث ان لازم كلامه منها عدم حجيتهما حال الاطمئنان [illegible] وذلك [illegible] يشهد له [illegible]
فيه الايراد والمنافاة فيه كما هو ظاهر عنده في ماء صاحب الحمرة وبالجملة فما هو [illegible] ان يقال الا ان هذا قبل
من ان الملازم فيما ذكرتم هو الحكم بالتخيير في تعارض الاحتمالين كما ذهب اليه لان المصلحة الملحوظة فيهما كيف
تكون الملحوظ في الطرق والامارات من المصالح الغيرية بل التي لوحظت فيهما انما تكون مثل ما لوحظ في المتزاحمين
كانقاذ الغريقين ولقد اجاب الشيخ عن ذلك في الرسالة في الموضوعين اما [illegible] في اصل البراءة في مسألة الشبهة المحصورة
وثانيهما في الاستصحاب في تعارض الاستصحابين وعبارته في اصل البراءة [illegible] فهم منها [illegible] لكن دالة على ان الاحتياط
يكون بالنسبة الى التخيير حاكما ولذا لا يجري اصالة [illegible] ويكون عبارته ما هذا لفظه قلت اصالة الكل غير
جارية هنا لعدم فرض كون الحكم الواقعي مكلفا بالاحتياط عنه [illegible] لان مستقل العقل
في الاشتغال اليقيني ترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كل المشتبهين حتى لا يقع في محذور فعل الحرام [illegible]
موضعي ترك الافعال او ترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال للاذن في فعل احدهما وتخير في باب تعارض الاستصحاب
ايضا ان الحكم في تعارض كل اصلين اذا لم يكن احدهما حاكما على الآخر هو التساقط لا التخيير انتهى واورد على الشيخ
بان مضمون هذه العبارة لا يكون جوابا للقائل بالتخيير لان الاحتياط لا يقاوم لدليل الدال على التخيير عند قوله ع
كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي والوجه في ذلك هو ان الاحتياط يكون من احكام العقل وحيث ان العقل
احكامها كلها تعليقيات بعنوان ثبوت حكم للعقل معلق دائما على عدم مجيء بيان من الشرع والمفروض

ان قوله كل شيء مطلق حتى تعتقد حرمته اطلاقه شامل للصورة المفروضة فيكون بيانا وح فلا يبقى للعقل
في الحكم فضلا من ان يكون حاكما عليه نعم الحقيقة هذا المضمون ليس جوابا للقائلين بالحظر والتخيير كما لا يخفى
ولكن في هذا المراد تامل بل لم افهمه بالمرة فلاحظ وتامل في ذلك المراد واما ما قاله [illegible] في الاستصحاب
ما هذا لفظه الثانية انه اذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير ذكره بعض المعاصرين بل الحكم لدى
العلم الاجمالي بها بارتفاع احد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول الدليل انتهى ومضمون هذه العبارة
الصادرة منه في مقام البيان ربما يكون شبه المصادرة او يكون [illegible] من يقول ان علم الاجمالي
يكون موجبا لخروجهما [illegible] في جواب المورد هو ان يقال ان المصالح الملحوظة
في الاصول وان لم تكن من المصالح الخيرية الا انها تكون من الاحكام الظاهرية وهي ليست كالاحكام الواقعية
الاولية [illegible] فانه لتطرق الشبهة او لتعيد الشبهة
لعدم ادراك [illegible] لا يغني العقل بل الوقاية لعدم ادراك تلك
المصلحة تلك الشبهة [illegible] تطرق الشبهة [illegible] مسلوبة الاعتبار والحجية
بل مسلوبة الوجود بالمرة [illegible] في حال التعارض مطروحة اذا لم يحرز
بان مصلحة المفسدة الملحوظة فيها صارت منشأ للعمل حتى نحكم في صورة التعارض بالتخيير فلعل
حكمة تشريعها لم تكن هذه بل لاجل التسهيل امر الامة او العباد وقد صارت حكمة تشريعها او امور
اخر غير ذلك صارت منشأ تشريعها لا مصلحة المفسدة فبمجرد تطرق هذه الامور يخرج عن الاعتبار
والحجية فالحكم هنا في صورة التعارض ليس الا [illegible] طرح الدليلين المتعارضين سقوطهما عن درجة الاعتبار
بالمرة فاذا عرفت ان مقتضى الاصل في تعارض الادلة هو التوقف لا التخيير واعلم
ان الدليلين [illegible] ان كانا كما اخبر بها الشارع في الطرق [illegible] كتعارض اخبار [illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر رب زدني علما وفهما رشيدا

عبارتهما

من الطرق والامارات فالمراد بالوثوق فيما يكون شهادة عن الحس باحتمال الخطأ والمراد بالثاني الثالث ان الثالث

شهادة رجل فمن باب التعبد فالموضوع الذي هو فالوثوق فيما يكون شهادة عن الحس طاب بالاخرة ثم ان الاحتمال

والوجه في ذلك سواء كان طريقا الى الواقع او كان الخبر نحوه يكون ناظرا الى الواقع وكاشفا بان مفاده

حكم واقعي فيدل بالمطابقة على نفس فيما الالتزام على لزوم الحكم منه او خبر العدلين بان هذه الجهة جهة

قبلة فيدل هذا الخبر بالمطابقة يكون الجهة المشهود بها جهة قبلة وبالالتزام بان غير تلك الجهة ليس بقبلة فاذا

فرض شهد عدلان آخران قد شهدا بان جهة القبلة تكون مثلا جهة [illegible] مفاد هذه الاشارة ايضا

يكون مفاد خبر العدلين الاولين من حيث المطابقة والالتزام فيقع التعارض بينهما من حيث مفادهما المطابقي

ولذا اصحابنا قد يعبرون عن مدلولهما المطابقي بما يدل مدلولهما الالتزامي عن نفس الثالث اذ كلاهما

باعتبار مدلولهما الالتزامي المعارض له وكذا لو شهد بان زيدا اللازم في العقود [illegible] هذا الكر في العقد

يكون له مدلولان احدهما هو الحكم بوجوب [illegible] والاخر غير ذلك [illegible] احكام الكلفة بهما

من حيث الدلالة الالتزامية فاذا جاء خبر آخر [illegible] الدلالة [illegible] مدلولهما المطابقي على درجة

الاعتبار رأسا ولكن يبقى مدلولهما الالتزامي [illegible] لكونه مباحا او مستحبا او

مكروها وهكذا في اخبار الكوفية فاذا ثبت حجية [illegible] مدلولان المطابقي عن

نفس السلطان والالتزامي وهو كبرى الوزير العسكري ... له واما اذا كان شهادة صرف التعبد

الى الاصول ليس له غير التعبد بحكم شرعي ظاهري مدلول بل محض مفاده هو بانك يلزم عليك التعبد بذلك

الحكم الظاهري وليس مفاده حكم واقعي وانه لا يكون ناظرا الى الواقع بالمرة ولا يكون كاشفا عن الواقع بالمرة

مثلا في عصير العنب الذي غلى بالنار ولكن نشك بانه صار الثلثين فيستصحب النجس في ذلك هو لزوم

ان رجع عندنا بالاجتناب عنه تعبدا ولا نقول الدليل بانه نجس واقعا وان الكون لك كاشفا عنه

عن الواقع بان حاله كحال ان يكون ذلك نفسه الامر في الواقع عند ارجاع الى

[illegible]

ومن ذلك حكم ان رجع في موارد ذلك بالاحتياط عند التعبد وعلى هذا الفرض في شرح الادلة الشرعية
عند طهارته ثم تمام الادلة الدالة على حكم بطهارته فاذا تعارضت فكان المرجع هو الثالث لا محالة
لان مؤداه كان واحد منهما لم يكن الا الفرق [illegible] كالحكم الشرعي [illegible] ولم يكن مؤداه كل واحد هو الحكم بالاذن فقد
بالحكم الواقعي الذي يكون مؤداه الطرق مطابقة وباللازمة التزاما حتى يقال لم يحصل الا عند [illegible] الادلة
معارض في جنسها كما اذا وقع التعارض بين الخبرين فتساقطا مدلولهما المطابقي لعدم امكان شمول الكل لكليهما اقتضاء
ولكن بقي مدلولهما الالتزامي اعني نفي الثالث لانه يكون من ادلتها [illegible] نعم لو كان اخبار الاصول
اي الاستصحاب [illegible] التوقف في تعارض الطرق والادلة
لوضوح ان [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] الطرق والامارات ناظرة الى الواقع وتكشف بان الحكم الواقعي
الذي يكون [illegible] بعدما عرفت الفرق بين تعارض الاصول والادلة [illegible] منا بان
الاصل في تعارض [illegible] الى الثالث يكون هو المرجع ولذا قال في تعارض
الاصلين من الاصول [illegible] الاصل الثالث واعلم ان القول بان الاصل
في تعارض الادلة [illegible] لانك لو وقع منك ادنى
تامل في المقام تفهم بان الاصل الاولي الذي يكون عالم العقل عدم حجية جميعها [illegible] ثبوت
لكشف [illegible] ما لا يكون له معارض من الادلة فذلك المقام الذي يتكلم فيه لا معنى للاحتياط فيه والقول
بان الاصل فيه في صورة المعارضة الاحتياط لان الاحتياط يكون بعد الفراغ من ذلك الاصل وبعد [illegible] الادلة
بان الحكم في تعارض الادلة هل هو التوقف [illegible] فلو قيل بثبوت [illegible] التخيير في تعارض الادلة
بان مقتضى الاصل الثانوي فيه هو يكون ذلك فلك ان تقول ان مقتضى الاصل الثانوي فيها هو
الاحتياط كما وقع ذلك النزاع بين القائلين بالتخيير وبين القائلين بالاحتياط حيث تمسكوا
في قبال القائلين بالتخيير باخبار كثيرة في الاحتياط وتمسكوا بان الاصل فيه هو الاحتياط فيجري الكلام
في ذلك

في ذلك انه [illegible] ذا [illegible] بطلب الفهم وعلم انه على المختار لا فرق بين كون مدرك الحكم المشار اليه
اللفظ او غيره من الادلة التي يكون منها الاجماع المحقق لا المنقول بعد ترجيح [illegible] بالافراد يكون له
وعلى هذا نفرق بين الادلة لو حكمنا بالتوقف [illegible] سواء كان المدرك هو اللفظ او الاجماع
المذكور ولو قلنا فيه بالتخيير ولو حكمنا فيه بالتخيير مثل ان لو قلنا بان اعتبار الاخبار يكون من باب السببية
فيحكم فيه مطلقا لدى حال تعارض الخبرين فهذا يكون كحال المتراجحين مثل الشاذ النادر سواء كان
المدرك هو اللفظ او الاجماع فلا [illegible] فرق في تلك العمدة بين اللفظ والاجماع
وذهب الى ان المدرك لو كان الدليل فيتعين التخيير واما لو كان الاجماع [illegible] بل يحكم بالتوقف
ولعل نظره على ما نقل عنه بتوقف هنا هو ان [illegible] للادلة الدال على [illegible] بما وراء العلم يكون
عدم حجية ادلة الحجية فخرج عنه [illegible] في صورة
[illegible] لم يمكن الجمع [illegible] فيحكم بالتخيير [illegible] الادلة لدى الاجماع
يكون من [illegible] يكون من [illegible] اعتبار الحجية انما يكون في
صورة عدم المعارضة واما في صورة التعارض [illegible] تلك الصورة بالبداهة
ولا كذا لو كان الدليل اللفظي هو اللفظ فهو وان كان شاملا لصورة المعارضة بعد ما فرضنا
اعتباره من السببية [illegible] لكل من المتعارضين لما لم يكن ممكنا
حكم في مثل هذه الصورة بالتخيير [illegible] يحكم العقل بعد عدم امكان [illegible]
بهما معا بالتخيير [illegible] ولكن ذلك اشتباه لان حال اللفظ وغيره في صورة التعارض يكون
على السواء واللفظ ايضا كالاجماع [illegible] لصورة التعارض [illegible] في تعارض [illegible]
وقلنا ان العقل بعد [illegible] المصلحة لنفسه في كلها يحكم لو [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] بهما معا في الخارج فلذا يحكم بالتخيير فاذا [illegible] يحكم العقل مستقلا بالمناط

المناط الذي قد ادرك وهو اللفظ مع قطع النظر عن شموله لصورة التعارض لم يبق فرق بين ما كان مدرك الحكم اللفظ
اللفظ او غير اللفظ كالاجماع ونحوه وما وقع في كلمات بعضهم من الفرق بين اللفظ وغيره انما يكون في
غير صورة التعارض وفي غير صورة التعارض لو حصل الشك في شرط من شرائط الحكم فالفرق بين اللفظ وغيره حاصل
والثاني كالاجماع ونحوه مما يحصل الشك فيه بحيث لو كان مدرك الحكم في مورد الشك من الالفاظ فيتمسك في ذلك الصورة
باطلاق اللفظ بخلاف ما لو كان المدرك هو الاجماع فلا اطلاق فيه حتى يتمسك باطلاقه فيخرج صورة
التعارض فان جميع الادلة اللفظية تكون قاصرة عن شمولها لصورة المعارضة حتى لو قلنا باعتبار الاخبار من باب
السببية فيدعي [illegible] حتى يتمسك باطلاقه وعلى هذا فيصير جميع الادلة
من الاخبار وغيرها في الحجية [illegible] لمورد التعارض [illegible] معتبرا في حال التعارض بالمرة فحال التعارض
يكون حال [illegible] الدال في حال التعارض بنفس العقل فاصبح
فاذا صار [illegible] فرق [illegible] كان مدرك الحكم هو اللفظ او غير اللفظ
الاجماع وغيره [illegible] فلو كان الدال هو الاجماع ايضا لو قلنا به فيما كان المدرك
هو اللفظ [illegible] لو قلنا [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى [illegible] بحيث يكون وجوب العين بالنسبة
الى غير المتعارضين والتخيير بالنسبة الى المتعارضين او قلنا بجواز ارادة معنى العام من اللفظ كالامر بهما الكلي
عينا ففي حال [illegible] في حال التعارض بين اللفظ وبين الاجماع بلا كلام فعلى هذا التقدير لو قلنا بالتخيير
فيما كان الدال على الحكم في المقام هو اللفظ فلم نقل به في الاجماع بل نحكم في صورة كون المدرك هو الاجماع
بالتوقف الا انا لم نجوز شيئا من الامرين مما سمعت منا فيما سبق فراجع حتى يظهر واما لو كان منشأ
الحكم بناء العقلاء [illegible] نفرق بين اللفظ وبين بناء العقلاء فلو قلنا بالتخيير في الدال
لم نقل به في الثاني بل نحكم في الثاني بالتوقف لان بناء العقلاء ليس كالاجماع من باب [illegible]
الشارع ويتعبد لانه بل انه يكون من امضاء الشارع لبنائهم في سلوك طريق المتعارف بينهم
في المرتبة الاولى

في المتن لتعلق الجحود والعلم [illegible] المصاحبات ربع لبانهم وعدم ردعهم [illegible] كان [illegible]
وجود [illegible] المفسدة التي تكون [illegible] حتى يقال في صورة التعارض بالتخيير أولى
وعلى هذا لا يسمع [illegible] بعدم ردع [illegible] فعلى [illegible]
وعدم ردع [illegible] لهم [illegible] فيه عدم [illegible]
مع فرض [illegible] في صورة التعارض بما هو [illegible] عندهم فلا [illegible] في تلك
الصورة [illegible] نشعهم [illegible] المتعجب [illegible] بما هو [illegible] المناط
أو التوقف [illegible] الذي [illegible] وكذا [illegible] عمل العقلاء
[illegible] في حجية [illegible] التعارض يكون [illegible] فالتعارض
ثم اعلم أن التعارض كما انه ممكن [illegible] في ذلك [illegible]
ومع ذلك [illegible] صاحب الفصول [illegible] في المقام [illegible] في ذيل كلامه
هناك وذلك في التعادل ولكن ذلك خلاف [illegible] المقام [illegible] مقامات
الثلثة في التعارض [illegible] الكلام في المقام الثاني [illegible] في بيان حكم جنس
التعارض وهو عبارة عن الجمع بين الدليلين [illegible] لجنس التعارض [illegible]
سائر الأقسام من التخيير وغيره في التعارض [illegible] عدم [illegible] وبالجملة فالكلام في ذلك
يقع في أمور الأول في القائل والثاني في مورده وجزاه والثالث في معناه والرابع في الدليل الدال عليه
[illegible] السيد عميد الدين والعلامة [illegible] حكي عنه [illegible]
ولكنه غير [illegible] المفيدة [illegible] ويؤيد [illegible] أولى من الطرح [illegible]
في [illegible] الطرح [illegible] بالطرح [illegible] في كلام بعض الأصوليين [illegible] فيكون
الجمع مع التعادل أولى من التخيير [illegible] من الترجيح [illegible]
وجود المرجح [illegible] وأما الثاني [illegible] الجمع [illegible] إذا كان الدليلان

وأما لو تغير

الدليلان المتعارضان قطعيين من حيث الجهة والسند والدلالة فإذا صار القطعيين من جميع الجهات لا يمكن جمعهما

في الصورة المفروضة لا يكون قابلا للاثنين بالقبض موردا للجمع فالظاهر من عبارة بعض الأجلة كصاحب الفصول وغيره من اختصاص مورد

الجمع بما إذا كان المتعارضان من الأخبار وما لا دليل له بل المورد أعم من أدلة الأحكام لكن يمكن منع أن مورده إنما يكون في مطلق

الأدلة الظنية وما تأتى الآن في أجزاء قاعدة الجمع في بعض أفراد تلك الأدلة بل فيه فإنه الحجة كان في قبيل منها أو في الآخر بحسب

تلك القاعدة يكون ممن يقال في الحجة فيصير مجموع الأدلة الظنية من حيث صيرورته موردا للجمع بل الدليلين في صورة تعارضهما ع

[illegible] لما لا يكون فيه إشكال الأخذ في إمكان الجمع ولا ترجيح فيه وهو ما إذا كان المتعارضان ظنيين سندا أو دلالة أو

كانا قطعيين من حيث [illegible] من حيث [illegible] فقط والأمر غير تلك الجهة كما كانا قطعيين من حيث الدلالة أيضا

وذلك أعم من أن يكونا من كتاب [illegible] أو رواية [illegible] أو يكون أحدهما كتابا والآخر رواية من الروايات المتواترة

الواحدة [illegible] الأئمة بناء على كون رواية [illegible] التي يكون كل منهما [illegible] نسخ الآية التي يكون معارضة

لها [illegible] فلو كان من الأدلة قطعي [illegible] الجمع فيهما معناه يكون

عن كلمة يكون [illegible] فيعمل فيهما حكم التعارض بل وأما لو كان من غير جهة الزمان

أيضا ظنيين فلا [illegible] أيضا [illegible] أو يكونان من غيره [illegible] في نفس الجمع وأما في مورد

قاعدة [illegible] بحسب يكون موردا في باب تعارض الأحوال فيما

ما فيه إشكال [illegible] لو كان القطعيين [illegible] وظني سندا كما لو كانا ظنيين في الدلالة فقط وجهان

مبنيان على بيان محل الجمع فلو كان المراد بالجمع حسب العمل فيتأتى فيهما الجمع كذلك فلو كان المراد به جمع المراد في الدلالة

فلا يمكن الجمع فيهما وكذا حال المتعارضين الذين لم يكونا من الألفاظ كتعارض [illegible] بناء على اعتبار

الاستصحاب من باب الظن ففيهما أيضا وجهان مبنيان على قاعدة الجمع فإن كان المراد بالجمع حسب العمل فيتأتى

الجمع فيهما أيضا وأما لو كان المراد [illegible] فلا [illegible] وأما لو كانا ظنيين دلالة ولكن أحدهما قطعي صدورا

[illegible] إما يكون أحدهما من الكتاب أو يكون كلاهما من غير الكتاب [illegible] فالأول فيه [illegible]

الجمع حيث ذهب بعض في تلك الصورة إلى الترجيح [illegible] هو [illegible] بما هو [illegible]

وأما

لمعالي فانا نظيني سنداً ولكن قد تمّا لكن تقول الدلالة وذلك مقدم على ما ثبتت سنداً ودلالة ولا وجه بعد
بل ترجيح هذه الطريقة بما ذكرنا من تلك على بعد الدلالة فافهمها حتى ينفعك في مقام ابتليت في ثم ثم
من احكام ترجيح الترجيح بالاستدلال واما الثالث واعلم ان عادة المحصلين قد جرت بان يتشخصوا البحث
في ضمن احد الامور الثلثة والا في العنوان والآخر في الدليل والثالث في بيان ذكر الثمرة ونحالم تقع منهم
بيان معنى الجمع في ضمن العنوان اعني قاعدة الجمع مهما امكن اولى من الطرح فلابد
لنا من تشخيص ذلك في ضمن الدليل ومن ما ذكره كثير الا ان العمدة منها شيئان احدهما ما ذكره
الشهيد في تمهيد القواعد من ان الاصل في الدليل الاعمال [illegible] وثانيهما ما ذكره العلامة وغيره وهو
ان دلالة اللفظ على تمام معناه اصلية وعلى جزئه تبعية [illegible] الاصلية بتبعية [illegible]
ما يلزم على تقدير عدمه كما ذكره [illegible] الشيخ في الرسالة [illegible] يدل على ان
للمراد بالجمع يكون جمع العمل [illegible] ان [illegible] عبارة عن جمع الدلالتين والمراد
احد المعنيين دون الآخر او ارادة كليهما [illegible] على بيان النسبة بين
المعنيين [illegible] النسبة بينهما [illegible] المراد عموم المطلق
ومن حيث انه والملاك مني لفظ انما الدليل [illegible] تعارضها في احدهما على والآخر
خاصاً كقوله اكرم العلماء واكرم علماء [illegible] حمل العام على الخاص
عملاً بالعام ايضاً وكذا انه جمع الدلالة [illegible] الاخذ بالخاص قد رفعت التنافي بينهما والمقصود
ان جمع الدلالتين في الحقيقة يكون عبارة عن رفع التنافي بين الدليلين المتعارضين وجود دافتراق
المرادي عن الجمع كحمل اخبار التوقف على الارشاد [illegible] حمل اوامر الاحتياط على التوقف على
الارشاد ولا يقع عمل في [illegible] الاوامر على الارشاد ونوع تاويل [illegible] بالجمع الدلالي والمرادي
وفي الحقيقة [illegible] الاوامر الظاهرة [illegible] خارج عن مفاد [illegible] ويورد
افتراق الجمع عن المرادي كما في تعارض الا [illegible] بناء على دخوله في مورد الجمع وتعارض الاصلين بل

[margin:] [illegible]

بل في تعارض النصين لوضوح ان في تعارض النصين لا مجال للجمع من حيث العمل اي لا يمكن مفاد دليلهما
واما الثاني فمن موارد التباين بينهما هو انه يمكن مورد تقع فيه الجمع من حيث الدلالة اي التاويل الذي يكون معناه
عبارة عن رفع التنافي بين المتعارضين بلحاظ الموارد فلا بد لان يقع فيه جمع العمل ويمكن وقوعه فيه ايضاً
مثلاً في اخبار التوقف والبراءة قد جمعنا بينهما بحمل … باختصاص مورد اخبار الاحتياط
التمكن من الحضور للامام وحمل … فيهما على الارشاد وقلنا انه جمع المرادي والدلالي ففي ذلك الموضع يمكن
لنا جمع العملي ايضاً بحمل اخبار البراءة على خصوص الشبهة التحريمية مثلاً واخبار الاحتياط على الشبهات الوجوبية والحكمية
ان ذلك … بينهما … لو كان الجمع فيه جمعاً العملي كالجمع بين الشهرتين المتعارضين وكخبرهما
الظنية الغير المقطوعة … واما الثالث فواضح ان حيث العمل مخالف
لحيث الدلالة لان … في الدال هو العمل ببعض مؤدى … المتعارضين … المناط فيه
انما هو مجرد … فاذا عرفت … كله واستمع لما ذكره بعض الاعاظم
وهو ان هنا … قد سماه بالجمع … وهو حمل احد الدليلين على التقية او حمل احد الخبرين على …
او الحمل على ان … عنده … رفع عدا الجمع دعوى
ان التقية … التقدم من المرجحات … حمله الجمع … ان الجمع
يكون غير المرجح … بعد التمام اذ لا استحالة في ذلك بل يمكن عقلاً ان يتصف الشيء بالصفتين
المتنافيتين بل المتضادتين باعتبارين وعلى هذا فلا باس بان يصير التقية من حملة الجمع من حيث
انها ترفع التنافي … وان يكون من المرجحات من حيث انها تصير منشأ للعمل بما خالفهما الا
ان الكلام انما في حملة الجمع … نظراً الى … عدة الجمع عليها … هو تقدم
التقية على سائر المرجحات في صورة امكانها لان الجمع اولى من الترجيح ايضاً ولما كان من حيث
اعتبارها على وجه المرجحية ايضاً فلا … انها يلزم تقدمه على سائر المرجحات في صورة وجود معها او انها تكون
من بينها مؤخرة عن الجمع … من الاصوليين ذهبوا الى انها متاخرة عن سائر المرجحات من حيث الرتبة

من حيث المرتبة فبهذا الاعتبار فلتكن التقية متأخرة عن سائر المرجحات [illegible] في صورة وجودها انه
عن ان تكون مقدمة على المرجحات المتقدمة من حيث ترتب هذه الثمرة التي تكون خلافا لما ذهب
الجماعة من كونها آخر المرجحات في المرتبة بل ويلزم ان تكون خارجة عن تحت قاعدة الجمع غالبا وداخلة
تحت عنوان المرجحات الخارجية فقد ذكر الجمع بمعنى الجمع الدلالتي والعملي ولما اشرنا لك سابقا بان معناه لم يبين
في العنوان فلنبين في ضمن الدليلين والمفروض انه من جملة الدليل الدال على اعتبار الجمع مما يكون قاعدة
الجمع عليها التي ذكرها القوم وهي ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح فيكون الكلام في مرادهم في هذه القاعدة
لانهم لم يكونوا ارادوا منها جمع الدلالتي او العملي [illegible] فلذا يكون مستبعدا لاشتغال
في الكثير من الواحد والمفرد فان بين جمع الدلالتي والجمع [illegible] حتى يرادوا ذلك
كما ان بين جمع الدلالتي والعملي يكون [illegible] الا ان الثمرة التي
قد ذكرناها صارت منشأ الخلاف [illegible] الى كون
التقية يكون آخر المرجحات من [illegible] والتقدم بعد حجية
الدلالتي او بالعكس [illegible] صارت محتملة للجمع في
موردها لتقدم المتيقن والقدر المتيقن منها بعد [illegible] لا في صورة [illegible]
جمودها لكن مع ذلك كله وقد ذكر بعض الافاضل [illegible] جميع من الادلة [illegible]
يكون في الظاهر دليلا على كون مراد القوم من تلك القاعدة جمع العملي وبعض الافاضل [illegible] متمسكا ببعض الادلة
ذهب الى كون مرادهم بها انما هو جمع الدلالتي ونحن ذهبنا الى الدلالتي قد يستظهر ذلك الاطلاق من ثلث شيئا احدها
ما ذكره القائلون بجواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بانه دليل شرعي [illegible] في العمل به جمع بين الدليلين
فيجب بهذه العبارة وان ذكرت في مقام جمع الدلالتي الا ان [illegible] العمل به جمع بين الدليلين
يكون من جملة [illegible] مفاد العلة فانه ضرورة الكبرى المطوية وتقدير الكلام ان هذا الجمع [illegible]

تقدير كون مراده ان هذا العمل حجة وكل حجة واجب فهذا العمل واجب
نشعر [illegible] الموضوعة [illegible] في [illegible] مثل الصغرى والكبرى كلية
المطوية الى الجمع [illegible] فيتضح هنا ان تعقل القوم من هذه العبارة ليس الا
ان العمل [illegible] الجمع [illegible] حيث [illegible] فهذه العبارة بناء
على ان مراد [illegible] هذه القاعدة ما يمكن [illegible] منها [illegible]
ما ذكره الشهيد الثاني في تمهيد القواعد حيث تفرع الحكم بتنصيف [illegible] ادعياها [illegible] الى
او كانت في يدهما [illegible] ومع ذلك ان هذا الجمع في صورة [illegible] الجمع [illegible]
ما قيل في [illegible] على مذهب [illegible] على [illegible] الطرح [illegible]
في هذا [illegible] الشهيد [illegible] حيث [illegible] فكأنه ذكر [illegible] تعارض
[illegible] في غير مورد التعارض
عمل [illegible] حيث [illegible] في الجمع نظر [illegible] الدليل
وفيه [illegible] ان [illegible] ولفظ [illegible] فعلى هذا [illegible]
المعارض [illegible] محمد [illegible] ان ذلك معارض [illegible] ما يدل على ان المراد [illegible]
نهذه القاعدة المجمع عليها ليس [illegible] الدليل [illegible] ذكر الدليل [illegible] على تقدير تسليم [illegible]
في العموم [illegible] من جواز التعدي انما يكون [illegible] العام [illegible] الى سائر الدلالة المعارضة [illegible]
الدلالة [illegible] التعدي [illegible] الرمان [illegible] فالتعدي [illegible] الرمان [illegible]
الى سائر [illegible] يجوز واما الى [illegible] الرمان [illegible] فلا يجوز [illegible] ان [illegible]
العقد على حسب الحكم [illegible] عليه وان كان [illegible] العموم ولكن بحسب المادة يكون من الاطلاقات الواردة في
في مورد [illegible] فلا [illegible] بلفظ العمل المذكور في عبارة القوم [illegible]
العلة مطلق [illegible] عند جميع العلماء [illegible] ان يكون مراد القوم به
العمل

العمل بها ظاهره المستدل او ان يكون المراد به عبارة عن عمل كل من [illegible] الدليل الذي يكون فيه العمل بهما [illegible]
بل كل مورد يمكن فيه جمع الدليلين يكون فيه جمع بينهما [illegible] بدلالة بالاشارة واما الثاني ففيه
تفريع [illegible] ذلك بالاولوية الجمع لا يكون الا بقول ان مراد المجمعين بهذه القاعدة يكون ذلك او نقول
ان تفريع ذلك بهذه القاعدة انما يكون بوجه دليل آخر فالدليل غير مسلم اذ لم يكن احد منهم [illegible]
بذلك [illegible] واما الثاني [illegible] واني لاثبات ذلك واما الثالث فهو ايضاً غير تام
من ان يظهر منها ان المراد بالجمع يمكن جمع العملي لان القائلين بعدم تقدم [illegible] لم يكن حكمهم في تعارض [illegible]
والمزال بالجمع [illegible] من جهة ان الدليلين يكونان في الدلالة [illegible] ان ذلك الجمع يكون [illegible] على
بعضها حكمان يتعارضان في موضوع واحد [illegible] الى الاقوال منها
القول بالجمع بالمعنى الذي ذكرناه فلو قيل [illegible] ممن يعتبرون [illegible] في باب
الطريقية وعلى هذا ان القول بالجمع [illegible]
تدل تعارضا وجماعة من الموالي لم [illegible] بالجمع عملا
قلنا ان هؤلاء ممن يعتبرون في الدلالة [illegible]
باعتبار جهة التعبدية فلو كان ذلك يكون [illegible] لان الجمع العملي في تعارض
الدلالة وليس تعارض الدليلين باعتبار [illegible] من عدا تعارض الدلالة بل يكون من جملة تعارض
الحكمي التعبدي بناء على تقدير التسليم [illegible] لان ذلك دراية لا رواية فهو القائل
يكون تعارض [illegible] يكون من تعارض الدليلين كما عرفت من ان [illegible] ليس عندنا من الدلالة لانه معتبر عندنا
من باب التعبد لا من باب الظن فاذا عرفت ذلك كله واستمع لما نتلو عليك مما يستدل به بعض الافاضل الذي
تقدم اليه الاشارة وهو يقول انما يكون [illegible] ان مراد بالجمع في هذه القاعدة الجمع [illegible] الدلالة
اعني ان احدهما حكم صاحبه بل الجمع بالترجيح او بالتخيير فاذا كان المتعارضان [illegible] الدلالة
وظنيين سنداً ودلالة ان [illegible] في تلك الصورة ممكن ومع ذلك حكم بالتخيير او الترجيح [illegible]

على تقدم الجمع يكون اقوى دليل على ان مرادهم في هذه القاعدة المزبورة ليس الا الجمع [illegible] للكلام او التخيير

او الترجيح مع امكان الجمع ودنا بينهما انه لو كان مرادهم بالجمع هو الجمع العملي لزم سد باب المرجحات المنصوصة

لان المفروض امكان الجمع العملي في جميع موارد المرجحات فعلى القاعدة المزبورة لا يبقى مورد لها ما اطلقت تقديم الجمع

المرجحات فهذا مناف لما قدموه من المرجحات في تعارض الادلة فيلزم ان لا يكون محل للمرجحات بالمرة فهو بيان

[illegible] واخبار العلاجية والبناء الآخر [illegible] المرجحات [illegible]

فلا فائدة [illegible] من الجمع [illegible] فعلى هذا فلا يكون

مراد [illegible] من الجمع الدلالي من الجمع [illegible] ما يظهر

من [illegible] في عبارة القاعدة من الدلالة ما نقل عن العلامة في عبارته

[illegible] الى ان قال تقدير الجمع يلزم

[illegible] وان لم يكن [illegible] الجمع بالجمع الدلالة

[illegible] في الجمع [illegible] نصرنا الدليل المستقل على ان

مرادهم بالجمع في [illegible] القاعدة ليس الا جمع الدلالة وهذه الشواهد والادلة [illegible]

فيها بالمرة فظهر ان مرادهم بالجمع في تلك القاعدة انما [illegible] لا العمل ثم بعد ما صادف الشواهد

المستشهد بها بالجمع لتشخيص مراد القوم بالجمع في القاعدة المزبورة كلها [illegible] فلم يجعل قابلية [illegible]

مراد القوم من الجمع فيها هو الجمع العملي لا الدلالي فلبرهن هل يمكن لاثبات جمع [illegible] ما وراء شواهد المزبورة ام لا

والثمرة تظهر في موردين احدهما في تعارض البينات في الموضوعات فلو وجد الجمع العملي اصلا في الادلة فيحكم في تعارض

البينتين في الموضوعات بالجمع بناء على القائلين بالترجيح والقائلين بالقرعة دونا بينهما في ادلة [illegible]

فيما لو كان المتعارضان ظاهرين دلالة فلم يقم اجماع على عدم الجمع في تلك الصورة [illegible] دائما

[illegible]

ما هو

لا الاعتقاد في ذلك ولكن وفي الظاهر [illegible]
فلو كان الجمع [illegible] في ادلته تظهر ثمرة
المدرك في [illegible] بل ليس يكونان مما [illegible] في
لما عرفت [illegible]

في ادلة الاحكام [illegible] لان النص [illegible] يكون الاجماع منعقداً فيهما بعدم جواز الجمع عملاً وبالجملة
الذي وجدناه في اثبات الجمع مما ذكر بعض الاجلة ثم [illegible] يثبت في كتب الاجماع ولكنه ممنوع بين الاجماع
ذكروه لبيان [illegible] في انما يكون على وفق الجمع الدلالي لا العملي لتحصيل الذي يكون
على حسب الظهور [illegible] لان يكون دليلاً لاثباته كما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد في باب تخصيص العام
[illegible] في مقام التعليل [illegible] الا [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] في [illegible] وكثير من [illegible] لا [illegible]
والصواب [illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] اثبات الجمع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
هذا [illegible] الدليل [illegible] عن المدرك [illegible] ذكر [illegible] عبارة الشهيد
حيث قال ولو خصص [illegible] الى ان [illegible] الى التوجيه الى [illegible]
ومع ذلك [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الكلام فيه الا انه لم يعترض بعدم [illegible] ذلك التوجيه ولكن غيره بعد التوجيه [illegible]
في المراد بهذه العبارة [illegible] التوجيه والتخصيص [illegible] حيث يقول هذا
الجمع الدلالي حيث يقول [illegible] كما ذكرنا [illegible] التمهيد والحال ان هذه العبارة لا دلالة
فيها على [illegible] بل يكون [illegible] في الجمع [illegible] ومع ذلك [illegible] الدلالي
مما [illegible] ان ذكر هذا الكلام في مقام [illegible] الدلالي [illegible] لتوهم ذلك
فالعبارة [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] الشهيد [illegible] ظهوره

في ظهور هذا البيان مقدمة وبيان مراده في الامارات والطرق وادلة الاحكام لا كلية الا ان يكون
اعتبارها عنده من باب الطريقية او يكون من باب السببية فان كان المراد بها هو الاول فلا يخلو
ايضا اما ان يكون غير حال التعارض او يكون المراد صورة وجود التعارض فلو كان مراده هو الاول فلا يخفى
حاله وان كان هو الثاني فغير واف بالمقصود لما عرفت من ان الادلة غير شاملة لصورة التعارض
فهي في صورة التعارض [illegible] بالمرة [illegible] الى [illegible] فرع [illegible] وكذا الترجيح فلا معنى لقوله لا محالة
الترجيح بلا مرجح [illegible] اذا [illegible] ادلة الاحكام مبناه على اعتبارها من باب الطريقية ليست
حجة بالمرة [illegible] عليها على [illegible] فان كان مراده هو الثاني ففيه وجه اذ يتوهم كان كل الدليلي
اعتبارهما [illegible] في الدفع تعيينا او تخييرا في المرجح احدهما
بين اللازم [illegible] والا لزم الترجيح بلا مرجح والذي اظن هو ان اعتبارها
عند المصنف [illegible] من باب السببية واما [illegible]
انهم اطلقوا السبب [illegible] في طرق الموضوعات كالبينة ونحوها اي السبب
[illegible] ينطلقون البينة على السبب على هذا يحمل كلام المصنف على ما سنذكره هنا وجه
[illegible] وهو انه على تقدير اعتبار الادلة من باب السببية فالتعارض لا كلية الا ان يكون
[illegible] في طرق الموضوعات او يكون في ادلة الاحكام والاول انما لا كلية الا ان يكون في حقوق
[illegible] او يكون في غير الحقوق فالاول يكون [illegible] ادعيه احدهم [illegible]
[illegible] في التعارض منه الخبر لا التعيين وذلك شائع الكلية يكون موردها فيما كان
[illegible] السببية بالاثنين كالولاء [illegible] على كل امرأة بفلانة زوجة زيد

فوائد حاشی

وعدلين الله خرجي شهدا على كونها امرأة مردد او دار بين رجلين دفعة واحدة عرفية على ما كان بالصورة
المشتركة بين المصلين نحو ضيع في المسجد مثلاً ففي مثله الصورتين الاولتين لا يمكن التخيير ولا التبعيض
اللاولى لو اتفق ولكن صورة الثانية وان يمكن القول بثبوت حق الاولوية لهذين الواردين بالنسبة
الى الثالث مع كل الاثنان فيها ايضاً لا يمكن التخيير ولا التبعيض وثانيهما ما يمكن فيه التخيير دون
التبعيض كما لو نذر بان يعطي درهماً في يوم الخميس لمن دخل عليه اولاً فاتفق ان يرد عليه رجلين
دفعة واحدة او دار الامر بين الشخصين كما [illegible] او المطالعة وصلوة
ما شاء الشارع في مورد او في زمن لم [illegible] في حق من زار
العاشورا وصلوة [illegible] فهو مثل [illegible] ان يرتكب
احدهما ويترك الآخر ولا يمكن له التبعيض [illegible] الا ان يعتبر
فيها [illegible] للامر التبعيض وثالثها ما [illegible] لولا مانع خارجي
ومانع عقلي او شرعي مثل انه لو كان [illegible] بين رجلين بحيث يكون
كل واحد منهما ماله معادل [illegible] فلو اعطى المديون هذا المال الموجود تماماً لرجل دون الآخر
ربما يورث ذلك فتنة ففي مثل تلك الصورة لا يمكن دفع ذلك الا [illegible]
ففي مثال المورد يكون التبعيض متعيناً لا التخيير لما عرفت ورابعها ما يمكن فيه التخيير والتبعيض
كليهما معاً كالمثال المذكور في الدين اذا لم يكن فتنة لو اعطى باحدهما دون الآخر
[illegible] ففي مثل صورة المذكورة يكون مخيراً احدها ان المديون مخير بين ان يعطي الدراهم
بكل واحد منهما [illegible] وعدم ادائه بالمرة بالنسبة اليهما لا يجوز وانه [illegible] يطلق

لتعذر

ثمة بلحوق طلبهما ايضاً غير ممكن لان المورد في ان المال الموجود يكون اقل من قدر الدين فتعين

وثانيهما التبعيض لان لكل واحد من صاحب الدين له حقاً كما ان لكل واحد من الدليلين المتعارضين

الا ان المتعارضين يكون مقتضى العمل بمقتضى ذلك في صورة المسئلة يكون التبعيض اولى

لان الترجيح بلا مرجح فما قاله الشهيد ره يكون ناظراً الى مثل تلك الصورة و

الواضح ان تلك الصورة [illegible] وان [illegible] بدهما وطرح الاخر بالمرة

مثل ان يطرح الدرهمان [illegible] فعلاً بالنسبة الى كماله

الدائنة مع امكان الجمع على التبعيض في الاداء في مسئلة الدين المورد في التبعيض

في سائر [illegible] ترجيحاً من غير مرجح وذلك [illegible]

[illegible] كلام الشهيد [illegible] بالمرة نعم [illegible]

الشهيد ره وثانيها ان [illegible] اختيار التخيير والتبعيض لان [illegible]

[illegible] مع [illegible] يكون [illegible] ان اختيار التخيير او

اختيار التبعيض كما انه لو اعطي درهماً واحداً من رأس الدين والآخر يكون امتثالاً

في مقام اداء الدين وكذا انه لو اعطي تمام الدرهمين لواحد من الآخر [illegible]

يكون ذلك امتثالاً وعلى هذه القاعدة يكون [illegible] يكون مخيراً بين اختيار

التخيير وبين اختيار التبعيض الا ان الاوثق في مثل تلك الصورة [illegible]

يكون مورد التعارض في حقوق الناس هو التبعيض لوجوه ثلثة

احدها

احدها ما ورد في خصوص الدراهم حيث ان لاحد درهما ولآخر درهمين فتلف احدهما

فحكم الامام [illegible] لصاحب الدرهمين درهما ونصفا وللآخر نصفا وبما [illegible]

[illegible] في موارد عديدة [illegible] المواضع بالتنصيف [illegible]

[illegible] في حقوق [illegible] في صورة المعارضة [illegible] وما [illegible]

المسألة [illegible] شبهة [illegible] موجودة [illegible] وان [illegible] ذلك

[illegible] في مسألة [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] [illegible] صورة

من هذا [illegible] اذا [illegible] تعارض [illegible] اذا [illegible]

[illegible] في موضوع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ويكون

[illegible] [illegible] الله [illegible] في [illegible]

الحكم [illegible] ذلك [illegible] ان ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] بالعزة

[illegible] [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] [illegible] قد ذكرناه [illegible]

[illegible] في تعارض [illegible]

[illegible] من الوجوه [illegible]

[illegible]

... احكام ...

في الحج

... انه اذا ادى [illegible] فلو كان [illegible] ... ممكنا فيها ... [illegible]

... مستقرة [illegible] ولكن الخبر [illegible] يكون [illegible]

... [illegible] يكون الثاني عند [illegible] في تلك الصورة

يكون [illegible] الثاني [illegible] بالشيء [illegible] المعارضة [illegible]

مثلا اذا اقام البينة على ان دار [illegible] فكان [illegible] زيد [illegible] وبينة عادلة [illegible]

قد اقامت على [illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible] مستقرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] زيد [illegible]

[illegible]

[illegible] ترجيح الخبر على التحقيق

[illegible] في موضوع [illegible] هنا حكم بالتحقيق [illegible]

[illegible] بالطريقية [illegible] بالسببية [illegible]

[illegible] فالقاعدة مقتضية على [illegible] الخبر فلو كان [illegible]

في ادلة [illegible] الخبر والتحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] صورة [illegible]

مع صورة [illegible] في [illegible] بالسببية [illegible]

[illegible]

هو الواقع

مهما يكون [illegible] ذهبا او ايابا ... [illegible] واحد [illegible] يكون [illegible]

حكم [illegible] ظاهرا او ليس له [illegible] الى الواقع و [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] عليه [illegible] النجير [illegible] البعض [illegible]

نحو الخبر [illegible] والجعفي [illegible] او [illegible] او في [illegible] فاذا عرفت [illegible]

مما ذكرناه [illegible] وعلم ان التحقيق هو ان التعارض [illegible] في سلسلة الاخبار [illegible] متعارضين

خبر الواحد بخبر واحد او في موضوع واحد [illegible] ان ورد خبر [illegible] عن [illegible] و خبر او [illegible] او يكونا

من غير [illegible] الظواهر [illegible] واما [illegible] والشهرة [illegible]

فالاول [illegible] ان يكونا متساويين [illegible] بالنسبة الى [illegible] الخبر وفي الثاني [illegible]

وان قلنا باعتبار [illegible] من باب [illegible] بالنسبة او [illegible]

ان [illegible] مع [illegible] لا [illegible] الا [illegible]

به والثاني [illegible] ان [illegible]

[illegible] والثاني عن ظواهر [illegible] ونحوها مما يكون [illegible] فالحكم فيه هو [illegible]

لما عرفت من ان بناء العقلاء [illegible] فيه [illegible] لا [illegible]

في الظواهر ونحوها مما يكون اعتباره من باب بناء العقلاء في حال التعارض ليس موجود

فالحكم في مثل ما ذكر في صورة التعارض [illegible] التوقف قطعا لما عرفت فيما سبق [illegible]

فراجع [illegible] واذا عرفت ان مراد [illegible] تلك [illegible] عليها

انما هو [illegible] الدال [illegible] ما [illegible] القائلين علينا والله [illegible] الدال

نقل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] على سبيل [illegible] ثم [illegible] القاعدة

[illegible] فهو معروف فيما بين الاصحاب منهم الشيخ في كتابيه الفقه والاصول [illegible]

[illegible] بخبر الفاسق [illegible] العام بمفهوم المخالفة وكانه [illegible] في بين العلماء

في وجوب العمل بين [illegible] والخبر وغيره من الاقوال انما هو بعد الفحص عدم [illegible] وممن صرح بذلك

[illegible] العلماء [illegible] الجمهور [illegible] فان [illegible] اكثر من [illegible] ولا [illegible]

[illegible] في [illegible] هذا [illegible] و [illegible] القاعدة [illegible]

الكلية في [illegible] هذه في [illegible] الثالث في كتابه [illegible] القواعد [illegible]

والجديدة [illegible] على الكلية [illegible] ثم قال

انا قد [illegible] هذه القاعدة في [illegible] في ذلك

[illegible] وذلك [illegible] ومن تقدم عنه

من [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] كما [illegible] يحتمل ان يكون

[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] لم يكن [illegible] المثبتون [illegible]

تقدير [illegible] يكون [illegible] هنا امور [illegible] الكلام فيها الاول [illegible]

على [illegible] انه لا يكون موافقا للاصل [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] يكون [illegible] على [illegible] يكون [illegible] البحر [illegible]

[illegible]

او ابتعيتر [illegible] ان اسم الدلالة الذي يكون عبارة عن تجرد الاداء [illegible]
[illegible] الثاني انه قد ذكر
[illegible] عبارة عن [illegible]
عن [illegible] فلو كان المراد بالبيان هو الدلالة [illegible] قواعد فقهية [illegible] قواعد
[illegible] في رفع [illegible]
[illegible] مثلا اذا ورد [illegible]
[illegible] في موضوع [illegible]
[illegible] تعارضهما [illegible]
يكون [illegible] الولد الى سبع سنين وورد [illegible]
الى [illegible] ان المراد با
[illegible] ووروده [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
اذ كل موضع [illegible] الصورة [illegible] بالجمع [illegible]
الصورة يكون [illegible] ان المراد باسم الدلالة [illegible] ما قرر [illegible]
الاداء [illegible] فلو كان المراد بالبيان هو البيان [illegible]
[illegible] بانه ليس [illegible]
[illegible] القرائن والامارات [illegible]
بل المراد باسم الدلالة [illegible] عبارة عن [illegible]
مع ان المراد [illegible] المجاز [illegible] زيدا [illegible] زيدا [illegible]

اي الحكم بهذا المرام [illegible] بالرفع بطول [illegible] فيعلم انها اذا ظهر فيه [illegible] في د

وبالجملة [illegible] حصول الكشف على المراد ليس [illegible] فاذن كيف يحصل [illegible]

واما [illegible] فلا يلزم [illegible] فلا يتصور [illegible] بينها بالمرة ما عرفت [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] على او ظنا وعلى هذا [illegible] المراد وجد فيه الدلالة [illegible]

على [illegible] انه [illegible] بما [illegible] ولذا يكون فيه [illegible] قطعا

[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] ما ذكره من ان المراد بالادلة

في تلك القاعدة [illegible] والاطراف [illegible] فان قلت بعدما كان [illegible]

على [illegible] في صورة [illegible] فلا محل للنزاع في اعتبار تلك القاعدة

[illegible] قلت [illegible] ان [illegible]

الى دليل [illegible] في الادلة [illegible] معارض

منه [illegible] التوقف او التخيير بناء

على اعتبار الادلة [illegible] اعتبار [illegible] الدليل [illegible]

فان الدليل [illegible] وارد [illegible] بحيث يرفع موضوع [illegible] الجمع [illegible]

ذلك الدليل في تلك الصورة المفروضة [illegible] معارض [illegible] لك [illegible]

في صورة [illegible] بعد [illegible] الصورة يكون للجمع معارض [illegible]

الدليل [illegible] اعتبار [illegible] فبعد [illegible] الدليل [illegible] وان [illegible]

[illegible] لقاعدة الجمع [illegible] الدليل [illegible]

على اعتبار الجمع [illegible] ترجيح ذلك الى دليل آخر [illegible]

الدليل [illegible] على اعتبار قاعدة الجمع في الدليلين [illegible] يكون [illegible]

لو قلنا

لو قلنا بان [illegible] العقلية كالادلة دائرة مدار [illegible] اذا قويت

تكون عنوانا في نفسه [illegible] لقضية [illegible] او [illegible] فان الدليل الذي على اعتبار [illegible]

ذكرنا [illegible] وهي القاعدة في طرق الادلة [illegible] الظنية سواء كان [illegible]

[illegible] في غيرها وكان اعتبار المرجح في باب الحكم بالترجيح سواء [illegible] لا [illegible]

بذلك وقلنا ان [illegible] ذكرها [illegible] مجرد بيان [illegible] او كشف توضيح [illegible]

[illegible] عموم المطلق فاعتبار المرجح في تلك [illegible] الدليل ايضا على اعتبار قاعدة

الجمع لان يدل على اعتبار الجمع في طرق [illegible] اذا كان

في الاخبار [illegible] وبالجملة فاذا [illegible] الظني فالحكم [illegible] الجمع [illegible] الدليل

على اعتبار قاعدة الجمع لما عرفت [illegible] اعتبار [illegible] الظهور [illegible] الشيخ

في الاخبار والعدة لتقدم اعتبار الترجيح [illegible] القرائن [illegible]

فمن كلام [illegible] وقد استشكل [illegible]

الاخبار وقد وردت في تقديم [illegible] وهو [illegible]

تقديم [illegible] لو كان من المواضع [illegible] بان البحث منعقد [illegible]

فمن [illegible] بالنظر الى [illegible] اذ تقدير التجوز [illegible]

في العام [illegible] واما في صورة الثالثة [illegible]

كان احد الدليلين [illegible] قطعيا [illegible] متواترة والآخر ظنيا صدورا [illegible]

فبعد [illegible] الدليل على اعتبار الجمع وان كان الدليل [illegible] معارضة [illegible] اخبار الترجيح [illegible]

مورد [illegible] يكون في الاخبار الظنية [illegible] معارضها [illegible] قاعدة [illegible]

ذلك [illegible] انه [illegible] في تقديم [illegible] الجمع [illegible]

ما دل على اعتبار [illegible] حتى في مثل صورة المفروضة مما تحرر

والى انه ذهب جملة من المحققين في تقدم الخاص على العام الى نفي التعارض

بينهما بل صرح الشيخ في العدة في باب بناء العام على الخاص [illegible]

بان الرجوع الى الترجيح والتخيير انما هو في تعارض العامين دون العام والخاص لانهما ليسا من التعارض

وبعض الاجلة قال ان العام والخاص ليسا من المتعارضين عرفا دون العامين من وجه [illegible]

لعدم الملاحظة بينهما والالتفات ولو توجه الذهن اليهما يفهمون ان التعارض بينهما كان صوريا لا حقيقة

فمن لاحظ العام [illegible] زعم التعارض بينهما الا انه اذا التفت الى الجملة

ونزل عن [illegible] وتوجه لنفسه اليهما [illegible] يفهم بانه لا تعارض بينهما بالمرة وعلى هذا

فتقديم الخاص [illegible] لا من جهة ان الخاص اظهر بالنسبة الى العام

كما قيل [illegible] لم يتحقق التعارض بين العام والخاص لان التعارض

بين الدليلين [illegible] عبارة عن تنافي مدلول الدليلين وذلك بالقطع

موجود في [illegible] قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم بل يجري الحكم لوجوب

التعارض فيما بين دليل الواحد وكلام الواحد كما فيما بين اسد يرمي مثلا اذ الدليل في الحقيقة عبارة

عن الكلام الصادر عن المتكلم مع جميع قيودات الموجهة فيه وجميع متعلقاته فاسد يرمي ليس تنافيا

الدليل بل انه لعدان من اجزاء الدليل والدليل يكون عبارة عن رأيت اسدا يرمي مثلا وكيف كان

فانكار التعارض فيما بين العام والخاص لا يكون الا مكابرة محضة لما عرفت من ان التعارض

معناه يكون عبارة عن تنافي مدلول الدليلين وما تنافي اعلم فيتنافي بين قوله اكرم العلماء

ولا تكرم زيدا العالم والحاصل ان مقصودهم من ذلك [illegible] لا يكون الا القول بعدم التعارض رأسا

بين العام والخاص عرفا او يعترفون تحقق التعارض بينهما الا ان بناء العقلاء يكون على تقديم الخاص في صورة التعارض

فان كان المراد هو الاول فهو غير مسلم لما عرفت من ان التعارض يكون عبارة عن تنافي مدلول الدليلين وهو

متحقق

محقق فيما بين العام والخاص قطعاً لانه كان مقصوده ان التعارض
وان كان متحققاً الا ان بناء العرف يكون على تقديم الخاص على العام
دائما لذلك [illegible] او لا غير [illegible] عندنا انه على تقدير التسليم نقول ان بناء
العرف يكون حجة فيما بينهم للغافل لئلا يظهر الثمرة في مواضع احدها ما لو كان المتعارضان
قطعيين صدوراً فحينئذ لا يخلو اما تكون النسبة بينهما النص والظاهر او يكون
النسبة بينهما الظاهر والاظهر او المتساويين [illegible] وعلى التقادير فاما ان يقولوا
بعدم التعارض بين [illegible] او يقولون ان التعارض
يكون بينهما الا ان العرف يقدمون الخاص على العام في جميع الموارد
فلو حملوا ابناءهم على عدم تحقق التعارض بين العام والخاص فهم يكونون
مستريحين ولا يحتاجون على [illegible] العام والخاص
على هذا التقدير يكون ان نظير قول القائل اكرم زيداً ولا تكرم عمرواً كلامين مستقلين
فكما ان مفاد احدهما غير مناف لما [illegible] فكل واحد منهما لا بد له حكمة
له [illegible] لو اعتقدوا وقوع التعارض بينهما فحينئذ لو كانت النسبة بينهما النص
والظاهر فالنص مقدم على الظاهر لا محالة من دون حاجة الى تقديم العرف له على الظاهر وان كانت النسبة
الظاهر والاظهر ففي تلك الصورة مجرد بناء العرف غير كاف في تقديم الاظهر على الظاهر لان ذلك
خلاف الاصل لان الاصل في التعارض حسبما عرفت انما هو التوقف والتساقط
فالحكم بتقديم احد المتعارضين على الآخر يحتاج الى الدليل لو صح ان مجرد بناء العرف
على تقدير تحققه لا [illegible] فلما ثبت ذلك الحكم الذي يكون خلاف الاصل [illegible]

فلا

ثم انها قد تكون بالتوقف فيهما ومع ذلك فالحكم بتقديم الخاص على العام على فرض الدلالة

مما لا محصل له كما عرفت وثانيهما فيما لو كان المتعارضان ظنيين ومع انتفاء [illegible] اما لا يخلو

يكون المشتبه بينهما النص والظاهر او يكون الظاهر والاظهر او المتساويين فلو كان [illegible]

وعلى تقديرها يقولون بعدم التعارض بين العام والخاص بالمرة او يعتقدون بالتعارض

الا انهم يدعون ان العرف يقدمون الخاص على العام وتقديم الخاص كان بناء عرف العقلاء

فلو كان اعتقادهم هو الاول فهم يكونون مشتركين على ما عرفت فيما سبق في صورة كونهما

قطعيين ولو على التقدير الثاني فان كان المشتبه بينهما النص والظاهر فلهم الدليل على تقديم النص

هنا على الظاهر [illegible] بدلالة الاشتباه على كون [illegible] يكون بناء العرف على تقدير تحققه هاهنا

لتقديم النص [illegible] وترجيح على الظاهر بل عليهم اقامة الدليل الخاص على ذلك

في مقابل ادلة الاشتباه ولكن اذا كان المشتبه بينهما الظاهر والاظهر فلا بد مع ذلك الى الدليل

الذي [illegible] في صورة [illegible] فانه دليل آخر في مقابل اخبار التخيير والترجيح

اذا اشتبه المرجح [illegible] على تقديم الخاص على العام على تقدير [illegible]

وان منه وعلى هذا فالحكم بتقديم الخاص على العام عرفا في المتعارضين الظنيين من غير

اقامة الدليل او الدليلين كما في صورة الاخيرة بمجرد بناء العرف على فرض تحققه يكون

في غير محله فلا يقبل منهم ذلك وثالثها انما لو كان المشتبه بينهما متساويين [illegible]

الصورة لا يكون بناء العقلاء على تقديم الخاص بل انهم يتوقفون في هذه الصورة

لا معنى له في الحكم بتقديم الخاص على العام على نحو الاطلاق كما هو الظاهر من كلامهم

لا يكون [illegible] ورابعها ما لو كانا [illegible] لكون احدهما ظنيا من جهة

والآخر من جهة [illegible] فلو كانوا غير [illegible] بالمعارضة فهو [illegible] فلا بد عليهم

دليل

ولكن [illegible] انه اذا [illegible] [illegible] فان [illegible] وان [illegible] [illegible] الصورة [illegible]

لا بد من ان [illegible] في كل [illegible] وهذا [illegible] زايدة [illegible] فتقدم [illegible]

واذا [illegible] فان [illegible] ان [illegible] فيما [illegible] وان كان [illegible]

بيان [illegible] بيان [illegible] اولا ثم بيان [illegible] [illegible]

[illegible] اما [illegible] فقد وقع [illegible] ان [illegible] حرام [illegible]

يكون ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه ربما [illegible]

التعدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بتنوع المراد [illegible] ما اراده به هو [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] متعددا [illegible]

اما يكون [illegible] [illegible] ما هو [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اللفظ او يكون مراده [illegible] التعدد [illegible] [illegible] فهو اصطلاح [illegible]

[illegible] وانا [illegible] المقصود [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في كتابه

ان [illegible] فيه [illegible] اقسام [illegible] يكون [illegible] معا [illegible] في [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] [illegible] احدهما [illegible] وهذا التقسيم حسن وصحيح الا انه [illegible]

ان [illegible] في التقسيم ان المقارنة [illegible] اما يكون احدهما [illegible] والاخر ظاهرا او يكون احدهما ظاهرا والاخر

اظهر او يكونان ظاهرين والاخير [illegible] اما يكون النسبة بينهما متباينين او [illegible] من وجه فوجود

[illegible] في العموم والخصوص المطلق [illegible] ممكن [illegible] [illegible] الا انه باللذات

[illegible] [illegible] ان كل واحد منهما بالنسبة [illegible] يكون [illegible]

غير متعدد فتدبر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ومن جهة اخرى يكون في اكثر افصار جميع الوجوه المذكورة ثمانية لوضوح ان الدوال
صار اباعتبار الاضافي والحقيقي اربعة والاخير قد صار باعتبار النسبة اثنين فيصير المجموع هذا وذا
ثمنية وعلى المقادير التي [illegible] آثار [illegible] او [illegible] اختبار [illegible] [illegible] [illegible]
خمس عشرات في ثمنية ثمانية عشر [illegible] ثم الخبر اذا كان في الظاهر [illegible] القطع [illegible] بما يكون [illegible]
او الظهور هي اثنتا [illegible] اذ [illegible] فيصير [illegible] [illegible] وعشر [illegible] [illegible] الاخوان [illegible] الخبر
في تبيان القطع [illegible] الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القطع [illegible] [illegible] بالضرورة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في تبيان القطع فان كان معينا فله حكم [illegible]
فهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] ولا [illegible] اذا [illegible] [illegible]
فرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة الى [illegible] [illegible] وغيرهما
المعاني المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] معارضة [illegible] مع [illegible] كون [illegible] انما [illegible] وقياله
لابد ان [illegible] [illegible] [illegible] ان لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] كذا
في الجميع [illegible] لانه يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] العلم
[illegible] قلت ان المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان احدهما [illegible] [illegible] الخبر
لان [illegible] [illegible] على جميع [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون المقصود
فيه الا [illegible] في [illegible] في صورة [illegible] [illegible] في تقديم [illegible] القطع على [illegible] الخبر
في صورة المعارضة [illegible] [illegible] الكلام في ان تقديمه [illegible] يكون على سبيل الورود او يكون على سبيل [illegible]
او على [illegible] الترجيح [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في الرسالة [illegible] وارد [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] المراد منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موضوع المورود

قوله

ان المراد بالنسبة الى الغير اذ المراد موضوعه يكون عبارة عن الشك في الحكم الواقعي الذي
والظاهر انه اذا قلنا ان المراد الشك بالاثر دليل الحاكم بالنسبة الى الامام لا يكون العام
على فرض يكون من الظاهر الظهر الحكم المذكور فيه سواء قلت انه عبارة عن المعارف او عن المطلق
او انه عبارة عن ظهور النوعي بالذات لولا شبهه من دون معارض باق على ما هو عليه او عدم
بواسطة اللفظ الظاهر نعم لو كان مراده من ذلك هو ان الحاكم الظهور وارد على دليل اثبات العام
فهو حق لان الظاهر حجيتها تبقى موكول على عدم مجيء المعارض فاذا جاء المعارض
تقصر تلك الظواهر عن سلوكه نسبة بالاقوى [illegible] الحاكم فانه
صريح على حذف ما اعتمدناه من [illegible] الى الرتب الاخر [illegible] ولكن كان
ذلك ان القول لكن تقدم الحاكم على الظهور من باب الورود وليس [illegible] ولذا القول
بكونه من باب الحكومة كما ذكر او قال [illegible] الى العام
توضيحا لان الحاكم على الظهور [illegible] لا يكون مخصصا
بحيث يكون مرجحا ومفسرا بالنسبة الى المحكوم [illegible] النسبة بعد
مجرد الرافع للاعتبار عن دليل الظاهر لاطلاق دليله الحاكم [illegible] بالحكومة و[illegible] الحكومة في ضعف دليله
بكونه من باب الترجيح لان الترجيح يكون عبارة عن تقديم احد الدليلين على الآخر لمزية ومن الواضح ان ذلك
فرع للاعتبار في المزية وانت قد عرفت منافيه حيث ان الظهر محمول في مقابل القطعي وقد قلنا بان حجيته في قباله
يكون غير معقول لوضوح ان سلوك طريقيا اي ما مونا عن الخطأ بالوثوقية يكون ضد اعتقاد مع تعارض كحجية غيره وعلى هذا
فلا يكون الظن في قبال القطع دليلا حتى يرجح [illegible] فان تعارض التقدير حسب ما يكون هذا بصريح هذا القسم المتقارضي
خارجا عن هذا القسم اذ القسم كان عبارة عن تعارض الدليلين فتكون والذي تقول ان لازمه نفي التعارض بين الدليلين

[illegible]

القطعية [illegible]

[illegible] الاول [illegible] كان [illegible] قطعيا ولو [illegible] في صدرنا فمن الاول

عن [illegible] الترجيح ومع [illegible] فان [illegible] المشهورة المرجوحة في [illegible] يكون [illegible] في صدر الكتاب

[illegible] ان الموضوع [illegible] يكون [illegible] من [illegible] الذي لولا المعارض لكان كل واحد منهما [illegible]

ان [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] الظن [illegible] ان الظن

الظن لم يكن معتبرا عنده [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] في مقابله الا ان [illegible] الطرح في مقابل الراجح او يكون [illegible]

[illegible] عدم [illegible] في ذلك [illegible] في الترجيح ايضا وقلنا ان الطرف

الراجح في [illegible] لا [illegible] الحجج [illegible] فارقا عن الحجج [illegible]

الذي [illegible] في [illegible] كان مقتضيا

التوقف [illegible] في الحجج وقلنا بان [illegible] لم يكن [illegible] هذا

[illegible] وحمل [illegible] هذا القسم [illegible]

[illegible] في هذا [illegible]

هذا تمام الكلام في ذلك القسم من الكلام في باب الاقسام التي [illegible] اولا في ذلك

الا [illegible] [illegible]

ان [illegible] بالدليل [illegible] للطرد [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] وقد استدل [illegible] في تقديم الحجج [illegible]

دلالة [illegible] على [illegible] ودلالته على [illegible]

[illegible] واذا [illegible]

[illegible] اولى ثم اورد في النهاية على [illegible] المعارضة

[illegible]

بان المحمد [illegible] بالدلالة التابعة فى الالفاظ معاً [illegible]

[illegible] والتابعة فى [illegible]

[illegible] ثم انه ان [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible]

ان الدلالة [illegible] ثم [illegible]

حيث [illegible] ان [illegible] التابعة [illegible] عدة [illegible]

المطلقة [illegible] المتابعة [illegible]

بالمتابعة [illegible]

[illegible] الاطلاقى [illegible]

[illegible] بالدلالة [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

من ذلك [illegible]

فيكون [illegible]

[illegible] لوضوح ان [illegible]

[illegible]

[illegible] دلالة [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

غيراد [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ان الدلالة [illegible]

لم يكن الا خصيصة ... فيه ... ان الاخذ باحدهما ... الآخر ليس فيه الا ان غير

العمل بدلالتي الاصلي والتبعي لان العمل بالدلالة التبعية الكثير في ضمن الدلالة الاصلية

راجع الى العمل بالدلالة الاصلية اذ لا مغايرة بينهما الا بحسب الاعتبار ... العمل بالدلالة

التبعية الاخرى ... الى الترجيح ولا يتحقق تعارض بين احدهما اصلية والاخرى تبعية

على العمل بدلالة واحدة اصلية ... لا يخفى لان ... قبل التقرير احدهما ان

مراده في الايراد ... [illegible] النظر ولا ريب ان الاول مقدم على الثاني ولا يكون ... كلام

... وحدة ولا تعدد ... لذلك ... [illegible] كلام ... وثانيهما ان الامر دائر بين ...

... والنظر ... [illegible] كلام ... ان ... ارباب ...

... [illegible] ... ثلث من المطابقة

والتضمن والالتزام ... [illegible] ... ان كل واحد منها مغاير للآخر ...

له الشبهة ... [illegible] ... في الوجوب ... غير مسلم للوحدة ...

الاعتبار ... في الوحدة ... مع ان المقام مقام ... الحكم على ... عن ان

بناء على ... يكون ... الحكم وهو الا ... بتبعية الدلالتين لكن على ... يكون ...

... ولعل المعلوم ترجيح الحكم على ... وبالجملة ...

في الجميع ... ثم اورد ... على ما ذكره في ... من الايراد بالنقض ...

... ما ذكره في ... تبعية من التبعية انما يكون ... اذا ...

... اذا ... ولا ... العلماء ...

رفع ... على ... احدهما ... بتبعية ...

[illegible]

ثم فان دفع التعارض بحمل احد الدليلين على الاخر انما هو لو اريد فهم مدلوله [illegible] لتعلق فهم

لعدم [illegible] العلماء [illegible] العدول منه يكون ذلك انما هو بدلالة تبعية فيصير حاصل

من الثاني دليلين في [illegible] العمل بدلالتين تبعيتين فيهما وانما ان لم [illegible]

التعارض في احد الدليلين انما هو في الاخر بان [illegible] دلالة [illegible] كان

العمل بدلالة تبعية في احد الدليلين بالاصلية في دليل الاخر وفي الثاني ان يعمل

بدلالة تبعية في احد الدليلين والاصلية في الدليل الاخر [illegible] العمل بدلالتين تبعيتين

في الدليلين والقصد [illegible] لان [illegible] لا يجوز ان [illegible]

في [illegible] ان يحمل على حقيقة [illegible] هذا [illegible] الاخر [illegible]

الاصلية [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الاصلية [illegible] اذا [illegible]

[illegible] العمل بدلالة [illegible] تبعية [illegible] اذا لم يكن [illegible] الثاني

موقوف على حمل احد الدليلين على دلالة التبعية بل يكون موقوفا [illegible] بدلالتين تبعيتين

[illegible] العمل بدلالة تبعية [illegible] احد الدليلين [illegible] دليل الاخر [illegible] بدلالة [illegible]

والتبعية التي [illegible] الاصلية [illegible] العمل بدلالتين تبعيتين في الدليلين [illegible] الوجه في ذلك [illegible]

[illegible] ان العمل [illegible] الاصلية والتبعية [illegible] مسلم لطرح الدليل الاخر [illegible] على العمل

العمل بتبعيتين في الدليلين [illegible] الدليل الاخر [illegible]

الى [illegible] الفصول بان ذلك مصادرة لان [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible]

وهذا الايراد غير وارد على شبهة لانه عقيدة لم يكن الا للنقض ولم يكن مبدا للمعارضة

توضيح ذلك هو ان الايراد الوارد على الشبهة للدلالة بانه يكون على سبيل المعارضة فكان المورد بصدد

ان الشبهة للدلالة [illegible] فيه الا انه معارض بشيء آخر فلا بد للمورد من اثبات وجه المعارضة كما انه

لا بد للمستدل على تمامية الاستدلال من دفع المعارض للالزام لكن الشبهة للدلالة تماما لوجه المعارضة

وانحصار النقض اجابة [illegible] اذا كان [illegible] احد مقدماته [illegible] العقل او الاكثر [illegible]

واذا كان الايراد [illegible] في خصوص الصور او في خصوص المركب [illegible] على هذا ان الايراد الذي

ذكره [illegible] لكونه [illegible] المعارضة فكان دليل اولوية الجمع

عند المورد [illegible] الا انه [illegible] الدليل معارض باولوية الطرح والعمل [illegible]

[illegible] على [illegible] ذكره المورد [illegible] غرض المورد اثبات اولوية الطرح في

صور [illegible] والعام والخاص المطلق [illegible]

كان ايراده [illegible] وارداً على ذلك المورد ولا يصير مندفعاً

بما دفعنا [illegible] المعارضة باصل الدليل وبيان ان الطرح

اولى من الجمع في جميع الموارد فلا بد من اثبات اولويته بالنسبة الى الجمع في جميع الموارد ولما كان

ان دليله على اولوية الطرح الاكثر الا في خصوص المتباينين فلا جرم يكون دليله اخص من المدعى

فلا يندفع بما دفعناه اولا وثانيا ولكن لما كان ايراد العميدي على العلامة على سبيل النقض وكان

ذلك مقصوده بيان ان احد مقدماته فيها خلل اعني اولوية الطرح فكأنه يقول ان

العقل ممنوعة حيث صار مانعا فان المنع يكفيه ولا حاجة الى اقامة الدليل على المنع ولكن

ذكر دليل المنع وسنده حيث قال لاستلزامه طرح المرجح على سبيل النقض واذا كان

غرض العميدي من ذلك الايراد مجرد النقض لا اثبات اولوية الجمع وكان ذكر سند المنع منه

من باب التفضل

من باب التقييد فلعل مراده ما يقتضيه التعليل بكون المذكورة مفادة [illegible] لذلك ليس في تعدد

الاولوية الجمع ولم يتعرض له بعد ذكر تعدد المتن اذ انه باب التعارض [illegible] ان الاقوى [illegible]

المذكور فيقال انه مفاده ثم قال [illegible] [illegible] الاولوية الجمع بأخذ الدليل

على اعتبار تعدد الاولوية كذلك كان يتعذر على تحققها حقيقة احدهما فانه [illegible] دلالة

مؤاخذة في ترك الترجيح لا محالة الرائحة ففي نقول انه لا فرق بين هذه الاولوية [illegible] الاولوية

الظاهر اعتبارها جميع محققي الاصوليين في باب تعارض الاحوال فانهم جماعات منهم حيث قدموا

التقييد على التخصيص [illegible] على الاضمار [illegible] والمجاز [illegible] ان الاتفاق [illegible]

من جملتها هناك فالظاهر معتبرة هنا [illegible] عند اعتبار الاولوية للو جمعنا بين

هنا فان قلت ان الاولوية هنا [illegible] هناك انما [illegible] او دليلي

دليل واحد كذلك فهنا [illegible] المقام يماثل

لتعارض الاحوال من الاولوية [illegible] قلت كذلك الا انه

لعدالة المناط [illegible] الاقربية [illegible] القوة لا فرق بينهما

لوضوح ان المناط اعتبار الاولوية هنا انما كان عبارة عن قوة الظن وكون

ما فيه القوة اقرب الى الواقع طريقا وذلك بعينه موجود هنا ايضا وعلى هذا لا يظهر تعدد الدليل

كما هنا منشأ للتفرقة كما توهمت فيه بل المجمعة في المناط المعتبر هناك جنس في المقام

ومع ذلك فمع اعتبار الاولوية في المقام [illegible] على ذلك [illegible] لا يكون

في غير محله لما ان على المقام والذكر ما قاله الفاضل هو لذلك [illegible]

المفهوم في منع التعويل على الاولوية والمكان اي لاعتبار [illegible] ذكر في المفهوم [illegible]

لفظه ... حجية الحقيقة الالتزامية المذكور ... دلالته كالالتزامية المذكورة في اصل التلويح

المنع ... وفيه انه بعد اعتبار تعدد ... احدهما عدم ... في الظاهر ... وثانيهما بعد

... معلومية ... التحقيق ... ان ... الظاهر توضيح المطلب

... الدليل الذي ذكره ... الكل ... دلالة تبعية وهو اولى مما يلزم ...

انما يكشف عن ... الطرح ... وانما ... طرح ... بتمامه

فلا لو قال اكرم اعداء ... زيد ... فيقطع عن ... الفرض ... لو ...

وهو ... زيد ... يكون ... افراده ... فان ...

ذلك ... ذلك ... طرح ... وان لو كان ...

العام ... افراد ... بحيث يكون ... الافراد ...

لكونها ... عنه ...

الذي يكون ... فلا التقطيع يكون الدليل ...

لانه مستلزم ... ودلالته ...

فوجود الدلالة ... انتقال ...

اخر ... وقلنا ان الدلالة ... يكون كالدلالة المعتبرة في ظواهر الالفاظ ...

... الالتزامية ... فيلزم اعتبارهم ... اعتبارهم ... الثاني

ما ذكره ... في المناهج ... الدليل الذي ... وهو انه ... الحكم ... الدلالة

ولكون الطرح ... للتعبد بدلالة ... ان الاولى ... ذلك ان ... اكرم ... ولالة

تبعية واصلية وكذا اذا ... زيد ... تبعية ... فاذا ...

بينهما ... اكرم ... زيد ... تبعية ... في اكرم ... بدلالة

والتبعية ... زيدا ... الطرح اكرم ... زيدا ... بدلالة ... تبعية

فلا تكرم زيدا

[illegible]

فى مثل تقدم زيد أتم [illegible] وهذا الذى [illegible] لان [illegible] اذا كان [illegible] عموم [illegible]

الا ان [illegible] الصورة [illegible] قاعدة الجمع [illegible] باجماع [illegible] الاحبه وان [illegible]

اجماع [illegible] اذا [illegible] فى [illegible] قاعدة اولويه الجمع [illegible]

المرجحيا [illegible] التحقيق [illegible] فى اثبات اولويه الجمع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] فى الموارد [illegible]

قاعدة اولويه الجمع [illegible] الخلاف [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] فى الموارد [illegible] زيادة [illegible]

فاذا عرفت ذلك فاعلم ان التحقيق [illegible] الاجماع [illegible]

الى [illegible] فى اثبات [illegible] القاعدة [illegible] ان يكون [illegible]

سواء كانت النسبة بينهما عموم [illegible] او ظنيين [illegible]

[illegible]

الذى [illegible] عبارة عن التاويل الذى [illegible]

فى [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] فى [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] قاعدة الجمع [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

نعم

بالترجيح الذي [illegible] لكن [illegible] وإن [illegible] باب الجمع [illegible]

[illegible] فإن [illegible] الذاتية [illegible] لما عرفت [illegible]

ان مراد [illegible] المقدمات [illegible] الجمع [illegible] ان هذه المقدمة ان [illegible]

يكون فيما [illegible] مرتبة [illegible] الظهور [illegible] ان

الا [illegible] على [illegible] المعنى [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] المعاني [illegible]

[illegible] المعاني [illegible] فلو كان [illegible] الظاهر كما

[illegible]

[illegible] المقدمة الاولى [illegible] الجمع [illegible] في وجوب [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

يكون [illegible] بالاضافة [illegible]

[illegible] تمام [illegible]

تبعية [illegible] في المقدمتين [illegible] مجموع [illegible] الثلثة

دليل على اثبات قاعدة الجمع [illegible] هذه المقدمات [illegible]

[illegible] على الترجيح والتخيير [illegible] في الريب [illegible] الكلام فيما كان [illegible]

[illegible] على [illegible] قطعي [illegible] ظني [illegible]

الجمع فيه بحيث لا [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]

دليل [illegible] تبعيه [illegible] اجزاء [illegible] هذه الشبهة

فيها على الظاهر [illegible] ان يكون [illegible] الترجيح [illegible] المقدمات الثلثة دليل على

على [illegible] دليل الجمع [illegible] الظني [illegible] قطعي [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] طنا سندا [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الى النسبة نسبة [illegible] اذ ا كان احد الدليلين [illegible]

والآخر قطعيًا سندًا او لكن لما [illegible] فهذه [illegible] قصورها [illegible]

الذات [illegible] اقوال العدد في [illegible] الخبر الواحد اي الظن السند [illegible]

هذه [illegible] الذي [illegible] في هذه المسئلة [illegible] بعام الكتاب [illegible]

خبر الواحد في مقابل [illegible] ولذا نقول [illegible] فلا يقبل [illegible] خبر الواحد

[illegible] الكتاب [illegible] الاحاد [illegible]

[illegible] الاقوال الاخر [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] اذا [illegible] تخصيصًا [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ظني السند [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الى [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] السند [illegible]

[illegible] القطعية [illegible] الكتاب [illegible] وظاهر [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] خبر [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] تقديم [illegible] العام الكتاب [illegible]

[illegible] العام [illegible] القياس [illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام الكتاب [illegible]

لكون [illegible] و [illegible] [illegible] فهو داخل تحت [illegible] [illegible] القرآن فظهر

[illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible] القول بالتوقف والقول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول الاكثرين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاعدة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك لكم [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] في مقابل [illegible]

غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في صورة المعارضة [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاعدة [illegible] [illegible]

الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قد ذكر دليلا على [illegible]

قاعدة [illegible] [illegible] [illegible] الورود [illegible] في الاصول [illegible] فان [illegible]

[illegible] معتبرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] المذكور

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقابل الاصل [illegible] وان كان [illegible] ظنا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] عرفا [illegible]

على عدم التعبد [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موضوع [illegible] نظر [illegible]

موضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

يكون من المقاييس المدونة في الرسالة الا ان ما في [illegible] بعينه مما انكرناه في المبحث الاول
بان انما يرى اذا كان ظنيا سندا كالعام بانه وارد على العام قد عرفت النظر فيه فيما سبق
تبين ان ذلك التقدم لا يكون واردا ولا يكون حاكما بل الكلام [illegible] اذ هو [illegible] القطع
على فرض [illegible] وكون [illegible] الشك فيه [illegible] هو ان الحكم المعقول يكون الخاص اذا كان
ظنيا سندا يكون حاكما على العام غير سديد وقياس اصالة الحقيقة باصول عملية قياس مع الفارق لان
اصالة الحقيقة ليس من الاصول التعبدية كالاستصحاب ونحوه بناء على [illegible] باب الاخبار حتى
يكون الخاص ان كان ظنيا حاكما عليه او كان قطعيا واردا [illegible] اصالة الحقيقة واصالة
العموم وغيرهما مشيدة باصالة عدم القرينة [illegible] بناء العقلاء [illegible]
العقلاء [illegible] يكون من الامارات [illegible] الناظرة الى
الواقع فهذه [illegible] الدليل الظني [illegible] العام ايضا من
الطرق الى الواقع [illegible] فنقول في
الثالثة [illegible] واما في الثالث فانه ممنوع صغرى
وكبرى اما صغرى فلانا نمنع وجود طريق [illegible] التعبد [illegible] اصالة الحقيقة معلقا على عدم
الدليل على الخلاف اذ من الواضح ان العقلاء في سلوك الطرق الى الواقع لم يكن طريقتهم الا
بعد حصول اعتقاد الراجح علما او ظنا بكون ذلك طريقا الى الواقع وكاشفا عن حكم الواقع
ودائر الاصابة الى الواقع ولم يكن بنائهم ان يسلكوا في الطرق الى الواقع تعبدا من غير حصول
الاعتقاد كالتعبد باصول العملية الشرعية التعبدية ومن المعلوم ايضا انه من ابتداء خلق الادم
الى الخاتم لم يعهد دليلا كان متصفا بهذا الوصف ومعلقا اعتباره لعدم مخبر دليل على خلافه موكول
وذلك امر وجداني يجب ان لا يخفى على احد اذ لو كان لو اطلعنا عليه وبالجملة فالامر في منع الصغرى
الى الوجدان والتوهم وجود هذا القسم من الدليل اعني اصالة الحقيقة فانه لما ذكر في بيان اصالة الحقيقة

اصالة الحجية [illegible] لانه ثم لو سلمنا وجود العمل وقلنا بان العقلاء كان بنائهم قبل
بعثة النبي ص الى يومنا هذا على العمل في سلوك الطريق على وجه الحجية وكان اصالة الحجية مبنية على عدم
تعرض الشارع على خلافه ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال على اعتبار بناء العقلاء بعلة ثبات الدليل على
ان بناء العقلاء اذا امضاه [illegible] يكون حجة فما دام لم ينضم اليه امضاء الشارع لم يصح التمسك
بالدليلية واحراز وجود امضاء الشارع موقوف على عدم ردعه ولكن ان قلنا فيه قد صدر من
الشارع ما دل بظواهر القرآن ردع عن العمل بسلوك الطريق العقلائي نعم لو انضم بناء
العقلاء اجماع العلماء على العمل به [illegible] لم يكن لنا شك في خروج بناء العقلاء عن تحت ادلة
ظواهر القرآن [illegible] ادلة ظواهر القرآن بحيث لم تشمل لمورد بناء العقلاء
بالمرة ولكن [illegible] ان الاجماع غير موجود فانه [illegible] لما عرفت من ان حجية ظواهر الالفاظ مما
اختلف فيه [illegible] الاجماع على طبق بناء
العقلاء في حجية [illegible] يكون بناء العقلاء فيه موجودا
الا ان الاجماع [illegible] في اعتباره حيث يلحقه الاشكال
فيه الى [illegible] لما عرفت من عدم تحقق الامضاء
من الشارع في صورة عدم تحقق الاجماع في العمل ببناء العقلاء في قبال ادلة ظواهر القرآن ولو قلنا
ذلك كله وقلنا بثبوت بناء العقلاء وحصول امضائه من الشارع وعدم ردعه لذلك من حجية
تحقق الاجماع على طبق طريقة العقلاء في ظواهر الالفاظ فلا ينفعك ايضا لان حصول امور الزائدة
على تقدير تحققها يكون الحجية [illegible] الثلاث من البناء والامضاء مع حصول الكاشف عن عدم ردع
الشارع [illegible] على العمل على طبق ذلك البناء [illegible] فاذا كانت الظواهر متعلقة بالعمل تعلقه
واما الظواهر [illegible] فلا يثبت [illegible] البناء بل ولا الامضاء والاجماع [illegible] على ما ذكرنا اختلافهم
احكام [illegible] حجية الظواهر القول بالنسبة المطلقة وبين النسبية المقيدة وعلى [illegible]
لظهور

بالاطلاقات

بحصول الظن نوعاً وعدم قيام الظن على خلافها او على عدم وجود دليل على خلافها ومع ذلك

والاقوال المشتهرة [illegible] فيثبت الشيخ مدعاه غير كون اعتبارها من باب الظن النوعي وليسه [illegible]

ولو اغمضنا عن جميع ذلك وقلنا باعتبارها من باب الظن النوعي ومعلقاً على عدم الظن [illegible] فيها

فجميع ذلك ايضاً لا كرامة فيما ذكره في المقام لدون اصالة الحقيقة من الظواهر [illegible] انها لو كانت

من باب الظن النوعي يكون اعتبارها معلقة على عدم الظن على خلافها فكذا الحال في نحو الظن

كالخبر الواحد ونحوه فانه ايضاً يكون [illegible] لان اعتباره يكون حجيتها معلقة على عدم المعارض فيها

فالتعليق موجود في الطرفين ومع ذلك ثم نقل الى [illegible] المزبور [illegible] وارد على اصالة الحقيقة

واصالة العموم اذا كان اعتبارها [illegible] فحال [illegible] ان اعتبار

اعتبار اصالة الحقيقة واصالة [illegible] مشروطاً على عدم القرينة او عدم

العلم بالقرينة فلو [illegible] لكن فيه المفروض

اعتبار اصالة الحقيقة موقوف على عدم [illegible] القرينة فلو كان عالماً

بالقرينة فبناء القطع لا يمكن [illegible] على ظاهره ففيه المفروض

لكون [illegible] بناء العقلاء بل بناء المسلمين طراً يكون على ذلك

ولا منع الكبرى اعني كون الظواهر حجة ايضاً اذ لا شبهة في حجية الظواهر

قلنا ذلك كذلك الا ان هذه الصورة يكفينا في المنع من الحكومة المتقدمة

الثالثة اعني كون التعليق في الطرفين وبالجملة فالحكم متقدم اي [illegible] الظن

على الكلام [illegible] الظن اذا كان من باب الحكومة او من باب الورود كما زعم المستدل بما لا [illegible]

اللهم الا ان يوجه كلام المستدل بان اصالة العموم ليس اعتبارها وحجيتها الا عند عدم مخبر على خلافها بخلاف خبر الواحد الخاص فان الشارع قد اعتبره مطلقا وليس في حجيته تعلق بامارة
بل ان الشارع قد جعله حجة مطلقا سواء كان في قباله معارض ام لا وذلك من حيث العمل يكون
عقلا مطلقا لصدوره اذا كان دليل قطعي في نفس حجيته يتعلق بامارة حتى يكون العام القطعي
مكافئا له في صورة المعارضة وعلى هذا فلا بد من تقديم الخاص الظني على العام
لا محالة ولكن واردا عليه بالضرورة لان اعتبار العام وحجيته عند الشارع انما
كان معلقا على عدم قيام الدليل المعتبر على خلافه حتى جاء قد انتفى موضوع ذلك الدليل
بالبداهة فيكون واردا عليه في صورة المعارضة وذلك لا ينافي لما ذكرناه من ان
معقد الحجة [illegible] انما يكون في صورة كان العمل باحدهما
الموجب لترجيحه بلا مرجح [illegible] المرتبة ولا لو كان لاحدهما مزية
وجهة مرجحة بالنسبة الى الآخر [illegible] لاستلزام العمل به الترجيح بلا مرجح فنا نفى
نعم يرجح على احدهما الموجب لان يكون ذا المزية وفي المقام يكون الامر كذلك لان
الخاص الظني لما كان اعتباره على نحو الاطلاق سواء كان له معارض ام لا فلازم
ذلك يكون تقديمه على العام في صورة المعارضة ولا تقييد فيه ما دام الاحكام
وذلك القيد عقلا يكون في جميع المطلقات لان ذلك القيد يكون من شرائط العامة
والحاكم باعتباره يكون هو العقل في جميع الاوامر المطلقة وان شئت قلت ان
العام مشروط والخاص مطلق فالعمل بالمطلق متعين في صورة الدوران والملاك فيه
وبالجملة فظهر مما ذكرناه من التوجيه تقديم الخاص الظني على العام القطعي مطلقا سواء كان العام
من القرآن

الحاصل نفس

من القران او من غير القران كما في ما نحن فيه ولنا في المقام في تحقيق تقدم الخاص او
على العام القطعي مسلك آخر الذي قد مر اليه الاشارة فيما سبق وهو ان المتعارضين
كان احدهما من غير سلسلة الاخبار كظواهر الالفاظ والآخر من سلسلة الاخبار ويكون لتلك
السلسلة قرينة فيقدم ذلك على الطرف الآخر وان كان اعتبارهما من باب السببية فضلا من
ان يكون اعتبارهما من باب الطريقية ففي المقام يكون حال المتعارضين المبحوث عنهما كذلك فلذا يقدم
الخاص على العام لان العام لما كان اعتبار الظهور فيه من باب بناء العقلاء ففي صورة
المعارض مقتضى العدم غير موجود [illegible] بناء العقلاء فيما يكون فيه مقتضيا
للحجية وان كان [illegible] يقال لو [illegible] حال المعارض [illegible] انا نفرض موردا لم يكن
مدرك الحجية الا من الظن [illegible] تقول بتقدم الخاص على العام
قلت كلامنا الان انما كان في صورة ان [illegible] اللفظ من باب [illegible] غير كاشف
امثلة المبحوث عنها ولم نكن في صدد بيان [illegible] ولو فرض له
لم نقل في مثل تلك الصورة بمثل ما قلنا في المقام بل الامر في تلك الصورة ليس الا الترتيب
والتحير بعد الالتفات الى ان مقتضى الاصل في المتعارضين هو التساقط [illegible] فان قلت ان في صورة
المسئلة وان كان مدرك اصالة الظهور كحجية اصالة العدم في العام بناء العقلاء وهو من
امضاء الشارع لكن حجيته والخبر الذي هو الظن مدركه ليس كذلك بل مدركه يكون آية النبأ ان الشارع
قد جعله طريقا الا انه احتمل ان جعله طريقا ما لم يكن له معارض ففي صورة وجود المعارض
ولو لم يكن المعارض فكانما له من حيث الجعل يحتمل ان لم يجعله الشارع طريقا وبعبارة اخرى
القيد الى طريقيته كان ثابتا في صورة عدم وجود المعارض واما في صورة وجوده فلا قلت

ان لابد فرض صحة ان رجع مطلقا فيه بشيء معلق بعد بشرط فما قلنا لك فيما مر لا يحصل لذلك الا [illegible]

لوضوح ان الاطلاقات شغله هو عدم الاعتبار بمثل هذا الاحتمال فلا اشتباه [illegible] الا احتمال

لابد معه من كون الحمل على نحو الاطلاق في غير الاطلاق مع ان ذلك الخبر او الدليل حجة مطلقا

كان له معارض ام لا غاية الامر حمل العرف عقلة مقيد بكان العمل وذلك العبد مما يلتزم اهل الظاهر

في جميع المطلقات تجشم بكون بناء الحجة المطلق على الاطلاق فلاحظ وتدبر واما اذا كانا في سند

ويكون احدهما بالنسبة الى الاخر اظهر دلالة فهذه الصورة بخصوصها لا تكون معنونة

في كلماتهم بل الذي كانوا [illegible] في كتبهم شيئان احدهما العام والخاص المعروف بناء

العام والخاص [illegible] المطلق والمقيد [illegible] لا ظهر في العام والخاص اذا كانا من قبيل الاول

لا يظهر [illegible] لوضوح ان التعارض الظاهرين اللذين

يكون لاحدهما مزية [illegible] اظهر يكون احد موردا من العام والخاص

المخصص الكتابي [illegible] الى [illegible] اظهر لان متعلق الظاهر والاظهر من

حيث النسخ الاول [illegible] ثانيا [illegible] في وجه دقيق لا يكون بينهما

عموم وخصوص المطلق بغاية الامر يكون الاخر فردا من افراد الظاهر والاظهر يكون

فالمقصود هو انهما على نحو الكلية لم يكونا معنونا في كتبهم ومع ذلك فما كان المسئلتان انهما

ليستا مما اتفقوا فيه الاصوليين بل الخلاف فيهما ايضا موجود فمن جهة الف يكون صاحب الوافية

وهو كان في الموضعين بناء على العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد [illegible] كلام وان خبر بان

ذكر كلمه ولا بد نسبة القول الى الشهرة لم يكن له غير عدم قبول ذلك القول الصادر

عنا لمحمد [illegible] لا يخفى على ما مر [illegible] ومع ذلك حمل شارح الوافية خصوصا

السيد

السيد الذي كان محض الاصول وكان هو المعتمد قد اشعر الماتن بان لا معنى لنسبة
الى الشهرة على سبيل الاطلاق اي الى فرد آخر من مسائل الاصول [illegible] حدها
بالنسبة الى [illegible] عند [illegible] كذلك [illegible] فمن كلام صاحب الحدائق حيث ذكره
الشيخ في رسالته وقال وقد اشتهرت [illegible] من كلام بعض [illegible] حيث انكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب
التحريم على الاستحباب او الكراهة لمعارضته بخبر [illegible] زاعما انه طريق جمع للاشارة اليه في اخبار الباب
ظاهر [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible] مما نحن فيه
ذلك ظاهر [illegible] الرجوع [illegible] عدم اعتبار [illegible] في الصورة
المبحوث عنها على ما عرفت [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] صورة المعارضة
[illegible]
[illegible] عن مقابل كلام [illegible] ذلك بالاجماع الذي ادعى المستدل في المسئلة هل هو
اجماع قولي محقق او اجماع منقول او الاجماع اجماع عملي اما الاول ففي نفس
المسئلة منفي بالضرورة لما عرفت من عدم عنوان نفس المسئلة بالمرة فلا بد من ان
يقصد [illegible] موجودا في باب تعارض الاحوال فتعدى من هناك الى ما هنا او يكون في باب بناء العام
على الخاص وحمل المطلق على المقيد [illegible] الى ما في المقام لان العام والخاص يكون فردا [illegible]
اما الدليل فهو ممنوع صغرى وكبرى اما الصغرى فلانا لا نسلم الاجماع في باب تعارض الاحوال
بل المسئلة هناك ايضا مما اختلف فيه [illegible] الذي يكون من الفحول

الوضوح

عن افعال [illegible] وغير [illegible] كبر [illegible] في الاصول [illegible] في ذلك [illegible] الاجماع [illegible] فسادهم [illegible] عنايته

ثم على تقدير [illegible] هناك فالتقدم منه الى ما في [illegible] من الفرق بينهما فيه ان الكلام

انما يكون في [illegible] بين دليلين واحد في زمان واحد [illegible] زاد [illegible] كذلك [illegible]

المقام حيث ان [illegible] فيه يكون في الدليلين [illegible] من الموضع [illegible] المتعدد [illegible] وكان [illegible]

[illegible] على [illegible] الظاهر [illegible] لا يصح الا [illegible] لكون احدهما اقرب

ظنا بارادة [illegible] فهذا المناط على تقدير حجيته الى ما في [illegible] فيه [illegible]

و [illegible] بل يستعمل [illegible] المناط [illegible] والقول يكون ذلك مفهوم العلة

[illegible] عموم العلة على تقدير التسليم [illegible] المورد [illegible] غيره [illegible]

انما [illegible] فيه ليس من نسخ تعارض [illegible] اذا [illegible] هناك

[illegible] انما [illegible] في [illegible] المقام يلعل البحث في الدليلين المتعارضين [illegible]

الثاني [illegible] بناء العام على الخاص [illegible] ثم [illegible]

ثم على تقدير تسليم [illegible] اذا المقصود من تقدم الخاص هناك على العام وبناء

العام على الخاص ليس من جهة ان [illegible] الظاهر [illegible] ان الامر هناك انما يكون بين النسخ والتخصيص

والمورد فيه [illegible] انما يكون [illegible] فيه نسخ النسخ والتخصيص [illegible] لو قال [illegible] اكرم العلماء [illegible]

[illegible] في يوم الجمعة [illegible] حرمت اكرامهم [illegible] يكون [illegible] للعام [illegible]

ويكون [illegible] وجوب اكرامهم في غير ذلك اليوم وان يكون نسخا للحكم العام [illegible]

منه [illegible] اكرم [illegible] في يوم [illegible] يكون [illegible] على [illegible] لكونه كمخصصا

لا نسخا [illegible] لان النزاع بين القائلين بتقدم بناء العام على الخاص [illegible]

[illegible] فلا يحمل النسخ [illegible] انما يكون [illegible] بمعزل القائلين بالتخصيص

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

١٠٠

يكون الشهرة في قوة بالنسبة الى السنة المشهورة دون الخبر المنفرد عنه [illegible]

اذا [illegible] يكون الظاهر معتبراً بغير [illegible] اجماعاً لا محالة لو فرض ان العام [illegible]

كان قطعي السند كالكتاب والخبر المتواتر فلا جرم يكون اقوى من الخبر

العام الظاهر دلالة [illegible] في المقام يتقدم الظاهر على الظاهر الاجماع [illegible]

واما المطلق والمقيد [illegible] على حسب المجاز [illegible] او بعد وضع المطلق للاعم

ولكن المقيد بيانا له [illegible] لا [illegible] المطلق لم [illegible] للمعارض

على هذا المعنى بالمرة [illegible] جمعاً [illegible] الا باعتبار يكون المقام

خارجاً عن عنوان المطلق والمقيد [illegible] وكون التعارض بينهما [illegible]

بخلاف المقام الذي فرضنا [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] في العام [illegible] باعتبار

[illegible] الاجماع في المسئلة [illegible] في المقام [illegible]

الاجماع في المقام [illegible] الذي يكون [illegible] ومن الاصول [illegible] فيه [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] الاجماع [illegible] المقيد

لو كان انعقاد الاجماع [illegible] تعبدياً [illegible] فانعقد [illegible] امر [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المناط فيه [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] عادة [illegible] المسئلة اذا صارت نظرية [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع

فالاجماع انما يكون معتبراً في الاحكام الشرعية على نحو الذي قررناه فلا يتعدى في مسئلة من الاصولية

وفي امر من امور النظرية الاعتقادية لا عبرة به بغير المعصوم اذ النظر لا يحتمل وانما يكون المعتبر نظر المجتهد لا بغيره

نظر الغير لا يكون حجة علينا ولهذا امتناع نظره بل الشيء في الاعتقادات العقلية والنظرية انما يكون

نظره في ما نظر فيه بنظره نفسه لا عبرة بما نظر فيه غير الناظر فافهم فانه دقيق نافع واما اجماع

العلمي فكذلك ايضا غير مسلم لان العمل بالظاهر في تعارض الادلة في زمان الائمة من حيث الاشتداد

لم يكن في البين اذ في زمن الائمة انما كان على طريق الاحتياط اي بعضهم وبعض كل ما سمعوه من الائمة

وتدوينه في الكتب فان كل واحد منهم يسمع وهذا اصلاً الى ان بلغ الامر الى قديمي الاعصار

الى عقيب واحد بعد واحد فان العمل بالظاهر من حيث الاشتداد لا في تعارض الادلة على تقدير

تحققه منحصر في العلماء او من يلحق بهم ايضا انما كان ينبغي ان يكون امراً حادثاً بعد زمان

الائمة ومع ذلك فيه ما لا يخفى فان الاجماع حجيته انما كان باعتبار المكشوف عنه

على تقدير المعصوم وهذا المعنى بالنسبة الى هؤلاء العلماء بل عن الكل على تقدير الاتصال

لا بطريقة القدماء وهو الكشف عن قول المعصوم لا بالطريقة المتأخرين الذي يكون بحسب

حصول الحدس عن رضاء المعصوم نعم هذا المعنى على تقدير تحققه يصير محققاً لمعنى اجماع

اللطف الذي انت خبير بان الاجماع على طريقة الشيخ مطرود بين الاصوليين

لا سيما المتأخرين فيكون ذلك الاجماع كونه من قبيل الاول الذي لا عبرة به

وليس ذلك كالفتوى الذي يكون متصفاً الى زمان المعصوم ولا يحكي انه ادعاه من يقوي حكم

الترجيح الا انه كان موجوداً في زمنهم لا هو لم ينقل مستولي حكم من احكام الترجيح فاستوابه

به نكون

به ولولا ذلك [illegible] معاً لأنا [illegible] قطعاً عن رضا المعصوم [illegible]

بالوضع [illegible] اتفاقات [illegible] لو فرض اتفاقهم في حكم من الاحكام [illegible]

والتزامهم به وكذا نقطع بعدم [illegible] في زمن الرسول والمعصوم [illegible]

[illegible] وبالجملة اجماع العلماء في كل

مقام المفروض الذي لم يكن معصوماً في زمنهم وكان من المتأخرات تيقناً به ولولا

مترددين في ان ذلك بل كان بناء على [illegible] الزمان المعصوم او من المتأخرات

فيهم [illegible] في زمن [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] ان [illegible] هو الموقوف

[illegible] كان نقلاً عن وجوه

دليل معتبر عندهم في ذلك وذلك كاف [illegible] على تقدير [illegible]

لا يعتبر عندنا [illegible] الدليل الموقوف [illegible]

ربما يكون [illegible] بل من الامور العادية

بحيث لم يكن قابلاً للاعتداد [illegible] بالحكم [illegible]

انه اجماع يكشف عن رضا الرئيس هذا في اجماع العلماء واما فهم العرف [illegible]

قد تمسك به في بعض الموارد في اثبات تقدم [illegible] الظاهر على الظاهر في الاستعمالات [illegible]

وذلك انما لا يخفى على من يخالطهم لان التمسك بفهم العرف انما يصح في صورة [illegible] المقصود [illegible]

او فهم اللفظ من الاوضاع الشخصية الاولية [illegible] حقيقة [illegible] لفظ الصعيد المذكور في

آية التيمم مثلاً [illegible]

[illegible]

فطلقاً من اراد وضاع النوعية والحقيقة الثانوية له قيل انا نعلم بان لفظ الفلانى
المذكور في الخبر المروي عن الشارع لا يكون حقيقة تلك الالفاظ منظور الاحكام عرفية بل المراد منه
ذلك اللفظ لا ان معناه المجازي والمفروض ان له معاني عديدة فيه معاني المجازية ولكنا
لم نعلم بان اى من تلك المعاني اقرب الى الحقيقة ففي مثل تلك الصورة يكون المتبع
للاقرب فهم العرف لاصالة عدمه بخلاف ما لو كان المقصود تشخيص مرادات الشارع كما في
المقام المفروض يكون الامر كذلك ففي مثل تلك الصورة لا يكون فهم العرف حجة بل الذي حجة
في مثل المقام انما هو بناء العقلاء [illegible] فان كان مراد المستدل بلفظ فهم العرف وكلمة الذي
اتى بها هو بناء العقلاء فمعناه الحقيقي فيتبع دفعه بذلك في غير محله لما عرفت وان كان
المقصود [illegible] العقلاء [illegible] لفظ فهم العرف وقع منه معاً
فهو حسن [illegible] المستدل لان الكلام لا يحتاج انما يكون في كلام
واحد وخطاب شخصي [illegible] فيه فالاول لا يقع فيه التعارض بين
اجزاء كلام حتى يحتاج الى رفعه [illegible] يقع فيه التعارض لا انا نعلم ان بناء
العقلاء في مثل المفروض يكون على تقديم الاظهر على الظاهر ثم على تقدير معلومية
بنائهم في ذلك وقد سمعت منا سابقاً بانه لا عبرة به الا اذا انضم معه الاجماع
وذلك في المقام المفروض منتف قولاً وعملاً لما عرفت اما عملاً فواضح واما قولاً فهو
ايضاً غير واضح بل غير واقع الا نادراً لكن النزاع معروفاً لما عرفت من ان هذا الاجماع
ايضاً ليس له شاهد قوي غير نصر قولنا فلا يلتفت به في مقام الاستدلال لان هذا في
نظر الثمرة فلا يتم اجماع العقلاء بناء على العقاد واغماضاً عما ذكرنا من المناط
فيه وهي بناء العقلاء في الموضوعات حيث ان دليل حجية الظاهر والظهور العرفي الظهور [illegible]

فان

الا ان بناءها على ان الطرح من الخبرين [illegible] فقد يرد [illegible] ولو [illegible]
تحقق الاجماع كذلك ولكن حيث ان المدرك من الاجماع يصير محتملا اذ الاجماع انما يكون متواترا
في الاحكام فلو وقع التعارض في الاجماعات [illegible] واستقام المفروض فهو على تقدير تحققه [illegible] حجة وموجب
لتقدم الاظهر كذلك في الموضوعات فالاجماع لا فائدة فيه في الموضوعات فلو وقع التعارض
فيما كان احد الدليلين اظهر بالنسبة الى الآخر فلا بد ان نلاحظ انه اقرب بالاحتمال الذي [illegible] الدليل
على تقديم الاظهر واخذه بالنسبة الى الظاهر لما عرفت وقد يستدل على تقديم الاظهر
على الظاهر بما ورد من ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها
الى محكمها [illegible] نفس المقام [illegible] الظاهر [illegible] المتشابهات [illegible] الى المحكمات [illegible]
بالاظهر ورد الظاهر عليه وفيه ان ذلك ضعيف سندا لجهالة راويه ومع ذلك لا
يصح التمسك به في اثبات ذلك المطلب [illegible] الفا اذ ارادة
الظاهر من لفظ المتشابه فيما [illegible] عبارة عن الظاهر ومع
وجود [illegible] في ما يراد منها [illegible] لاثبات تقديم الاظهر
على الظاهر في صورة المعارضة بل يمكن ان يقال ان هذا الخبر مقطوع العدم في هذه اللفظة نظرا
لما صدر منه في رد الاخباريين حيث انهم ارادوا من المتشابه الظاهر فكيف يمكن قوله [illegible]
وان فيها متشابهات الظواهر حتى نردها الى المحكمات اي الاظهر بل المتشابهات عبارة عن
المجملات والمبهمات والنص منه حيث قال هناك في رد الاخباريين بان ليس المراد بالمتشابهات
الظواهر ومنها استدل على تقديم الاظهر على الظاهر [illegible] ارادة من لفظ المتشابهات
الظواهر فلاحظ [illegible] جيدا وقد يستدل ايضا بما ورد من ان في كلامنا عاما وخاصا.

[illegible]

فلجهر [illegible] [illegible] ففيه انها ثبت لان

[illegible] فيقول ان الاظهر في صورة المفروض [illegible] هذا اول الكلام نعم معلوم ان الخاصية تكون للادلة

[illegible] لم يكن [illegible] خاصة [illegible] من [illegible] ما ذكر علم دليل على تقدم

الاظهر على الظاهر في صورة المعارضة لما عرفت من وجوه المناقشات في الادلة المزبورة

ثم ان هنا مقدمة لا بد لنا من ذكرها وهي ان مسئلة ظواهر الالفاظ مما يكون فيه اقوال عديدة

احدها ان حجيتها منوطة بحصول الظن الفعلي والظن [illegible] فيها يكون من الظنون المطلقة كما نسب الى الفاضل القمي

ومنها ان الظن المعتبر [illegible] حجية بمعزل الدليل على اعتباره وانها [illegible] من باب [illegible]

[illegible] رجحها الظن العرفي النوعي [illegible]

كالشهرة [illegible] هذا [illegible] [illegible] حجية ظواهر الكتاب ومنها ان الظواهر

[illegible] [illegible] اذا افاده الظن فعلا تكون حجة [illegible]

[illegible] ان حجية الظواهر انما تكون من باب

[illegible] لم يكن الظن العرفي المعتبر [illegible] [illegible]

السيرة المقيدة [illegible]

[illegible] على [illegible] الاقوال في حجية الظواهر واعلم ان قول

[illegible] [illegible] [illegible] في تعارض الادلة [illegible]

الاول [illegible] لما يبحث منها [illegible] ان النزاع في تعارض الادلة [illegible]

انما يكون [illegible] اذا قلنا ان ظواهر الالفاظ حجيتها انما تكون من باب الظن المطلق [illegible] توضيح

ان اعتبارها ان كان من باب الظن المطلق فلا جرم يكون التعارض غير معقول [illegible] دليل [illegible]

على تقدير تماميته انما هو حصول الظن فعلا [illegible] التعارض [illegible] حصول الظن [illegible] الطرفين [illegible]

في الدليلين وذلك محال [illegible] الظن المعتبر في الادلة المتعارضة التي منها يكون التعارض [illegible]

[illegible] الظن [illegible] [illegible] الدليل على اعتبارها [illegible] واما قول الثاني [illegible]

به لا بد في تقديم الاظهر على الظاهر [illegible] الدليل [illegible] الذي ذكره [illegible] [illegible]

[illegible]

٣٢١

وغيرها من القرائن التي لا يكون الكلام في الدليل [illegible] وقد عرفت [illegible] أن الذي

تأثيرها من اعتبارها [illegible] إذا [illegible] فعلاً أو إنما يكون حجة من باب [illegible]

فهو لا يكاد [illegible] الدليل [illegible] الأظهرية [illegible] على

تقدم ما هو الأظهر [illegible] على أن الأظهر [illegible] لما عرفت

[illegible] أن الأظهرية [illegible] لحجية الظواهر من باب

المطلقة [illegible] أن الأظهرية [illegible] مدفوعة بأن الأظهرية [illegible]

ما [illegible] الأظهرية على [illegible] خصوص

المتعارضين [illegible] القرائن [illegible]

المتعارضين كما [illegible] إذا دار [illegible] العام أو التقييد المطلق أو التقييد

خصوصاً [illegible] بيانا له

كذا في [illegible] استعمال [illegible] الفساد في

الخصوصية [illegible] فيكون ظاهر

[illegible] فعلاً [illegible] الأظهر

الظهور [illegible] فعلاً [illegible] له

[illegible] في تلك الصورة [illegible] فيه

[illegible] في ذلك الأظهر [illegible]

[illegible] الأظهرية [illegible] الأظهر [illegible]

فعلاً على مراد المتكلم [illegible] ذلك تقدم ما هو الأظهر في صورة [illegible]

إلى دليل آخر على ترجيح الأظهر على الظاهر في صورة [illegible] إذ الظاهر على [illegible] له

تعليقاً [illegible] معناه أنه [illegible] الأظهر [illegible]

في باب

فيه فانه في تلك الصورة ليس الظاهر بحجة بالظاهر في تلك الصورة يكون

التي مع لوضوح انه من حصول الظن النوعي في طرف الاظهر فلا وجه لصرف الظاهر عن ظهوره

فيكون الظن في طرف الاظهر معارضاً فلا يدفع العمل به فلابد ان يكون متحداً ... [illegible]

وحيث انها كانت في مثله حجية الظواهر موافقاً للقائلين لقول الاخرين ... [illegible]

عنها في تقدم الاظهر على الظاهر في باب قاعدة الجمع اقامة دليل على ذلك بما عرفت

يعلمي الشيخ لما كان قائلا بان اعتبارها انما يكون من باب الشيئية المطلقة فعليه اقامة الدليل

الذي يكون ... [illegible] ... ورود المناقشة ... [illegible]

... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

والمدار ... [illegible] ... القرائن ... [illegible]

~~... [illegible] ... الظهور ... [illegible]~~

~~... [illegible] ... ظهور الامرة ... [illegible]~~

القائل بالظهرية ... [illegible] في صورة المفروضة انما هو التوقف ... [illegible]

ولكنا نقدم الاظهر في مثل هذه الصورة على الظاهر لما قلنا في مقدمة الادلة اذ انا لو تقرنا العمل على

الظن النوعي لما تم العقد وربما يلزم نقض الغرض وعلى هذا فكل موضع فرض عدم كفاية الظن النوعي

يصرف الظن النوعي تماماً في مقامه بحكم العقل فلابد لنا في مثل تلك الصورة ان نتعدى الى الظن النوعي كالامارات

المفيدة للظن نوعاً اذ حاكم ان العقل بقيام الظن مقام العلم والظن النوعي مقام ظن الشخصي فلا يحكم بقيام مرجح

النوعي مقام مرجح الشخص وبالجملة ففي مثل تلك الصورة التي صارت الخصوصية في طرف الظاهر فانه لحصول الظن

النوعي في طرف الاظهر نوعاً نقدم الاظهر على ذلك الظاهر بحكم دليل الانسداد اذا كان المرجح ذا عنوان

كالتقييد والتخصيص ووقوع الامر عقيب الحظر وامثالها واما اذا لم يكن ذا عنوان فلا يحكم باعتباره في صورة

خلوه عن الظن فعلاً هذا تمام الكلام في تقدم الاظهر على الظاهر فيما كان الدليلان قطعي السند ولا فرق في ذلك

بلحاظ

... [illegible]

الأظهر إضافياً أو حقيقياً مثلاً قوله ع لا بأس ببيع العذرة بالنسبة إلى قوله بيع العذرة
سحت يكون أظهر في عذرة غير مأكول اللحم وبيع العذرة سحت يكون بالنسبة إلى لا بأس ظاهراً في عذرة
مأكول اللحم وبيع العذرة سحت في عذرة غير مأكول اللحم يكون أظهر بالنسبة إلى لا بأس وقوله ع
لا بأس ظاهر في عذرة غير مأكول اللحم هذا ثم إنك لو أحطت بجميع ما حققناه
في مسألة التعارض بين الظاهر والأظهر مطلقاً سواء كان نصياً أو ظنياً لظهر لك ما في مقدمة أقرب المجازات
فلعلك ... إنا قد بينا فيما سبق أن العمل بقاعدة الجمع في تعارض الظاهر والأظهر موقوف
على وجود أقرب المجازات في طرف الظاهر ... إذ لو لم يكن الظاهر له معاني
العديدة المجازية بحيث يكون بعضها بالنسبة إلى ... أقرب ... الظاهر
بالأظهر مأخوذاً في ... إذا ... أقرب المجازات ... في إرادة الحقيقة
اللفظ بعد عدوله عن معناه الحقيقي ... واحد ... معنى المجازي
كما لو كان ... يكون له مجازات ... إنما يكون أحدها أقرب
المجازات أم لا ... بالنسبة إلى سائر المجازات حكم ... الدليل في إرادة الحقيقي
حقيقي يكون أحدهما أظهر بالنسبة إلى الآخر في الدليل في أقرب المجازات الدليل في إرادة الحقيقي
كانت أظهر ... لأن المجازات إنما يكون من الحقائق ... غاية الفرق بينهما
أن المجازات ... من الحقائق ... الحقائق يكون
عكس المجازات وعلى هذا ... دليل كان دالاً على تقديم الأظهر الحقيقي ... يأتي في تقديم
أقرب المجازات والأخذ به ... بالمجاز الأظهر نعم بناءً على الأخير أعني كون المجازات
... يكون ... الظاهر الذي يكون مجازاً ... حكم ... الظاهر بهذا الاعتبار
مجملاً ... كما سبقت منا إليه الإشارة فلاحظ حتى يظهر لك ... في أقرب المجازات

الرابع ما اذا كان الاظهر ظنيا سندا ودلالة [illegible] قطعيا [illegible] لا [illegible] بحسب الصدور او الجهة

[illegible] صورة [illegible] لا يقدم الاظهر لانه لا يكون الظاهر عند العرف قرينة على الاظهر [illegible]

الثاني [illegible] اما تقول [illegible] في اعتبار السند ام [illegible] الدليل بتقدم الاظهر على الظاهر

[illegible] ومبانيه العقلائية وغيرها مما [illegible] في تقدم النص الظني على الظاهر القطعي [illegible]

[illegible] فيه [illegible] في سواء قلت في اعتبار الاظهر سندا بالسيرة المقيدة بعدم الظن بخلافه [illegible]

على سنده او عدم الرد على سنده او [illegible] فعلا انما تقدم الاظهر لكن بعد ملاحظة

المقدمتين احدهما [illegible] ما قلت في تقدم النص الظني على الظاهر القطعي وجوه اشبه القرائن

المتقدمة منها [illegible] النص الظني [illegible] في تقدم النص [illegible] اعتبار الظاهر معلق

على عدم مجيء [illegible] القرينة [illegible] ان قلت اعتباره معلق بعدم العلم بالقرينة

[illegible] النص [illegible] قلت [illegible] بناء العقلاء وثبوت بنائهم على العمل

بالاظهر [illegible] خرجا [illegible] لاختلاف طرفي الظاهر [illegible]

[illegible] العذر عرفا في تقدم الاظهر على الظاهر [illegible]

[illegible] الصدور شرعا وجعل الاظهر معتبرا من حيث السند [illegible]

بما [illegible] فيه تقدم الاظهر على الظاهر

[illegible] بان كل اظهر يقدم على الظاهر بل انت لو قلت فيما نحن فيه بتقدم الاظهر على الظاهر

فللخصم ان يقول على [illegible] بالاظهر فقد جرم يحتاج الى المقدمة الثانية [illegible]

قد [illegible] البيانات [illegible] الاظهر لكون الاظهر [illegible] جعل الاظهر قرينة على الظاهر [illegible]

[illegible] القرائن [illegible] ثبوت في تلك صورة الظاهر [illegible] في باب الاظهر [illegible]

[illegible] انما هو لبيانه تقديم الاظهر على الظاهر من باب الحكومة

[illegible] المقدمة لو ملاحظة مقدمة الاولى [illegible]

هذا تمام الكلام في الصور لارتفاع المقدمة [illegible]

[illegible] من باب [illegible]

هذه الصورة [illegible] اذا كان النص قطعيا والظاهر ظنيا كالكتاب [illegible] الخبر [illegible] المتواتر [illegible]

انواع ابهام الدلالة

[illegible] ... معارضه [illegible]

بالاده [illegible]

طرد

العام الدلالة الخ فلا في العمل بالعموم في مورد التعارض انما الحجة الظهور في غير مورد التعارض [illegible]

ان يقول ذهب بعض الى ان [illegible] بطرح [illegible] طرح السند لان الدليل [illegible]

بالسند [illegible] في طرف الدلالة لان الدليل [illegible] تمام الدلالة [illegible] لفظ العام [illegible]

[illegible] لان [illegible] واحدة ومرجع دلالة الذاتية [illegible] في الرسالة [illegible] ذلك قوم [illegible]

طرح السند [illegible] واحدة [illegible] الحقيقة [illegible]

على حجية السند [illegible] طرح السند لم [illegible] الحقيقة [illegible] ان يطرح العام في غير مورد

التعارض [illegible] المقصود [illegible] طرح [illegible] او الغاء المقصود [illegible]

[illegible] الحقيقة لا [illegible] التعارض لان [illegible]

ان الظاهر في مورد التعارض الذي به غير حجة [illegible] افراد

[illegible] فلا يلزم [illegible] مورد التعارض [illegible] وجه [illegible] لعدم الاعتبار

به بالمرة لانه يكون من جملة [illegible] الدور [illegible] فيه بطلانه وعلى هذا فلا دوران

بين طرح السند وبين طرح الدلالة بل المعنى انما هو الاخذ بالسند [illegible] كما لا يخفى و [illegible]

ظهر فساد ما ذهب اليه [illegible] التي [illegible] فيه مفصلا فانتظر لتمام الكلام فيه ومن

الامور المعكوسة التي رتب [illegible] ما اذا كان المتعارضان كلاهما ظنيين ولكن احدهما النص [illegible]

والاخر الظاهر [illegible] في صورة [illegible] احدهما [illegible] قاعدة [illegible] بان نرفع

اليد عن [illegible] تلك القاعدة فلتعلم ان اللازم [illegible] تلك القاعدة على المرجحات السندية [illegible] في ذلك

لان [illegible] العلماء [illegible] في المقام غير [illegible] في [illegible] المبحوث عنها [illegible] عن الخلاف

[illegible] الشيخ نقل عنه [illegible] انه [illegible] الراجح [illegible] الاخبار العلاجية سواء [illegible]

ام لا

الملاقي

العام لا ينفي بعض ما [illegible] تقدم [illegible] على الراوي [illegible] المسند و [illegible] الفاضل التوقف [illegible]

[illegible] صاحب الرياض [illegible] الفقه [illegible] اختيار التقدم الترجيح على [illegible]

[illegible] في مقام تعارض العام والخاص انه يعمل بالعام ويحمل الخاص على التقية ونحو ذلك من المرجحات [illegible]

[illegible] المقدم [illegible] في قاعدة الجمع تارة في مقابل [illegible] اختيار الترجيح [illegible]

[illegible] تدل على عدم [illegible] في صورة المتعارضين لوجوه [illegible] انه لا تعارض [illegible]

[illegible] في [illegible] لان ذلك يكذبه الوجدان اذ ليس معنى التعارض الا [illegible]

[illegible] بلا ريب [illegible] ان العرف يقدمون النص [illegible]

في [illegible] ثم العرف في الكلام [illegible]

[illegible] زيادة على ما ذكرناه [illegible]

ان اختيار الترجيح [illegible] الا ان المكلف مخير في مقام العمل [illegible]

[illegible] لما يكون [illegible]

وهذا الكلام [illegible] يكون اختيار الترجيح معارضة لقاعدة الجمع بالمرة [illegible]

وح فقلنا ان [illegible] في صورة [illegible] قاعدة [illegible] ان صورة [illegible] ان كان

[illegible] تعارض بين [illegible] الظاهر الظني [illegible] يكون متقوماً بموارد [illegible] دلالة [illegible]

الدلالة في الحقيقة ما يكون مقابلة في طرف [illegible] وفي طرف [illegible] فانا [illegible]

[illegible] تعارض والمفروض ان [illegible] اعتبار [illegible]

انما كان [illegible] بعدم العلم بالقرينة فالنص قرينة [illegible] مثل ما جمعنا بين العام [illegible] وخبر الواحد

[illegible] بل هو في مورد التعارض [illegible] العام في [illegible] تعارض [illegible]

[illegible]

فتقديم اي ص على عام انما يكون ... لما عرفت بان الظاهر من اعتبار ... [illegible]
بلا قرينة ... لا عبرة بالظن او يكون ... في صورة ... من جهة عدم
في طرف الظن لما عرفت ... اعتبار الظواهر ... انما يكون بناء العقلاء
وبناء العقلاء في العمل بالظواهر في صورة ... غير معلوم لكنا لا نعمد بالظن ...
الظن في تلك الصورة انما يكون من جهة عدم وجود ... في طرف الظاهر وبالجملة فظهر ما ذكرنا
بان القاعدة في صورة التعارض بين النص والظاهر انما تكون ... بحكم ... [illegible]
هذا ... الظاهر الظني ... في ... [illegible]
هذا ... في قاعدة ... في صورة ... الظني ... [illegible]
اعتبار الترجيح ... في تلك القاعدة في صورة ... التخيير فالجواب
عن البحث في تلك القاعدة ... [illegible] ... في تقديم
على الظاهر و ... [illegible] ... تقديم ...
... للمكلف تخير بالمرة ... [illegible]
ذكرت في تقديم تلك القاعدة على ... [illegible] ... فيما ذكرناه ...
... [illegible] ...
تقديم ... في صورة ... [illegible]
ولكن في تقديم اعتبار ... [illegible] ... اما عموم من وجه او التباين الكلي
لم ... غلبته واما اذا كانا ظاهرين فالنسبة بينهما لا يخ ... الدلالة
والثاني لا يخ اما قطعيين او ظنيين او مختلفين فالاول ايضا اما يكون كل واحد من المتعارضين ... لكان
بالنسبة الى الآخر النص والظاهر الاضافي او الظاهر والاظهر الاضافي او يكون متباينين واما القطعيين الذي
كل واحد منهما بالنسبة ... النص والظاهر الاضافي كما لو كان الدليلان عامين من الكتاب ولكن ... لك

العلماء
لا كرم

لكن ثانياً لا عرفناً حتى نفهم المطلب على وجه الاتم وهو انا اذا قال المولى لعبده اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم وقال

فالاول بالاضافة الى الثاني ظاهر في وجوب اكرام العدول منهم والثاني بالاضافة الى الاول ظاهر في حرمة اكرام هؤلاء العدول كما ان الامر في الثاني يكون كذلك وذلك ان الثاني

بالاضافة الى الاول نص في حرمة اكرام الفساق منهم والاول ظاهر في وجوب اكرام هؤلاء القوم لا شك ولا ريب بان القاعدة في صورة المفروضة مقتضية للجمع لما عرفت بتقديم النص

والظاهر تحقيق قلنا ان الظاهر عبارة يكون معلقاً بعدم حجية الدليل فالنص اذا كان قطعياً دليل حكم

وارداً على الظاهر بالضرورة واذا كان ظنياً يكون حاكماً عليه لان اعتبار الظاهر على هذا كان معلقاً

لعدم العلم بالقرينة ومنه المعلوم ان النص قرينة تقدم عليه من باب الحكومة كما ان النص هناك كان

مقدماً عليه من باب الورود او من باب الحكومة فكذا الامر في النص والظاهر هنا ايضاً واما النص

والاظهر واما الظاهر والاظهر فالحكم في هذه الصورة حكم النص والظاهر والدليل

على تقدم الاظهر على الظاهر هو الدليل على تقدم الاظهر تحقيق وان شئت قلت ان الدليل على تقدم

الاظهر على الظاهر هو الدليل على تقديم النص على الظاهر فالكلام الكلام والدليل الدليل

والاخفاء في صورة المفروضة يجب الدال على لزوم الجمع بينهما باخذ نص كل واحد

من الخطابين وطرح الظاهر فيهما فيقال ان المراد من كل من الخطابين هو وجوب اكرام العدول من العلماء وحرمة

اكرام الفساق منهم انما اللازم هنا بيان تصوير الظاهر والاظهر للتفهيم والتفهم فنقول تصوير ذلك

بعد ملاحظة بعض المقامات مما يكون ظاهر في التمثيل فيقال في المثال الذي ذكر تصوير الظاهر والاظهر

فيقال مثلاً لو كان المؤمن اهل المعصية وان كان حرمة الاكرام في قوله لا تكرم العلماء بالنسبة الى

العدول اظهر بالاضافة الى الفساق ودلالة ذلك الخطاب بحرمة اكرام الفساق بالنسبة

الى العدول ... ويكون الامر في قوله اكرم العلماء بعكس ذلك

ما ذكرت لك في قوله لا تكرم العلماء فلاحظ وتدبر فيصير الكلام في الجمع بين الخطابين

الابحاث

بسم الله الرحمن الرحيم

فهذا الاعتبار هو حرمة اكرام الدول ووجوب اكرام الفاق ومن هنا ظهر ما في كلام
من ذهب الى عدم جواز الجمع بين قوله عم لا باس ببيع العذرة وقوله عم ثمن العذرة
سحت حيث انهما متعارضان متنافيان من جميع الوجوه فلا يمكن الجمع بينهما بحمل
الاول على عذرة الماكول والثاني على غير الماكول لو فتح المطلب وهو ان ذلك الفاسد
نرخصه للحلي بل لم يكن مما يلزم التعبد بسندهما لا محالة فلا جرم كيف يمكن والاذن بذي
الكلام من تقدم فساد على نحو يكون احدهما بالنسبة الى المدلول لغة والآخر ظاهرا مثلا
قوله لا باس نص في قطعية سنده نص لغة في عذرة ماكول اللحم وظاهر في عذرة غير ماكول اللحم
وكذا قوله ببيع العذرة سحت نص لغة في عذرة غير ماكول اللحم وظاهر في ان ذلك الفاسد
لبدز في قطعية السند لصرف التعبير وما فيه بالنص الذي هو التعبد وظاهرا في عذرة
ماكول اللحم فيتعين وقف كل واحد منهما على ظاهرهما ويصير حاصل معنى
ذلك النص الذي يكون في الحقيقة الجمع بين الدليلين هو حمل الاول على عذرة
الماكول والثاني على غير الماكول ولا غرو في هذا الجمع ومن ثمة قد جمع
بين ما ورد بان العاري يصلي قائما وبين ما ورد بانه يصلي جالسا بحمل الاول
بما اذا امن العاري المطلع من الناظر المحترم والثاني على من لم يكن امنا عن الناظر
وكذا جمع بين ما ورد من المصلي اذا صلى في ثوب النجس يعيد الصلوة وبين ما دل على
انه اذا صلى في ثوب النجس جاهلا بالنجاسة ثم علم بالنجاسة لا يعيد حيث حمل الاول
على ما اذا اعلم بالنجاسة في الوقت والثاني بما اذا لم يصر عالما بها الا بعد خروج

[illegible]

الوقت وليس كل واحد من المثالين المطلوب إليه كقوله لا بأس ببيع العذرة وثمن العذرة سحت
نعم لو كان المتعارضان متنافيين في جميع الجهات لا يمكن الجمع فيهما كقوله افعل
في وقت كذا ثم قال لا تفعل في ذلك الوقت نفسه ففي تلك الصورة يكون المتباينان
متضادين في جميع الجهات حيث لا يمكن الجمع فيهما وعلى هذا فما ذكره في أول رسالته
المستدل بها لعدم امكان الجمع في ما يحكى لهم لا بأس [illegible] وهي ثمن العذرة سحت لقوله ولا نقض
ان البعض بهذه القضية على ظاهر لم يذهب الى الترجيح والعرف في الفقه كما لا يخفى
[illegible] من الاجماع [illegible] عن مجال الكلام والوجوه المزبورة كلها
ممنوعة لان [illegible] تعارض بهذا القسم من المتباينين الذي
يكون احدهما [illegible] وقد ورد اخبار التخيير لا يرجح كثير الى اختصاص
تلك الاخبار بهذا [illegible] مع الجمع في كل المثال الاول قد وقع بلا
كلام في تعارض كل ما ذكرناه بان المتعارضين اذا كان احدهما نصا والاخر
ظاهرا فان الظاهر [illegible] لا محل له ولكن لو كانا متنافيين ومتباينين في جميع الوجوه
فلا جرم يكون لا محل فيهما التوقف والاحتياط بالضرورة بلا كلام في هذين
المتقابلين بالمرة بل الكلام والنزاع الذي رأيت من الاصوليين في بعض الموارد الخاصة
وفي بعض امثلة لما فيه [illegible] بالاخرة الى الاختلاف في تشخيص الصغرى بعنوان ان كلا
منهم منه يكون احد المتعارضين [illegible] فلا جرم يحكم فيهما ومن زعم بانه
يكون داخلا في عنوان المتباينين المتنافيين في جميع الجهات فلا محالة الا الحكم بالتوقف
لا محالة

ع

لا منافاة وحينئذ فمحل النزاع الذي وقع الاختلاف فيه هو ما اذا كان احد المتعارضين دالاً
على الوجوب والآخر دالاً على الحرمة كقوله يجب الغسل في الوقت الفلاني ويحرم غسل في ذلك
الوقت ذهب فيه جماعة من محققي الاصوليين الى انه يجمع بينهما فيحكم بالكراهة
والذي نظرهم في ذلك هو ان يجب يكون نصاً في الرخصة وظاهراً في الوجوب ويحرم
يكون نصاً في المرجوحية وظاهراً في الحرمة فبعد تقابل نص كل واحد منهما الى ظاهر الآخر
واخذ هذا النص وطرح الظاهر يكون الحاصل من هذا وذاك هو الكراهة فتامل جيداً
واجاب عن ذلك بل الشيخ ايضاً يكون من حكم الجمع على ذلك بانك لا تخلو اما
اما تلاحظ تمام مدلول يجب ويحرم وتنسب تمام هذا المدلول الى تمام المدلول
ذاك او تلاحظ تمام مدلول كل واحد من هذا وذاك بعد ملاحظة تمام اجزاء ذلك
المدلول ثم تنسب كل واحد منهما باعتبار ملاحظة اجزائه الى الآخر فلو كان المقصود
هو الاول اي الحكم غير ممكن الجمع لكون النسبة بينهما تضاداً لان لا اجتماع في شيء واحد
بالمرة وان كان المراد هو الثاني فنقول لذلك بيانه ان يجب يكون مفاداً مشتملاً
على ثلثة اشياء احدها الرخصة في الفعل فانه حينئذ جنس القريب وثانيها رجحان الفعل
وذلك جنس البعيد وثالثها الحتم والوجوب فالقربي الحتم فصلاً ليجب وكذا الحال في يحرم
يتصور ثلثة اشياء جنس القريب اعني الرخصة في الترك اذ المرجوحية وجنس البعيد هو
الرجحان في الترك والفعل وهو الحرمة فكل واحد من اجزاء الثلثة المتصورة في طرف
يجب اذا تلاحظ وتنسبه الى كل واحد من اجزاء المتصورة في يحرم مما يقابله يكون النسبة بينهما
من حيث المفاد كنسبة الوجوب الى التحريم فكما ان الواجب لا يجمع مع الحرام لما عرفت

الحرام

فيما اذا نسب مدلول بعض حيث هو الى مدلول حرم من حيث هو ولذا انه لا يحرم صح
بهذه الملاحظة ايضاً لان فصل كل واحد كما يكون مقابلاً لفصل الآخر وكذا جنس كل
واحد يكون مقابلاً لجنس الآخر مثلاً رجحان الترك الذي يكون جنس البعيد للحرام يكون
مقابله جنس بعيد حيث اعتبر الرجحان في الفعل ذات خير بينهما متضادان كالايجاب
والتحريم وكذا جنس قريب حرم اعتبر المرجوحية يكون مقابله جنس قريب [illegible] وهو الكراهة
وهما ايضاً متضادان [illegible] في الشيء الواحد كالوجوب والكراهة ودعوى ان
النسبة [illegible] جزء من اجزاء كل واحد الى جزء ما يقابله
الآخر [illegible] فلما كانت [illegible] بحيث لا يمكن الجمع الا انه لا يلاحظ
جنس قريب [illegible] مجرد الرجحان ثم يلاحظ جنس بعيد
كحرم وهو [illegible] الترك فبهذه الملاحظة يجمع بين كلامين ونقول
ان مراد الشارح [illegible] الكلامين بل اراد معنى المجاز فيها الذي يكون
هنا عبارة عن [illegible] بانك عرفت فيما سبق تحقيق الذي ذكرناه فيه
حيث انا قد قلنا اذا تعارض النص والظاهر فالنص في مورد التعارض مقدم لا محالة وفي غير مورد التعارض
ينظر ان كان الظاهر بعد صرفه عن الحقيقة معان المتعددة المجازية بحيث كان بعضها اقرب الى الحقيقة
عن بعض الآخر فيؤخذ اقرب المجازات ايضاً وان لم يكن له معان المجازية المتعددة اذ كان
معان المجازية متساوية بالنسبة فيحكم باجمال الظاهر وطرحه بالمرة في غير [illegible] صارت
الحقيقة متعذرة كما عرفت تحقيق الكلام في المعاني المجازية فنقول ان الاستحباب وان كان اقرب
المجازات بالنسبة الى الوجوب والكراهة ايضاً تكون اقرب المجازات النسبة الى الحرمة الا ان

هنا

هذا لا يخلو عن المعارضة كل واحد من الاستحباب والكراهة لضده في ترك الواجد فلا مناص
في صورة المفروضة الا الحكم بالاجمال هذا فان قلت اذا كان الامر على التحقيق كما
يستعمل المطلب لان الامر قد يستعمل في معان الوجوب ومنها يكون عبارة عن الاباحة الشرعية
فتقول [illegible] ثم تريد بها الاباحة الشرعية قلت ذلك موقوف على عقد معنى احدهما
جواز استعمال الامر في الاباحة مطلقا ولو كان له معارض [illegible] بها معلومية استعمال الكرم في الاباحة
[illegible] غير ثابت فلا دليل على ارادة الاباحة [illegible] على ارادة الحقيقة بل على ارادة
بالمرة هذا ولكن التحقيق هو ان الامر على الوجوب [illegible] عبارة عن طلب
الفعل في الوقت [illegible] في ذلك الوقت فلا يمكن [illegible] بل المعارضة
لكونهما متعارضين متضادين [illegible] وسقوط التكليف
وان كان عبارة عن فعل ولا فعل [illegible] ثم توهم الحظر او الندب بها
توهم الوجوب او غيرهما ولكن ذلك فلو كان [illegible] الحكم بالكراهة ولو كان الثاني على
الحج انما تم الحكم بالاستحباب ولكن في الثالث [illegible] الحكم بالاجمال والتوقف هذا تمام
الكلام بالنسبة الى القولين نفيا واثباتا والثالث التفصيل بين ما كان الدليلان قطعيي سندا
او ظنيين من حيث السند فحكم الحج في الاول فمحصله ان القطع بالسند لعدم موجب للتقييد بهما لا محالة ولازم
المقيد بهما سندا مع معارضتهما دلالة ليس الا الحج والتدبر [illegible] في الثاني فلما عرفت ثم انه لعدم [illegible]
ظنية السند لا يعلم التعبد بهما سندا والمفروض ان دلالتهما ايضا تكون متضادة [illegible] لحجيتهما
بالمرة وفيه اولا ان الحكم في القطعيين المتضادين من جميع الوجوه غير ممكن لما عرفت على التحقيق [illegible]

ومنها انه قد ظهر مما ذكرنا ان الجمع بما في نحو المتعارضين المتنافيين في الظاهر الذي قدمنا اليه الاشارة
لا فرق فيه بين القطعي والظني لعدم الدليل على الطرح فاما لا مورد للمرجوحة يكون على ما نبه
الى ان الترجيح فلا امكان الجمع في القطعي ويمكن في الظني انما من غير فرق بينهما في ذلك مما فرع
على ما ذكرناه ويكون كثير الفائدة في الفقه بل المتأمل والمتتبع يحمل اليه تشخيص الحكم
في غالب موارد الفقه وربما اذا ورد الخطابان المتعارضان [illegible] الكشف ان المتنافيين
في الكل الواحد [illegible] تنحيهما واشباهه كثيرة مما [illegible] منها [illegible]
المتعارضة [illegible] في آخر الوقت بالاداء وفي آخر الوقت بالقضاء
من غير [illegible] ولا [illegible] لاحد منا [illegible] الاختلاف في مثل صورة المفروضة بان الاحد
منها [illegible] وخبر الا [illegible] في الجمعة [illegible] وخبر الافراد في الظهر ومنها في ذلك سجدة
المشهور [illegible] في [illegible] اكل محمد وخبر الاخر بلفظ معناه لزوم السلام علينا
وعلى عباد الله [illegible] موقرا لسلام [illegible] وعلى محمد وآله
ومثل [illegible] المذكورة في الرواية [illegible] ولا نتكلم في مسائل الفقه
ومن المقامات الخيرة الآن [illegible] الابصار [illegible] والايام [illegible] اخبار
الجمع في [illegible] كان مثل المقامات المذكورة اذ الجمع فيها يكون [illegible] القاعدة اذ لو لم يكن الجمع
[illegible] ظاهر [illegible] فصل للظهر فبعد طرح الظاهر منها وافقه
الظني يكون [illegible] الخبر الواقع بينهما كما هو واضح على المتدبر ومن هذا الباب [illegible]
اخبار المتعارضة في [illegible] المقصد الثاني في التراجيح
حيث انه وقع الاختلاف هناك بين الاصوليين حيث ذهب بعضهم الى تقديم الخبر [illegible]

الاول

ولبعض الافاضل الى التوقف وحكي عن المجلسي رحمه الله انه جمع بينهما بحمل اخبار التوقف على الاخبار [illegible] اخبار

التخيير على مورد الرخصة وحمل الادلة على زمان الحضور والثاني على زمان الغيبة [illegible] على غير جميع الادلة

وللاحاطة بما ذكر فيه ان ذلك الجمع بجموع الجمع والكلام ليس في اعتباره في مقابل اخبار التخيير [illegible]

بل في الحكم الذي في مقابل التخيير وما يتفرع عليها من الترجيح بما لو ورد دليل دال على الترجيح

بناء الاجماع على [illegible] الترجيح فيقتضيه [illegible] اشهده واذهب [illegible] الى ظاهر ذلك الدليل

للاجل العقل لا بناء على [illegible] واخويه حملوا ذلك [illegible] الكتاب [illegible] الا ان

ما رأى الاجماع على [illegible] فحمل له ذلك [illegible] على ذلك العقل

ام لا [illegible] عدم الوجوب بحكم بقاء [illegible] ذلك وذلك الاختيار [illegible] عليه [illegible]

عدم الترجيح بالعقل [illegible] لقولهم [illegible] البعد [illegible] على [illegible]

الترجيح والاكثر [illegible] ذلك الدليل [illegible] للاخبار

لعدم [illegible] الوجوب [illegible] المعارض [illegible] الوجوب بحمل اللفظ

عليه [illegible] الوجه [illegible] وليس [illegible]

ذلك على الكتاب [illegible] على [illegible] تمام الكلام في القطعين

ويمكن الامر في الظنين من غير فرق [illegible] من الادلة التي دلت على تقديم ما هو اقوى

او الظاهر ولو كان النص او الظاهر كذلك على الظاهر نعم لو فرض ان الظنين المتباينين

كانا متكافئين من جميع الوجوه فيحكم [illegible] الدليل كما حكم بالاجمال فيما لو كان القطعيان

المتباينان متكافئين كذلك فالادلة الثلثة التي قد استدل بها في الرسالة على عدم امكان الجمع

في المتباينين الذي يكون احدهما اخفى او اظهر [illegible] قد [illegible]

[illegible] بانه [illegible] فلو كان قوله بانه

بأن الجمع في صورة التعارض [illegible] [illegible] وكذلك من اعتبار الاجتماع
ما قلنا في مثل هذا المقصود بل انه انما يكون من جهة القائلين بالجمع [illegible]
حيث صرح بذلك غير مرة في الرسالة [illegible] قاعدة الجمع في مادة
المتعارضان متباينين ولكن احدهما كان نصاً او ظاهراً بالنسبة الى الآخر سواء كانا قطعيين
او كانا ظنيين فعلى هذا ما ذكره في الرسالة لا يخلو من المناقشة لفظاً ومعنى
اما الاول فلانا نسئل منه عن مراده بقوله [illegible] اذا وقع التعارض بين [illegible] مقطوعي الصدور كما ينبغي او
او متواترين [illegible] في جميع [illegible] فيقع ذلك القسم في التعارض [illegible]
[illegible] احدهما بالنسبة الى الآخر نصاً او ظاهراً
[illegible] ولكن [illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible] ذلك كون الظني متنافيين في جميع الجهات وذلك مع كونه
خلاف صريح العبارة [illegible] بان المراد بالقسم [illegible]
ظاهراً [illegible] احد الظنيين نصاً بالنسبة الى الآخر او ظاهراً او [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] وجوب الجمع وتقدم
[illegible] ظاهراً [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] من كون [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجماع على [illegible] لعدم [illegible]
الترجيح ولان [illegible] بالنسبة الى [illegible] وقد عرفت عدم [illegible] الترجيح [illegible]
الصورة ولان [illegible] اعتبار [illegible] على [illegible]
بالقرينة بالقطع [illegible] فان كان مراده بالجمع في القطعيين عبارة عن
[illegible] لا الجمع الدلالي [illegible] مرادفاً

مجهول

الا ان يقال ان المعتبر [illegible] لا بد من كون القطعيتين [illegible] في جميع [illegible] فالجمع فيهما غير

والقول بان المراد بذلك الجمع عرفا وهل يكون كالطرح خارج عما يكون [illegible] لكم [illegible]

[illegible] انما يكون الجمع [illegible] الذي يكون [illegible] مرادات [illegible] وذلك الجمع [illegible]

[illegible] بالجمع في [illegible] الجمع حتى وقع فيه [illegible] فلا خط هذا تمام [illegible]

الذي يكون النسبة بينهما متباينين [illegible] فلو كان الظاهر بينهما عموم من وجه

والكلام فيه كالكلام في المتباينين فلو كان احدهما بالنسبة الى الآخر اظهر [illegible]

[illegible] احدهما اظهر [illegible] [illegible] الادلة الشفة [illegible]

[illegible] على عدم صحة الجمع لا بد [illegible] ان [illegible] في صورة [illegible]

لان احدهما انما كان [illegible] الواجب ان عموم [illegible] الا [illegible]

عدم جواز الجمع فيه [illegible] كان [illegible] عدم [illegible] [illegible]

بالجمع غير ان [illegible] القول [illegible] [illegible]

انما يكون عدم اولوية الجمع على الطرح [illegible] معقول في المقام بل [illegible]

[illegible] اولوية [illegible] السند لا بالواجب [illegible] موارد الاجماع لحصل التفكيك

في السند عند اخذ السند في [illegible] الدليلين وطرح السند في بعض الاخر [illegible]

والتفكيك في السند غير جائز لان [illegible] في موارد [illegible]

هو الاخذ بالسند في جميع [illegible] ولازم ذلك اولوية الجمع على الطرح [illegible] الا ان

هذا التفكيك مالم يكن اعتناء به عند المحققين وعلى هذا [illegible]

ولا [illegible] بالجمع [illegible] في موارد [illegible] كقوله [illegible]

ولا [illegible] [illegible] واما اذا [illegible]

السابعة في مورد الاطلاق والتقييد فلا بد من الجمع والتوفيق بحمل المطلق على المقيد ان الذي

اذا ثبت التنافي بينهما وجب الجمع فلا يخلو اما يكون مرجع الحكم فيهما الى النفي والاثبات او يكونان

متحدين في النفي والاثبات فان الاول لا يخلو اما ان يكون احدهما بالنسبة الى الآخر

اضافيا او ظاهرا انه [illegible] او يكونان مشتركين في [illegible] فان [illegible] حكم [illegible]

احدهما [illegible] انه [illegible] لم يكن فيهما [illegible] تقتضيه فما [illegible] يكون

[illegible] والثاني [illegible] الطرح والحكم بالدليل

او الرجوع الى [illegible] على الآخر واما الثاني في [illegible]

لان [illegible] يكون الدال [illegible] الا ان المطلق [illegible] على المطلق

المقيد لا بد ان يحمل على المقيد وذلك [illegible] في الدليل

اما يكون في [illegible] او [illegible] مقيد وانه يكون [illegible] عدم [illegible]

بحيث [illegible] الحكم المطلق [illegible] من الدليل [illegible] مسوقا

[illegible] رقبة والكريم مؤمنة فالنسبة بينهما عموم وخصوص

مادة الاجتماع هي عتق رقبة مؤمنة [illegible] في قوله اعتق رقبة [illegible] يكون في عتق غير المؤمنة كما

اذا [illegible] في قوله الكريم مؤمنة [illegible]

لانه [illegible] الدليل يكون [illegible] عتق الكافرة [illegible] المؤمنة

فالجمع بينهما يكون بتقييد الاطلاق [illegible] بتقييد [illegible] فتقييد اطلاق الرقبة بالمؤمنة المذكورة

في [illegible] الكريم مؤمنة والاطلاق الاكرام في [illegible] الكريم [illegible] المذكور في [illegible] اعتق رقبة فهو [illegible]

[illegible] عتق رقبة مؤمنة [illegible] لان المطلب وان كان واضحا

[illegible] بحيث لا يحتاج الى التطويل [illegible] الا ان الغرض من ذلك [illegible] بيان

[illegible] حتى يتضح لطالب العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] واما اذا كان من [illegible] في [illegible] وبعض الاحكام الوضعية وان كان [illegible]
الدالة [illegible] في ذكر [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] اخر [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] ان الدال [illegible] في [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
المطلق [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] وبعض [illegible]
[illegible] الاجمال
[illegible] ان العبرة [illegible]
ثم [illegible] القيد [illegible] في مقام [illegible]
فقد [illegible] العنوان [illegible] العنوان [illegible] الكلام [illegible]
المذكور [illegible] الاول [illegible]
و [illegible] فلا معارضة [illegible] العبرة [illegible] بالاولى [illegible]
من قبيل الثاني كما هو الظاهر في [illegible] الصادرة منه اخيراً فقد [illegible] العنوان [illegible]
القارئ [illegible] الحديثي [illegible] ملاحظة [illegible] المنطوق [illegible] مفهوم [illegible]
الى المنطوق [illegible] الحديثي [illegible] في التقدير منطوقاً [illegible]
عبارة [illegible]

[illegible] القائل بان [illegible]

لطاهر وماء الكر لم يحمل خبثاً فالنسبة بينهما عموم من وجه اذ غير المتغير اعم من ان يكون كراً او غير كر
وماء الكر ايضاً اعم من ان يكون متغيراً او غير متغير فبعد تقييد اطلاق غير المتغير بالكر في خطاب
اذا بلغ الماء قدر كر لا يحمل خبثاً وتقييد اطلاق الاحوال في ذلك الخطاب بتقييد الاحوالي
في قوله كل ماء غير المتغير طاهر يحصل الجمع بينهما ويتولد منه بان الكر الغير المتغير طاهر ثم تلاحظ
بين مفهوم قوله ع ماء غير المتغير طاهر وبين منطوق قوله اذا بلغ الماء اه فبتقييد اطلاق
الاحوالي الكر بالتقييد الاحوالي … فيعم خطاب الكر غير ماء المتغير نجس فيحصل الجمع ويتولد
منه الحكم بنجاسة ماء الكر اذا تغير الى … ثم تلاحظ بين مفهوم اذا بلغ الماء غير اذا
لم يبلغ الكر فيتوصل منفعلاً وبين منطوق خلق الماء طهوراً فبتقييد اطلاق ذلك الخطاب
بمفهوم اذا بلغ فيتولد منه الحكم بنجاسة الماء القليل سواء تغير ام لم يتغير فعليك بملاحظة النسبة
بين الطرفين فان لاحظت النسبة منطوقاً مع المطلق القيد ثم لاحظت النسبة مع مفهوم
كل واحد الى المطلق … او بالعكس كما في اربعة وان لاحظت بينهما منطوقاً بلا
ترك القيد في الاولى ايضاً فيحصل ستة نسب … فتامل جيداً حتى لا تخلط عليك
الامر هذا تمام الكلام في التعارض من حيث مفهومه وامكانه ووقوعه واحكامه المقام
الثاني في التعادل والبحث فيه كالبحث في التعارض ايضاً انما يكون الكلام
في مقامين احدهما في مفهوم التعادل وامكانه ووقوعه وثانيهما في الحكم المترتب
على التعادل فنقول اما التعادل فهو في اللغة التساوي وفي الاصطلاح عرف
بتعاريف احدها ما ذكره العلامة في المنية كما تبعه الفاضل القمي في القوانين حيث قال
تعادل الدليل عبارة عن … في اعتقاد مدلوليهما وثانيها ما قاله صاحب غاية

البادي

غاية البادي في شرح المبادي وهو عبارة عن توارد الدليلين في المحلين المتنافيين على شيء واحد

ومنها التعادل وهو عبارة عن تساوي الدليلين [illegible] مع عدم مزية لاحدهما على الآخر فان القائلين [illegible] اعتقادا

[illegible] ما ذكره في التعريف [illegible] ان يكون معنى [illegible]

[illegible] بين هذه التعادل [illegible] ما ذكره المشهور وصاحب [illegible] والمستشكل

يكون الاعم والاخص المطلق والذي ذكره بعد الذين هم [illegible] بالنسبة الى تعريف السيد عميد [illegible] لان

ما لم يكن فيه مزية بالنسبة الى الآخر من الدليلين لا جرم يكونان متساويين في الاعتقاد [illegible] ام لا

ما كان من الدليلين متساويين اعتقادا [illegible] لاحدهما [illegible] مع المرجح والمزية

ثم ما كان مرجحا والظاهر ومزية [illegible] لاحدهما على الآخر

لا يكون وجوده [illegible] عند [illegible] وجوده [illegible] مادة

الافتراق بين التعريفين في مورد [illegible] متساويين اعتقادا

عن غير [illegible] فعلا [illegible] فعلا

وخارجي [illegible]

ومنها ما كان لاحدهما مرجحا [illegible] كما قال المولى لعبده اكرم العلماء ثم

اكرم زيدا او [illegible] زيدا [illegible] مثلا او ورد خبران متعارضان [illegible]

في اثبات الافضلية لكل واحد من علي وفاطمة بالنسبة الى الآخر فكانا [illegible]

في الاعتقاد الا انه احتمل ان يكون صدور ما ورد في افضلية فاطمة على علي [illegible]

من باب التقية فهذه الصورة ايضا تكون من مورد الافتراق بين تعريف المشهور وتعريف المتقدم

لك النسبة بين التعريفين حسبما عرفت من الكلام في [illegible] وسقم التعريفين طردا وعكسا

فقول تشعر بان هذه التعريف ايضا صحيح وبيانه موقوف على ما سنحرره في باب الترجيح فلو كان

بناء القوم هنا على مثل ما صرح به [illegible] ترجيح ما كان [illegible] ادلة او كان ما [illegible] حمله

فيه وهو المراد [illegible] غير [illegible] لدخول [illegible] في التعادل في تعريفه

او نحوه ان [illegible] مع كونها [illegible] الاطلاق [illegible] القوم ما فيه المزية وظهر

غيره وان لم ينبأ بهم فيها ذكر ونحوه على حمل العام [illegible] الترجيح [illegible] موافق له غير الذي

[illegible] كونه [illegible] افراد المجتهد [illegible]

من افراد التعادل [illegible] الى العدم [illegible]

ومنشأ الاختلاف بين المجتهدين [illegible] في تعريف التعادل هو الاختلاف

في ان المراد [illegible] الواقع [illegible] نظر المجتهد طريقا اليه او المراد به عبارة عن

الذي هو [illegible] نظر [illegible] موضوعة له وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الصورة

فيما اذا ورد دليلان [illegible] ثم [illegible] رأي المجتهد التعادل بينهما اختيار

المخير [illegible] عنده [illegible] النظر لا يكون [illegible]

[illegible] القطع [illegible] ان [illegible] الاصول يكون المراد به هو التعادل [illegible] النظر اما

من باب الطريقية [illegible] في مالم [illegible] التعادل في الواقع لان الحكم [illegible] التخيير انما

متعلقه هو التعادل الواقعي لا نظر المجتهد [illegible] اعتباره مجرد الطريقية فهو كشف

كشف [illegible] واما على الاصول يكون المراد به

الظاهر الذي يكون [illegible] لا من باب الطريقية بل يكون النظر موضوعا فيه وبناء على كون

بالتخيير [illegible] المعدل [illegible] سابقا [illegible]

لا يكشف [illegible]

للاستصحاب على ذلك المورد حيث يكون [illegible] في الكل فالمعتبر وعلى أن لا بد من الكشف علماً [illegible]

الترجيح مقدمة للتخيير من جهة حكمها على التخيير مدفوعة بدعوى أن مورد أخبار الترجيح في الشخص المتحير

وهي أن المجتهد في صورة المورد هو ليس بمتحير بالمرة ثم القول بأن لا بد من كشف حكمه إلا أن [illegible]

موضوع الحكم [illegible] والتعادل وهي أن [illegible] الجريان [illegible] الاستصحاب [illegible] موضوع

مدفوع بأنا نعلم كيفية علة الحكم الذي يكون العلة عبارة عن التساوي على حسب الاعتقاد [illegible] أن

علة الحدوث علة مبقية أيضاً فيستصحب الحكم [illegible] في مواضع عديدة منها

في الماء الذي زال تغيره بنفسه بتقريب [illegible] القوم بها [illegible] قال الماء

نجس إذا تغير والماء إذا تغير نجس [illegible] علة الحدوث [illegible] لو زال

ما زال الحكم ومن هنا أجروا الاستصحاب [illegible] في ما يكون من شعب مستثنيا

الحدوث عن أن المجتهد لا بد [illegible] لو عرض له [illegible] في ذلك [illegible]

بل علمها [illegible] على الحكم السابق [illegible] ولم يكن نظرهم في ذلك

ما ذكرناه [illegible] بالنسبة إلى أعمال [illegible] في صورة [illegible] الكلام

بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة [illegible] فيهما بالمرة وبالجملة فعلى تقدير كون نظر المجتهد [illegible]

الحكم الذي [illegible] الدليل [illegible] بالتخيير [illegible] الأمر الظاهري [illegible] اعتبار التخيير والترجيح منه

إنما يكون [illegible] في مقام التخيير [illegible] الحكم الواقعي وعلى هذا فليس على المجتهد إعادة ما سبق

من الأعمال [illegible] الأمر الظاهري الشرعي مقتضياً للإجزاء [illegible] في صورة المفروضة [illegible]

من الأعمال [illegible] القول بكون الأمر الظاهري الشرعي يقتضي الإجزاء [illegible] في صورة المفروضة نعم

بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة [illegible] وأما على تقدير كون نظر المجتهد [illegible]

طريقا اليه فعلى العادة الى ضرورة ايمان مستقص عن نقد الدليل لان ذلك على هذا يكون من باب [illegible] الترجيح باحد [illegible]

الامر الظاهر يعتمع في كشفه [illegible] الامر فقال ان المجتهد في مثل تلك الصورة على هذا لم يصل الى فكان متعلق [illegible] موضوعه

الى التعادل الواقعي فلا عبرة بالاعتقاد [illegible] بالامرة فاذا عرفت ذلك كله فاستمع لما هو الحق في المسئلة فنقول

انه في المسئلة وجهان [illegible] من ان جماعة من الاعاظم مثلوا للتخيير الظاهري [illegible] والتعادل [illegible] متعارضتان [illegible]

المجتهد [illegible] المراد بالتعادل هو التعادل الظاهري [illegible] في فوقه زرارة حمل موضوع التخيير نفس التعادل من غير

اعتبار للاعتقاد [illegible] بعد جميع الادلة المعروضة من المرادي [illegible] بينهما بفرض تعادل الروايتين وتوافقهما لتعذر [illegible]

مع الاحتياط اذن [illegible] التعادل الواقعي وكون النظر طريقا اليه ولكن [illegible] الظاهر [illegible]

المذكور [illegible] نفس التعادل موضوعا للتخيير [illegible] النظر [illegible] ذهب اليه جماعة [illegible]

علينا حجة بيننا [illegible] فاذكرناه ظهر [illegible] تعادت التعريفين وان نظر صاحب

المنية [illegible] في الاعتقاد وظهر [illegible] ان تعريف [illegible]

[illegible] تعريف التعادل [illegible]

في [illegible] الوقوع [illegible] في حكم [illegible] صدر

من محقق [illegible] في الشريعة [illegible] في جوازه عقلا

[illegible] الاقتضاء [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] عقلا [illegible] الدليل على المنع [illegible] لزوم العبث [illegible]

بين الشرع والعقل [illegible] صاحب المنية [illegible] وقوعه في الامارات [illegible] الخلاف [illegible]

الشرعية وقال [illegible] في تمهيد القواعد [illegible] خلاف في وقوعه في نظر المجتهد بل الخلاف

في كونهما من الامارات الواقعيتين وقال صاحب الفصول والظاهر ان النزاع في ذات [illegible]

من جهة كونهما امارتين [illegible] فرض [illegible] كونهما احدهما امارة واقعية واما تعادل

[illegible]

وقال

واما تعارضهما هو امارة عند المجتهد فلا نزاع في وقوعه كما صرح به بعضهم ثم انه لما ذكر هذا الكلام تفاصيل ذكره

رضي الله عنه فخر من اختيار القول الاول وفسره بانه لا يجد المجتهد ترجيحا الا ان قال ولما هو نفي تعارض الامارات المقصودة

على سبيل التعادل لا نعرف كونهما او احدهما امارة عند التعارض فهذه جملة من العبارات التي عثرنا عليها ولكن بعد التأمل فيها

بانه لا يحصل فيها المحقق بالمرة كما مر اليه الاشارة في صدر المسالة اما ما ذكره اخيرا في الفصول انه يمكن معناه ما سبقه

الذي علم دام ظله العالي نفي وقوع التعادل فهو محل الكلام بل انه حاكم من جهة ان وقوعه في الشرع ممكن وان لم يكن

واقعا في ذلك صاحب الفصول حيث قال وهذا في الجمع الكفار للعيان وفساده مما لا يحتاج الى البيان ويمكن ان

المراد بقوله لا يكون مستلزما لرجوعه الى العباد ان تكون في حكم واحد نفي كونهما امارة

حجية بحيث كل واحد منهما مصيبا الى الواقع وذلك الاحتمال كما قيل يكون اوضح فسادا من اعتقاد اجتماع

وصاحب الفصول من تلك العبارة لو فرض ان حجية كل دليل مشروط بعدم وجود المعارض مما لا خفاء عند احد حتى يصير

للنزاع وانك قد سمعت منا مرارا بان كل دليل غير حجة ذكونه مشروطا بعدم وجود المعارض فيما ذكره في الدليل في شرح عبارة

الاحتمال واضح الفساد والاحتمال الذي يستظهره من كلام صاحب الفصول فيرجع الى ما ذكره في الدليل عن محل الكلام فيه

تمهيد القواعد حيث قال والظاهر ان النزاع في تعارضهما اه وذكر انه لا يدعي محل الكلام امارة

الظاهر ان مقصود صاحب التمهيد اثبات ان يكون الامارتين في الواقع لا في نظر المجتهد وتكون العبارة الصادقة

حاكية على ان الامارتين دائما في الواقع يكون احدهما بالنسبة الى الآخر راجحا والآخر مرجوحا فلا يصار اثبات

في الواقع فقط وفيه ما لا يخفى لان دعوى ذلك المطلب مما لا يقطع الا من علام الغيوب لان غير علام الغيوب لا يمكنه

العلم والاحاطة بالواقع فمع ذلك فهو يدعي ذلك القائل بعدم وجود الامارتين في الواقع ويكون احدهما في الواقع

الراجح والآخر بالنسبة الى الآخر مع انك يدعي بذلك الا علام الغيوب مع انك خبير بان فسادهما في الواقع

مما لا يكون مستحيلا عند العقل فظهر من جميع ما ذكرنا عدم حصول فائدة في هذه الدعوى وسقوطها عن درجة الاعتبار

بل عدم خلو عبارة المنقولة عن الخلل والمناقشة الا ما صدر من صاحب التمهيد من العبارة وهو وان كان

عاريا عما ذكرناه من المناقشات الواردة على القوم الا انه على ما ذكرت غير واف بما يحتاج اليه

لكن في الامارات

الى التعبد بمقتضاها وهو انا نقول ان الاصل في الامارات العقلية يكون كذلك ولكن نقول كذلك الفساد
للقصد وهو ان مورد تعارض الدليلين اما في موضوع الحكم الشرعي كتعارض الامارتين من اخبار العدلين في الشبهة الحكمية
منها اتفق او تعارض الخبرين في وجوب الظهر والجمعة في يوم الجمعة حيث علمنا احدهما يكون دالا لوجوب الظهر في ذلك اليوم
والاخر [illegible] او يكون في نفس الحكم الشرعي فالاول مما لا نزاع فيه وكذا في وقوع التعارض بين الامارتين اذ لا غرو في اخبار
العدلين عن الشبهة الموضوعية متخالفين فمع وقوع التعارض فان كان لاحدهما مرجح معتبر فلا كلام فيه والا فيجب
العدل وجوب الاتيان بما يعلم معه البراءة فيفضي الى الجمع ما لم يضيق الوقت والا فالتخيير لان الاتيان بكل
البراءة اولى [illegible] بالاتيان معه بهما ولكن الثاني بناء على كون الخبر خبر الاثر [illegible] كما هو ظاهر
جماعة من الاصوليين [illegible] اليه الاشارة [illegible] وقوع التعادل فيه من غير فرق بين ما كان وقوع الامارتين على حظر واباحة
وبين [illegible] وقوعه على الوجوب والحرمة او الاباحة وغيره من الاحكام الخمسة وان اختص [illegible] كخصوص الحظر والاباحة
الا ان ذلك مما لا دليل عليه اذ [illegible] الشرعية [illegible] تكون متضادة فلا يجوز تعادل الامارتين في نفس
الحكم الشرعي بناء على [illegible] بيان ذلك ان المقصود في الدليلين
المتعارضين [illegible] في مثل المقام انما هو حيث العمل بمؤداهما
نعم وقع [illegible] لا يمكن العمل بهما معا [illegible] فيهما ولا لواحد معين يلزم الترجيح بلا مرجح
فدار الامر بين التوقف الذي يكون في الحقيقة عبارة عن الطرح والتساقط كما هو المذهب [illegible] وبين العمل بمفاد احدهما
مبهما والعمل باحدهما لا بعينه بناء على كون الخبر [illegible] معناه ان المكلف كلما اراد ان يفعل
له ذلك او الترك فله ذلك ايضا وهذا المعنى مما يكون [illegible] للمكلف من غير حصول الجعل من الشارع في مثل
تلك الصورة ايضا لانك خبير بان الامر اذا دار بين [illegible] فرد الاباحة فللمكلف اختيار كل ما اراد منها دائما
وعلى هذا تصير صورة المفروضة عند المكلف في حال وجود الجعل وعدمه سيان ونتيجة هذه القضية ليست
الا صورة الجعل في مثل مقام المفروض عبثا ولغوا ومن القواعد العقلية تنزيه الشارع الحكيم عن افعال
القبيحة كما لا يخفى ذلك على اولي البصيرة نعم لو بنينا على التخيير البدوي كما ذهب اليه بعض مشايخنا الاجلة لجاز

ذلك

[illegible]

فما ذلك في الثمرة اذ لولا وقوع الامارتين على كثير الاباحة مثلاً لو اختار المكلف الاباحة فلا بناء على كون الخبر الكبرى [illegible]
الابقاء [illegible] الاباحة [illegible] ان الاباحة التي اختارها في بدل الامر بالثمرة فان قلت ان ما ذكرت
من كون الجعل عبثاً في جميع الاحكام الخمسة بناء على التخيير الاستمراري غير مسلم عندي بل اسلم انما فيما تعارض الدليلان في
الحظر والاباحة لما [illegible] لوقوع التعادل [illegible] ولا اذا وقع التعارض [illegible]
بين الواجب والحرام التعبديين فجعل الجعل مفيداً للفائدة لوضوح ان المكلف لو اختار واحداً منهما [illegible] التعبد
بكون [illegible] فوائد الجعل [illegible] اذ على هذا وجب على المكلف حمل العمل بكل واحد منهما التعبدية والتعبد بكون ثمرة
الجعل بخلاف ما لو لم يكن جعل في البين فان [illegible] عليه [illegible] واحد التعبد به قلت أولاً
ان ذلك الفرض يكون داخلاً [illegible] في موضوع [illegible] لا في نفسه ويكون موضوع الحكم
بينا عبارة عن نفس التعبد او نفس [illegible] فاذا صار داخلاً في [illegible] موضوع الحكم الشرعي جاز
التعادل والجعل [illegible] مفيداً [illegible] فلا [illegible] في ذلك ولكنه في ذلك
غير مضر بالقاعدة التي قد قررنا لك [illegible] اصل
المطلب يكون غيرها لعن العبث والخرافة [illegible] ان الثمرة لم تكن منحصرة بنفس التعبد بل
للجعل ثمرات عديدة منها نية الوجه ونية القربة مثلاً من نذر ان [illegible] بدليل وعلى هذا
فلو [illegible] النذر يشمل صورة المورد [illegible] وقوع الامارتين المتعارضتين في [illegible] كان
احدها دالاً على الوجوب والآخر على الحرمة في ذلك الشيء فان اختار احدهما [illegible] على الوجوب
وعمل على [illegible] مفاده وقلنا بالجعل يتوجه عليه الخطاب بالوفاء بالنذر لانه عمل بدليل وان لم نقل
بالجعل لا يجب عليه الوفاء بذلك النذر في صورة المورد لان عمله [illegible] بالوجوب مثلاً ليس من باب العمل
بمفاد الدليل [illegible] بل يكون عمله على هذا من باب [illegible] ومنها مسألة الفسق والعدالة
مثلاً في مثل صورة المورد التي دار الامر بين الواجب والحرام التعبديين فلو قلنا بالجعل فثمرته [illegible] الفسق [illegible]
لم يعمل بمفاد احدهما على وجه عدم المبالاة لصدق كونه تاركاً للواجب بلا عذر فهو فاسق [illegible]

ثم ان ثمرة الجعل هو الحكم بعد الأمن عن معارضة ما دل على الوجوب من المعارض لصدق انه مواظب للطاعات
او فعل للواجب من الواجبات قلت اما نية الوجه والقربة فنجيب عنها بوجهين احدهما انا نقول
ان احتمال الامر يكفينا في صحة نية القربة والوجه وثانيهما ان قصد امتثال الوجوب ليس من فوائد
الجعل بل الغرض الموجب لتشريع جعل الدليل بل الغرض الموجب للجعل انما هو الذي يكون الجعل معلولا له ويكون سفها
عنه ومترتبا عليه وخارجا به عن الجزافية والعبثية ويحكى الذاتي والقبح كذلك لا قصد امتثال الوجوب لانها
انما يكون من فوائد المترتبة على نفس الدليل والدليل يكون بالنسبة اليها علة لا معلولا مثلا ان لفظ
صل يكون الغرض من جعله [illegible] عبارة عن المحبوبية لا الوجوب اذ الوجوب انما يترتب
على الامر لا بد ضرورته وليلا وليس من الفوائد والاغراض الموجبة للجعل كالمحبوبية التي يكون بالنسبة الى الجعل
علة والجواب موقوفة [illegible] اذ لو قلنا بان قصد القربة او الوجوب مثلا يكون من الاغراض والفوائد الموجبة للجعل
يلزم الدور لانهما [illegible] ما يتوقف على جعل الدليل فلو توقف جعل الدليل وتشريعه عليهما لكان ذلك
عين الدور [illegible] واما [illegible] فهو الجواب الذي قد ذكرناه للبحث عن نية القربة فهو يكون
ذلك الجواب الاخير الذي قد [illegible] في نية الوجه والقربة بل بعض الجواب هنا اظهر لوضوح
انه لا معنى لان يصير الفسق عن ترك الطاعة موجبا وغرضا لجعل الدليل الدال على الواجب ولولا الغرض
تشريح اذهان الطلبة لما [illegible] نقلنا مثل ذلك البحث الذي لا يهتدي احد من اصاغر الطلبة فضلا عن
الافاضل والاماهر للنفي وبالجملة يظهر مما حققنا في الجواب [illegible]
الاغراض في الجواب عن الامور المبحوث عنها بانها ليس شيء منها من الاغراض الموجبة للجعل بل انها
من الفوائد المترتبة على الدليل بعد جعله دليلا هذا تمام الكلام في بيان امكان التعارض
ووقوعه في جميع الامارات العقلية وفي موضوع الاحكام وفي نفي الاحكام الشرعية اذا اثبتنا بالخبر
البدوي نقل الكلام في انه لو وقع ذلك في مورد يصح الوقوع فيه ولا يمكن الجمع بينهما
بوجه فما حكم المتعارضين المتعادلين فيما بين العلماء فنقول ان في حكم المتعارضين من العلماء

[illegible]

مثل:

نقل خمسة اقوال اثنان منها للمجتهدين من الاصوليين حيث ذهب الاكثر منهم الى ان حكم المتعادلين في

صورة المفروضة ليس الا التخيير بين ذلك على ما نقل عن الفاضل التفرشي المعروف خاتم الشعراء الاجلاء

وذهب البعض منهم الى التوقف اي الى التساقط الكلي وثلثة منها للاخباريين احدها التوقف

وثانيها ما عن الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية وهو التفصيل بين حقوق الله المحضة كالصلوة والصوم

وبين حقوق الادميين كالدين والميراث والنكاح بل الزكوة ايضا حيث اختار التخيير في الاول والتوقف في

الثاني وثالثها ما عن ابن جمهور في عوالي اللئالي وهو التوقف الى حال الاضطرار فالعمل باحدهما كما

في صورة [illegible] اي لم [illegible] بتفصيل [illegible] فقطع [illegible] بينهما كالواجب

ما كان الامر بينهما الى اراقة القهوة بحيث ثبت مع الحكم ولو دوما لكان موجبا لتضيع الحقوق بين

تيقن قبل النفوس [illegible] وبين ما [illegible] الخبر [illegible] وادلة التوقف

على الثاني وفي المسئلة حكي بعض اقوال اخر [illegible] فراجع حين تشهر

سمعت الاقوال فاسمع لما هو مختار في المسئلة [illegible] التوقف مع ان التعارض قطعي وجودا

اي مع العلم بما ثبت كان فيه على نفي الثالث [illegible] التعارض الذي بين الدليلين احدهما على الوجوب والاخر على الحرمة

وكان متعادلين متنافيين في جميع [illegible] بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه فح يكون حكم ترديد الدليلين

التوقف في كل واحد منهما به ويكون مثبتان للنفي في مورد التعارض كخصوصه فلا يحكم بان الحكم بالوجوب

او الحرمة فلا يعمل بهما في مورد حكمهما في [illegible] لوقوع التعارض بينهما في ذلك ولكن بالنسبة الى ما ثبت كان الدليلين

فيه يعمل بهما على نفي الاباحة او الكراهة او الندب بعين انهما لا محالة لما مر من الادلة حيث قلنا ان

في مورد التعارض لا يكون ان معمولا بهما للقصور الادلة وفي ما ثبت كان فيه يعمل بها العدم وقوع التعارض بينهما

في تلك الصورة فيصير ان معمولين للادلة [illegible] التي كانت دالة على ذلك المعنى قبل وجود المعارض

بالالزام

المعارض فيبعد ... بكل واحد من الدليلين غاية الامر صار دالاً على الدلالة بالمعنى الذي اعتبر الوجوب او الحرمة
مسلّماً لاجل وجود المعارض ... بالنسبة الى دلالة الالتزام لم يكن فيه قصور بالمرة فيدل على نفي الثالث بدلالته
الالتزامية فما قيل من الاجزاء في التفصيل بين المطابقي والالتزامي على الثواني ... حيث وقع عن بعض الاجلة
التصريح بذلك في باب العقود ... يقال انه لو وقع عقد من العقود على حد التعارف وقلنا ان
اوفوا بالعقود يكون للعدم ... بالعهد ومعناه ... بالوفاء بالعقد المتعارف في زمن الشارع ووقع فرد
الشك في شمول ذلك العقد ... من اللزوم فمن جهة عدم الدليل على اللزوم حيث قال المورد انه لا معنى للتمسك
او نحو عدم ... اعني اللزوم لا ... معنى الالزام وهو ... يكون
واحد ... وان كنت في الريب ... ما ... مناحي لقطع المطلب على وجه الاتم والنحو
ذكرته ... ولكن ... لان التطويل يضيع للحق ومن شاء التعمق في المسألة هذه
... الفائدة ... قال ... اختار ذلك الشيخ في الرسالة لا ... في المقام
وفي المقام الثاني ... بالمرة اما هنا فانه ... قال ان القاعدة لم
فلان ... لاعتبار الاخبار من باب الطريقية تقتضي قطعاً
من حيث جواز العمل بكل منهما لعدم كونهما طريقين الا ان الاخبار المستفيضة قد دلت على عدم
التساقط مع فقد المرجح ومع فقده الحكم بالتخيير او العمل بما طابق منهما الاحتياط او بالاحتياط
ولو كان مخالفاً لهما كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم ادلتهما فانك خبير بانه لا يجعل التخيير
من العبارة مقابلاً وقسماً للتوقف من حيث العمل وانما التخيير هنا احتمالاً الجزئي والكلي
لاسيما الاخير يكون ... التوقف لا قسيمه لان التخيير كان له افراد عديدة بعضها يتصور من حيث
المفاد وبعض الآخر من حيث العمل ... التخيير في حقوق الله لا في حقوق الناس ... التخيير في حال الاحتضار
كما سمعت في ... ولذا التوقف يكون ذا افراد ... كالكلي والثاني والثالث منه

الاحتياط

والله اعلم وانما [illegible] الاحتياط الكلي وغيره فان قلت ان مراده بالتتبع التوقف في الشواذ [illegible]

يصح التقابل [illegible] مع انه ليس [illegible] ويكون الطرف [illegible] القصوى [illegible] الجهة اذا [illegible]

التعارض [illegible] التوقف [illegible] فيكون [illegible] دائرة امره اوسع [illegible] بما عمل

بالخبر وتارة [illegible] المقام ان [illegible] الاحتياط الكلي وافرق ان [illegible] الاحتياط الكلي [illegible]

ان التوقف في العمل [illegible] على هذا [illegible] واحد [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] التوقف [illegible] المسلم [illegible]

واما ما ذكره في [illegible] في الموارد [illegible] ان حكم [illegible] الا الخبر

[illegible] بالسببية [illegible] بالخبر [illegible] الى الخبر اذا

لم [illegible] الشواذ [illegible] الكلام

[illegible] تلك الصورة [illegible] الاحتياط لا [illegible]

صورة [illegible] لما كان علم [illegible]

[illegible] الاحتياط لا [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] ان مراده من [illegible] الكلام [illegible] المحذور [illegible] الواقع في صورة [illegible]

[illegible] المحذور [illegible] الخبر غير [illegible] ان [illegible]

[illegible] التقييد الذي ذكره المحشي وبالجملة فهذه الاقوال المذكورة [illegible]

[illegible] على تقدير القول باعتبار [illegible] في باب الظنون [illegible]

في صدر [illegible] القادح [illegible] واما اذا قلنا ان اعتبار [illegible]

الظنون المطلقة [illegible] قاعدة [illegible] كما ذهب اليه [illegible] الذين منهم المحقق [illegible]

فقد عرفت ان بناء لا دال فيه على هذا بالمرة لوضوح ان المحصل من هذه مقدمات الانسداد هو

ظن التحقق فعلا و من ذلك اجتماع الظنين الفعليين كل منهما مستقبل للآخر فلا يجتمع الظنين الفعليين

في الخبرين المتعارضين من حيث انه فيه احد الاحوال المزبورة نعم على هذا الاعتبار يحصل المحل الفعلي

اذا ما نع من حصول الظن بنفس الشك لنفسه بل في الخبرين غاية الامر ان كل واحد منهما سلبت عنه الاثار

والحجية من جهة وقوع امر مستقبل وهو تعارض الظنين الشخصي وذلك لا اعمال فيه لفقدان شرط الحجية

بالضرورة وبالجملة فانه لا خلاف على هذا في مورد التعارض هو لا تفاوت عن الخبرين فرض وجودهما

كالعدم ثم ارجع ما قال بالتخيير في المسئلة تصريح في المسئلة الفرعية الفقهية دون

امر المكلف المجتهد الى الجهل بالحكم كما المزبور والمفروض عدم وجدان دليل في الكتاب والسنة

فلا بد حينئذ من الحكم بالتخيير او نحوه انه في قوة ذلك الحكم بلحاظ من الادلة الاجتهادية في مثل

هذه الصورة الا ما كان من باب الرجوع الى الاصول العملية والعجب من الفاضل القمي انه قائل

باعتبار الاخبار من باب الظن المطلق ومع ذلك ذهب في الاخبار الاحاد وفيما بعد في الاخبار الراجح

في المسئلة لمجرد ما قبل التعارض من ما يقتضيه من جمع بينهما الموقوف في المورد

مع التخيير بين الخبرين لا لكونه خبرا بل لان التخيير بين الخبرين يكون في المسئلة الاصولية فبعد اعتبار الاخبار من

الظنون المطلقة لا معنى للتخيير بين الخبرين لما عرفت من الدليل انه لا حجية لهما ويسلب الحجية عن الخبرين بعد

وجودهما كالعدم بل مرجع الامر حينئذ يكون الرجوع الى اصل من اصول العملية من البراءة اذا كان

الشك في غير المكلف به او الاحتياط اذا كان الشك في المكلف به نعم الا ان يوجه كلامه بما مر

انه اذا كان الشك في المكلف به لعدم وجوب الاحتياط مع احتمال الاباحة واحتمال البراءة كما في الشبهة

رايت منه ما رايت حيث انه يحمل عبارته الموقوف على التخيير بالتخيير الواقعي لا التخيير بين الخبرين ولو ...

تامل

فاذن يصير كلامه دليلاً على العيب فيحمل على التخيير فى كلامه بالتخيير باعتبار الظن بعد ان المكلف او المجتهد

الخبران متعارضين ولم يكن ترجيح لاحدهما فيصير التخيير بالنسبة الى مؤداهما عنده الا معنى له فيكون

فى العمل مخيراً باعمال ايّ اراد من احد الخبرين لا باخذه او العمل به ولو كان الشك فى المكلف به

عليه الاحتياط فى الاخير كما ذهب اليه اتباعه فكيف والعجب من ذلك ما قاله صاحب الفصول من ان الفاضل

التمرجيت قال لا يؤيده دليل الا انه اذ هذا الكلام لا يكون قابلا للتوجيه لانه لم يكن قائلا بالاحتياط فيما

كان الشك فى المكلف به ومع ذلك فهم القول بالتخيير فى الخبر لانه لا يصح ان يحمل كلامه على الخبر من دون

العمل ابقاءً لما عرفت من ان حمل ذلك الحصر بالخبر ... اصول ... الخبر ...

انما يصح فيما اذا لم يكن كلام الفاضل قابلا ... بالعقل ...

فى تلك الصورة ... المشهور ... كلام الفاضل ...

ولكنه فى القوانين اختار التخيير ورجح اخبار ... اخبار ...

ولكون اخبار التخيير ادق بالاصول ... المتعارضين لما عرفت

انه قائل بانسداد باب العلم فكيف يختار اخبار ... التوقف اذ الاخذ باحد الدليلين

لو سلم مرجح فرع الحجية فمع عدم حجيته لا يجوز الاخذ ... مدفوعة بان الامر يكون

كما ذكره المدعى على حسب الظن ... فى صورة المعارضة ...

امر من امر الحجية واجب الاخذ ... تعارض الاخبار حمل اخبار التخيير ...

ولكونها واجب الاخذ ... فى التعارض وان كان ...

اشير اليه مراراً ان الاخبار قد وردت على خلاف الاصل منها ما دل على التوقف ومنها ما دل

على التخيير ومنها ما دل كمرفوعة زرارة على الاحتياط ولذا وقع الاختلاف بين العلماء فمنهم من ترجح اخبار التخيير

وعمد على رفعهما ومنهم من عكس الامر كما انه ربين ولكنا نقول اولا دفع التنازع بين
كما صنعه الشيخ في الرسالة مما لا وجه له لان خبر زرارة ليس مردوده نهاية مردوده انما هو في المرجحات
فجعل ذلك مقابلا لاخبار التخيير والتوقف انما وقع في غير محله ولو اغمضنا عن ذلك فهو ايضا نظرا
تسديله لقوله ع اذن فتخير يكون من جملة افراد اخبار التخيير يمكن ادخاله في سلسلة اخبار التوقف من جهة
ان في بعض النسخ انه مدبر بقوله فتوقف فلا وجه لجعله مقابلا لها فدار الامر بين اخبار التخيير واخبار
التوقف ثم [illegible] من سلسلة اخبار التخيير واخبار التوقف بالنسبة واحد من
الى واحد من [illegible] فيه ترجيح لاحدهما بالنسبة الى الآخر الى ان ينتهي الامر بين السلسلتين بعد
الكيفية ولكن [illegible] المتقدمين يكون في [illegible] فالقاعدة المقررة في الاخبار لانك
قد سمعت [illegible] بان الجمع مهما امكن [illegible] بين الخبرين المتعارضين فهو المتعين في بدء
يكون الجمع ممكنا [illegible] ان [illegible] سلسلتين مجموعة قد بلغ الاخبار فيه الى حد
ومن المقرر ان الخبر [illegible] فلا جرم [illegible] مقطوع الصدور في الجملة [illegible]
طبق الاخبار المستفيضة كما في التواتر المعنوي وليس [illegible] كالخبر الواحد الذي كان مظنون الصدور فمن حصل معارضه
[illegible] فلا جرم [illegible] من الاخبار الآحاد وكان للمعارض جهة مزية بالنسبة يحصل الظن بالصدور
في طرف المعارض نعم نفس غير ذي المزية غير مظنون الصدور بل نقص فهو موهوم الصدور فلا جرم يسعى الى
المعارض المظنون الصدور بل المستفيض بل مقطوع الصدور في الجملة فاذا ابصر حال المستفيض المعارض
كما في الاخبار المتعارضة المتقاربة فلا بد من الجمع بينها لانه اولى من غيره ومن هنا قد وقع
العلماء الجمع بين هاتين السلسلتين من الاخبار بطرق مختلفة الى ان بلغ الى

في الجملة فلا حاجة فيه الى العمل بالمرجحات السندية نعم لو قيل بالاكتفاء بالمرجحات الخبرية والسندية

فيما لو تعارض الدليلان اللذان كانا مقطوعي الصدور لكان ذلك ترجيحا لذي جهة ليستدل فيه

السليقي لا لخ عن وجه التقية اذ اني اظن انه لم يفعل احد كذلك كما يحكى صدقا ما ادعيته بالمرجحات السندية

والحاصل ان اخبار كل واحد من الطرفين من جملة الاخبار المستفيضة بحيث صار امقطوعي الصدور في الجملة كالادلة

فلا بد من الجمع بينهما لامكانه ولانه اولى مهما امكن ومن هنا ذهب المحققون من علمائنا الابرار بل كلهم

الى الجمع بين هاتين الطائفتين من الاخبار ولم يقع منهم خلاف في ذلك وانما الاختلاف وقع بينهم في كيفية

الجمع الى ان بلغ الاقوال في كيفية الجمع الى سبعة او ازيد منها ما هو معروف بين المحققين وهو حمل اخبار

التوقف على زمان امكان الرجوع الى الامام [illegible] واخبار التخيير على غير زمان [illegible]

ان اخبار التوقف لما كان بعضها مطلقا [illegible] اخبار

التوقف موردها [illegible] العام كالخاص المطلق

فيحمل المطلق على غير صورة المقيد [illegible] ولعل ان المطلق فيما بين اخبار

التوقف لا يحمل على مقيدها لان التعارض [illegible] الوضعية والعرفية

انما تكون [illegible] العرفية في طرف اخبار التوقف انما تكون مطلقا [illegible] الدالة على وجوب

التوقف سواء تمكن الرجوع الى الامام [illegible] واذن [illegible] النسبة بين [illegible] نسبة [illegible] لا عموم المطلق

ثم ان في ذلك ان لم نجد فيما بين اخبار التوقف مطلقات حتى تحمل على المقيدات اذ غاية ما يكون في طرف

اخبار التوقف انما هو مثل قول الرضا [illegible] في حديث طويل يكون فيه الحديث بهذا اللفظ وما لم تجدوه في شيء منه

هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيها بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف انتم اذ لفظ

ردوا الينا علمه يحتمل ان يكون المراد هو ارد [illegible] والسكوت عن كفر [illegible] علماء [illegible] ذلك

وذلك يفيد بطلانه باتيان وعدمه لكان بل المفروض في ذلك من حكم العمل بالابتداء والوقوف في ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بالترديد في كل من كان الامام العصر بحيث اراد من لفظ ناء في البناء جنس المفرد فباعتبار الثاني يصير الرواية
منحصرة بصورة التمكن والاحتمالان متساويان فلا اطلاق في الرواية بل الرواية يكون محتملة المدلالة لما عرفت
بل في هذه الرواية عمر بن حنظلة وهو قوله فاذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك اه يشهد لانحصار مورد الاخبار
التوقف بصورة امكان الرجوع الى الامام فيكون النسبة بين المسلكين عموما وخصوصا مطلقا فيجمع بينهما
بحمل اخبار التخيير بصورة [illegible] والتوقف بصورة التمكن والثاني ان لفظ حتى كما يكون مدخوله من الممكنات
كذا يكون من الممتنعات [illegible] بقوله [illegible] ثم الخياط ففي الرواية ايضا يكون متعلق التوقف والارجاء
اعم من الامكان وعدمه فصار على هذا اخبار التوقف اعم والنسبة بين المسلكين قد صارت تباين الكلي
فلا يجمع بينهما [illegible] والثالث على خبر بن سليم ظهور قوله حتى تلقى امامك بصورة امكان
الرجوع لا يمكن [illegible] التوقف بصورة التمكن تمسكا بقوله تلقى امامك ونحوه لان ذلك الخبر
ونحوه يكون مبتلاة [illegible] وهو قوله في رواية ابن ابي الجهم عن الرضا قلت
يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما
اخذت الخبر دال صريحا بان الرضا حكم بالتخيير في صورة امكان الرجوع الى الامام ع وعلى هذا فلم
يبق لاخبار التوقف اعتبار من حيث الصدور حتى تقادم اخبار التخيير فصار اخبار التخيير سليما عن المعارض جدا
ولكن ذلك الرد لا يخلو عن ما لا الكلام فيه وهو انه يكون مستقيما لو لم تكن رواية حارث بن مغيرة اذ انه قال
عن الصادق ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع اذ بهذه
الرواية تكون ناصة على ان التخيير انما يكون في صورة عدم امكان الرجوع الى الامام ع ومع ذلك يكفينا في الرد
على اصل الاستدلال الوجه الثاني من الوجوه المزبورة فلاحظ وتدبر وتامل وعلى هذا فصارت النسبة
بينهما بين المسلكين من الاخبار تباينا كليا بحيث لا يمكن الجمع على نحو الذي ذكره المحقق

[illegible] على ان يكون الرجوع [illegible]

لما عرفت

لما عرفت ومنها ما ذكره الاستاد دام ظله العالي وهو انا نجمع بين الطرفين بوجه [illegible]

داخلي لا الى ما يكون ماخوذ منهم بين الاخبار كما صنعه المحققون اذ اخبار التوقف يكون

في صورة التمكن ولو ظاهرا في صورة عدم التمكن واخبار التخيير يكون اما في صورة عدم

ولو ظاهرا في صورة الاحتياط [illegible] منهما بعض الاخبار [illegible]

هو حمل اخبار التوقف على صورة امكان الاحتياط واخبار التخيير لصورة عدم امكان الاحتياط وهذا القسم

من الجمع جمع صحيح ولكن لا بد في كل منه الا [illegible] كون احدهما شاهدا على الاخر فيكون

قرينة وشاهدا على الجمع كما [illegible] موجبة لما ذكرنا

من الجمع بهذا الوجه الذي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا

حديثان واحد يامرنا بالعمل به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك

فتسأله عنه قلت لا بد [illegible] ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة

دلت [illegible] ذلك [illegible] فلا بد من تعرف

الاخر في تلك الاخبار وهو ليس الا ان نحملها [illegible] المعارضة وهذا القسم

الجمع في الحقيقة [illegible] جمع الموردين المقتضي لان مقصود [illegible] لم يكن الا بيان ان التكليف

في صورة المعارضة ليس الا التخيير وذلك المطلب [illegible] ما ذكرناه فهذا الاعتبار قد وجد لاخبار التخيير [illegible]

من الداخل [illegible] التخيير في صورة عدم امكان [illegible] الرواية المزبورة الدالة على ثبوت التخيير في صورة

الاحتياط [illegible] الحكم في [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ومنها ما ذكره الاستاد [illegible] هو انا نجمع بينهما [illegible]

[illegible] يكون موجبا في نفس المتعارضين على النحو الذي سمعت [illegible] بان المتبادر [illegible]

(١٥) ظاهر

المتباينين اذا كان احدهما نصاً اضافياً او اظهر اضافياً والآخر ظاهراً فيتصرف
في كل منهما بنص الآخر او باظهر الآخر فيرفع مقام الجمع ايضاً مثلاً لو [illegible] لان اخبار التخيير
ظاهر في حال التمكن ولغو في حال عدم التمكن واخبار التوقف يكون بالعكس في ذلك فيتصرف في
الظاهر من كل منهما بنص الآخر فيحمل المراد باخبار التوقف بحال التمكن واخبار التخيير
يحمل المراد بها حال عدم التمكن وذلك مبني على ان ذلك الجمع توضحه رواية سماعة
المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه
في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه فالنسبة بين ذلك الخبر وبين اخبار التوقف
تكون تبايناً ايضاً [illegible] بالعموم المطلق [illegible] من المقرر ان المتكلم بعدما اخرج فرد الكامل
من تحت العام مثلاً اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم النحويين او لا تكرم العلماء الهاشميين فبناءً
على كون كل واحد من النحويين او الهاشميين فرد الكامل من اكرم العلماء وان كان النسبة
بينهما على الظاهر نسبة العموم والخصوص الا ان اي حكم يكون في الواقع متبايناً لذلك العام الحاكم
فاذا صارت النسبة بينهما تبايناً فلا بد لنا ان نجمع بينهما فنقول والجمع بينهما يتصور بوجهين احدهما
ان يقال ان ذلك الخبر نص في التخيير من حيث العمل واخبار التوقف ظاهر في التوقف من حيث العمل ولا يكون
نصاً في ذلك بل احتمل ان يكون المراد بها التوقف من حيث الفتوى فيتصرف في ظاهر اخبار التوقف بنص
ذلك الخبر فيصير مورده منحصراً بالتوقف من حيث الفتوى وهذا القسم من الجمع مما يكون له شاهد داخلي
عن كون ذلك الخبر نصاً في اخبار التوقف وثانيهما ان يكون ما حصل من الجمع كذلك لا بشاهد الكيفية

بل بشاهد خارجي

[illegible] التوقف [illegible] اخبار التوقف [illegible]

التوقف

بدت بداخبار وحدود التي ... ذلك الخبر غير قوله رحمه الله مثل يتعرض لخبره بكون قرينة صارفة لاخبار
حيث يصرف اخبار التوقف التي يكون ظاهره في التوقف من حيث الفتوى عن ظاهرها لوضوح ان لفظ
الارجاء ونحوه يكون ظاهرا في الاخذ باحد الخبرين من حيث الفتوى وذيل الخبر فهو قوله عليه السلام فهو في سعة حتى يلقاه يكون قرينة
معينة على كون المراد بالتوقف والارجاء في ذلك الخبر وغيره من اخبار التوقف التوقف من حيث الفتوى
فقط فاذن يحصل المدعى حيث ان اخبار التوقف تصير مخصوصة بالتوقف في الفتوى واخبار التخيير الخبر
تحمل على التخيير في حال عدم التمكن كزمان الغيبة مثلا وهذا الجمع بالآخرة يكون موافقا للجمع الذي اختاره
المحققون لان غرضهم في طريقهم المقدمة ... ان ... في زمان الغيبة في تعارض الخبرين
هو التخيير ولا في زمان امكان الرجوع الى ... مما يكون حكم المكلف ... الخبر او الاحتياط
او غير ذلك ليس غرضهم متعلقا به بالمرة ولا يكون ... من ... لعدم حاجة
لهم في التكلم بهذه الجهة في ذلك الزمان الذي ... لانهم لا يتكلمون في
الا ان يكون متعلق غرضهم من حيث ... فما ذكره ... ذهب اليه المحقق
لما عرفت فيما مر فما تحصل من الجمع الذي ذكره دام ظله هو حمل اخبار التوقف بالتوقف في الفتوى
واخبار التخيير بالتخيير في العمل في حال عدم التمكن الى وصول خدمة الامام ويكون لذلك الجمع شاهدا
من الاخبار التي ... كما عرفتها ومنها ما عن الشيخ المسمى في الفارسي بآخوند ملا محسن
وهو حمل اخبار التوقف على التوقف في الفتوى واخبار التخيير على التخيير وحال
عدم التمكن وذلك الجمع ايضا يكون من الجموع الصحيحة كالجمع الذي اختاره الاستاد دام العلام
فيه الكلام في جمع المختار وان يدل له ان يدل لذلك الجمع الذي سمعت من الاستاد دام ظله بحرف
ولكن تفاوت بين هذا الجمع ... وقول الاستاد دام الاعظم ومنها ما عن صاحب ...

[illegible]

ايضاً

حيث جمع بينهما بحمل اخبار التوقف على الواجبات واخبار التخيير على المستحبات مستشهداً عليه بما رواه عيون الاخبار عن

انه قال في حديث طويل فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا

ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام او مأموراً به عن رسول الله

امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه

رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعاً او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان الخبر انما يدل في المسألة ثم حيث ان الرخصة فيما عافه رسول الله

صلى الله عليه [illegible] المراد [illegible] الواجب فذلك يشمل غير المستحب والمباح والمكروه اذ كل

[illegible] عن [illegible] انه لا يكون [illegible] التخيير [illegible] الامر مثلاً لو كان ما قاله

النبي [illegible] ان [illegible] او لا بأس بفعله [illegible]

مما يكون [illegible] قرينة على كون المراد لقول النبي من [illegible]

الذي [illegible] لو كان ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يفعل ثم

لفظ [illegible] ما [illegible] قرينة على كون المراد بالنهي [illegible]

[illegible] ومع ذلك [illegible] التخيير [illegible] واجتهاده [illegible]

[illegible] ذلك الخبر [illegible] ان ترك المكروه يكون مستحباً ولكن مع ذلك كله

الا ان ذلك الخبر لا مساس له بالمقصود الذي نحن فيه لانه انما يكون في ما لو [illegible]

الخبران يكون [illegible] دالاً على التوقف والآخر على التخيير في موضوع واحد [illegible] ان

ذلك الخبر [illegible] منه ان سنة النبي [illegible] كان [illegible] فوجب العمل على طبقها [illegible]

كان المنافي [illegible] فذلك رخصة فيما عافه

[illegible]

وفيما عدا ذلك تقبل بلحاظ الدلالة بذلك [illegible] فقد [illegible] خبر الموثق ثبوت [illegible]
ورود الدليل التوقف على الوجه إذ ليس في الخبر كما ترى شيء دال على نفي الاعتبار [illegible]
على الطلب الذي ادعاه [illegible] بنفسه يمكن حمل ذلك الخبر على الاخبار الواردة بالتثبت
الذي كان [illegible] للواجب [illegible] فيخصص ويخصص مورد [illegible] بالواجبات
خاصة [illegible] بعضهم بالنسبة [illegible] اخبار التوقف النسبة الى اخبار التخيير عامة
فهي بالنسبة اليها [illegible] في [illegible] ولكن للواجب والحكم فيخصص [illegible]
اخبار التخيير وتخصيص مورد [illegible] [illegible] طريق بين يكون [illegible]
القاعدة في الجمع بهذا الطريق [illegible] احدهما [illegible]
والاتفاق على الخبر [illegible] الا ان [illegible] الموافق [illegible] الدلالة [illegible] اعرض [illegible]
لما [illegible] لقسم [illegible] بالنسبة [illegible] منافيا للجمع المشهور الا
انه يكون احوط [illegible] اذا [illegible] وكانوا قائلين
بالتوقف حال الدليل [illegible] سواء [illegible] الواجبات او كان من
المستحبات ولكن ذلك [illegible] تخصيص [illegible] ويخصص مورد ذلك الشيء بخصوص الواجبات
ومنها ما عن فاضل الاسترابادي في فوائد المدنية حيث جمع بينها بحمل اخبار التوقف على
حقوق الادميين واخبار التخيير حقوق الله [illegible] مستشهدا لذلك برواية عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال قلت فان
وافقهما حكامهم [illegible] جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات [illegible] حيث يدل ذيل الخبر على التوقف عند فقد المرجح في حقوق
الادميين وقد اعترض عليه صاحب [illegible] الدليل بان [illegible]

الموثوق في جميع الحقوق غير [illegible] والذي استفدناه أن مقصوده من ذلك هو ان
السؤال عما كان في خصوص الدين والميراث فالجواب يكون بيان حكم خصوص الدين والميراث لا غير
فإرادة التعميم من ذلك الخبر مما لا دليل عليه في ذلك الخبر بالمرة ومع ذلك فكيف يستشهد بذلك
في إثبات الوقف في حقوق الآدميين إلا أن للمستدل إثبات المطلب بإجماع المركب إذ كل
من قال بالوقف في خصوص الدين والميراث قال به في غيرهما من سائر الحقوق الآدمية وكل من لم يقل
بها لم يقل في غيرها أيضاً ثم القول بعدم الإجماع المركب [illegible] إنما يفيد
بالخبر في جميع الحقوق [illegible] غيره إلا في خصوص الدين والميراث فيتم فيها
بالإجماع المركب [illegible] القاعدة فإنه بعدم [illegible] القول وتقدم اجماع المركب
الذي [illegible] وذلك لأنه في موضع تعارض اجماع
المركب [illegible] إذ كان الخبر الموافق له خاصاً فهو
مقدم على [illegible] على [illegible] كون [illegible]
للقدر [illegible] الأصل [illegible] وعلى كون ما يوافقه من الخبر خاصاً
[illegible] العام [illegible] مقدم على الأصل فلأن الخاص مقدم
على العام [illegible] حسب القاعدة [illegible] فلا جرم يكون
المركب [illegible] مقدم عليه لا سيما ان خبر عمر بن حنظلة الذي يكون
موافقاً له بالنسبة إلى أخبار الخير خاص لأنه نفي التوقف في موارده وأخبار الخير
الوقف على [illegible] في حقوق الناس بالخبر [illegible] الكاشف
[illegible] على العام فظهر مما ذكرناه جواب الاعتراض والإيراد والدفع [illegible]
إلا أن [illegible] فما ذكره صاحب الفوائد لأنه اعترض على المستدل ورده

بسم الله

[illegible]

وقد ذكره حيث قال إن أخبرته بالعدم يعني أن العبرة بعدم [illegible] على بعد [illegible] بل [illegible]

في بدائع الوثوق في خصوص المعاملات والعقود [illegible] في حقوق الله [illegible] الخبر [illegible]

على الوثوق في مطلق الحقوق نظراً إلى العموم [illegible] في الرواية [illegible] الوثوق في الشهادات

لما في هذا [illegible] إذ هذا اللفظ [illegible] على عدم [illegible] الشهادة [illegible]

وورد أمثاله في [illegible] المذاكرة [illegible] بالمرة [illegible]

[illegible] بالمقصود [illegible] إذا وقع التعارض في الخبرين [illegible]

على الوثوق [illegible] على هذا الشرط أن الوثوق في الشهادات [illegible] بالمقصود بالمرة [illegible]

ما لا يفهم المراد منه أصلاً [illegible] فهم المراد منه

[illegible] البعيدة [illegible] الشهادات في أصول الدين [illegible] على مذهب [illegible]

بالضرورة فإن [illegible] العموم في ذلك [illegible]

في الرواية قبل تلك اللفظة ما يكون [illegible]

[illegible] على [illegible] صدق [illegible]

أن الخبر [illegible] على العدم [illegible] العموم [illegible] التسليم

الشهادة [illegible] ما أفاده صاحب الفوائد المدنية [illegible]

الخبر بعد [illegible] في الخبر [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] أنه غير [illegible] في التوقف

كان [illegible] وذلك لأنه [illegible] فقط [illegible] الإجماع

في ذلك [illegible] حمل [illegible] على [illegible]

بالعدد [illegible] الخبر [illegible] واستشهد لذلك برواية سماعة بن مهران

حيث قال [illegible]

[illegible]

... فيها [illegible] وحينئذ فالقطع بأن العمل بأحدهما [illegible]

بأن الخبر [illegible] وذلك الخبر مع وروده في مقام الترجيح يكون دالا على أن ما في المقام بالفتوى بعنوان الشارع بعد ما قال الشارع لا بد

بالفتوى [illegible] نعم لم يحكم بالتوقف بل حكم بالعمل بالمرجحات السندية في صورة وجود المرجحات وفي صورة فقد المرجحات يكون

فيها الخبر للطريق [illegible] ثم يدل الخبر بما في المقام من الخبر في حال الاضطرار ولكن وفيه أن لا

[illegible] أن ذلك الخبر يكون مجهولا من حيث السند ومنها أن أمره بالتوقف لعله لا يتمكن لأحد منهما اه يكون مجملا

[illegible] بحيث لا يعلم أن المراد منه هل يكون المراد منه عبارة عن التوقف في [illegible] أو يكون المراد منه التوقف من حيث

[illegible] فلو نقول أن هذه المناقشة [illegible] بعد ظهور تلك الفقرة في [illegible] المقام في الترجيح من حيث العمل

قال [illegible] قلت [illegible] لنا بأن الخبر المستفاد من ذلك

الخبر ولو [illegible] إرشاديا بل إنه خبر عقلي لأن الأمر في صورة السؤال دائر بين المحذورين ومن الترجيح

أن في صورة [illegible] بين المحذورين [illegible] بالخبر فلا حاجة إلى حكم الشارع فلو جاء في مثل تلك

الصورة [illegible] الشارع [illegible] إرشاديا [illegible] بالأولوية حتى يصح الخبر بخبر شرعيا

[illegible] بل أخبار التوقف على وجه لو لم يكن دوران الأمر بين المحذورين

لكان التكليف [illegible] ما لا يكون العذر في مورده إلى [illegible] فظهر بما ذكرناه وضوح

فساد الذي اختاره إلى الجمهور مستشهدا برواية سماعة التي قد عرفت المناقشات فيها بالكلية ومنها

ظهر فساد المناقشات التي أوردناها على جمع المحقق برواية سماعة بن أبي الجهم عن الرضا حيث قلنا بأن أخبار

التوقف في مورد لم يكن لها المعارض عن ذلك الخبر [illegible] وجه ظهور الفساد هو أن الخبر المستفاد من ذلك الخبر

أيضا يكون خبرا عقليا [illegible] بالخبر أيضا أمرا إرشاديا فلا يكون هذا القسم من الخبر وجوده مضرا

بالاستدلال في جمع بين الأخبار بحمل أخبار التوقف على صورة عدم الإمكان [illegible] فلاحظه وتأمل جيدا ومنها

ما عن [illegible] عن المجلسي حيث حمل [illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

حرف الامر عن ظهوره الذي كان هو الوجوب بحمل الامر على الندب لورود
في مقام نظر وذلك المطلب يكون في غاية المتانة فمقتضاه حمل اخبار التخيير
من اي لفظ صدر منه [illegible] ولا اختصاص بلفظ اذن فيتخير دون غيره بل المفاد
المذكورة جارية سواء كان بلفظ الامر او بغيره كقوله فذلك موسع عليك او بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك وامثالها ولكن مع ذلك [illegible] في مقام العمل لان
بالاكتفاء في [illegible] الاحكام الترخيصية [illegible] اذن فتخير معناه
احدهما يكون [illegible] لاخر [illegible] المطلب الرابع
[illegible] فلا تقول ان
[illegible] ولكن [illegible] سببه
البحث في اخبار التخيير انما يكون [illegible] طريقا اليه
[illegible] فهو المتبع وعلى هذا
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مقتضاه ولكن لك ان تترك مقتضاه [illegible] كما ذكرنا
لكن جميع ما ذكرناه ان احسن المجموع انما هو جمع المذكور ثم جمع صاحب الفوائد
لانهما يكونان [illegible] موافقتهما في هذين الجمعين
جمعهما [illegible] على المناقشة [illegible] فلاحظ وتامل [illegible]
كان محل الكلام في [illegible] واما اذا وقع التعارض في غير
كان التعارض [illegible] والاجماع او بين الاجماعين

حنظلة اي عمر

ولكن قد يتوهم في هنا ما يكون المحصل منه ورود تعارض في الجمع بين الجمعين احدهما انه اذا خصص خبر عمر بن حنظلة

اخبار التوقف تخصيص ولا ريب وح انقلب النسبة بين اخبار التوقف واخبار التخيير كانت تباينا فصار

النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان المخصص الذي قد خصصه خبر المرفوعة صار لاجل التخصيص بالنسبة الى اخبار التخيير

خاصا ومخصصا لها بصورة امكان التوقف فاذا صارت اخبار التوقف خاصا فلا جرم يخصص العام بلا ريبة ففي صورة [illegible]

لا يمكن تحصيل جمع المذكور لان الجمع الذي اختاره المفيد انما يكون ممكنا فيما لو كانت النسبة بين اخبار التوقف والتخيير تباينا

[illegible] غير كونهما تباينا فاذا انقلبت النسبة لا يمكن جمع المذكور المرة وثانيهما انه لو بنينا على اختيار مختار

المفيد وللناظر [illegible] المفيد بحمل اخبار التوقف على صورة امكان الرجوع الى الامام

والتخيير بصورة عدم الامكان [illegible] لا يمكن الجمع [illegible] الامر [illegible] لا تنقلب النسبة ايضا اذ بعد تخصيص [illegible] ظهور اخبار التخيير *مدم ه*

[illegible] اخبار التوقف [illegible] اخبار التخيير [illegible] النسبة بين رواية عمر بن حنظلة وبين اخبار التخيير عموما من وجه

اذ رواية المرفوعة [illegible] سواء كان في زمن الامكان اولا واخبار التوقف ايضا التخيير

التخيير في صورة [illegible] في زمن حضور الامام [illegible] الى ان الجمع الذي كان مختار الفاضل ايضا

حصوله فيما لو [illegible] هذا فالجمع بين الجمعين صار غير ممكن واجيب عنهما بان انقلاب النسبة

انما يكون فيما لو ورد عامان متنافيان من جميع الوجوه وكان احدهما المقرون بالخصوص كما لو قال اكرم العلماء البغدادي

ثم قال لا تكرم البغدادي ثم قال ان مرادي بالخطاب الثاني هم الذين يجاورون [illegible] بخلاف ما لو كان العامان

متنافيان صورة ولكن في الواقع يكون كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر خاصا [illegible] فلو جاء من الخارج

تخصيص على احدهما لا يوجب الانقلاب ايضا بل يصير ذلك العام الذي ورد عليه التخصيص من الخارج من العام الذي ورد فيه تخصيصان *[illegible] المقابل*

ومن القاعدة المقررة التي قد اختارها المحققون ومنهم الشيخ كما سيأتي [illegible] ذكرنا في الرسالة ان العام اذا ورد

فيه تخصيصان [illegible] تخصيصا واحدا او تعدد تخصيص الاخر في عرض تخصيص الاول لا في طوله ففي المقام انه كان كل

كل واحد من اخبار التوقف والتخيير في الواقع بالنسبة الى الاخر خاصا [illegible] حيث يكون كل واحد منها ايضا [illegible]

بالنسبة الى الاخر

[illegible] بالنسبة الى الاخر [illegible]

بالنسبة الى الخبر فيه فهو نظير اخبار الخبر بنفس اخبار الوقت وتحققها بصورة الخبر ثم ورد

رواية المعصوم عليها وان كان في الظاهر على خلاف المرتب الا انهما يكونان في معنى واحد ومرادان منها

الخبر دفعة واحدة بخبر يليق في حكم انهما وردت على نحو دفعة واحدة واذن يحتمل ان النسبة بينهما كانت

قبل ورود مخصص لخبر واحد قد عرضت الى نسبة بينهما في الظاهر وان كانت متباينة الا انها في الواقع كانت عموما

وخصوصا مطلقا فبعد ورود رواية المذكورة على اخبار الخبر يكون النسبة الثانية قبلها باقية كانوا وعلى

فيحصل الجمع بين الخبرين [illegible] في هذا الجواب التي هذا الذي ليس كما لا يخفى على من تامل فما ذكرناه يتحقق

ومنها ان الى ذلك ان المقصود من الكلام في المقام مجرد بيان اثبات الكلفة في صورة التحير وذلك

يثبت بورود اخبار الوقف ورواية عمر بن حنظلة [illegible] زمان الحضور والذي [illegible] واما الكلف

فاما ذلك الزمان يكون [illegible] [illegible] فاعلمنا قضي [illegible] المرة هذا تمام

الكلام في حكم تعارض الخبرين [illegible] [illegible] [illegible] فهل هذا

الحكم يجري في غير تعارض الخبرين [illegible] [illegible] [illegible] والاجماع المنقول

[illegible] رواية اولا على المنقول [illegible] [illegible] [illegible] تعارض الخبرين صاحبه ذهب

جماعة من المحققين الذين منهم الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] منهم وصيانا [illegible]

التعدي ولكن صرح بخبر بيانه مستقصى فيعلل في دليل الطرفين [illegible] في عبارة صاحب الفصول

التي صدرت منه في المقام فانها [illegible] الى [illegible] [illegible] بيانا منظورا فيها

[illegible] بعض الفقرات من عبارته الصادرة منه في المقام ما يكون مضمونه هلذا في تعارض

بل في الظاهر [illegible] [illegible] بعدما قال الوجوه التعارض في موضوع الاحكام الترجيحية او الاثار الى

المتعارضان فيه قد يكونان رواية عن المعصوم [illegible] في الكلام فيها وقد يكونان نقلاً على

على اللغة كقول [illegible] للعرب [illegible] الصعيد هو الارض وقول [illegible] بانه التراب وان

مطلق

فان كان لاحدهما مرجح يقتضي الاخذ به دون الآخر [illegible] ترجيح في محله والا فان كان بينهما عموم [illegible]

كما في المثال ينبغي الاخذ بالاخص ان لم يكن الاحتمال به [illegible] بفعل [illegible] واعلمنا اصل العموم

الذي ينبغي الاخذ بالاعم تحصيلا للبراءة وان كان بينهما عموم من وجه فالاحوط الاخذ بالقدر المشترك [illegible]

[illegible] فالتخيير وان كان الاحتمال به منزلا بفعل [illegible] فالوجه التخيير ايضاً وان كانا متباينين

فالظاهر التخيير ايضاً انتهى كلامه [illegible] في مواضع من فقرات كلماته المسطورة مجال الكلام الاول قوله وقد يكون

نقلا عن اللغة وذلك غير مسلم [illegible] بقول التعارض في اقوال اللغويين اذ [illegible]

في اللغة لا يكون تعارض بين [illegible] اهل اللغة بل لا يقع التعارض في اقوال اللغويين

سواء كان [illegible] انه لو فرض صدور قول من صاحب الصحاح

وكان [illegible] غير [illegible] صاحب القاموس [illegible] في مورد الاعتبار

نقلهما [illegible] الذي [illegible] او لا يكون [illegible] على احد

المنقول [illegible] على وجه [illegible] في النقلين حصل [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الاشتراك [illegible]

نقلهما [illegible] على طبق [illegible] كلمتها [illegible]

[illegible] فان قلت انا نفرض ان احدهما يقول

ان الصعيد [illegible] يقال الصعيد معناه التراب الخالص لا غير [illegible]

لا [illegible] حصول التعارض قلت مع ذلك لا تعارض في البين لان كل

واحد منهما يكون نقله مركبا من الاثبات والنفي [illegible] النفي في كلامهما وناخذ الاثبات

في كل واحد منهما [illegible] ان النفي في كل واحد منهما يكون [illegible] والواضح ان [illegible]

على انه غير مسموع في الرتبة [illegible] نفي فيهما واخذ الاثبات [illegible]

ثبوت [illegible] رفع ما يكون تعارضا [illegible] وناخذ باثباتهما [illegible]

تنبيه نعم لو فرض العلم الاجمالي بكون [illegible]

بل [illegible] تعرف عصمته [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] ذلك اللفظ [illegible]

[illegible]

فلا يختلط عليك [illegible] في التأليف [illegible] من الاصول اللفظية في تحقيق

اللغوية لانه في ذلك يكون من الطرق المحضة للوضع اللغوي كالتبادر وعدم صحة السلب

والاطراد [illegible] انما يكون من الطرق المشخصة للوضع [illegible] فانه في تشخيص

اوضاع اللغوية يكون [illegible]

المذكورة فاذا [illegible]

فبذلك الاصل اللفظي [illegible]

[illegible]

اذا كان النسبة بين القولين [illegible] فرض اي العموم ولم يكن

لا علم بان [illegible]

[illegible] يكون موضوعا للخاص بان استعمال اللفظ

فيه على كل حال يكون حقيقة اذ [illegible] المراد

ولو كان موضوعا للعام فالخاص يكون داخلا في المراد وثانيهما انه يقال ان الموضوع

اذا [illegible] يكون عبارة عن العام لا الخاص [illegible] عند

الواضع لوضوح [illegible] لوضع اللفظ

[illegible] الوضع له [illegible]

استعمال اللفظ

فيكون اللفظ حقيقة في الخاص قدر المتيقن لا الخاص لما عرفت

قطعاً

لا بلحاظ خصوصيته الخاص ايضاً ام لا فبناء على انه عدم ملاحظة الخاص حين يشخص وضع له هو العام
لا الخاص وبعد ما اخترنا العدم فمن بنى على المشهور قد عرفنا انه ليس من الالفاظ الموضوعة
فيخرج عن تحت ما نحن فيه بالمرة ولهذا المشهور وضع [illegible] ان ذلك لا يكون الحنبلي
بانه على هذا يكون من اصول امية فلا عبرة به بالمرة وثانيها الفصل بين المنقول والمرتجل فالاول
كما القول الثاني والثاني [illegible] ذلك الوجه الاول بيانه ان ذلك هو انا لو قطعنا [illegible]
اذا قطعنا بنقل لفظ الدابة عن معناه اللغوي عرفاً ثم وضع لاجل المناسبة في فرد
من معنى اللغوي العام عن كل ما يدب في الارض ثم شك في المنقول اليه في انه عبارة عما
ذات قوائم الاربع ام انه عبارة عن خصوص الفرس فيهما فدار الامر بين الاقل
والاكثر [illegible] فانا نقطع بان الواضع بعد النقل قد لاحظ المناسبة بين
المنقول عنه وبين المنقول اليه وهي [illegible] حركة في الارض ولكن بعد ذلك لم نعلم
بانه هل جرد لتلك المناسبة [illegible] الى ذات القوائم الاربع ووضع ذلك اللفظ
بازائها ام انه [illegible] قد لاحظ خصوصيته الموجودة في خصوص الفرس
الذي يكون فرداً من ذلك العام ايضاً ووضع اللفظ بازاء ذلك الخاص فبناء على عدم
الملاحظة الخصوصية اي الشك في الخاص يثبت يكون اللفظ موضوعاً للعام [illegible] وذلك
يجري في جميع الحقائق الشرعية من المنقولات العرفية كالمثال المفروض [illegible] كالصلوة
فانا بعد القطع بنقلها عن مطلق الدعاء لكن في انه وضع لما يصدق عليه اسم الصلوة
او للصلوة الخاص الذي يكون مستجمعاً لجميع الشرائط والاجزاء فبناء على عدم ملاحظة الخاص
يثبت كونها بمعنى الاعم وذلك مما لا خفاء فيه بعد التمام من الذي كان فيه خطاء العلم

بخلاف

فللخصم

مجلد في المرتد كالعبيد ونحوه فانك بعد الشك لا تقول ان الاصل عدم وضوحه لوضع الارض

ان يقرل على كل تلبث فالاصل في كل جانب معارض بجانب الاخر فيلزم ذلك هو الحكم بالتوقف

بالاجمال من حيث الوضع والرجوع الى اصل الولى في مقام العمل في المسئلة الفرعية واذن فما

المعلق بالمجمل لا يخ اما يكون من الاحكام الوضعية كالسببية والشرطية ونحوها او يكون من الاحكام

التكليفية فالاول كما في العقود والايقاعات مثلا اذا وقع البيع ولم نعلم بانه نقل من البايع

كان عاقلا بالغا ام لم يكن كاملا كذلك في صورة المفروضة كلم نعلم ذلك العقد لان

الامر دائر بين الاخص اعني المفيد القيد اي الاعم وهو غير المقيد فيصلح عدم الاعم سببية الاعم

لفساد ذلك البيع وعدم جواز التصرف في العوضين ومن هنا المعروف في السنة العلماء ان

الاصل في المعاملة هو الفساد ولكن هو من ذلك الاصل الا نفي سببية الاعم او القدر

المتيقن من السببية لما عرفت والثاني الخ ايضا اما يكون في النهيات

الخبرية او يكون في النهيات الوجوبية ثم الاول ايضا يكون الاصل براءة الذمة بالنسبة الى الاعم

كما في الخمر اذ الحكم المتعلق به اعني حرمة الشرب حكم تكليفي تعلق بالمجمل الذي دار بين الاعم والاخص

الذي يكون هو مطلق المسكر او مطلق العصير او يكون عبارة عن خصوص عصير العنب فالاصل

براءة الذمة عن الاجتناب عن غير عصير العنب الذي يكون حراما عليه انما هو ترك خصوص عصير العنب بالنسبة

الى غيره فالاصل عدم الحرمة واما الثاني فلا يخ ايضا اما يكون من العموم البدلي او يكون من عموم الافراد

فالاول ايضا لا يخ اما يكون من الواجبات النفسية كقوله في الكفارات اعتق رقبة او يكون من واجبات المقدمية

كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ففي كل واحد من المثالين تعلق الوجوب بما يكون عاما بدليا بحيث يصدق الرقبة على كل فرد

من افرادها من المؤمنة والكافرة وغيرها كالنشر على سبيل البدلية وكذا الصدق الصعيد على كل فرد من افراده

الذي في حقها يكون المراد الجلي في الصورتين المفروضتين حينئذ تعلق الحكم مثلا في المثال الاول الذي يسبب

الامر بين التعيين اعني خصوص عتق الرقبة المؤمنة والتخيير اعني عتق رقبة مطلقا سواء كانت مؤمنة او كافرة لم يكن

نعم ان كان المرجح هو الشك في امتثال مقاعده الاشتغال يكون حاكما بالاخذ بالاخص تحصيلا للبراءة اليقينية عن الاشتغال

وان كان المرجع هو الشك في التكليف بالزائد فالمرجع فيه البراءة عن وجوب الزائد لان مرد الامر على هذا

يكون بين الاقل والاكثر فالاقل قد تيقن بتعلقه به والزائد مشكوك بالنسبة الى الاكثر فالمرجع البراءة وكذا الكلام

في امثال الشبهة الموضوعية [illegible] ثم [illegible] اما يكون من الاستقلاليات او يكون من الارتباطيات

فالاول مثل اقتلوا المشركين فان المشركين جمع المحلى باللام فهو يفيد العموم والحكم قد تعلق بذلك [illegible]

لم يصير معلوما بانه عبارة عن الوثني خاصة او يكون الاعم منه بحيث يشمل اليهود والنصارى والمجوس [illegible]

جميعا فيصير اللفظ مجملا ففي مثل الصورة ايضا يكون الاصل البراءة عن وجوب قتل الزائد على الوثني

ايضا بمعنى ان العدد المتيقن من التكليف هو قتل جميع افراد الوثني خاصة فالزائد عنهم يكون الاصل فيه البراءة

والثاني مثل ان [illegible] العدد الساكن لقرية المولى فيها وامر بعدده

بايصال المنذورات الى عدول [illegible] نذر لهم والمفروض ان العادل [illegible] العدد

بحسب المفهوم مردد بين العام وهو المجتنب عن الكبائر والخاص وهو المجتنب عن الصغائر ايضا

ولا دليل له في [illegible] في مقام [illegible] بل لا بد [illegible] من اجتنب الصغائر

ايضا والكبائر [illegible] الاعم عن مجتنب الكبائر لما يمتثل الامر فيلزم

له اعطاء [illegible] المفروض

ان في مثل ذلك [illegible] الذي يكون [illegible] بعد التكليف [illegible] فهو

كذلك [illegible] المولى بامره حتى يقصد الزائد [illegible] فيه

بل كيفيته اعطاء الدرهم المنذور لكل فرد [illegible] حتى يعيده [illegible] امتثال امر المولى في الصورة المذكورة

وان كان الشك فيها يكون [illegible] الى الشك في اشتراط [illegible] فان المكلف لم يعلم بان

العدالة مفهومها مختص بمجتنب الكبائر فقط ام ان مفهومها يكون زائدا على ذلك وهو الاجتناب

عن الصغائر ايضا ولما كان الشك في الشرائط [illegible] فلا [illegible] لزم عليه [illegible]

لانك عرفت بان ما كان اكثر قيدا [illegible] ففي امثال اذا اعطى الدراهم [illegible]

بمجتنب الكبائر والصغائر معا [illegible] القطع بالامتثال [illegible]

[illegible] واستمع لما يرد عليك من [illegible] الباقية [illegible] ذكره [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الامثال [illegible] بحسب ما [illegible] تلك [illegible]

واذا [illegible] ذكرناه [illegible] المناقشات [illegible] منا [illegible] ان [illegible]

ذلك [illegible] من [illegible] [illegible] الله [illegible]

هو التوقف [illegible] غاية [illegible] فلا [illegible] المعصوم [illegible]

بالخبر [illegible] الدلالة [illegible]

وغيرهم من الادلة [illegible] الاخبار [illegible] من الدليل [illegible]

العدل [illegible]

[illegible] تعارض قول [illegible] او تعارض [illegible] خبر [illegible] تعارض [illegible] في [illegible] وانه

وامثالها [illegible] بالخبر [illegible] فلك [illegible] خبر [illegible]

هو التوقف [illegible] [illegible] محمد [illegible]

مثل ان كان [illegible] المجتهد في احدهما [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المعصوم والاخبار عنه وذلك

[illegible] انه خارج عن عنوان تعارض [illegible] الحوادث الواقعية [illegible] الرواة [illegible]

يكون [illegible] عن [illegible] ثبوت [illegible] اما الحوادث [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الاخبار [illegible] ما [illegible] الخ [illegible]

[illegible] فانه [illegible] ثبوت [illegible] الخبر

[illegible] الكذب [illegible] عنوان تعارض [illegible] مختص [illegible] بالاخبار

عنه [illegible] المعصوم [illegible] عنوان [illegible] بحكم [illegible] التعدي

[illegible] انه الى [illegible] العدم [illegible] صورة [illegible] فكذا [illegible] التعدي

من [illegible] الخبرين [illegible] التعارض [illegible] الحكم [illegible] الموضوعات [illegible]

محمدی
مسلم

[illegible] القاعدة [illegible] ان [illegible] بان
[illegible] تعارض قول الخبرين فانكان ما [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اختار [illegible]
[illegible] التعادل [illegible] الموضوعات المفروضة [illegible] المناط [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] في [illegible] ذلك
الا انه قوله [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول ان المراد [illegible]
بان الحكم [illegible] الخبر هل القصر والاتمام ثم اختار [illegible] عمله
احد الفرد [illegible] بل فصل عليه ان [illegible] بالتخيير او [illegible] بالخبر وجهان احدهما انه يتخير
[illegible] وليس الا المجتهد [illegible] ان ذلك مفوض بالاحتمالات اذ للمفتي ان يفتي
مقلده [illegible] بالاحتمالات ويقول انت مخير مثلا او يقول
حتى [illegible] ان ذلك حكم مشترك بين المجتهد [illegible] فكما انه
يستوي في مثل [illegible] مدفوعة بالفرق بين ما في المقام وبين [illegible] لان
الشك [illegible] ولكن التخيير في تعارض الدليلين من الخبرين وغيرهما انما يكون في
في الطريق وبعبارة اخرى ان التخيير في الدليل انما يتعلق بالحكم الفرعي وفي المسألة الفقهية كما صرحنا بذلك في التعادل والتعارض
حيث قلنا ان الاستصحاب الا يتعلق في حكم من احكام الشرع لا عبرة بها من حيث الادلة بل ذلك مسألة من مسائل الفقهية
يحتاج الى الدليل في الشرعية ولكن التخيير في [illegible] انما يكون في الخبر الواحد المتعارض بالمثل [illegible] والبحث فيه مسألة
من مسائل الاصولية فعلاج التعارض في الخبر الواحد بالتخيير مختص بمن يتعين له الطريق ويكون ذلك مثل
علاج تعارض الخبرين بالترجيح فكما ان العلاج هناك يكون مختصا بالمجتهد فكذا هنا لوضوح ان البحث هنا انما يكون
حيث الاستنباط لا بد من تشخيص طريق الاستنباط ودون ذلك بالقطع لا يكون في قوة المقلد بل مختص بالمجتهد قطعا
وان كنت في الريب فانظر في الرسالة [illegible] اجتهاد [illegible] فلا تكاسل هذا

[illegible]

بالك

بالجملة لا يحصل للمجتهد ونائبهما انه يفتي بالخبر لان الامارات المنصوبة ممن له الشرع
يكون طريقا الى الواقع وحجيتها له حجة لا فرق فيها بين المجتهد والمقلد بمعنى انه
اذا جعل خبر الواحد حجة والبينة حجة فذلك يشمل للمجتهد والمقلد معا فهما بهذا الاعتبار
ولا فرق بينهما من تلك الجهة بل الفرق بينهما انما هو من حيث القيام الفرد ولا العمل بالادلة
لان المقلد بالقطع يكون عاجزا عن تحصيل مقتضى الادلة ورفع موانعها لانك خبرا اذا ورد خبر
من اخبار الآحاد الذي يكون مفاده وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة فالمقلد لا يمكنه العمل على طبقه
في الظاهر لان حجية ذلك الخبر مترددة بكونه مما دونه ارباب الكتب في كتب الائمة وكان دالا
على ذلك بالدلالة المعتبرة وان لا يكون معارضا بمعارض اقوى منه وان لا يعرض الاصحاب عنه
وغيرها من الشرائط ولا يمكن ان المقلد تشخيص هذه الامارات المعتبرة فعليه ان يراجع الى المجتهد في
تشخيص الامارات التي تكون حجة في حقه [illegible] ناظرا [illegible] هو الفاضل
المذكور ثم لا يعلم في صورته المفروضة [illegible] ثم المجتهد [illegible] فيرجع
للمقلد الخبر بين الفحص والاتمام فيلتفت بالخبر [illegible] الظاهر في تلك الواقعة
وكذا انه يكون حكم المقلد ايضا من غير تفاوت بينهما [illegible] التفاوت انما يكون
من حيث النظر في وجود شرائط العمل بالادلة وفقد موانع العمل بها من جهة ان نظر المقلد من
تلك من هذه الجهة ملغى عند الشرع فلا بد من ان يكون تقليده هو الرجوع الى المجتهد في هذه
الجهة ومن هنا وقع التصريح من الاستاد وغيره من المحققين بان المقلد يجب عليه متابعة
نظر المجتهد في الاحكام وفي الموضوعات المستنبطة التي ترجع بالاخرة الى الشبهات الحكمية وكذا
وكذا اذا كان معتقده للاشتراط بموضوعات اللغوية فنظر المقلد في تلك الامور ملغى ولا عبرة
بنظره فيها بالمرة نعم وان كان ملحقا بالحكم في نظره من الادلة لما عرفت من انه ليس

[illegible]

ليس من اهل النظر والاجتهاد لا يلحق من ... في ذلك مع غيره نعم في الموضوعات الصرفة كما اذا [الصلبه]
ونحوها يكون نظره معتبرا في اثر لغة ولا يجب عليه متابعة المجتهد في ذلك الا اذا بدا بغيره في كل [معتبر]
انما يكون بنظره خاصة وكذا انما لو قطع المقلد بنفسه وفتوى المجتهد مثل ان رأى في كتاب
عند ذلك المجتهد ايضا بان في زمن ارتفعه فراح يكون الحكم وجوب الايمام او رأى [ان]
الصعيد اللغة يكون عبارة عن تراب الخالص خاصة بحيث حصل له القطع او كان ثم ابد
اللغة وقطع بان الصعيد انما وضع للتراب الخالص وان المجتهد الذي حكم بصحة التيمم على وجه
الارض انما كان من جهة الاشتباه الذي لو عرض عليه لرفع عنه الاشتباه ولا يحكم بصحة
التيمم على وجه الارض ففي تلك الصورة يكون ... ذلك حجة عليه لا يمكن بدلا يعقل
ان الحكم عليه بانه لزم تقليده مع ذلك انه بعد قطعه كان حصل من سبب المعارف
المرضي عند المجتهد ... لو زال عنه الاشتباه عمل بذلك قطعا والحاصل ان كلما يعتبر فيه
النظر والاجتهاد الا ان نظر المقلد فيه لغاية ... وان حصل له القطع واما لو حصل له القطع
بسبب من اسباب المعارف من غير جهة النظر والاجتهاد كما كان قد رأى في كتاب
يكون معتبرا عند المجتهد ايضا او سمع من اهل الخبرة كيف حصل له القطع بان المجتهد
مخطئ في ذلك الحكم فلا يجوز نقض تقليد المفتي بنقض حكم الحاكم ايضا اذا قطع بنقض
حكمه نظير ... من ان الاقوى في المسئلة هو الوجه الثالث لما عرفت كما
اختاره ذلك الشيخ في المقام في الرسالة فراجع فيها حتى تعرف ما بيناه الا انه في تلك المسئلة
وعلى هذا فالا يميز ما اشتمل كما في الرسالة غير خال عن الاشتباه فلا يغتر صدوره ... بالمرة
ثم ان هذا النزاع والخلاف يكون متوقفا على كون المراد بالتغيير بدويا لا الاستمرار ... ذلك ...

اذ يكون

دو ايرا

لتقصير

او يكفي في ثبوت الخبر في محل اما الحاكم القاضي فهو بعد اختياره لاحدهما يلزمه ان
يعمل بمختاره لوضوح ان الحكم بالخبر غير لازم للمجتهد في المسائل وذلك مناف لما هو وظيفة من
القضاة مما لا يخفى والثاني هل الخبر الثابت من الاخبار بدون بحث لو عمل على طبق احد الامارتين والادلة
في واقعة فلا يجوز له العدول عنها والعمل على الامارة الاخرى في واقعة اخرى او اقتضى استمرار مخيراً يجوز له ذلك
بعد العمل على طبق احد الامارتين في المسألة ذات قولين ذهب غير واحد من المحققين للذين منهم العلامة
في النهاية والسيد العميد في المنية والمحقق القمي في القوانين الى الثاني اذ الفاضل لا يجوز لان قال ان
الخبر انما هو للقاصر دون المجتهد فالدليل على جواز اختياره في غير المجتهد بل او فيه [illegible]
ولان لا يقوى نعم لعدم ابلاغ اشهر علاه دمن [illegible] بذلك عمل صاحب [illegible] العبارة في
باب الكفاية في مسألة مضي العادة ان يكن له ذلك [illegible] العلم بها [illegible] في شهر وغيره
في اقوا وستة او سبعة في كل شهر على الجميع [illegible] عدم شرائهما بالثلاثة او بالسبع في الادوار
بمجرد اختياره والاخير مثلاً قلنا ان تقدر على [illegible] فالمرض بما فيه يلزم
في كتب شرح المرتضى في ذلك الموضع من نجاة العباد [illegible] انه خلاف ما هو من حيث قال فيه
عنده لان المرض عندنا انما هو الخبر ابتداء والثانية انه لو عرض ذلك وقع [illegible] قال الثانية لانه ليس ذلك
نقل بذلك في موضع آخر بقوله لما مر هذا وجماعة منهم ان
ذهبوا الى العدول دعلى هذا لكون التخيير استمرارياً مخيراً لكن كونه بدوياً ما ذهب اليه جماعة
ويستدل المشهور لذلك بوجهين الاول دعوى المنع عن الطلاق ادلة الخبر حيث ان مقتضاه ثبوت الخبر في
جميع الادنات وفقد المانع لانه اما عقلي او شرعي وفي المقام كلاهما مفقود ان اذ ليس في الشرع بل ولا في العقل
ما يدل على خلاف ذلك والثاني الاستصحاب اذ الخبر قبل اختيار احدهما ثابت قطعاً فبعد الالتزام باحدهما
شك في بقائه فنستصحب ذلك الى الزمن الآخر اما في العدول دليل الاطلاق لان الاخبار الدالة على التخيير انما ورد

وورد من ورود حكم آخر وهو بيان وظيفة المتحير في ابتداء الامر لا مطلقا فانما خبر [illegible] بها التخيير لو لا الالزام

باحدهما واما في الثاني فلعدم احراز ما هو معتبر في [illegible] بقاء الموضوع لان الثاني [illegible] تعيين

الخبر لمن لم يتخير [illegible] اثبات الحكم في غير موضوعه الاول ويمكن ان يستدل للقائلين

بالبدوية لوجهين ايضا احدهما ما روي عن النبي [illegible] في [illegible] الواحد [illegible] فان ظاهره

عدم جواز العدول بعد [illegible] الواحد الذي [illegible] واقعة [illegible] اذ الامر بعد الالتزام باحدهما

دائر بين حجية [illegible] وبين حجية [illegible] ان الحكم

فلو دار الامر [illegible] والاخذ بما هو مقطوع الحجية [illegible] ولو [illegible] من [illegible]

التخيير في [illegible] من باب الشبهة والموضوعية [illegible]

ودال [illegible] بان المقتضي له [illegible] موجود في صورة [illegible]

منها الشبهة [illegible] اذا [illegible] الشبهة الطريقية انما تكون مجدية على حسب مقتضى

الاصل الاولي [illegible] او التوقف كما بيناه فيما سبق [illegible]

في مقامنا هذا [illegible] عن التعادل عادة الامران [illegible]

الخبر [illegible] اخبار [illegible] الخبر في [illegible] المتعارضين

المتكافئين [illegible] وبالجملة فبعد ما كان التخيير [illegible] يتوقف استمراره على اطلاق الادلة [illegible]

لجميع الحالات فان ثبت الاطلاق حكم باستمراره مطلقا سواء كان [illegible] من باب الشبهة او من باب الطريقية

وان لم يثبت الاطلاق لا يحكم بذلك مطلقا ايضا ولا يصح حينئذ ذلك الخبر على تقدير كونه [illegible]

[illegible] الراجحين حتى يحكم بان استمرار التخيير على هذا [illegible] الدليل عن وجود المقتضي والمناط

في الآن اللاحق ولا حاجة الى التمسك بالاطلاق لانه خارج عن مقصد القوم [illegible] انظارهم لان الملحوظ

عندهم هو الحكم بالتخيير في [illegible] الذي [illegible] النص سواء كان الامر فيه دائرا

بين المتباينين كالظهر والجمعة او دائرا بين المحذورين [illegible] لو بنينا على كون التخيير على الاخير من باب

الالزام

منها أن الراجح في الأمر هو اقتصاره على الثاني لأنه ما لم يتمكن المكلف على الامتثال بهما لم يكن [illegible] على سبيلهما

كما أن الأمر يكون كذلك في الكراهي التنزيهي [illegible] وهذا يجري في المثابين حيث انه يمكن من اتيانهما معاً

فلا وجه للحكم بالتخيير على هذا التقدير فثبت أن الحكم في إثبات استمراره [illegible] الإطلاق من غير فرق بين

التخيير حكماً واقعياً [illegible] اللذين يكون اعتبارهما بالنسبة [illegible] كونه حكماً [illegible] الأخبار

التي [illegible] اعتبارهما من باب الطريقية [illegible] تعين [illegible] جهة [illegible] المنافية

في الإطلاق [illegible] على تقدير كون التخيير تخييراً ظاهرياً لا يمكن التمسك بالإطلاق في إثبات استمراره [illegible]

موضوعاً إنما هو [illegible] عبارة عن [illegible] والتخيير بعد الالتزام بأحد [illegible] يرتفع التخيير [illegible] المتيقن من الإطلاق

إنما هو قبل الأخذ [illegible] عليه [illegible] على تقدير كونه واقعياً

بل لا بد في قدحه على هذا التقدير [illegible] كله [illegible] بعد ذلك إلا

في المحتمل [illegible] أنه غير بعيد على الظاهر أن يكون [illegible] التخيير [illegible] بالنسبة [illegible] حجية الأخبار

المعتبرة في باب [illegible] وبين التخيير الظاهري [illegible] حجيتهما [illegible] دون [illegible]

الأخبار المشتملة على ترجيحات [illegible] وهو بعينه موجود

في الأخرى أيضاً فيحكم بالتخيير فيه أيضاً [illegible] هو [illegible] الإطلاق

وهو صار [illegible] لكونه مسوقاً لبيان وظيفة المتحير في ابتداء الأمر [illegible] على التخيير [illegible]

الثاني وعلى هذا يكون قوله [illegible] وكيف ما كان [illegible] والأظهر [illegible]

الأكثر من كون التخيير استمرارياً [illegible] الأدلة الواردة في المقام [illegible] عليه وأما ما ذكر

من عدم صحة التمسك بذلك الإطلاق [illegible] أنه مسوق لبيان حكم آخر [illegible] أنه إن كان المراد التخيير

هو التخيير في مقام الأخذ والعمل [illegible] بالتخيير الواقعي [illegible] ذلك التخيير [illegible] التخيير

الفعلي الحاصل للمكلف [illegible] الإطلاق [illegible] وإن كان المراد به هو التخيير

بالنسبة إلى الحكم الواقعي [illegible] لا [illegible] بعد [illegible] لم يكون

فيكون حكم التخيير ثابتاً من جهة بقاء موضوعه هذا مضافاً إلى ما هو التحقيق من الاستصحاب في إثبات المطلب

وأما ما ذكر من ثبوت حجية الاستصحاب في المقام من جهة عدم بقاء الموضوع المشروط في جريانه بقائه

نفيه أيضاً حيث حققناه في الاستصحاب بما لا مزيد عليه من عدم اشتراط ذلك في مجاري الاستصحاب فراجع

حتى يتبين من هنا ضعف ما قد يتوهم من منافاته لما نحن فيه على التخيير الثابت في حق المقلدين في تقليد

المجتهدين المتساويين في العلم والعدالة والورع وغيرها مما يوجب أن التخيير هناك بدوي لا يجوز للمقلد بعد

الالتزام بقول أحدهما في واقعة العدول عنه إلى قول الآخر في واقعة أخرى بلا خلاف وهو أن

التخيير هناك لم يثبت من الأدلة اللفظية حتى يتمسك بإطلاقها بعد الالتزام بقول أحدهما بل إنه ثبت

هناك بالأدلة اللبية من الإجماع ونحوه كما لا يخفى فيه إذ التخيير فيه إنما ثبت قبل الالتزام بالأدلة

اللفظية فيتمسك بإطلاقها في إثبات الاستمرارية ولكن يحتمل أن ذلك مما صرح الفارق ولكن الأصل

فيه ليس [illegible] فإن ذلك أن الحكم باستمرارية التخيير وجواز العدول عن أمارة إلى أخرى في واقعة

أخرى مستلزم للمخالفة القطعية ولو في واقعتين من [illegible] حصول القطع بمخالفة أحدهما للواقع

ولا ريب أن القطع بالمخالفة [illegible] الموضوع في واقعتين كالقطع بها

في واقعة واحدة ولو تدريجاً في أن العقل كما أنه يحكم بقبحها في صورة الدفعة فكذا أنه يحكم

بقبحها في التدريج أيضاً مضافاً إلى أنه مستلزم لطرح قول المعصوم عند الالتزام بقول الآخر في الثانية

الحكمية قلت إنما يجوز عن الدليل هو أن عدم جواز المخالفة القطعية إنما هو في الأحكام الواقعية لا في الأحكام

الظاهرية إذ المخالفة فيها في واقعتين بعد ثبوت الإذن والترخيص من الشارع بمقتضى إطلاق

الأدلة الواردة في المقام على ما قويناه لا دليل على حرمتها وعلى التنزل أن المخالفة

الالتزامية ليست مخالفة في الحقيقة بل هو عدم الإذعان بقوله عليه السلام وذلك ليس مما يمنع من استمرار

التخيير بالمرة

الحجية بالمرة والثاني لشك أن الخبر المبحوث عنه هل هو عبارة عن التخيير في المسألة الأصولية أو يكون المراد به (هو التخيير)
في المسألة الفرعية وبعبارة أخرى أن المقصود منه هل هو الاختيار والشك في الأخذ بأحد الخبرين أو المقصود هو التوسعة
والاختيار في مقام العمل فبعد فرض وجود ثمرة مترتبة على هذين الوجهين يكون الأوجه هو الوجه الأول نظراً
إلى أن الاختيار ... في المقام ... إنما تكون ظاهرة في الأول
كما لا يخفى إلا أنا بعد لم نجد ثمرة مفيدة مترتبة عليهما إذ الظاهر أنه لا فرق بين الحكم بالتخيير في الخبرين والأخذ
بكل واحد منهما تخييراً وبين العمل على طبق أحدهما دون الآخر فإن عمل بقول الأخلد كما صاحب المفاتيح عليه الرحمة
من عدم الثمرة فإن كان لأحد الأمارتين لازم من اللوازم في مادة التعارض دون الأخرى في الظاهر ... انتفت ...
إذ على التقدير لو اتفق العمل على طبق الملزوم ... ترتب اللازم ...
ولكنا بعد التأمل وجدنا ثمرة بين الوجهين في مواضع عديدة أحدها فيما لو كان لأحد الخبرين
لازم من اللوازم العقلية أو العادية أو الشرعية المترتبة على ... كما لو ... وأخبر بدخول
الوقت فلازمه عادة اجتماع الناس في المسجد والمفروض أن ... نذر ... لمن كان حاضراً
في المسجد في أول الوقت ثم جاء عدل آخر وأخبره بأن الوقت ... بعد ساعة يدخل
ففي تلك الصورة لو بنينا على كون المراد بالتخيير هو التخيير في المسألة الأصولية وفرضنا أنه اختار الأخذ بقول العدل
القائل بدخول الوقت فلابد أن يترتب عليه جميع ما يترتب عليه من اللوازم الشرعية والعادية إذ الأخذ بالخبر
معناه هو الأخذ به وبلوازمه جميعاً ولكن لو بنينا بكونه عبارة عن التخيير في المسألة الفرعية فليس عليه إلا ترتب
الملزوم دون اللوازم لأن وزان التخيير في العمل إنما يكون وزان أصول العمل فيجب الاقتصار في ترتب الآثار بالمورد
ولا يتعدى منه إلى غيره من اللوازم بالمرة ولعل إلى هذا كان نظر صاحب المفاتيح إذ لو كان كذا ... قطعاً لا
أن يكون النزاع في هذا حول تخصيص العام وعدمه فيما إذا كان أحد المتعارضين الذي في تحت العام موافقاً له
والآخر مخالفاً عنه كقوله أكرم العلماء ثم قوله أكرم بني هاشم ثم ولا تكرم بني تميم مثلاً فلو بنينا على أن المراد بالتخيير
إنما هو التخيير في المسألة الأصولية يمكن لنا تخصيص أكرم العلماء بالخبر الكذائي بقوله لا تكرم بني تميم الذي يكون مخالفاً له ومأخوذاً

ومأخوذاً فيها بين الخاصين على نحو التخيير لان الخبر الذي صار ماخوذاً من بين المتعارضين يكون كالخبر المرجح من حيث الاعتبار
والحجية لا نعلم انه بعد الاخذ باحد الخبرين تخييراً او بالنظر مرجح من المرجحات المعتبرة يصح تخصيص عام الفوق بذلك لكنه
لا دام فرق بين الحجية في الخبر الماخوذ مخيراً في صورة فقد المرجح فيصح تخصيص العام بذلك الخبر خلافاً لجماعة حيث ذهبوا الى انهم
بنوا على التفرقة بين الصورتين في الحكم بالعمل بالعام من باب الحجية او المرجحية في الصورة الثانية بخلاف الاولى توضيح
ما بنوا عليه هؤلاء الجماعة واما لو بنينا على ان المراد بالخبر هو الخبر في المسألة الفرعية فعلى هذا
الفرض يكون وجود المتعارضين كالعدم فالحكم في تلك الصورة انما يكون عموم العام لكونه سليماً عن المعارض
وما لقائل انه لو بنينا على ان المراد بالخبر هو الخبر في المسألة الاصولية قد يقال لهم قلتم ان المجتهد الذي
استفاد التخيير في المسألة الاصولية ... لانه مسألة اصولية مختصة بالمجتهد ولا لو قلنا ان المراد هو
التخيير في المسألة الفرعية فيكون الحكم هو الاخذ بالخبر لكونه مسألة فرعية مشتركة بين المجتهد والمقلد
ورابعها ما حكي عن بعض ... فانه لو بنينا على ان ذلك الخبر مسألة اصولية فعليه
ما اوردنا عليه من عدم ... الفرعية ولكن لو بنينا على انه مسألة فرعية
يمكن الحكم بصحة ما ذكره ... والحاصل ان المراد بالاخذ باحد الاخبارين هل مجرد العزم
والتوطين ولو لم يكن مقروناً بالعمل فعلاً او المراد به ما هو عبارة عن العمل به فعلاً او التفصيل بين حالتي ...
محللاً للمسألة وبين ما لم يكن شيء منها محللاً للمسألة فيكون المراد هو العمل في الاول والالتزام والتمكين في الثاني
وجوه نظير الوجوه المقررة في مسألة التقليد من كونه عبارة عن مجرد القصد والتوطين بالعمل بقول المجتهد
ولو لم يقترن به فعلاً او المراد به هو العمل بقول المجتهد فعلاً او التفصيل بين صورتي الابتلاء وعدم الابتلاء في المسألة
هو خالي الاول من احتمالات المذكورة وتظهر الثمرة بينها في جواز العدول وعدمه في المسألة حسبما صار في
مسألة التقليد قدر المقصد الثالث في الترجيح وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي لذكر مقدمة
ورسم مطالب ومقامات اما المقدمة فهي مشتملة على امرين احدهما في تعريف لفظ الترجيح وبيان
مفهومه وما بينهما في تأسيس الاصل بان مقتضاه ماذا اما الاول فنقول الترجيح لغة عبارة

عن جعل

عن جعل الشرع راجحاً وفي الاصطلاح فقد عرّف بتعريفين احدهما ما اختاره في الفصول

وهو قاله المحقق القمي من انه عبارة عن اقتران الامارتين بما تقوى به على معارضها وذكر ان

من المناسب للتعارض والتعادل اللذين يتعاملان معه في هذا الباب فانهما صفتان للامارة

للمجتهد وكذلك الترجيح وثانيهما ما ذكره المحقق الثاني وشرح الجود واختاره الشيخ انصاري

فانه عبارة عن تقديم امارة على الاخرى في العمل بمؤداها واما ما حكي عن السيد العميدي

في تعريف الترجيح بانه عبارة عن تقوية احدى الامارتين على الاخرى للعمل بها فهو ليس تعريفاً

مستقلاً مقابلاً لما نقلناه من التعريف بل هو راجع الى احدهما لا محالة ولكن ما كان

فان ثبت له حقيقة عرفية او متشرعية بالنسبة الى صفة الامارة عند الاصوليين في لفظ

الترجيح فالمراد هو التعريف الاول وان لم يثبت ذلك فلا ملجأ عن تعريف الثاني

لانه مقتضى كونه من باب التفعيل كما لا يخفى ثم الكلام في ان الترجيح هل يكون هو الاصل

ام لا فنقول اما الكلام فيه تارة يكون في مقابل التوقف واخرى في مقابل التخيير

فيكون خلاف الاصل لما عرفت سابقاً ان الاصل الاولي في المتعارضين

هو التوقف والتساقط بناءً على هذا يكون الترجيح في مقابله خلاف الاصل محتاجاً الى

الدليل فلا يقال في ذلك واما في مقابل التخيير فيعلم حاله بعد معلومية حكم

التخيير واعلم ان التخيير اما عقلي او شرعي فالاول اما واقعي او ظاهري والثاني

فالاول منحصر بباب التزاحم كانقاذ الغريقين او الحريقين ونحوهما فبعد ما جاء

الخطاب من الشارع انقذ الغريق والمقول انقذ وقوع زيد وعمرو معاً

في الماء الذي يغرقهما عادة ولا يمكن للمكلف انقاذهما معاً فالعقل يقضي

الى الآخر

وعلم العقل بانه لا مرجح لاحدهما على الآخر بمعنى ان احدهما لم يكن اهمّ بالنسبة
نفس تلك الصورة لما رأى العقل بان الاشتغال بهما معاً في الخارج دفعة ليس ممكن
حكم بالتخيير في انقاذ ايهما شاء وذلك يكون تخييراً عقلياً واقعياً كلما واما اذا علم
بان احدهما يكون اهمّ بالنسبة الى الآخر لكونه نبياً من الانبياء والآخر يكون ولد كافر حربي
فبالقطع يرجح انقاذ من يكون انقاذه اهمّ بلا اشكال وانما الاشكال فيما اذا كان
اهمّ ظناً او احتمالاً لا كونه عالماً والآخر جاهلاً والظاهر بين المحقق ان مظنون الاهمية
او محتمل الاهمية لا يصير منشأ للترجيح لان مناط الحكم العقلي هو ان العقل بعد ادراكه
رؤية المصلحة في كل واحد من الطرفين وبعد عدم امكان جمع جميع الافراد او الفردين
عنده في الخارج في عالم الامتثال حكم بالتخيير وذلك الحكم يجري مع الظن بالاهمية او
احتمالها لوضوح ان كل واحد من مظنون الاهمية لا يقصر طرف الآخر فكما ان
على المصلحة بين الآخر في [illegible] بانه يكون ثابتاً بالمصلحة التي يكشفها العقل فيه
قبل ذلك الظن او الاحتمال والاهمية على تقدير تحققها يكون تكليفاً زائداً على
اصل التكليف بالانقاذ الذي يحصل من خطاب الشارع [illegible] وحكم العقل في
فالاصل قاضي بعدم ذلك التكليف الزائد اذ الشك في الاهمية يكون الشك في التكليف
لا في المكلف به فان هذه الاهمية على تقدير تحققها تكون واجباً في واجب
الذي يكون عبارة عن وجوب اصل الانقاذ لنفس المحترمة ومن المعلوم ان الشك في التكليف
يكون الاصل فيه قاضي بالبرائة اذا كان في دوران الامر بين التخيير والتعيين كما في الكفارة المرددة بين ان

حسن ... [illegible] ... الخبر ... [illegible] ... فاعلم فيه ...

اذا ... [illegible] ... مع الشرائط ... [illegible] ... وعدم ... [illegible]

... [illegible] ... احتمال ... المراتب واما ... [illegible]

عن ... [illegible] ...

ال ... قوله ثم آخر حال ... صورة ... معدودة ... [illegible] ... قلنا بالاعتبار ...

فلم يقدر ذلك هنا بامرين ان رجح ... الانقاذ ... [illegible] ... فالعقل ... [illegible]

يكون في كل واحد منها على السواء ... [illegible] ... لم يمكن الامتثال في ... الموقفين ... العقل بالتخيير

واما كون احدهما من جهة وصف غير العلم من كون الاهمية او محتمل الاهمية لا يكون مضرا بالحكم ووجوب الانقاذ

تخيرا ... في ... فيما ذكرنا ... حال عدم وجود المزاحم من ان وجدت غريقا ... [illegible]

آخر ... تترك الغريق ولم يغرق ... يكون انقاذ ذلك لو غرق يكون اهما او محتمل الاهمية

فكما ان ذلك الظن ... لا يوجب ... المصلحة ... الغريق ... لا يريد وجوب انقاذ ... [illegible] ... انقاذ كل

فما نحن فيه لان الفرق ان العقل قد راى وجوب التصدي في الموقفين ... [illegible] ... الشرع غير قوله

غريق محبوب ولما لم يمكنه الامتثال في الموقفين ... [illegible] ... ذلك ... باهمية احدهما

على الآخر او احتمل ذلك لم يكن مضرا لان ذلك ... وراء ... [illegible] ...

بعد من نقول ان ذلك الظن معتبر في المقام ... [illegible] ...

ان الظن بالاهمية لا يكون مضرا بالتخيير في ... [illegible] ... ما حصل من ذلك كون

ذلك تخييرا ... [illegible] ... احدهما ... [illegible] ... في احد الفردين

لا فيهما وما نحن فيه يكون المصلحة فيهما معا وان ... [illegible] ... الاهمية قد ...

نظهر ... ما ذكرناه بان قوله ... في الرسالة وكذا لو احتمل الاهمية في احدهما دون الآخر ما يخفى

ليس كما ينبغي ... [illegible] ... الاحتياط ... فلا معنى للحكم بان محتمل الاهمية في التخيير العقلي ...

وحدة العقل المصلحة ... في كل واحد من المزاحمين على حد سواء ... وجود المقتضي في كليهما معا ...

منشأ الترجيح ... احتمال الاهمية لما عرفت والثاني من الامور ... الخبر ...

... يكون احد الفردين والافراد ... المصلحة ... مطلوبا ... ومعينا عنده في الواقع

الا انه ... معا من جهة تردده بين الامرين كالقبلة المرددة بين الجهتين والثوب الطاهر المردد

المردد بين الثوبين والشهر المردد بين الشهرين عند المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان ... [illegible]

... اللذين يكون احدهما نجسا والآن ...

المتعلق في احدهما المبهم في الظاهر يجب عليه القطع بالامتثال فوجب عليه اولاً امتثال العلم تفصيلاً ثم امتثال العلم

العلم الاجمالي كما لو امكنه الجمع ثم امتثال الظن فلو كان احدهما مظنوناً والآخر غير مظنون فوجب

عليه اخذ المظنون لقاعدة الاشتغال اذ لو اختار المظنون لحصل له القطع بالامتثال بخلاف ما اذا

اخذه غير المظنون ومن هنا ذهب جماعة الى وجوب التخيير اي الاخذ بما هو اقرب الى الواقع فلو

كان احدهما اقوى ظناً من الآخر فيجب اخذه لانه اقرب الى الواقع عند العقل فضلاً عن كون احدهما

مشكوكاً والآخر مظنوناً بطريق الاولى. الاصل في الخبر الظاهر العمل انما هو الترجيح لما عرفت الا في

صورة كان الاحتمال فيها سيان فيتبع حكم العقل بالتخيير في صورة عدم امكان الجمع

والثالث التخيير الواقعي الشرعي كما في الاحتمال والرابع التخيير الظاهري الشرعي فنقول ان هذا

من التخيير لا يخلو اما يكون في مدركها الاطلاقات الادلة او كان المدرك فيها من القضايا

اللبية كالاجماع والشهرة ونحوهما فلو كان المدرك هو الدليل فالاصل فيه هو التخيير لان

الترجيح ما كان من الدليل محتمل الراجحية لكون المخبر فيه اعدل او اورع من مخبر

خبر الآخر او مظنون لا يعمل فيه كخصوصه معيناً فحينئذ الترجيح المحتمل فيه مع وجود الاطلاق

بل كل واحد منهما ماخوذ بخبر الآخر الا الاطلاق واما لو كان المدرك هو الثاني فيه

ينظر فان كان التخيير هو التخيير الشرعي الواقعي ففيه الوجهان المبنيان على مسألة البراءة

والاحتياط في دوران الامر بين التعيين والتخيير كما حققنا هذه الصورة في محل البراءة

فمن كان نام الاشتغال لا جرم حكم في مثل تلك الصورة بلزوم اخذ ما هو محتمل المرجحية

لانه مقتضى الاحتياط ومن كان معتقداً خلاف ذلك فلا بد ان يختار في مثل هذه الصورة

البراءة لمن معتاد البراءة فيها الا العمل بالتخيير وطرح الترجيح ولا يخفى ان كان التخيير الظاهري

مثلاً

الظاهر ان المرجع فالاصل فيه في صورة الدوران هو المعين اعني العمل على وفق خبر الاعدل لان الشبهة فيه تحريمية بمعنى ان الاصل هو حرمة العمل بالظن الذي خرج عن تحت ذلك موضعاً كلما ان يرجع فيه الى الخبر ولكن الدليل على المخرج قضية مهملة لا اطلاق فيه حتى يتمسك على اطلاقه فدار الامر بين ان المخرج هو ذلك المعين اعني قول الاعدل في مقابل قول العادل او انه يكون احدهما على نحو التخيير فيقتصر في ذلك المقدار على ما علم كونه خارجاً عن تحته قطعاً والمفروض ان ما فيه المزية معلوم خروجه عن تحت الاصل وغيره مشكوك خروجه عن تحته فنأخذ بالمعلوم خروجه ونبقى المشكوك في تحت الاصل وهذه القاعدة في هذه الصورة مما لا اشكال فيه لانا لو قلنا في صورة الدوران بين التخيير عن تحت الاصل الاولي الذي لا اطلاق فيه في دوران الامر بين العمل بالخبر بالرأي لم تقتض تلك المزية في صورة المفروضة كما يقتضي ان الاصل فيها لما كان من الشبهات التحريمية فالقدر المتيقن من الخروج عن تحت الاصل ليس الا ما فيه المزية وغيره باق في تحت الاصل قطعاً ومن الواضح ان لازم ذلك هو الاخذ بالاحتياط بملاحظة المزية وهذا الحكم الذي اخترناه في الصورة المفروضة لا اختصاص له بهذه الصورة بل في صورة الدوران كلما كان الاصل فيه التحريم كموارد الدماء والفروج ونحوهما يجري ذلك الحكم ايضاً ونقول فيه بالتعيين والاخذ بالاحتياط بقي في المقام قسماً خامساً وهو ان يكون الترجيح في مقابل

في مقابل الخبر القوي الموافق الذي لا يرجع الا الالزام كالخبر في المراد الكلي ويحكم به القسم ثم لا لك فليحكم

تلك المسألة من حيث المعنى الخبر بلا [illegible] ونذر فاذا عرفت ذلك باس [illegible] في الالزام لحمة فلتعرف [illegible]

والخبرين المتعارضين كان احدهما [illegible] فنقول ان لا يبنى الخبرين بناء على اعتبار الاحتمال

من الشبهة عدم اعتبار الترجيح لان الخبر [illegible] بما يكون قبل الخبر في المرجحات وانت قد عرفت ان يعقل في المراجحات

بكلم بالخبر من احد وهو المصلحة في [illegible] بالاحتمال الالكه في المراجحات لم يكن موجبا للترجيح خلافا للشيخ حيث

قال الا لا ان احتمال الاهمية [illegible] الترجيح في المراجحات لكنه [illegible] هذا التعليل قال ما نحن فيه ليس [illegible]

قطعا فان وجب العمل بالراجح من الخبرين ليس الا لانه من جوب العمل بغيره انتهى كلامه ومعنى هذا الكلام الصادر

هو ان الخبرين [illegible] عدم الترجيح الا انها ليسا من قبيل امر الاهم

في كون احتمال الاهمية [illegible] الترجيح [illegible] المراجحات غير الخبري على الاستفادة من

عبارته فما بعد هو ان الارجحية والاقربية انما يكون من حيث الواقع فارجحية احدهما في المراجحات انما يكون

من حيث الواقع فلو كان احدهما ارجح في نوع [illegible] دون الاخر بخلاف الخبرين اذ الواقع غير ملحوظ

فيهما ان كان اعتبارهما من باب [illegible] بل الملحوظ انما هو نفس الخبرين فبحجيته تمام المطلوب عندهما فلا

يتفاوت الحال بين الراجح والمرجوح كخبر [illegible] الى غير [illegible] في الاخذ بهما [illegible] هذا فلا وجه للترجيح

والاكثر [illegible] ويمكن ان يرد عليه هو ان ما الفرق بين الخبرين وبين غيرهما من المتعارضين المراجحي

حيث ان احتمال الاهمية في الثاني موجب للترجيح وان العمل بالراجح [illegible] العمل بغير الراجح في المراجحات

[illegible] الاول [illegible] ان الاول انما يكون كالثاني ويمكن دفع الايراد بان كلامه [illegible] ترجيح بناء

على [illegible] وهو ان احتمال ان الاحكام الواقعية [illegible] ذات المصلحة [illegible] في نفس

الطرف

في نفس الطرق والامارات وعبارته فرض ادلة الاحكام وطرقها في نفسها تكون محدثة لمصالح فلو كان
الاحكام لذلك يمكن ان يقال ان احتمال الاهمية في الخبر لابد من الترجيح لانه قد يكون المعلوم عند
غير قائمة بالراجح فلا بد من طرح الاحتمال بالنسبة اليه فلا بد من الخبر الآخر عن هذا محتمل [illegible]

ولكن محصله دعوى ان يكون اليا [illegible] مع منشئها واما بناء على التصويب
الصحيح فلا تم كذلك ومن تصويب الصحيح كون الطرق والامارات بناء على اعتبارها في السببية تكون مغيرة
للواقع لمصالح احكام الواقعية بمعنى ان لها جهة للاحكام توجد في المواضع مصلحة احدهما قائمة به
دون ما فيها بالطريق وان خالفت في نفس المصلحة بحيث الطرق التي تكون جابرة لمصلحة الواقعية وتتدارك
لها على هذا اعتبارها ان احتمال الاهمية في الخبر ظنا او وهما من الاخر موجبا لاحتمال الطابق
ما فيه الترجيح للواقع ظنا او وهما فيوجد في ذلك الخبر المرجح [illegible] قائمة في الآخر دون ما قائمة بالراجح
كذلك في غير الراجح انه ليس فيه الا مصلحة واحدة انه يفوق [illegible] ومن الواضح ان العمل بما فيه مصلحتان
يكون اكمل من العمل بما ليس فيه الا مصلحة واحدة ومع ذلك فلا يصح القول بان وجوب العمل بالراجح
الخبري ليس الا من وجوب الاخذ بغيره فتامل جدا ولكن بناء على التصويب الباطل اعتبار
الاخبار من باب الطريقية فالاصل في الخبرين هو ثبات الترجيح في تقابل الخبرين لان الخبر فيهما يكون من الظاهر
اثر عن وقد عرفت ان الدليل في الخبر الظاهر اثر عن اعتبار الترجيح لما مر واما لو قلنا بالترجيح في تقابل الموقف
يكون الامر بالعكس حيث ان الدليل علم اعتبار الترجيح بل الاصل في الخبرين على هذا هو التوقف الا ان يثبت
الترجيح بدليل هذا تمام الكلام في المقدمة واما المقامات فالاول في ثبوت الترجيح في الجملة
في الجملة في قبال من سلك الكلام فيه اقول ان الادلة الدالة على ثبوت العمل بالراجح في الدليلين المتعارضين
اليه المشهور والثاني عدم ثبوت العمل بالراجح بل لابد فيهما من التوقف والالتفات لابد فيهما

قلنا

قالوا

من الخبر والرابع المفصل بين ما اذا فقدنا من هو ثمرة الدليلين وتعادلهما بالتوقف والثالث ذهب اليه

في تلك بعقده بالخبر فيدل على عدم ثبوت الترجيح وعلى انتفاء ثبوت الترجيح واثباته ثم استدل للقول

بوجوه منها الاجماع وذكر ان الاخبار اذا كان تعتبر ثم ثبت القرائن وصار الاصل فيها بعد

هو الخبر دون التوقف لما حققنا من فساده [illegible] فصار عنده الترجيح هو الثابت على الترجيح

بقول الدليلين وفيه ان ذلك الدليل غير واف بالمقصود لعدم جريانه في غير الخبرين من الدليلين

كالاية ونحوها لانك قد عرفت ان الاصل في غير الخبرين من الدليلين المتعارضين هو التساقط

والتوقف في ترجيح الخبر [illegible] الترجيح انما هو الاصل هو التوقف وصار

بالاصل غير [illegible] الخبرين المتعارضين دون غيرهما من الدليلين

ان يتم ذلك [illegible] بالاصل وجرى الاصل بالاجماع في الخبرين

بان يقال [illegible] الترجيح [illegible] في غيرهما ولم يكن قائلا بوجوبها بالعمارة

دون غيرهما حتى يكون [illegible] احداث قول الثالث ولكن يمكن المناقشة

في الاجماع المركب [illegible] الموهوم على [illegible] احوال الاعلام في الادلة

الظاهرية غير مضر لما حققناه من التعارض حتى يتعين اعتبار الترجيح في تعارض الخبرين وغيرهما يكون حكما

ظاهريا ومع جواز الخرق في الاحكام الظاهرية فالتمسك بالاجماع المركب غير مفيد بالمرة

والحاصل ان نفي التمسك به في المقام وعدم القول مبني على جواز طرح قول المعصوم في الاحكام الظاهرية

وعدمه ومن الادلة الاجماع محققا ومنقولا هو لا وعندنا اما الاول فلانا لم اطلعوا على

لزوم العمل بالترجيح بقوى الدليلين والخلاف النادر في ذلك كما صدر عن بعض شاذ وغيرهم غير متحقق

الاجماع واما الثاني فمن جهة نقل كثير من اهل الاصول في كتبهم كالعضدي والآمدي في حكاية الاتفاق على

لزوم العمل باقوى الدليلين ولعل الثالث لتصريحهم في كتب الاصول والرابع دلالة على

العقلاء

لضعف أسباب العلم لا يزال يكون على اعتباره والأمر فيه الدليلين والمنافاة المذكورة متعلق بالحكم زعم الدليل الدال
بان اجماع الجميع في المسائل المستحدثة غير نافع وبحث فيه يكون كذلك هو دعوى بان العقل بأقوى الدليلين كاشف ثابت
الموضوع وقد مضى تفصيله لكن يرد على الاجماع الجميع بان حجية علمهم بالترجيح لم تقم وعلمه لنا غاية ما علم اجمالا لا يكون
علمهم بالترجيح وعلم لم يا انهم يعملون بالترجيح السندي والدلالي او غيرهما فذلك الاجماع من حيث حجية العقل لما عرف
لا يصير دليلا للمقدر واما اجماع المحقق فيرد عليه ايضا لو توقع الخلاف فلا يكون اتفاقا الاجماع ثابتا
ولو سلم ثبوته من جهة عدم وقوع الخلاف المعتبر بعد ذلك الاجماع المعتقد اجماع المنقول دليلهم والا
فلا دليل على اعتبار اجماع المنقول قبل ومنها الدليل العقلي وهو قبح ترجيح المرجوح على الراجح لو صح ان الاخذ
بغير اقوى الدليلين يكون ترجيح المرجوح على الراجح فيقرأ ان [illegible] لا يزال يتمسكون بهذا الدليل في اصول العقائد
كتمسكهم به في مسئلة الامامة وفي اصول الفقه كتمسكهم به في حجية الظن [illegible] وفي الفقه كتمسكهم به في [illegible] الجرح في ادلة
الصلوة وفي المقام انما قد استدل القوم وغيرهم [illegible] الى [illegible] لا الا [illegible] على المحقق
موضع لهذا الدليل في خصوص المقام لان [illegible] في الدليلين المتعارضين
التوقف والتساقط فلا معنى لجريان هذا الدليل [illegible] انه فرع [illegible] الدليلين ومع التوقف لا معنى
لترجيح المرجوح على الراجح كما لا يخفى فالحق [illegible] هذا الدليل في تعادل الخبر فاذن لهذا الدليل احسن المدعى
ثم اذ [illegible] في تقابل الخبر [illegible] غير الخبر [illegible] العقل [illegible] المطلق في كل واحد من الدليلين [illegible] لترجيح
المرجوح على الراجح [illegible] غير كافية في حل تلك الصورة لما [illegible] انه [illegible] في تقابل الخبر الشرعي لان الاخذ [illegible]
في الخبر الشرعي انما يكون [illegible] انه [illegible] في الترخيص مما يحرم العقل [illegible] لازم هذه القاعدة وعلى هذا
يصير [illegible] هذه القاعدة [illegible] العقلي [illegible] فيه ليس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الافضل [illegible]

صغر وكبر حيث الخبر الظاهري [illegible] وذلك لان المراد بالمرجوح عند الفاعل كان اراد الفاعل ان يسلك الطريق [illegible]

ولو فرض كونه مساويا مع الطريق الاخر عنده كان كلا الطريقين محبوبين له [illegible] لما اذا كان

للمسير الى المقصد طريقان احدهما ابعد من الاخر وفرض ان سلوك كل منهما [illegible] الفرض من جهة القطع او الوصول الى المقصد يكون محبوبا

عند الله [illegible] لو سلك الفاعل الطريق الابعد كان ممتثلا عند الله [illegible] الا ان الفاعل اراد سلوك طريق الابعد الذي يكون عنده

مرجوحا بالنسبة الى الطريق الاقرب ويكون مرجوحا عنده لا من جهة الامر بل لان الفاعل [illegible] مرجوح عنده لاختيار المرجوح

عن الداعي النفساني بحسب ملاحظات الدواعي [illegible] اختيار الطريق الابعد مثلا والا فيمتنع صدور الفعل عن الفاعل العاقل

[illegible] فيتحقق ذلك بغير الداعي النفساني فمن

الدواعي [illegible] عند المرجوح [illegible] موضع ترجيح المرجوح على الراجح

وعلى الثاني ان القاعدة [illegible] في الاقدام على ما هو الراجح عنده [illegible] قاعدة

ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] الى اختيار الفاعل طريق المرجوح من غير الداعي

النفساني [illegible] ومع ذلك ان الذاهب الى البغداد

[illegible] سلوك طريق الابعد [illegible] او الوصول الى [illegible]

ذلك قبيحا عقلا [illegible] على الراجح بالضرورة [illegible] في الخبر الظاهري لعلي لا يثبت الحكم الشرعي

على حرمة العمل بالمرجوح [illegible] الداعي النفساني [illegible] بالملازمة بين حكم العقل والشرع [illegible] ذلك

لان حكم العقل بقبح الاقدام بالمرجوح عند الفاعل في الخبر الظاهري [illegible] انما يكون حكما ارشاديا [illegible] اطيعوا الله

واطيعوا الرسول [illegible] حكم العقل [illegible] المولى [illegible] العمل بالطريق الظن الراجح لكونه اقرب الى الواقع

حكم ارشادي لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب فاذا كان حكم العقل بقبح [illegible] النفساني

حكم الارشادي فيصير حكم الشرع على طبقه بالملازمة [illegible] قاعدة مثبتة للحكم

الشرعي [illegible] على حرمة العمل بالمرجوح [illegible] العمل بالراجح

[illegible]

تلك القاعدة مثبتة [illegible] الشرع بالملازمة فلو كان امتثال [illegible] يكون [illegible] الشارع [illegible] واحد

منهما من غير تفاوت [illegible] الا ان احدهما عند [illegible] على الداعي من الدواعي [illegible] راجحا بالنسبة الى الدفع [illegible]

اللذين [illegible] ذا قرينة بالنسبة [illegible] الطعامين [illegible] كان احدهما عند الذم الدفع وحصل [illegible]

يكون احدهما اروح عنده من الاخرى [illegible] فلو فرض محالا اختياره الارجح عنده في حكم [illegible] فيثبت

الدواعي النفسانية بحكم العقل بقبحه مثل حكمه بقبح [illegible] وليس ذلك الحكم للارشاد [illegible] مولوي

بالملازمة العقلية حكم الشرع [illegible] الفرق بين تلك الصورة وبين التخيير الظاهري [illegible] الكلام

ليس في حجية الطريق الظني الذي كان [illegible] الى الواقع [illegible] ارشادا [illegible] الطريق [illegible]

الى الواقع [illegible] فيها [illegible] الملحوظ

نفسها على ان [illegible] لان [illegible] العقل مستقلا بقبح

[illegible] المرجح في نظر الفاعل [illegible]

حكم الشرع فيصير قبيح ترجيح المرجوح [illegible] بحكم الشرع ويكون

الاستدلال في خصوص صورة المزبورة [illegible] يكون مبنيا على

احدهما ارجحية [illegible] احد الامرين [illegible] من الدفع لدواعي النفسانية [illegible] اختيار الفاعل المرجوح [illegible]

الدواعي النفسانية [illegible] باختيار المرجوح [illegible] الدواعي النفسانية [illegible] لدفع [illegible]

في [illegible] فيه بالاستدلال بمثل هذه القاعدة [illegible] واما اذا فرض في مورد التخيير الظاهري [illegible]

يكون حاله كحال ما اذا فرض في التخيير الواقعي وذلك لان الطرق [illegible] في التخيير الظاهري [illegible]

[illegible] انها تكون طريقا بالنسبة الى الواقع وان كان [illegible] ذلك [illegible] حكم العقل [illegible]

حكما ارشاديا الا ان اعتبارها بالنسبة [illegible] الظاهرية [illegible] بالنسبة [illegible] الموضوعية [illegible]

حسب النظر

وعلى الثاني اي وما اذا كان المراد بالمرجوح المرجوح عند الآمر الشارع فلم يثبت كونه المرجوح
مرجوحاً عند الشارع لانا لم نعلم المرجوحية عنده لجواز ان يكون المرجوح راجحاً عنده من جهة وجود المصالح
الخفية فعلى هذا لم يثبت لطف اغراء المرجوح على الراجح مثلاً اذا ورد خبران متعارضان اللذان كان
المخبر في احدهما عادلاً وفي الآخر اعدل ومع ذلك انا نعلم ان خبر العادل بالنسبة الى خبر الاعدل
مرجوح لاحتمال ان يكون خبره لاجل مصالح الخفية لا دخل في خبر الاعدل فلا يثبت مرجوحية المرجوح عنده
في مكان ان كان الدليل الدال على ثبوت المرجوح عنده منضماً الى على قاعدة ترجيح المرجوح على الراجح
فان قلت ان الصغرى يكون ثابتة حينئذ اذا قول الدليل يكون راجحاً عند الشارع واما الخبر الاعدل
مثلاً في قبال الخبر العادل واما احتمال كون المرجوح راجحاً بالرجحان من جهة وجود الدواعي مدفوع بالاصل
فوجب العمل بخبر الاعدل معيناً لانه راجح وبعبارة اخرى كون خبر الاعدل متعين لوجوب العمل به معيناً
واحتمال وجود المانع اخرى في خبر العادل مدفوع بالاصل اذ الاصل عدم وجود
المصالح الخفية فثبت الصغرى في ترجيح المرجوح على الراجح لو اختار خبر العادل في قبال خبر الاعدل
قلت وفيه اولاً نمنع وجوب العمل بالنسبة الى ما هو راجح ذاتاً كالقول الدليلي اذ لا دليل على اعتبار الاقوى
ففي المثال المذكور لا دليل على اعتبار خبر الاعدل بعنوانه الخاص لان الادلة والطرق على التحقيق انما
اعتبرت من باب الطريقية فالدليل انما دل على اعتبار خبر الواحد المفيد للظن بصدقه واما خبر الاعدل
بعنوانه الخاص لا دليل على اعتباره وان كان اقوى ظناً والا لزم اعتبار كلي ما دل الظن الاقوى وليس
هذا الا قياس باطل حيث اعتبارها افاد الظن الاقوى على اعتبار خبر الواحد الذي يفيد الظن وليس الا
نظير قياس اعتبار الشياع المفيد للظن على اعتبار البينة حيث ان الظن الحاصل من الشياع يكون اقوى
من الظن الحاصل من البينة فاذا اعتبرت البينة عند الشارع فيكون الشياع معتبراً ايضاً لانه يكون اقوى ظناً
فهو معتبر بطريق اولى واورد المحقق بعضهم وان اجابوا انه كما بان البينة اعتبار لم يكن من باب الحجة

دليلنا

ولكنا لا نقول بهذا الجواب بل نقول انما يتحقق عند ان يكون اعتبارنا من باب الطريقية
ومع ذلك الدليل على ترتيب [illegible] الشيع اذ الدليل انما على اعتبار انه لا يدل على اعتبار [illegible]
وان كان الظن [illegible] من [illegible] وبهذا نقول في المقام ايضا اذ المرجحية يكون [illegible]
في مقصودية الرجوع فالدليل الدال على اعتبار خبر الواحد لا دلالة فيه على مرجحية خبر الواحد
في قبال الخبر المعارض اذ كما ان الحجية يحتاج في ثبوته الى دليل وكذا المرجحية تحتاج الى دليل [illegible]
ذلك الدليل [illegible] الامر [illegible] اصالة العدم في طرف الراجح وذلك لان [illegible] الخبر [illegible]
جواز [illegible] في [illegible] رجحان
احدهما [illegible] في [illegible] الراجح [illegible] العدم وهذا [illegible]
على تقدير [illegible] كما على [illegible] الاصل
[illegible] لانه القدر المتيقن [illegible]
[illegible] كون [illegible] من الامور العدمية
[illegible] الدليل [illegible]
على [illegible] لو [illegible] وهو عبارة عن [illegible]
فلا يتم [illegible] ان [illegible]
شرطه والشرط المفروض ان [illegible] ان احدهما راجح [illegible] وثانيا
سلمنا [illegible] في الراجح واصل العدم كبرى بالنسبة الى الاحتمال [illegible] المصالح الخفية في طرف المرجوح فنقول ان اصل
العدم لما كان على مذهب المحققين من اصول الشريعة لان اعتباره عندهم انما [illegible] انه عبارة [illegible]
عن استصحاب العدم وعلى هذا فالتمسك به غير جائز [illegible] بهذا الاعتبار ليكون من الاصول المثبتة و[illegible] معتبر من باب الظن
خبر بان [illegible] لا عبرة به [illegible] نعم لو بنينا بانه اصل عقلائي [illegible]

يثبت به موضوع المرجوح فيتم الاستدلال [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح وهي وان اخرنا لو [illegible]

الا انه خلاف المحقق عند [illegible] لا يشاء المستدلين بهذه القاعدة في المسئلة المفروضة وعلى هذا

فلا يمكن التمسك بهذه القاعدة في صورة المسئلة [illegible] انه لو لم يثبت الترجيح للزم اما كثرة تطبيق [illegible]

او بناء الفقه الجديد فاللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة فلان الفقه جله لم يكن خاليا عن الادلة المتعارضين ولو كان

التعارض على نحو العموم والخصوص والمطلق والمقيد فلو لم يعمل على وفق الترجيح منها لابد اما ان يعمل بالتخيير او بالتوقف

ثم الرجوع الى الاصول من البراءة ونحوها على حسب ما يقتضيه المقام فان عمل بالتخيير بين المتعارضين في جل الفقه للزم

بناء فقه جديد لوضوح ان العمل بالتخيير [illegible] فقها جديدا وان عمل بالتوقف والرجوع الى الاصول بالنسبة

الى جل الفقه للزم [illegible] الرجوع الى البراءة ونحوها من الاصول في جميع المتعارضين

واجاب الشيخ في الرسالة بما حاصله ان موارد العموم والخصوص والمطلق والمقيد خارجة عن محل النزاع اما انها ليست

من جملة المتعارضين [illegible] ان العام [illegible] او من جهة ان ترجيح الخاص على العام والمقيد

على المطلق [illegible] لا يكون من نزاع القوم [illegible] بين القوم في ذلك مقبول لكن

اولا ان ما ذكره من [illegible] بين العام [illegible] القول الحكم بكونها متعارضين او ليس

من التعارض [illegible] ودفعها وذكر تفصيل ذلك بارجاع الى ما مضى لانه ماضي وثانيا

بعد صدق التعارض بين العام والخاص يمنع خروجها عن محل النزاع اذ محل النزاع عام شامل لترجيح السند وترجيح

الدلالة كترجيح الخاص على العام ودعوى ان ترجيح الدلالة لما كان مسلما خارج عن محل النزاع يحكم قطعا

مع انه لو سلم خروجه عن محل النزاع كان ترجيح السند كترجيح الخبر بالشهرة مثلا كافيا في اختلال نظام الفقه

لو لم يعمل به لا يثبت جل الفقه بالترجيح السندي فانهم ومنها تقرير النبي صلى الله عليه وسلم العدل معاذ حين ارسله

الى اليمن وقال له [illegible] ثم انه قال لا اركتاب الله [illegible] الى دليل الادلة فامضاه النبي ومن الواضح

ان ترتيب الادلة ليس الا عبارة عن ترجيح الراجح على المرجوح وتقديمه عليه وفيه ما فيه لانا نقول اولا ان

ترتيب الادلة يكون مجملا لا يعلم المراد منه [illegible] الاستدلال به على ما نحن فيه لانه يمكن ان يكون المراد به هو تقديم كتاب

٨ على السنة ثم تقدّم بسنة ابن حجة عنه فعلى هذا لا يصير لوط الترتيب دليلاً على ما نحن فيه ومنا بيانه معارضي
عما روي انه صلعم لم يقرا السعد بل نص قال في جواب قوله وبث لا ادله لا بل اكتب اليك واكتب الى
هذا ومنها اخبار الترجيح من جملتها رواية عمر بن حنظلة حيث انها تدل على وجوه الترجيح السبعة
فيثبت منها ان الاصل في صورة المعارضة هو الترجيح لا التخيير او التوقف ولكن قد اورد عليها اولاً
بان تلك الاخبار ولا سيما رواية عمر بن حنظلة يكون من اخبار الآحاد والمسئلة المبحوث عنها يكون من المسائل
الاصولية فهي لا تثبت باخبار الآحاد بالمرة بعنوان اخبار الآحاد لا يكون قابلة لاثبات مسئلة
من مسائل الاصولية واجيب عن ذلك بان تلك الاخبار وان كانت فرداً فرداً وان كانت من اخبار الآحاد
الا ان مجموعها لا سيما اخبار السعة الواردة [illegible] على [illegible] من الاخبار تبلغ الى ان تكون
من المتواترات المعنوية فيثبت بها مسئلة الاصولية [illegible] لكن [illegible] لان تواتر المعنوي
هو الذي يكون للازم مفاد الخبر معنى كلي [illegible] كما في [illegible] الآحاد [illegible] كالشجاعة الكبرى
٣ ثبت باخبار كثيرة مختلفة المفاد [illegible] بانه قتل في [illegible] امير المؤمنين ع
غزوة الاحزاب كذا وكذا [illegible] قتل في بدر كذا وكذا [illegible] فانه قتل
في خيبر كذا وكذا فمن الواضح ان للازم هذه الاخبار لا جرم يكون امراً قدراً مشتركاً وهو الحجية
ثبوت الشجاعة الجلالة بخلاف ما نحن فيه اذ لم يوجد في تلك الاخبار قدراً مشتركاً
بين جميع وجوه الترجيح بل [illegible] على تقدير اعتبارها انما هو ثبوت الترجيح في الجملة
اي المرجح باحد هذه المرجحات التي تكون رواية عمر بن حنظلة مشتملة عليها
وذلك غير نافع كما لا يستدل والذي يكون نافعاً لما كان [illegible] منصفاً [illegible]

وقوعه

المرجح الشهرة او التقية بان تكون الرواية مشتملة عليها في ذلك او لا نادر لا يقع في الدنيا بل لا يمكن
ووصوله من الائمة الينا ثم على تقدير التسليم نقول ان مثل ذلك علما بعدم حاجته في تقديمه على
معارضه الى اخبار الترجيح وعلى هذا فالقول بان ما كان من هذه الاخبار
متصفا بجميع صفات الترجيح لم يكن الا قدر المتيقن من المرجح فيعمل على وفقه لا محالة في
مقابل اخبار التخيير ثبت تقدمه على غيره ما لم يكن متصفا بجميع وجوه الترجيح بل محل لتوقف
وجوه الترجيح باجماع المركب مدفوع لما عرفت من ان وجود ما كان متصفا بجميع وجوه الترجيح
نادر او لا ثم على تقدير التسليم [illegible] لا حاجة في تقديمه الى الاستناد بهذه الاخبار واجماع
المركب في مثل المقام غير ثابت لما في حجيته من الايراد وهو الذي ذكره صاحب المعالم
ثم ان اخبار الترجيح لا يثبت بها مسئلة اصولية اذ لا تثبت المسئلة من مسئلة الاصلية
وان ثبت بك اذ لا يتم بها مسئلة الاصولية اذ لا تثبت مسئلة العلمية التعبدية
فلا نسلم ذلك بل نقول ان هذه المسئلة تثبت باخبار الاحاد ومسئلة المفروضة
كلام من مباحث العملية التعبدية تثبت بواسطة اخبار الاحاد لا محالة فاذا ادعينا
في ذلك لزم علينا الملاحظة في تلك الاخبار من حيث السند والدلالة ولكن بحث ذلك
ان شاء الله تعالى وثانيا بان تلك الاخبار يكون معارضة باخبار التخيير فلا يمكن
اثبات الترجيح بها مع وجود المعارضة فتقدم تلك الاخبار على اخبار التخيير بالاكثرية
وبالاكثرية وبكونها اخص بالنسبة الى اخبار التخيير مسلم للدور وهو ظاهر بالبداهة

[illegible]

بحجيتها

البهائي
ذهب الشيخ [illegible] المعارضين [illegible] يكون حمله فلانه اذا [illegible] الثالث [illegible] الدور انه [illegible] حجيتهما
حيث قال ان الخاص والعام خارجان عن تعارض الادلة او يكون خارجا عن معقد القوم وعند
تقديم تلك الاخبار على اخبار الحجية باعتبار ان تلك الاخبار خاص والخاص يقدم على العام
في صورة المعارضة مستلزم للدور ايضا لان ثبوت حجية تلك الاخبار موقوف على اعتبار
ترجيح الدلالة وكونه مناط نظر القوم وكونه محل النزاع موقوف على ثبوت حجية تلك الاخبار.
وهو باطل بالبداهة لوضوح ان حجية الشهرة والاكثرية [illegible] الادلة وان [illegible] فذلك الدليل [illegible]
نعم هذه الاخبار [illegible]
ودعوى ان ترجيح هذه الاخبار بترجيح الدلالة [illegible] تعارض
والعام [illegible] في باب تعارض الادلة
[illegible] اعتبار
[illegible] تعارض الادلة
[illegible] في معقد القوم
تدبر جوابه في موارد عديدة بانه [illegible] تقديم [illegible] على العام والتحقيق في الجواب
ان يقال ان المقصود بيان ان العمل بنحو الدليلين على الكلية لازم وان الدليلين على الكلية شعب كثيرة
منها كون احد المتعارضين [illegible] لكون احد [illegible] للكتاب او السنة
او ما اشتهر بين الاصحاب او كونه [illegible] بالنسبة الى الاخر الى غير ذلك وبعض هذه [illegible] والافراد يكون [illegible]
[illegible] في اثبات اصل المقصود [illegible] اعتبار
الخبر والتوقف ببعض افراد هذه [illegible] داخلا في الكلية من حيث كونه فردا لها وشعبا منها وخارجا.

عوضاً من حيث انه لازم العمل فيما بين القوم كتبليغ شيخ صدر من ثقات القوم فهذا اللحاظ لا يعم الا بعد من جهة
ان ذلك الفرد صدور العمل بين القوم لا يحتاج له بهذه الاخبار من حيث الحجية والاعتبار ولا يكون خلاف الفرض بجهة
من جهة ان ذلك الفرد من حيث العمل وان كان جارياً على معتبرات القوم ولكنه من حيث القصد داخل
في الكلية لما عرفت فيه انه فرد من افراد الكلية وعلى هذا فثبت الكلية اي لزوم العمل بجواز الدليل بتلك
الاخبار ثم تقدم تلك الاخبار على اخبار التخيير والتوقف بالفرد الذي يكون داخلاً فيها من حيث
الفردية وخارجاً عنها من حيث تناجز القوم وهو ترجيح الدليل فلا خلط وتأمل جيداً وثانياً
ان تلك الاخبار لم تكن باب [illegible] بل تكون مختصة بالاصل باب التقية اذا كانت تختص بغير القرآن
يكون مختصة بالمثل [illegible] مثلاً الامن باب قاعدة الترك في الكلف وهذه
القاعدة لا يكون [illegible] حتى اذا تجري فيها الرجحان بكونها من احكام الظاهرية ويشترط في اجراء قاعدة الترك
في احكام الظاهرية [illegible] والضعف بها يكون منتفياً قطعاً لان الموجودين
في زمن الخطاب كانوا عالمين بالرواة [illegible] فلا جرم يحصل لهم العلم اما لنا
بالعدالة وبالاعدلية وبان خبر الفلاني [illegible] للعامة مثلاً بخلاف ما جاء لبعد اعصار البعيدة
فانا لا يمكن لنا تحصيل العلم بصفات الراوي وتفاضل احد الراويين على الآخر لكون احدهما اعدل بالنسبة الى الآخر
وبان ذلك الخبر مثلاً يكون موافقاً للعامة واما الى ان الفقهاء لم يكونوا في زمن الائمة عليهم السلام لا في زمن الصادقين
منحصرين حتى يمكن تحصيل العلم بعددهم كان اكثر من ان يحصى بحيث سمعت عن بعض مشايخنا بان عدد قضاة
الكوفة في زمن الصادق عليه السلام قد بلغ الى سبعين نفراً وقس على سائر البلاد والاصقاع ومع ذلك فكيف يمكننا
العلم بان خبر الفلاني يكون مخالفاً للعامة وادعوا اتفاقهم غاية الامر لامثالنا هو حصول الظن لنا
بصفات الرواة او الراوي الفلاني في الخبر الفلاني بواسطة كتب الرجالية وذلك غير كاف في اثبات اخبار
التخيير والتوقف ولا يكون مثل هذا القسم من الظنون المطلقة قابلاً لتقديم تلك الاخبار على اخبار التخيير

بالمرة

بالمرة والى حمل ما ليس الاصل فيه من اخبار الترجيح واخبار التخيير والتوقف والحكم بتقديم بعض الاخبار
عليها لا يبقى الا بتنقيح المناط او القاعدة الكلية ولهما حينئذ [illegible] لا غرو [illegible]
ان هذه الاخبار بعضها معارض لبعض الاخر ببعض صفات الترجيح بحيث كان لا يمكن
تقديم بعض منها على بعض الاخر لان النسبة بين هذه السلسلة يكون عموم من وجه ولا مرجح
لاحدهما على الاخر فعلى هذا فائدة الاجماع بين الخبرين هنا بين [illegible]
رواية عمر بن حنظلة يكون في النسبة الترجيح مباينة مثلا احد الخبرين اذا كان موافقا للعامة
والاخر الذي يكون موافقا لهم ربما يكون ما اشتهر [illegible] بين هذا وان كان جميع
الصفات الموجبة للترجيح كالاعدلية والاورعية والافقهية [illegible] المشهورة [illegible]
لذلك الخبر فاذا لم [illegible] ذلك [illegible] الحكم في هذه الاخبار التي يكون
كل واحد منها متعلقا بالمعارض [illegible] وتقدم [illegible] اخبار التخيير [illegible]
[illegible] في هذه الاخبار [illegible] صورة فائدة [illegible] الموصوم [illegible] الامر [illegible]
ما خالف العامة [illegible] يكون [illegible] ذلك [illegible] ما وافق العامة [illegible]
الاوصاف [illegible] انه كان متصفا بكل ما اتصف خبر الاخر الا انه [illegible] الموافق لها
فهذه الاخبار محمولة على صورة التساوي في جميع الصفات [illegible] الا [illegible] ذكره [illegible]
وهو لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لا [illegible] ذكره السيد الصدر [illegible]
تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] ذكره [illegible] وهو حمل [illegible] على التساوي [illegible]
التساوي بين الخبرين من جميع مراتب الصفات [illegible] واحدة يكون من النوادر [illegible]
[illegible] على الامور النادرة [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible]
ويكون ذلك يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لان [illegible] الاخبار [illegible] كانت [illegible]

رواية

فهذه الروايات كانت من الروايات المشهورة كما عرفت ولكن بعض الروايات الاخر مختصة كرواية
مقبولة عمر بن حنظلة حيث تمسك بها الشيخ في الرسالة حيث قال وهذه الرواية الشريفة وان لم تخل عن
الاشكال بل الاشكالات من حيث ظهور صدرها في التحكيم لاجل فصل الخصومة وقطع المنازعة فلا يناسبها
التعدد ولا غفلة الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه ولا اجتهاد المترافعين وتحريهما في ترجيح
مستند احد الحكمين على الآخر ولا جواز الحكم من احدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعة مع ان
الظاهر حينئذ تساقطهما والحاجة الى حكم ثالث ظاهرة بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين اخبار
المتعارضين فان تلك الاشكالات لا تدفع هذا الظهور بل الصراحة انتهى كلامه فيعلم انه لعظمته عليه
خصوصاً بعد صدور [illegible] على تقدير وقوعها يكون دافعة
تساقطهما [illegible] في صورة معلومية التقدم والتأخر لتقدم نفوذ حكم السابق والغاء حكم
الحاكم الذي صدر [illegible] بعد حكم غيره [illegible] اولاً وفي صورة الاشتباه من حيث
السابق واللاحق [illegible] القرائن [illegible] ان هذه الرواية ظاهرة بل صريحة في الترجيح
الى قوله فان تلك [illegible] غير معلوم المراد لانا لا نفهم كلامه هذا
والا لا معنى لقوله [illegible] الرواية [illegible] والقواعد لوجوه عديدة لا عبرة [illegible]
المتشابهات فلا معنى لها لعدم البناء فضلاً عن الصراحة ومن المعلوم اذا صارت من المتشابهات
فسلب عنها الدلالة والحجية فيخرج عن قابلية المعارضة فضلاً عن المقاومة والغلبة على ما بوا [illegible]
من اخبار الخبر والموثق والعجب من صاحب الفصول حيث تصدى تصديقاً في رفع تلك
الاشكالات لحمل هذه الرواية على قاضي التحكيم ولا ثمرة في ذلك في الحكم الذي حيث يقول
التشريك في الحكم والتشريك في الحكم في القضاة المنصوبين من قبل الامام ع لكنهما زماننا لا يجوز لمنع عادة
لوضوح ان وقوع [illegible] الحكم من كليهما دفعة ابتداءً [illegible] ممتنع عادة وعلى فرض الوقوع فلا [illegible]

فتأمل

وبالجملة هذه الرواية مع وجوه كثيرة لدلالة المرفوعة بها عن المقبولة بالترجيحات المذكورة لا يمكن
وكذلك الحال في الروايتين الأخريين يكون احديهما رواية داود بن الحصين وثانيتهما
المرسلة الدالة حيث سئل في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما اختلاف
فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما بأحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر والثاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه
وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله
فيمضي حكمه فهاتان الروايتان من جهة [illegible] بهما الترجيحات المذكورة في المقبولة الا انهما
الا انهما تكونان مساويتان للمقبولة [illegible] ومع ذلك كله نشك في جواز التعدي
ان الاصل في تعارض الاخبار [illegible] هذه الروايات [illegible] من وجوه الكلام
المتقدمة فيها [illegible] مع [illegible] لدخول [illegible] قابلية
تصيره مدركاً للحكم في الشريعة ولكن لا [illegible] في رفع تلك
[illegible] جعفر [illegible] الى قوله قلت فان كان كل رجل
الظاهرة [illegible] فيها في علم الراوي [illegible] الشرائط [illegible] فقها زماننا هذا
ثم [illegible] الحاكم المستقل [illegible] الحكم [illegible] اعدلهما او على [illegible] الحكم فاذن يجوز لو
الحكمين [illegible] الحكم لان التشريع [illegible] الحكم [illegible] عقلاً بل جائز عقلاً فلا بأس
بان يقول [illegible] انهما [illegible] في الحكم [illegible] واقعة ثم [illegible] الحكم
بالترجيح [illegible] خلاف القاعدة لوضوح ان
التشريع [illegible] في صورة [illegible] الوصي والوكيل [illegible] كل واحد منهما

لم يكن ما ذكرنا الحكم متعقداً ولم يكن قول احدهما متعقداً نافذاً بالمرة فيتم والمقدر الذي
كان نافذاً انما هو صورة [illegible] وحكمها في الواقع فلازم ذلك سقوط حكمها اذا اختلفا وهم
ذلك حكم ان [illegible] بانه [illegible] الحكم عليه [illegible] مرجحات الصفات التي [illegible] حكم علية
عبدا ثم حمل العامل بالمرجحات لرواته [illegible] ان محمداً لا مقلد واتقول بان مراد المعصوم
من ذكر المرجحات [illegible] لم يكن الا مجرد اعطا [illegible] عدة فان [illegible] اذا
رأى [illegible] ثم يرجح احد المتعارضين على الآخر [illegible] المرجحات المزبورة
[illegible] روايات [illegible] عدة [illegible] بان الذي في تعارض
الاخبار [illegible] ولا يعد فيها ولم يكن الذي
منفرداً في ذلك [illegible] حكى الاجماع على كون المراد بالحاكم
في [illegible] لانه بعدما قال نعم قد
يورد على هذا الوجه [illegible] الى اخبار الذي
ويكفي [illegible] ودي له ولكن
صحة الحكم في قوله ثم الحكم كما [illegible] انه على المقلد [illegible] تكون النهايات الكلية والحكم وقطع الخصومة
فيها [illegible] في هذا الرواية [illegible] ان [illegible] لانه ربما يكون
الدال [illegible] الا باجر [illegible] بين المتخاصمين وهنا يكون
اطلاق الحكم على المقلد [illegible] ولكنه كان ثم حمل المستفيض في الرواية المقبولة
على المجتهد [illegible] بان كل واحد [illegible] الى [illegible] الى الفتوى
فليلحظ في مدرك الفتوى [illegible] والمرجحات المذكورة في
رواية المقبولة

هذا
في رواية [illegible] فبهذين الوجهين يرتفع [illegible] ما تقدم عن هذه الرواية ودعوى [illegible] الاخبار على مضافا
ودلالة على ان [illegible] في تعارض الاخبار [illegible] الكلام [illegible] هذا ثم اورد على الوافية السيد الصدر
الى المرادات الماضية التي قد كانت [illegible] في الرواية ايرادا على خصوص المقبولة بل [illegible] اخبار [illegible] يشكل
الواردة في الباب [illegible] في المقبولة بان هذه الرواية المشتملة على السؤال عن الشيء المترتب على شيء [illegible] فالذي
قبل ذلك لا تخلو عن [illegible] لو فرض اختلاف الراويين في غير جهة السؤال [illegible] ان يقول المعصوم
خذ بقول الدليل الراجح الجزئي وان فرض [illegible] فبعد الحكم بالفقيه [illegible] لم يكن مورد [illegible] الحكم بالاخذ
المعهود [illegible] ونحوه من المرجحات الروائية فاذا صارت [illegible] الرواية [illegible] لا تخرج عن قابلية الاستدلال بهما
نعم من المتشابهات لا محالة ولقد اجيب [illegible] على فرض الاختلاف واقول على فرض التساوي
فبوجهين احدهما ان المعصوم لما كان [illegible] القاعدة في هذا المثال [illegible] اتقيهما مثلا ولم [illegible]
الدليل الراجح الجزئي وذلك [illegible] الى [illegible] بيان مرجحات التعارض
بل [illegible] منها الى المرجحات المروائية ثم [illegible] تفصيل منها [illegible] وهو تقدم
ما هو الدليل [illegible] هو قول الدليل [illegible] اقوى من قول الفقيه
في [illegible] القاعدة في ضمن المثال [illegible] لا كل المناط [illegible] المراد
هذه المرجحات [illegible] مع وجود ذلك الاحتمال فبعد عدم [illegible] ذلك
لا [illegible] فذلك قبيح [illegible] فصار القول بان المراد بقوله افقهما مثلا
انما [illegible] دعوى بلا دليل وثانيهما ان العمل بهذه المرجحات على الترتيب الذي يعمل في نفس الامر
المزبور وان كان [illegible] الى [illegible] بعد [illegible] صاحب الوافية
وعلى هذا التوجيه يرتفع [illegible] كلها فتستريح من [illegible] المتشابهات وليس على [illegible] التعارض
والخلل الواقع في [illegible] كل رواية من تلك [illegible] في النسبة بين المرفوعة

والمقبولة وأمثالهما ثم البحث عن قواعد في مرجحات أخر [illegible] وما علينا بيان تلك الأمور في ذلك المقام

لما جرى بيانها في الأقسام الثلاثة فإنه [illegible] والغرض من الشيخ في مرجحين أحدهما أنه مع استفادة من تلك الأخبار [illegible] إلى

العمل بأقوى الدليلين [illegible] بأن المراد بالأقوى في الفرض هو الحكم بأخذ أقوى الدليلين فيهم تحيّر على نفسه في التكلم

رفع التعارض بين بعض هذه الأخبار ببعض في التكلم بين المقبولة والمرفوعة ثم في مقام رفع التعارض والترجيح

وبين بعض فقراتها لا ذلك خبر بأن من اختيار في المرجحات فذلك لا حاجة له في التكلم تلك كما ترى ذلك

بناء على أن [illegible] فيها التعبد كما لا يخفى وثانيهما أنه جعل من جملة المرجحات الأخذ بالأحدث حيث قال

الرابع أن الحديث الثاني عن الدال [illegible] الحديث بالحديث على [illegible] للروايات الدالة بناء على القول بكشفهم عن الناسخ

الذي أودعه رسول الله [illegible] أمر فرجحان اه ومحال أن ذلك حينئذ في إطلاق البعض

لم يقل أحد بذلك [illegible] أخبار الأئمة نعم [illegible] أن يقال في كلامهم وإن كان في ذلك [illegible] جملة فيه

[illegible] عام [illegible] مثلا [illegible] إلى ذلك الكلام عن أئمة العادل

بعد مدة [illegible] في باب الصور التي يجوز أن يقال بلزوم خاص

والمقيد [illegible] بالأخص والمقيد للازم ولو كانا مقدمين على العام والمطلق

الجانب الذي فيه كلام [illegible] المتعارضين بناء على حسب النسبة فمثل تلك الصورة لم يقل أحد بلزوم

الأخذ بالمتأخر صدوراً بناء على [illegible] النسخ بل التحقيق هو أن النسخ في روايات الأئمة غير واقع بالمرة فما ترى في

كتب العدة وغيره من القول بالأخذ بالأحدث يكون المقصود بيان أن المتأخر صدوراً يكون من المرجحات

نوعاً وذلك إنما يتصور وجوده في أخبار النبوي وفي القرآن أو النبي فيها جائز وواقع في موارد كثيرة كما لا يخفى

وأما بناء على الثاني أعني فرض التساوي فأجيب عنه أولاً بأن ذكر المقبولة بعد فرض التساوي في المرجحات

حذو القاعدة لما عرفت ولذا ذكر في ذلك بعد الأصل والاحتياط [illegible] فلو فرض الإمام التساوي فيهما

في مورد سؤال السائل عن حكم خبر المتعارضين عنهم لا عيب فيه إذ بعد الجواب عن ذلك الفرض الذي فرضه الإمام

لو سأل السائل عنه عن حكمهما لو اختلفا فلا بد أن يقول في جوابه خذ بما اشتهر بين أصحابك أو بما [illegible]

وهكذا من مرجحات السند التي قد رأيت في المقبولة وعلى هذا فيرتفع الإشكال من هذه الجهة الأولى أنه

بعون الله

بقي الكلام في [illegible] انه بعد فرض ثبوت [illegible] يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم احتج [illegible]

المسؤل عنها [illegible] انما كان النظر في ذلك الخبر السؤال [illegible]

غير [illegible] وفيه ان كل [illegible] تلك الرواية كان [illegible] الحاجة كما تدل على [illegible]

واحتج بان القضية [illegible] في الرواية كانت مشروطة بشرط [illegible] القرينة الحالية كانت موجودة [illegible] الكلام

ورد ذلك ان [illegible] ذكره [illegible] كانت [illegible] لو كانت [illegible]

الوصل [illegible] عدم الوجود [illegible] بان [illegible] مثلا [illegible] على [illegible]

من كان [illegible] فلازم ذلك [illegible]

ولا يكون [illegible] عن وقت الحاجة [illegible]

ان [illegible] ثم احتج [illegible]

[illegible]

[illegible] بان المراد من [illegible]

[illegible] عن وقت الحاجة [illegible]

[illegible] في الرسالة [illegible]

[illegible] ان كل واحد من هذه المطلقات [illegible]

لم يكن [illegible] الا انها [illegible]

[illegible] الخبر المقبولة [illegible] بانها كانت [illegible]

[illegible] بان هذه المطلقات [illegible]

[illegible] البيان اذا [illegible] على الكلام

الذي [illegible] المطلق [illegible] على [illegible] صورة لم يكن [illegible] للشرط [illegible]

الى طلب الكثرة بدون قرينة الى غير القرينة على التقييد فالامر في المطلق ثبت في المقوله كان بكر

اذا لى طلب بهذه الكل بالتكرار لو اوجد الشرط بين ثم كان عامين بانه لم يكن الاخذ بقبل الذي قد مر

مرتبطا به للشبهة في غير تلك الحجة في جميع هذه الازمنة وعلى هذا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت

الحاجة والصحيح التمسك بالاطلاق بهذه المطلقات ومن هنا قالوا في باب صلوة الجمعة في زمن الغيبة بانه

لا دليل على وجوبها في زمن الغيبة لان الاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لا فائدة فيه لان ذلك

الخطاب انما كان للواحد الذي علم حضور الامام فلا دخل له في الغيبة بالمرة وهذا الجواب على الذي

يكون اصل الحجة ولكنه الكلام في جعلها في الجملة فتامل ونحن وان نعترف بورود … ابراد

في تلك الاخبار من … انا … نقول من اول الطهارة الى الديات

اذ جميع الاخبار الواردة في جميع مسائل الفرعية لا نجزم بكون بعضها صادرا من احد الائمة في زمانه

ونوقفها … بعد سنوات كثيرة حتى فان كنت …

مثل صاحب … بان … بان الصادر من الامام الاول في زمانه خطابا مجملا

او موافقا للمراد … الظاهر الى امام الاخر وكان ظاهر ذلك

تكليفا لاهل عصر … الامام الثاني ثم في زمان الامام الثاني تقتضي المصلحة ان يصدر

ذلك الحكم الى جميع اهل عصره من جهة ان يكون ذلك بيانا لرفع اجمال خطاب الامام الاول حتى يلزم

تاخير البيان عن وقت الحاجة حتى نقول بهذه الاخبار ايضا تكون حالها كذلك فلا ابراد

لك فيها وان كنت قائلا بان الائمة كلهم يكونون عندنا بمنزلة متكلم الواحد وكلامهم

يكون بمنزلة كلام متكلم الواحد وحينئذ يكون بمنزلة متكلم الواحد فكلام امام الاول

يكون عام الامام الثاني وخاص الامام الثاني يكون خاص الاول فلا يلزم تاخير البيان هناك

بهذا الاعتبار بالمرة فعليك ان تقول ذلك في هذه الاخبار ايضا اذ لا فرق بينها

بين الاخبار

السند

ولقد وقع [illegible] في مقام بيانها السند [illegible]

وكيفما قال العلامة في [illegible] بالسند [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] العليا [illegible] هذه [illegible]

[illegible] الورود [illegible] الترجمة الاول [illegible]

[illegible] السند والثاني الترجمة [illegible] الترجمة [illegible] الورود

والرابع الترجمة [illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجب [illegible]

[illegible] المطرح [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] الترجمة [illegible] قال قام

في بيان المرتبات [illegible] ان يكون خارجا [illegible]

يكون [illegible] مستقلا [illegible] الا [illegible] واما ان يكون

[illegible] الصدور [illegible] المنقول [illegible]

الى [illegible] منها يكون مطرو [illegible] فيما [illegible] قال له صاحب [illegible]

اي ما يكون [illegible] القران [illegible] الصدور [illegible]

الصدور [illegible] الصدور [illegible]

امران احدهما ان المرتبات [illegible] والثاني ان مرادي [illegible] السند

[illegible] الصدور [illegible]

[illegible]

[illegible] مما يكون ... [illegible] فان ... اعلم ... فلا فيه ... [illegible] انه لو لم ...

[illegible] ... وذلك ان مرجح ... [illegible] ...

له ولو ... [illegible] ... من هذا ... [illegible] ...

الا انه يرد عليه مناقشة ... الذي ... [illegible] ...

[illegible] ... ولو ... [illegible] ...

واما ما قاله في ... فيرد عليه ما ... مع زيادة ... جعل ... [illegible]

اولا يكون من المرجحات ... والمراد بيان ... ثم على تقدير الاغماض عن ذلك والقول ... المرجحات

مما لا يكون ... [illegible] ... ولكنه ... بان يكون ... ومن قبل ذلك

ذلك ... [illegible] ... كما اورده في ... الا انه وجه ما ...

جعل ... في عداد المرجحات النوعية ... ويكون الثاني ... ان الاول ... من باب ...

لانه ... [illegible] ... او الاثر ... اما يكون ... الا ...

[illegible] ... ذلك ... [illegible] ... اخبار

الرجح ... [illegible] ... بالمعارضة للزوم ذلك التعارض

بين ... وذلك ... وان لم ... من يقول ... الاول ...

ان ... ذكر واحد منهما ... الاصل ... ذلك من ... الاحتمال في كل واحد

منهما ... القاعدة ... بين المتقدم والمتاخر والقائل ... بينهما

حيث المتقدم ... في المرجح ... في مثل صورة المزبورة هو الرجوع الى الاصل ... بالترجيح

واحد ... [illegible] ... الاقسام ... مما ذكره ... ما ذكره ...

... لانه ... من غيره ... الى ان مراده من ... عبارة عن ...

... [illegible] ... ان ... عبارة عن ... [illegible] ...

[illegible]

قد يتوهم [illegible] [illegible] يكمل [illegible] من هذه العبارة [illegible] من حقه وغيره يبقى الكلام فيما [illegible]

في [illegible] [illegible] امر لا وجه للعدول عن صريحه [illegible] من جواز استعمال العدول [illegible] الفائدة المهمة

التي لم يكن موجهة في المعدول عنه بل انا اذا علمنا لم يكذب فيه فائدة ولو في الجملة فكيف وثبات

انه [illegible] ثم الداخلي [illegible] ثلثة مذكورة في الرسالة والحال ان الخارجي ايضا ينقسم اليها وبيان الثلثة

انه يدخل النقص من المرجحات الداخلي والحال انه فيما سيأتي جعلها من المرجحات الخارجية وكما هذا [illegible] يعني

بل [illegible] ان ما جعله من المرجحات الخارجي يكون ذا جهتين من جهة انه [illegible] في الخبر صفة فيكون داخليا

مثل ان يقال ان خبر المخالف يكون مشهورا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكمه وذاته من قطع الظن

[illegible] انه صفة في الخبر [illegible] في حد ذاته [illegible] [illegible] وعلى هذا نقول [illegible] [illegible] من المرجحات

الخارجية [illegible] [illegible] المرجحات الداخلية [illegible] [illegible] [illegible] ولكنا نقسم المرجحات

على وجه لا تطرق فيه شيء مما اوردناه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اما المرجحات

فتقسيم على قسمي داخلي وخارجي وكل واحد منها يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يرجع الى نفس الصدور

بمعنى انه يقوى جانبه بالنظر الى جهة الصدور كصدوره [illegible] [illegible] مخالفا للعامة والنظر الى المضمون

ثم الداخلي ما لا يحتاج في تعقله الى غير المتعارضين كما [illegible] [illegible] والخارجي ما يحتاج في تعقله

الى غير المتعارضين كالشهرة التي يكون احد الخبرين موافقا لها بمعنى صفة موافقة احد الخبرين للشهرة

ما يتوقف في تعقله الى خارج غير المتعارضين وهو الشهرة وعلى هذا ينقسم التقسيم [illegible] [illegible]

[illegible] والمناقشة [illegible] لم يخالف الشيخ في ذلك [illegible] [illegible] لا في [illegible] احدهما ان الخارجي [illegible]

كالداخلي [illegible] [illegible] [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيه

لما ذكره الشيخ في تضاعيف الاحسن تقاسيم في حقيقته وقوعه بلا زاد المباحث المذكورة

اذا عرفت فيه كله وعلمت ان الاصوليين قد ذكروا في المقام اولا مرجح سند ثم المرجح المتن

وغيرهما وذكروا لكل واحد منها خصوصا مرجح سند امثلة كثيرة بحيث لا يكون بعضها في الاظهر مناسبا

لما فلذا وتحرير بيان ذلك لا يسعه الا ان هنا مسئلة مهمة فاللازم علينا قبل الشروع

في بيان المرجحات السندي وغيره بيان ان المرجحات اعتبارها هل يكون من باب التعبد ويكون

اعتبارها من الظن او لا [illegible] من جهة هذا ولان ذلك بل يكون من باب الاقربية الى

الواقع كما [illegible] الشيخ ثم ان الاقربية [illegible] ملازمة للظن ام لا فنقول ان الذي رتبنا

من الاصوليين [illegible] [illegible] خصوصا [illegible] [illegible] من كلمات جملة منهم هو ان

اعتبارها [illegible] [illegible] ان انما يكون اعتبارها من باب افادة الظن

اذ لا دليل [illegible] [illegible] في ادلة الخبر الا فيما افاد الظن فلو يكون

دليلا في مقام [illegible] [illegible] رسالة ذهب الى [illegible] في تلك في الظن حيث قال

ان المرجح الذي يوجب القوة في السند هو الذي يكون اقرب الى الواقع من حيث اشتماله على مزية غير موجودة

في الآخر بحيث لو فرضنا العلم بكذب احدهما دون الآخر كان احتمال مطابقة ذي المزية

للواقع ارجح واقوى من مطابقة الآخر والا فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح من جهة

صدق كلا الخبرين الى ان قال وان شئت قلت ان جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن في اثبات

بالمعنى الذي ذكرناه وهو انه لو فرض القطع بكذب احد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح ارجح من صدقه

واذا لم نفرض العلم بكذب احد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب احد الخبرين

دلو فرض

ولو فرض شيئاً مما كان في نفسه موجباً للظن [illegible] كان [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] القاطع [illegible] بعد ذلك [illegible] منا [illegible] ولكنا نقول في

من [illegible] الدليل [illegible] المعنى [illegible] للظن [illegible]

[illegible] القطع [illegible] لان المقصود [illegible]

[illegible] انما يكون [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] فيما كان

كلا الخبرين [illegible] وثانياً ان [illegible] قطعاً ومع ذلك [illegible]

[illegible] وان كان المراد [illegible] الا

ان مراده [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقلنا [illegible]

ضرورة [illegible]

[illegible] نصفه من لن يحتاج [illegible]

[illegible] الآن [illegible] على انه [illegible] باعتبار [illegible] في امام [illegible]

حيث [illegible] في [illegible] وذلك [illegible] في باب [illegible]

بذلك ومع ذلك [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] فيما [illegible] شيئاً منها [illegible]

الى قوله [illegible] يصير [illegible] وذلك انه اما ان يقول بان احد الخبرين المشتمل على ترجيح الداخل

لا يحصل منه الظن [illegible] انضمام مرجح خارجي اليه بحيث يكون ذلك الخارج [illegible] مع انضمامه الى ذلك الخبر [illegible]

وترجيح الداخل لكن من حيث الظن [illegible] خبر [illegible] كما لو كان احد الخبرين [illegible] من الاحاد مقرونا

فيشمل ذلك الخبر يصير موهوما الخبر المعارض له او يقول انه لو لم يرجح الداخل يحصل منه الظن [illegible]

خبر [illegible] موهوما فيخرج عن مسئلة التعارض لان الدليل على [illegible] الشيخ [illegible] الظن [illegible]

الا انه [illegible] لم [illegible] ذلك [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] وغيرها بل يكون [illegible] في غير [illegible] كما تقدم [illegible]

انه لو [illegible] حيث [illegible] موهوما [illegible] الموهوم كما لو كان الموهوم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

في [illegible] الخبر [illegible] الدليل [illegible]

فنقول [illegible] يصير مرجحا للسند عن التعارض ويصير موهوما الخبر

[illegible] الحجية حتى يقع التعارض [illegible] ان [illegible]

الخبر [illegible] الظن فيحصل للدلالة [illegible] فما [illegible] الخبر قوة بحيث يصح ان تقدمها على [illegible] الخبر وليس

كذلك ان يخرجه [illegible] الحجية حتى يكون من قبيل [illegible] الحجية مع [illegible] ويحتمل ان مجرد دلالة

الوسط ما يوجب الاقربية وكون الاقربية [illegible] على تقدير [illegible] بها فمن غير [illegible] الظن [illegible]

المرجحات ما لم [illegible] فيه دليل [illegible] يمكن التمسك به في [illegible] الصدق [illegible] الخبر فان قلت

ان الدليل على ذلك مرجح وهو [illegible] الترجيح لان هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

المفهومة مطلقا سواء حصل الظن منها ام لا ولم يكن فيها دلالة على ان وجوب [illegible]
كحصول الظن بالصدق من خبره كما لا يخفى ثبت او لا قد يشترط في المراد الاحاطة عليها [illegible]
فمن اهل بهذه الامارات حصل الظن [illegible] الخبر [illegible] الاشد الدال بها بالخبرة ومنها [illegible]
عنها الا [illegible] يكون المحك بها [illegible] لانه قد يتقدم في ذلك الاخبار وجعل كل مرتبة [illegible]
للترجيح [illegible] الى ان [illegible] على تقدير تماميتها لا تشمل الا على مقدار [illegible] في المرجحات [illegible]
في اخبارها المدعى ودعوى اثبات ادون ما في [illegible] بهذه الاخبار وغيرها [illegible]
المركب [illegible] بان المسئلة الفرعية [illegible] ترتيب الاخبار بل [illegible]
من مسائل العقلية الاصولية فالمتبع فيها [illegible] فان [illegible] ذكر هذه الاخبار
بل [illegible] لكن [illegible] في المقولة
وغيرها بيان المناط [illegible] فهذا المناط
المنقح [illegible] المفهومة الى غير [illegible] من ذلك المناط [illegible]
عرفت قلت فدار الامر الى ان المناط هو الاقربية او المناط هو الظن وليس لك
ما ادعيت دليل يكفي لنا في اثبات كون المناط هو الظن ادلة كثيرة ويشهد [illegible]
[illegible] اما الادلة فهي على ما ذكره الاستاد كثيرة احدها الاصل اللفظي [illegible]
من ان الاصل الجبر [illegible] ادلة التخيير غاية الامر خرجت عن تحتها ما اذا كان دليل [illegible]
الظن والا [illegible] الاولوية اعني الاصل لا يصير موجبا لرفع اليد عن اصل [illegible]
ومنها الاجماع لما [illegible] بان العمل [illegible] بل المراد به الاجماع [illegible]
[illegible]

أظهرناه من تقليد [illegible] مقام الترجيح حيث يقولون ان ذلك أقوى من ذاك والعمل بالأقوى
لقوة الظن او الظنة [illegible] الاجماع [illegible] صفات الأعلمية والأعدلية والأصدقية في بعض تلك
الأخبار ومن الواضح انه لم يكن ليقين من اجتماعها لا [illegible] اذا اجتمعت في شخص يكون خبره
مفيدا للظن [illegible] لا لكن خبر [illegible] احتمال عدم فهم المخبر يدفع بالأعلمية واحتمال الكذب يدفع
بالأصدقية واحتمال تعمد الكذب يدفع بالأعدلية فلا جرم يصير خبر من اتصف بهذه الصفات
مفيدا للظن بالنسبة [illegible] ذكر احدها في بعض الأخبار او الاثنين منها في خبر
غيرها [illegible] حمل الاجماع على [illegible] الغالب [illegible] الثلثة اذا اجتمعت في رجل
يكون خبره مفيدا للظن [illegible] في صفات الثلثة بيان فرد الكامل
ما افاد الظن [illegible] الاجماع قد ارتفع اشكال الأخر الذي وقع
على جميع [illegible] بهذه الصفات كان كافيا في الترجيح فتكون
سبب اصح الكلام [illegible] فذا ما اشتهر بين الأصحاب بأن
المجمع عليه لا ريب فيه بيان ذلك ان لفظ لا ريب فيه على حسب الوضع لغة او عرفا عند العرب
لليقين والجزم ففي صورة المفروضة لا يكون [illegible] مرادا فحينئذ يتعذر لوضوح ان الشهرة
ليست مثبتة للريب بالمرة بل الريب موجود يقينا وبالجملة متى تعذر على الحقيقة يكون اقرب المجازات
ماخوذا [illegible] هنا ليس الا الظن ودعوى انا اخترنا في ذلك [illegible] فنقول ان معناه لا ريب
فيه بالنسبة الى غيره [illegible] بأن الأمر اذا دار بين المجاز والاضمار فالأولى
اولى ومضافا الى ذلك يدور الأمر بين المجازين الذين يكون العلاقة في كل واحد منهما [illegible]
يلزم علاقة

نظير علاقة المتصورة بين زيد والاسد كما ان من لو قيل زيد اسد يكون المبادر منه ذلك

ان زيدا المزبور مثل الاسد في الشجاعة لا في الاشجرية لان الحق في التشبيه المماثلة كون المشبه مثل

المشبه به في اظهر اوصافه وكذا هنا لان الامر على ذلك التقدير الذي انت فرضت دائر بين

المجازين والتشبيهين اللذين يكون احد المشبهين مثل المشبه به في اظهر اوصافه دون الآخر فتدبر

على طريق الذي نحن قلنا به يكون تقدير الكلام هو ان المظنون مما لا ريب فيه بخلاف ما قلته فان

التقدير على زعمك هو ان ما كان [illegible] مما لا ريب فيه ومن

ان العلاقة التي هي بين الظن والقطع اقوى [illegible] الدليل الذي يكون

عبارة عن القدرة من [illegible] ان [illegible] تقدير [illegible] خبر [illegible] عدم [illegible] فيه

ريب قطعا فلا يتصور العلاقة بين عدم [illegible] الذي يكون باعتبار الا

باعتبار حمله على المرسوم في [illegible] ذلك اذ [illegible] ليس [illegible] البتة

كما لا يخفى فهذا التي [illegible] دائر الامر بين المجازين [illegible] الى الحقيقة فهو ماخوذ

لا محالة وليس ذلك لا مختار لنا كما هو واضح فان قلت لو كان الباء في اعتبار الامر

على الظن لما يتقوى هذا الرجح مورد الا في بعض الاخبار من جهة ان [illegible] من خبر [illegible]

في خبر واحد [illegible] المخصوصة بحيث [illegible] عارض موهوما خصوصا فيما لو كان المعارض خبرا

عادلا وليس الامر كذلك لان العلماء لا يزالون يطرحونه في مقام العمل على طبقه هذه الاخبار

[illegible] المعتبرة [illegible] المتواترات [illegible] فان ذلك

لو كان الامر كذلك للزم [illegible] المتواترة [illegible] من [illegible]

بالضرورة قلت عمل العلماء بهذه الادلة لعدا بعد الكلام حين يعتمد الماعوثين [illegible]
الى نفي الاحصارات بالحرمة على الاعتبار بالامارة ثم علل [illegible] بعد الاعتبار لهم
كالتقيد بحديث التواتر [illegible] فنعتمد على الدعاوي التي يعتمد بها الظن في المراد
لا يكون التمسك بها بالبداهة فكيف هذا واما المثبت بحجيته في الفواكرة ومن ثم
تعليلات [illegible] العلماء حيث انهم نزلوا الاقوال في مقام ترجيح الاخبار بناء على الظن بان خبر
مثلا مقدم على خبر [illegible] الظن [illegible] مقدم على غيره لقوة الظن فيه او للظن وكذا
هو كذا [illegible] الترجيح ولم [illegible] ما حكيناه عنهم من التعليل الا من [illegible]
الدول [illegible] حيث قال خبر العدل مقدم على خبر [illegible]
لقوة الظن [illegible] ان خبر المشهور مقدم على غير المشهور لانه اقرب
ولعل نظره [illegible] ما لم نفهم الا قرينة [illegible] بالمرة بل العبرة على
ما [illegible] التراجيح [illegible] الفوائد ثم اعلم ان المراد بالظن
انما هو عبارة عن الظن بالحكم [illegible] وقع التعارض بين الظن بالصدور وبين الظن بالحكم فالعبرة تكون على
الظن بالحكم لان [illegible] ان الترجيح [illegible] بالدليل الظني [illegible] الوارد في [illegible] ويدل بالدليل
ان [illegible] مقدمة [illegible] ان ظن المجتهد انما يحصل من دليل [illegible] الانسداد غير مقدمة الانسداد
والثاني مقدم على الاول من جهة ان الدليل [illegible] لا يصلح لتخصيص القطعي فضلا عن الظني ولو لم يكن معارض
للظن بالصدور [illegible] فهناك انما تكون العبرة بالظن بالحكم من اجل ان الظن بالصدور [illegible]
لا ينفك عن الظن بالحكم [illegible] ويحرر [illegible] لذلك [illegible] في المقام الثالث
[illegible] تمام الكلام فيه ولكن الظن المعتبر في باب التراجيح انما يكون من الظنون الشخصية لا النوعية

كما قيل وذلك انه لا يجوز التعدي من المرجحات المنصوصة الى غيرها لو نوقش في ان المراد بالظن بدل الظن الشخصي

او النوعي مما لا يخفى ضعفه اذ لا دليل على اعتبار الظن النوعي بل انه غير معقول هنا بالمرة لان مورد الكلام [illegible]

خارجة عن المرجحات المنصوصة ليست [illegible] بعنوان معلوم فضلا عن كونه [illegible] مثلا

نعم عدم العنوان لا نزاع في ان ذلك المرجح هو الذي قد صار مرجحا عند العقل [illegible]

ظن النوعي او انه [illegible] الظن الشخصي مما لا يخفى انه غير معقول لما عرفت والذي يمكن ان يقال في

تلك الصورة بحصول [illegible] بمجرد الاقربية والمناط هو الظن الشخصي الا [illegible] بان ظن النوعي لا يكون

الا [illegible] اما الظن [illegible] المقامات غير معقول

قطعا فلا بد ذلك من ان يكون له عنوان [illegible] نعم [illegible] صح لمن لم يتعد من المرجحات ومن كان

مرددا في التعدي فله ان يقول [illegible] من المرجحات وعدم

[illegible] ما يكون الظن الشخصي [illegible] في المقام غير ما

لما ذكرناه على [illegible] هذه الوجه [illegible] او دائر مدار حصول

الظن الفعلي باعتبار انه لو تجرد [illegible] لم يعمل عليها ولو وجدنا هناك مرجحا او اكثر منها عمل عليه

[illegible] على [illegible] الظن [illegible] لو حصل

منك ادنى التامل [illegible] فهم بان من [illegible] الفصول هو الذي ذكرناه [illegible] نعم

وبالجملة فهذا تمام الكلام في بيان مرجحات السند فيما كان معتبرا في مطلق المرجحات من الظن الشخصي

واما مرجحات المتن فهي على ما صرح في الرسالة وغيرها امور منها الفصاحة

ولقد اطبقوا على كونها من المرجحات مطلقا الا ان الاطلاق على المختار [illegible]

[illegible] الفصاحة مرجحة [illegible]

المفصل بين المنقول باللفظ وبين المنقول بالمعنى ثم التوقف بين اخبار النبي وبين اخبار الائمة في صورة
معلومية كون المتعارضين كليهما من الفصيح وغير الفصيح منقولان باللفظ وذلك ان المتعارضين اللذين
علم النوعية وكان احدهما فصيحاً والآخر غير فصيح فان كان كلاهما منقولين باللفظ يكون الفصيح
مقدماً وان كانا منقولين بالمعنى لا يقدم الفصيح على غيره ولا لو كان احدهما منقولاً باللفظ والآخر
والآخر مشكوكاً في كونه منقولاً باللفظ او انه منقول بالمعنى ففيه وجهان مبنيان على ان المناط في الترجيح
ان كان مجرد الاقربية فالمنقول باللفظ [illegible] غيره مما هو مشكوك لعدم الاقربية في ذلك لكونه
وان كان المناط هو [illegible] بمجرد كونه منقولاً باللفظ [illegible]
[illegible] لو لم يكن منقولاً باللفظ [illegible] واما اذا [illegible] فان كان من اخبار الائمة فهما [illegible]
اما يكونان معاً منقولين باللفظ [illegible] احدهما معلوم بكونه منقولاً باللفظ والآخر
مشكوك [illegible] على المناط في الترجيح كما عرفت في الثانيتين
لا تكون الفصاحة [illegible] مرجحاً على الاعتبار والحق فالمرجح
هو [illegible] الاقرب الى الواقع [illegible] وفي الرابعة يكون الحكم فيها كالحكم في صورة الرابعة
في اخبار النبي فظهر لك وجه [illegible] وعلمت بان القدر المتيقن من كون الفصاحة من المرجحات
فيما لو كان المتعارضان من اخبار النبي وكانا كلاهما منقولين باللفظ لا لان النبي [illegible] بل لما
كان مأموراً بالتكلم بالفصاحة او ان التكلم بها كان من خصائصه [illegible] جبلته او
مبنياً على نفسه الشريفة بالتكلم بها دائماً فالفصاحة في كلام كان من اخبار النبي وكان منقولاً باللفظ
يصير موجباً للظن لذلك فهو بهذا الاعتبار يكون من المرجحات بخلاف ما لو كان المتعارضان
من اخبار الائمة

من اخبار الائمة عليهم السلام لان الفصاحة ليست من مختصاتهم عليهم السلام بل لا يبعد صدوره عنهم اما هو الركيك
واما هي الا مراتب فلا يبعد صدوره عنهم في مقام بيان الحكم على حسب الرغبة وفهمهم و على
ان الفصاحة في كلامهم عليهم السلام اكثر من غيره الا قليلا [illegible] ومنها الافصحية حيث ذكرها جماعة
منهم العلامة في التهذيب والعميدي في شرحه وعلل فيه بانه عليه السلام كان من مختصاته الفصاحة بحيث لا يقبل
بان الذي [illegible] انت [illegible] فالمرجح ان يلتفت الى الثاني فيكون مرجحا والا فلا
وما ثم جار في غير الكلام لوضوح ان الفصاحة اذا انتهت الى النهاية بحيث لا يمكن التصور فوقها
فالكلام المشتمل عليها اشبه بالقطعيات فلا حاجة في مقام [illegible] القسم من الافصحية
الى الاخبار الراجح بين ذلك الخبر [illegible] يكون مختصا [illegible] الموثقة عن صدوره [illegible] فما ذكره
العميدي من صدر كلامه يرجع بالمآل الى ما قيل [illegible] من ان الفصاحة اذا انتهت الى حد الاعجاز
فلذا لا خفي [illegible] اذا تكلم [illegible]
لعدم كون الفصيح بعيدا عن كلام المعصوم [illegible] وهذان التعليلان
الصادران من الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]
وكذا [illegible] ومع ذلك فهم جعلت الفصيح من المرجحات ومن الشيخ [illegible]
المراد من عدم بعد كون كلام الامام فصيحا هل يكون المقصود عدم البعد مطلقا او يكون بالاضافة
وكذا الى الافصح فان كان المراد هو الاول [illegible] صحيح ولكن لو كان المقصود هو الثاني
فهو غير مسلم اذ الفصيح بالنسبة الى الافصح بعيد في كلام المعصوم كما ان الافصح اقرب بالنسبة الى
الفصيح وبالجملة فما ذكراه من التعليلين ان كان عليلا لما عرفت الا ان اصل المطلب يكون
[illegible] اذ الفصاحة والافصحية لو كانا في احد الخبرين وكان الاخر فاقدا لهما مفقوديتهما

باللفظ لا يعد كونهما من المرجحات ثم ان الترجيح لما لم يعد فيه الافصح والفصيح وذلك
بصيرورته علامة [illegible] الفصاحة او الافصحية كما لو كان التعارض بين الافصح والفصيح النص بالصدور
بخلاف ما لو كان التعارض بين الفصيح والافصح بل بين الفصيح وغير الفصيح في اخبار الائمة
فانهما في كلامهم لا يكونان مرجحين ولو كان احد الخبرين منقولين باللفظ وما ذكرنا
ما اتفق في التعارض بين الفصيح وغيره فيما لو كان احدهما منقولين باللفظ من الوجهين عدلنا
شبهة لكن نقول لعل ان [illegible] لا يكون مرجحا وكذا الافصحية مطلقا ولو تبينا
يكشف به مجرد الا قرينة [illegible] الا قرينة التي يكون [illegible] جهة للترجيح غير حاصلة هنا وذلك المناط الى
من الا قرينة انما هي [illegible] من [illegible] حتى يصير سببا للجمع بين الدليلين او صيرورتها
موجبة لقوة الدليل يصير سببا لارادة الاخر وكلاهما منفيان في التعارض بين الفصيح الافصح
وغير الفصيح وبين الفصيح والافصح [illegible] حتى لو كان كلاهما التعارض منقولين باللفظ
نعم اذا كانت الركاكة مما يستبعد صدوره عن غير مثلهم كعبارات نهج البلاغة والصحيفة السجادية
وبعض كلامهم لا صدوره من الخطب والادعية يمكن ان يقال بانهما من المرجحات لكنهما في الموارد المذكورة
تورث الظن بل القطع [illegible] في المقام قال بعض الاعلام اقربها يعني الجملة في المناط الحكم
لا كونه من الفصاحة او الافصحية في اخبار الائمة عليهم فلا تكون الفصاحة ولا الافصحية ذا مناط
مرجحة بالمرة حتى لو كان المراد بالمرجح موجود الا قرينة الخارجية لما عرفت ومنها الحقيقة
كما لو كان احد المتعارضين دالا على الحكم على الحقيقة والاخر على الحكم المذكور على
الى ان رأى بعضهم التقرينة وذهب بعضهم بكون الحقيقة من المرجحات بوجهين احدهما كونها
اقول ولله

اقوى دلالة من المجاز وذا بيانه ان المجاز يتوقف على القرينة دون [illegible] فان انتفى مقتضاها [illegible]

بنفسه ان مقدمة ثانية صغرى [illegible] عندنا ولكن [illegible] ممنوعة اذ ليس [illegible] دلالته [illegible]

[illegible] من الحقيقة [illegible] دلالة الحقيقة [illegible]

لا [illegible] ممنوعة اذ [illegible] بالنسبة الى [illegible] اذا [illegible]

[illegible] اقسام المجاز مجاز [illegible] يقدم على الحقيقة من حيث [illegible] قوة الدلالة

كقولك [illegible] زيد [illegible] وذلك لان [illegible]

من حقه ان زيد من حيث [illegible] اثبات [illegible]

على الكثير [illegible] زيد وذلك [illegible] المجاز

على [illegible]

ذلك في باب [illegible]

قوة الدلالة [illegible]

لوضوح ان المجاز ما لم ينضم اليه القرينة لا يكون [illegible]

على [illegible] اقوى منها بعد [illegible] القرينة [illegible] الدلالة [illegible] لان القرينة [illegible]

من القرائن [illegible] لتعيين المراد [illegible]

يكون المجاز [illegible] الدلالة [illegible] معناه وذلك [illegible]

صريحة [illegible] ولكن الحق هو انه [illegible]

مع الاطلاق في كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر [illegible] ممنوعة ولذا [illegible]

مقام ملون

من [illegible] للفقه [illegible] ومنها ما نسبه الى الاضطراب للمقامات اذ ذهب
المجاز او دلالته وبعض المقامات يكون الامر فيه [illegible] فلو [illegible] [illegible]
جائزا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الروايتين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكره في شرحه [illegible] [illegible] بحث يعارض
الخبران لان الرواية الاولى تكون حقيقة في [illegible] ومجازا في [illegible] والثانية بعكسها فمجاز
[illegible] منهما يكون معارضا [illegible] [illegible] فاخذ الحقيقة من منهما [illegible] المجاز من
الفقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل التعارض [illegible] [illegible] خبر [illegible]
في الرواية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون الحقيقة منشا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمع [illegible] [illegible]
ان قبل الحقيقة مع [illegible] [illegible] [illegible] معارضة [illegible] دليل عليه [illegible] [illegible]
من [illegible] ما نسبه [illegible] [illegible] للمقامات لما عرفت ونحن
اضطراب المتن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الرواة [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في الرواية [illegible] [illegible] [illegible] المتن على [illegible] [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فيه ما لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في صورة الاولى [illegible] [illegible] رحمه الله ان عدم اضطراب

المعارض

المرجح لدلیله موجبا لقوة الدلالة والدلالة الصدور حتى يكون موجبا للظن [illegible]
فى الحقيقة لا عبرة بذلك من جهة ان المرجح [illegible] بما يكون راجحا على غيره [illegible]
بامرة لا نسلم نعلم بان هذا [illegible] يكون مقصودا ام موهوما يحصل بهما [illegible]
فان يوجب التعبد [illegible] معارضا لذلك [illegible] يكون غير [illegible]
على اعمال [illegible] الخبران [illegible] عنوان ما هو الخبر [illegible]
ومنها التأكد [illegible] فيه تقديم [illegible] الدلالة [illegible]
مثل ما كذلك بالقسم [illegible] كان [illegible] انه [illegible]
ومع ذلك [illegible] مقدم على ما لم يكن [illegible] فقط [illegible]
ان ذلك [illegible] لما [illegible] من ان [illegible] لوضوح [illegible]
موجبا للقوة [illegible] بحجم [illegible]
نفس [illegible] مثل هذه الامور [illegible] ما دخل [illegible]
القائل بان [illegible] ومنها اتحاد الخبر [illegible] الخبر الذي
ما دل على [illegible] مشتركا [illegible] مفردا فيقدم المفرد على المشترك فيقدم
الخبر المشتمل على المفرد [illegible] قوة الدلالة فى المفرد وفيه ان المشترك فى صورة [illegible]
[illegible] يكون مثل المفرد [illegible] الدلالة وفى صورة [illegible] لا معارضة فيما بين [illegible] عليه [illegible]
مشتملا [illegible] المناط فى الترجيحات [illegible] حصول القوة على نحو يوجب [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] فقد ذكرناه لا عبرة [illegible]
الداخلية [illegible] هذا تمام الكلام فى المرجحات الداخلية

[illegible]

واما المرجحات الخارجية فهي امور كثيرة منها ما لا يكون فيه خلاف

بين العلماء [illegible] وهي كثيرة منها ما وقع الخلاف فيه [illegible] وغيرها اما الاول فهو ثلثة

موافقة الكتاب والسنة وموافقة الشهرة ومخالفة العامة وكلا منها الا في الاخير فقول

فهو في زمن العلامة ومن تبعه وان لم يكن اسم الا ان الشيخ في العدة قد صرح بكونه من المرجحات

حيث قال اذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم

ثم وقع الرد عليه من المحقق في المعارج والشيخ [illegible] اما الاول فهو بعد نقل العبارة المذكورة

قال والظاهر انه احتج في ذلك برواية [illegible] عن الصادق ع وهو اثبات مسألة علمية بخبر واحد ولا يخفى

عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا

الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية [illegible] الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه

كما جاز الفتوى [illegible] كذلك [illegible] بما يحتمل التأويل [illegible] لا يعلمها الا الامام وان كنا

لا نعلم ذلك فان قال ان ذلك [illegible] قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض

وحصول مانع يمنع من العمل [illegible] انتهى كلامه واما الثاني فعلى ما حكي عنه

بعض [illegible] ان هذه الاخبار المتضمنة للاخذ بما خالف العامة

انما يكون مورده في اصول الدين [illegible] لانا متعبدون بامور يكون خلاف

ضروري المذهب [illegible] خذ [illegible] ما خالف العامة فان الرشد

خلافهم ولا ربط لها بالاحكام بالمرة ولقد صدر من سلطان العلماء وصاحب المعالم

ايراد على المحقق حيث كان محصله ما ذكره الاول من ان الخبرين من حيث احتمال [illegible]

في جميع [illegible] يكونان في السواء [illegible] في [illegible] وكذا في الموا

[illegible]

فهذه التقية سيالة في اكثر الروايات بحيث لا يكون [illegible] في الفقه الا
فذلك الخبر مرجحا للترجيح [illegible] في مورد [illegible] واما ما ذكره الشيخ
انه قال بان [illegible] دون احد [illegible] الا ان احتمال التقية في هذه الاخبار اقرب
الخبر [illegible] فيه [illegible] ما ذكره المحقق من معارضة
احتمال التقية في الموافق باحتمال التأويل [illegible] ذلك عن محل الكلام
منع اغلبية التقية في الاخبار [illegible] فالمراد من غلبة التقية في
الاخبار [illegible] في خصوص
الخبرين المتعارضين [illegible] المتعارضين فيكون
اقرب للاعادة [illegible] الحكم [illegible]
المقام نقول انه لو كان المناط في الترجيح [illegible] الظن
لا يحصل الظن [illegible] مقدمات احدها [illegible] بالدلالة في صورة
الظن بالجهة [illegible] احدها لا يحصل الظن بالحكم لان النتيجة تابع لاخس المقدمات
المذكورة مقدمتان الاوليان لو سلم [illegible] بالمعارض [illegible] وليس في مقدمات
الموضوع الا الاخيرة [illegible] لحصول الظن بالحكم في الخبر الذي يكون في نفسه
واما لو كان المناط فيه هو الاقربية فيكون ايراد السلطان متوجها على المحقق لان ما هو مخالف
العامة يكون اقرب [illegible] من حيث البعد عن الواقع لان فيه [illegible] الاحتمال [illegible]
العامة فان واسطة البعد فيه اكثر اذ فيه مضافا الى الاحتمال التأويل يكون احتمال التقية ايضا ومن الواضح
ان كل ما فيه واسطة البعد اكثر فهو يكون ابعد فهذه لا جرم يصير اقرب [illegible] الواسطة فعلى هذا

التعارض

فعلى هذا يكون ما خالف العامة اقوى فيقدم خبر الذي يكون مخالفا للعامة على ما كان موافقا لهم في صورة

واما المحاكمة بينه وبين صاحب المعالم فكذلك لان المناط اذا كان الظن بالحكم لا يحصل بمجرد اعتبار

الجهة بل لو فرضنا الظن بالجهة لما عرفت من ان الظن بالحكم يحتاج الى ثلث مقدمات بحيث لو فقد

في وجود تلك المقدمات حتى ينقص احدها لا يحصل النتيجة اذ الظن بالجهة لا يصير موجبا للظن بالصدور

والدلالة مع وجود المعارض فعلى هذا ما فيه يكون مظنونا الجهة وانت خبير بان كل واحد من السند والدلالة فيما ذا

يكون مبتلاء بالمعارض ومع ذلك كيف يحصل الظن بهما في الخبر الذي يكون مخالفا للعامة هذا

الا ان يقال [illegible] في تلك الصورة التي حصل الظن بالجهة

في الخبر الموافق يصير ذلك الخبر موهوما [illegible] فيخرج عن قابلية كونه معارضا للخبر الآخر

فاذا [illegible] ذلك الخبر [illegible] فيحصل للخبر الآخر المخالف للعامة ثلث مقدمات ظنية من الظن بالصدور

والجهة والدلالة [illegible] النتيجة اي حصول الظن بالحكم بالضرورة فبهذا التقريب

[illegible] صاحب المعالم سواء قلنا بان المناط [illegible] الظن او قلنا بان المناط فيه هو الاقربية

التي تكون منشأ [illegible] الذي قدمناه [illegible] الا ان يرد الاشكال

على صاحب المعالم بان الظن بالجهة [illegible] لا يكون [illegible] بل [illegible] المقام ينظر فان

كان حصول الظن بالجهة في الالفاظ الصادرة عن المعصوم او في اعمالهم بعد انقضاء العمل

ووقته فذلك يكون منشأ لموهومية ما فيه الجهة ويخرج عن قابلية المعارضة وسببا لحصول

الظن في ما خالف العامة واما لو كان قبل انقضاء الوقت وقبل اداء العمل فلا نجزم بكون

العمل على طبق ما وافق العامة من جهة ان وقت عمل الذي يكون لازم التقية [illegible] والعمل ايضا

لم يحصل ولكن [illegible] غير نافع [illegible] من لم يكن حاضرا عند اداء العمل عن المعصوم ع

كما مثلنا والذي يكون نافعا بحال [illegible] هو صورة واحدة غير ما كان حصول الظن بالدلالة

بالحكم هو

لا بد ان

كما لا يخفى ثم اذا عرفت [illegible] فى الترجيح [illegible] الظن لا بمجرد القرينة [illegible] مثل [illegible] تشخيص

الظن فيه ان ذلك [illegible] الى التحقيق [illegible] انما القطع بعدم صدوره [illegible]

وكذا لا يكون موافقا [illegible] ويكون [illegible] للعقل [illegible] موافق

او اكثر [illegible] للظن بصدوره [illegible]

[illegible] فما كان [illegible] فى [illegible] والقرينة [illegible] وانما [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] بعدم صدوره [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] وانما [illegible] بصورة

بمجرد القرينة صدوره ومعارضه [illegible] معارضه [illegible]

فى القسم الاول وصورة [illegible] من [illegible] المزبورة [illegible]

مورد القرائن [illegible] الظن [illegible] مراتبها للعقل [illegible]

[illegible] احد [illegible] فى تلك الصورة

ما [illegible] الا القرينة [illegible] عدم [illegible] واما الثانى فلانه انما كان من جهة

[illegible] فى الواقع [illegible] ذلك

[illegible] الى الاخر نعم [illegible] احدهما [illegible]

مثل ان كان [illegible] فى [illegible] فى [illegible]

[illegible] بان [illegible] لم يكن [illegible] كان [illegible]

كما [illegible] فى [illegible]

هذه الصورة [illegible] بان [illegible] ما [illegible]

هذا تمام الكلام في كون مخالفة العامة من المرجحات على حسب القاعدة أم لا فقد فرغنا عن ذلك
حيث بيّنا انه لا دليل على حسب القاعدة على كون مخالفة العامة مجردة عن افادتها الظن من المرجحات
ولقد ذكرنا فيها ذكرناه مما ذكرنا فبقي الكلام في اثبات مرجحية مخالفة العامة بالاخبار
فنقول اما الاخبار فمن حيث السند لا اشكال في اعتبارها فانها متكثرة [illegible] لانها اولاً تكون
بحد الاستفاضة كما مر في باب تعرضنا الى مقدار ما في الدلالة حيث قلنا ان الاخبار الدالة على كون مخالفة
العامة من المرجحات تكون مستفيضة ومن الملازم اخبار المستفيضة تكون مضمونا كالمتواترات المعنوية
التي تكون مضمونها [illegible] ثانيا لو اغمضنا عن ذلك فنقول انها مجبورة بجبر المضمون
لوجود خبر الصحيح [illegible] ولو اغمضنا [illegible] انها مجبورة بجبر العمل اذ الاصحاب عملوا بها [illegible]
كونها [illegible] واما [illegible] لا تثبت [illegible] من قطع بان كون مخالفة العامة
من المرجحات [illegible] المسائل التعبدية العملية فيجوز التمسك بها
في مثل تلك المسألة [illegible] واما من حيث الدلالة فقد نوقش فيها بوقوع الاختلاف
في هذه الاخبار [illegible] باعتبار [illegible] بعض منها بالنسبة الى بعض الاخر كما
ستعلم بذلك فيقصر هذه الاخبار من اجل ذلك على حسب الدلالة فهملة فيخرج عن قابلية الاستدلال
بها بالمرة بيان ذلك هو ان بعض الاخبار الواردة في المقام كقوله عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ونحوه من المطلقات يدل على ان ترجيح
احد الخبرين بمخالفة العامة يكون من باب التعبد من غير ان تجعل لوجه ذلك بل من غير لزوم الدليل
عن جهة ذلك نظير اعتبار بعض الصفات فانه يدل في الظاهر [illegible]
[illegible] فالقعدونا [illegible] ففي قوله

[illegible]

ثم [illegible] الصحاح

فليس منا [illegible] منه وكرواية [illegible] شيعتنا [illegible] الآخذون [illegible]

[illegible] فليس منا [illegible] لهم [illegible] فهم قولهم [illegible]

ان [illegible] بما يكون [illegible] المرضية [illegible] الامام [illegible]

نظير [illegible] قوله [illegible] ودعوى [illegible] ان [illegible] السؤال في الامد [illegible]

الصلاة كائنة في [illegible]

وطائفة [illegible] يدل على انا [illegible] منها روايه

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا رواية

[illegible] قال ابو عبد [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذه روايات [illegible]

منها [illegible] الرشد والحق [illegible]

[illegible] رواية [illegible] بذلك [illegible]

جملة من الاخبار الواردة في باب [illegible]

في مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] اذا كان [illegible] العامة [illegible]

[illegible] الرشاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

لتعليل حمل [illegible] القوي في تلك المسألة في الوجهين فقط [illegible]

[illegible] أن [illegible] من جهة الترجيح [illegible]

[illegible] المعارض [illegible] الوجهين برفع المعارض [illegible]

[illegible] في التعليل [illegible]

[illegible] الغلبة [illegible] الوجهين

[illegible] على عكس ذلك ثم [illegible] الثمرة [illegible] أن يكون

الترجيح [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] اعتبار هذا الترجيح [illegible] السند [illegible]

صورة المعارضة [illegible]

هذا المذهب [illegible] متأخرة [illegible]

[illegible] السند [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] القطعية [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

من حيث [illegible] المطلقة [illegible]

الظني [illegible] القطعي [illegible]

[illegible] السامع

الموهوم [illegible]

[illegible] في غاية [illegible]

في غاية المتانة بل هو من سنخ المورد فلا يرد ما اذا كان منشأ الرجحان الجهة الموجبة للظن لوجه الصدور فان تعدي
الى ما ذكر يكون في غاية الركاكة والشبهة من جهة عدم وقوع التعدي في سنخ المورد لان سنخه انما هو
الاكثار الموجبة للظن [illegible] الظن بالصدور كما هو واضح هذا لكن في المقام امور ينبغي
التنبيه عليها الاول انهم قد ذكروا طرق الرجح بالمخالفة والموافقة امرين احدهما ما صرح به الشهيد الثاني في كتاب
الكافي [illegible] من اعتبار موافقة جميع العامة في ترجيح الخبر بالمخالفة وعدم كفاية كون الخبر الموافق موافقا
لبعضهم بل [illegible] الشيخ في [illegible] حيث قال في المقام ان ظاهر الاخبار الواردة في الباب لاجل كون لفظ
العامة جمعا [illegible] ان يكون المراد [illegible] الموجودين في زمان الصدور او معظمهم عند الصدق الاستغراق
العرفي [illegible] مذهب [illegible] وان موافقة البعض [illegible] في مقام الترجيح مثلا لو كان
احد [illegible] في مسئلة [illegible] ابي ليلى ولكن [illegible] الدال على الحرمة غير معلوم
من حيث [illegible] مع كون [illegible] تلك القوى لا ريب عندهم في ترجيح الدال
على الحرمة وعدم [illegible] وجه من الادلة الدالة الاخبار [illegible] المفيدة الدالة على
الترجيح [illegible] العامة [illegible] الاستغراق الحقيقي نظير قوله تعالى عالم الغيب والشهادة فمن تعذر
ارادة الحقيقة في المقام لعدم [illegible] احد [illegible] موافقة الجميع على نحو الاستغراق الحقيقي فيبقى حملها على الجنس ان امكن للبعض
لكنه اقرب الى الحقيقة [illegible] الاستغراق العرفي وان كان هو اقرب [illegible] من حيث الاعتبار العقلي فان المدار ٣٤
في مباحث الالفاظ على ما يوجب الظهور في اللفظ كما لا يخفى [illegible] على غلبة الاستعمال في الاول [illegible]
نظير حمل اللام على الجنس في تعريف الحكم الشرعي من انه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اي جنس المكلف [illegible]
وبالجملة فهذا كله بناء على ان يكون المناط الترجيح [illegible] في تلك الامارة للباطل مع كون [illegible] هو الاول
[illegible] او كون مناط الترجيح [illegible] التقية في الموافق [illegible] واما بناء
على كون مناط الترجيح به من جهة انه امارة للباطل مع كون [illegible] والتبعية [illegible]
في [illegible]

في اقوالهم وفتاويهم او كون المناط [illegible] بالنقص مع [illegible] الخبر [illegible] المناط
الوجه الثاني [illegible] العلية [illegible] السحنة ثم الوجه الثاني قوله في رواية [illegible] ثقة انت
[illegible] فاذا [illegible] في الامر [illegible] الخبر [illegible] المناط
الخبر كما ترى [illegible] الا انه يفهم منه ان المناط [illegible] الخلاف [illegible]
المناط بعينه موجود في المعارض [illegible] الثالث انه لو [illegible] في الترجيح بموافقة العامة لكشف
شبهة [illegible] المحققين من انكار الترجيح بهذا المرجح معللا بان الترجيح بهذا المرجح انما [illegible]
العامة والاطلاع على [illegible] وهذا [illegible] متعذر في حقنا [illegible]
[illegible] للترجيح في زماننا [illegible] بما لا مزيد عليه فراجع
واما الثاني من المرجحات الخارجية فهو [illegible] المتأخر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخبر المخالف للعامة [illegible] الاصحاب
[illegible] ذلك [illegible] بالمخالفة [illegible] الموافق [illegible]
لقبول [illegible] الى الاخر [illegible]
الى الخبر [illegible] وان كان [illegible]
من الكارة [illegible] في الاحكام الفرعية [illegible] المسائل [illegible] الى الكتاب
بهذا المرجح لان الترجيح فرع [illegible] معلوم [illegible] المعارض [illegible]
الا انه غير [illegible] المعارض
وان كان [illegible] الا انه غير موافق لمذهب الذي حكينا عنه [illegible]
[illegible] فان الطلاق [illegible] باشتهر [illegible] اصحابك [illegible]
تقديم المشهور ولو كان موافقا للعامة [illegible] المحدث [illegible] في [illegible]

على التقية كونه من فقهائه [illegible] بل حكى التقية لحمل [illegible] كلاهما من اهل العامة مستنداً في ذلك الى حمله
هذه الاخبار التي منها قوله نحن اتقينا اخذف بين الشيعة لكونه ابقى لهم ولنا واورد عليه الوحيد البهبهاني بانه
لا فرق بين احدهما المعين في التقية مع كون احدهما موافقاً لهم [illegible] في باب الترجيح وقصده
في ارسائه [illegible] المحدث المذكور فدفع هذا [illegible] بان مراد المحدث ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام
الترجيح كي يتجه ما اورد بل مقصوده ان التقية كما تحصل بالموافقة لهم كذلك قد تحصل بمجرد القاء الخلاف
بين الشيعة نظراً الى الاخبار زعماً منه دلالتها على ذلك لكن فيه ان مراد المحدث عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية
ان كان [illegible] في مقام الترجيح [illegible] في الايراد المذكور وارد وانه ايضاً غير مستقيم لعدم تعقل حمل
احدهما بالخصوص [illegible] مع كون نسبتهم كذلك وان كان المراد هو عدم الاشتراط في مقام الجمع بين الاخبار
ورد في التقية [illegible] فهو في غاية المتانة والايراد في غاية السقوط والتي فيه
حيث ان الخبرين المختلفين لكون احدهما [illegible] نظراً الى ان الحكم في نفس الواقعة هو الواحد
وعليه تنزل الروايات [illegible] ثم الثالث ان مورد الترجيح [illegible] بل [illegible]
بالنسبة الى الاخبار الظنية [illegible] القطعية [illegible] قد عرفت سابقاً في مقام ذكر الثمرة
ان المراد بالتعين هذا الترجيح بناءً على ما مر هو المرجحات المضمونية هو الاخبار المتعارضة الظنية وان كان [illegible] في الاخبار القطعية
اما لاجل التواتر او لاجل القرائن القطعية فمتفرع على فتح باب الظنون المطلقة نظراً الى ان الترجيح كالتخيير حكم ثبت
على خلاف الاصل الاولي المؤسس في التعارض المقتضي لتساقطهما في البين ومعلوم ان القدر المتيقن في الحكم
المخالف للاصل هو الاقتصار على القدر المتيقن والمتيقن هو الاخبار الظنية على ما هو مقتضى اخبار المعالجة
كما انه قد عرفت سابقاً ان القدر المتيقن من مورده على تقدير كونه من الروايات الحجية هو الاخبار القطعية [illegible]
والكلام في اعتباره على هذا التقدير في اخبار [illegible] والادلة الظنية فنقول انه لا ينبغي الريب في اعتباره

[illegible]

فهنا بناءً [illegible] حجية الخبر وصدوره [illegible] بقية نظراً الى ان مناط الحكم

[illegible] المجعول [illegible] على هذا [illegible] واقعا [illegible] لنفس

الدم [illegible] للعلم [illegible] بل انما هو [illegible] الطريقية والمرآتية [illegible] فنقول العدم

في المقام [illegible] فنقول ان [illegible] منها [illegible] في الواقع [illegible] صادرا

في الواقع فان [illegible] معتبر بما ذكرنا وان لم يكن [illegible] قطع [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] الاعتبار [illegible] قوله [illegible] القطع [illegible]

على [illegible] انما هو [illegible] الصادر مقطوع

صدوره واما لو بنينا على [illegible] فحكم [illegible] على [illegible]

في [illegible] فالظاهر [illegible] به [illegible] ولو كان [illegible]

للحكم هو [illegible] الصدور لا الصدور الواقعي [illegible] الموضوع [illegible] الى دليل

فهو مقصود [illegible] على ان [illegible] على [illegible] فهنا اصلا

احدها ان [illegible] المأخوذ في الخبر انما هو معتبر [illegible] المرآتية لان [illegible] الموضوعية [illegible] الصورة

كا الصورة المقدمة بلا زيادة [illegible] وفيه ان [illegible] العلم على [illegible] خلاف [illegible] الدليل المتقدم

[illegible] خلاف الظاهر [illegible] محتاج الى الدليل [illegible] ان مفاد ادلة [illegible] الا ان [illegible] الثاني

[illegible] العلم بمنزلة العلم فيكون [illegible] الصدور بمنزلة مقطوع الصدور في [illegible] بل كان الحكم

[illegible] للواقع [illegible] فكذا الحكم [illegible] هذا وفيه ان مفاد [illegible] المرتبة

الحاق

المرتبة على الموضوع الواقعي [illegible] الآثار ولو كانت مرتبة على موضوع المعلوم لما [illegible] وثانيها [illegible]

المتيقن بالمعلوم [illegible] من باب [illegible] حيث ان المستفاد من الخبر هو كون المناط ما صدر عن المعصوم اظهارا

للموافقة ان لم [illegible] وكلي [illegible] لا بناء على موضوعية العلم وكونه دخيلا في الحكم

[illegible] الحكم بان المناط هو ما ذكر [illegible] من غير [illegible] فافهم [illegible]

الى عدم [illegible] في الاحكام [illegible] التعبدية لعدم [illegible] في الاحكام [illegible] من باب

ولكن ربما [illegible] من كون اثر هي بهذا المرجح من باب لتفصيل قرينة [illegible]

انه اراد [illegible] بالتقية [illegible] الصادرة [illegible] المروي عنه الخبر المتقدم

للانه [illegible] بيانا [illegible] للتقية صدور المعارض [illegible] لا بالتقية الى

غيرها من [illegible] على [illegible] المقصود [illegible] فكيف التوقف و

والمقصود [illegible] او مقيدا للكلام [illegible] او البعض [illegible] ان

[illegible] او هو في غاية الصعوبة [illegible] لان [illegible] من مورد الشرب

[illegible] جميعهم [illegible]

انما [illegible] الا امثال معرض [illegible] في ترجيح احد الخبرين بمخالفة العامة وقد عرفت ان المعتمد في ذلك

مستوفى [illegible] فهو ما قد تواترت به الاخبار المأثورة عن الائمة عليهم السلام ولقد

[illegible] الاخبار [illegible] بلاحظ بعض الاضافات في كلمات الشيخ [illegible] وكل من تأخر عنه

وان كانوا [illegible] اعتقادا و دليلا بدليل او نظيرا اعتقادا و شاهدا به [illegible]

ما هو المستفاد من جملة العبارات [illegible] لا لاجل ذلك بل في جملة [illegible]

اخر [illegible] فنبنه عليها نعم [illegible] في المقام [illegible] لان احدها ما هو الحاكي على [illegible]

الجزائر

بخبر اشرف من ان الترجيح [illegible] انما هو متعلق [illegible] في تخصيص الكتاب بخبر الواحد حيث [illegible]
بهذا المقدار لكان [illegible] عدم حجية خبر [illegible] الموافقات ومع ذلك [illegible] الترجيح ثم تخصيص [illegible] بالترجيح
بهذا المرجح انما هو على مذاق [illegible] لعدم تجويز [illegible] على مذاق [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد لكنك خبير
لعدم ورود [illegible] الدلالة [illegible] انه موقوف [illegible] غير [illegible] معارضة [illegible] للكتاب
مع خبر الواحد [illegible] بخلاف ما ذكرنا فانه [illegible] مجتهدا [illegible] وترجيح [illegible]
في المتأخرين الكلام [illegible] حتى [illegible] المخصص [illegible] انما حكي عن السيد الصدر
من ان المراد من مخالفة الكتاب وموافقته [illegible] الترجيح [illegible]
الاختلاف [illegible] في فهم المراد منها واما المخالفة والموافقة بالنسبة الى ظواهر الكتاب [illegible] في [illegible]
منها وان كان المراد [illegible] هذا الكلام [illegible] يحصل الترجيح [illegible] معارضة
الموافق لها [illegible] فضلا عن [illegible] فهو [illegible]
لا مراد [illegible] بالترجيح [illegible] الكتاب [illegible] ويحصل [illegible]
بل [illegible] وعدم [illegible] ظواهر الكتاب واعتبارها
كما هو مذهب المجتهدين [illegible] مجرد احتمال الخلاف [illegible] لو جعل [illegible] في اليد [illegible]
عن جعلها سببا للترجيح [illegible] تقديم الموافق على المخالف [illegible] لعدم حجيتها كما هو
غير [illegible] بعدها [illegible] الترجيح [illegible] لان [illegible] الظواهر [illegible]
وان كان [illegible] صحيحا [illegible] الاستدلال [illegible] مقام [illegible] الا انه [illegible] الترجيح [illegible]

إلى

ولكن الإنصاف أن [illegible] القياس في كونه [illegible] على [illegible] وكذلك كان أو مرجحاً نظراً

عدم ورود [illegible] النهي [illegible] في [illegible] الأدلة [illegible] عدم [illegible] القياس [illegible] عند العمل حتى يكون [illegible]

لتخصيص الخبر [illegible] بخلاف أدلة الدالة على عدم حجية ظواهر الكتاب فإنه ورد النهي معتبر [illegible]

[illegible] مقابلها [illegible] الدالة على العرض والترجيح بالكتاب حتى [illegible] الأخبار [illegible] أحق [illegible]

بالعمل [illegible] الأدلة فلا بد من [illegible] الأدلة [illegible] بالأخبار على صورة [illegible] وعدم [illegible] المسألة

وأما صورة [illegible] المعنى [illegible] يكون [illegible] عن [illegible] في تحت أخبار [illegible]

والترجيح بالكتاب ظواهرها [illegible] على [illegible] الأدلة المانعة كما رأيت في باب [illegible]

الأدلة حجية في باب [illegible] أدلة [illegible] في ذلك [illegible] الإمام في هذا المقام

[illegible] الدالة على عدم حجية ظواهر الكتاب [illegible] الأولى [illegible] أن يكون [illegible]

المتواترة الظاهرة [illegible] منها مرسلة شعيب بن أنس

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة أنت فقيه أهل العراق قال نعم قال عليه السلام فبأي شيء

تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال عليه السلام يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق

معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ قال نعم قال يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً ويلك

ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ويلك ما هو إلا عند

الخاص من ذرية نبينا صلى الله عليه وآله وما ورثك الله من كتابه حرفاً ومنها رواية زيد الشحام

قال دخل قتادة على أبي جعفر عليه السلام فقال له أنت فقيه أهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال عليه السلام

بلغني

بتفسير القرآن [illegible] الا [illegible] القرآن من تلقاء نفسك
فقد هلكت [illegible] آيتنا [illegible]
من حوطب [illegible] الاخبار [illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible]
والجمد [illegible] ظواهر الكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
العمل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدالة [illegible]
صورة عدم [illegible] خبر [illegible]
انما [illegible] ظواهر [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] مع [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] مستقل [illegible]
الى ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومع ذلك [illegible]
[illegible]

الاطلاق ويفيد كونه مما هو مقصود بعدم العلم بعد البحث وانما يتم لو انه اذا لم يكن مقصودا بين العدم لكون [illegible]
مراده وثانيا ان مورد النهي فيها هو صورة عدم الفحص في مسئلة على ما هو معتقد الاخبارية الا على تقدير [illegible] بالعرض
كما نبهناك عليه واما ثانيا فلانا لو كان المستند في عدم حجية ظواهر الكتاب الروايات
الغير المعلومة [illegible] الحكيم بالنسبة الينا فنقول ان غاية الامر [illegible] باثر [illegible]
الا ان [illegible] في صورة ثقل ان الحق [illegible] صورة [illegible]
المشافهين [illegible] فنقول [illegible] هو مذهب الاخبارية من عدم حجية
ظواهر الكتاب [illegible] بناء على مذهب [illegible] من القول [illegible]
واعتبارها فقد عرفت اجمال الكلام في ذلك [illegible] وعلى هذا ان الترجيح بالكتاب
تارة يكون [illegible] واخرى [illegible]
على ترجيحه [illegible] فنقول ان الكتاب [illegible] الاحكام الكلي
[illegible] من صورته [illegible] ان الخبر المخالف [illegible] اظهر منه [illegible]
دلالة منه [illegible] في وجوب العمل على طبق الكتاب حيث
ان الخبر المخالف [illegible] كونه ساقطا عن المعارضة لكان [illegible] على هذا التقدير [illegible] اذا كان مع المعارض
واما ثانيا فان ذلك التعميم هل هو من باب المرجحية او من باب المرجعية [illegible] لو ثبت
لزوم التعميم واما صورة الثانية وهي ما اذا كان خبر المخالف اقوى دلالة من الكتاب بان يكون نصا بالنسبة
او اظهر منه فنقول ان الخبر المخالف له اذا كان نصا بالنسبة اليه لكونه اخص منه فقد قلنا بجواز تخصيص الكتاب
بالخبر الواحد على ما هو مذهب المشهور فبعد الخبر المخالف للكتاب [illegible] الترجيح بالموافقة كما اذا تعارض
[illegible] لم [illegible] زيد العالم [illegible] في الكتاب [illegible] اكرام العلماء وعدم [illegible] بذلك

وجهان

وجهان مبنيان على [illegible] بالاصول وعدمه وان قلنا بالاول فالحكم [illegible]

بالثاني فالحكم هو التخيير نظراً الى اطلاقات اخبار الواردة في ذلك حيث ان الاول يكون [illegible]

الفساد عندنا بالتحقيق نعم [illegible] لو [illegible] الفساد ان [illegible] الاصول [illegible] اما ان

يكون مبنياً على اعتبارها من باب الظن الشخصي او نوعياً على اعتبارها من باب الظن النوعي [illegible]

وعلى الاول فان كان يحصل الظن من الموافقة [illegible]

[illegible] للظن لصدور الموافق [illegible] اذا [illegible] الا ان [illegible]

لان القول باعتبارها من باب الظن [illegible] وعلى الثاني [illegible] يحصل الرجحان اصلاً [illegible]

ولا الدلالة لان مرجع [illegible] على [illegible]

والاصول التعبدية غير قاضية للرجحان اصلاً [illegible] ذلك [illegible]

على الاصح بالكتاب [illegible] ان الكتاب دليل مستقل [illegible]

واما اذا كان الخبر المخالف [illegible] نصاً قطعي الدلالة غير قابل للتأويل بوجه ولكن لم نقل بجواز

الكتاب بخبر الواحد فاما ان نقول بان الحكم هو [illegible] والتساقط [illegible] وجوب [illegible] لعدم

اخبار الآحاد [illegible] كما هو مذهب [illegible] السيد [illegible]

بان الحكم هو [illegible] كما هو مختار المحقق في [illegible] بان [illegible] الكتاب والخبر [illegible]

قطعي [illegible] وظني [illegible] فيقع التعارض [illegible] وعلى القول الاول [illegible]

في حكم [illegible] لان العمل انما هو على طبق الكتاب على تقدير كون [illegible] ساقطاً عن [illegible]

وبعبارة اخرى لو لوحظ الكتاب في المقام بما هو مؤيد مع معارض فما اذا كان [illegible] نصفه [illegible] عن
مؤيداً بالنص الموافق له كان احمد على طبقه فضلاً عما اذا كان مع التأييد به على القول
الثاني فيكون الحكم في صورة التعارض ايضاً موقوفاً كما في غير صورة المعارضة اذ الترجيح او التخيير
[illegible] وقد لا [illegible] اما اخبار الاول فلاستحقاقه له مما لانه انما كان فيما اذا لوحظ الخبر
الموافق الذي هو مع الكتاب فيما اذا لوحظ مع خبر آخر فيبقى ما عداه من [illegible] قابلين وربما
يقال ان الحكم [illegible] كان من الترجيح بالاقوى اي من باب التعاضد ومجرد موافقة
دليل به [illegible] وقد بين ان الحكم [illegible] بالاقوى نظراً الى ان مجرد تعدد الدلالة
وموافقة الاصول او العقل [illegible] على الآخر ما لم يورث القوة اما في السند
او في الدلالة وقد [illegible] ان الاصول غير قاضية لشيء منها كما ان تعدد الدليل في الدلالة
لا تغير شيئاً [illegible] القوة سنداً الموافقة فواضح من جهة ان اصالة العموم
لا [illegible] اصالة السند [illegible] واما عدم اقتضائه لقوة دلالة
الموافق من جهة انه كالمخالف [illegible] كما هو المعروف [illegible] فيما اذا كان المخالف
خاصاً غير قابل للتأويل بان يكون قطعياً بحسب الدلالة واما اذا كانا خاصاً [illegible]
وقلنا بجواز تخصيص [illegible] بالخبر الواحد فيكون [illegible] هو الترجيح مطلقاً نظراً الى مجرد (١)
التعاضد وتعدد الدليل او مجرد موافقة الاصل على ما نظهر من (٢) ثم او التخيير مطلقاً لعدم تحقق
عنوان اقوى الدليلين بمجرد تعدد الموافقة [illegible] الى التخيير او التفصيل بينهما بحسب حصول
القوة وعدمه بتفاوت [illegible] وجوه واحتمالات ولكن الحق [illegible] هو التخيير [illegible]

انه

فان قلت انه لو بنى على [illegible] بالخبر فانه يلزم من ذلك مخالفة الاصل في [illegible] الكتاب

الموافق له واما لو بنى على [illegible] بالموقوف فلا يلزم منه مخالفة اصل [illegible] في حضور [illegible] الذي [illegible]

العبد لسيده [illegible] لا يشبه على تقدير [illegible] بالمسند [illegible] اذا دار الامر بين مخالفة اصل [illegible]

الاصلي [illegible] اولى [illegible] ان تقديم الموافق [illegible]

مطلقا [illegible] العام [illegible] قلت ان [illegible] انما [illegible] اذا كان

[illegible] باب [illegible] اذا كان [illegible]

بان يكون احدهما [illegible] الاخر [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] حصول القوة في الموافق [illegible] في تلك الصورة [illegible]

[illegible] انما هو [illegible] انما هو [illegible]

العموم في باب [illegible] انما هو [illegible]

[illegible] الموافق [illegible] انما هو [illegible]

[illegible] قلت [illegible] انما [illegible] لو كان للخبر الموافق [illegible] حتى [illegible] عليه

[illegible] اذا لم يكن له [illegible] على [illegible] عنده

يكون الى [illegible] من حيث [illegible] من ذلك عدم اطراد هذا الوجه [illegible] على القول

بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وتقديم المخالف عليه وفرض كونه [illegible] عن معارض

واما على القول بتقديم الكتاب عليه او القول بالتوقف فالحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] باعادته [illegible] حتى [illegible] الصورة الثالثة

العلماء
اكرم

واما صورة الثالثة وهي ما اذا كانت الآية والخبر المخالف لها متساويين في الدلالة كما اذا قال رحمه

ولا تكرم العلماء ويكون في الكتاب عموم يدل على وجوب اكرام العلماء فربما يقال ان مقتضى القاعدة هو الترجيح

وتقديم الموافق نظرا الى [illegible] الرجحان والقوة من حيث الدلالة ومن حيث السند اما من حيث

السند فواضح لانه واقف لما هو قطعي سندا واما من حيث الدلالة فلان الفرض تساويهما فيقتضي

والمعاضد يجب القوة [illegible] فيها وقد يقال ان مقتضى القاعدة هو التخيير نظرا الى عدم حصول

القوة بمجرد [illegible] فيرجع [illegible] قاعدة اقوى الدليلين واما

الموضع الثالث [illegible] هو ذكر ترجيح احد الخبرين [illegible] على حسب الاخبار الواردة في الباب

ان مقتضى [illegible] اخبار [illegible] الواردة في [illegible] الخبرين [illegible] اطلاق او عموم اخبار العرض الدالة

على ان كل خبر [illegible] وانه [illegible] وضربه على الجدار ونحو ذلك

هو لزوم الترجيح [illegible] الا انه [illegible] في الصورة الثانية اعني ما اذا كان

المخالف اقرب بالنسبة الى [illegible] بناء على القائلين بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان هذا القول [illegible] منافي

لما [illegible] تلك الاخبار [illegible] هذا القول بغير صورة [illegible] غير [illegible]

لان قولهم [illegible] الكتاب مع ما [illegible] من الاخبار الكثيرة الآمرة بطرح ما خالف الكتاب [illegible] هو هذا الوجه [illegible]

[illegible] هذا القسم [illegible] عن تحت تلك الاخبار [illegible] الصورة الثالثة [illegible] المخالف [illegible]

الكتاب [illegible] ذلك [illegible] على حمل هذا القسم [illegible]

[illegible] الاستدلال بان هذا النوع من المخالف [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] هذا القسم عن تحت تلك الاخبار [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

وبين غيرها اذ وقع [illegible] في [illegible] بجملة [illegible] تلك الاخبار بحسب [illegible] اقسام [illegible] بالنسبة الى [illegible]

الى ان المتقدم وعدمه [illegible] مما نقطع [illegible] ولكن [illegible] عند [illegible] بان الخبر [illegible]

يكون [illegible] من الله [illegible] تلك الاخبار [illegible] لا مطلقا [illegible]

سليما عن [illegible] على [illegible] بالوجوه [illegible]

ذلك ويتوهم ان هذا الحمل مستلزم لحمل [illegible] الكثرة على فرد نادر وهو بعيد [illegible]

هذا النوع [illegible] المقابلة [illegible] العموم [illegible]

ذاته كثرة [illegible] الكثرة [illegible] ملاحظة [illegible]

حمل الاخبار المستفيضة على فرد نادر [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] قرينة [illegible]

تلك الاخبار على [illegible]

في ثبوت الترجيح في [illegible] المتقدمة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ان يكون هذا القول مخصوصا عنده [illegible] هناك [illegible] وخبر معارض

لها [illegible] ان يكون خبره موافقا لها [illegible] اذا كان لها خبر موافق [illegible] الاخبار المتقدمة

واما [illegible] المعارض [illegible]

الواردة في [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في بيان الزائد

[illegible]

[illegible] غير مدغم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سورة [illegible] اعلم [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] ذلك عبارة [illegible] في [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] ان [illegible] العموم [illegible] المراد [illegible]

[illegible] والمراد بالجمع [illegible] ان الاحكام [illegible] الرواية مشهورة فهذه [illegible]

[illegible] بالمرة [illegible] مشهورة [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] مشهورة [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] مقصودة [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible] العموم [illegible]

تقدير [illegible] خلاف المقصود [illegible]

دلالة الرواية [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] زكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] بدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عموم [illegible]

[illegible] فهو [illegible] عليه لوجوه

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

المسند [illegible] بعبارة [illegible] مفيدا [illegible]

الاستدلال وذلك لان [illegible]

نفي المقام [illegible]

لم يكن [illegible] المسند [illegible]

القياس [illegible] نظم الاستدلال [illegible]

[illegible]

لا عهد [illegible] في المقام تكون [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في اثبات [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] فتشتمل الرواية [illegible] الايمان [illegible]

ان [illegible]

المراد [illegible]

يكون المراد [illegible] خبر [illegible]

[illegible] خبر [illegible]

[illegible]

في التتمة ... لو وضع انه اذا ان الاحتمال الاول الاشد لا دل ولكن الحق ان احتمال
الاول لا سبيل اليه من جهة انه مخل بشرط الاشد لا لاختلال شرط القياس هو كلية الكبرى وجزئية الصغرى
اذ الكبرى في هذه ... تنصيص على الجزئي وذلك لان تقدير الكلام هو ان الامام عم كانه قال
ينظر الى احد الخبر المتعارضين الذي يكون مشهوراً فان الخبر المشهور الاول ... وانت خبير بان الكبرى
صادقة منها ... العدم ... في التاكيد ولا لان ذلك خلاف الاصل
لا نجد كلام قد عبر الامام عليه التاكيد لا دليل فضلاً عن كلامه والمفروض ان الدليل على ذلك
هنا غير موجود بالمرة فبقي الاحتمال الثاني والثالث واما احتمال الثالث فهو وان كان في
باب المعرف عند القواعد اللفظية نظراً الى حمل اللام في لفظ ... عليه موضوعاً للجنس الا انه
في خبر المنع لان اللام على التحقيق لم يكن موضوعاً للجنس والطبيعة لا بوضع التركيب ولا بوضع الافراد
بل انه موضوع للاشارة الى المدخول ... حيث انه لا يخفى ارادة احتمال الاول ... المدخول للمحذور
المتقدم تعين احتمال الثاني فحينئذ يجب مراعاة قضية ... ولو في الجملة ... في صورة
التعدد ... بما يقدح في حجية شهرة المرجحة ... المفوذة فافهم الرابع ان

بابئ ادرکنی

ان المراد من المجمع عليه هو المعنى اللغوي للاجماع ونفي الريب عبارة عن نفي الريب الحقيقي [illegible] اللفظ
معناه الحقيقي وذلك ملازم لقطعية الصدور للامام ولا لحمل على معناه المجازي اذ لا قرينة ولا
مانع من حمل اللفظ على معناه الحقيقي وليس الا فرض ان [illegible] بل بعد ذلك لتعارض الخبرين [illegible]
من هذه الحيثية وانت خبير بان ذلك كله لا يصلح الا تقوية لما مر [illegible] في صحة وقوع التعارض في المقبولة
بين مقطوعي الصدور كالآيتين او الخبرين المتواترين وعلى هذا فلا وجه لورود النقض الذي يكون من الادلة
وبهذا الايراد مما لا ذب عنه ويكون في غاية المتانة ويؤيد ما ذكرنا من حمل المجمع عليه على معناه الحقيقي امر الامام
بعد ذلك الى الرجوع الى مرجحات المضمونية وهو موافقة الكتاب ومخالفة العامة والى [illegible] الجهتية [illegible]
مما لا يلائم ويكون مما يناسب للكل المتيقن في قطعي الصدور ولم يأمر بالرجوع الى مرجحات
السندية هذا تمام الكلام في المقبولة فظهر انه [illegible] بل المطلب الذي
يكون مقصود المستدل باثباته من المقبولة لم يثبت كما ذكرنا واما المرفوعة فالكلام فيها
تارة يقع في اعتبارها سندا واخرى في اعتبارها دلالة واما اعتبارها سندا فان ضعف سندها
خبر زرارة مما ليس [illegible] في سند الرواية كالمحدث [illegible] ولكن انجبارها بعمل الاصحاب ففيه
اقوال احدها القول بالعدم كما هو مذهب من يقول باعتبار خبر الواحد اذا كان صحيحا [illegible] العدول
بالثبوت كما هو المذكور [illegible] من شرط اعتبار الخبر لديه على انجباره كونه صحيحا بل مجرد كونه موثوقا به
الاصحاب كاف في اعتباره سواء كان عمل الاصحاب من باب الاستناد او من باب [illegible] الثالث
التفصيل بينما اذا علم استنادهم اليه ودونه [illegible] كما انه يكون مذهب من يقول باعتبار الخبر الذي
يحصل منه الاطمينان والوثوق بالصدور [illegible] في اعتبار الوثاقة في [illegible] هذا واما الثاني في
فيقول [illegible] في ان ايراد [illegible] على المقبولة غير وارد في المرفوعة لان المراد بالشهرة
في قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ليس الا معناها الحقيقي الذي يكون من الامارات الظنية [illegible]

والقرينة على ما ذكرناه امر الامام ثم بعد ذلك الرجوع الى المرجحات السندية من الاعدلية والاوثقية

ايضا محتمل بين امور احدها ان يكون المراد من كلمة ما في ما اشتهر احد المتعارضين وثانيها ان يكون كل خبر

مشهور ولو كان خبر الضعيف السالم عن المعارض وثالثها كل امر مشهور ولو كان فتوى المفردة

ولكن احتمال الثاني غير وجيه في المقام من جهة عدم [illegible] الاحتمال في المقبولة

انما يجري بعد صحة [illegible] لا دلالة واستظهر [illegible] القياس في المرفوعة لانه قياس حتى يتوقف صحته على

ذلك واما احتمال الثالث فهو [illegible] مرادا نظرا الى ان كلمة ما من الفاظ العموم فتشمل

مطلق المشهور رواية كانت او فتوى الا ان ذلك غير سديد من جهة ان المراد بالموصول المذكور هو خصوص

الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق المشهور وذلك يبين من جهة ان المورد يكون مخصصا للعام

بل يكون قرينة على عدم [illegible] العموم في الشرط كما قد قررنا [illegible] ان الموصول يفيد العموم حيث لا عهد

فتعين [illegible] فيثبت [illegible] اعتبار شهرة الرواية ايضا في مقام الترجيح من

باب [illegible] ايضا الى الكل من مجموع ما ذكرناه اعتبار المرفوعة سندا

ودلالة [illegible] الشهرة فيه [illegible] في ذلك كله واعلم ان هنا مقامات

احدها في جواز التعدي من المرجحات المنصوصة الى غيرها فنقول ذهب جماعة الى عدمه لكن جمهور المجتهدين

قد جوزوا التعدي [illegible] من احدها غير [illegible] ذكرها المشهور من قاعدة

الترجيح بلا مرجح [illegible] وقاعدة [illegible] كما ذكرنا في موضعه الا ان هذه الامور انما

لا يكون نافعة [illegible] التعدي ولا يكون [illegible] بالمقبولة

والمرفوعة منها الترجيح بالاصدقية في المقبولة وبالاوثقية في المرفوعة فان اعتبارها [illegible] ليس الا لترجيح

الاقرب الى مطابقة الواقع في نظر الناظر [illegible] ومنها كلمة لا ريب فيه [illegible]

[illegible]

اصالة

احتمالاً لا يوجد في الخبر [illegible] جواز [illegible] وجوب [illegible] احد الخبرين [illegible]

ومنها [illegible] الى [illegible] نظر [illegible] فيه [illegible] الا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وليس [illegible] ومنها تعليلهم [illegible] بتقدم [illegible]

[illegible] بان [illegible] وان [illegible] فان [illegible] فيه [illegible]

على وجه [illegible] المطابقة [illegible] والصواب [illegible] فان [illegible]

[illegible] كما [illegible] الشيخ [illegible]

المزية [illegible] المرجحات المنصوصة الى كل مزية [illegible] بما لم يرد عليهما [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible] باوصاف الراوي [illegible]

[illegible] يكون بيان [illegible] الراوي [illegible] الاقرب [illegible] الى الواقع [illegible]

[illegible] ومنها ان [illegible] المرجحات [illegible]

[illegible] المرجحات المنصوصة

[illegible] ما ذكرنا [illegible] المنصوص [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] جواز التعدي

من المرجحات المنصوصة الى كل مزية فليعلم ان مناط التعدي ما ذا هل هو الظن ام غيره فنقول ان الاقوى [illegible]

وان كان هو الظن [illegible] ان المرجح [illegible]

في [illegible] المقام وغيره هو ان المناط يكون احد الخبرين [illegible] اقربية الى الواقع [illegible]

[illegible] فقد [illegible] المرجحات [illegible]

في المرجحات [illegible] ان المناط في الترجيح [illegible] اقربية الى الواقع [illegible]

[illegible] الراوي او الرواية [illegible] احد [illegible]

اضبط او اعرف من الاخر اذ لعل الروايتين منقولة باللفظ والاخرى منقولة بالمعنى ولهذا ومنها اطلاق صفات [illegible] بذكر

الراوي [illegible] من الصفات مرتبة مستقلة من ان كل واحد منها لا يفيد الا الاقربية ولكن [illegible]

في خبر من هذه الاخبار الارادة في المقام [illegible] الصفات منفرداً عن صفة الاخرى فقد ذكر مجتمعاً فيه الصفات

المشار اليها فيما سبق ومن الواضح ان الخبر الجامع لتلك الصفات لا محالة يكون مفيداً للظن ومنها الترجيح بمخالفة العامة

بناءً على كون المناط في الترجيح بما هو علة [illegible] في [illegible] خلافهم كما اشرنا اليه وفيه ايضا الا ان

تلك الفقرة على خلاف المقصود ادل اذ لا يتغير الامر باعتبار حصول الظن وبملاحظة تلك [illegible] ومنها ما حكم

عنا من حديث [illegible] فان [illegible] فهو حق وان لم [illegible] فهو باطل

اذ مجرد [illegible] بانه [illegible] كونه حقاً [illegible] الحق [illegible] وفيه ايضا ان ذلك الوجه

[illegible] لا يثبت مناط التنافي

بامور [illegible] في حصول اثبات مجرد [illegible]

وفيه ايضا [illegible] على [illegible] فقد [illegible] بتحقق [illegible] على تقدير التسليم

[illegible] الظن ومنها [illegible] كما اشرنا اليه ايضاً

وفيه ايضا انه [illegible] الظن [illegible] الظن ومنها خذ بما

العامة بناءً على [illegible] الترجيح بالمخالفة من جهة [illegible] فهذا [illegible] في [illegible] ان مناط

الترجيح [illegible] لكن [illegible] اولاً نقول ان الترجيح [illegible] من جهة علة [illegible] واقوالهم

وعلى هذا [illegible] الظن بلا [illegible] عن ذلك [illegible] انما هو [illegible]

في [illegible] كما ذكره [illegible] في مقام الرد على المحقق على ما اشرنا اليه [illegible] في حصول الظن مع ملاحظة

تلك العلة وثانياً [illegible] عدم تحقق [illegible] لكنه نقول ان [illegible] من هذه الجهة انما هو [illegible]

لا [illegible] على تقدير [illegible]

ان ارجح

النفی

ان الترجیح بها [illegible] الاصل [illegible] ان العلماء [illegible] علی الترجیح بها [illegible] يكون [illegible] في مورد

وایں بذا [illegible] والمعیار [illegible] وتلک المناط [illegible] ومنها [illegible] الکبیر [illegible] الاربع

المرجح [illegible] من المرجح [illegible] ذلک [illegible] فان [illegible] فادة ذلک مناف [illegible] في

ذاکر [illegible] فلابد ان [illegible] اذ الحکم [illegible] المقرر [illegible] وعلی [illegible]

الی ذلک [illegible] نظر [illegible] في الترجیح بهذه [illegible] اخبار التخییر [illegible] الاخبار [illegible]

القدماء [illegible] ان [illegible] مناط [illegible] بها عندهم [illegible] الاصل [illegible] ولکنه [illegible] ان یکون

مناط الترجیح بها [illegible] ذکر هذه الاخبار [illegible] هذه الاخبار یکون [illegible]

[illegible] المدعی [illegible] صورة [illegible] والاحکام [illegible] فانه [illegible]

کون المناط [illegible] المناط بالظن [illegible] اما [illegible] او [illegible] مناط [illegible]

منه [illegible] الظن [illegible] بالحکم [illegible] [illegible] الدلیلی احد

او [illegible] الاعم [illegible] وما حصل [illegible] [illegible] نظرا [illegible]

مضافا الی کونه [illegible] منافی [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]

والقدر [illegible] هو الظن [illegible] المرجحات [illegible] ما عداه [illegible] هذا [illegible]

خبر [illegible] وذلک لان [illegible] اما [illegible] الظن [illegible] المرجحات [illegible]

الدجاجات الذی [illegible] البحث [illegible] فالمراد [illegible] الاقرب الی الواقع [illegible] من المرجحات

[illegible] المراد [illegible] الاقربیة [illegible] الا انه [illegible] المرجحات [illegible] وجود

في اکثر [illegible] الصدور [illegible] جهة الصدور [illegible] الی [illegible] فیدفع [illegible]

ویکفی [illegible] في اعتبار الظن [illegible] الترجیح [illegible] ذکرناه [illegible] باثبات [illegible]

کما [illegible] الشیخ [illegible] الکفایة [illegible]

لغاية [illegible] المرتبات [illegible] الى [illegible] في [illegible] بنو [illegible]

[illegible] ان [illegible] تكون [illegible] الدلالة [illegible] السنة [illegible] اما الدلالة

[illegible] مقدم على غيره [illegible] في التقديم [illegible] الترجيح [illegible]

والحجة في ذلك ان الترجيح [illegible] قوة الدلالة [illegible] المعقول [illegible] بانه [illegible] نعم لو [illegible]

بلوغ الرجحان [illegible] في الدلالة [illegible] عليه الا ان ذلك [illegible]

ومن هنا قد تقدم العام [illegible] بالامر [illegible] على الخاص واما سائر المرجحات [illegible]

فيها ان يكون [illegible] مسلكا غير مسلك [illegible] على ما [illegible] القوى

قد تقدم [illegible] على غيرهم من المرجحات الخارجية والجهتية [illegible] الخارجية [illegible]

الفصول قد تقدم [illegible] عند [illegible] ثم اختار [illegible] المرجح [illegible]

او غير [illegible] في الرسالة [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] المرجحات [illegible] التقادم الكتاب

المقطوع [illegible] والجهتية [illegible] المرجح بها [illegible]

كون [illegible] مظنون [illegible] ثم [illegible] اعتبار [illegible] تقدم [illegible]

مرجح [illegible] متواتر [illegible] اما [illegible]

[illegible] الترجيح من [illegible] الصدور [illegible]

ان [illegible] اولا واخرا [illegible] عن مجال [illegible] اولا [illegible] التعليل ذكره في تقديم [illegible]

على المرجحات الخارجية [illegible] الثلثة [illegible] عن المناقشة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الذي قد عارضها [illegible] الصدور [illegible]

[illegible] يكون مقطوع الصدور [illegible] الكتابية [illegible]

[illegible]

وذكر [illegible] ان [illegible] فلان [illegible] عنده [illegible] ليس الا كونه [illegible]
الى الواقع بالنسبة الى [illegible] لا رجحان له لكن [illegible] كخبر واحد خبر فلان الرجح [illegible]
الى التعبد [illegible] ان [illegible] تعبداً [illegible] في ذلك [illegible] الدليل
على ذلك ليس الا [illegible] العلاجية [illegible] المقبولة والمرفوعة [illegible] الى ان المقبول يكون
[illegible] بتقديمها سائر [illegible] على ذلك حيث قال الامام [illegible] وثانيها ان
النقد [illegible] يكون غير موافق [illegible] خبراً فيخرج المعارضان عن عنوان التعارض
ليس كذلك [illegible] فاذا عرفت [illegible] على [illegible]
من كلامه [illegible] ان تقديم مرجحات السند [illegible] لا وجه [illegible] التعارض السند مع الحجية لكون
المروي عن الاعدل موافقاً للعامة والمروي [illegible] فانه [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا الدليل كما [illegible] على [illegible] تقرع [illegible]
على الدليل والدليل على تقديم [illegible] ان ادلة التصديق
خبر العادل [illegible] صورة [illegible] العامة
للشافعي [illegible] اضعف [illegible] واحد [illegible] بين [illegible] للعامة [illegible]
[illegible] الدلالة الخاص مع [illegible] الدلالة كالعام [illegible] هناك [illegible]
[illegible] مقام [illegible] كانت القاعدة مقتضية [illegible] العام فان كان له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هنا [illegible] العام [illegible] لانه اضعف بالنسبة
[illegible] دعوى ان [illegible] الدلالة تتوقف على ان [illegible] العام اذا اضعف الدلالة
[illegible] عملاً على [illegible] خبر العادل [illegible] لا [illegible] عملاً [illegible]
بان ذلك غير لازم اذ المقصود [illegible] على [illegible] الدليل ليس الا دفع [illegible] مطلقاً [illegible]

هذا اذا كان العام اقرب من ... لم يثبت خلافه كما اذا لم يكن الامر في العام كذلك
والثاني ان المقتضي موجود من ادلة تصديق العادل والمانع ايضاً مفقود لانه لم يثبت
هنا الا كون الراوي في ما وافق العامة اعدل من الآخر وذلك لا يصلح مانعاً لانه لو فرضنا
كون الروايتين كلتاهما مقطوعتي الصدور ولكن ما رواه الاعدل موافق للعامة فهنا نأخذ بما خالف
العامة ونجعله قرينة على عدم صدور ما وافق الذي رواه الاعدل عن المعصوم فكيف بما كان غير مقطوع
الصدور فهنا نقول كذلك بطريق اولى فنفرض مثل صورة المفروضة يكون قول العادل الذي مخالفاً
للعامة بالطريق اولى قرينة على عدم صدور قول الاعدل عنه عليه السلام فلابد من تقديم مرجح الجهتي على مرجح السند كما
هو واضح على ما ... فتدبر والثالث انا في مقام اخبار الى لغاية القطع بصدورها وانه
لهم ما رواه الاعدل ... فلا نأخذ بما خالف العامة ولطرحها وانهم
لاجل امر ان ... يشبه قول الناس فيه التقية فانه على هذا فمرجح الجهتي مقدماً [illegible]
على مرجح الصدور فكما انه على الاول ما خالف العامة ... الادلة كالخبر المذكور ونحوه حاكماً على ما دل على
لقبول الاعدل ... من اخبار العلاجية واما لو لم نقطع بصدوره
فنعين الاخذ بما خالف العامة لانه على هذا ايضاً يقربها عن المعارضة بالمرة وصار الحاصل من
الامور هو تقديم مرجح الجهتي على مرجح السند في صورة المعارضة لان ذلك يكون نحو جمع لا الترجيح
وانت قد عرفت منا فيما سبق ان الجمع بهما اعني الزام التوقف والخبر بهذا كما اذا قلنا ان موافقة العامة
يكون امارة على التعبد بما خالفهم والاخذ به واما لو قلنا بكونه قرينة عامة فكان المعصوم نصب
قرينة عامة على ان ما وافق العامة مما لا عبرة به بالمرة فيصير صورة التعارض ... داخلة في قاعدة
الجمع حقيقة وخارجة عن عنوان الترجيح كما لا يخفى هذا انما كان بناءً على كون المرجحات جهتية

تم باب

من باب الطريقية واما لو قيل بان المرجحات كلها تكون من باب الموضوعية فالاعدلية [illegible] تكون

موجبة للترجيح وان وافق العامة [illegible] فاذا جاء بك الحديثان احدهما من الاعدل والثاني من [illegible]

فخذ ما رواه الاعدل مطلقا سواء كان مخالفا للعامة او موافقا لهم قلنا مع ان ذلك [illegible] من التصويب

بحيث لم يعتمد [illegible] ثم يرد عليه ايضا بانه اما ان يريد بالملازمة بين القطع والظن بصدور [illegible]

مما يكون منشأ الترجيح فالمخالف للعامة على ما افهم [illegible] الصدور كذلك اذا كان الموافق عدلا

مظنون الصدور او لم يكن قائلا بها فان كان قائلا بالاول فلا بد له من ان يخصص عموم [illegible]

الذي يكون موافقا بما اذا لم يكن قول العادل المخالف [illegible] فان كان قول العادل المخالف موافقا

نظرا الى دليل جواز التقية [illegible] عند [illegible]

مرجح الصدور على مرجح الجهة في صورة التعارض [illegible] في صورة تعارضه

لقول العادل [illegible] اذا كان [illegible] ولو لم يكن [illegible] بالملازمة فالمرجح

تكون مفقودة اذ على هذا [illegible] بين الخبرين الموجودين [illegible] تقدم مرجح الصدور على مرجح

وذلك ان مرجح الجهة مورده [illegible] الاخبار [illegible] كالمتواتر

بخلاف مرجح السند لان مورده انما يكون في [illegible] ونحوهما [illegible] من خبر

بان الترجيح والتقديم فرع ثبوت المعارضة بعد تقدمها [illegible] فلا يبقى [illegible] بين المتعارضين حتى [illegible]

في علاج المعارضة وهذا [illegible] بين مرجح الجهة والصدور وما غيرهما من المرجحات

اذا وقع التعارض بين بعضها مع بعض فبناء على اعتبار المرجحات من باب السببية والموضوعية [illegible]

لا مناص [illegible] بين المتعارضين منها الا [illegible] التخيير لان اطلاق ادلة التخيير هناك يكون محكمة على [illegible]

او الترجيح فظهر لك من جميع ما ذكرناه بان تقدم مرجح الصدور على مرجح الجهة في صورة المعارضة

[illegible] في ذلك [illegible] فلاحظ وتدبر والمشكل يكون مرجح [illegible]

مرجح الصدور فعلى ما يثبت ذلك في الرسالة من قال اخبار الصدور متفرعة على اصل الصدور فالكلام
في هذه العبارة هذا ... الذي اوجب حراسته الان لي في ذلك تأمل فتأمل هذا تمام
الكلام في صور تعارض الخبر مع الصدور بقي الكلام في تعارض الجهتي مع مرجح الخارجي
كما لو كان احد الدليلين الذي يكون موافقاً للعامة على طبق الشهرة والاخر المخالف للعامة
على خلافها فنقول فلذلك اما يكون الدليلان كلاهما مقطوعي الصدور او كان احدهما مقطوع
الصدور دون الاخر او كان كلاهما ظنيين وعلى التقادير فلذلك اما ان يكون المناط في مرجح
تقدم مرجح الجهة على الخارجي ... او ... الا اذا لا يكون المناط في تقديم
صرف التعبد ... يكون موافقة العامة مقدماً ... الوجه المناطين الدليلين
فيه لوضوح ان المناط ... ان الظن ... في طرفه بواسطة الشهرة فيصير محمول ...
الدليلين ... ما وافق العامة الذي يكون على طبقه
الشهرة فهذه الصور ... تقدم ... مرجح الجهة في صورة المعارضة وانما التقدم
في صورة ... لوقوع التعارض في الحقيقة بين الظن ... عن
الشهرة بناءً على كونها في مقابلة مخالفة العامة نظراً الى ان الخبر الموافق معدوداً في مقابل
الخبر المخالف من جهة قوله ما كتب منه شبه قول الناس فيه التقية او بناءً على كونها في قباله
على سبيل كونها مرجحة لما وافقها من الخبر على الخبر الذي يكون مخالفاً للعامة وبين الظن الحاصل
عن الخبر المخالف فح فان قلنا بان مدرك اعتبار ظن الشخصي انما هو دليل الانسداد او لاجل
يصير حينئذ الموافق العامة مقدماً على موافق العامة الذي يكون موهوناً من جهة ان اعتبار ظن المطلق
على هذا انما يكون مرتباً على سد باب العلم فبعد انفتاح باب العلم لا يبقى موضوع ظن
المطلق

ظن المطلق نظرا الى ما دليل دليل على ان الدليل هو حاكم في مقام بعدم موضوع الاصل [illegible]
واردا على الاصل كذلك لانه شي من الادلة قد جعله علما بعنوان في العلم موضوعا
فيرتفع الاصل الخاص بتعدد موضوعه ظن المطلق واما لو قلنا بان مدرك اعتبار الظن
انما يكون الترجيح لكنه يكون مسبوقا آية النبأ كما ذهب اليه بعض من الاصوليين فقد تقدم
بتقدم الظن الخاص مطلقا لان الظن المطلق على تقدير اعتباره من الاصل وصرورته
كمعلوم لجعل الشارع انما يكون حجة في مقام الخبر كذا فكان دال على اعتبار الظن الخاص
فانه قد اعتبره مطلقا ومن هنا ذهب بعض الاصوليين قدم قول المنتهى على تقدير القول باعتبار
من باب الظن على ظن المطلق في اعداد الظن مع ان اعتبار ظنه في الظن لجعل الشارع
لما ورد من الاخبار في باب الظن في اعتبار ... ان ... ان ... لان
البينة في صورة المعروضة ونحوها من الاخبار المعتبرة ... انما يكون مورد حملها
في مقام عدم العلم ووجوب ... فالظن المطلق ... الظن ... الشارع على ... حدود
فاذا عرفت ذلك على ان الكلية ... ما ... ان ... ان
تطبيق او ... فان المدرك الدال الذي زاده للظن المطلق لا يجري فيها لان الظن المطلق
في الصورتين يدخل في تحت عنوان اقوى الدليلين او القوة اعم من ان يحصل بنفس الدليل
او في خلقه ... بامر خارج كالشهرة في طرف الموافق للمعاضد ومن الواضح ان الاجماع
على اعتبار اقوى الدليلين ينصرف الظن المطلق ... لانه لا مدرك الشارع لا اعتبار
الظن المطلق فيقع التعارض ... والمتقارب بين ظن المطلق والظن الخاص ولا دليل على تقدم
احدهما فلا بد اذا من ان نتوقف ولا نحكم الا بالحكم بالتخيير لان مورد ادلة الخبر

انما يكون في الظنيين فان المكلف فيهما في سعة الموقف انما يكون في التوقف لا تقدم مرجح
على الخارج كما قيل محتجا بانه يكون من [illegible] فهي يكون مقدمة على الظن المطلق في صورة
المعارضة والوجه في التوقف هو الذي ذكرناه لك فتدبر واما لو كان المتعارضان ظنيين
في تلك الصورة فان الامر في خصوص عدم تحقق الدليل الملزم للظن المطلق فيها انما يكون [illegible] بين
الدليلين فحينئذ اعتبار الظن باعتبار المطلق في هذه الصورة ايضا وان كان بعيد الى انه [illegible] لعدم الفصل
القائل بين الخبر الموافق للعامة الذي يكون الشهرة على طبقه وبين الخبر المخالف لهم الا ان الفرق
بين هذه الصورة وبين [illegible] هو ان ادلة التخيير تجري في المتعارضين في هذه الصورة
دون صورتي [illegible] فيحكم بالتخيير [illegible] في الخبرين المتعارضين
اللذين احدهما موافق للعامة مع كونه مشهورا والاخر مخالف لهم فان المقيم الذي ثبت منا
ابتداء لم [illegible] الا ما ذكرناه وهو ان الامر في القطعيين والملحقين في صورة
فقد الدليل [illegible] الى التوقف ودفع الظنيين
الى التخيير حسبما [illegible] تقدم احد المرجحين على الاخر في صورة [illegible]
على الاطلاق [illegible] كما لا يخفى على المتامل
واما اذا تعارض مرجح الدلالة مع مرجح الجهتي كما اذا كان احد الخبرين
عاما قطعي الصدور ولكنه مخالفا للعامة والثاني خاصا مقطوع الصدور وموافقا لهم
فيكم في ذلك تارة على حسب القاعدة واخرى على حسب مقتضى الاخبار العلاجية واما بناء على الادلة
فان القاعدة قاضية بتخصيص العام بغير صورة الخاص فيؤخذ الخاص لانه اقوى الدليلين بالنسبة
منه حيث ان الخاص يكون نصا في الدلالة والعام ظاهرا لكونه مظنون الدلالة ومن الواضح ان النص
مقدم على الظاهر حين المعارضة لان ذلك يكون جمعا بين الدليلين ولقد ذكرنا لك غير مرة

بان

غير مرة بأن الجمع بينهما أكثر أو في المرجح فإن قلت إنما يرجح من حيث القوة

فإن قلت [illegible] وعلى هذا فيصير العام في مقابلة كون الخصوص [illegible] الأصل فقط بالعدم

ذلك ترجح مرجح الخبر على مرجح الدليل قلت هذا أيضا معارض بالأصل في طرف

الموافق إذ [illegible] الانتفاء بعدم [illegible] فيه بالأصل في طرف العام [illegible] حسبا بالنسبة

إلى ذلك الأصل فبعد [illegible] الأصل [illegible] كما هو [illegible] في الخصوص

في طرف العام [illegible] فإن رجح [illegible]

[illegible]

ما يسعف [illegible] قول [illegible] أما إذا عارض [illegible]

مع بعض الآخر [illegible] المرجحات [illegible]

ولكن [illegible]

[illegible] بعض المحققين [illegible]

وقد ذهب المحقق صاحب القواعد [illegible]

[illegible] بعض العلاوة [illegible]

عنوان القياس ... للظن بالوجدان ... في صدر العبارة فيقولان ...

... الشيخ في رسالته ذهب الى العدم حيث استدل الشيخ في المقام بان الممنوع انما هو الاعتناء بالقياس مطلقا ولذا ... [illegible]

... الدليل ... الظن ... القياس ... الشيخ ... [illegible]

... الادلة ... عنوان ... الحجة ... [illegible]

... الحجة ... الدليل على ... [illegible]

... القياس ... الادلة ... [illegible]

عن مجرد القياس [illegible] مستقلاً في استنباط الاحكام الشرعية وعن كونه مرجحاً لاحد الدليلين او عن كونه
دليلاً ومرجحاً معاً نعم تطرق [illegible] تلك الاخبار لا تخصيصها احتمال الاخير لقصر [illegible] الدلالة في [illegible]
الادلة الدالة على [illegible] القياس بكونه مرجحاً ضعيفاً بالدلالة فيقصر هذه الدلالة الشرعية على هذا [illegible]

[illegible]

من صفة الظن وقع للاد[illegible] الدليل الدال على اعتبار [illegible] الخبر لكونه مفاده بان ذات الخبر حجة فما اذا افاد الظن
فلا يضر [illegible] الاعتبار جابر الضعف [illegible] وان كان مفاده بان ذلك الخبر اذا افاد الظن حجة مطلقا اي
[illegible] سواء [illegible] او بامر خارج [illegible] الصورة [illegible] القياس جابرة له [illegible] الخبر [illegible] مورد [illegible]
القياس [illegible] اما اذا كان الخبر حجة من باب صفة الظن مطلقا والثاني فيما اذا قلنا باعتبار [illegible]
الظن [illegible] المقيد [illegible] الظن على خلافه [illegible] باعتبار [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الخبر لا [illegible] موهونا [illegible] المعتبرة [illegible] في مقابله فضلا عن كون القياس على خلافه
ولكن [illegible] القياس في مقابل الظواهر اللفظية
فانه لا عبرة [illegible] على كون اعتبارها من باب [illegible] بل [illegible] التعبد [illegible] واما بناء على اعتبارها
من باب [illegible] القياس [illegible] والوهن
قال ومن المرجحات ما لا فيه بناء على اعتضاد المعاضد للاصل وموافقه الآخر
ويعبر عنه الخبر المخالف للاصل [illegible] والموافق [illegible] على [illegible] ذلك على اقوال احدها ما ذهب اليه اكثر الاصوليين
منهم العلامة واكثر [illegible] وهو تقديم الناقل [illegible] ما ذهب اليه المحقق في المعارج [illegible] في المعالم وهو القول بالتخيير
حيث قال في الادلة انه اذا كان الخبران عن النبي وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن
مطابقا ومع جهل التاريخ يجب التوقف وان كانا عن الائمة وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لان
تاريخهما اذا اتضح غير نافع والنسخ غير جائز في الاخبار المأثورة عن الائمة لانه لا يكون بعد النبي الرابع ما
ما نسب الى صاحب الفصول من التفصيل بين الاصول اللفظية وبين الاصول العملية [illegible] في ترجيح الموافق للاصل
على المخالف في الاول [illegible] الترجيح في الثاني وان قوي [illegible] اخيرا فيه الترجيح بالموافق حيث استدل
لما قواه على ما حكي عنه في الرسالة بوجوه احدها ان العمل بالموافق موجب للتخصيص بواحد وهو التخصيص في ادلة التعبد
بالخبر المخالف

بالخبر الذي لعله العمدة الذي لعله مستلزم للتخصيص انه حاكم على ادلة التعبد بالامارات والاخر في ادلة التعبد

بالاصول ولا ريب ان الملازم لها [illegible] من موافقتها [illegible] وثانيها ان تقدم الخبر

للعمل بالحكم الواقعي انما هو [illegible] والاخر لها [illegible] الاصول واما تقدم [illegible] مستلزم للعمل بالحكم

الواقعي [illegible] مفاد الخبر ولا شبهة في ادلة [illegible] وثالثها ان الخبر [illegible]

سيما عن المعارض [illegible] نفسه [illegible] وهو [illegible] لمسئلة [illegible] في مقابلة ادلة

الحجية ورفع اليد عنها [illegible] كانت منها [illegible] الراجح [illegible]

دون الخبر [illegible] اولا [illegible] عدم [illegible]

التسليم [illegible] اغني [illegible] الاصل [illegible]

عما ذكر لوقوع المعارضة بينها [illegible]

ادلة اعتبار الاصل لو [illegible] الدليل [illegible] تلك الاصول

في كثير من الموارد [illegible] الاصول [illegible] مسئلة [illegible]

وقد [illegible] في التعارض [illegible] والموافق [illegible] ان القول [illegible] الموافق

يكون [illegible] الى القول [illegible] وان لم [illegible] النسبة الى القول [illegible] المخالف [illegible]

الشيخ [illegible] مع وقوع المعارضة بينهما [illegible] الخبر حاكم على ادلة الاصول اذ كان دليل حجية الخبر [illegible]

[illegible] في الخبر [illegible] على ادلة [illegible] الخبر [illegible] في الخبر [illegible] حاكمة

[illegible] ان ذلك [illegible] اذا كان [illegible] الخبر في المسئلة الاصولية [illegible] احد الخبرين

حجة دون الخبر في المسئلة الفرعية بمعنى انه [illegible] المكلف [illegible] في مورد التعارض [illegible]

فنقول يمكن الاستدلال بان ذلك انما يرد في ذلك الراجح يكون هو الخبر نظرا لما يفيد من الدوران العلة منه لا يتمام المعارض من موارد الكتاب والخبر ففي تلك الصورة بهذا اللحاظ لا ترجيح يمكن الاستدلال بل يمكن انقلابا

يمكن ان الدليل الاول يكشف بقرائته بالمكره كما زعمت الا ان مذهب السنة لا يكون على وفق ما ذكرناه من صورة الاولى اصولا [illegible] وان ثابت انه لو فرض التعارض يكون النسبة بينهما عموما من وجه [illegible] ازيد وهو ما يوجب اخبار الخبر لو فرض الاول انما اكثر افرادا بالنسبة الى الادلة الاخر

ويكون اقوى دلالة منها فتقدم عليها وهذا الوجه كما ترى في غاية المتانة في المسألة وموجب لوهن على المرام

المذكورة في كلام [illegible] بل يوجب جبر الدلالة وقوتها كما اشرنا والاقوائية

بالنسبة [illegible] ان جابر [illegible] للشهرة وليس الظاهر المستدل كان ذلك

لانه محض [illegible] اخبار [illegible] على عدم الالتزام على فتوى في صورة المعارضة

يكون اخبار [illegible] الشهرة على خلافها فلا عبرة بها ولكن الشيخ لا

لما كان حجية [illegible] الكبير العبرة عنده في ما نحن فيه انما يكون باخبار

الخبر لا يكون اكثر افرادا [illegible] المعارض هي اكثر افرادا يكون اقوى دلالة

بالنسبة الى الاخر نقوة الى [illegible] الراجحية على الاخر ويلزم ذلك [illegible] على

واختيار الخصوص الاخر فلو قيل اكرم علماء البغداد ولا تكرم النحويين ثم اتفق ان [illegible]

احدا من علماء البغداد نحويا [illegible] الاول بحاله واهمال ذلك الاول في رتبة

المكروهة اولى من اخراج ذلك الاول وتخصيصه بغير ذلك من سائر افراد علماء

البغداد لانه بالنسبة الى لا تكرم النحويين يكون اكثر موردا فالنسبة بينهما عموم من وجه حسب

الدلالة

على حسب الدلالة تكون الظهور ولا ظهور [illegible] عند الظهور [illegible] والكلام في الدلالة [illegible]

[illegible] عنده [illegible] وعلى [illegible] فتحقيق المقام [illegible] ادلة الاصول [illegible] ما ورد [illegible]

مؤول التخصيص في اخبار [illegible] اخفى [illegible] كثيرة [illegible] اكثر [illegible] انما [illegible] في الفقر [illegible]

[illegible] هذه [illegible] ادلة في الفقرة [illegible] قوله بل اكثر [illegible] فقولوا انه ليس [illegible]

ونا بان [illegible] الاصول [illegible] ابواب الحرام [illegible]

او [illegible] الحرام الى [illegible] الا [illegible] الاصول

واما [illegible] قوله [illegible] كثير [illegible] لا [illegible]

والكتاب [illegible] اعني ولا [illegible] على [illegible] فان [illegible] يكون [illegible]

بالمقام [illegible] ادلة الاصول مفاد [illegible] الا [illegible]

ونوع [illegible] فيه [illegible] ذكر [illegible]

كالمثال [illegible] فرع [illegible] يكون فيه [illegible] فيه [illegible]

[illegible] واحد [illegible] يكون [illegible] انما يكون

في زيد [illegible] عالما [illegible] انه لو [illegible] تمام [illegible] الا [illegible] يلزم

تخصيص كثير [illegible] بادلة الاصول نعم لو كان المراد بالكثرة هو الكثرة [illegible] مثل [illegible]

عدد واحد [illegible] فلو فرض عشرة [illegible] يلزم [illegible]

بالنسبة [illegible] من ذلك [illegible] العدد

[illegible] ذلك [illegible] عدد [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] عام [illegible]

النكرة

ان

الفرد مورداً فلا تنافى ... حجة غير الفرد مورداً فلا تنافى باعتباره لا تخصيص وان كان المراد المذكورة تكون عنواناً ... مورداً ... لترجيح ادلة الخبر ... فيه على ادلة الاول ... اذ مثل هذا الكثرة لا تصير موجبة للقوة في الدلالة حتى تقدم الادلة الخبر على ادلة الاصول ... واما الثاني فهو يتصور على صور احدها ان جاء عامان يكون كل واحد منهما في مقام بيان حكم ... غير ما يفيده الاخر كقوله اكرم العلماء ... اكرم ... ونعلم ان احداً منهما قد خصص ... الا انه ... علم ... بان ... كذا ... واذا جاء في واقعة عام واحد وفي الاخر غير الاول عموم متعدد ... وتم الخصص في ... واحد في عموم متعدد ... فاذا جاء في ... واحد دليلان ... طرف ليس الا خبر واحد وطرف الاخر ... الخبر يكون ... في ترجيح التخصيص في ... ثم نفرض ... الاولى ... بما عرفت في الثاني فرائد ... ونوهم الدوران بين ... والاكثر ... في اكرم العلماء يكون المخرج فيه عشرة ... ولكن لو كان ... ليس الا رجلان ... الذي ... العلم ... فاسد ... انه لا فرق في ... صورة ... الكثير ... مضبوطة عند ... وليس ... عدد ... الدلالة في العام الذي خرج ذلك المقدار منه اذ ... ان فرع عشرة في عام او في عموم متعدد لا يصير موجباً ... والاجمال في العام ... الدلالة كذا الكلام ... واحد فيكون حال ... ذلك العام المخرج عنه الواحد ... العام الذي خرج منه المتعدد ... الكثرة في مثل الصورتين لا تصير موجبة للترجيح واما صورة الاخيرة في الدوران بين الاقل والاكثر وان كان مفروضاً انه على ... لا يصير موجباً لقوة الدلالة نعم قد يحصل الظن والقوة

... (؟)

[illegible]

مراتب الظنيات في طرف بحيث يصير موجبا [illegible] ويكون ذلك الخبر [illegible] مقامه [illegible] وغيره

تمام الكلام [illegible] جدا فظهر مما ذكرنا بان ظواهر الالفاظ التي ليست [illegible] العلمية

ولذلك ادلة الظنية كاخبار الاحاد ونحوها بل يكون [illegible] فانها في حقه شبيه باصول [illegible] حيث [illegible]

العقلية اذا صارت متعارضة لم يكن [illegible] فيها [illegible] بل الامر فيها [illegible] ثابت [illegible] المذكورة

فالخبر فيها في صورة [illegible] متعارضا [illegible] الظنية [illegible] اذا فوقت [illegible] المعارض

فالامر فيها انما يكون بالترجيح او [illegible] الطرف [illegible] فيها هو الخبر [illegible] ظواهر

في صورة الدوران فالمعارضة يكون [illegible] لو وجد [illegible]

في الصورة الاخيرة [illegible] فان قلت [illegible] ذكر في [illegible] ان [illegible] الخبر

ورد في مورد [illegible] الاصول مثل [illegible] في المجمل [illegible]

الحميدي المروية في [illegible] فالمقصود من [illegible]

في المجمل [illegible]

يكون [illegible] ومع ذلك [illegible] ولكنا نقول ان [illegible]

في صورة [illegible] يكون [illegible] لو [illegible] يكون الامر كذلك [illegible] المقرر

فتحكم [illegible] واما لو [illegible] الصحيح [illegible] في [illegible] يكون [illegible]

الكل [illegible] لان [illegible] في [illegible] على الشرعية

على [illegible] مع [illegible] بالاصل [illegible]

عدم [illegible]

الجهة التي يكون موجبة لترجيح ما دلّ عليه من الادلة على ما هو يكون معارضًا له هذا وما المراد من

رواية عمر بن حنظلة انه قد ذكر لبعض الاخبار بالكتاب والترجيح بكل من الموافق للكتاب ومنها

الاعتضاد بالشهرة [illegible] وارادة الفتيا بعده وورد خبر آخر بانه لا باس به حيث انه يدل

على انه لا الالكتاب فهذه الصورة مما ليس فيها اجراء قواعد التعارض والترديد بين اخبار

الصحيح والاعم اذا التقدم فيها لاجل ان الشهرة الترجيح والاخر انما يكون المشابهة هو طلب

من الشارع في اصل [illegible] بالاخبار ويتم الصحيح لا تثبت الا بعد قيام [illegible] الاخر [illegible]

ليس له [illegible] الطلب [illegible] فلا جعلوا بالادلة [illegible] على [illegible]

فيرجح الامر في [illegible] دخول العمل لا غير وادل [illegible] ليس [illegible] على [illegible] فاسق

بعض من [illegible] في [illegible] في المعاملات [illegible] ان [illegible]

هناك مباينة كان [illegible] في البينة كما لو حصل الترجيح بالبينة

المقدم فيها القبول [illegible] فلا [illegible] في المقام المورد

اذ الاصل عدم حصول الاكتفاء هذا تمام الكلام في الاصول العملية التي تسمى الموافقة بالاقرار

والمخالف بالانكار كما ان في مسألة صلوة الجمعة في [illegible] الاصل الموافق للخبر الذي يدل

بالمقرر وما يكون مرادًا لما دل على المنع بالناهر بقي الكلام في الامور اللفظية فهل

هي يكون من المرجحات ام لا والذي يظهر من بعض عبارات الشيخ وغيره هو

عدم الاشكال في كونه من المرجحات حيث انه لو وقع التعارض بين الخبرين الذين كان احدهما

موافقًا للعام [illegible] فالموافق للكتاب [illegible] مقدمًا على مخالفه لان موافقة الكتاب يكون من المرجحات

فهي

ثم ان ما كان من الخبر الذي يكون موافقاً [illegible] على الفرقة [illegible] ولكن وجههما لا [illegible]

تقديم منها ما كان مشتهراً [illegible] حيث [illegible] المخالفة [illegible] الكتابية لا مضر

لعقوة [illegible] اصر [illegible] اقوى الدليلين من [illegible] في باب المواقف ومع

فهم [illegible] المخالفة [illegible] فتأمل ثم اعلم انه يتوهم ها هنا امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما

انه قال الشيخ في الرسالة في مبحث [illegible] انه يتوهم ها هنا شيء وهو ان الاصوليين عنونوا في الترجيح

[illegible] في تقديم الخبر المخالف [illegible] في [illegible] المسمى بالناقل [illegible]

الاصوليين [illegible]

الحظر [illegible]

والخلاف في مسألة [illegible]

[illegible] المقرر [illegible] الرائد [illegible]

[illegible] ولكن انت [illegible]

اعم والخص مطلقاً حيث ان مسألة الناقل والمقرر [illegible] الوجوب

مسألة الاباحة والحظر لان الامر فيها كان [illegible] الوجوب [illegible] وذلك اخص [illegible]

[illegible] النسبة بينهما [illegible] افضل [illegible]

[illegible] بالاباحة [illegible] الى غير ذلك من الامور

الظاهرة في كونها [illegible] النسبة بينهما متساوية [illegible]

ايضاً انما يكون [illegible] على دوران الامر بين الوجوب [illegible] المسألتين [illegible]

وكذا كان [illegible] في عدم الخلاف [illegible] الخلاف في الاولى هو القول [illegible]

[illegible]

[illegible] تقدم الحافظ وعلى هذا

يمكن تقدم المقرر على ما [illegible] فيقع عموم ما دل على تقدم المقرر لحقه لكانه يعول

ان المقر مقدم على ما قرر الا في صورة كان [illegible] قد ثم الحافظ [illegible] الثاني

في صورة كانت [illegible] اذا كانت [illegible] ولا [illegible] المسئلة

لانه [illegible] المبانية [illegible] في الاحكام ولا [illegible] وانما التقدم في صورة الانكار

فنقول ان اختلف [illegible] في تلك الصورة [illegible] فاصل [illegible] فتلك في الصور اذا

اتفقا [illegible] المقرر [illegible] اصل عدد في تلك

الصورة هو الحافظ [illegible] بالمرة [illegible]

باز بینی شد
۱۳۴۳





